

أبحاث المؤتمر العالمي العاشر للأمانة العامة لدور وهيئات الإفتاء في العالم

تحت عنوان

صناعة المفتي الرشيد في عصر الذكاء الاصطناعي

المنعقد في القاهرة خلال الفترة

(١٨ - ١٩ صفر ١٤٤٧هـ / ١٢ - ١٣ أغسطس ٢٠٢٥م)

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٠٢٥ / ٢٠٢٤٩

I.S.B.N. 978-977-6998-61-2

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الإمانة العامة للدفتر وهيئات الإفتاء في العالم
General Secretariat for Fatwa Authorities Worldwide



دار الإفتاء
المصرية
Dar Al-ifta Al-Missriyyah

المحور الأول: تكوين المفتي الرشيد العمري

تأهيل المفتي في ظل التحديات المعاصرة

دراسة تأصيلية تحليلية في ضوء الواقع المعاصر

إعداد الدكتور: محمد أشرف عبد اللطيف

عضو لجنة الفتوى بالأزهر الشريف - دكتوراه فلسفة الدين



The Making of the Competent Mufti in the Age of Artificial Intelligence

مقدمة

يمثل الإفتاء أحد أهم المؤسسات العلمية والدعوية في الأمة الإسلامية، إذ يتوقف عليه توجيه الناس في أمور دينهم ودنياهم، وخاصة في ظل التحديات الفكرية والاجتماعية التي تعصف بالعالم اليوم. ومع تطور هذه التحديات بات من الضروري إعادة النظر في تأهيل المفتي، من حيث تكوينه العلمي والمهاري والقيمي، ليكون قادرًا على مواجهة النوازل المعاصرة بأدوات منهجية راسخة وفهم واقعي دقيق، فقضية الإفتاء بمعناها الواسع الذي يشمل تقديم الرأي الشرعي المستنبط من أدلة الشريعة الإسلامية تحتل مكانة محورية في حياة الأفراد والمجتمعات المسلمة، لأن المفتي هو حلقة الوصل بين النص الشرعي ومتطلبات الواقع المتغيرة، وهو من يتصدى للإجابة عن نوازل العصر ومستجداته، ويوضح الأحكام الشرعية المتعلقة بقضايا شتى في العبادات والمعاملات والأحوال الشخصية، بل حتى في العلاقات الدولية وقضايا التنمية والبيئة. ومع تزايد تعقيدات الحياة المعاصرة وتنوع تحدياتها، لم يعد دور المفتي يقتصر على مجرد استنباط الأحكام من مظانها التقليدية، بل أصبح يتطلب وعيًا عميقًا بالمتغيرات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والتكنولوجية التي تشكل واقعنا اليوم. ويأتي هذا البحث ضمن فعاليات المؤتمر الدولي العاشر للأمانة العامة لدور وهيئات الإفتاء في العالم بعنوان: صناعة المفتي الرشيد في عصر الذكاء الاصطناعي ١٢ - ١٣ أغسطس ٢٠٢٥ م.

أهمية اختيار الموضوع:

إن تصدي غير المؤهلين للإفتاء يُعد من الأمور البالغة الخطورة في الإسلام، وله عواقب وخيمة على الفرد والمجتمع، فالفتاوى الشاذة وغير المسؤولة تساهم في تشويه صورة الإسلام وتظهره دينًا متشددًا أو متناقضًا، وهذا يؤدي إلى نفور الناس منه وفقدان الثقة في المرجعية الدينية، وهذا أمر خطير يحتاج من الباحثين أن تتكاتف جهودهم في رصد الظواهر التي تشغب على الإفتاء الحقيقي النافع للناس، وبذل الجهد المستمر في وضع برامج لتأهيل المفتي المعاصر خاصة في تقدم التقنية، وظهور الذكاء الاصطناعي، والتفاعل مع آلياته في كل المجالات، من أجل مواكبة الفتوى لهذه التحديات المعاصرة.

إشكالية البحث:

كيف يمكن حل مشكلة فوضى الفتاوى في عصر الذكاء الاصطناعي، من خلال تأهيل المفتي تأهيلًا علميًا واقعيًا وتقنيًا؟

الدراسات السابقة:

وجدت دراسات مباشرة في هذا الموضوع ضمن الملتقى الدولي الرابع حول: صناعة الفتوى في ظل التحديات المعاصرة ٢٠١٩، معهد العلوم الإسلامية - جامعة الوادي - الجزائر.

١. مقال أ.د. نور الدين حمادي بعنوان: «مؤهلات المفتي المعاصر»، تقدم به إلى الملتقى الدولي الرابع

حول صناعة الفتوى في ظل التحديات المعاصرة، معهد العلوم الإسلامية - جامعة الوادي - الجزائر.

٢. وهناك أيضًا مقال: «أهلية المفتي في الإفتاء المعاصر»، عبيد حياة، مجلة الدراسات الفقهية والقضائية،

المجلد ٤، رقم ١.

إلا أن هذه الدراسة اختلفت عن هذه الدراسات في عمق تأهيل المفتي من خلال العلوم المختلفة، والتحديات التي تواجهه في عصرنا الحالي بترتيب دقيق، وهو ما لم يحدث في الدراسات السابقة.

خطة البحث:

المقدمة.

المبحث الأول: الإفتاء.. مفهومه وأهميته الشرعية.

المبحث الثاني: التحديات المعاصرة التي تواجه الفتوى.

المبحث الثالث: تأهيل المفتي المعاصر، مع مقترحات عملية لتطوير برامج التأهيل المفتي.

النتائج والتوصيات.

المصادر والمراجع.

المبحث الأول: الإفتاء مفهومه وأهميته الشرعية.

الإفتاء من أجل العلوم الشرعية وأعظم المهمات الدينية، فهو بيان حكم الله تعالى في النوازل المستجدة والمسائل الملتبسة، وإرشاد الناس إلى الحق والصواب في شؤون دينهم ودنياهم. وقد أولت الشريعة الإسلامية الإفتاء اهتمامًا بالغًا، واعتبرته من فروض الكفايات التي تحفظ على الأمة دينها وتصون مجتمعاتها، لذا لم يعد كافيًا للمفتي أن يكون حافظًا للمتون الفقهية أو مطلعًا على الكتب التراثية فحسب، بل أصبح تأهيله يتطلب رؤية شاملة تجمع بين الأصالة والمعاصرة. يجب أن يشمل هذا التأهيل جوانب معرفية ومهارية وشخصية، تمكنه من الاضطلاع بمسؤولياته الجسيمة في هذا العصر المتغير؛ لذا فإن إعداد المفتي القادر على مواجهة هذه التحديات هو استثمار في مستقبل الأمة، وضمان لاستمرارية رسالة الإفتاء في توجيه الناس إلى ما فيه صلاح دينهم ودنياهم. وهذا ما ستسعى هذه الصفحات لتسليط الضوء عليه، محاولة استكشاف سبل تأهيل المفتي ليصبح منارة هدى في خضم أمواج التحديات المعاصرة.

في هذا المبحث سنتناول مفهوم الإفتاء لغةً واصطلاحًا، ثم نبين أهميته الشرعية في حفظ الدين وصلاح الأمة.

أولاً: مفهوم الإفتاء.

الإفتاء لغةً: كلمة «إفتاء» مشتقة من الفعل «أفتى»، ويدور معناها اللغوي حول التبيين والتوضيح والكشف.

يقال: «أفتيته في المسألة» أي: بينت له حكمها وكشفت عنها. ومنه قوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ [النساء: ١٧٦]، أي: يبين لكم حكمها. فالإفتاء إذاً هو إزالة الغموض وكشف المستور.

الإفتاء اصطلاحاً: في حاشية العلامة البناني يُعرف الإفتاء بأنه الإخبار بالحكم لمن سأل عنه بلا إلزام^(١).

(١) البناني: حاشية العلامة البناني على جمع الجوامع، شرح المحلي، ج ٢، دار الفكر ١٩٨٢ ص ٣٩٧.

هذا التعريف يحدد عناصر الإفتاء الرئيسية:

- التبيين: أي التوضيح والإظهار.
- الحكم الشرعي: أي الحكم المستفاد من نصوص الشريعة.
- لمن سأل عنه: الإفتاء غالباً ما يكون إجابة على سؤال أو استفسار.
- بلا إلزام: بمعنى أن الفتوى غير ملزمة.
- ويمكن القول بأن الإفتاء هو «الإخبار عن حكم الله تعالى في قضية معينة من خلال استنباط الحكم من الأدلة الشرعية التفصيلية»^(١).

ثانياً: الأهمية الشرعية للإفتاء.

تتجلى الأهمية الشرعية للإفتاء في نقاط عدة، مما يجعله ركناً أساسياً في استقامة حياة المسلمين:

١. وراثه الأنبياء وتبليغ الشريعة: الإفتاء هو امتداد لوظيفة الأنبياء والمرسلين في تبليغ رسالة الله تعالى إلى الناس، فالأنبياء كانوا يُفتون أقوامهم فيما يواجههم من مسائل دينية ودنيوية. وبعد ختم النبوة، صار العلماء الربانيون ورثة الأنبياء في هذه المهمة العظيمة. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، وَإِنْ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُوَرِّثُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا، وَإِنَّمَا وَرَثُوا الْعِلْمَ، فَمَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحِظِّ وَافِرٍ»^(٢)، فالمفتي يقوم ببيان مراد الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم، وهذا هو جوهر رسالة الأنبياء.

٢. حفظ الدين وصيانة الشريعة: الإفتاء السديد يحفظ الدين من التحريف والتغيير، ويصون الشريعة من الأهواء والبدع. ففي غياب الإفتاء الصحيح قد ينتشر الجهل أو الاجتهاد غير المؤهل، مما يؤدي إلى فوضى في الفهم والتطبيق، فالمفتي المؤهل يُجيب عن المسائل المعاصرة، ويُزيل اللبس عن النصوص، ويوضح الأحكام، مما يُبقي الشريعة حية ومناراً يهتدي به الناس في كل زمان ومكان^(٣).

٣. رفع الحرج وتيسير حياة الناس: الشريعة الإسلامية جاءت لرفع الحرج عن الناس وتيسير أمورهم، والإفتاء يلعب دوراً محورياً في تحقيق هذا المقصد، فعندما يواجه المسلم نازلة أو معضلة، يكون بحاجة ماسة لمعرفة حكم الشرع فيها، فالإفتاء يقدم له الجواب الشافي الذي يُزيل عنه الحيرة ويرفع عنه العناء، ويمكنه من أداء عباداته ومعاملاته على بصيرة^(٤).

٤. صلاح الأمة واستقرار المجتمع: المجتمع المسلم يقوم على أساس الشريعة الإسلامية، والإفتاء يُعد صمام الأمان لصلاح المجتمع واستقراره، فمن خلال الفتاوى الشرعية، يتم توجيه الأفراد والجماعات نحو الخير والصلاح، وتصحيح المسارات الخاطئة، وحل النزاعات، ومعالجة المشكلات الاجتماعية والاقتصادية.

(١) القرافي: الفروق، القاهرة: دار السلام، ج ١، ٢٠٠٠، ص ٢٠٣.

(٢) رواه البخاري في كتاب العلم، باب فضل العلم، رقم ٧١. ورواه أبو داود في كتاب العلم، باب فضل العلم، رقم ٣٦٤١.

(٣) الشاطبي: الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق: أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الرياض: دار ابن الجوزي، ج ٤، ٢٠٠٤، ص ٢٠٥.

(٤) ابن القيم: إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق مشهور بن حسن آل سلمان، الدمام: دار ابن الجوزي، ج ١، ١٩٩١، ص ٥٨-٦٠.

على ضوء الشريعة. فالفتاوى المنضبطة تُسهم في بناء مجتمع متماسك وقوي، يراعي فيه الأفراد حقوق الله وحقوق العباد^(١).

٥. ضرورة شرعية (فرض كفاية): يُعتبر الإفتاء من فروض الكفايات على الأمة، أي إذا قام به من يكفي من أهل العلم، سقط الإثم عن الباقين. أما إذا لم يُوجد من يقوم به مع الحاجة إليه، أثم الجميع. وهذا يدل على الأهمية القصوى للإفتاء، فغيابه يحدث خللاً كبيراً في حياة الأمة، ويزيد من انتشار الجهل، وربما يؤدي إلى فتن وضلالات^(٢).

٦. مسؤولية عظيمة وخطيرة: نظراً للأهمية البالغة للإفتاء، فهو مسؤولية عظيمة وخطيرة. المفتي «موقع عن رب العالمين»، أي أنه يُخبر بحكم الله في المسألة، وهذا يتطلب منه إتقاناً عالياً للعلوم الشرعية، من فقه وأصول وقواعد فقهية وتفسير وحديث ولغة عربية، بالإضافة إلى معرفة بواقع الناس، والتحلي بالتقوى والورع والصبر والأنفة، والإفتاء بغير علم من أعظم المنكرات والجرائم في حق الدين والأمة^(٣). قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَالْإِثْمَ وَالْأَلْبَنَى بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٣].

يتضح مما سبق أن الإفتاء ليس مجرد إجابة على سؤال، بل هو عمود فقري في بناء الأمة وحفظ دينها، إنه الوظيفة التي تضمن استمرار بيان مراد الله تعالى في كل عصر ومصر، وتحقيق مقاصد الشريعة في صلاح الفرد والمجتمع. ولذلك يجب أن تُعنى الأمة بأمر الإفتاء، وأن تُقدم له أهل الكفاءة والعلم والورع، وأن تحذر أشد الحذر من المتطفلين عليه بغير علم أو بصيرة.

المبحث الثاني: التحديات المعاصرة التي تواجه الفتوى

أولاً: التحديات الفكرية.

يواجه المفتي في العصر الحديث مجموعة معقدة ومتشابكة من التحديات، لا سيما على الصعيد الفكري، ففي ظل الثورة المعلوماتية، وتأثير العولمة، وتغير الأنساق الثقافية والاجتماعية، لم تعد مهمة الإفتاء مقتصرة على بيان حكم شرعي في مسألة محددة، بل أصبحت تتطلب وعياً عميقاً بالتيارات الفكرية المتنوعة، وقدرة على تفكيكها وتحليلها، وتقديم رؤية إسلامية أصيلة تتناسب مع مستجدات العصر، هذه التحديات الفكرية تفرض على المفتي المعاصر مسؤوليات جسيمة في الحفاظ على أصالة الشريعة، وتقديم فهم وسطي معتدل للإسلام، ومواجهة الشبهات والأفكار الهدامة، يهدف هذا المبحث إلى استعراض أبرز التحديات الفكرية التي تُلقى بظلالها على عمل المفتي، مع بيان انعكاساتها على الخطاب الفقهي والإفتائي.

١. تحدي الحداثة والعولمة الفكرية للمفتي: صدام القيم وتأثير الأيديولوجيات الوافدة.

(١) سليمان بن عبد القوي: التعيين في شرح الأربعين، تحقيق: أحمد بن إبراهيم الوهبي، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٩٨٧، ص ٤٥.

(٢) النووي: المجموع شرح المذهب، بيروت: دار الفكر، ج ١، ٢٠٠١، ص ٧٠.

(٣) ابن الصلاح: أدب المفتي والمستفتي، تحقيق: محيي الدين الزعبي، دمشق: دار الفكر، ١٩٨٦، ص ٣٥.

إن أبرز ملامح هذا التحدي هو صدام القيم، فبينما تؤكد الحداثة على الفردانية وحقوق الفرد المطلقة، تُشدد الشريعة الإسلامية على التوازن بين حقوق الفرد ومصلحة الأمة، وهنا يجد المفتي نفسه في مفترق طرق عند التعامل مع قضايا مثل حرية المعتقد، الخصوصية، وحقوق المرأة التي تطرحها الأيديولوجيات الغربية كالليبرالية والنسوية. فالليبرالية - على سبيل المثال - قد تطرح مفاهيم لحقوق الإنسان تتعارض مع أحكام شرعية تقليدية في بعض الجوانب، مما يتطلب من المفتي اجتهداً تأصيلياً أو تبياناً للفروق الشرعية، يُضاف إلى ذلك تأثير الأيديولوجيات الوافدة، كالعلمانية التي تفصل الدين عن الحياة العامة، مما يشكل تحدياً كبيراً للمفتي الذي يسعى لتطبيق الشريعة في جميع مناحي الحياة، كما أن العولمة الثقافية والإعلامية تسببت في انتشار أنماط حياة وقيم ترفيحية قد لا تتوافق مع الأخلاق الإسلامية، مما يفرض على المفتي مسؤولية بيان الحكم الشرعي في هذه القضايا مع مراعاة الواقع المعاصر، علاوة على ذلك أدت هذه التداخلات الفكرية إلى بروز ظواهر مثل التطرف الديني والإلحاد، مما يضع المفتي أمام مهمة مزدوجة: مواجهة التطرف بالاعتدال، والإلحاد بالحجة العقلية والنقلية^(١).

لمواجهة هذه التحديات، يجب على المفتي تبني إستراتيجيات فعالة:

أولاً: تجديد الخطاب الديني ليصبح أكثر معاصرة وملاءمة للشباب، مع الاستفادة من وسائل الإعلام الحديثة لنشر الفتاوى.

ثانياً: يتوجب عليه أن يكون على دراية تامة بمستجدات العصر، وأن يمتلك القدرة على الاجتهاد الفقهي المعاصر بالالتزام بمقاصد الشريعة.

ثالثاً: بناء جسور الحوار بين الحضارات والأديان لتعزيز التعايش السلمي.

رابعاً: تعزيز الوعي الفكري لدى الجمهور حول الأيديولوجيات الوافدة.

وأخيراً: التركيز على مقاصد الشريعة الكلية، حفظ الدين، النفس، العقل، النسل، المال، لمنح مرونة في التعامل مع القضايا الجديدة.

إن دور المفتي في هذا العصر لم يعد يقتصر على إصدار الفتاوى فحسب، بل أصبح قائداً فكرياً قادراً على تحليل الواقع، استيعاب التحديات، وتقديم رؤية شرعية مستنيرة تحافظ على أصالة الدين وتواكبه مع متطلبات العصر.

٢. تحدي التشكيك في الثوابت الدينية والتراث الإسلامي: نقد النصوص وتأويلها.

يواجه المفتي في العصر الحديث تحدياً جوهرياً يتمثل في التشكيك المتزايد في الثوابت الدينية والتراث الإسلامي، والذي يتجلى بوضوح في نقد النصوص وتأويلها خارج الأطر المعتمدة. فلم يعد الأمر مقتصرًا على الخلافات الفقهية الجزئية، بل أصبح يمس أصول الدين ومسلماته، مما يضع المفتي أمام مسؤولية كبرى في صيانة الدين وتقديم رؤية واضحة ومقنعة، لقد أثرت موجات الفكر ما بعد الحداثي التي تدعو إلى تفكيك

(١) إبراهيم مدكور: في الفلسفة الإسلامية، منهج وتطبيق، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨٧، ص ١٥٠.

السرديات الكبرى، والفكر العلماني الذي يسعى إلى فصل الدين عن الحياة العامة، على طريقة تعامل البعض مع النصوص الدينية، فمع الدعوة إلى «إعادة قراءة» النصوص بمعزل عن السياقات التاريخية والتراثية، يظهر توجه نحو نقد الأحاديث النبوية الصحيحة، والتشكيك في مصداقيتها، بل تأويل آيات قرآنية بطرق تتجافى مع قواعد التفسير الأصولية ومقاصد الشريعة. يهدف هذا النقد في بعض الأحيان إلى إخضاع النص الديني للعقل البشري وحده، أو لتكييفه مع أيديولوجيات معاصرة قد لا تتوافق مع مبادئ الإسلام^(١).

٣. تحدي الخطاب الديني المتطرف والخطاب المنحل: بين الغلو والتفريط.

يُعاني الخطاب الديني المعاصر من طرفين نقيضين يُشكلان تحدياً فكرياً للمفتي، الطرف الأول: هو الخطاب المتطرف الذي يُقدم فهماً مُتشدداً للدين، ويُكفر المسلمين، ويُبيح سفك الدماء، ويُشوه صورة الإسلام السمحة. هذا الخطاب يُولد العنف والإرهاب، ويُبعد الشباب عن الدين.

أما الطرف الثاني فهو الخطاب المنحل أو المُمَيِّع للدين، الذي يُحاول تفريغ النصوص الشرعية من محتواها، ويُبيح المحرمات، ويُقدم فهماً للدين يتوافق مع الأهواء الشخصية أو القيم الغربية المنحرفة، فيجد المفتي نفسه في موقع حرج بين هذين الطرفين، وعليه أن يقدم الخطاب الوسطي المعتدل، الذي يجمع بين التمسك بالنصوص والأصول، والتيسير ورفع الحرج، مع مراعاة مقاصد الشريعة وواقع الناس، وهذا يتطلب منه شجاعة علمية في مواجهة الطرفين، وبيان الحق بالحكمة والموعظة الحسنة^(٢).

إن التحديات الفكرية المعاصرة التي تواجه المفتي تُعدُّ تحديات وجودية تُهدد استقرار الفكر الإسلامي وسلامة مساره، تتطلب هذه التحديات من المفتي أن يكون عالماً مُتبحراً، وواعياً بواقعه، وقادراً على التفاعل مع المستجدات الفكرية بوعي وحكمة، إن دوره لم يعد مقتصرًا على الإفتاء فقط، بل امتد ليشمل الدفاع عن أصالة الدين، وتصحيح المفاهيم، وتقديم خطاب إسلامي أصيل ومعاصر، قادر على مواجهة الشكوك والشبهات، وبناء جيل واعٍ مُحصن فكرياً، وتأهيل المفتين بالعلوم الشرعية والمعاصرة، وتطوير آليات الإفتاء، كلها خطوات ضرورية لمواجهة هذه التحديات الجسيمة.

ثانياً: التحديات الرقمية.

- انتشار الشبهات عبر وسائل الإعلام ومواقع التواصل:

يُعدُّ انتشار الشبهات وتداولها الواسع عبر وسائل الإعلام الحديثة ومواقع التواصل الاجتماعي تحدياً فكرياً هائلاً وغير مسبوق يواجه المفتي في العصر الراهن، ففي السابق كانت الشبهات تقتصر على دوائر محدودة، وكانت قنوات انتشارها تقليدية وبطيئة، مما يتيح للعلماء والمفتين الوقت الكافي للرد عليها وتفنيدها، أما اليوم

(١) محمد عابد الجابري: تكوين العقل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، د.ت. ص ٧٥.

(٢) دار الإفتاء المصرية: المفتي: تعزيز التعاون مع المؤسسات الدينية لمواجهة التحديات الفكرية، نيوز روم، ٣٠ أبريل ٢٠٢٥، <https://newsroom.info/43111>.

فقد أدت ثورة الاتصالات والمعلومات إلى تغيير جذري في طبيعة هذا التحدي، حيث أصبحت الشبهات تنتشر بسرعة فائقة.

١. طبيعة انتشار الشبهات في العصر الرقمي: السرعة، الانتشار، والتنوع.

تتميز الشبهات التي تنتشر في العصر الرقمي بعدة خصائص تجعلها تحدياً فريداً للمفتي:

أولاً: السرعة الهائلة في الانتشار: بفضل نقرة زر، يمكن لشبهة أن تنتقل من شخص إلى آخر، ومن مجموعة إلى أخرى، لتصل إلى نطاق واسع في وقت قصير جداً، مما يجعل عملية احتوائها أو الرد عليها في بداية انتشارها أمراً صعباً للغاية.

ثانياً: الوصول إلى شرائح واسعة ومتنوعة من الجمهور: لم تعد الشبهات تقتصر على طبقة المثقفين أو المتخصصين، بل أصبحت تصل إلى عامة الناس، بمن فيهم الشباب والأطفال، وقد تقدم لهم بطرق مبسطة ومؤثرة تجعلها تبدو وكأنها حقائق.

ثالثاً: التنوع في أساليب الطرح: تُقدم الشبهات بأشكال مختلفة، فمنها ما يكون في صورة مقال قصير، أو منشور على فيسبوك، أو تغريدة على تويتر، أو مقطع فيديو جذاب على يوتيوب وتيك توك، أو رسالة صوتية، مما يجعلها سهلة الاستهلاك وقابلة للتأثير السريع^(١).

٢. أنواع الشبهات المنتشرة وتأثيرها على الفرد والمجتمع:

تتعدد أنواع الشبهات المنتشرة عبر وسائل الإعلام ومواقع التواصل، وتستهدف جوانب مختلفة من الدين، مما يحدث بلبلة في الفكر وتزعزاعاً في اليقين، ومن أبرز هذه الشبهات: الشبهات العقديّة التي تُشكك في وجود الله، أو في النبوة، أو في الوحي، أو في أركان الإيمان، مستغلة في ذلك بعض الاكتشافات العلمية أو الفلسفات المادية، وهناك الشبهات المتعلقة بالتشريع والأحكام الفقهية التي تطعن في عدالة الشريعة أو ملاءمتها للعصر، أو تُشكك في أحكام الزواج والطلاق والميراث والعقوبات والعبادات، وتُحاول تصويرها بأنها غير إنسانية أو لا تتناسب مع قيم الحداثة. كذلك تنتشر شبهات تاريخية تُحاول تشويه سيرة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أو تاريخ الصحابة، أو التراث الإسلامي بهدف زعزعة الثقة في المرجعية التاريخية للدين.

هذه الشبهات سواء كانت من مصدر خارجي يُعادي الإسلام، أو من مصدر داخلي يُحاول التآويل الخاطيء أو التشكيك -تؤثر سلباً على الأفراد بضعف الإيمان، والبلبلّة الفكرية، وقد تؤدي إلى الإلحاد أو الانحراف الفكري، كما تؤثر على المجتمع بتمزيق وحدته، وإثارة الفتن، وإضعاف الروابط الدينية والأخلاقية^(٢).

^(١) دار الإفتاء المصرية: المفتي.. تعزيز التعاون مع المؤسسات الدينية لمواجهة التحديات الفكرية. نيوز روم، ٣٠ أبريل ٢٠٢٥. <https://newsroom.info/43111>

يشير إلى أهمية التعاون لمواجهة التحديات الفكرية الشاملة. تاريخ الاطلاع ١٨ / ٧ / ٢٠٢٥.

^(٢) محمد عمارة: الإفتاء في القرن العشرين.. قضايا ومشكلات، ص ٨٠ - ٨١.

٣. إستراتيجيات المفتي لمواجهة انتشار الشبهات: التجديد، السرعة، والشمولية.

يتطلب التعامل مع تحدي انتشار الشبهات عبر وسائل الإعلام ومواقع التواصل من المفتي اعتماد إستراتيجيات مُجددة ومُتكاملة.

أولاً: يجب على المفتي أن يكون سريع الاستجابة، فالشبهة تنتشر بسرعة، والرد عليها يجب أن يكون بالسرعة ذاتها، وإلا فقد ترسخ في العقول. هذا يتطلب رصدًا مستمرًا لما يُطرح من شبهات، وتجهيز ردود جاهزة أو سريعة لها.

ثانياً: يجب أن يكون الرد شمولياً ومتنوَعاً، فلا يكفي الرد الشرعي المباشر، بل يجب أن يتضمن الردود العقلية والمنطقية، والنفسية والاجتماعية، مع مراعاة لغة العصر وأساليب الجذب التي تُناسب جمهور وسائل التواصل.

ثالثاً: يجب على المفتي أن يُقدم خطاباً دينياً مُتجدداً وجذاباً، يُعرض بأساليب إعلامية عصرية (مقاطع فيديو قصيرة، رسوم بيانية، إنفو جرافيك، برامج حوارية)، ويُخاطب مختلف الشرائح العمرية والثقافية.

رابعاً: يُعدُّ تأهيل الكوادر الفقهية والإعلامية أمراً حيوياً، فالمفتي يحتاج إلى فريق عمل يُساعده في رصد الشبهات، وتصميم المحتوى، وإدارة المنصات الرقمية^(١).

إن تحدي انتشار الشبهات عبر وسائل الإعلام ومواقع التواصل الاجتماعي يُعدُّ من أكبر التحديات الفكرية التي تُلقى بظلالها على مهمة المفتي في العصر الحديث، فلم يعد الإفتاء مجرد عملية بيان حكم شرعي، بل أصبح يتضمن دوراً محورياً في الدفاع عن الدين، وتصحيح المفاهيم، وتحصين الشباب فكرياً.

ثالثاً: التحديات الاجتماعية.

- تغير النمط المعيشي وقضايا الأسرة والعمل والاقتصاد.

شهدت العقود الأخيرة تحولات جذرية في النمط المعيشي للأفراد والمجتمعات، متأثرة بالتطور التكنولوجي، والعولمة الاقتصادية، وتغير الأدوار الاجتماعية، ودخول المرأة سوق العمل بشكل أوسع، هذه التحولات أفرزت قضايا مستجدة ومعقدة في مجالات الأسرة والعمل والاقتصاد مما يواجه المفتي تحديات هائلة نتيجة تغير النمط المعيشي في قضايا الأسرة، والعمل، والاقتصاد، مع بيان ضرورة التكيف والاجتهاد لمواجهتها.

١. قضايا الأسرة في ظل النمط المعيشي المتغير: تحديات الزواج والطلاق والتربية.

يُعدُّ تغير النمط المعيشي مصدراً رئيسياً لتحديات معاصرة تُطرح على المفتي في قضايا الأسرة، فلقد طرأت تغييرات على طبيعة الزواج، حيث أصبحت قضايا مثل تأخر سن الزواج، وارتفاع تكاليفه، وتغير مفهوم القوامة، ودخول الزواج عبر الإنترنت، تُثير تساؤلات فقهية جديدة، كما أن تزايد مشاكل الطلاق، بما فيها الخلع والطلاق

^(١) دار الإفتاء الأردنية: دور مؤسسات الإفتاء المعاصرة، د.ت، <https://www.aliftaa.jo/Research/251> تاريخ الاطلاع ١٨ / ٧ / ٢٠٢٥.

المعلق، والطلاق الشفهي، وتأثير مواقع التواصل الاجتماعي على العلاقات الزوجية -يفرض على المفتي التعامل مع حالات معقدة تتطلب فهماً نفسياً واجتماعياً إلى الجانب الفقهي^(١).

٢. قضايا العمل في ظل التحولات الاقتصادية: الوظائف الحديثة وحقوق العمال.

شهد قطاع العمل تحولات هائلة بفعل التطور التكنولوجي والاقتصادي، مما أفرز قضايا جديدة على المفتي التعامل معها، فظهور الوظائف الرقمية والمنصات العمل الحر (Freelancing)، مثل العمل عبر الإنترنت والتسويق الشبكي -يثير تساؤلات حول طبيعة العقود، وحقوق العامل، وأحكام الأجور، ومدى مشروعية بعض أشكال الربح، كما أن تحديات البطالة، خاصة بين الشباب، تدفع المستفتين للسؤال عن بدائل العمل، أو عن طرق الحصول على الرزق في ظل الظروف الاقتصادية الصعبة، وتثار قضايا تتعلق بحقوق العمال، مثل أجورهم، وساعات عملهم، والتأمين الاجتماعي، ومدى جواز الإضراب أو الاحتجاج، كذلك فإن ظاهرة عمل المرأة في مجالات لم تكن مألوفة سابقاً، وقضايا الاختلاط في بيئات العمل، وإجازات الأمومة، كلها مسائل تحتاج إلى فتاوى منضبطة تراعي الشريعة وتُناسب الواقع^(٢).

٣. قضايا الاقتصاد والمالية الحديثة: المعاملات المعقدة والأسواق المتطورة.

تُعَدّ القضايا الاقتصادية والمالية من أكثر المجالات التي تشهد مستجدات تتطلب اجتهاداً من المفتي، فظهور المعاملات المالية المعقدة، مثل المشتقات المالية، والسندات والصكوك بأنواعها، والأسهم، وتطبيقات التمويل الإسلامي المعاصر، يُثير تساؤلات دقيقة حول مدى مطابقتها للشريعة الإسلامية، كما أن تطور الأسواق المالية العالمية، ودخول العملات الرقمية (البيتكوين وغيرها)، والتعاملات البنكية الحديثة، والاستثمار في مجالات غير تقليدية، يجعل المفتي أمام تحدي فهم هذه الأدوات الجديدة وتقديم الفتوى المناسبة لها، وتثار قضايا تتعلق بالاقتصاد الرقمي، مثل التجارة الإلكترونية، وأحكام بيع المنتجات الافتراضية، وحقوق الملكية الفكرية في العالم الرقمي. كذلك فإن تحديات الفقر وعدم المساواة في التوزيع، وظاهرة التضخم، تلزم المفتي بتقديم رؤية شرعية تُعالج هذه المشكلات الاقتصادية الكبرى، وتُعزز من دور الزكاة والصدقات والتمويل الإسلامي في تحقيق العدالة الاجتماعية^(٣).

٤. دور المفتي في مواجهة تحديات النمط المعيشي المتغير: الفهم العميق والاجتهاد المرن.

لمواجهة التحديات التي يفرضها تغير النمط المعيشي على قضايا الأسرة والعمل والاقتصاد، يقع على عاتق المفتي دور محوري يتطلب منه تطويراً مستمراً:

^(١) دار الإفتاء المصرية: قضايا الزواج والطلاق في الفتاوى المعاصرة. (٢٠١٨). <https://www.dar-alifta.org/ar/Viewfatwa.aspx?ID=16467&text=alifta.or> تاريخ الاطلاع ١٨ / ٧ / ٢٠٢٥.

^(٢) يوسف العجلاني: الفقه الإسلامي وقضايا العصر، بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠١٩، ص ١٢٠ - ١٢٥.

^(٣) وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، دمشق: دار الفكر، ٢٠٠٢، ٥ / ٥.

أولاً: يجب على المفتي أن يُعمّق فهمه للواقع المعيشي، وألا يكتفي بالمعرفة الشرعية، بل يجب أن يطلع على تخصصات أخرى ذات صلة (كالاجتماع، والاقتصاد، والنفس، والتكنولوجيا)؛ ليتمكن من فهم طبيعة المشكلة المعروضة عليه من جميع جوانبها.

ثانياً: يجب على المفتي أن يتحلى بالاجتهاد المرن، وألا يُضيق واسعاً، وأن يُراعي التيسير على الناس ورفع الحرج عنهم، مع الالتزام بضوابط الشريعة ومقاصدها الكلية.

ثالثاً: يلزم المفتي بالتجديد في طرق الإفتاء، والاستفادة من التقنيات الحديثة في نشر الفتاوى، وتقديمها بأسلوب مُيسر ومُقنع يُناسب العصر.

رابعاً: يجب أن يكون هناك تعاون وثيق بين المفتين والخبراء في مجالات الأسرة والعمل والاقتصاد، لتبادل الخبرات والمعارف، وصياغة فتاوى مُتكاملة تُراعي الشرع والواقع. هذا الدور المتكامل للمفتي هو السبيل لمواجهة هذه التحديات، وضمان استمرارية صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان^(١).

إن تغير النمط المعيشي وما أفرزه من قضايا مستجدة في مجالات الأسرة والعمل والاقتصاد يُشكل تحدياً كبيراً للمفتي في العصر الحديث، فالمفتي لم يعد مجرد مُبلغ للأحكام، بل أصبح مُجتهداً يُراعي الواقع، ومُيسراً على الناس، وحارساً لمقاصد الشريعة، فمواجهة هذه التحديات تتطلب منه علماً موسوعياً، وفهماً عميقاً للواقع، ومرونة في الاجتهاد، وقدرة على التواصل الفعال. بهذا الدور تستطيع مؤسسة الإفتاء أن تقدم حلولاً شرعية مُستنيرة تُسهم في بناء مجتمعات قوية ومُترابطة، تُحافظ على أصالتها وتواكب تطورات العصر.

٥. قضايا الأقليات الإسلامية في الغرب: تحديات فقهية واجتماعية للمفتي.

تواجه الأقليات المسلمة في الغرب -في مجتمعات غالباً ما تختلف في بنيتها القانونية والاجتماعية والثقافية عن البلدان ذات الأغلبية المسلمة- تحديات جمة تتطلب من المفتي فهماً عميقاً وتجديداً في الاجتهاد الفقهي، لم يعد يكفي مجرد تطبيق الأحكام الفقهية المستنبطة من سياقات تاريخية أو جغرافية مختلفة، بل بات لزاماً مراعاة خصوصية هذه الأقليات وتفاعل الشريعة مع الواقع الغربي المتغير، وهذه التحديات لا تقتصر على الجانب الفقهي المحض، بل تمتد لتشمل أبعاداً اجتماعية ونفسية عميقة تؤثر على حياة المسلم في الغرب.

من أبرز التحديات التي تواجه المسلم في الغرب التكيف مع القوانين الغربية التي قد تتعارض ظاهرياً مع بعض الأحكام الشرعية، فمثلاً في قضايا الأحوال الشخصية، يواجه المسلمون أنظمة قانونية مختلفة عن الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بالزواج والطلاق والميراث، هنا يسعى المفتي إلى إيجاد حلول تتوافق مع مقاصد الشريعة وتحقق مصالح المسلمين، مع الأخذ في الاعتبار القوانين المحلية، وهذا قد يتطلب أحياناً اجتهاداً جماعياً لتقريب وجهات النظر وتقديم فتاوى ملزمة للأقلية المسلمة، يتجلى هذا التحدي أيضاً في قضايا التعاملات المالية

(١) نفس المرجع، ص ٣٠-٣١.

والاقتصادية، حيث تتطلب الأنظمة البنكية والمالية الغربية التزاماً بقواعد معينة يضطر المفتي للتعلم في فقه الضرورة والحاجة لتقديم حلول بديلة أو استثناءات في حالات معينة للحفاظ على حياة المسلمين ومعيشتهم^(١). على الصعيد الاجتماعي، تتجلى تحديات الحفاظ على الهوية الثقافية والدينية للأجيال الناشئة حيث يواجه الأطفال والشباب المسلم في الغرب ضغوطاً مجتمعية قد تدفعهم بعيداً عن قيمهم وتقاليدهم. هنا يقع على عاتق المفتي والمؤسسات الدينية مسؤولية إرشاد الأسر حول كيفية تربية الأبناء على المبادئ الإسلامية مع الانفتاح على المجتمع الذي يعيشون فيه. يشمل ذلك قضايا التعليم الديني، والمشاركة في الأنشطة الاجتماعية التي لا تتعارض مع القيم الإسلامية، كما أن قضايا الاندماج الاجتماعي والتميز العنصري تتطلب من المفتي توجيه المسلمين نحو المشاركة الإيجابية في المجتمع الغربي مع الحفاظ على خصوصيتهم الدينية والثقافية، فيبرز دور المفتي في تعزيز قيم التسامح والتعايش، ودحض الصور النمطية السلبية عن الإسلام والمسلمين.

أخيراً يواجه المفتي تحدياً في التعامل مع التعددية الفقهية داخل المجتمعات الغربية نفسها، فالمسلمون في الغرب ينتمون إلى مدارس فقهية ومذاهب مختلفة، وقد يؤدي ذلك إلى تباين في الفتاوى والخلافات، وهنا يجب على المفتي السعي إلى توحيد الكلمة وتقديم فتاوى تراعي جميع هذه المذاهب قدر الإمكان، مع التأكيد على المشترك والمجمع عليه، فالفتوى في سياق الأقليات المسلمة ليست مجرد إجابة على سؤال فقهي، بل هي عملية بناء مجتمع، وحفاظ على هوية، وتحقيق للاندماج الإيجابي.

وهنا تثير البيئة الغربية التي تُقيم فيها الأقليات المسلمة العديد من القضايا الفقهية المستجدة في العبادات والمعاملات، التي لم يُعالجها الفقه التقليدي بصورة مباشرة، من هذه القضايا:

العبادات:

- تحديد أوقات الصلاة والصيام في البلدان ذات خطوط العرض العليا (حيث يطول النهار جداً في الصيف أو يقصر جداً في الشتاء).
- رؤية الهلال وأعياد المسلمين: التوافق مع التقويم المحلي أو الاعتماد على الرؤية الشرعية، وتأثير ذلك على وحدة المسلمين.
- الجنائز والدفن: أحكام الغسل والتكفين والدفن في مقابر غير مسلمة، أو التعارض مع قوانين حرق الجثث.

المعاملات:

- أحكام الأطعمة والأشربة: قضايا اللحوم المذبوحة (الحلال)، والمضافات الغذائية المشتقة من مصادر غير حلال، والخمر في المنتجات المختلفة.

(١) وهبة الزحيلي: «الفقه الإسلامي وأدلته»، ج ٦، ص ٤٥٠.

- الزواج والطلاق: زواج المسلمة من غير المسلم، والطلاق أمام المحاكم الوضعية، ومدى اعتباره شرعاً، وقضايا الحضانة والنفقة في ظل القوانين الغربية.
- الميراث: التعارض بين قوانين الميراث الإسلامية والقوانين الوضعية في الغرب.
- العمل في المؤسسات التي تتعامل بالمحرمات: كالتاجر التي تباع الخمور ولحم الخنزير.
- هذه القضايا تستدعي من المفتي اجتهاداً جماعياً، يُراعي التيسير، ويُحقق مقاصد الشريعة، ويُقدم بدائل شرعية عملية قدر الإمكان^(١).

رابعاً: التحديات التقنية والإعلامية.

أولاً: التحديات التقنية والإعلامية التي تواجه المفتي في العصر الحديث.

يُعدُّ انتشار فوضى المعلومات وسرعة تداول الفتاوى عبر المنصات الرقمية من أبرز التحديات التي تُربك المفتي، فمع سهولة النشر على وسائل التواصل الاجتماعي (مثل فيسبوك، تويتر، إنستغرام، تيك توك، يوتيوب) أصبح بإمكان أي شخص متخصصاً كان أم غير متخصص أن يُقدم على إصدار الفتاوى ونشرها على نطاق واسع، هذا الوضع أدى إلى:

- ظهور مرجعيات إفتائية غير مؤهلة: حيث يتصدر للإفتاء من لا يمتلكون العلم الشرعي الكافي، أو من لديهم أجندات خاصة، مما يُسفر عن فتاوى شاذة أو خاطئة.
 - تضارب الفتاوى: يُمكن للمستفتي أن يجد عشرات الفتاوى المختلفة حول المسألة الواحدة، مما يُسبب له حيرة واضطراباً، ويُفقد الثقة في المرجعية الدينية.
 - سرعة انتشار الشبهات وتزيين الباطل: فالشبهات المتعلقة بالدين، والتي تُعرض بأسلوب جذاب ومؤثر -تنتشر بسرعة البرق، ويصعب على المفتي التقليدي مواكبة هذه السرعة في الرد.
- هذا التحدي يُلزم المفتي ومؤسسات الإفتاء بضرورة تفعيل دورهم كمرجعية موثوقة، وتقديم فتاوى واضحة ومُحكمة ومُدللة، والعمل على توعية الجمهور بمخاطر أخذ الفتوى من غير أهلها^(٢).

١ - تحدي اللغة والأسلوب الإعلامي: مخاطبة الأجيال الجديدة والتنافس على الانتباه.

- لم يعد الخطاب الديني التقليدي بأسلوبه ولغته كافياً للوصول إلى الأجيال الجديدة، أو لمنافسة المحتوى الإعلامي الضخم والمُتنوع على المنصات الرقمية، هذا يُشكل تحدياً كبيراً للمفتي، يتطلب منه:
- تغيير لغة الخطاب: الانتقال من اللغة الأكاديمية الصرفة إلى لغة أكثر بساطة ووضوحاً، تُخاطب العقل المعاصر، وتُجيب عن تساؤلات الشباب، وتُقدم الدين بطريقة جذابة ومُقنعة.

^(١) دار الإفتاء المصرية. (د.ت). سؤالات الأقليات / <https://dar-alifta.org/ar/articles/details/4086/> تاريخ الاطلاع ١٨ / ٧ / ٢٠٢٥.

^(٢) عبد الحميد الشناوي: مؤسسة الإفتاء في مصر، دراسة تاريخية، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ص ١٥٠-١٥١.

● **توظيف الأساليب الإعلامية الحديثة:** استخدام الفيديو القصير، والإنفوجرافيك، والرسوم المتحركة، والبلث المباشر، والبودكاست، وغيرها من الأدوات التي تُناسب طبيعة المنصات الرقمية وتجذب الانتباه.

● **التكيف مع طبيعة التفاعل الرقمي:** فالجمهور لم يعد مجرد مُتلقي، بل هو مُتفاعل، يطرح الأسئلة، ويُبدي الرأي، ويُشارك المحتوى. هذا يتطلب من المفتي أن يكون مستعداً للتفاعل المباشر، والإجابة عن التعليقات، وتصحيح المفاهيم الخاطئة^(١).

إن عدم التكيف مع هذه المتطلبات يُمكن أن يُفقد المفتي القدرة على التواصل مع شرائح واسعة من المجتمع، ويُقلص من تأثيره الإيجابي.

٢. تحدي الأمن السيبراني وحماية المحتوى: مخاطر القرصنة والتشويه.

يُواجه المفتي ومؤسسات الإفتاء تحديات أمنية وتقنية في العالم الرقمي، تُهدد موثوقية المحتوى الإفتائي وسلامة البيانات، فمن هذه التحديات:

● **القرصنة الإلكترونية واختراق المواقع:** يُمكن أن تتعرض مواقع مؤسسات الإفتاء وقنواتها الرسمية للقرصنة، مما يؤدي إلى نشر معلومات خاطئة باسم المفتي، أو تشويه الفتاوى الصحيحة، أو حتى سرقة البيانات.

● **التلاعب بالمحتوى وتزييف الحقائق:** مع تطور تقنيات التزييف العميق (Deepfake) وغيرها، يُمكن تزييف مقاطع فيديو أو تسجيلات صوتية للمفتي، ونشرها على أنها فتاوى حقيقية، مما يُحدث بلبلة ويُسيء إلى سمعته.

● **حماية البيانات الشخصية للمستفتين:** فبعض الاستشارات قد تكون شخضية وحساسة، وتتطلب من المفتي ومؤسساته ضمان سرية هذه البيانات وحمايتها من الاختراق.

● **حماية الملكية الفكرية للمحتوى:** فالفتاوى، والمقالات، والمقاطع المرئية والصوتية التي يُنتجها المفتي، قد تتعرض للسرقة أو إعادة النشر دون إذن، مما يُضعف من قيمتها ويُقلل من الجهود المبذولة فيها. هذه التحديات تُجبر المفتي على الاستثمار في أمن المعلومات، وتبني تقنيات حماية متقدمة، والتعاون مع الخبراء في الأمن السيبراني^(٢).

ثانياً: سبل المواجهة والاستفادة: رقمنة الإفتاء، التأهيل، والتعاون.

لمواجهة هذه التحديات الجسيمة، يجب على المفتي ومؤسسات الإفتاء تبني إستراتيجية متكاملة تركز على توظيف التقنية والإعلام بفاعلية:

^(١) دار الإفتاء الأردنية: دور مؤسسات الإفتاء المعاصرة، أضيف بتاريخ ٧ / ١٢ / ٢٠٢٣، <https://www.aliftaa.jo/Research/251> يؤكد ضرورة استخدام وسائل الإعلام الحديثة في الإفتاء. تاريخ الاطلاع ١٨ / ٧ / ٢٠٢٥.

^(٢) لا يوجد مرجع مباشر يتحدث عن التحديات الأمنية للمفتي بشكل خاص في المصادر المتاحة، ولكن هذه قضايا عامة في المجال الرقمي.

أولاً: رقمنة الإفتاء وتطوير المنصات الرقمية: إنشاء وتطوير مواقع إلكترونية رسمية، وتطبيقات ذكية، وقنوات على وسائل التواصل الاجتماعي تُقدم الفتوى بأسلوب مُنظم وموثوق.

ثانياً: تأهيل المفتين والمتخصصين: تدريب المفتين على استخدام الأدوات الرقمية، ومهارات التواصل الإعلامي، وفهم طبيعة الجمهور الرقمي، وتأهيل فرق متخصصة في إدارة المحتوى الرقمي والأمن السيبراني.

ثالثاً: تطوير المحتوى الإفتائي: تقديم الفتاوى بأساليب مُتنوعة (مكتوبة، مرئية، صوتية)، ومُختصرة، وواضحة، مع التركيز على القضايا المعاصرة التي تهم الشباب وعامة الناس.

رابعاً: التعاون والشراكات: بناء شراكات مع المؤسسات الإعلامية الرصينة، والجهات التقنية المتخصصة، والمؤثرين الإيجابيين على وسائل التواصل، لتعزيز انتشار الخطاب الشرعي الصحيح ومواجهة الشبهات.

خامساً: التثقيف والتوعية: إطلاق حملات توعوية للجمهور حول أهمية تحري مصادر الفتوى، ومخاطر الفتاوى الشاذة، وكيفية التعامل مع الشبهات الرقمية^(١).

إن التحديات التقنية والإعلامية التي تواجه المفتي في العصر الحديث تُعدُّ من أبرز العقبات التي تُعيق وصول رسالة الإفتاء الصحيحة إلى الجمهور، ومع ذلك فإن هذه التحديات تُقدم في الوقت ذاته فرصاً ذهبية للمفتي لتعزيز دوره، وتوسيع نطاق تأثيره، إن التكيف مع هذه المتغيرات، وتوظيف الأدوات الحديثة بفاعلية، والاستثمار في تأهيل الكوادر، وتقديم خطاب إفتائي مُتجدد ومُقنع، هو السبيل لتحقيق الغايات المنشودة من الإفتاء في هذا العصر الرقمي المتسارع.

ثالثاً: فقدان المرجعية لدى الجمهور العام: تحدٍ رئيسي للمفتي في العصر الحديث.

يُعدُّ فقدان المرجعية الدينية الموثوقة لدى الجمهور العام من أخطر التحديات التي تُواجه المفتي ومؤسسات الإفتاء في العصر الحديث، فبعد أن كانت هذه المؤسسات تُشكل الملاذ الآمن والوحيد للمسلمين في شؤون دينهم، شهدت العقود الأخيرة تآكلاً تدريجياً في هذه المرجعية، لأسباب متعددة، مما أدى إلى تشتت الناس، وتأثرهم بفتاوى غير مؤهلة، أو تيارات فكرية مُنحرفة، أو شبهات تنتشر دون رقيب، هذا الوضع يُلزم المفتي بضرورة إعادة بناء الثقة، وتعزيز دور المرجعية الرسمية، وتقديم خطاب ديني قادر على استقطاب الجمهور، وتوجيهه نحو الفهم الصحيح للدين، يهدف هذا البحث إلى تحليل ظاهرة فقدان المرجعية، وبيان أسبابها، وآثارها السلبية، ودور المفتي الشرعي في استعادتها.

١. مفهوم فقدان المرجعية: تشتت الجمهور وتراجع الثقة.

يُقصد بـ«فقدان المرجعية» لدى الجمهور العام ضعف أو غياب التوجه نحو مصدر موثوق واحد لتلقي الفتوى والتوجيه الديني، مما يؤدي إلى تشتت الناس بين مصادر متعددة، بعضها غير مؤهل أو غير موثوق، ففي السابق

^(١) دار الإفتاء الأردنية، (د.ت)، دور مؤسسات الإفتاء المعاصرة، (متاح على الإنترنت: <https://www.aliftaa.jo/Research/251>) يتناول ضرورة تطوير الوسائل الإعلامية والتكنولوجية، تاريخ الاطلاع ١٨ / ٧ / ٢٠٢٥.

المحور الأول: تكوين المفتي الرشيد العصري

كانت مؤسسات الإفتاء الرسمية، وكبار العلماء المعترين، هم المرجع الأساسي للمسلمين في شؤون دينهم. أما الآن فقد أثرت عدة عوامل في تراجع هذه المرجعية، مما أدى إلى:

- اللجوء إلى مصادر غير موثوقة: يُمكن للمستفتي أن يجد آلاف «المفتين» على الإنترنت، في مواقع التواصل الاجتماعي، أو القنوات الفضائية، أو حتى في الدوائر غير الرسمية، مما يصعب عليه التمييز بين الغث والسمين.

- اضطراب في تلقي المعلومة: تضارب الفتاوى والآراء حول المسألة الواحدة يُسبب حيرة كبيرة للجمهور، ويُفقد القدرة على التمييز بين الحكم الشرعي الصحيح والخاطئ.

- ضعف الثقة بالمؤسسات الرسمية: قد تُساهم بعض العوامل الداخلية (كالروتين، أو عدم مواكبة العصر، أو التأثر بالسياسة) في تراجع ثقة الجمهور في المؤسسات الدينية الرسمية، مما يدفعهم للبحث عن بدائل، هذا الوضع يُهدد الأمن الفكري للمجتمع، ويُعرق جهود توجيه الناس نحو الصواب^(١).

٢. أسباب فقدان المرجعية: عوامل داخلية وخارجية.

تتضافر عدة عوامل داخلية وخارجية، في إحداث ظاهرة فقدان المرجعية الدينية لدى الجمهور العام من العوامل الداخلية:

- عدم مواكبة المؤسسات الدينية للتطورات: البطء في التكيف مع وسائل الاتصال الحديثة، والتمسك بالأساليب التقليدية في الإفتاء والدعوة، مما يُفقد القدرة على الوصول إلى الأجيال الجديدة.

- الخطاب الديني النمطي أو المعقد: عدم القدرة على تقديم خطاب ديني مُبسّط وجذاب، يُخاطب عقلية الشباب المعاصر، ويُجيب عن تساؤلاتهم بلغة يفهمونها.

- ضعف التواصل المباشر مع الجمهور: قلة الفعاليات المباشرة، والمحاضرات التفاعلية، والجلسات الحوارية التي تُقرب المفتي من الناس وتُعزز ثقتهم به.

من العوامل الخارجية:

- انتشار وسائل الإعلام ومواقع التواصل الاجتماعي: ظهور «مفتين» جدد غير مؤهلين على هذه المنصات، يُقدمون فتاوى سريعة ومُبسّطة (وإن كانت خاطئة)، تجذب الانتباه وتنافس المفتي الشرعي.

- تيارات التشكيك في الدين والتراث: انتشار أفكار تُشكك في الثوابت الدينية، أو تُهاجم التراث الإسلامي، أو تُقدم تفسيرات حدائية مُنحرفة للنصوص، مما يُزعزع يقين الناس ويُفقد الثقة في المرجعية التقليدية.

^(١) دار الإفتاء المصرية، (٢٠٢٥)، المفتي.. ضبط الفتوى ضرورة شرعية ومجتمعية، وتعاون المؤسسات الدينية ركيزة لمواجهة التحديات الفكرية. بوابة الأهرام، 2025، <https://gate.ahram.org.eg/News/5164997.aspx> (يشير إلى أهمية ضبط الفتوى والتعاون بين المؤسسات الدينية).

هذه العوامل تُسهم في خلق بيئة يُصبح فيها الجمهور فريسة لأي معلومة دينية تُطرح، دون القدرة على التمييز بين الحق والباطل^(١).

٣. الآثار السلبية لفقدان المرجعية: الفوضى الفكرية والاجتماعية.

تترتب على فقدان المرجعية الدينية لدى الجمهور العام آثار سلبية خطيرة على الفرد والمجتمع:

- **الفوضى الفكرية:** يُصبح الناس في حيرة من أمرهم، لا يدرون أي رأي يتبعون، مما يؤدي إلى اضطراب في الفهم الديني، وقد يُساهم في انتشار الإلحاد أو الانحراف الفكري.
- **تزايد الفتاوى الشاذة والمتطرفة:** في غياب المرجعية الموثوقة، يُمكن أن تنتشر الفتاوى المتطرفة التي تُبيح العنف أو تكفر المسلمين، أو الفتاوى الشاذة التي تُحلل المحرمات، مما يُشوه صورة الدين ويُحدث بلبلة في المجتمع.

● **الانقسام المجتمعي:** يُمكن أن تؤدي الفتاوى المتضاربة إلى انقسامات حادة داخل المجتمع، حيث يتبع كل فريق مفتيًا أو مرجعية تختلف عن الأخرى، مما يُعزز من الطائفية أو الصراعات الفكرية.

● **صعوبة معالجة القضايا المستجدة:** في غياب مرجعية قوية، يصبح من الصعب على المجتمع أن يتعامل مع القضايا المستجدة (مثل قضايا الطب الحديث، أو التكنولوجيا، أو الاقتصاد المعاصر) بفتوى موحدة وموثوقة، مما يُعيق التطور ويُحدث ارتباكًا.

هذه الآثار تُبرز ضرورة استعادة المرجعية الدينية كعنصر أساسي لاستقرار المجتمع وسلامته فكره^(٢).

٤. دور المفتي في استعادة المرجعية: التأهيل، التجديد، والتواصل.

لمواجهة تحدي فقدان المرجعية يقع على عاتق المفتي ومؤسسات الإفتاء دورٌ حيوي في استعادتها وتعزيزها لدى الجمهور العام.

- **التأهيل العلمي المستمر:** يجب أن يُواصل المفتي تطوير قدراته العلمية، ليس فقط في الفقه وأصوله، بل في فهم الواقع المعاصر، وقضايا المجتمع، والعلوم الإنسانية، لكي يُقدم فتاوى مُتكاملة وواقعية.
- **التجديد في الخطاب والآليات:** يجب على المفتي أن يُطور من أساليب خطابه، وأن يستخدم لغة سهلة ومبسطة، وأن يُوظف جميع وسائل الإعلام الحديثة (مواقع التواصل، الفضائيات، التطبيقات الذكية) للوصول إلى أكبر شريحة من الجمهور، خاصة الشباب.

^(١) دار الإفتاء المصرية، المفتي.. ضبط الفتوى ضرورة شرعية ومجتمعية، وتعاون المؤسسات الدينية ركيزة لمواجهة التحديات الفكرية. بوابة الأهرام، ٤ مايو ٢٠٢٥. <https://gate.ahram.org.eg/News/5164997.aspx>

^(٢) يشير إلى أهمية ضبط الفتوى والتعاون بين المؤسسات الدينية) تاريخ الاطلاع ١٨ / ٧ / ٢٠٢٥.

^(٢) وفاق للتنمية والدراسات، (٢٠١٥)، الشذوذ في الفتوى وأثره على الأمن الفكري للمجتمعات الإسلامية وغير الإسلامية. https://wefaqdev.net/st_ch565.html

(يناقش أثر الفتاوى الشاذة على الأمن الفكري)، تاريخ الاطلاع ١٨ / ٧ / ٢٠٢٥.

● **التواصل المباشر والفعال:** يُمكن للمفتي أن يُعزز تواصله المباشر مع الجمهور من خلال اللقاءات العامة، والمشاركة في المؤتمرات والندوات، والرد على استفساراتهم بشكل مباشر، مما يُقرب المسافة ويُرسخ الثقة.

● **بناء الوعي بمنهجية الفتوى:** تعليم الجمهور كيفية تحري الفتوى، وما هي شروط المفتي، وأهمية الرجوع إلى أهل العلم والاختصاص، لكيلا يُصبحوا فريسة لأي مُدَّعٍ. هذه الجهود المتكاملة تُسهم في استعادة المرجعية الدينية، وتحصين المجتمع من الفوضى الفكرية، وتوجيهه نحو الصواب^(١).

إن فقدان المرجعية لدى الجمهور العام يُعدُّ تحدياً فكرياً واجتماعياً خطيراً، يتطلب من المفتي ومؤسسات الإفتاء تضاعف الجهود، فاستعادة هذه المرجعية لا تتم إلا من خلال التزام المفتي بالمنهجية العلمية والشرعية، وتطويره المستمر لقدراته، وتجديده في أساليب التواصل، وتعزيز ثقة الجمهور فيه، بهذا الدور تُصبح مؤسسة الإفتاء الحصن المنيع الذي يحمي الأمة من التششت الفكري، ويُضيء لها درب الهداية في زمن كثرت فيه السبل.

٥. صعود المفتين غير المؤهلين عبر المنصات الرقمية: تحدُّ وجودي للمرجعية الإفتائية.

يُمثل صعود المفتين غير المؤهلين وتصدرهم للمشهد الإفتائي عبر المنصات الرقمية أحد أخطر التحديات وأكثرها إلحاحاً التي تُواجه المرجعية الدينية الرسمية والمفتي الشرعي في العصر الحديث. ففي ظل الثورة التكنولوجية وسهولة النشر على وسائل التواصل الاجتماعي، أصبح كل من هبَّ ودبَّ قادراً على «إصدار الفتاوى» ونشرها على نطاق واسع، دون امتلاك الأدوات العلمية أو الأهلية الشرعية اللازمة.

– ماهية المفتين غير المؤهلين وأسباب صعودهم: سهولة النشر وغياب الرقابة.

يُقصد بـ «المفتين غير المؤهلين» كل من يتصدر للإفتاء في أمور الدين دون أن يمتلك الشروط العلمية والشرعية التي أقرها الأصوليون للمفتي (كالعلم بالقرآن والسنة، وأصول الفقه، واللغة العربية، ومعرفة مواضع الإجماع والخلاف، والعدالة، وغيرها). قد يكون هؤلاء أفراداً يمتلكون قدرًا محدوداً من المعرفة الدينية، أو مدَّعين للعلم، أو حتى جاهلين تماماً بالأصول الشرعية، ولكنهم يمتلكون مهارات في استخدام المنصات الرقمية^(٢).

^(١) دار الإفتاء الأردنية، (د.ت.)، دور مؤسسات الإفتاء المعاصرة، متاح على الإنترنت:

<https://www.aliftaa.jo/Research/251>

(يؤكد ضرورة تطوير الوسائل الإعلامية والتكنولوجية وتعزيز التواصل)، تاريخ الاطلاع ١٨ / ٧ / ٢٠٢٥.

^(٢) مركز الوفاق للتنمية والدراسات، (٢٠١٥)، الشذوذ في الفتوى وأثره على الأمن الفكري للمجتمعات الإسلامية وغير الإسلامية. (ص ٢-٣):

https://wefaqdev.net/st_ch565.html

(يناقش ظاهرة الشذوذ في الفتوى وأسبابها).

تعدد أسباب صعود هؤلاء غير المؤهلين عبر المنصات الرقمية:

- الرغبة في الشهرة والانتشار: بعض الأفراد يسعون إلى الشهرة أو كسب المتابعين، فيقدمون على إصدار فتاوى غريبة أو مثيرة للجدل، أو يُسْطون القضايا المعقدة بطريقة مُخلّة، ليُصبحوا «نجومًا» في الفضاء الرقمي.
- تلبية طلب الجمهور على الفتوى السريعة: كثير من الناس يبحثون عن إجابات سريعة ومباشرة لأسئلتهم، ولا يرغبون في الروتين أو الإجراءات المعقدة للمؤسسات الرسمية، فيجدون ضالتهم في «المفتين» الذين يُجيبون فورًا.

- ضعف الوعي المجتمعي بضوابط الفتوى: لا يُدرك كثير من الجمهور أن الإفتاء علمٌ له أصوله وضوابطه، وأن «كل من هبَّ ودبَّ لا يفتي»، مما يجعلهم يتقبلون الفتوى من أي مصدر.
- تراجع دور المرجعية الرسمية في بعض الأحيان: قد يكون هناك بطء في استجابة بعض المؤسسات الدينية، أو عدم مواكبتها للتطورات التقنية، أو ضعف في خطابها، مما يترك فراغًا يملؤه غير المؤهلين.
- التأثير العاطفي على حساب الدليل الشرعي: بعض «المفتين» يُجيدون الخطاب العاطفي أو الشعبي الذي يُلامس مشاعر الناس، حتى لو كانت فتاواهم تفتقر إلى الدليل الشرعي الصحيح^(١).

٦. مخاطر صعود المفتين غير المؤهلين: تشويه الدين وتشيت الأمة.

- يُسبب صعود المفتين غير المؤهلين عبر المنصات الرقمية مخاطر جمة تُهدد استقرار الفكر والمجتمع.
- تشويه صورة الدين: تصدر فتاوى خاطئة أو متشددة أو مُجافية لروح الإسلام، مما يُشوّه صورته السمحة، ويُقدمه على أنه دين تطرف أو جمود، ويساهم في تغذية ظاهرة الإسلاموفوبيا.
- تضارب الفتاوى وتشيت الجمهور: يُصبح الجمهور في حيرة من أمره، لا يدرون أي رأي يتبعون، مما يؤدي إلى اضطراب فكري وعقدي، وقد يدفع بعضهم إلى الإلحاد أو اللامبالاة الدينية.
- إثارة الفتن والانقسامات: تصدر فتاوى مُسيئة أو تُعزز الانقسامات الطائفية أو الفكرية، مما يؤدي إلى تأجيج الصراعات، وتفكك النسيج المجتمعي.

- تحليل الحرام وتحريم الحلال: قد يُقدم بعض غير المؤهلين على إصدار فتاوى تُحلل محرمات قطعية أو تُحرّم حلالًا واضحًا، بناءً على جهل أو هوى، مما يُوقع الناس في المعصية^(٢).
- إن صعود المفتين غير المؤهلين عبر المنصات الرقمية يُشكل تحديًا وجوديًا للمرجعية الإفتائية المعتبرة، ويُهدد بحدوث فوضى فكرية واجتماعية عارمة، فمواجهة هذه الظاهرة لا تقتصر على النقد أو التبرؤ، بل تتطلب إستراتيجية شاملة تعتمد على تطوير المفتين وتأهيلهم، ورقمنة مؤسسات الإفتاء، وتقديم خطاب ديني مُتجدد

(١) نفس المرجع.

(٢) المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، (٢٠٢٠)، الأقليات المسلمة: متاح على الإنترنت:

<https://www.ecfr.org/blog/2020/10/2A7%D9%84%D9%85%D8%B3%D9%84%D9%85%D8%A9/>

يشير إلى تحدي تشتت الأقليات في ظل غياب المرجعية الموحدة، تاريخ الاطلاع ١٨ / ٧ / ٢٠٢٥.

وجذاب، وتوعية الجمهور بضوابط الفتوى، والتعاون مع جميع الأطراف المعنية، بهذا الجهد المتكامل تستطيع المرجعية الدينية استعادة مكانتها، وتحصين الأمة من الشرور التي يُمكن أن تجلبها الفتاوى المنحرفة.

المبحث الثالث: تأهيل المفتي المعاصر، والمقترحات العلمية للتأهيل.

لقد أصبح التأهيل المعرفي والمهاري للمفتي المعاصر ضرورة ملحة لمواكبة التحديات المتزايدة في عصرنا الرقمي، فالمفتي لم يعد مجرد مُبلغ للأحكام، بل بات مطالباً بامتلاك أدوات تمكنه من فهم الواقع المعقد، والتفاعل بفاعلية مع الجمهور، وتقديم فتاوى تجمع بين الأصالة والمعاصرة.

أولاً: المصادر الشرعية التقليدية.. أساس لا غنى عنه.

تظل المصادر الشرعية الأصيلة هي حجر الزاوية في التأهيل المعرفي للمفتي، ولا يُمكن الاستغناء عنها بحال من الأحوال. فيجب على المفتي أن يتعمق في:

- كتب الفقه المقارن والمذاهب الفقهية: للاطلاع على سعة الفقه الإسلامي، واختلافات الفقهاء، وأدلتهم، والقدرة على الترجيح والاجتهاد، على سبيل المثال: «الفقه الإسلامي وأدلته» لوهبة الزحيلي: يُعد من الموسوعات الفقهية الحديثة الشاملة، ويُمكن الاستفادة منه في الاطلاع على الأحكام الفقهية ومناقشة الأدلة من مختلف المذاهب.

• كتب أصول الفقه وقواعده: لتعزيز القدرة على الاستنباط والتعامل مع النصوص الشرعية.

- «المستصفى من علم الأصول» لأبي حامد الغزالي.

- «الإحكام في أصول الأحكام» لسيف الدين الأمدي.

• كتب علوم القرآن والسنة: لفهم النصوص الشرعية في سياقاتها الصحيحة.

- «البرهان في علوم القرآن» لبدر الدين الزركشي.

- «صحيح البخاري» و«صحيح مسلم» وشروحهما: لدراسة السنة النبوية الشريفة وأسانيدها ومتونها.

• كتب مقاصد الشريعة: لضمان أن الفتاوى تُحقق أهداف الشريعة وتُعزز مصالح الناس.

- «الموافقات في أصول الشريعة» لأبي إسحاق الشاطبي: يُعد مرجعاً رئيسياً في علم مقاصد الشريعة.

٢. مصادر فهم الواقع المعاصر والتحديات المستجدة: الضرورة الحديثة.

لم يعد المفتي يكتفي بالجانب الشرعي، بل يجب عليه الإلمام بقضايا العصر وتحدياته، وهو ما يتطلب الاطلاع على مصادر متنوعة:

التقارير والدراسات الاقتصادية:

• تقارير البنك الدولي وصندوق النقد الدولي: لفهم التحديات الاقتصادية العالمية والمحلية، مثل

التضخم، والبطالة، والأسواق المالية.

- دراسات المؤسسات المالية الإسلامية: لفهم المنتجات المالية الإسلامية المعاصرة وكيفية تطبيق الشريعة فيها.
- المصادر الاجتماعية والنفسية:
- دراسات المراكز البحثية الاجتماعية: حول قضايا الأسرة، والزواج والطلاق، وتأثير التكنولوجيا على العلاقات الاجتماعية.
- الأبحاث النفسية: لفهم الجوانب النفسية للمستفتين وتأثير الفتوى عليهم.
- المصادر التقنية والإعلامية:
- التقارير السنوية لشركات التكنولوجيا الكبرى (Meta, Google, Microsoft): لفهم أحدث التطورات في وسائل التواصل الاجتماعي، والذكاء الاصطناعي، والأمن السيبراني.
- دراسات مراكز الإعلام والاتصال: حول تأثير الإعلام الرقمي على الرأي العام، وكيفية صياغة المحتوى الجذاب والمؤثر.
- دراسات حول الأقليات المسلمة في الغرب:
- المراكز البحثية المتخصصة في قضايا الجاليات: مثل «مركز الحضارة للدراسات والبحوث» الذي يُصدر دراسات حول تحديات الأقليات.
- ٣. المهارات المهنية: من الدورات التدريبية والتجارب العملية.
- لا يُمكن اكتساب المهارات المهنية (التواصل، الإعلام، إدارة الأزمات) بمجرد القراءة، بل تتطلب تدريباً عملياً واكتساباً للخبرة.
- الدورات التدريبية المتخصصة:
- دورات في التواصل الإعلامي والخطابة: تُقدمها مراكز متخصصة في الإعلام والعلاقات العامة.
- ورش عمل في إدارة وسائل التواصل الاجتماعي: تعقدتها شركات التسويق الرقمي أو الجهات المتخصصة في التدريب الإعلامي.
- دورات في الأمن السيبراني وحماية البيانات: تُقدمها شركات التكنولوجيا أو المعاهد المتخصصة في أمن المعلومات.
- الخبرة العملية والتطبيق:
- المشاركة في المجمع الفقهي والمؤتمرات: لتبادل الخبرات والاطلاع على قضايا المستجدات.
- التفاعل المباشر مع المستفتين: عبر قنوات الإفتاء المختلفة (مكالمات هاتفية، بث مباشر، لقاءات) لتعزيز مهارات الاستماع والفهم والتعاطف.

• العمل ضمن فرق عمل متعددة التخصصات: يضم علماء الشرع، وخبراء في الإعلام، وعلم الاجتماع، والاقتصاد، والنفس.

إن التأهيل المعرفي والمهاري للمفتي المعاصر هو استثمار في مستقبل الإفتاء وسلامة المجتمع. يجب أن تتكامل المعرفة الشرعية العميقة مع الوعي بواقع العصر وأدواته، وأن تُصقل بالمهارات العملية، في زمن كثرت فيه الظلمات.

ثانيًا: التأهيل اللغوي والمنهجي للمفتي المعاصر: ضرورة لضبط الفتوى.

يُعدُّ التأهيل اللغوي والمنهجي ركيزتين أساسيتين في بناء شخصية المفتي المعاصر، بل هما من أهم الأدوات التي تُمكنه من أداء دوره بفعالية وإتقان في زمن تتلاطم فيه أمواج الشبهات وفوضى «فتاوى الإنترنت». ففهم النص الشرعي بدقة، والقدرة على استنباط الأحكام منه، والتصدي للانحرافات التأويلية، كل ذلك لا يتم إلا بامتلاك المفتي ناصية اللغة العربية الفصحى، والتمكن من المناهج العلمية الرصينة في الفقه والأصول. هذا البحث يُسلط الضوء على أهمية التأهيل اللغوي والمنهجي للمفتي، وكيف يُسهم في ضبط الفتوى، ومواجهة التحديات المعاصرة.

١. التأهيل اللغوي: مفتاح فهم النص الشرعي.

اللغة العربية هي لغة القرآن الكريم والسنة النبوية، ومن ثمَّ فإنَّ إتقانها ليس مجرد مهارة إضافية للمفتي، بل هو شرط أساسي لصحة فهمه للنصوص الشرعية واستنباط الأحكام منها.

يشتمل التأهيل اللغوي للمفتي على:

• إتقان علوم النحو والصرف:

فهم تركيب الجمل، وإعراب الكلمات، وتصريف الأفعال والأسماء. فالخطأ في النحو أو الصرف قد يُغيّر معنى الآية أو الحديث جذريًّا، وبالتالي يؤثر على الحكم الشرعي المستنبط. على سبيل المثال: التمييز بين الفاعل والمفعول به يحدد معنى الفعل وحكمه.

أهمية ذلك للمفتي: يُمكنه من استخلاص الدلالات الصحيحة من النصوص، وتجنب التأويلات الخاطئة التي قد تنشأ عن ضعف الفهم اللغوي، والتي قد تؤدي إلى فتاوى شاذة أو متشددة أو متهاونة.

• الإلمام بعلوم البلاغة العربية (المعاني، البيان، البديع):

فهم المجاز، والكناية، والاستعارة، والتقديم والتأخير، والفصل والوصل، وغيرها من الأساليب البلاغية التي تُضفي على النص القرآني والسنة النبوية عمقًا ودقة. هذه الأساليب تُقدم دلالات لا يُمكن فهمها بمجرد المعنى الحرفي للكلمات^(١).

^(١) وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، ج ١، ٢٠٠٢ ص ٤٥.

أهمية ذلك للمفتي: يُمكنه من فهم أسرار التعبير القرآني والنبوي، والتعرف على مراد الشارع من النصوص التي قد تحمل أكثر من معنى ظاهري، مما يُساهم في التفسير الصحيح وإصدار الفتوى المناسبة، ويدحض التأويلات المغرضة التي تتجاهل السياق البلاغي.

● الوعي بالدلالات اللغوية (الحقيقة والمجاز، العام والخاص، المطلق والمقيد، المشترك):

فهم قواعد الدلالة اللغوية، ومتى تكون الكلمة حقيقة أو مجازاً، ومتى يكون اللفظ عامّاً يشمل كل أفراد أو خاصّاً ببعضها، ومتى يكون مطلقاً أو مقيداً بقيد معين.

أهمية ذلك للمفتي: يُمكنه من تحديد دلالة النص بشكل دقيق، وتجنب التعميم في الأحكام الخاصة، أو تخصيص الأحكام العامة، مما يُجنب الفتوى التناقض أو عدم الدقة^(١).

● الاطلاع على معاجم اللغة العربية:

للرجوع إلى أصول الكلمات، ومعانيها المختلفة، وسياقات استخدامها في زمن نزول الوحي. أهمية ذلك للمفتي: يُساعده على فهم الكلمات الغريبة أو التي تطورت دلالتها عبر العصور، وبالتالي فهم المعنى الأصلي للنص الشرعي.

٢. التأهيل المنهجي: ضبط الاستنباط وحماية من الشذوذ.

يُعَدُّ التأهيل المنهجي للمفتي الصمام الذي يضمن صحة الاستنباط وسلامة الفتوى من الشذوذ والانحراف. يشمل ذلك:

● إتقان أصول الفقه وقواعده.

● فهم مصادر التشريع الإسلامي (الكتاب، السنة، الإجماع، القياس، الاستحسان، المصالح المرسلة، العرف، الاستصحاب، شرع من قبلنا، قول الصحابي، سد الذرائع، فتح الذرائع).

● القدرة على تطبيق هذه المصادر والقواعد في استنباط الأحكام الشرعية.

● أهمية ذلك للمفتي: يُمكنه من بناء الفتوى على أسس علمية رصينة، وتجنب الفتوى بالرأي المجرد أو

الهوى، مما يُضفي على الفتوى صفة الدليل الشرعي ويزيد من قوتها.

الوعي بفقه المقاصد الشرعية:

● فهم الأهداف والغايات الكبرى التي جاءت بها الشريعة (حفظ الدين، النفس، العقل، النسل، المال)، وكيفية تحقيقها في الأحكام التفصيلية.

● أهمية ذلك للمفتي: يُمكنه من تقديم فتاوى تُراعي مصالح الناس وتُحقق التيسير ورفع الحرج، خاصة

في قضايا النوازل والمستجدات، دون الخروج عن روح الشريعة.

(١) المرجع نفسه، ص ٤٨.

الإلمام بفقہ الواقع والنوازل:

● فهم طبيعة القضايا المعاصرة في جميع جوانبها (الاقتصادية، الاجتماعية، الطبية، التقنية)، والاستفادة من آراء الخبراء في هذه المجالات.

● أهمية ذلك للمفتي: يُمكنه من إصدار فتاوى واقعية، لا تتعارض مع المستجدات المشروعة، وتُقدم حلولاً عملية للمسلمين في حياتهم اليومية.

معرفة الخلاف الفقهي وأسبابه والترحيل بين الآراء:

● الاطلاع على آراء المذاهب الفقهية المختلفة، وفهم أسباب خلافهم، والقدرة على الترحيل بين الأقوال بناءً على قوة الدليل، أو مراعاة لمقاصد الشريعة، أو تيسيراً على المكلفين.

● أهمية ذلك للمفتي: يُجنبه التعصب لمذهب معين، ويوسع أفقه الفقهي، ويُمكّنه من تقديم الفتاوى المرنة التي تُناسب الظروف المختلفة للمستفتين، ويُعزز من مبدأ «الاختلاف رحمة».

التأصيل في قواعد الإفتاء وآدابه:

● الالتزام بأخلاقيات الإفتاء، كالثبوت، والورع، وعدم التسرع، ومعرفة أحوال المستفتي، وعدم التأثر بالضغوط الخارجية.

● أهمية ذلك للمفتي: يُعزز من مصداقية الفتوى ويُضفي عليها صفة الطمأنينة والثقة في نفوس المستفتين^(١).

ثالثاً: دراسة المنطق والجدل والمناظرة.. أدوات أساسية للمفتي المعاصر.

تعدّ دراسة المنطق والجدل والمناظرة من العلوم بالغة الأهمية للمفتي المعاصر، خاصة في عصر تتلاطم فيه أمواج الشبهات، وتكثر فيه النقاشات الفكرية، وتتعدد فيه المرجعيات، هذه العلوم تُسلح المفتي بأدوات معرفية ومهارية تمكّنه من فهم طبيعة الحجج، وبناء البراهين السليمة، ودحض الشبهات، وإدارة الحوارات الفكرية بفاعلية وحكمة، إنها ليست مجرد ترف فكري، بل هي ضرورة منهجية لضبط الفتوى، وحماية العقيدة، وتوجيه الناس في زمن كثر فيه التساؤل والتشكيك.

١. المنطق: بوصلة الفكر ودرع من الزلل.

يُعرف المنطق بأنه آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن عن الخطأ في الفكر، هو علم يُعنى بقواعد التفكير السليم، وكيفية بناء الحجج الصحيحة، وتمييزها عن المغالطات، بالنسبة للمفتي تُوفر دراسة المنطق عدة فوائد جوهرية:

● ضبط عملية الاستنباط: يُعلم المنطق المفتي كيفية الانتقال من المقدمات إلى النتائج بطريقة صحيحة، وكيفية استخلاص الأحكام الشرعية من النصوص بطريقة منطقية، مما يُقلل من الأخطاء في الاستدلال. على سبيل المثال: يُساعد المنطق المفتي على فهم العلاقة بين العام والخاص، والمطلق والمقيد في النصوص، وكيفية بناء القياس الصحيح.

(١) القرافي: الفروق، دار الكتب العلمية، ج ١، ١٩٩٥، ص ١٧٥-١٧٧.

- تمييز المغالطات المنطقية: يُدرَّب المنطق المفتي على التعرف على الأخطاء الشائعة في التفكير والحجج (مثل مغالطة رجل القش، أو الاحتكام إلى السلطة غير المؤهلة، أو التعميم المتسرع)، هذا الفهم ضروري لدحض الشبهات التي تُعرض بأسلوب خادع.
- بناء الحجج المقنعة: يُساعد المفتي على صياغة فتاواه وأدلته بشكل مُنظم وواضح، مما يجعلها أكثر قوة وإقناعاً للجمهور، وأصعب على الطعن فيها.
- فهم الأنماط الفكرية المختلفة: يُمكن المفتي من تحليل بنية الأفكار الأخرى، سواء كانت إحادية، أو متطرفة، أو علمانية، مما يُساعد على فهم جذورها والتعامل معها بفاعلية^(١).
- ٢. الجدل والمناظرة: أدوات الحوار الفعال ودحض الشبهات.
يُعدُّ الجدل والمناظرة تطبيقاً عملياً لقواعد المنطق في سياق الحوار الفكري، يُعرف الجدل بأنه أسلوب لإثبات الحق ودحض الباطل عن طريق الحجة والبرهان، بينما المناظرة هي نوع من الجدل الذي يتم بين طرفين أو أكثر بهدف الوصول إلى الحقيقة أو إظهار الصواب.
- ٣. تطبيق المنطق والجدل والمناظرة في سياق الإفتاء المعاصر:
لتحقيق أقصى استفادة من دراسة المنطق والجدل والمناظرة، يجب على المفتي أن يُطبقها عملياً في سياق الإفتاء:
- في صياغة الفتوى: يجب أن تكون الفتوى مُحكمة منطقياً، واضحة في أدلتها، ومُسلسلة في حججها، حتى تُصبح مُقنعة للجمهور.
- في الرد على الشبهات: يجب على المفتي أن يُحلل الشبهة بمنهجية منطقية، ويُفكك مغالطاتها، ثم يُقدم الرد الشرعي والعقلي بأسلوب مُنظم.
- في إدارة الحوارات الإعلامية: يجب أن يكون المفتي قادراً على إدارة النقاشات على وسائل الإعلام (التلفزيون، الإذاعة، وسائل التواصل الاجتماعي) بأسلوب هادئ ومنطقي، يُركز على الحجة والبرهان، ويتجنب الانفعال.
- في تأهيل المفتين الجدد: يجب أن تُدرج هذه العلوم كمقررات أساسية في برامج تأهيل المفتين في الجامعات والمؤسسات الشرعية، مع التركيز على الجانب التطبيقي.
- في توعية الجمهور: يُمكن للمفتي أن يُقدم برامج توعوية تُبسّط قواعد المنطق والجدل، وتُعلم الجمهور كيفية التفكير النقدي، وتمييز الحجج الصحيحة من المغالطات، مما يُحصّنهم ضد الأفكار الهدامة.

^(١) أبو حامد الغزالي: المستصفى من علم الأصول، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، د.ت، ج ١، ص ١٠-١٥. (يعتبر الغزالي المنطق: «مقدمة للعلوم كلها»).

إن دراسة المنطق والجدل والمناظرة ليست مجرد إضافة للمفتي، بل هي ضرورة ملحة في عصرنا الحالي، إنها أدوات تُسلحه بالقدره على فهم الواقع، وضبط الاستنباط، ودحض الشبهات، وإدارة الحوارات الفكرية بفاعلية وحكمة، فالمفتي الذي يمتلك هذه الأدوات، هو القادر على أن يكون بوصلة هداية للمسلمين، ودرعاً يحمي الدين من زلل الانحرافات، وصوتاً قوياً للحكمة والاعتدال في خضم الجدالات الفكرية.

رابعاً: التأهيل الواقعي والمعاصر.

- الإلمام بالعلوم الإنسانية والاجتماعية: ضرورة للمفتي المعاصر.

لم يعد الإفتاء في العصر الحديث مجرد عملية استنباط أحكام من النصوص الشرعية بمعزل عن واقع الناس ومجتمعاتهم، فقد أفرزت التحولات المعاصرة، مثل العولمة، والتطور التكنولوجي، وتغير الأنماط المعيشية قضايا معقدة تتداخل فيها الأبعاد الشرعية مع الأبعاد الإنسانية والاجتماعية والاقتصادية؛ لذا أصبح الإلمام بالعلوم الإنسانية والاجتماعية ضرورة قصوى للمفتي المعاصر، لتمكينه من فهم السياقات الحقيقية لأسئلة المستفتين، وتقديم فتاوى واقعية رحيمة ومحكمة تحقق مقاصد الشريعة في التيسير على الناس وحفظ مصالحهم.

١. أهمية العلوم الإنسانية للمفتي: فهم الإنسان وتحدياته.

تُركز العلوم الإنسانية على دراسة الإنسان كفرد، وفهم دوافعه، وسلوكياته، وتحدياته النفسية. فالإمام المفتي بهذه العلوم يُعزز من قدرته على:

علم النفس:

- فهم دوافع المستفتي: يُساعد المفتي على فهم الأسباب الكامنة وراء سؤال المستفتي، فقد يكون السؤال الظاهر يخفي مشكلة نفسية أو ضغطاً اجتماعياً، على سبيل المثال: قد يُسأل عن حكم الطلاق المتكرر، وهنا يُصبح فهم الجانب النفسي للزوجين وأسباب المشكلة ضرورياً لتقديم الفتوى التي تراعي العلاج لا مجرد إجابة جافة.

- تأثير الفتوى على النفس: يُدرك المفتي كيف يُمكن للفتوى أن تؤثر على الحالة النفسية للمستفتي، فيقدمها بأسلوب رحيم، يُطمئن النفس، ويُراعي التيسير ورفع الحرج، ويُجنبه ذلك إصدار فتاوى تُسبب القلق أو اليأس أو العزلة.

- قضايا الصحة النفسية: يُمكن للمفتي أن يتعامل بوعي أكبر مع قضايا مثل الاكتئاب، الوسواس القهري، الإدمان، وغيرها، عندما تُطرح في سياق شرعي، ويُحيل المستفتي إلى المتخصصين إذا لزم الأمر، مع تقديم الدعم الشرعي اللازم.

- المصدر: يُمكن الرجوع إلى دراسات في علم النفس الاجتماعي التي تُعنى بدراسة السلوك الفردي والجماعي، وكيفية تأثير البيئة على الفرد.

فهم الطبيعة البشرية:

- يُمكن للمفتي أن يدرك أن الأحكام الشرعية تراعي فطرة الإنسان وطبيعته، وليست مُجرد قيود. هذا الفهم يُساعده على شرح الأحكام بأسلوب منطقي ومُقنع يُلامس فطرة الناس.
- المصدر: تُعد الفلسفة الإنسانية وكتب السيرة النبوية التي تُظهر التعامل النبوي مع النفس البشرية بأبعادها المختلفة من المصادر الهامة في هذا السياق.

٢. أهمية العلوم الاجتماعية للمفتي: فهم المجتمع وتحولاته.

تُركز العلوم الاجتماعية على دراسة المجتمع وبنيته، وتغيراته، والعلاقات بين أفرادهِ ومؤسساتهِ. وإِمام المفتي بهذه العلوم يُمكنه من:

علم الاجتماع:

- فهم بنية المجتمع وتحولاته: يُساعد المفتي على فهم كيفية عمل المجتمعات، وتأثير العادات والتقاليد، وتغير الأدوار الاجتماعية، وتأثير العولمة على القيم. هذا الفهم ضروري لإصدار فتاوى تُناسب الواقع وتُراعي التنوع الثقافي والاجتماعي.
- قضايا الأسرة المعاصرة: يُمكن للمفتي أن يُقدم حلولاً أكثر فعالية لمشاكل الزواج والطلاق، وتربية الأبناء في ظل التحديات الحديثة (كوسائل التواصل الاجتماعي)، عندما يُدرك الأبعاد الاجتماعية لهذه المشكلات.
- أثر الفتوى على المجتمع: يُدرك المفتي أن الفتوى ليست مجرد حكم فردي، بل لها تأثيرات على النسيج الاجتماعي، فيُقدم فتاوى تُعزز التماسك الاجتماعي، وتُقلل من الانقسامات، وتُساهم في تحقيق المصلحة العامة.

- المصدر: كتب علم الاجتماع الأسري، وعلم اجتماع القيم، وعلم الاجتماع الديني.

علم الاقتصاد:

- فهم الواقع الاقتصادي: يُمكن للمفتي من فهم طبيعة المعاملات المالية الحديثة، والأسواق العالمية، والتحديات الاقتصادية (البطالة، التضخم، الفقر)، مما يُمكنه من إصدار فتاوى اقتصادية واقعية ومُلائمة.
- فقه المعاملات المالية المعاصرة: تُصبح فتاوى المفتي حول الأسهم، والسندات، والصكوك، والعملات الرقمية، والتأمين -أكثر دقة وواقعية عندما يُلم بالآليات الاقتصادية لهذه المعاملات.
- المصدر: كتب الاقتصاد الإسلامي، ودراسات المؤسسات المالية العالمية، والتقارير الاقتصادية الحديثة.

علم السياسة والقانون:

- فهم الأنظمة القانونية: يُساعد المفتي -خاصة في سياق فقه الأقليات- على فهم الأنظمة القانونية للدول غير الإسلامية، وكيفية تعامل المسلم معها دون المساس بثوابت دينه.
 - قضايا المواطنة والمشاركة: يُمكن المفتي من تقديم فتاوى حول المشاركة السياسية، وحقوق وواجبات المواطنة، بما يُعزز من الاندماج الإيجابي للمسلمين في مجتمعاتهم.
 - المصدر: كتب القانون الدستوري والقانون الدولي، والدراسات السياسية حول قضايا الأقليات.
٣. دور المفتي في تطبيق العلوم الإنسانية والاجتماعية: تكامل الفهم.
- يتطلب تطبيق هذه العلوم من المفتي أن:

- يُوسع مداركه باستمرار: من خلال القراءة المتخصصة، وحضور المؤتمرات والندوات، والتعاون مع الخبراء في هذه المجالات.
 - يُقيم حوارًا مع المتخصصين: الاستعانة بالخبراء في علم النفس، والاجتماع، والاقتصاد، والقانون عند دراسة النوازل المعقدة، لتقديم صورة شاملة للمسألة قبل إصدار الفتوى.
 - يُوازن بين النص الشرعي والواقع: يُقدم فتاوى تُراعي النص الشرعي ومقاصده، وتُجيب عن تحديات الواقع دون الإفراط في التشديد أو التساهل.
 - يُقدم خطابًا دينيًا شاملاً: لا يقتصر على الجانب الفقهي، بل يتضمن الأبعاد النفسية والاجتماعية للقضية، مما يجعل الفتوى أكثر قبولًا وتأثيرًا على المستفتي.
- إن الإلمام بالعلوم الإنسانية والاجتماعية لم يعد خيارًا للمفتي المعاصر، بل أصبح ضرورة حتمية لتمكينه من أداء دوره بفاعلية واقترار، فالفهم العميق للإنسان والمجتمع، بجانب الإتقان للعلوم الشرعية، يُمكن المفتي من تقديم فتاوى شاملة، واقعية، رحيمة، تُسهم في حل مشكلات الناس، وتحقيق مقاصد الشريعة، وتعزيز استقرار المجتمع، هذا التكامل المعرفي هو السبيل لبناء جسر الثقة بين المرجعية الدينية والجمهور، ولإضاعة درب الهداية في عالم متغير.

أما التحديات التي قد تواجه المفتي عند محاولة دمج هذه العلوم في عملية الإفتاء؟

- فهم النظم القانونية والاقتصادية الدولية: ضرورة للمفتي المعاصر.

في عالم اليوم المترابط، حيث تتجاوز المعاملات والظواهر حدود الدول، لم يعد بإمكان المفتي الشرعي الاكتفاء بالإلمام بالقوانين المحلية أو الأنظمة الاقتصادية التقليدية، لقد أصبح فهم النظم القانونية والاقتصادية الدولية ضرورة ملحة للمفتي المعاصر، خاصة مع تزايد قضايا الهجرة، والعملات الرقمية، والتجارة الدولية، وحقوق الإنسان، وتحديات الأقليات المسلمة في الدول غير الإسلامية، فإغفال هذا البعد الدولي يُمكن أن يؤدي إلى فتاوى قاصرة، لا تُراعي تعقيدات الواقع العالمي، وتُسبب حرجًا للمسلمين، أو تؤدي إلى ضياع حقوقهم.

- فهم النظم القانونية الدولية: حماية حقوق المسلمين وتوجيههم.

تُعَدُّ النظم القانونية الدولية - القانون الدولي العام والخاص - إطارًا مُنظَّمًا للعلاقات بين الدول والأفراد عبر الحدود.

إمام المفتي بها يُقدم فوائد جمة:

● قانون حقوق الإنسان الدولي: يُسأل المفتي عن قضايا تتعلق بالحرية الدينية، وحقوق الأقليات، وحقوق المرأة والطفل في سياق عربي، فهم المفتي للمواثيق الدولية لحقوق الإنسان (مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهود الدولية) يُمكنه من تقديم فتاوى تُدافع عن حقوق المسلمين، وتُبين حدود التوفيق بين الشريعة والقوانين الوضعية، وتُوجه المسلمين نحو الموازنة بين الالتزام الديني واحترام قوانين البلد المضيف.

● أهمية ذلك للفتوى: في قضايا مثل حق اللجوء، أو حرية ممارسة الشعائر الدينية، أو حتى قضايا الميراث والزواج والطلاق في الدول الغربية حيث تختلف القوانين -يصبح فهم المفتي للقانون الدولي الخاص (تنازع القوانين) ضروريًا.

● القانون الدولي الخاص (تنازع القوانين): يُعنى هذا الفرع من القانون بتحديد القانون الواجب التطبيق في العلاقات القانونية ذات العنصر الأجنبي (مثل زواج مسلمة من غير مسلم في بلد عربي، أو ميراث بين ورثة في دول مختلفة) فالإمام المفتي به يُمكنه من فهم كيف تتعامل المحاكم الغربية مع هذه القضايا، وبالتالي يُقدم فتوى تُراعي الوضع القانوني للمستفتي.

● أهمية ذلك للفتوى: يساعد المفتي على توجيه الأقليات المسلمة في الغرب حول كيفية التعامل مع المحاكم المدنية في قضايا الأحوال الشخصية، وتقديم المشورة حول خياراتهم القانونية المتاحة.

● القانون الجنائي الدولي: فهم بعض جوانب هذا القانون قد يكون ذا أهمية في القضايا المتعلقة بالإرهاب أو الجرائم العابرة للحدود، والتي قد يُسأل المفتي عن حكم المشاركة فيها أو التعامل مع مرتكبيها.

● قانون الهجرة واللجوء: مع تزايد أعداد المهاجرين واللاجئين المسلمين، يُسأل المفتي عن قضايا تتعلق بوضعهم القانوني، وحقوقهم وواجباتهم في دول اللجوء، وأحكام الجنسية المزدوجة^(١).

- فهم النظم الاقتصادية الدولية: التعامل مع العولمة المالية.

تُمثل العولمة الاقتصادية وتطور الأسواق المالية الدولية تحديًا كبيرًا للمفتي، يتطلب منه فهمًا لأكثر من مجرد الاقتصاد المحلي:

^(١) جامعة الدول العربية، اللجنة الدائمة لحقوق الإنسان، (د.ت)، مواثيق حقوق الإنسان الدولية:

<https://www.lasportal.org/ar/law/Pages/International-Human-Rights.aspx>

مرجع أساسي للمواثيق الدولية.

- **الأسواق المالية العالمية:** يجب على المفتي أن يُدرك كيفية عمل البورصات العالمية، وآليات التداول، وأنواع الأوراق المالية (الأسهم، السندات، المشتقات) والفروقات بينها، لكي يُصدر فتاوى حول مشروعية الاستثمار فيها، أو حكم التعامل بها.
- **أهمية ذلك للفتوى:** يُسأل المفتي عن حكم الاستثمار في شركات عالمية، أو التعامل مع صناديق استثمار دولية، أو حكم العملات الرقمية التي تتداول عالمياً، فهم هذه النظم ضروري لتمييز الحلال من الحرام.
- **العملات الرقمية (Cryptocurrencies):** هي ظاهرة اقتصادية حديثة وعالمية، تتجاوز الحدود الجغرافية والسيادية، يُسأل المفتي باستمرار عن حكم تداولها، والاستثمار فيها، والزكاة عليها، إن فهم المفتي لتقنية «البلوك تشين» وآليات عمل هذه العملات (مثل البيتكوين والإيثريوم) أمر حيوي لإصدار فتوى دقيقة.
- **أهمية ذلك للفتوى:** بدون فهم عميق لآليات هذه العملات، قد تكون الفتوى سطحية أو خاطئة، مما يُوقع المسلمين في حرج أو استغلال.
- **التجارة الدولية والمعاملات العابرة للحدود:** يُسأل المفتي عن أحكام العقود التجارية الدولية، وخطابات الضمان، والاعتمادات المستندية، وقضايا الشحن والتأمين البحري والجوي، والعقود الذكية، هذه المعاملات تحكمها قوانين دولية وأعراف تجارية يجب على المفتي الإلمام بها.
- **أهمية ذلك للفتوى:** يُمكن المفتي من توجيه التجار والمستثمرين المسلمين نحو المعاملات المشروعة في التجارة الدولية^(١).
- **مؤسسات التمويل الدولية والسياسات الاقتصادية العالمية:** الإلمام بدور مؤسسات مثل صندوق النقد الدولي والبنك الدولي، وتأثير سياسات الدول الكبرى على الاقتصاد العالمي، يُمكن المفتي من فهم الصورة الكلية عند معالجة قضايا الفقر، الديون، والتنمية.
- ٣. **آليات إلمام المفتي بالنظم الدولية:**
 - لتحقيق هذا الإلمام يمكن للمفتي ومؤسسات الإفتاء اتباع الآليات التالية:
 - **دورات تدريبية متخصصة:** تنظيم دورات مكثفة للمفتين في القانون الدولي (خاصة القانون الدولي الخاص وحقوق الإنسان) والاقتصاد الدولي (خاصة الأسواق المالية والعملات الرقمية)، بالتعاون مع خبراء في هذه المجالات.

^(١) موثائق حقوق الإنسان الدولية [متاح على الإنترنت].

<https://www.lasportal.org/ar/law/Pages/International-Human-Rights.aspx>

(مرجع أساسي للمواثيق الدولية) تاريخ الاطلاع ١٨ / ٧ / ٢٠٢٥.

- إنشاء وحدات بحثية متخصصة: ضمن مؤسسات الإفتاء، تضم خبراء في القانون والاقتصاد والتكنولوجيا، لدراسة النوازل المعاصرة وتقديم تقارير تحليلية للمفتين.
- التعاون مع المؤسسات الدولية: بناء علاقات تعاون مع المنظمات الدولية (الأمم المتحدة، المؤسسات المالية الدولية، منظمات حقوق الإنسان) لفهم آليات عملها وتأثيرها.
- الاطلاع المستمر على التشريعات والتقارير: الاشتراك في المجالات القانونية والاقتصادية الدولية، ومتابعة التقارير الصادرة عن المنظمات الدولية، لمواكبة أحدث التطورات.
- الاجتهاد الجماعي: عقد ندوات ومؤتمرات دولية تجمع فقهاء وخبراء من مختلف التخصصات لمناقشة القضايا المستجدة ذات الطابع الدولي وإصدار فتاوى جماعية.
- إن فهم النظم القانونية والاقتصادية الدولية لم يعد خياراً للمفتي المعاصر، بل هو شرط أساسي لتقديم فتوى واعية، مُحكمة، وواقعية، فالمفتي الذي يمتلك هذه المعرفة الموسوعية، إلى جانب عمق علمه الشرعي -هو القادر على أن يُقدم حلولاً شرعية مُستنيرة للتحديات العالمية التي يواجهها المسلمون، ويُساهم في تحقيق مقاصد الشريعة في كل زمان ومكان.

- معرفة الثقافات والديانات المختلفة: ضرورة للمفتي في عالم مُتعدد.

في عالم اليوم الذي يتميز بالتنوع الثقافي والديني، لم يعد المفتي يعيش في معزل عن المجتمعات الأخرى، فقد أصبحت معرفة الثقافات والديانات المختلفة ضرورة قصوى للمفتي المعاصر، سواء في تعامله مع الأقليات المسلمة في الغرب، أو مع القضايا التي تتجاوز الحدود الجغرافية والثقافية، أو حتى في فهم التحديات التي تواجه المجتمعات المسلمة من الداخل، إن هذا الإلمام لا يقتصر على مجرد المعلومات، بل يمتد إلى فهم أعمق للعقلية، والقيم، وأنماط السلوك التي تُشكل هذه الثقافات والديانات.

١. فهم الثقافات المختلفة: بناء الجسور وتجنب الصدمات.

تؤثر الثقافة بشكل كبير على حياة الناس، سلوكياتهم، وطرق تفكيرهم، فالإمام المفتي بالثقافات المختلفة يُقدم فوائد عديدة:

- تيسير الاندماج الإيجابي للأقليات المسلمة: عندما يُفتي المفتي للمسلمين في الغرب، فإن فهمه للثقافة الغربية (قيَمها، أعرافها، قوانينها غير المتعارضة مع الشريعة) يُمكنه من تقديم فتاوى تُيسر على هؤلاء المسلمين الاندماج الإيجابي في مجتمعاتهم دون التفريط في ثوابت دينهم.
- على سبيل المثال: قد يحتاج المفتي إلى فهم العرف الاجتماعي المتعلق بالمناسبات العامة أو بعض الممارسات اليومية لتقديم فتوى تراعي هذا العرف ما لم يتعارض مع الشرع.
- معالجة القضايا الاجتماعية المتأثرة بالثقافة: كثير من القضايا الاجتماعية التي تُعرض على المفتي تكون متأثرة بعادات وتقاليد ثقافية، بعضها قد يكون مخالفاً للشرع (مثل بعض العادات في الزواج، أو الميراث،

أو التعامل مع المرأة) فمعرفة المفتي بهذه الثقافات تُمكنه من التمييز بين ما هو شرعي وما هو مجرد عرف، وتقديم النصح والتوجيه الصحيح.

● فهم سياقات الأسئلة: قد يطرح المستفتي سؤاله ضمن سياق ثقافي مُعين لا يكون واضحاً للمفتي إذا لم يكن مُلمّاً بتلك الثقافة، وهذا الفهم السياقي يُجنب المفتي إصدار فتاوى غير دقيقة أو غير مُناسبة لواقع المستفتي.

● بناء الجسور وتعزيز التعايش: يُمكن المفتي من فهم الآخر وتقدير الاختلاف، وبالتالي يُساهم في بناء جسور التواصل بين المسلمين وغيرهم، ويُعزز قيم التعايش السلمي والاحترام المتبادل في المجتمع الواحد والعالم أجمع^(١).

٢. معرفة الديانات المختلفة: الحوار، دحض الشبهات، والتعايش.

يُعدّ الإلمام بالديانات الأخرى (اليهودية، المسيحية، البوذية، الهندوسية، وغيرها) ضرورياً للمفتي في عالم مُتعدد الأديان:

● فهم عقائد الآخرين وتجنب سوء الفهم: يُمكن المفتي من فهم العقائد والممارسات الأساسية للديانات الأخرى، مما يُجنبه سوء الفهم أو إصدار أحكام متسرعة أو خاطئة عنها. هذا الفهم الدقيق يُساهم في بناء جسور الحوار.

● القدرة على الحوار بين الأديان: في سياق الحوار بين الأديان، يكون المفتي المُلم بالديانات الأخرى قادراً على تمثيل الإسلام بشكل صحيح، وتوضيح المفاهيم، وتبديد الشبهات، وإبراز المشتركات الإنسانية والدينية التي تُعزز التعاون.

● أهمية ذلك للمفتي: عندما تُثار شبهات حول الإسلام من منظور ديني آخر، يكون المفتي المُلم بالديانات الأخرى قادراً على الرد عليها بحجة وبيّنة، وتقديم الصورة الصحيحة للإسلام.

● التعامل مع قضايا الزواج المختلط والتعايش: قد تُعرض على المفتي قضايا تتعلق بزواج المسلم من كتابية، أو زواج المسلمة من غير المسلم (وإن كان محرماً في حال المسلمة)، أو أحكام التعامل مع أهل الكتاب في المعاملات اليومية، فمعرفة المفتي بهذه الديانات تُمكنه من تقديم فتاوى تُراعي أحكام الشريعة وتُعزز التعايش السلمي في المجتمع.

^(١) دار الإفتاء المصرية، (د.ت.)، أهمية إدراك الواقع في الفتوى. متاح على الإنترنت:

<https://www.dar-alifta.org/ar/fatwa/details/13964>

تؤكد على أن إدراك الواقع بعوالمه الأربعة (عالم الأشياء، عالم الأشخاص، عالم الأحداث، عالم النظم) مهمة رئيسية للمفتي، وهذا يشمل الجانب الثقافي.

- الرد على الشبهات المتعلقة بالقرآن والسنة من منظور ديني آخر: قد يُثير بعض غير المسلمين شبهات حول نصوص القرآن الكريم أو السنة النبوية، مستندين إلى نصوص من كتبهم أو فهم خاطئ، ومعرفة المفتي بهذه الديانات تمكنه من الرد على هذه الشبهات بمنطق وعلم، مع مراعاة أدب الحوار.
- مواجهة الإلحاد واللاأدرية: قد يطرح بعض الملحدين أو اللاأدريين شبهات تستند إلى انتقادات دينية عامة أو مقارنات بين الأديان، فمعرفة المفتي بالديانات الأخرى تُعطيه منظورًا أوسع للرد على هذه الشبهات، وتقديم الحجج العقلية والشرعية بطريقة شاملة^(١).

٣. آليات تعزيز هذا الإلمام للمفتي:

لتحقيق هذا الفهم الشامل، يُمكن للمفتي ومؤسسات الإفتاء تبني الآليات التالية:

- دورات تدريبية متخصصة: تنظيم دورات وورش عمل حول «علم مقارنة الأديان» و«الأنثروبولوجيا الثقافية» و«علم الاجتماع الثقافي»، يُقدمها خبراء في هذه المجالات.
 - القراءة والبحث المستمر: تشجيع المفتين على قراءة الكتب والمقالات المتخصصة في الثقافات والديانات المختلفة، ومتابعة الدراسات الحديثة في هذا المجال.
 - زيارات ميدانية وبرامج تبادل: ترتيب زيارات للمفتين إلى المجتمعات غير المسلمة أو المراكز الدينية المختلفة، وتنظيم برامج تبادل مع علماء ديانات أخرى لتعزيز الفهم المباشر.
 - الاستفادة من الخبراء: دعوة خبراء في الثقافات والديانات المختلفة لتقديم محاضرات أو استشارات للمفتين في القضايا ذات الصلة.
 - إنشاء وحدات بحثية داخل مؤسسات الإفتاء: تُعنى بدراسة الثقافات والديانات الأخرى، وتحليل تأثيرها على القضايا الشرعية المعاصرة.
- إن معرفة الثقافات والديانات المختلفة ليست مجرد إضافة معرفية للمفتي، بل هي ضرورة وجودية في عالمنا المُعولم، فالمفتي الذي يمتلك هذا الفهم الشامل، إلى جانب علمه الشرعي العميق، هو القادر على أن يُقدم فتوى مُستنيرة، تُعزز التسامح والتعايش، وتُجيب عن تساؤلات المسلمين في بيئات مُتعددة، وتُقدم صورة الإسلام السمحة التي تُراعي القيم الإنسانية المشتركة.
- مقترحات عملية لتطوير برامج تأهيل المفتي:
- مقترحات عملية لتطوير برامج تأهيل المفتي: نحو مرجعية شرعية واعية ومؤثرة.

^(١) دار الإفتاء المصرية، (د.ت.)، مرصد فتاوى التكفير والظواهر الشاذة. متاح على الإنترنت:

<https://www.dar-alifta.org/ar/pages/355/%D9%85%D8%B1%D8%B5%D8%AF%D9%81%D8%AA%D8%A7%D9%88%D9%89-87%D8%B1/>

في ظل المتغيرات المتسارعة التي يشهدها العالم، لم يعد تأهيل المفتي مقتصرًا على الجانب الشرعي التقليدي فحسب، بل بات ضرورة ملحة تتطلب إعدادًا شموليًا يجمع بين عمق المعرفة الدينية، وفهم دقيق للواقع المعاصر، ومهارات تواصل متقدمة. إن تطوير برامج تأهيل المفتين يمثل استثمارًا إستراتيجيًا في بناء مرجعية دينية قوية، قادرة على توجيه الأمة، والتصدي للشبهات، وتقديم فتاوى واقعية تحقق مقاصد الشريعة.

١. إعادة هيكلة المناهج الدراسية.. دمج الأصالة بالمعاصرة.

يُعدُّ تطوير المناهج الأكاديمية في كليات الشريعة ومعاهد الإفتاء الخطوة الأولى والأكثر أهمية، ويجب أن تُصمم هذه المناهج بحيث تجمع بين الأصالة الشرعية والمعاصرة المعرفية.

- تعميق العلوم الشرعية التقليدية:

الفقه وأصوله: يجب أن تُركز المناهج على تدريس الفقه المقارن، مع التركيز على فهم أسباب الخلاف الفقهي والقدرة على الترجيح بين الآراء.

مقترح عملي: تخصيص وحدات دراسية متقدمة في الفقه المقارن وقواعد الترجيح، مع دراسة حالات تطبيقية من كتب مثل «الفقه الإسلامي وأدلته» لوهبة الزحيلي.

مقاصد الشريعة: يجب أن تُدمج دراسة مقاصد الشريعة كعلم مستقل وكفلسفة تُوجه فهم جميع العلوم الشرعية.

مقترح عملي: تضمين مقرر إلزامي في مقاصد الشريعة بالاعتماد على مؤلفات مثل «الموافقات في أصول

الشريعة» لأبي إسحاق الشاطبي.

علوم القرآن والسنة: التركيز على الجوانب التطبيقية لفهم النصوص في سياقاتها، وأسباب النزول، والناسخ

والمنسوخ.

- إدخال العلوم الإنسانية والاجتماعية والقانونية:

علم الاجتماع وعلم النفس: لتمكين المفتي من فهم الظواهر الاجتماعية، دوافع السلوك البشري، والتحديات

النفسية للأفراد والمجتمعات.

مقترح عملي: إدراج مقررات مثل مدخل إلى علم الاجتماع، علم النفس الاجتماعي، وفقه الأسرة والمجتمع،

مع الاستفادة من دراسات المراكز البحثية المتخصصة في الظواهر الاجتماعية المعاصرة.

علم الاقتصاد والنظم المالية الدولية: لفهم المعاملات المالية الحديثة، الأسواق العالمية، والعملات الرقمية.

مقترح عملي: استحداث مقرر اقتصاديات المعاملات المالية المعاصرة، والنظم المالية الدولية، بالتعاون مع

كليات الاقتصاد أو خبراء في المصرفية الإسلامية.

القانون الدولي وحقوق الإنسان: لمعرفة حقوق الأقليات المسلمة وواجباتها، وكيفية التعامل مع النظم

القانونية الوضعية.

مقترح عملي: تقديم مقررات مثل القانون الدولي الخاص والعام، ومواثيق حقوق الإنسان الدولية، وفقه الأقليات، بالاستعانة بمراجع مثل المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث.

٢. تنمية المهارات العملية والتطبيقية.. من التنظير إلى الممارسة.

يجب أن تتجاوز برامج التأهيل الجانب النظري لتركز على صقل المهارات العملية للمفتي:

مهارات التواصل والإعلام الرقمي:

مقترح عملي: إقامة ورش عمل مكثفة حول صياغة الفتوى بلغة مبسطة وجذابة، استخدام منصات التواصل الاجتماعي (فيسبوك، تويتر، يوتيوب، تيك توك) لنشر المحتوى الديني (فيديوهات قصيرة، إنفوجرافيك، بث مباشر)، وإدارة الحوارات الرقمية.

التدريب على الظهور الإعلامي: دورات في فن الخطابة، لغة الجسد، والتعامل مع وسائل الإعلام المرئية والمسموعة.

دراسة المنطق والجدل والمناظرة:

مقترح عملي: إدراج مقررات تطبيقية في المنطق الصوري والجدل والمناظرة، تركز على تحليل الشبهات المنطقية، وبناء الحجج المقنعة، وكيفية دحض الآراء المخالفة بأسلوب علمي ومنهجي.

مهارات البحث والتحليل المتقدمة:

مقترح عملي: تدريب المفتين على استخدام قواعد البيانات العلمية، محررات البحث المتخصصة، وتحليل التقارير والدراسات الحديثة، بما في ذلك تلك المتعلقة بالعلوم غير الشرعية (مثل التقارير الاقتصادية والاجتماعية).

التعامل مع المستفتين ومهارات الاستماع الفعال:

مقترح عملي: تنظيم جلسات تدريبية حول مهارات التواصل الفعال مع المستفتي، الاستماع النشط، فهم السياق الشخصي للسؤال، وتقديم الفتوى بأسلوب يُراعي الظروف النفسية والاجتماعية للمستفتي.

٣. آليات مؤسسية لتعزيز التأهيل.. بيئة داعمة للمفتي.

لضمان نجاح برامج التأهيل، يجب أن توفر المؤسسات الإفتائية بيئة داعمة ومُحفزة:

إنشاء مراكز للبحوث والدراسات المتخصصة:

مقترح عملي: تأسيس مراكز بحثية داخل أو تابعة لمؤسسات الإفتاء تُعنى برصد ودراسة القضايا المستجدة في جميع المجالات (طبية، اقتصادية، اجتماعية، تقنية)، وتقديم تقارير تحليلية دورية للمفتين. يمكن أن تركز هذه المراكز على «فقه النوازل» و«فقه الأقليات» بشكل خاص.

برامج التبادل والزيارات الميدانية:

مقترح عملي: تنظيم زيارات دورية للمفتين إلى المؤسسات الاقتصادية (البنوك، البورصات)، والمؤسسات الاجتماعية (مراكز رعاية الأسر، دور الأيتام)، ومراكز البحوث العلمية، لتقريبهم من واقع هذه المجالات. وكذلك ترتيب برامج تبادل مع مؤسسات إفتاء عالمية للاستفادة من تجاربهم.

التأهيل المستمر والتعليم عن بعد:

مقترح عملي: إطلاق منصات للتعليم عن بعد تُقدم دورات متخصصة ومحدثة للمفتين، مما يُمكنهم من تطوير مهاراتهم ومعارفهم بشكل مستمر، خاصة في ظل التطورات السريعة.

الشراكات الإستراتيجية:

مقترح عملي: عقد شراكات مع الجامعات، مراكز البحوث، المؤسسات الإعلامية، وخبراء في مجالات متنوعة (مثل علم النفس، علم الاجتماع، الاقتصاد، الأمن السيبراني) لتقديم تدريب متخصص ومُتكامل للمفتين. أهمية ذلك: يُمكن المفتين من الاستفادة من خبرات غير الشرعيين في فهم عميق للقضايا المعاصرة، مثلما يُمكن الرجوع إلى دراسات المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية في القضايا الاقتصادية. إن تطوير برامج تأهيل المفتي لم يعد خيارًا، بل أصبح ضرورة حتمية تفرضها تحديات العصر، من خلال إعادة هيكلة المناهج، وتنمية المهارات العملية، وتوفير بيئة مؤسسية داعمة، يمكننا إعداد جيل من المفتين القادرين على قيادة الأمة بوعي وحكمة، وتقديم فتوى شرعية مُستنيرة تُراعي واقع الناس، وتُحقق مقاصد الشريعة، وتُحصن المجتمع من الانحرافات الفكرية، إنها مسؤولية جماعية تقع على عاتق المؤسسات التعليمية، ومراكز الإفتاء، والجهات المعنية، لضمان استمرارية دور المرجعية الدينية الفاعل في زمننا المعاصر.

- ترخيص رسمي للمفتي بناء على معايير علمية.

الترخيص الرسمي للمفتي بناءً على معايير علمية: ضرورة لضبط الفتوى وحماية المجتمع.

في ظل الفوضى الإفتائية التي يشهدها العصر الحديث، وتزايد عدد «المفتين» غير المؤهلين على المنصات الرقمية، أصبح منح ترخيص رسمي للمفتي بناءً على معايير علمية واضحة ضرورة ملحة لحماية المجتمع، وضبط الفتوى، وصيانة المرجعية الدينية المعتبرة، هذا الترخيص ليس قيدًا على حرية العلم، بل هو إجراء تنظيمي يضمن أن من يتصدر للإفتاء يمتلك الأهلية الشرعية والعلمية اللازمة، وأنه قادر على تحمل المسؤولية الجسيمة المترتبة على هذه المهمة.

١. الإطار الفقهي لمشروعية الترخيص: من «من يتصدر للفتوى» إلى «من يُؤهل لذلك».

لم يُعرف الترخيص الرسمي للمفتي بمعناه الحديث في الفقه الإسلامي المبكر بالصورة التنظيمية الحالية، إلا أن مبدأ التأهيل والأهلية كان ركيزة أساسية، فالفقهاء والأصوليون قد شددوا على شروط المفتي، واعتبروا أن من يتصدر للإفتاء بغير علم قد ارتكب إثماً عظيماً.

شروط المفتي عند الفقهاء والأصوليين: أجمع الأصوليون على ضرورة توافر شروط معينة في المفتي، منها: العلم بالقرآن والسنة: إحاطة واسعة بالنصوص وفهمها الصحيح. العلم بأصول الفقه وقواعده: لضمان منهجية صحيحة في الاستنباط. العلم باللغة العربية وعلومها: لفهم النص الشرعي بدقة. معرفة مواضع الإجماع والخلاف: لتجنب الفتوى الشاذة أو ما خالف الإجماع. العدالة والتقوى: ليوثق بفتواه ولا يكون متأثرًا بالهوى. فقه الواقع: إدراك الواقع الذي يعيش فيه المستفتي وتغييراته. أهمية ذلك للترخيص: هذه الشروط هي الأساس الذي ينبغي أن تُبنى عليه المعايير العلمية للترخيص. منع غير المؤهل من الإفتاء: حرم كثير من العلماء تصدي غير المؤهلين للفتوى. قال الإمام الشاطبي: «ومن لم يمتلك «لسان العرب» [المعرفة اللغوية] فليس له أن يفتي، وكذلك من لم يمتلك «أصول الفقه» [المعرفة المنهجية]»^(١).

أهمية ذلك للترخيص: يُعتبر الترخيص تطبيقًا معاصرًا لهذا المنع، بوضع آلية منظمة لتطبيقه.

٢. الأهداف والغايات من الترخيص الرسمي للمفتي

تهدف عملية الترخيص إلى تحقيق عدة غايات شرعية ومجتمعية: ضبط الفتوى وتوحيد المرجعية: يحدّ الترخيص من فوضى الفتاوى المتضاربة التي تصدر من غير المؤهلين، ويُعزز من دور مؤسسات الإفتاء الرسمية كمرجعية موثوقة. حماية المجتمع من الفتاوى الشاذة والمتطرفة: يمنع الترخيص من تسرب الفتاوى التي تُبيح العنف، أو تُكفر المسلمين، أو تُحلل الحرام، أو تُحرم الحلال بغير دليل شرعي، والتي قد تُهدد الأمن الفكري والاجتماعي. رفع كفاءة المفتين وتأهيلهم المستمر: يُحفز الترخيص المفتين على تطوير قدراتهم العلمية والمهارية باستمرار، من خلال برامج تأهيل وتدريب إلزامية ومستمرة^(٢). تعزيز ثقة الجمهور بالمرجعية الدينية: عندما يعلم الجمهور أن المفتي مرخص ومعتمد بناءً على معايير علمية، فإن ثقتهم في الفتوى تزداد، ويقل لجوؤهم إلى المصادر غير الموثوقة. إضفاء الصفة القانونية على الفتوى: في بعض البلدان، قد يكون للترخيص أثر قانوني يجعل الفتاوى الصادرة عن المفتين المرخصين ذات قوة أكبر في التعامل مع القضايا المدنية أو الجنائية ذات الصلة.

^(١) الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، الجزء الأول، ص ١٠٥.

^(٢) دار الإفتاء المصرية، (٢٠٢٥)، المفتي: ضبط الفتوى ضرورة شرعية ومجتمعية... وتعاون المؤسسات الدينية ركيزة لمواجهة التحديات الفكرية. بوابة الأهرام، ٤ مايو ٢٠٢٥.

٣. المعايير العلمية المقترحة للترخيص الرسمي للمفتي

يجب أن تكون عملية الترخيص قائمة على معايير علمية دقيقة وشفافة، تُشرف عليها هيئة أو لجنة عليا متخصصة.

الاختبارات التحريرية والشفوية:

المعيار: اجتياز اختبارات شاملة في:

العلوم الشرعية: الفقه المقارن، أصول الفقه، مقاصد الشريعة، علوم القرآن والسنة.

العلوم المساعدة: اللغة العربية (نحو، صرف، بلاغة).

فقه الواقع: أسئلة تطبيقية حول قضايا معاصرة (اقتصادية، اجتماعية، طبية، تقنية)، تتطلب الإلمام بالعلوم الإنسانية والاجتماعية والقانونية.

المنطق والجدل والمناظرة: اختبار القدرة على بناء الحجة ودحض الشبهة.

المرجعية: تُصمم هذه الاختبارات بواسطة لجان أكاديمية متخصصة من كبار الفقهاء والخبراء في المجالات ذات الصلة.

الخبرة العملية والتطبيقية:

المعيار: أن يكون المتقدم قد أمضى فترة تدريب عملي (لا تقل عن سنتين) في مؤسسة إفتاء رسمية معتبرة، أو عمل مساعد مفتي، أو مارس الإفتاء تحت إشراف مباشر من مفتٍ معتمد، مع تقديم تقرير بأعماله وفتاواه التي أصدرها.

المرجعية: تعدّ دار الإفتاء المصرية نموذجًا لتقديم هذا التدريب العملي.

الجانب الأخلاقي والعدالة:

المعيار: إجراء بحث وتحري عن سيرة المتقدم للتأكد من عدالته، تقواه، ورعه، وحسن خلقه، وعدم وجود ما يمس سمعته أو أمانته.

المرجعية: تُشرف على ذلك لجان متخصصة من علماء وموثوقين، وتستعين بآراء أساتذته وزملائه ومن تعامل معهم.

مهارات التواصل والإعلام الرقمي:

المعيار: اختبار القدرة على صياغة الفتوى بلغة واضحة ومبسطة، والتعامل مع وسائل الإعلام الرقمية، والظهور الإعلامي اللائق، والقدرة على إدارة الحوارات.

المرجعية: يُمكن الاستعانة بخبراء الإعلام والاتصال لتقييم هذه المهارات.

٤. آلية عمل هيئة الترخيص المقترحة:

لضمان فاعلية الترخيص، يُقترح إنشاء هيئة عليا أو لجنة دائمة للترخيص والإشراف على المفتين.

التشكيل: تتكون الهيئة من كبار العلماء والمفتين المعترف بهم، بالإضافة إلى خبراء في القانون والاقتصاد والإعلام، وعلماء اجتماع ونفس (من غير المتخصصين في الشريعة، ولكنهم يقدمون استشارات).

الصلاحيات:

- وضع معايير الترخيص وتحديثها دوريًا.
 - إجراء الاختبارات والتقييمات.
 - منح التراخيص وتجديدها (كل ٣ - ٥ سنوات مثلاً).
 - مراقبة أداء المفتين المرخصين.
 - سحب الترخيص في حال الإخلال بالمعايير أو إصدار فتاوى شاذة أو غير مسؤولة.
- التدريب المستمر:** إلزام المفتين المرخصين بحضور دورات تدريبية مستمرة لضمان تحديث معلوماتهم ومهاراتهم، خاصة في فقه النوازل والقضايا المستجدة.
- إن منح الترخيص الرسمي للمفتي بناءً على معايير علمية دقيقة هو خطوة إستراتيجية نحو ضبط الفتوى، وحماية الأمة من التخبط الفكري، وصيانة المرجعية الدينية. إنه ليس قيداً على العلم، بل هو تنظيم له، يضمن أن من يتصدر لهذه المهمة الجليلة هو أهل لها علمًا وخلقًا ووعيًا بالواقع. بتطبيق هذه الآلية تُصبح الفتوى مصدر طمأنينة ويقين للجمهور، وتُعزز من دور المؤسسة الدينية في قيادة المجتمع نحو الخير والصلاح.

التوصيات والنتائج: نحو إفتاء معاصر يخدم الأمة.

لقد كشفت الدراسة عن عدة نتائج محورية تُشخص واقع الإفتاء الحالي:

- الفتوى الرقمية حقيقة لا مفر منها: أصبحت المنصات الرقمية قناة أساسية لوصول الفتوى، وتُقدم فرصًا هائلة للوصول إلى المستفتين، لكنها تطرح في الوقت ذاته تحديات كبيرة تتعلق بضبط الفتوى.
- صعود غير المؤهلين يهدد المرجعية: سهولة النشر وغياب الرقابة على المنصات الرقمية أدى إلى تصدر أفراد لا يمتلكون الأهلية الشرعية والعلمية للإفتاء، مما أحدث فوضى وتضاربًا في الفتاوى، وشوّه صورة الدين.
- فقدان المرجعية وتشتت الجمهور: تراجع ثقة الجمهور في المرجعية الدينية الرسمية - جزئيًا - دفعهم للبحث عن مصادر بديلة، مما أدى إلى تشتت الناس وحيرتهم بين الآراء المتضاربة.
- المفتي المعاصر بحاجة إلى تأهيل شامل: لم يعد التأهيل الشرعي التقليدي كافيًا، بل يجب أن يُضاف إليه إلمام بالعلوم الإنسانية والاجتماعية، فهم النظم القانونية والاقتصادية الدولية، وإتقان المنطق والجدل ومهارات التواصل والإعلام الرقمي.
- غياب الترخيص الرسمي يُفاقم الفوضى: عدم وجود آلية واضحة ومنظمة لترخيص المفتين بناءً على معايير علمية يُسهل على غير المؤهلين تصدر المشهد، ويُصعب من عملية المساءلة.

توصيات عملية: خارطة طريق لإفتاء مُستقبلي.

بناءً على النتائج المستخلصة، تُقدم التوصيات التالية كمقترحات عملية لتطوير منظومة الإفتاء:

أولاً: إعادة هيكلة وتطوير برامج تأهيل المفتين:

- دمج الأصالة بالمعاصرة في المناهج: يجب على كليات الشريعة تحديث مناهجها لتشمل دراسة متعمقة لـ«فقه النوازل، فقه الأقليات»، وربطها بالعلوم الحديثة مثل علم الاجتماع، علم النفس، الاقتصاد، والقانون الدولي، إلى جانب التعمق في أصول الفقه ومقاصد الشريعة.
- تنمية المهارات اللغوية والمنهجية: تعزيز تعليم اللغة العربية (نحو، صرف، بلاغة) لضمان الفهم الدقيق للنصوص، وإلزام المفتين بدراسة المنطق، الجدل، والمناظرة كأدوات لبناء الحجج ودحض الشبهات.
- التدريب العملي والمهاري المكثف: تصميم ورش عمل ودورات تدريبية عملية في التواصل الإعلامي الرقمي، صياغة الفتوى بلغة سهلة وجذابة، إدارة الحوارات على المنصات الرقمية، ومهارات الاستماع الفعال.

ثانياً: تفعيل الترخيص الرسمي للمفتي:

- إنشاء هيئة عليا لترخيص المفتين: تتكون من كبار العلماء والخبراء في المجالات الشرعية، القانونية، الاجتماعية، والاقتصادية.
- وضع معايير علمية صارمة للترخيص: تشمل المؤهل العلمي الشرعي المعتمد، اجتياز اختبارات شاملة في العلوم الشرعية والمساندة (كما ذكرت سابقاً في التأهيل اللغوي والمنهجي)، الخبرة العملية تحت إشراف، والتقييم الأخلاقي والسلوكي.
- نظام التجديد والتدريب المستمر: أن يكون الترخيص مؤقتاً ويُجدد بعد اجتياز دورات تدريبية إلزامية لضمان التحديث المستمر لمعارف ومهارات المفتين.
- الشفافية في عملية الترخيص: نشر المعايير والنتائج بشفافية لتعزيز ثقة الجمهور.

ثالثاً: تعزيز التواجد المؤسسي الرقمي:

- تطوير منصات إفتاء رقمية احترافية: يجب على مؤسسات الإفتاء الرسمية (مثل دار الإفتاء المصرية، ومجمع الفقه الإسلامي) الاستثمار في بناء مواقع إلكترونية متطورة، وتطبيقات ذكية، وقنوات فعالة على جميع وسائل التواصل الاجتماعي (فيسبوك، يوتيوب، تيك توك، إلخ) لتقديم الفتوى بأسلوب جذاب وموثوق.
- إنتاج محتوى رقمي متنوع ومؤثر: تقديم الفتوى بأشكال متعددة (فيديوهات قصيرة، رسوم بيانية، بث مباشر، بودكاست)، تُعالج القضايا المعاصرة بلغة الشباب وبأسلوب يُلامس اهتماماتهم.
- فرق عمل متخصصة: تشكيل فرق عمل داخل المؤسسات الإفتائية تضم علماء شرعيين، وخبراء في الإعلام الرقمي، والاجتماع، والاقتصاد، لضمان إنتاج محتوى متكامل ومُقنع.

رابعاً: توعية الجمهور ومواجهة فوضى الإفتاء:

- حملات توعية مكثفة: إطلاق حملات إعلامية واسعة النطاق عبر جميع الوسائل (تلفزيون، إذاعة، إنترنت) لتثقيف الجمهور حول خطورة أخذ الفتوى من غير أهلها، وشروط المفتي المؤهل، والجهات الموثوقة التي يمكن الرجوع إليها.
 - الرصد والرد الفوري: إنشاء وحدات متخصصة لرصد الفتاوى الشاذة أو الخاطئة المنتشرة على الإنترنت، والرد عليها بسرعة وبأسلوب علمي ومنطقي، لتصحيح المفاهيم وتفنيد الشبهات.
 - التعاون مع المنصات الرقمية: السعي للتعاون مع إدارات وسائل التواصل الاجتماعي للإبلاغ عن المحتوى الديني المضلل أو المتطرف، والمطالبة بتصنيفه أو إزالته.
٣. رؤية مستقبلية: إفتاء يحقق مقاصد الشريعة في عالم متغير.

- إن تطبيق هذه التوصيات يمكن أن يساهم في تحقيق رؤية مستقبلية للإفتاء، حيث يصبح المفتي:
- واعياً بالواقع: مُلمّاً بأدق تفاصيل القضايا المعاصرة من منظور شرعي وإنساني وقانوني واقتصادي.
 - مؤهلاً علمياً ومنهجياً: مبنياً على أساس راسخ من العلوم الشرعية، يمتلك أدوات الاستنباط الدقيق، ويُطبق قواعد المنطق والجدل.
 - مؤثراً إعلامياً: قادراً على استخدام جميع المنصات الرقمية بفاعلية لنشر الفتاوى الصحيحة والخطاب الديني الوسطي.
 - مرجعاً موثقاً: يساهم في استعادة ثقة الجمهور بالمرجعية الدينية الرسمية، ويُقدم لهم الفتاوى المستنيرة التي تُحقق مقاصد الشريعة في تيسير حياة الناس، وتحصين المجتمع من الانحراف.
- إن معركة ضبط الفتوى وحماية المرجعية هي معركة فكرية وحضارية تتطلب تضافر جهود الجميع، من مؤسسات رسمية، وعلماء، وجمهور، لتحقيق الأمن الفكري والمجتمعي.

المصادر والمراجع

١. ابن منظور، لسان العرب، الطبعة الثالثة، بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م.
٢. ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، الرياض: دار ابن الجوزي، ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢م.
٣. البناني، حاشية العلامة البناني على جمع الجوامع، شرح المحلي، ج ٢، دار الفكر ١٩٨٢.
٤. الشاطبي، الموافقات، تحقيق: عبد الله دراز، القاهرة: المكتبة التجارية الكبرى، د. ت.
٥. أبو حامد الغزالي: المستصفى من علم الأصول، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، د. ت.
٦. القرافي، الفروق، الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ / ١٩٩٨م.

٧. ابن الصلاح: أدب المفتي والمستفتي، تحقيق: محيي الدين الزعبي، دمشق: دار الفكر، ١٩٨٦.
٩. الدارمي: سنن الدارمي، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، دمشق: دار المغني، ٢٠٠٠.
١٠. النووي: المجموع شرح المذهب، بيروت: دار الفكر، ١٩٩١.
١١. إبراهيم مذكور: في الفلسفة الإسلامية، منهج وتطبيق، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨٧.
١٢. سليمان بن عبد القوي: التعيين في شرح الأربعين، تحقيق: أحمد بن إبراهيم الوهبي، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٨٧.
١٣. عبد الحميد الشناوي: مؤسسة الإفتاء في مصر، دراسة تاريخية، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب.
١٤. وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، دمشق: دار الفكر، ٢٠٠٢.
١٥. يوسف العجلاني: الفقه الإسلامي وقضايا العصر، بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠١٩.
١٦. دار الإفتاء الأردنية، (٢٠٢٣، ٧ ديسمبر)، دور مؤسسات الإفتاء المعاصرة في التصدي للفتاوى الشاذة. تم الاسترجاع من <https://www.aliftaa.jo/Research/25>
١٧. دار الإفتاء المصرية، (٢٠٢٥، ٢٣ مارس)، حديث المفتي: مستقبل الفتوى في ظل الثورة الرقمية.. التحديات والفرص. تم الاسترجاع من <https://www.youtube.com/watch?v=nKttW8YxFV8>
١٨. محمد بن خليفة، (٢٠٢٤، ٣٠ يوليو)، الأخلاق في الإسلام أساس متين للفتوى ويجب على العلماء التمسك بها لضمان مصداقية الأحكام الشرعية، دار الإفتاء المصرية: <https://www.dar-alifta.org/ar/articles/details/9518/> الشيخ-محمد-بن-خليفة-السيابي - بالمؤتمر-العالمي-التاسع-للإفتاء-الأخلاق-في-الإسلام
١٩. محمد طنطاوي (٢٠٢٥، ٣٠ أبريل)، دار الإفتاء: الفقه الإسلامي سلاحنا في مواجهة تحديات العصر.. فقرة حوارية مع د. محمد طنطاوي. تم الاسترجاع من https://www.youtube.com/watch?v=ux1YgZ_Lwtk
٢٠. مركز أفكار، (٢٠٢٤، ١ يناير)، الفتوى الرقمية: الخصائص والمشكلات. تم الاسترجاع من <https://afkaar.center/الرقمية-الخصائص-والمشكلات/>





الإمانة العامة للفتاوى وهيئات الإفتاء في العالم
General Secretariat for Fatwa Authorities Worldwide



دار الإفتاء
المصرية
Dar Al-ifta Al-Missriyyah

المحور الأول: تكوين المفتي الرشيد العمري

الضوابط المنهجية للفتوى في الغيبات وأشراط الساعة

دراسة تأصيلية في ضوء السنة النبوية وتطبيقاتها المعاصرة

أ.د. محمد سيد أحمد شحاتة

أستاذ الحديث وعلومه - كلية أصول الدين أسيوط



The Making of the Competent Mufti in the Age of Artificial Intelligence

ملخص البحث

يتناول البحث ضوابط الفتوى في قضايا الغيبات وأشراط الساعة في ضوء السنة النبوية، في ظل تنامي ظاهرة التجرؤ على الفتوى، خصوصاً في المسائل الغيبية التي تتطلب توقفاً علمياً واحتياطاً منهجياً؛ لما يترتب على الخطأ فيها من آثار عقدية وسلوكية جسيمة، ويهدف البحث إلى تأصيل الضوابط العلمية التي يجب أن يتحلى بها المفتي في هذا الباب، من خلال استقراء الهدي النبوي وتحليل عدد من التطبيقات المعاصرة، مع بيان مكان الخلل المنهجي فيها، واقتراح سبل المعالجة، وتوعية الدعاة وطلبة العلم بخطورة التساهل في هذا المجال، واعتماد البحث المنهج الاستقرائي التحليلي في تتبع النصوص واستخلاص القواعد، والمنهج النقدي التطبيقي في تناول النماذج الواقعية، وتوزع على تمهيد وأربعة مباحث: الأول في الضوابط المرتبطة بموضوع الفتوى، والثاني في تنزيل النصوص على الواقع، والثالث في صفات المفتي المؤهل لهذا الباب، والرابع في أثر الإعلام ومنصات التواصل في نشر الفوضى والتجرؤ على الفتوى. وقد خلص إلى أن السنة النبوية قررت ضوابط دقيقة في مسائل الغيب، وأن التجاوز عنها سبب رئيس في الانحرافات المعاصرة، وأوصي بتأهيل المفتين وتعزيز الرقابة والتوعية.

الكلمات المفتاحية: الفتوى، الغيبات، السنة النبوية، أشراط الساعة، الضوابط الشرعية.

Abstract

This research addresses the methodological guidelines for issuing fatwas related to matters of the unseen and signs of the Hour in light of the Prophetic Sunnah. It comes in response to the growing phenomenon of unqualified individuals issuing fatwas, particularly in sensitive areas of the unseen that require scholarly restraint and methodological rigor due to their significant theological and behavioral implications. The study aims to establish scholarly principles that should govern fatwas in this domain by examining the Prophetic guidance and analyzing contemporary applications, highlighting methodological errors, suggesting corrective measures, and raising awareness among preachers and students of knowledge about the dangers of leniency in such matters. The research adopts an inductive-analytical approach to extract foundational principles from the texts, alongside a critical-applied approach to assess real-world cases. The study is structured into an introduction and four main sections: the first addresses topic-specific fatwa regulations, the second discusses applying textual evidence to real-life scenarios, the third explores the qualifications of those eligible to issue such fatwas, and the fourth examines the impact of media and social platforms in promoting fatwa chaos. The research concludes that the Prophetic Sunnah outlines precise regulations concerning the unseen and that ignoring these guidelines is a key factor behind contemporary deviations. It recommends proper training for muftis, enhanced oversight, and increased public awareness.

Keywords: Fatwa, Unseen Matters, Prophetic Sunnah, Signs of the Hour, Legal Guidelines.

مقدمة

الحمد لله الذي شرف العلماء بحمل أمانة البيان، ورفع منازلهم بالعلم والورع، والصلاة والسلام على سيدنا محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، الذي أدى الأمانة، وبلغ الرسالة، وأرشد الأمة إلى سواء السبيل، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن الفتوى من أعظم المهام الشرعية، وأجل المقامات العلمية، وقد عظم الله عزَّجَل شأنها، وعدّها من فروض الكفايات، فلا ينهض لها إلا من تمكّن في العلم، ورُزق الفقه والورع، لما لها من أثر بالغ في توجيه سلوك المسلمين، وتصحيح تصوراتهم، وربطهم بمراد الله عزَّجَل.

ولا شك أن الفتوى تهدف إلى بيان الأحكام الشرعية، إلا أنها إذا صدرت من غير المؤهلين، أو افتقرت إلى العلم والضبط، تحولت من وسيلة هداية إلى سبب ضلال، ومن أداة بيان إلى مصدر التباس وفتنة.

ومن أخطر أبواب الفتوى وأكثرها التباساً: الفتوى في قضايا الغيبات وأشراف الساعة، لما في هذا الباب من تعلق بأمور لا تدركها العقول ولا تحيط بها الظنون، ولما تتطلبه من تثبّت في النقل، وفهم دقيق للنص، وورع في التنزيل على الوقائع.

وقد حفلت السنة النبوية بكثير من النصوص الغيبية، المرتبطة بالماضي أو المستقبل، واشتملت على إشارات وأوصاف لأشراف الساعة الكبرى والصغرى، مما يستوجب التعامل معها بمنهج علمي مؤصّل، يوازن بين التسليم والتدبر، وبين الإيمان بالغيب والحذر من التأويل الباطل.

غير أن الواقع المعاصر يشهد تزايداً في مظاهر التجرؤ على الفتوى في هذا الباب، من قبل غير المؤهلين، عبر منابر الإعلام ومنصات التواصل، مما أدى إلى انتشار فتاوى مضطربة، وتفسيرات شاذة، أوقعت الناس في اللبس، وأثّرت على عقائدهم، بل شوّهت صورة الشريعة وأضعفت الثقة بمصادرها.

وقد أدرك علماء الأمة عبر العصور خطورة هذا المجال، فوضعوا له ضوابط منهجية صارمة، تحفظ للنصوص قدسيّتها، وللعقول سلامتها، وللناس دينهم وقيّينهم.

وفي هذا السياق، تأتي هذه الدراسة لتأصيل الضوابط المنهجية للفتوى في مسائل الغيب وأشراف الساعة في ضوء السنة النبوية، وبيان أهم معايير تنزيل النصوص على الواقع، والكشف عن أثر تجاوز هذه الضوابط، خاصة في ظل الانفتاح الإعلامي المتسارع، بما يسهم في ضبط هذا الباب العلمي المهم، وصيانته من الانحراف والاضطراب. أهمية البحث:

تبرز أهمية هذا البحث في تناوله لقضية شديدة الحساسية والدقة، وهي الفتوى في مسائل الغيب وأشراف الساعة، لما لها من صلة وثيقة بأصول الاعتقاد، وما تتطلبه من احتياط علمي وتثبت منهجي.

وهو يعالج ظاهرة آخذة في التنامي، تمثلت في جراحة بعض المتصدرين للإفتاء على الخوض في هذه القضايا دون تأصيل راسخ أو مراعاة للضوابط الشرعية، مما أفضى إلى اضطراب في المفاهيم وبلبل في وعي الناس. وتزداد أهمية البحث في ظل ما يشهده العصر من تداخل الأصوات وتراحم الفتاوى في الوسائط الحديثة، حيث يختلط الجهل بالجرأة، ويُفتى بغير علم، مما يستدعي تأصيلاً علمياً متيناً، يستند إلى هدي السنة النبوية، ويستضيء بفهم السلف، ويعيد للفتوى هيبتها وانضباطها. كما يساهم في بناء وعي شرعي رشيد، يحصن العامة من التيه، ويهديهم إلى معالم الفهم الصحيح في أبواب من أدق أبواب الدين.

مشكلة البحث وأسئلته:

تعدّ الفتوى في قضايا الغيب وأشراط الساعة من أدقّ أبواب الإفتاء وأخطرها، لما لها من تعلقٍ بجانب توقيفي لا مدخل فيه للرأي ولا مجال فيه للظن. غير أن الواقع المعاصر يشهد تفلّناً أو تغافلاً عن الضوابط المنهجية في هذا الباب، مما أفرز فتاوى مرتجلة وتفسيرات مشوشة، تفتقر إلى التأصيل، وتُحدث اضطراباً في التصورات، وخلخلةً في الثقة بمصادر العلم والدين. ومن هنا تنبع إشكالية هذا البحث: في ضعف الالتزام بالضوابط المستمدة من السنة النبوية في تناول قضايا الغيب، وما يترتب على ذلك من آثار معرفية ودعوية خطيرة.

وتتفرع عن هذه المشكلة الأسئلة الآتية:

- ما الضوابط المنهجية المستنبطة من السنة النبوية في الفتوى في قضايا الغيبات وأشراط الساعة؟
- ما المعايير الشرعية المعتمدة لتنزيل النصوص الغيبية على الوقائع والأحداث المعاصرة؟
- ما أثر وسائل الإعلام ووسائل التواصل الحديثة في تضخيم ظاهرة التجرؤ على الفتوى في الغيبات؟
- ما سبل ضبط التجرؤ على الفتوى في الغيبات؟

أهداف البحث:

يسعى هذا البحث إلى تحقيق جملة من الأهداف العلمية والمنهجية، من أبرزها: تأصيل الضوابط المنهجية الشرعية التي تحكم الفتوى في قضايا الغيبات وأشراط الساعة، وفق فهم مستمد من السنة النبوية الصحيحة.

بيان دور السنة النبوية في ضبط الفتوى في المسائل الغيبية، وإبراز مكانتها المرجعية في هذا الباب. الكشف عن أثر الإعلام ووسائل التواصل الحديثة في انتشار الفتاوى المتعجلة وغير المنضبطة المتعلقة بالغيبات، وبيان مخاطرها.

وضع معالم منهجية واضحة تساهم في الحد من الفوضى الفقهية والتأويلات غير المنضبطة في مجال الفتوى الغيبية، وتضبط التعامل العلمي مع نصوص الغيب وأشراط الساعة.

منهج البحث:

اعتمدت هذه الدراسة المنهج الاستقرائي التحليلي، وذلك من خلال تتبع النصوص الواردة في السنة النبوية المتعلقة بالفتوى في قضايا الغيبات وأشراف الساعة، واستقراء دلالاتها، ثم تحليلها واستنباط الضوابط المنهجية منها بدقة علمية. كما سلكت الدراسة المنهج التطبيقي من خلال رصد أبرز النماذج والتطبيقات المعاصرة للفتوى في هذا الباب، ومقارنتها بالضوابط المستخلصة، لتقويمها وتقويم أثرها في واقع الفتوى.

الدراسات السابقة:

أُجريت العديد من الدراسات التي تناولت موضوع الفتوى وضوابطها من جوانب متعددة، ومن أبرزها ما يلي:
(١) كتاب «ضوابط تيسير الفتوى والرد على المتساهلين»، للدكتور محمد سعد اليوبي، طبع دار ابن الجوزي، ١٤٢٦هـ.

تناول هذا الكتاب ضوابط التيسير في الفتوى، وموقف الشريعة من دعوى التيسير، مع الرد على المتساهلين الذين يتوسعون في الفتوى بلا ضابط. وقد ركز المؤلف على تبين حدود التيسير المشروع، ومتى يكون التيسير مطلوباً ومتى يُعدّ تفريطاً، مع رصد نماذج من التساهل في الفتوى والرد عليها.

وجه الفرق: لم يتطرق إلى مسائل الغيب أو أشراف الساعة، بل ركز على التيسير كمنهج فقهي عام في الفتوى.
(٢) كتاب «ضوابط الفتوى: من يجوز له أن يفتي»، لمحمد المالكي، طبع دار الفرقان، ١٤٢٨هـ / ٢٠٠٧م.
استعرض الكتاب تعريف المفتي والمجتهد، والشروط التي يجب توافرها فيمن يتصدر للإفتاء، مع الحديث عن مراتب المفتين وضوابط الإفتاء العامة.

وجه الفرق: الدراسة تركز على أهلية المفتي من حيث التأهيل العلمي دون التخصيص بموضوع الفتوى في الغيبات، ولم تتناول الفتاوى المعاصرة أو التطبيقات الواقعية المتعلقة بأشراف الساعة.

(٣) كتاب «ضوابط الفتوى في الشريعة»، للدكتور محسن الروسكي، ط: مكتبة نزار مصطفى البان، ١٤٢٨.
تضمن هذا الكتاب تعريف الفتوى، وصيغها، وأنواع الأحكام، وضوابط إصدار الفتوى، وصفات المفتي، ومراتب الإفتاء، بأسلوب منهجي تأصيلي عام.

وجه الفرق: عالج الكتاب الضوابط الكلية للفتوى في الشريعة، لكنه لم يتطرق إلى القضايا الغيبية، ولا إلى الفتن أو أشراف الساعة، ولم يتناول الظواهر الإعلامية الحديثة المرتبطة بالفتوى.

الفرق بين الدراسات السابقة والدراسة الحالية:

تتميز هذه الدراسة بأنها متخصصة في باب معين من أبواب الفتوى، وهو الفتوى في الغيبات وأشراف الساعة، بخلاف الدراسات السابقة التي تناولت الضوابط العامة للفتوى دون تخصيص، كما أن هذه الدراسة:

● تأصيلية تطبيقية، تجمع بين النظر الشرعي والتحليل الواقعي لفتاوى معاصرة في وسائل الإعلام

والتواصل.

- تعتمد على ضوء السنة النبوية، باعتبارها المصدر الثاني للوحي، في ضبط منهج الفتوى في هذا الباب الحساس.
- تركز على معالجة الخلل المعاصر في الفتوى الغيبية، وتقترح حلولاً عملية وتشريعية وتوعوية، بخلاف الدراسات السابقة التي كانت في معظمها نظرية.
- تراعي الأبعاد العقدية والإعلامية المرتبطة بالفتوى في قضايا الغيب، وهو جانب لم يتم التطرق إليه بالشكل المفصل في تلك الدراسات.
- وبذلك تُعد هذه الدراسة إضافة نوعية في باب ضبط الفتوى الشرعية في القضايا الغيبية، وربطها بالواقع الحديث، ضمن ضوابط منهجية مستمدة من السنة النبوية.

خطة البحث:

- جاء البحث في مقدمة، وتمهيد، وأربعة مباحث، وخاتمة
- المقدمة: أهمية الموضوع، ومشكلته، وأسئلته، وأهدافه، ومنهجه، وخطته.
- التمهيد: أهمية الضوابط الشرعية في الفتوى في قضايا الغيب.
- المبحث الأول: الضوابط المنهجية للفتوى في الغيبات في ضوء السنة النبوية.
- المبحث الثاني: ضوابط تنزيل النصوص الغيبية على الواقع في ضوء السنة النبوية.
- المبحث الثالث: الضوابط المتعلقة بالمفتي المؤهل للفتوى في قضايا الغيب.
- المبحث الرابع: أثر وسائل الإعلام والتواصل على ظاهرة التجرؤ على الفتوى في الغيبات.
- الخاتمة: أبرز النتائج والتوصيات التي توصل إليها البحث.

التمهيد: أهمية الضوابط الشرعية في الفتوى في قضايا الغيب

يُعد باب الغيبات وأشراط الساعة من أدق وأعقد أبواب العلم الشرعي، بل وأكثرها حساسية وأهمية؛ لأنه يتصل بشكل مباشر بعقيدة المسلم وأركان إيمانه، وبالذات الإيمان بالغيب الذي هو من أصول الإيمان كما نص عليه القرآن الكريم: ﴿الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ﴾ [البقرة: ٣].

فالغيب أمر مستور عن الإدراك الحسي والعقلي البشري، لا يمكن للعقل أن يحيط به أو يتوصل إليه إلا إذا كشفه الله تعالى أو أطلعه عليه رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالوحي أو الأخبار الصحيحة الثابتة.

ولهذا، فإن أخبار الغيبات وأشراط الساعة من الأمور التي يجب التعامل معها بحذر بالغ، وعناية دقيقة، بحيث لا تُفهم ولا تُفسر إلا وفق ضوابط شرعية متينة تحفظ للمسلم عقيدته وصحته العلمية.

إن الغيب باعتباره أمراً إلهياً محكماً، لا ينبغي لأحد أن يتكلم فيه أو يفتي فيه إلا ممن أُعطي علماً وعرفاً وخبرة شرعية، مع فهم دقيق للنصوص والأحاديث النبوية، ومراعاة لظروف الزمان والمكان، والتمييز بين النصوص القطعية التي لا تقبل التأويل أو التبديل، وبين الأخبار الظنية التي قد تخضع لتأويلات مشروعة وفق القواعد

الفقهية. ومن هنا، تأتي أهمية الالتزام بضوابط شرعية صارمة تمنع التسرع في إصدار الفتاوى في هذا الباب، وتحذر من التهويل أو التهوين أو التأويل البعيد عن النص.

قال ميمون بن مهران: «كَانَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، إِذَا وَرَدَ عَلَيْهِ الْخَصْمُ نَظَرَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ وَجَدَ فِيهِ مَا يَقْضِي بَيْنَهُمْ، قَضَى بِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْكِتَابِ، وَعَلِمَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ الْأَمْرِ سُنَّةً، قَضَى بِهِ، فَإِنْ أَعْيَاهُ، خَرَجَ فَسَأَلَ الْمُسْلِمِينَ وَقَالَ: «أَتَانِي كَذَا وَكَذَا، فَهَلْ عَلِمْتُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى فِي ذَلِكَ بِقَضَاءٍ؟» فَرُبَّمَا اجْتَمَعَ إِلَيْهِ النَّفَرُ كُلُّهُمْ يَذْكُرُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ قَضَاءً. فَيَقُولُ أَبُو بَكْرٍ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِينَا مَنْ يَحْفَظُ عَلَى نَبِيِّنَا، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِنْ أَعْيَاهُ أَنْ يَجِدَ فِيهِ سُنَّةً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، جَمَعَ رُءُوسَ النَّاسِ وَخِيَارَهُمْ فَاسْتَشَارَهُمْ، فَإِذَا اجْتَمَعَ رَأَيْهُمْ عَلَى أَمْرٍ، قَضَى بِهِ»^(١).

وهذا الخبر يفرض على المفتي أن يكون عالماً متخصصاً مطلعاً على نصوص الشرع وأحوال الناس، متحريراً الدقة والورع والحكمة، يتعدى التسرع والتهويل؛ حتى لا تفسد العقيدة وتضيع الأمة. فمجرد الرغبة أو الجراءة لا تؤهل أحداً للفتوى، خصوصاً في الأمور الغيبية التي تحتاج إلى رسوخ في العلم وفهم دقيق لأقوال السلف ومآلات النصوص.

إن الافتئات على الفتوى من غير أهلها يؤدي إلى الضلال والإضلال، ويفسد العقيدة والفكر، لا سيما في باب الغيبات، حيث لا يجوز الحديث إلا بدليل صحيح وفهم راسخ. عن أبي نصره قال: لَمَّا قَدِمَ أَبُو سَلَمَةَ الْبَصْرَةَ، أَتَيْتُهُ أَنَا وَالْحَسَنُ فَقَالَ لِلْحَسَنِ: أَنْتَ الْحَسَنُ؟ مَا كَانَ أَحَدٌ بِالْبَصْرَةِ أَحَبَّ إِلَيَّ لِقَاءَ مِنْكَ، وَذَلِكَ أَنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّكَ تَفْتِي بِرَأْيِكَ، فَلَا تَفْتِ بِرَأْيِكَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ سُنَّةً عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ كِتَابٌ مُنْزَلٌ^(٢).

وقد حذر الله تعالى في محكم تنزيله من التحدث بغير علم فقال: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾^(٣) قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿[الأعراف: ٣٣]، وهذا تحذير صريح لكل من يتجرأ على إصدار أحكام أو فتاوى في ما لا يعلم، وخصوصاً في القضايا الغيبية التي تشكل خطورة على عقيدة المسلم.

وفي العصر الحديث، تفاقمت مظاهر التهاون والتسرع في إبداء الفتاوى المتعلقة بالغيبات وأشراف الساعة، حيث أصبح البعض ينزل نصوص الغيب على أحداث معاصرة دون تحري الدقة أو التثبت، بل وصل الأمر إلى تأويلات متعسفة تخرج النصوص عن مراد الشارع، وتغفل معايير أهل العلم وضوابطهم الدقيقة التي وضعوها عبر القرون لحماية الأمة من الفتن والبدع.

^(١) مسند الدارمي، المقدمة، بَابُ الْفُتْيَا وَمَا فِيهِ مِنَ الشَّدَّةِ، (١/ ٢٦٢)، تاريخ دمشق، ابن عساکر، (٣٠ / ٣٢٨)، ورجاله ثقات إلا أن ميمون بن مهران لم يدرك أبا بكر، وصحح ابن حجر إسناده إلى ميمون. انظر: (فتح الباري، ابن حجر، (١٣ / ٣٤٢).

^(٢) مسند الدارمي، المقدمة، بَابُ الْفُتْيَا وَمَا فِيهِ مِنَ الشَّدَّةِ (١/ ٢٦٣)، وقال المحقق: «رجاله ثقات غير أن أبا عقيل بشير بن عقبة لم يذكر فيمن سمعوا سعيد بن إياس الجريفي قبل الاختلاط».

ونتيجة لذلك، ظهرت فتاوى شاذة ومنحرفة، وأفكار مغلوطة أدت إلى بلبلة فكرية واضطراب اجتماعي، وفتحت المجال لضعف الثقة في العلماء ومؤسسات الفتوى، مما شكل خطراً جدياً على ثوابت العقيدة الإسلامية، وهدد وحدة المسلمين وتماسكهم.

وقد يُستغل مبدأ الاجتهاد والتغيير في الفتاوى بتغير الزمان والمكان^(١) لتبرير هذه الممارسات، لكن هذا التبرير في هذه الحالة غير صحيح، إذ إن قاعدة تغير الفتوى حسب تغير الأحوال تنطبق فقط على المسائل الفرعية والنوازل الجديدة التي تحتاج إلى اجتهاد فقهي، وليست ذات علاقة بالمسائل العقدية الغيبية التي نصت عليها أدلة قطعية لا تقبل التحريف أو التبديل.

وقد أكد العلماء المعترفون على ثبات الشريعة ودوامها^(٢)، حيث قال الإمام الشاطبي رَحِمَهُ اللهُ: «فاعلم أنَّ ما جرى ذكره هنا من اختلاف الأحكام عند اختلاف العوائد؛ فليس في الحقيقة باختلاف في أصل الخطاب؛ لأنَّ الشرع موضوع على أنه دائم أبدي لو فرض بقاء الدنيا من غير نهاية، والتكليف كذلك؛ لم يحتج في الشرع على مزيد، وإنَّما معنى الاختلاف أنَّ العوائد إذا اختلفت رجعت كل عادة إلى أصل شرعي يحكم بها»^(٣).

ومع هذا كله، فإن المفتي في مسائل الغيب وأشرط الساعة ليس مشرعاً يبتدع أحكاماً، بل هو ناقل ومفسر لما فهمه من النصوص الشرعية، وله أن يرجع إلى القواعد العامة وأصول الفقه لتأصيل أقواله، مع تمسكه بضوابط النقل من النصوص الموثوقة، والتحفظ في المسائل التي تحتاج إلى اجتهاد دقيق، خصوصاً في الأمور الغيبية التي أوجبها الإسلام إيماناً وتسليماً، لا اجتهاداً واجتهاداً غير مؤهل.

كما أن أحداث آخر الزمان ليست من الأمور المتاحة للمعرفة إلا من خلال الوحي والنقل الصحيح عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إذ هي غيب لا يدركه العقل البشري، ولا يمكن أن يُدلي فيها إلا من أوحى إليه. وقد بيَّن الله ذلك بقوله: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۖ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٣-٤]، وهذا دليل على أن كل خبر عن الغيب من النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا بد أن يستند إلى الوحي الإلهي لا إلى الهوى والرأي.

ومع كثرة الأحاديث عن آخر الزمان، فقد تباينت في صحتها بين الصحيح والحسن والضعيف، بل توجد أخبار موضوعة أو مكذوبة، وهو ما يستوجب على العلماء والمفتين أن يتحروا الدقة في قبول الأخبار التي يُستند إليها، وأن لا يردوا نصوصاً صحيحة أو يصدرُوا فتاوى منقوصة بناء على أخبار ضعيفة أو موضوعة.

فالحكمة من هذه الأخبار في المقام الأول هي التنبيه إلى الأخطار القادمة، وأخذ الحيطة والحذر من فتن آخر الزمان، وكذلك إثبات صدق النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومصادقية نبوته، التي لا ينطق فيها عن الهوى، بل عن وحي من الله.

(١) انظر: إعلام الموقعين، ابن القيم، (٣ / ١٤ || ١٠٧) حيث بسط الكلام على هذه القاعدة.

(٢) ينظر: الفصول في الأصول، الجصاص، (٤ / ١٣٨)، البرهان في أصول الفقه، إمام الحرمين، (٢ / ١١١).

(٣) الموافقات، الشاطبي، (٥ / ٩٩).

قال ابن سيرين: «إن قوما تركوا العلم ومجالسة العلماء واتخذوا محاريب فصلوا فيها حتى يس جلد أحدهم على عظمه، ثم خالفوا السنة فهلكوا، والله ما عمل عامل بغير علم إلا ما يفسد أكثر مما يصلح»^(١). ولهذا، فإن الالتزام بضوابط الفتوى في هذه القضايا ضرورة حيوية للحفاظ على عقيدة الأمة، وصونها من الفتن الفكرية والمذهبية، والحد من الشائعات والتخرصات التي قد تضر بالإسلام والمسلمين. وفي ظل التطورات المعاصرة، وازدياد دور وسائل الإعلام ووسائل التواصل الاجتماعي، أصبحت هذه الفتوى عرضة للاستغلال من غير المؤهلين، مما يضاعف الحاجة إلى وضع معايير صارمة وضوابط منهجية تحكم إصدار الفتوى في مسائل الغيب وأشراف الساعة، بما يضمن نقل الحقائق الشرعية بمصداقية وأمانة، وبعيداً عن الإشاعات والهوى.

وَلِذَلِكَ وَصَفَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْمُتَجَاسِرَ عَلَى الْفُتْوَى بِغَيْرِ عِلْمٍ: «سَمَاءُ النَّاسِ عَالِمًا وَلَمْ يَفْنِ فِي الْعِلْمِ يَوْمًا سَالِمًا»^(٢).

ومن هذا المنطلق، يأتي هذا البحث ليؤصل هذه الضوابط مستنداً إلى الكتاب والسنة، ويسلط الضوء على المخاطر المترتبة على الخروج عنها، ويقترح منهجاً علمياً يمكن أن يكون رادعاً لكل من يتجرأ على الفتوى بلا علم في هذا الباب الحساس، ليبقى الدين محفوظاً، والعقيدة سليمة، والأمة على وفاق ووحدانية في مواجهة فتن الزمان.

المبحث الأول:

الضوابط المنهجية للفتوى في الغيبات في ضوء السنة النبوية

تعد السنة النبوية ثاني مصدر يعتمد عليه في أخبار الغيب وأشراف الساعة بعد القرآن الكريم، فيتم الاعتماد عليها لفهم هذه القضايا العقدية الدقيقة التي لا تعرف إلا عن طريق الوحي.

ولا يجوز إصدار أي شيء يخصها دون ضوابط علمية منهجية صارمة، ومن هذه الأمور الفتوى، إذ التجرؤ على إصدار الفتوى في مسائل الغيب يتطلب تحصيناً معرفياً، حفاظاً على سلامة العقيدة وصحة الفتوى، ودرءاً للتعرض لنسب الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم، وهو من أعظم المحرمات، ومن هذه الضوابط:

الضابط الأول:

الاعتماد على الأحاديث الصحيحة والحسنة الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم.

من المقرر لدى المحدثين أنه لا يجوز الاستدلال في الغيبات إلا بما ثبت من الأحاديث الصحيحة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، إذ إن الغيب لا يُعرف إلا من طريق الوحي المعصوم، والأحاديث الضعيفة لا يُحتج بها

^(١) الترغيب والترهيب، إسماعيل الأصفهاني، (٣/ ٣٩٧) رقم (٢١٥١).

^(٢) إبطال الحيل، ابن بطّة، (ص ٥).

في قضايا العقيدة، وأي اعتماد عليها في الفتوى يُعد تجرؤاً على مقام النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وتسبباً في التضليل ونشر أقاويل لا أساس لها.

فالفتوى في مسائل الغيب لا تقوم إلا على نص صحيح، وهو مما لا مجال فيه للظن أو الرأي، فلا يجب الإيمان في ذلك إلا بما صح، وهذا يعني أنه لا يحتج بخبر مردود، وهذا عين ما ذهب إليه علماء الحديث والأصول، في مثل هذه الأمور؛ لأن الاحتجاج به قد يؤدي إلى نسبة الكذب إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مما يفسد العقيدة ويوقع الناس في بدع.

قال الإمام النووي: «ويجوز عند أهل الحديث وغيرهم التساهل في الأسانيد ورواية ما سوى الموضوع من الضعيف، والعمل به من غير بيان ضعفه في غير صفات الله تعالى والأحكام كالحلال والحرام، ومما لا تعلق له بالعقائد والأحكام»^(١).

وقال الإمام السيوطي: «وذكر شيخ الإسلام -ابن حجر- له ثلاثة شروط: أحدها: أن يكون الضعف غير شديد، فيخرج من انفراد من الكذابين والمتهمين بالكذب، ومن فحش غلطه، نقل العلائي الاتفاق عليه، الثاني: أن يندرج تحت أصل معمول به، الثالث: أن لا يعتقد عند العمل به ثبوته، بل يعتقد الاحتياط»^(٢).

من خلال ما سبق نرى أن الضعيف لا يجوز الاحتجاج به في العقائد ولا في الحلال والحرام، وإنما جَوَّز بعض المتأخرين العمل به في فضائل الأعمال بالشروط المذكورة، والقصد أن الاعتماد في هذا الباب يكون على الصحيح وحده دون الضعيف فضلاً عن الموضوع، وفي الصحيح غنية عن الضعيف.

والمرجع في بيان صحيح الحديث من ضعيفة إنما هو إلى أهل العلم بالحديث؛ فهم المؤهلون وحدهم؛ لبيان صحيح الخبر من سقيمه وقويه من ضعيفه.

فهذا أول ضابط لقبول هذا النوع من الفتاوى المتعلقة بأحداث آخر الزمان أن لا يكون مستند الفتوى ودليلها حديثاً ضعيفاً.

الضابط الثاني: الرجوع في تصحيح الحديث وتضعيفه إلى أهل الاختصاص

التمييز بين الصحيح والضعيف من علم الحديث ليس مجالاً لكل أحد، بل هو اختصاص أهل العلم بالحديث رواية ودراية، فلا يجوز للمتصدرين للفتوى أو المفسرين لأحاديث الغيب الاعتماد على ما لم يصح عند أهل هذا الفن، والقول في الحديث دون معرفة درجته يُعد افتراءً وتغريراً.

قال ابن العز: «هناك مئات بل ألوف الأحاديث لا نعرف ضعفها ونكارتها إلا من قول المحدثين بذلك فيها، فإذا قال مثل الحافظ الزيلعي والذهبي والعراقي في حديث ما: إنه ضعيف، فكيف لا يقبل منهم وهم أهل الاختصاص»^(٣).

^(١) تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، السيوطي، (١/ ٣٥٠).

^(٢) المصدر السابق، (١/ ٣٥١).

^(٣) شرح العقيدة الطحاوية، ابن العز، (ص ٤٦).

الضابط الثالث:

اجتناب التكلف والتعسف في تأويل الحديث النبوي المرتبط بالغيبات

الأصل في فهم نصوص السنة، خصوصًا في باب الغيبات، هو حملها على ظاهرها، ما لم يرد دليل شرعي قاطع على صرف اللفظ عن ظاهره، وتفسير النصوص بما يخالف ظاهرها، أو تحميلها تأويلات بعيدة لا تستند إلى دليل واضح، يُعد من التجرؤ المذموم والقول على الله بغير علم.

ومن قواعد أهل السنة المقررة أن الأصل أن يحمل النص على ظاهره، وأن الظاهر مراد، وأن الظاهر ما يتبادر إلى الذهن من المعاني، وأنه لا يخرج عن هذا الظاهر إلا بدليل، فإن عدم الدليل كان الحمل على الظاهر هو المتعين، والحمل على خلافه تحريف، فالنصوص الشرعية نصوص هداية ورحمة لا نصوص إضلال، فلو قدر أن المتكلم أراد من المخاطب حمل كلامه على خلاف ظاهره وحقيقته من غير قرينة ولا دليل ولا بيان لصادم هذا الفعل مقصود الإرشاد والهداية وأن ترك المخاطب والحالة هذه بدون ذلك الخطاب خير له وأقرب إلى الهدى.

وشأن أخبار الفتن والملاحم وأشراف الساعة كبقية أخبار الشارع يجب حملها على ظاهرها، وعدم تحريف ذلك الظاهر وتعطيله لتوهمات أو تخروصات أو ظنون عاطلات أو معقولات باطلات، فالحذر الحذر من تسليط هذه النصوص تسهيلات لعملية تنزيلها على الواقع، أو تعجلاً لواقعة ينزل عليها النص، أو إظهارها لها بصورة تناسب الواقع المعاصر بما فيه من مخترعات وتقنية.

خذ مثلاً ما قاله أحدهم معلقاً على حديث أبي هريرة، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَى ثَلَاثِ طَرَائِقٍ، رَاغِبِينَ رَاهِبِينَ، وَاثْنَانِ عَلَى بَعِيرٍ، وَثَلَاثَةٌ عَلَى بَعِيرٍ، وَأَرْبَعَةٌ عَلَى بَعِيرٍ، وَعَشْرَةٌ عَلَى بَعِيرٍ، وَتَحْشَرُ بَقِيَّتُهُمُ النَّارُ تَبِيْتُ مَعَهُمْ، حَيْثُ بَاتُوا وَتَقِيلُ مَعَهُمْ حَيْثُ قَالُوا، وَتُصْبِحُ مَعَهُمْ حَيْثُ أَصْبَحُوا، وَتُمْسِي مَعَهُمْ حَيْثُ أَمْسَوْا»^(١).

قال: «واثنان على بعير أي يركبان سيارة خاصة، وثلاثة أيضاً وأربعة، وهذا مما تحتمله السيارات الخاصة، وبعد ذلك عشرة على بعير إشارة إلى السيارات الخاصة الكبيرة مثل «الجيمس» وما في حجمها إذ تحمل عشرة ركاب»^(٢)، وهذا تدخل في تأويل أمور غيب ينبغي أن يقف العقل عندها مسلماً.

ومن ذلك تأويل بعضهم قوله: «مكتوب بين عينيه كافر» فقال: معناه ما ثبت من سمته وشواهد عجزه وظهور نقصه، ولو كان على ظاهره وحقيقته لاستوى في إدراك ذلك المؤمن والكافر، وهو عدول وتحريف عن حقيقة الحديث من غير موجب لذلك كما نبه عليه القرطبي، وما ذكره من لزوم المساواة بين المؤمن والكافر من إدراكه؛ لأن نفس الحديث يبينه وهو قوله: «(كل مؤمن)» فكأنه قال: وأما الكافر فلا يقرؤه ويصرف عن قراءة سطور كفره

^(١) أخرجه البخاري، كتاب الرقاق، باب كيف الحشر، (٢٣٩٠/٥) رقم (٦١٥٧)، ومسلم، كتاب صفة النار، باب صفة الحشر، (١٥٧/٨) رقم (٧٣٠٤).

^(٢) القيامة الصغرى، فاروق حسن، (ص ٢٠٦ - ص ٢٠٧).

ورمز، وذلك أنه انصرف عن إدراك عوره وشواهد عجزه من كونه جسيماً وراكباً على حمار؛ فلأن يقصره عن قراءة ما بين عينيه بطريق الأولى^(١).

فالكتابة على حقيقتها لا يجوز التجرؤ والفتوى بهذه التأويلات التي تخرج النص عن ظاهره، ولقد حدث هذا لدى بعضهم في تأويل ما يخص دابة الأرض، فقال: «إن الأقرب أن تكون هذه الدابة إنساناً متكلماً، يناظر أهل البدع والكفر، ويجادلهم لينقطعوا، فيهلك من هلك عن بينة، ويحيا من حي عن بينة».

وقد أجاب العلماء أنه على هذا، فلا يكون في هذه الدابة آية خاصة خارقة للعادة، ولا يكون من العشر الآيات المذكورة في الحديث؛ لأن وجود المناظرين والمحتجين على أهل البدع كثير، فلا آية خاصة بها، فلا ينبغي أن تذكر مع العشر، وترتفع خصوصية وجودها إذا وقع القول، ثم فيه العدول عن تسمية هذا الإنسان المناظر الفاضل العالم الذي على أهل الأرض أن يسموه باسم الإنسان، أو بالعالم أو بالإمام إلى أن يسمى بدابة، وهذا خروج عن عادة الفصحاء، وعن تعظيم العلماء وليس ذلك دأب العقلاء، فالأولى ما قاله أهل التفسير، والله أعلم بحقائق الأمور^(٢).

أو ما قاله الشيخ محمد عبده في تأويل الدجال بقوله: «إن الدجال رمز للخرافة والدجل والقبائح التي تزول بتقرير الشريعة على وجهها»^(٣).

والذي يعيننا هنا أن نؤكد على أن هذه النصوص الشرعية يجب حملها على ظواهرها ولا يصح تأويلها لمجرد تنزيلها على واقع حالي أو لتوهم معارضتها للمعقول، وأن تأويلها والحالة هذه مخرج لها عن قصد الشارع وبالتالي فتزيلها بعد التأويل تنزيل لها على واقع غير مراد ولا مقصود للشارع.

ومن أسباب إخراج النصوص عن ظواهرها عند البعض دعوى معارضتها للمعقول... والذي يعيننا هنا أن نؤكد على أن هذه النصوص الشرعية يجب حملها على ظواهرها ولا يصح تأويلها لمجرد تنزيلها على واقع حالي أو لتوهم معارضتها للمعقول، وأن تأويلها والحالة هذه مخرج لها عن قصد الشارع وبالتالي فتزيلها بعد التأويل تنزيل لها على واقع غير مراد ولا مقصود للشارع^(٤).

الضابط الرابع:

الحذر من تنزيل النصوص على وقائع معاصرة دون قرائن

من الخطأ افتراض أن كل واقعة حديثة لها نظير في أحاديث الغيب، فهذا تحكم في النصوص وتكلف في الفهم، إذ قد تقع نوازل عظيمة دون أن يكون فيها نص خاص، ولا عيب في ذلك، فإن الشريعة لم تأت لتُخبر عن كل جزئية مستقبلية، وإنما أرشدت إلى الكليات والعلامات البارزة.

^(١) المفهم شرح صحيح مسلم، القرطبي، (٢٦٨/٧)، والتوضيح لشرح الجامع الصحيح، البلقيني، (٥٩٩/١٩).

^(٢) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، القرطبي، (٢٤٠/٧)، الجامع لأحكام القرآن، ابن العربي، (٢٣٦/١٣).

^(٣) تفسير المنار (٣/٣١٦-٣١٧) بتصرف.

^(٤) ينظر: منارات وعلامات في تنزيل أحاديث الفتن على الوقائع والحوادث لعبد الله بن صالح العجيبي (ص ٨٩).

فلا يسلم للمتأول تأويله حتى يجب على أمور أربعة:

أحدهما: أن يبين احتمال اللفظ لذلك المعنى الذي أورده من جهة اللغة.

الثاني: أن يبين وجه تعيينه لهذا المعنى أنه المراد.

الثالث: أن يقيم الدليل الصارف للفظ عن حقيقته وظاهره؛ لأن الأصل عدمه، قال ابن الوزير رَحِمَهُ اللهُ: من النقص في الدين رد النصوص والظواهر، ورد حقائقها إلى المجاز من غير طريق قاطعة تدل على ثبوت الموجب للتأويل^(١).

الرابع: أن يبين سلامة الدليل الصارف عن المعارض، إذ دليل إرادة الحقيقة والظاهر قائم، وهو إما قطعي، وإما ظاهر، فإن كان قطعياً لم يلتفت إلى نقيضه، وإن كان ظاهراً فلا بد من الترجيح^(٢).

فالمقصود من النصوص الشرعية أن تكون واضحة، بحيث تقوم الحجة وتنقطع المعذرة، ولا يترك المجال للالتباس أو اللغو، إذ لا يتم بلاغ الحق ولا تكتمل الحجة ولا تقوم الحجة ولا تنقطع المعذرة بكلام لا تفيد ألفاظه اليقين، ولا يدل على مراد المتكلم بها، بل على العكس، فإن ذلك يؤدي إلى انتفاء معنى الهداية والشفاء والرحمة التي وصف الله بها كتابه الكريم، ونعمة الرأفة والحرص على رفع العنت والمشقة عن الأمة التي وصف الله بها نبيه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فالكتاب والسنة قد تركا الأمة على منهج واضح ليلها كنهارها، لا زَيْغَ فيه، ولا إغاز، ولا اختلاف بين ظاهر وباطن. وهذا ما يجب أن يُراعى في الفتوى والتأويل، خاصة في مسائل الغيب وأشراف الساعة، لما لها من حساسية بالغة وخطورة في تحصين العقيدة وحفظ وحدة الأمة.

الضابط الخامس: عدم افتراض وجود حديث نبوي لكل نازلة غيبية أو واقعة معاصرة

من الخطأ الاعتقاد أن كل حادثة في الزمن المعاصر يجب أن تكون مشمولة بنص نبوي صريح في الغيب، فالنصوص النبوية جاءت لبيان الكليات والعلامات الكبرى والصغرى، ولم تشمل كل تفاصيل المستقبل، إذ إن الله يقدر على خلق الأمور ولا يُلزمهم بإخبار الأمة عنها كلها.

فقد وقعت في تاريخ الأمة أحداث عظيمة، مثل ضرب الكعبة بالمنجنيق^(٣)، وسقوط الأندلس، واحتلال الأقصى، ولم يُروَ عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نص صريح في بعضها، وهذا دليل على عدم وجوب نسب كل واقعة حديثاً نبوياً، أو محاولة لربط كل حادثة معاصرة بالنصوص الغيبية.

فما لم يتكلم فيه النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فلا حاجة للناس أن يخوضوا فيه، ومن هنا، فإن التسرع في تحميل النصوص النبوية أحداثاً معينة دون بيّنة، أو على سبيل الاجتهاد غير المبني على علم راسخ، هو من باب التجرؤ على مقام الفتوى والغيبات التي استأثر الله بعلمها.

(١) إشار الحق، ابن الوزير، (ص ١٢٩).

(٢) ينظر: الصواعق المرسلّة، ابن القيم، (١/ ٢٨٨ - ٢٩٠).

(٣) ينظر أخبار مكة، الأزرقى، (١/ ١٩٦).

الضابط السادس: التثبت والتأني في الفتوى وعدم التعجل

مسائل الغيب لا يُفتى فيها بالتسرع أو الظن، بل يُطلب فيها أعلى درجات الاحتياط العلمي، والتأني في فهم دلالات النصوص ومدى انطباقها على الواقع، درءاً للفتنة وسوء الظن بالنصوص الشرعية.

ففي الحديث: «(أَسْأَلُكَ بِكُلِّ اسْمٍ هُوَ لَكَ سَمِيَ بِهِ نَفْسُكَ، أَوْ أُنْزِلَتْ فِي كِتَابِكَ، أَوْ عَلَّمْتُهُ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ، أَوْ اسْتَأْثَرْتُ بِهِ فِي عِلْمِ الْغَيْبِ عِنْدَكَ)»^(١).

وقد دلّ كلام النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على أن من أسماء الله تعالى ما استأثر الله بعلمه، فلم يُطلع عليها أحدًا من خلقه، مما يدل على أن هذه الأسماء تدخل في نطاق الغيب الذي لا يجوز الخوض فيه بالظنون أو التخمينات. إذ إن أسماء الله تعالى توقيفية، لا تثبت إلا بدليل صحيح من الكتاب أو السنة، والخوض فيها بغير علم يُعد تجاوزاً على مقام الألوهية، وافتراءً على الله بغير سلطان، مما يؤكد ضرورة التوقف عند حدود النصوص في هذا الباب. فالفتوى في الغيبات وأشرط الساعة تتطلب ضبطاً منهجياً صارماً، قائماً على: الاعتماد على الأحاديث الصحيحة فقط، وترك الضعيف، والتمسك بظاهر النصوص النبوية وعدم تحميلها تأويلات تعسفية لا دليل عليها، حفاظاً على نقاء العقيدة وسلامة الفهم، وعدم افتراض وجود نص نبوي لكل حادثة معاصرة في باب الغيب، والامتناع عن ربط كل واقعة بالنصوص الغيبية إلا بدليل قاطع.

وأي خروج عن هذه الضوابط يعد من التعدي على مقام السنة النبوية، ومن القول على الله بغير علم، مما يستدعي وقوف العلماء والباحثين بجدية علمية أمام ظاهرة التجرؤ على الفتوى في هذا الباب.

المبحث الثاني:

ضوابط تنزيل النصوص الغيبية على الواقع في ضوء السنة النبوية

إن من أعظم مظاهر التجرؤ على الفتوى في الغيبات ما نشهده من تعجل في تنزيل النصوص النبوية على وقائع معاصرة دون علم أو تحقيق، مما يؤدي إلى الفتن، وتشويش العقائد، وخلخلة الثوابت في نفوس الناس. ولدرء هذا التعدي على حرمت الوحي، فإن العلماء قد قرروا ضوابط منهجية راسخة تضبط عملية تنزيل النصوص الغيبية - وعلى رأسها أشرط الساعة - على الوقائع، حفظاً للدين وصيانة للناس من الفوضى.

أولاً: مراعاة الترتيب الزمني والتسلسل الحدتي في النصوص النبوية

من الأصول العلمية المهمة في تنزيل وفهم نصوص الغيب وأخبار أشرط الساعة أن يُراعى فيها الترتيب الزمني وتسلسل الأحداث كما جاء في النصوص النبوية الصحيحة، إذ إن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رتب علامات الساعة ترتيباً دقيقاً متسلسلاً يدل على أن التزام هذا الترتيب شرط لازم لفهم النصوص على نحو صحيح وموثوق.

^(١) أخرجه أحمد في المسند، (٢٤٦ / ٦) رقم (٣٧١٢)، والبخاري في مسنده (٣٦٣ / ٥) رقم (١٩٩٤)، وأبو يعلى في مسنده، (١٩٨ / ٩) رقم (٥٢٩٧)، وابن حبان في صحيحه التقاسيم والأنواع، النوع الرابع والمئة، ذكر الأمر لمن أصابه حزن أن يسأل الله ذهابه عنه وإبداله إياه فرحاً، (٤٩٨ / ٢) رقم (١٧٥٧)، والحاكم في المستدرک على الصحيحين، (٦٩٠ / ١) رقم (١٨٧٧)، وصححه، من حديث ابن مسعود.

وهذا أصل مهم في هذا الباب، فلا يصح أن يستعجل شرط قبل أو أنه أو يقدم على واحد من أقرانه، بل لا بد أن يراعي المنزل البعد الزمني فلا يحكم لشرط بالظهور أو تحديد وقت الظهور مع عدم صلاحية الوقت المحدد لظهور الشرط، كما لا يصح أن يقدم شرط على شرط وردت السنة بتأخيره عن ذلك الشرط.

يدل على هذا ما صح من حديث أبي سريحة خذيفة بن أسيد، قال: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غُرْفَةٍ وَنَحْنُ أَسْفَلَ مِنْهُ، فَاطْلَعَ إِلَيْنَا، فَقَالَ: مَا تَذْكُرُونَ؟ قُلْنَا: السَّاعَةُ، قَالَ: إِنَّ السَّاعَةَ لَا تَكُونُ حَتَّى تَكُونَ عَشْرُ آيَاتٍ: خَسْفٌ بِالْمَشْرِقِ، وَخَسْفٌ بِالْمَغْرِبِ، وَخَسْفٌ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ وَالْدَّخَانُ وَالْدَّجَالُ، وَدَابَّةُ الْأَرْضِ، وَيَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ، وَطُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، وَنَارٌ تَخْرُجُ مِنْ قَعْرِ عَدْنٍ تَرْحَلُ النَّاسَ»^(١).

فتأمل قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ السَّاعَةَ لَا تَكُونُ حَتَّى تَكُونَ»، ففيه مراعاة لصلاحية الزمان لقيام الساعة، وتنبيه على أنها لا تكون قبل أشرافها.

فهذا يدل على أهمية مراعاة عامل الزمن في عملية التنزيل أما ما يتعلق بمسألة الترتيب فالأمر فيه أوضح وأظهر، إذ إن السنة بينت ترتب بعض الأشراف بعضها على بعض، بحيث لا يصح أن يجعل المنزل شرطاً قبل شرط حكمت السنة بتأخره عنه.

يؤكد على ضرورة تحقق مقدمات هذه العلامات بترتيبها قبل قيام الساعة، ويشير إلى صلاحية الزمن لكل علامة، فلا تسبق بعضها بعضاً.

ومما يدل على مراعاة السلف لهذه المسألة ما ثبت عَنْ نَافِعِ بْنِ عُثْبَةَ، قَالَ: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةٍ، قَالَ: فَاتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْمٌ مِنْ قِبَلِ الْمَغْرِبِ، عَلَيْهِمْ ثِيَابُ الصُّوفِ، فَوَافَقُوهُ عِنْدَ أَكْمَةٍ، فَإِنَّهُمْ لَقِيَامٌ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاعِدٌ، قَالَ: فَقَالَتْ لِي نَفْسِي: أَتَيْتُهُمْ فَقُمْتُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُ لَا يَغْتَالُونَهُ، قَالَ: ثُمَّ قُلْتُ: لَعَلَّهُ نَحِيٌّ مَعَهُمْ، فَاتَيْتُهُمْ فَقُمْتُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُ، قَالَ: فَحَفِظْتُ مِنْهُ أَرْبَعَ كَلِمَاتٍ، أَعُدُّهُنَّ فِي يَدَيَّ، قَالَ: تَغْزُونَ جَزِيرَةَ الْعَرَبِ فَيَفْتَحُهَا اللَّهُ، ثُمَّ فَارِسٌ فَيَفْتَحُهَا اللَّهُ، ثُمَّ تَغْزُونَ الرُّومَ فَيَفْتَحُهَا اللَّهُ، ثُمَّ تَغْزُونَ الدَّجَالَ فَيَفْتَحُهَا اللَّهُ. قَالَ: فَقَالَ نَافِعٌ: يَا جَابِرُ، لَا نَرَى الدَّجَالَ يَخْرُجُ، حَتَّى تُفْتَحَ الرُّومُ»^(٢).

فلا بد من أن يحقق المفتي في ترتيب الأشراف لتأثيره على عملية التنزيل، ومتى ما خالف في الترتيب أو انتصر لقول فيها كان لذلك تأثير ولا شك على التنزيل على الواقع.

مما يؤكد أن أي خلل في ترتيب الأحداث يؤدي إلى فهم فاسد وتجرو غير مبرر في الفتوى، حيث يُنزل شرط قبل أو أنه، أو يجرم بحدوث أمر لم تستوف مقدماته الشرعية.

وقد وقع كثير من المتكلمين في هذا الخطأ، من خلال إدخال أمارات صغرى في الكبرى، أو تقديم ظهور الدجال على فتوح الروم، أو الزعم بقرب طلوع الشمس من مغربها قبل تحقق شروطها. وهذا مخالف لمنهج السنة الذي يقسم أشراف الساعة إلى أشراف صغرى وأشراف كبرى، وضرورة مراعاة بعد زمني بينها.

^(١) أخرجه: مسلم، كتاب الفتن باب في الآيات التي تكون قبل الساعة (١٧٩/٨) رقم (٧٣٨٩).

^(٢) أخرجه: مسلم، كتاب الفتن باب ما يكون من فتوحات المسلمين قبل الدجال (١٧٨/٨) رقم (٧٣٨٧).

ومن هنا، لا بد للمفتي والعالم أن يتحقق بدقة من ترتيب هذه الأشراف وتوقيت ظهورها، لأن أي خلط أو تقديم أو تأخير من غير دليل شرعي يؤدي إلى تنزيل فاسد، ويؤثر سلباً على الفهم والتعامل مع هذه النصوص. إن مراعاة هذا الضابط يحفظ نصوص الغيب من التأويل العشوائي، ويقوّي من أصول الفتوى والبحث العلمي في هذا الباب، ويجنب الأمة الوقوع في التكلف والقول على الله بغير علم، أو التسرع بإصدار أحكام قطعية لا سند لها.

ثانياً: التثبت والتأني قبل تنزيل النص على الواقع

من الضوابط المنهجية الأساسية التي يجب الالتزام بها عند تنزيل نصوص الغيب وأشراف الساعة على الواقع، هي قاعدة التثبت والتأني وعدم التعجل في الجزم والقطع، فالتسرع في الجزم بأن واقعة معينة هي المقصودة بنص نبوي أو شرعي يخرج عن منهج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهديه، ويدخل في باب التجرؤ على الغيب بغير علم. لأن التعجل مظنة الوقوع في الخطأ غالباً؛ ولا يمكن تجنب ذلك الخطأ إلا بالتريث والتمهل، والعلم بالنص وإثباته؛ وتنقيح مناطه وتحقيقه.

وقد ورد ذم التعجل عموماً ومدح الأناة والتريث في غير ما نص صحيح؛ من ذلك ما رواه مسلم في صحيحه عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْأَشْجِّ، أَشَجَّ عَبْدُ الْقَيْسِ: «إِنَّ فِيكَ خَصْلَتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللَّهُ: الْحِلْمُ، وَالْأَنَاءُ»^(١).

وهذا التأكيد النبوي على فضيلة الأناة والحلم يوجه لنا نهج التروي والتمهل قبل استصدار الأحكام في مسائل الغيب التي يحتمل فيها الخطأ.

وقد أصل لنا النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هذا الأصل وهو التحقق من الواقعة والتثبت من صفاتها، وذلك في حديثه مع ابن صياد حين قال لعمر: «إِنْ يَكُنْ هُوَ لَا تُسَلِّطْ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُوَ فَلَا خَيْرَ لَكَ فِي قَتْلِهِ»^(٢).

وعلى هذا جرى الصحابة ومن بعدهم في التحقق من الواقع واستجلائه قبل القطع والجزم بالتنزيل، والشاهد أن التحقق لازم لمن أراد أن يصح تنزيله فإن لم يلتزمه كان الخطأ والزلل.

وهذا الموقف النبوي يؤصل لقاعدة عظيمة في باب تنزيل النصوص الغيبية، وهي أن لا يجوز القطع أو التنزيل إلا بعد تحقق الصفات والقرائن الشرعية بيقين. فالتعجل في الحكم غالباً ما يوقع في الخطأ، ولا يمكن تفاديه إلا بالتروي، والتمحيص العلمي في النصوص، وتحقيق مطابقتها للواقع.

إن العاجل لا يكاد يلحق، كما أن الرافق لا يكاد يسبق، والساكت لا يكاد يندم، ومن نطق لا يكاد يسلم، وإن العاجل يقول قبل أن يعلم، ويجب قبل أن يفهم، ويحمد قبل أن يجرب، وهذا الكلام يدل على خطورة التعجل في إصدار الأحكام، وبالأخص في أمور الغيب وأشراف الساعة.

^(١) صحيح مسلم، كتاب الإيمان باب الإيمان بالله تعالى ورسوله (٣٦/١) رقم (٢٥).

^(٢) أخرجه: البخاري، كتاب الأدب باب قول الرجل للرجل اخساً (٢٢٨٤/٥) رقم (٥٨٢١)، ومسلم، كتاب الفتن باب ذكر ابن الصياد (١٨٩/٨) رقم (٧٤٥١).

فلا يصح أن يتعجل الشخص في إصدار حكم على قضية من القضايا قبل تكامل آلة الحكم عنده، فلا بد أن يكون بصيرا بالنص ثبوتا ومعنى، بصيرا بالواقع فيصدر حكما يربو به أن يكون أقرب للصواب بحسب تكامل تلك الآلة فيعطي كل قضية حقها ومستحقها من الحكم فلا يعطي القطعي حكم الظني ولا الظني حكم القطعي، فإن فلتت منه كلمة بان له خطؤها فلا عليه أن يعود إلى الحق فإن العود إلى الحق أحمد، فإن لم يعد واستمر الخطأ في هذا الباب فليعلم أنه ممن قد غلبه هواه، وليخش على نفسه مغبة الباطل واستمراره.

قال أبو حاتم البستي: «إن العاجل لا يكاد يلحق، كما أن الراق لا يكاد يسبق، والساکت لا يكاد يندم، ومن نطق لا يكاد يسلم، وإن العاجل يقول قبل أن يعلم، ويجب قبل أن يفهم، ويحمد قبل أن يجرب»^(١).

ومن هنا، فإن تنزيل النصوص الغيبية وأشراف الساعة على الواقع يتطلب توفر ثلاثة أركان:

نص شرعي صحيح، وواقعة حقيقية، وعملية تنزيل صحيحة من حيث مطابقة النص للواقعة، فإذا لم يتم تصور الواقع تصويراً دقيقاً وصحيحاً، كانت عملية التنزيل باطلة أو مغلوطة، وربما أدت إلى استنتاجات فاسدة. وفي هذا السياق، كان الصحابة رضوان الله عليهم حذرين شديدي الثبوت في تنزيل نصوص الغيب، يتثبتون من واقع الأمور وصفاتها قبل الجزم بأي تنزيل أو تأويل. وهذا هو المنهج النبوي المستمر المتبع في أجيال التابعين ومن بعدهم.

إن الثبوت والتأني قبل تنزيل النص على الواقع ضرورة شرعية وعلمية تحمي العقيدة من الأخطاء والانحرافات، وتحفظ الفتوى من الجهل والتسرع، وبهذا يتحقق سلامة التعامل مع نصوص الغيب وأشراف الساعة، وحفظ الأمة من الفتن والتكلفات المنكرة.

ثالثاً: اعتبار المآلات والمصالح في الإخبار بالغيب في ضوء السنة النبوية

تقوم الشريعة الإسلامية على أساس مراعاة مصالح العباد، والمقصود بذلك تقديم الأهم من المصالح على ما هو أدنى، والالتزام بدرء المفاسد الدنيا لتجنب الكبائر، خصوصاً حين تتقاطع المصالح والمفاسد في موطن واحد أو يستلزم أحدهما الآخر.

وهذا المبدأ الشرعي يعد ضابطاً مهماً في التعامل مع النصوص الغيبية وأشراف الساعة، التي قد يُتجرأ على إصدار الفتاوى بشأنها، فتتسبب في بلبلة أو اضطراب اجتماعي إذا ما نُقلت أو فُسرت دون مراعاة للحكمة والمصلحة. فإذا تَعَارَضَت مصلحة في مَنْطٍ واحدٍ بِحَيْثُ كَانَ لَا بُدَّ لِنِيلٍ إِحْدَاهُمَا مِنْ تَفْوِيتِ الْأُخْرَى نَظَرَ إِلَى قِيَمَتِهَا مِنْ حَيْثُ الدَّاتُ - وَقَدْ وَجَدْنَا أَنَّ كَلِيَّاتِ الْمَصَالِحِ الْمُعْتَبَرَةِ شَرَعاً مَنْدَرَجَةٌ حَسَبِ الْأَهْمِيَّةِ فِي خَمْسِ مَرَاتِبٍ وَهِيَ حِفْظُ الدِّينِ وَالنَّفْسِ وَالْعَقْلِ وَالنَّسْلِ وَالْمَالِ - فَمَا بِهِ يَكُونُ حِفْظُ الدِّينِ مُقَدِّمٌ عَلَى مَا يَكُونُ بِهِ حِفْظُ النَّفْسِ عِنْدَ تَعَارُضِهِمَا، وَمَا بِهِ يَكُونُ حِفْظُ النَّفْسِ مُقَدِّمٌ عَلَى مَا يَكُونُ بِهِ حِفْظُ الْعَقْلِ وَهَكَذَا^(٢).

^(١) روضة العقلاء، ابن حبان، (٢١٦).

^(٢) رعاية المصلحة والحكمة في تشريع نبي الرحمة صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، محمد طاهر، (ص: ٢٤٥).

وهذا التدرج يدل على أن الأمور ليست على وزن واحد، فبعضها أسمى وأهم، وبعضها نتائجه أعمق وأكبر أثراً، ولذلك عند التعارض وضيق الإمكانية على تحقيق جميعها يُقدم الأهم أو الأولي، مع مراعاة القدرة على التنفيذ والنتائج المتوقعة. وقد يكون الأمر الأفضل غير قابل للتحقيق، فيقدم الأقل فضلاً لكنه ممكن التنفيذ. ومن هنا يفهم لماذا يكون الإخبار بنص غيبي معين على أنه وقع بالفعل أو مقصود بالحديث قد يترتب عليه مفسد أعظم من مجرد الإفصاح عن تلك الحقيقة، خاصة في ظل ظاهرة التجرؤ على الفتوى في الغيبات وأشرار الساعة، حيث يختلط العلم بالظن، وتنتشر الفتاوى دون تأني أو مراعاة لآثارها.

ويبين هذا الضابط ما ثبت في صحيح البخاري من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَاءَيْنِ؛ فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَبَشَّيْتُهِ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَلَوْ بَشَّيْتُهِ قُطِعَ هَذَا الْبُلْعُومُ»^(١).

والحاصل: أنه أراد به نوعين من العلم، وأراد بالأول: الذي حفظه من السنن المذاعة لو كتبت لاحتمل أن يملأ منها وعاء. وبالثاني: ما كتبه من أخبار الفتن، كذلك. وقال ابن بطال: المراد من الوعاء الثاني أحاديث أشرار الساعة، وما عرف به النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ من فساد الدين على أيدي أغيلة سفهاء من قريش، وكان أبو هريرة يقول: لو شئت أن أسميهم بأسمائهم، فخشي على نفسه فلم يصرح، وكذلك ينبغي لكل من أمر بمعروف إذ خاف على نفسه في التصريح أن يعرض، ولو كانت الأحاديث التي لم يحدث بها في الحلال والحرام ما وسعه كتبتها بحكم الآية^(٢).

وعدم إخبار الناس بما تحتمله عقولهم وعلمهم مما أرشد إليه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ وجرى عليه العمل منذ عهد الصحابة رضوان الله عليهم؛ فقد روى البخاري في صحيحه عن مُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنْتُ رَدَفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى حِمَارٍ يُقَالُ لَهُ عُفَيْرٌ، فَقَالَ: «يَا مُعَاذُ هَلْ تَدْرِي حَقَّ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ وَمَا حَقَّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ؟ قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: فَإِنَّ حَقَّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً، وَحَقَّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يُعَذِّبَ مَنْ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا أُبَشِّرُ بِهِ النَّاسَ؟ قَالَ: لَا تُبَشِّرُهُمْ فَيَتَكَلَّمُوا»^(٣).

وبوب الإمام البخاري في صحيحه باباً قال فيه: «بَابُ مَنْ خَصَّ بِالْعِلْمِ قَوْمًا دُونَ قَوْمٍ كَرَاهِيَةً أَنْ لَا يَفْهَمُوا، وَقَالَ عَلَيْهِ: «حَدِّثُوا النَّاسَ بِمَا يَعْرِفُونَ أَتَحِبُّونَ أَنْ يُكَذَّبَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ»^(٤).

وبهذا تتجلى قاعدة شرعية راسخة مفادها أن العلم والحديث عن الغيب يجب أن يكون مرتبطاً بالمصلحة، وألا يفضي إلى إرباك الأمة، أو نشر الفزع والهلع، أو إثارة الفتن. ويحذر من القول على الله بغير علم في هذا الباب، خصوصاً عند التجرؤ على الفتوى في مسائل الغيب التي تحتاج إلى دقة وضبط وحكمة.

^(١) أخرجه: البخاري، كتاب العلم باب حفظ العلم (٥٦/١) رقم (١٢٠).

^(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، العيني، (١٨٥/٢).

^(٣) أخرجه: البخاري، كتاب الجهاد والسير باب اسم الفرس والحمار (١٠٤٩/٣) رقم (٢٧٠١)، ومسلم كتاب الإيمان باب حق الله على العباد (٤٣/١) رقم (٥٣).

^(٤) صحيح البخاري، كتاب العلم، (٥٩/١) باب (٤٩).

قال الإمام الشاطبي رَحِمَهُ اللهُ: ليس كل علم يثبت وينشر وإن كان حقا، وقد أخبر مالك عن نفسه أن عنده أحاديث وعلم ما تكلم فيها ولا حدث بها، وكان يكره الكلام فيما ليس تحته عمل، وأخبر عمن تقدمه أنهم كانوا يكرهون ذلك، فتنبه لهذا المعنى، وضابطه أنك تعرض مسألتك على الشريعة، فإن صحت في ميزانها، فانظر في مآلها بالنسبة إلى حال الزمان وأهله، فإن لم يؤد ذكرها إلى مفسدة، فاعرضها في ذهنك على العقول، فإن قبلتها، فلك أن تتكلم فيها إما على العموم إن كانت مما تقبلها العقول على العموم، وإما على الخصوص إن كانت غير لائقة بالعموم، وإن لم يكن لمسألتك هذا المساغ، فالسكوت عنها هو الجاري على وفق المصلحة لشرعية والعقلية^(١).

وعليه، فإن النظر في مآلات الإخبار بالغيب واعتبار المصالح والمفاسد يمثل ضابطاً منهجياً مهماً في تنزيل النصوص الغيبية وأشراف الساعة على الواقع، يحفظ للأمة استقرارها ويمنع التهويل والتسرع في تبليغ ما قد يؤدي إلى الفوضى أو الانحراف، ويقيد ظاهرة التجرؤ على الفتوى التي تفتقد للحكمة والتبصر، بما يحفظ وحدة الأمة وأمنها في ضوء تعاليم السنة النبوية الشريفة.

رابعاً: نفي تلازم تطابق الأسماء مع تطابق الحقائق

من أبرز مظاهر التجرؤ على الفتوى في الغيبات وأشراف الساعة: الخلط بين تشابه الأسماء أو الصفات وبين تحقق المعنى الغيبي المقصود في النص الشرعي، وذلك حين يُنزل بعض الناس النصوص على الواقع بمجرد موافقة الاسم أو المسمى، دون النظر في باقي الصفات أو القرائن المعتمدة. وهذا المنهج الخاطئ يؤدي إلى نتائج جسيمة على مستوى العقيدة، والفكر، واستقرار الأمة، ويشكل أحد أبرز أبواب الفتوى بغير علم في قضايا الغيب. وقد نبّه العلماء المحققون إلى خطورة هذا المسلك، ومنهم الإمام ابن كثير رَحِمَهُ اللهُ، حيث قال عن «المهدي العباسي»: «المهدي العباسي ليس هو المهدي المنتظر الذي يكون في آخر الزمان»^(٢)، رغم تشابه الاسمين والمناصب، فالتشابه الجزئي لا يَنهض به الدليل على المطابقة.

قال ابن كثير: «وقد تكون صفة للمهدي الذي يظهر في آخر الزمان لكثرة ما يسفح أي يريق من الدماء لإقامة العدل ونشر القسط وتكون الرايات السود المذكورة في هذه الأحاديث إن صحت هي التي تكون مع المهدي ويكون أول ظهور بيعته بمكة ثم تكون أنصاره من خراسان كما وقع قديماً للسفاح والله تعالى أعلم هذا كله تفريع على صحة هذه الأحاديث وإلا فلا يخلو سند منها عن كلام والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ بالصواب»^(٣).

وقد وقع بعض المعاصرين في هذا الخطأ؛ فحملوا الأسماء الواردة في النصوص على أسماء معاصريهم، فزعموا أن فلاناً هو المقصود بـ «السفاني»، أو «المهدي»، أو «الذجال»، ونتج عن ذلك فتن وويلات، بل وسفك للدماء وتكفير واستحلال محرمات، كان في أصلها فهم مغلوط لنصوص غيبية.

(١) الموافقات، الشاطبي، (١٧١/٥).

(٢) ينظر: جمهرة مقالات ورسائل الشيخ الإمام محمد الطاهر ابن عاشور، (٤/ ١٥٧٧).

(٣) البداية والنهاية، ابن كثير، (٦/ ٦٣٤).

وما ذكره ابن كثير رَحِمَهُ اللهُ يوضح دقة أهل العلم في التفريق بين تطابق الاسم وتحقيق الصفة الشرعية، وأن الاسم لا يكفي وحده لإثبات الحقيقة الغيبية أو تنزيل النص عليها.

وبذلك يتبين أن من ضوابط التعامل مع أحاديث الغيب وأشراف الساعة - في ضوء السنة النبوية - هو نفي التلازم بين تطابق الأسماء وتطابق الحقائق، واعتبار القرائن الكاملة والتطابق التام قبل الجزم بأي تنزيل.

كما يترسخ بذلك خطأ كبير من أخطاء التجرؤ على الفتوى في هذا الباب، وهو الاستعجال في إسقاط النصوص على الواقع دون تحقق الشروط العلمية والشرعية، مما يستوجب التحذير والبيان لئلا تنخدع الأمة بأوهام أو دعاوى لا أصل لها، تعكر صفو الاعتقاد، وتزرع الشك والفتنة.

خامساً: التحقق من استيفاء الواقعة لجميع الأوصاف الواردة في النص

إن من أبرز الضوابط المنهجية التي تهدف إلى ضبط الفتوى في الغيبات وأشراف الساعة، التحقق الكامل من استيفاء الواقعة لجميع الأوصاف الواردة في النص النبوي.

ولا يصح شرعاً ولا علمياً تنزيل حديث نبوي على واقعة تاريخية أو معاصرة إلا بعد تحقق المطابقة التامة بين النص والواقع، من حيث الزمان والمكان والصفات والمآلات. أما الاكتفاء بجزء من صفة، أو موافقة ظاهرية، أو تشابه عابر، فهو من التكلف المذموم، والقول على الله بغير علم.

وهذا الضابط فرع عن التحقق من صحة النصوص، ومعناها، وطبيعة الواقعة، فيتمكن المفتي بعد استكمال النظر في هذه جميعاً من المقارنة بين النص الثابت والواقع للتأكد من استكمال الواقعة للصفات المذكورة في النص من عدمه.

فإن كان الكلام عن واقعة ماضية فالواجب أن تكتمل صفات النص فيها فإن تخلفت صفة لم يصح تنزيل النص عليها لعدم اكتمال الصفات، وإن كانت الواقعة التي يراد التنزيل عليها حاضرة أو يتوقع وقوعها عن قريب. فمثلاً في الحديث الذي تحدث عن بيعة الخليفة المهدي في آخر الزمان عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَقْتَتِلُ عِنْدَ كَنْزِكُمْ ثَلَاثَةُ كُلُّهُمْ ابْنُ خَلِيفَةٍ ثُمَّ لَا يَصِيرُ إِلَى وَاحِدٍ مِنْهُمْ ثُمَّ تَطْلُعُ الرَّايَاتُ السُّودُ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ فَيَقْتُلُونَكُمْ قَتْلًا لَمْ يَقْتُلْهُ قَوْمٌ ثُمَّ ذَكَرَ شَيْئًا لَا أَحْفَظُهُ فَقَالَ إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَبَايَعُوهُ وَلَوْ حَبَوًا عَلَى الثَّلَجِ فَإِنَّهُ خَلِيفَةُ اللَّهِ الْمَهْدِيُّ»^(١).

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْمَهْدِيُّ مِنِّي أَجَلَى الْجَبْهَةِ أَفْنَى الْأَنْفِ يَمْلَأُ الْأَرْضَ قِسْطًا وَعَدْلًا كَمَا مِلَّتْ جَوْرًا وَظُلْمًا يَمْلِكُ سَبْعَ سِنِينَ»^(٢).

^(١) أخرجه ابن ماجه، كتاب الفتن، باب خروج المهدي، (١٣٦٧/٢) رقم (٤٠٨٤)، وأحمد في مسنده، (٢٧٧/٥) رقم (٢٢٤٤١)، والحاكم في المستدرک على الصحيحين، كتاب الفتن والملاحم، (٥١٠/٤) رقم (٨٤٣٢)، وقال: «صحيح على شرط الشيخين»، وقال البوصيري: «إسناد صحيح رجاله ثقات». مصباح الزجاجة، البوصيري، (٢٠٤/٤).

^(٢) أخرجه أبو داود، أول كتاب المهدي، (١٠٧/٤) رقم (٤٢٨٥)، والترمذي، كتاب الفتن، باب ما جاء في المهدي، باب ٥٣ (٥٠٦/٤) رقم (٢٢٣٢)، وقال: «حسن»، وابن ماجه، كتاب الفتن، باب خروج المهدي، (١٣٦٦/٢) رقم (٤٠٨٣)، وأحمد في مسنده، (١٧/٣) رقم (١١٤٦)، وقال الهيثمي: رواه الترمذي وغيره باختصار كثير رواه أحمد بأسانيد وأبو يعلى باختصار كثير ورجالهما ثقات (مجمع الزوائد ٣١٤/٧).

وعن أبي سعيد وجابر بن عبد الله قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ خَلِيفَةٌ يُقَسِّمُ الْمَالَ وَلَا يَعُدُّهُ»^(١).

فهل يمكن -بعد هذه الأوصاف المتعددة والمتداخلة- أن يُنزل الحكم الشرعي على شخص لم يظهر في مكة، ولم يُبايع بين الركن والمقام، ولم يملأ الأرض عدلاً، بل ربما لم يحكم أصلاً؟
ولذلك، فإن هذا الضابط -التحقق من استيفاء جميع الأوصاف- هو من أركان الفتوى الرشيدة في هذا الباب، ولا يصح النظر في تنزيل الغيب على الواقع إلا بعد تحقق هذا الشرط، وتحت إشراف أهل العلم والرسوخ، لا الدهماء والمتعجلين.

إن تنزيل نصوص الغيب وأشراف الساعة على الوقائع المعاصرة باب خطير من أبواب الفتوى، لا يُتصدى له إلا من رسخت قدمه في العلم، وأحاط بالنص والواقع، وأدرك مقاصد الشريعة. وإن أي تهاون أو تسرع في هذا الباب يُعد من التجرؤ على مقام النبوة، ومن القول على الله بغير علم.

المبحث الثالث:

الضوابط المتعلقة بالمفتي المؤهل للفتوى في قضايا الغيب

إن التجرؤ على الفتوى في مسائل الغيب وأشراف الساعة من أخطر التجاوزات التي قد تهدد سلامة العقيدة وصحة الفهم، ويزداد الأمر خطورة حين يفتقد المفتي الضوابط المنهجية التي نصّت عليها السنة النبوية. لذلك، فلا يحل لمن لم يستوفِ هذه الضوابط أن يتصدر للفتوى في هذا الباب، حفاظاً على الدين وصيانة للمجتمع من الفتن. وفي هذا المبحث نعرض لأهم هذه الضوابط، مستنيرين بهديه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

أولاً: الاعتقاد الجازم بأن علم الغيب لله وحده

من أهم الضوابط التي يجب أن يتحلّى بها المفتي عند التعرض لقضايا الغيبات وأشراف الساعة: الاعتقاد الجازم بأن علم الغيب خاص بالله تعالى وحده، لا يشاركه فيه أحد من خلقه، إلا من ارتضى من رسول، بوحى أو إعلام منه سبحانه.

وقد نصّ القرآن الكريم على هذا الأصل الجليل في أكثر من موضع، كقوله تعالى: ﴿قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [النمل: ٦٥]، وقوله: ﴿عَلِمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا﴾ [آل عمران: ٢٦-٢٧].
فعلم الغيب من خصائص الربوبية، فالغيب يُعرض بأمر الله، وليس باجتهاد البشر.

^(١) أخرجه مسلم، كتاب الفتن وأشراف الساعة، باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيتمنى أن يكون مكان الميت من البلاء، (٢٢٣٥ / ٤) رقم (٢٩١٣) (٢٩١٤).

ومن هنا يتعين على المفتي التحرز الشديد من الزعم بمعرفة المغيبات أو تحديد وقوعها جزماً، أو إصدار الأحكام القطعية على أحداث مستقبلية لم ترد في النصوص بتحديد تام. وهذا أصل منهجي يجب أن يُراعى بدقة، لا سيما في المسائل التي يكثر فيها الالتباس، أو يتشابه ظاهرها مع بعض ما ورد في النصوص من أمارات الساعة. يدل على ذلك الحديث عن ظهور الدجال، أو الدخان، وهذا يبرز حرص الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على التثبت وعدم التسرع في الكلام عن الغيب وأشراط الساعة.

فهذه المواقف ترسخ مبدأ التثبت والاحتياط في قضايا الغيب، وتؤسس لقواعد الفتوى المنضبطة المبنية على اليقين أو القرائن القوية، لا على الظنون والتكهنات.

وأن العلم والقدرة له وحده، وليس للإنسان من ذلك إلا ما كتب الله له، وما الاستشراف إلا اجتهد يحتمل الخطأ والصواب، ولذلك فإن السنة النبوية قد حثت المستشرف على أن يستخير الله، ويطلب منه أن يوفقه لخير الأمرين عند الاحتياج إلى أحدهما. قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: «إن العبد لا يكون قادراً إلا مع الفعل لا قبله، والله هو خالق العلم بالشيء للعبد وهمه به واقتداره عليه، فإنه يجب على العبد رد الأمور كلها إلى الله، والتبري من الحول والقوة، وأن يسأل ربه في أموره كلها»^(١).

ومن هذا المنطلق، فإن المفتي حين يتناول أشراط الساعة أو يحكم على واقعة بأنها من الغيب المنصوص، فلا يجوز له أن يتكلم إلا بما دل عليه النص، وبما أذن الله في بيانه من الغيب، وأن يقرن ذلك دائماً بالتسليم والاعتراف بالعجز البشري، والرجوع إلى النصوص الشرعية بفهم راسخ وعلم موثوق. فلا بد من وضع حد لتجاوزات بعض المفتين ممن تجرؤوا على الغيب بغير سلطان بين، وجعلوا من ظنونهم أحكاماً شرعية ملزمة، مما أدى إلى بلبله فكرية، وفتن اجتماعية، واعتداء على هيبة النص الشرعي.

ثانياً: الالتزام بالألفاظ الشرعية وعدم استخدام المصطلحات الدخيلة

من الضوابط المنهجية الدقيقة التي يجب على المفتي التزامها عند الفتوى في قضايا الغيبات وأشراط الساعة: الحرص على الألفاظ الشرعية المنضبطة التي وردت في النصوص، والابتعاد عن المصطلحات الدخيلة أو المحرّفة، لما في ذلك من حفظ للمعاني، وصيانة للدلالة، وتحقيق للضبط العلمي والشرعي. فإن ألفاظ الشريعة موضوعة بإحكام وميزان رباني، وكل لفظ منها يحمل دلالة مخصوصة لا يجوز التوسع فيها أو استبدالها بما لا يؤدي معناها.

وقد دلّ على هذا الأصل في عدم تغليب الألفاظ الخارجة عن الشريعة على ألفاظ الشريعة ما ثبت عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «لَا تَغْلِبَنَّكُمْ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمْ، إِلَّا إِنَّهَا الْعِشَاءُ، وَهُمْ يُعْتَمُونَ بِالْإِبِلِ»^(٢) حيث نبّه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى ضرورة الحفاظ على المصطلح الشرعي، وعدم الانسياق وراء ألفاظ الأعراب التي قد تغيّر الدلالة.

^(١) فتح الباري - ابن حجر - (١١ / ١٨٧).

^(٢) أخرجه: مسلم، كتاب الصلاة باب وقت العشاء وتأخيرها (٢ / ١١٨) رقم (١٣٩٩).

وينطبق هذا المنهج على جميع أبواب الغيبيات، سواء في أسماء الأشخاص مثل «المسيح الدجال» لا «المسيح الدجال»، أو المعارك والملاحم مثل «الملحمة الكبرى» لا «هرمجدون»، فإن استبدال المصطلح الشرعي بالفاظ دخيلة - خاصة إذا كانت واردة من خلفية دينية أو ثقافية مغايرة - يورث لبساً في المعنى، وخطأ في التصور، وقد يؤدي إلى تنزيل النصوص في غير مواضعها.

إن مراعاة الألفاظ الشرعية ملحظ ينبغي التنبه إليه والاعتناء به عند الكلام على مختلف المباحث في هذا الباب - أعني باب الفتن والملاحم وأشراف الساعة -، إذ إن الألفاظ الأجنبية على الشريعة أو المحرفة عنها قد غزت هذا الباب فترى أقواماً قد استوردوا شيئاً من تلك الألفاظ فضمنوها كتبهم ثم صدروها إلى الناس وأذاعوها، والمشكلة تعظم حين يترتب على تلك الألفاظ أحكام ولوازم وآثار، أو يترتب من لا يعلم أحكام هذه الألفاظ ولوازمها على نصوص الشريعة، ولنضرب أمثلة على ذلك:

قول بعضهم مثلاً المسيح الدجال، دون المسيح الدجال، واللفظ المنصوص عليه في ألفاظ الشريعة المسيح وما يقدمه بعضهم من التعليقات في تصحيح هذه اللفظة بل وجعلها أولى من كلمة المسيح خطأ محض بل استدراك على الشارع لو تأمل القوم، قال الحافظ ابن حجر: وبالحق القاضي بن العربي فقال ضل قوم فرووه المسيح بالخاء المعجمة وشدد بعضهم السين ليفرقوا بينه وبين المسيح عيسى بن مريم بزعمهم، وقد فرق النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بينهما بقوله في الدجال مسيح الضلالة فدل على أن عيسى مسيح الهدى فأراد هؤلاء تعظيم عيسى فحرفوا الحديث^(١).

ومثل ذلك ما شاع من إطلاق لفظ «هرمجدون» - وهي كلمة ذات جذور تورانية وإنجيلية - على ما عبرت عنه النصوص النبوية بـ «الملحمة الكبرى»، مما أفضى إلى خلط بين التصورات الدينية وتجاوز المصطلحات الشرعية الصحيحة، بل أصبحت بعض هذه الألفاظ عناوين لكتب ومؤلفات إسلامية، فراجت بين العامة والخاصة، مع ما فيها من الخلل المعرفي والانحراف الدلالي.

وقد علّق ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ على هذا الأصل بقوله:

«ينبغي للمفتي أن يفتي بلفظ النص مهما أمكنه؛ فإنه يتضمن الحكم والدليل مع البيان التام... فألفاظ النصوص عصمة وحجة بريئة من الخطأ والتناقض، ولما كانت هي عصمة الصحابة وأصولهم التي إليها يرجعون، كانت علومهم أصح من علوم من بعدهم، وخطؤهم أقل، ولما استحکم هجران النصوص عند أهل الأهواء كانت علومهم في غاية الفساد والاضطراب^(٢)».

كما ينبغي في هذا الباب مراعاة الأعراف اللغوية والجغرافية في زمن النبوة، وعدم إسقاط المصطلحات القديمة على مفاهيم حديثة تخالف مقصود الشارع. فمثلاً: مصطلح «جزيرة العرب» يجب تفسيره وفق المفهوم الجغرافي

^(١) فتح الباري، ابن حجر، (١٣ / ٩٤).

^(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم، (٤ / ١٣٠).

السائد في زمن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لا وفق خرائط السياسة المعاصرة، وكذلك الحال في تحديد «المشرق»، و«المغرب»، و«نجد»، و«الشام»، وغيرها من المصطلحات التي وردت في الأحاديث.

إن إسقاط المفاهيم الحديثة على تلك المصطلحات دون تمحيص يؤدي إلى تحميل النصوص الشرعية ما لا تحتمل، وتنزيلها على وقائع لم ترد بها، فيقع المحذور العلمي والشرعي معاً.

ومن هنا، كان الالتزام بالألفاظ الشرعية أحد أهم وسائل الضبط الفقهي والمعرفي، وركناً أصيلاً في تجنب التجرؤ على الفتوى في قضايا الغيب وأشرط الساعة، وصيانة للفقهاء من التوسع غير المشروع، والانزلاق وراء المؤثرات الفكرية الوافدة.

ثالثاً: العلم بأن النص الشرعي ثابت، والفتوى تتغير بحسب مقتضى الحال

من أصول الفتوى الراسخة في الشريعة الإسلامية: التمييز بين ثبات النص الشرعي وبين قابلية الفتوى للتغير بحسب الزمان والمكان والحال، فإن النصوص المتعلقة بالغيب وأشرط الساعة من الثوابت العقدية التي لا تتغير بتغير الظروف أو العوائد، بينما الفتوى هي اجتهاد في تنزيل النصوص على الواقع، وهي بذلك قابلة للاجتهاد والنظر بحسب المستجدات، ما دامت منضبطة بأصول الشريعة ومقاصدها.

فالفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان والحال والعوائد، لا لتغير الحكم الشرعي، وإنما لتغير مناطه أو مظهر تنزيله.

فالأحكام الشرعية المستمدة من نصوص الوحي ثابتة لا تتغير، أما الفتوى فهي ثمرة اجتهادية تُبنى على فهم النص وتقدير الواقع، ولهذا فهي تختلف من نازلة إلى أخرى بحسب ما يطرأ من تغيّر في الأعراف، أو تبدل في الأحوال، أو تغير في المصالح والمفاسد.

وفي ضوء هذا الأصل، فإن المفتي في قضايا الغيب وأشرط الساعة يجب أن يتيقن بثبات النصوص الشرعية، فلا مجال فيها للتأويلات الحداثيّة أو التأقلمات الثقافية التي تُفرغ النصوص من مضامينها، تحت دعوى مجاراة الواقع.

عن أَبِي هُرَيْرَةَ، عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا، وَأَبْشِرُوا، وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنَ الدَّلْجَةِ»^(١).

فدل ذلك على ضرورة مراعاة حال المكلفين في التطبيق، لا في تبديل النصوص أو العبث بدلالاتها.

وقد وقع الخطأ الفاحش ممن عمم القول بأن الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان على إطلاقه، فجعلوا ذلك ذريعة لتغيير الأحكام، أو تأويل النصوص الثابتة لتوافق أهواء الناس وميل المجتمعات، وهذا انحراف منهجي لا سند له من أقوال السلف، بل إن جمهور العلماء الذين قرروا قاعدة تغيّر الفتوى إنما فهموها فهماً دقيقاً مقيداً بالضوابط، لا على سبيل العموم.

^(١) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب الدين يسر، (٢٣/١) رقم (٣٩).

وقد ضرب العلماء مثال ذلك بأحكام العرف والعادة، كما في سقوط سهم «المؤلفة قلوبهم» من مصارف الزكاة حين قويت شوكة المسلمين^(١)، وهذا لم يكن تغييراً للحكم الشرعي، بل اجتهاداً في مناهج تنزيله، بما يوافق مقاصد الشريعة في تحقيق المصلحة ودفع المفسدة.

وبناء على ما تقدم، فإن المفتي حين يتعامل مع النصوص الغيبية لا يملك أن يغير أو يؤول الثابت منها بدعوى التجديد أو مواكبة الواقع، وإنما له أن يجتهد في تنزيلها على الوقائع المعاصرة بضوابط دقيقة، منها: التثبت من صحة الواقع، والتأكد من انطباق صفات النص عليه، والنظر في المآلات والنتائج.

إن إدراك هذه القاعدة المنهجية يحقق التوازن بين ثبات الشريعة ومرونة الفتوى، ويمنع من الوقوع في أحد طرفي الإفراط أو التفريط: الإفراط في الجمود الذي يحبس النصوص عن الواقع، أو التفريط في التأويل الذي يفرغ النصوص من مقاصدها.

رابعاً: أن يتصدر للفتوى أهل التخصص والاختصاص

لا يجوز لأي كان أن يتصدر للفتوى في مسائل الغيب وأشراف الساعة دون تخصص، فعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ تَقَوَّلَ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ، وَمَنْ اسْتَشَارَهُ أَخُوهُ الْمُسْلِمُ فَأَشَارَ عَلَيْهِ بِغَيْرِ رُشْدٍ فَقَدْ خَانَهُ، وَمَنْ أَفْتِيَ فُتِيًّا بِغَيْرِ ثَبَتٍ فَإِثْمُهُ عَلَيَّ مَنْ أَفْتَاهُ»^(٢).

وهذا يحتم على المفتي أن يكون عالماً متخصصاً، له اطلاع واسع على نصوص الشرع وأحوال الناس، وأن يتحرى الدقة والورع والحكمة في فتواه، ويتبعد عن التسرع والتهويل، حتى لا تفسد العقيدة وتضيع الأمة.

إن مجرد الرغبة أو الجرأة لا تؤهل أحداً للفتوى، فضلاً عن أن يتناول ما يتعلق بالعقائد الغيبية أو أشراف الساعة، التي هي من دقائق العلوم الشرعية، والتي تتطلب رسوخاً في العلم، وإحاطة بأقوال السلف، وفقهاً دقيقاً بالنصوص ومآلات تنزيلها.

وقال صلى الله عليه وسلم في بيان حال الناس إذا فقد العلم وأهله كما في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ الْعِبَادِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ عَالِمٌ، اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤُوسًا جُهَّالًا، فَسُئِلُوا، فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا»^(٣).

^(١) ممن قال به عامر الشعبي، والحسن البصري، وسفيان الثوري، وهو قول الأحناف، ينظر: سنن الترمذي كتاب الزكاة، باب ما جاء في إعطاء المؤلفة قلوبهم، (١٤٧/٢)، وابن أبي شيبة، كتاب الزكاة، في المؤلفة قلوبهم يوجدون اليوم أو ذهبوا، (٤٣٥/٢)، والطبري في تفسيره، (٤٠٠/٦) والمبسوط للسرخسي (١٠/٣)، والصحيح من قول المالكية والحنابلة بقاء سهم المؤلفة قلوبهم، حتى لغير المسلمين عند الحاجة إليه، واختلف قول الشافعية، وصحح في المجموع بقاءه في المؤلفة قلوبهم من المسلمين خاصة، ينظر: (المجموع، النووي، ١٨٤/٦) والإنصاف، ابن عبد البر، (٢٢٨/٣) والتاج والإكليل، المواق، (٢٣١/٣)، انظر هامش: أحكام القرآن، ليكر بن العلاء، (ص ١٢٥٦).

^(٢) أخرجه أحمد في المسند، (١٧/١٤) رقم (٨٢٦٦)، واللفظ له، وابن ماجه، المقدمة، باب التغليظ في تعمد الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم، (١٣/١) رقم (٣٤)، والدارمي (٢٥٩/١) رقم (١٦١)، والبخاري في الأدب المفرد، (ص ١٣٦) رقم (٢٥٩)، وقال الشيخ أحمد شاكر: «إسناده صحيح» تحقيق مسند أحمد، (٨/٢٥٩).

وأخرجه بمعناه: البخاري، كتاب العلم، باب: إثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم، (٥٢/١) رقم (١١٠).

وأخرجه مختصراً مسلم في المقدمة، (١٠/١) رقم (٣).

^(٣) أخرجه البخاري، كتاب العلم، باب: كيف يقبض العلم، (٥٠/١) رقم (١٠٠)، ومسلم، كتاب العلم، باب رفع العلم وقبضه، وظهور الجهل والفتن، في آخر الزمان، (٢٠٥٨/٤) رقم (٢٦٧٣).

فدل ذلك على أن الافتئات على الفتوى من غير أهلها سبب في الضلال والإضلال، والفساد العقدي والفكري، لا سيما في باب الغيبات، الذي لا يجوز الحديث فيه إلا بدليل صحيح وفهم راسخ. وعليه، فإن من شروط المفتي في هذا الباب أن يكون عالمًا بالشريعة، واسع الاطلاع على نصوص الكتاب والسنة، متين الفهم في أبواب العقيدة، مطلعًا على أقوال السلف ومناهجهم، متأهلاً للنظر في النصوص وأقوال العلماء، متجردًا من الهوى والجهل، متحررًا للورع والحكمة والاتزان، وقد اتفق العلماء على أن من تصدر للفتوى دون علم فقد تجرأ على مقام عظيم من مقامات الدين.

فالواجب الشرعي -ولا سيما في القضايا الغيبية وأشرط الساعة- أن لا ينازع في أمر الفتوى إلا من تأهل لذلك علمًا وورعًا وفقهًا، وامتلك أدوات الاجتهاد والاستنباط، لأن التفريط في هذا الباب يؤدي إلى الانحراف في العقيدة، والاضطراب في التصورات، والتشويش على العامة، بل قد يصل إلى الفتنة وإضلال الأمة. إن ضوابط المفتي في مسائل الغيب وأشرط الساعة تشكل حماية للدين وأهله من الفتنة والضلال، وأي تخلف عن هذه الضوابط يُعد من التجرؤ المحرم على مقام النبوة، والقول بغير علم.

يقول ابن بطة في أمثال من يتصدرون للفتوى بغير علم: «ولا يقال لقائله مفت، ولا فقيه، لأن الفتوى عند أهل العلم تعليم الحق والدلالة عليه. قال الله عز وجل: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ﴾ [النساء: ١٧٦] يقول: يستعلمونك، قل الله يعلمكم الحق، ويدلك عليه قول الله عز وجل: ﴿يُوسِفُ أَيُّهَا الصِّدِّيقُ أَفْتِنَا﴾ [يوسف: ٤٦]، فالفتوى هي: تعليم الحق والدلالة عليه، وأما من علم الحيلة والمماكرة في دين الله، والخديعة لمن يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور، حتى يخرج الباطل في صورة الحق، فلا يقال له مفت»^(١).

ومن هنا تتضح أهمية التصدي لهذه الفتاوى الخطيرة على أيدي أهل العلم الموثوقين، الذين يجمعون بين العلم الشرعي، والحكمة، وفهم الواقع، لينقلوا النصوص الغيبية من دائرة الغموض إلى الفهم الصحيح المستند إلى الشرع، بعيدًا عن التهويل والجهل.



^(١) إبطال الحيل، ابن بطة، (ص ٣٤).

المبحث الرابع:

أثر وسائل الإعلام والتواصل على ظاهرة التجرد على الفتوى في الغيبات

أصبح لوسائل الإعلام ووسائل التواصل الاجتماعي أثر بالغ في توجيه وعي الجماهير، لا سيما في المسائل الدينية التي تتعلق بالعقائد والفتاوى. وفي الوقت الذي كان يُنظر فيه إلى الفتوى باعتبارها عملاً جليلاً يتطلب التأهيل العلمي والتقوى، أضحت الفتوى في عصر الوسائط الحديثة مجالاً مفتوحاً يتصدره غير المؤهلين، خصوصاً في قضايا الغيب وأشراف الساعة، وهي من أشد المسائل خطراً وأدقها تناولاً.

المطلب الأول:

أثر وسائل الإعلام والتواصل الاجتماعي

أصبحت وسائل الإعلام ومنصات التواصل الاجتماعي من أبرز أدوات التأثير في وعي الأفراد وتشكيل تصوراتهم الدينية، خصوصاً في عصر السرعة والانفتاح الإعلامي الواسع. وفي هذا السياق، برزت ظاهرة التجرد على الفتوى في المسائل الغيبية وأشراف الساعة، مدفوعة بما توفره هذه الوسائل من إمكانات النشر الواسع دون رقابة علمية أو تحقق شرعي. وقد ترتب على ذلك انتشار فتاوى غير منضبطة، تفتقر إلى التأصيل وتخالف منهج أهل العلم في التعامل مع نصوص الغيب، مما أدى إلى اضطراب المفاهيم وخلط الحقائق، وأثار القلق العقدي لدى عامة المسلمين.

ويتناول هذا المطلب أبرز آثار الإعلام الحديث والتواصل الاجتماعي في هذا الباب، من حيث سرعة الانتشار، وضعف الرقابة، وتشويش الوعي، وتعزيز ثقافة الاستسهال في الفتوى، مع رصد النماذج الدالة على هذا الانحراف، وبيان خطورته على الوعي الديني وسلامة الاعتقاد.

أولاً: سرعة الانتشار وتأثيرها على الوعي الديني

من أبرز سمات وسائل التواصل الاجتماعي أنها تتيح النشر الفوري دون مراجعة أو تحقق من صحة المحتوى. وبسبب ذلك، أصبحت الفتاوى الغيبية - كالتكهن بمواعيد ظهور المهدي، أو تفسير الكوارث الطبيعية بأنها علامات الساعة، أو الجزم بأحداث مستقبلية - تنتشر بسرعة هائلة، وقد حذر النبي ﷺ من إطلاق القول بغير علم.

قال ابن القيم: «من أفتى الناس وليس بأهل للفتوى فهو آثم عاص، ومن أقره من ولاية الأمور على ذلك فهو آثم أيضاً، قال أبو الفرج بن الجوزي رَحِمَهُ اللهُ: ويلزم ولي الأمر منعهم كما فعل بنو أمية، وهؤلاء بمنزلة من يدل الركب، وليس له علم بالطريق، وبمنزلة الأعمى الذي يرشد الناس إلى القبلة، وبمنزلة من لا معرفة له بالطب

وهو يطب الناس، بل هو أسوأ حالا من هؤلاء كلهم، وإذا تعين على ولي الأمر منع من لم يحسن التطب من مداواة المرضى، فكيف بمن لم يعرف الكتاب والسنة، ولم يتفقه في الدين؟»^(١).

إن سرعة النشر تُعزز الانتشار العاطفي للفتاوى المثيرة، خصوصاً في القضايا الغيبية التي تُحرّك الفضول العام وتثير القلق الجمعي، مما يسهم في صناعة رأي عام غير مبني على أسس شرعية، بل قد يفضي إلى التشكيك في العقيدة أو الاستهانة بأحاديث الفتن والساعة.

ثانياً: ضعف الرقابة العلمية والشرعية:

تفتقر وسائل الإعلام والتواصل إلى جهات رقابية ذات سلطة شرعية تمنع نشر الفتاوى المغلوطة أو المحرفة، وهذا ما جعل كل فرد يرى نفسه مؤهلاً للحديث باسم الدين.

ويخطئ خطأً مركباً من يظنّ أو يزعم أنّ مجرد حفظ الحديث أو اقتناء كتبه والوقوف عليه، يجعل من فاعل ذلك عارفاً بالأحكام الشرعية ودقيق الاستنباط، فلا شك في يُسر الرواية بالنظر لمن توجه للحفظ والتحمّل والأداء، وآتاه الله حافظاً واعيةً، فلهذا كان المتأهلون للرواية أكثر من المتأهلين للفقه والاجتهاد، روى الحافظ الرامهرمزي في كتابه «المحدث الفاصل بين الراوي والواعي»^(٢) بسنده عن ابن سيرين، قال: «أتيت الكوفة، فرأيت فيها أربعة آلاف يطلبون الحديث، وأربع مدة قد فقها»^(٣).

وقد أشار علماء الأصول إلى أن الفتوى في الغيبات تحتاج إلى ضبط كبير، لأنها ترتبط بالعقيدة والتصديق والإيمان، ولا مجال فيها للاجتهاد المبني على الظنون أو الاستحسان، بل يجب أن تكون مستندة إلى نصوص صحيحة ودلالات شرعية منضبطة.

ثالثاً: التشويش على المفاهيم الشرعية الصحيحة:

لقد نتج عن التوسع غير المنضبط في الفتوى عبر الوسائط الإعلامية ما يمكن تسميته بـ«تشويش الوعي الديني»، وهو اختلاط المفاهيم لدى العامة، حتى بات بعضهم يعتقد أن كل ما يقال عن الغيب أو أشرار الساعة صحيح. فتارة يسمعون عن «هرمجدون»^(٤)، وتارة عن «الرقم ٦٦٦»، وأحياناً عن توقعات بأشهر محددة لظهور الدجال أو المهدي، دون سند شرعي أو فهم علمي.

وفي مقدمة صحيح مسلم عن عبد الله بن مسعود قال: «ما أنت بمحدث قومًا حديثاً لا تبلغه عقولهم إلا كان لبعضهم فتنة»^(٥).

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم، (٤/١٦٦).

(٢) المحدث الفاصل، الرامهرمزي، (ص ٥٨٠) رقم (٧١٧).

(٣) المسالك في شرح موطأ مالك، المعافري، (١/١٢٨).

(٤) موسوعة المفاهيم الإسلامية العامة، مجموعة من المؤلفين، (ص ٣٧٦).

(٥) صحيح مسلم، المقدمة، (٩/١).

رابعاً: انتشار ثقافة الاستسهال والتسرع في الفتوى:

شجعت الوسائط الحديثة على ما يمكن تسميته بـ«ثقافة الفتوى السريعة»، حيث أصبح يُنظر إلى المفتي ليس بوصفه عالماً متمكناً، بل كمؤثر لديه متابعون، يجيب على الأسئلة دون تحرر علمي. وقد حذر العلماء من مثل هذا المسلك.

وقال علي: «حدثوا الناس بما يعرفون، أتحبون أن يكذب الله ورسوله»^(١).

فمن أفتى الناس وهو ليس بأهل للفتوى فهو آثم، ومن استفتي ولم يعلم فليقل لا أدري، فهو نصف العلم كما أن التسرع في الفتوى، وخصوصاً في الغيبيات، يجرّ إلى الكذب على الله ورسوله.

المطلب الثاني:

الحلول المقترحة لمواجهة التأثير السلبي

في ظل تصاعد فوضى الفتوى وانتشار الطرح غير المنضبط في قضايا الغيبيات وأشراف الساعة، بات من الضروري تقديم حلول عملية تواجه هذا الواقع، وتسهم في ضبط الفتوى والحد من التعدي على مقامها. فقد أفرزت منصات الإعلام والتواصل حالة من الانفلات الديني، حيث أصبح كل من يمتلك حساباً أو جمهوراً يرى في نفسه أهلية الإفتاء، دون مراعاة للعلم أو التأصيل أو المسؤولية الشرعية. ومن هنا، يتناول هذا المطلب جملة من الحلول المقترحة التي تجمع بين البعد المؤسسي والتشريعي والتوعوي، تشمل: تعزيز دور المؤسسات الشرعية في تأهيل المفتين، وسن تشريعات تحاصر التعدي على الفتوى، وتفعيل المنصات الموثوقة التي تقدم الفتوى على منهج علمي دقيق، وتعمل على تصحيح المفاهيم ونشر الوعي الديني السليم، وتمثل هذه الحلول خطوات أساسية لاستعادة هيبة الفتوى، وحماية المجتمع من آثار التضليل العقدي والسلوكي الذي قد ينشأ عن الفتاوى العشوائية.

تعزيز دور المؤسسات العلمية والشرعية، وتأهيل المفتين للحد من فوضى الفتوى.

ومما يذكر فيشكر أن دار الإفتاء المصرية تسهم بجهود فعالة في تأهيل المفتين للحد من فوضى الفتوى، وذلك عبر برامج تدريبية مهنية مخصصة للطلاب والواعظين من داخل مصر وخارجها. وتشمل هذه البرامج:

تدريب الوافدين على الفتوى ومهاراتها ضمن منهجية علمية تجمع بين التأصيل الشرعي والتطبيق العملي.

تقديم برامج تعليمية منتظمة، بعضها يتم عن بُعد، وتستمر حتى ثلاث سنوات، مع منح شهادات معتمدة.

تهدف هذه المبادرات إلى ضمان كفاءة من يُزاول الفتوى، ومنع غير المؤهلين من تصدر المشهد، خاصة في ظل انتشار الفتاوى العشوائية عبر وسائل الإعلام ومواقع التواصل.

^(١) صحيح البخاري، كتاب العلم، باب: من خص بالعلم قوماً دون قوم، كراهية أن لا يفهموا، (٥٩/١) رقم (١٢٧).

وتُعد هذه البرامج ركيزة مهمة لضبط الفتوى، والحفاظ على المرجعية الدينية في ظل التحديات الفكرية والرقمية المعاصرة^(١).

سنّ تشريعات إلكترونية: من شأنها محاسبة من يتجرأ على الفتوى بغير علم عبر منصات التواصل، حماية للدين والعامّة.

وفي هذا الإطار أصدر البرلمان المصري مشروع قانون ينظم إصدار الفتوى الشرعية ويحدد الجهات المخولة بذلك، ومنها هيئة كبار العلماء بالأزهر، دار الإفتاء، ومركز الأزهر العالمي للفتوى الإلكترونية، ويشمل القانون عقوبات صارمة على من يتجرأ على إصدار الفتاوى بغير علم عبر منصات التواصل الاجتماعي، حيث تصل العقوبات إلى الحبس لمدة تصل إلى ٦ أشهر، وغرامات مالية تصل إلى ١٠٠ ألف جنيه، مع مضاعفة العقوبة في حالة التكرار، كما يشمل القانون مسؤولية الإدارات الفعلية عن الفتاوى المخالفة، مما يعزز حماية المجتمع من الفتاوى المغلوطة والمضللة، ويحفظ قدسية الدين والعامّة من الضرر^(٢).

نشر الوعي الجماهيري، وإطلاق منصات شرعية موثوقة: تجمع بين سرعة الإعلام وضبط العلم، بحيث تكون مصدرًا رئيسًا للفتوى، وتفند الشبهات المتداولة بلسان أهل العلم.

وفي إطار تعزيز الرقابة على الفتوى الشرعية وحمايتها من الاجتهادات غير المتخصصة، أطلقت دار الإفتاء المصرية منصات إلكترونية موثوقة تهدف إلى تقديم الفتاوى الشرعية الدقيقة والمبنية على منهج علمي سليم. تجمع هذه المنصات بين سرعة الإعلام وضبط العلم، مما يجعلها مصدرًا رئيسًا للفتوى الشرعية.

تتيح دار الإفتاء المصرية عبر موقعها الإلكتروني وتطبيقاتها الذكية للمستخدمين الوصول إلى مكتبة واسعة من الفتاوى الشرعية في مختلف المجالات، مثل العبادات والمعاملات والأحوال الشخصية. يمكن للمستفتين تقديم أسئلتهم عبر قسم «طلب فتوى» على الموقع، حيث يتم الرد عليها من قبل أمناء الفتوى المتخصصين. تُقدم هذه الخدمة باللغتين العربية والإنجليزية، مع إمكانية الترجمة إلى لغات أخرى، مما يتيح للمسلمين في الداخل والخارج الاستفادة منها.

تسعى دار الإفتاء المصرية من خلال هذه المنصات إلى تصحيح المفاهيم المغلوطة، وتفنييد الشبهات المتداولة، ونشر الوعي الديني الصحيح بلسان أهل العلم. وقد أكد مفتي الجمهورية في حديثه الرمضاني على قناتي dmc والناس الفضائيتين أن الثورة الرقمية تتيح فرصًا هائلة لتطوير الإفتاء، من خلال إنشاء منصات رقمية موثوقة، كما قامت به المؤسسات الرسمية في مصر وغيرها، حيث طور الأزهر الشريف ودار الإفتاء المصرية مواقع إلكترونية وتطبيقات ذكية دقيقة تتيح للمستخدمين الوصول إلى الفتوى الموثوقة بسهولة ويسر.

(١) المصدر: دار الإفتاء المصرية - تدريب الوافدين على الإفتاء

<https://bit.ly/diat-tafwa->

(٢) ينظر: المصري اليوم الاثنين ١٢ مايو ٢٠٢٥،

<https://www.almasryalyoum.com/news/details/3448082>

تهدف هذه الجهود إلى مواجهة الفتاوى الشاذة والمتطرفة، وتعزيز الخطاب الديني الوسطي، مما يسهم في حماية المجتمع من التأثيرات السلبية للفتاوى غير المتخصصة^(١).
لقد أصبحت وسائل الإعلام الحديثة من العوامل المؤثرة في صناعة الوعي الديني، لكنها حين تفتقر إلى الضبط والرقابة، تتحول إلى وسيلة لنشر الجهل والتجروء على الدين. وفي ظل هذا الواقع، تتضاعف مسؤولية أهل العلم في تصحيح المفاهيم، وإعادة الاعتبار لمنهج السنة النبوية في الفتوى، وخاصة في المسائل الغيبية وأشراف الساعة، حماية للعقيدة، وصوناً للدين من الابتداع والانحراف.



الخاتمة

إن ظاهرة التجروء على الفتوى، خصوصاً في مسائل الغيبات وأشراف الساعة، تمثل تحدياً خطيراً يهدد نقاء التصور الإسلامي الصحيح، ويعرض الأمة للفتن والاضطراب الفكري والديني.
وقد أظهرت هذه الدراسة أن السنة النبوية المطهرة وضعت ضوابط علمية ومنهجية محكمة تُعدّ علاجاً وقائياً فعالاً لهذه الظاهرة، تحفظ المسلم من الزلل والوقوع في المحاذير الشرعية.
ومن خلال هذه الدراسة التأصيلية التحليلية، تتضح النتائج الرئيسية التالية:
١. أن مصادر الغيب في الإسلام محصورة في الوحي الصادق، أي القرآن الكريم والسنة النبوية الصحيحة، وأن كل اجتهاد أو تخمين خارج هذا الإطار لا يجوز البناء عليه ولا الجزم به.
٢. أن نصوص الغيبات وأشراف الساعة تتمتع بخصوصية في التعامل، تستلزم مراعاة دقيقة لضوابط شرعية ومنهجية تتعلق بصحة النص، وفهم دلالاته، وتنزيله على الواقع.
٣. أنه لا بد من معرفة الترتيب الزمني للأحداث، وعدم التعجل.
٤. يلزم مراعاة المصالح والمفاسد، وعدم التعلق بالأسماء دون تحقق، واستكمال الأوصاف.
٥. أن رعاية هذه الضوابط تشكل أساساً لعصمة تصور المسلم من الخطأ في فهم الغيب، وتضبط عقله وسلوكه بما ينعكس إيجاباً على الفرد والأسرة والمجتمع، ويقيه من الانسياق وراء الشائعات والتأويلات الخاطئة.

(١) المصدر: دار الإفتاء المصرية، «مفتي الجمهورية في حديثه الرمضاني على قناة dmc والناس الفضائيتين»

<https://www.dar-alifta.org/ar/articles/details/10066>

dar-alifta.org

ومنصة دار الإفتاء المصرية الموقع

<https://www.dar-alifta.org/ar>

٦. أن أهلية المفتي في هذا الباب أمر حيوي، تشمل الإيمان بأن علم الغيب لله وحده، والالتزام بالألفاظ الشرعية، والتمييز بين ثبات النص وتغير الفتوى وفق مقتضى الحال، وتخصص المفتي وعلمه الواسع، كلها عوامل أساسية لضبط الفتوى وحماية الأمة من الفتاوى الشاذة والتأويلات الباطلة.

٧. أن المركز العالمي للفتوى الإلكترونية بمشيخة الأزهر الشريف توجد به وحدات متخصصة في رد الشبهات، والقضايا الفكرية، والفتاوى العقائدية.

وبناءً عليه، فإنني أوصي بما يلي:

١. تعميق فقه النوازل المتعلقة بالغيبيات وأشراف الساعة، من خلال التدريب والإعداد المنهجي لطلاب العلم والباحثين، لتأهيلهم لفهم النصوص الشرعية وتطبيقها بحكمة ومسؤولية.
٢. حث الجامعات والمراكز العلمية والهيئات الشرعية المتخصصة على إعطاء اهتمام خاص لتأهيل المفتين في جميع التخصصات الشرعية، مع التركيز على ضوابط منهجية واضحة في باب الغيبيات وأشراف الساعة، لضمان سلامة الفتوى وصيانتها من التجرؤ والجهل.



أهم المراجع

١. القرآن الكريم.
٢. إبطال الحيل، عبيد الله بن بطة العكبري، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت - لبنان، الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣ م.
٣. أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، لعياض بن نامي السلمي. دار التدمرية، الرياض، الأولى، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥ م.
٤. إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم، محمد بن أبي بكر. مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، الأولى، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨ م. تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد.
٥. إيثار الحق على الخلق في رد الخلافات إلى المذهب الحق من أصول التوحيد، لابن الوزير، محمد بن إبراهيم. دار الكتب العلمية، بيروت، الثانية، ١٩٨٧ م.
٦. البداية والنهاية، لابن كثير، إسماعيل بن عمر. دار الفكر، بيروت، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦ م.
٧. بدائع الفوائد، لابن القيم، محمد بن أبي بكر. مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦ م.

٨. البرهان في أصول الفقه. عبد الملك بن عبد الله الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين. تحقيق صلاح بن محمد بن عويضة. دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
٩. تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، للسيوطي، جلال الدين. دار طيبة. تحقيق: أبي قتيبة نظر محمد الفاريابي.
١٠. الترغيب والترهيب، قوام السنة أبو القاسم الأصبهاني، تحقيق: مجدي السمنودي، الصافي بن عبد السلام، ياسر اليماني، إبراهيم بن سلام، يوسف بن حسيني، أحمد شلبي، ط: دار اللؤلؤة، مصر، الأولى، ١٤٤٣ هـ - ٢٠٢٢ م.
١١. التوضيح لشرح الجامع الصحيح، لابن الملقن، سراج الدين. دار النوادر، دمشق، الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م. تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث.
١٢. الجامع الصحيح (سنن الترمذي)، للترمذي، محمد بن عيسى. دار الكتب العربية، بيروت. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
١٣. الجامع الصحيح (صحيح البخاري)، للبخاري، محمد بن إسماعيل. دار ابن كثير اليمامة، بيروت، الثالثة، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م. تحقيق: مصطفى ديب البغا.
١٤. الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، محمد بن أحمد. دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م. تحقيق: هشام سمير البخاري.
١٥. رعاية المصلحة والحكمة في تشريع نبي الرحمة صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لمحمد طاهر حكيم. مجلة الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، العدد ١١٦، السنة ٣٤، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م.
١٦. روضة العقلاء ونزهة الفضلاء، لابن حبان البُستي، محمد بن حبان. دار الكتب العلمية، بيروت. تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.
١٧. سنن ابن ماجه، لابن ماجه، محمد بن يزيد. مطبعة دار إحياء الكتب العربية. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
١٨. سنن أبي داود، لأبي داود، سليمان بن الأشعث. دار الفكر. تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.
١٩. سنن الدارمي، للدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن. دار الكتاب العربي، بيروت، الأولى، ١٤٠٧ هـ. تحقيق: فواز أحمد زمرلي وخالد السبع العلمي.
٢٠. صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج. دار إحياء التراث العربي، بيروت. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
٢١. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، للعيني، بدر الدين. دار إحياء التراث العربي، بيروت، دون تاريخ.

٢٢. فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لابن حجر، أحمد بن علي. دار المعرفة، بيروت. تحقيق: محب الدين الخطيب.
٢٣. الفصول في الأصول. أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص. وزارة الأوقاف الكويتية، الثانية، ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م.
٢٤. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للهيثم، نور الدين. دار الريان للتراث، ودار الكتاب العربي، القاهرة- بيروت، ١٤٠٧هـ.
٢٥. المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد وتخریجات الأصحاب، لبكر بن عبد الله أبو زيد. دار العاصمة، الرياض، الأولى، ١٤١٧هـ.
٢٦. المستدرک على الصحيحين، للحاكم، محمد بن عبد الله. دار الحرمين، القاهرة، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م. تحقيق: مقبل بن هادي الوادعي.
٢٧. مسند الإمام أحمد بن حنبل، لأحمد بن حنبل. مؤسسة قرطبة، مصر.
٢٨. مصباح الزجاجة، للبوصيري، أحمد بن الحسين. دار العربية، بيروت، الثانية، ١٤٠٣هـ. تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي.
٢٩. المعجم الكبير، للطبراني، سليمان بن أحمد. مكتبة العلوم والحكم، الموصل، الثانية، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٣م. تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي.
٣٠. المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للقرطبي، أحمد بن عمر. دار الكتاب العربي، القاهرة- بيروت.
٣١. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للنووي، يحيى بن شرف. دار إحياء التراث العربي، بيروت، الثانية، ١٣٩٢هـ.
٣٢. الموافقات في أصول الفقه، للشاطبي، إبراهيم بن موسى. دار المعرفة، بيروت. تحقيق: عبد الله دراز.





الأمانة العامة للدفتر وهيئات الإفتاء في العالم
General Secretariat for Fatwa Authorities Worldwide



دار الإفتاء
المصرية
Dar Al-ifta Al-Missriyyah

المحور الأول: تكوين المفتي الرشيد العمري

مزالق المفتين الناجمة عن ضعف الوعي بالواقع

«دراسة تحليلية»

أ.م.د/ محمد محمود حسن محمد

أستاذ الفقه المساعد بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بقنا
جامعة الأزهر



The Making of the Competent Mufti in the Age of Artificial Intelligence

ملخص البحث باللغة العربية

يهدف هذا البحث إلى بيان أهمية الفتوى، وعظيم منزلتها في الإسلام، مع التحذير من الفتوى بغير علم، وبيان المراد بفقهاء الواقع وأهميته، وتوضيح الأثر المترتب على ضعف الوعي بالواقع، ومزالق المفتين في هذا الشأن. وقد احتوى البحث على نماذج تطبيقية تبين مزالق المفتين الناتجة عن ضعف الوعي بالواقع.

عناصر الموضوع:

المبحث الأول: تعريف الفتوى وأهميتها، والتحذير من الفتوى بغير علم.

المبحث الثاني: فقه الواقع وأثره على الفتوى.

المبحث الثالث: ضعف الوعي بالواقع وأثره على الفتوى.

المبحث الرابع: في المعالجة. وقد سار البحث على المنهج التحليلي، وذلك من خلال الدراسة التحليلية لما يتعلق بموضوع البحث. وقد توصل الباحث في هذا البحث إلى عدة نتائج، أهمها: أولاً: أهمية فهم الواقع على حقيقته. ثانياً: عند تطبيق النص الشرعي على واقعة ما، لا بد من معرفة الواقع على حقيقته، وإلا لأدى هذا إلى إيقاع الناس في حرج شديد، بل وربما أدى إلى إزهاق أنفُس معصومة. ثالثاً: من مزالق المفتين، الجمود على الفتاوى القديمة دون نظر للواقع.

وفي الختام أوصى الباحث بضرورة وضع رؤية استشرافية لعلاج فتن المسلمين ومحنتهم، مع ضرورة ملاحظة ما يترتب على ضعف الوعي بالواقع من آثار سلبية على المجتمع.

الكلمات المفتاحية: مزالق - المفتي - الوعي - الواقع.



مقدمة

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن سيدنا محمدًا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد: فقد حث المولى -تبارك وتعالى- على التفقه في الدين فقال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢].

وفي حديث سيدنا معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ»^(١).

وقد قامت دار الإفتاء المصرية -ولا تزال- مشكورة، بمهمتها المنوطة بها في توعية الأمة توعية فقهية حتى يعبد الناس ربهم على بصيرة، ومن هنا كان هذا المؤتمر الذي دعت دار الإفتاء المصرية لانعقاده؛ من أجل بيان أهمية صناعة المفتي الرشيد في عصر الذكاء الاصطناعي، حيث أصبح موضوع الذكاء الاصطناعي من الأهمية بمكان، ولا يجوز إهماله أو إغفاله بحال من الأحوال؛ فكان لا بد من ضبط الأمور المتعلقة به وضبط صلتها بالفتوى، مع التأكيد على صناعة المفتي وإعداده إعدادًا علميًا يتناسب مع الواقع، ويكون المفتي فيه على دراية وثيقة بواقعه حتى يتمكن من تنزيل الأحكام الشرعية عليه، ولربط الناس بتعاليم دينهم دون إفراط أو تفريط.

ولمَّا أعلنت دار الإفتاء المصرية عن المؤتمر الدولي العاشر للأمانة العامة لدور وهيئات الإفتاء في العالم، بعنوان: «صناعة المفتي الرشيد في عصر الذكاء الاصطناعي ١٢ - ١٣ أغسطس ٢٠٢٥م»، وكان من ضمن محاوره: المحور الأول: «تكوين المفتي الرشيد العصري»، أحببت أن أشارك بهذا البحث وهو تحت عنوان: (مزلق المفتين الناتجة عن ضعف الوعي بالواقع «دراسة تحليلية»).

سائلًا المولى -تبارك وتعالى- أن يرزقني السداد والتوفيق.

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى العديد من الأمور، وأهمها:

١- الوقوف على بعض مزلق المفتين الناتجة عن ضعف الوعي بالواقع وبيان آثارها السلبية وكيفية معالجتها.

٢- بيان موجات التغريب الوافدة إلينا من بلاد غير المسلمين، ودور المفتي في وضع العلاج لها.

٣- تنبيه المسلمين، وخاصة فئة الشباب لما يريده أعداء الأمة الذين يريدون منهم الخروج على تعاليم الدين وعلى المجتمع وتقاليده.

٤- ضرورة وضع رؤية استشرافية لعلاج الفتن والمحن التي يمر بها المسلمون في عصرنا الحاضر.

(١) حديث متفق عليه: أخرجه الإمام البخاري في صحيحه. كتاب: العلم. باب: مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ ١/ ٢٥ / حديث رقم: (٧١)، الإمام مسلم في صحيحه. كتاب: الزكاة. باب: النهي عن المسألة ٢/ ٧١٨ / حديث رقم: (١٠٣٧).

أهمية الدراسة:

تتبع أهمية دراسة هذا الموضوع في أنه يوضح أهمية فهم الواقع المعيش على حقيقته بجانب الإمام بالأدلة الشرعية، ودور الفتوى في معالجة قضايا الأمة والمحافظة على ثوابتها، وحثها للمسلمين على التمسك بهدي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وخاصة في آخر الزمان عندما يعاني المسلم من الغربة، حتى وهو يعيش في وطنه وبين بني جلدته.

والوعي بالواقع على مستوى الأفراد والمجتمعات، بل وعلى مستوى الأمة كلها، من الأهمية بمكان؛ فكان هذا البحث بمثابة إلقاء الضوء على بعض مسائل الفتوى والتي بُنيت على تصور خاطئ للواقع، أو ضعف إلمام به؛ فأوقعت المسلمين في حرج شديد، ونسبت إلى الشريعة ما ليس منها!

إشكالية البحث:

ويشير البحث موضوع الدراسة العديد من الإشكاليات التي يسعى للإجابة عنها وبيانها وهي:

١. ما المراد بفقه الواقع؟
٢. هل للواقع من تأثير على الفتوى؟
٣. كيف يواجه المسلم موجات التغريب في هذه الأيام؟
٤. هل لضعف الوعي بالواقع أثر على الفتوى؟
٥. ما مزالق المفتين الناتجة عن ضعف الوعي بالواقع؟

أسباب اختيار الموضوع:

١. إنه يعالج موضوعاً مهماً ويوضح أهمية معرفة الواقع وأثره على الفتوى.
٢. بيان أهمية الفتوى، وعظيم منزلتها في الإسلام، مع التحذير من الفتوى بغير علم، وبيان المراد بفقه الواقع وأهميته، وتوضيح الأثر المترتب على ضعف الوعي بالواقع، ومزالق المفتين في هذا الشأن.

منهج في البحث:

اتبعت في بحثي هذا المنهج التحليلي، فأقوم بذكر بعض الفتاوى المبنية على ضعف الوعي بالواقع، وتحليلها، وبيان الخلل فيها.

كما أتبع فيه إجراءات البحث المتبعة، من عزو الآيات القرآنية، وتخريج الأحاديث النبوية الشريفة من مصادرها المعتمدة، مع بيان درجتها قدر الإمكان، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما فإني أقتصر على ذلك.

ووثقت ما ذكره الفقهاء في كتب الفقه مع مراعاة اختلافهم - إن وُجد -.

الدراسات السابقة:

وقد اهتم الباحثون بالكتابة عن فقه الواقع وأهمية معرفة الواقع على حقيقته، وبيان تعلقه بالفتوى، ووجدت العديد من الدراسات حول هذا الموضوع، أذكر منها:

١. مزلق الفتوى في عالمنا المعاصر إعداد أ.د. عصام أحمد البشير - بحث مقدم إلى مؤتمر الفتوى وضوابطها - القاهرة. تناول فيه مؤلفه الحديث عن مزلق الفتوى، ولكنه لم يركز على مزلق المفتين الناتجة عن ضعف الوعي بالواقع، وهذا ما أتناوله في بحثي بمشيئة الله تعالى.

٢. الإفتاء بين الفقه والواقع لفضيحة الأستاذ الدكتور/ علي جمعة، مفتي الديار المصرية الأسبق، تحدث فيه عن الإفتاء ونشأته منذ زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلى أيامنا هذه، ولكنه لم يتعرض أيضًا لمزلق المفتين الناتجة عن ضعف الوعي بالواقع.

٣. الفتوى: مكانتها وضوابطها مزلقها، منهجها الصحيح، إدريس مرزوق، مجلة: الفقه والقانون - ع ٢٠١٤، المغرب، وهو بحث صغير الحجم لم يتجاوز التسع الصفحات، تحدث فيه المؤلف عن عدم فهم الواقع على حقيقته، وعده من مزلق الفتوى، ولكنه اختصر الكلام عنه في سطرين فقط.

٤. مزلق المتصدين للفتوى في العصر الحديث، عبد الرازق درغام أبو شعيشع، مجلة الجامعة الأسمرية الإسلامية، ليبيا، س ٩، ع ١٧، ٢٠١٢م.

ولكنه -أيضًا- لم يركز على مزلق المفتين الناتجة عن ضعف الوعي بالواقع، كما أنه لم يذكر نماذج لذلك، وهذا ما أتناوله في بحثي بمشيئة الله تعالى.

خطة البحث:

ويتكون البحث من مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة:

أولاً: المقدمة: وهي لبيان أهم الأسباب التي دفعتني إلى اختيار هذا الموضوع، والمنهج الذي أسير عليه في البحث، وخطة البحث.

ثانيًا: المباحث:

المبحث الأول: تعريف الفتوى وأهميتها، والتحذير من الفتوى بغير علم - وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الفتوى.

المطلب الثاني: أهمية الفتوى.

المطلب الثالث: التحذير من الفتوى بغير علم.

المبحث الثاني: فقه الواقع وأثره على الفتوى - وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المراد بفقه الواقع.

المطلب الثاني: أهمية فهم الواقع على حقيقته.

المطلب الثالث: أقسام المسائل المتعلقة بفقه الواقع.

المبحث الثالث: ضعف الوعي بالواقع وأثره على الفتوى - وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أثر ضعف الوعي بالواقع على تكييف الفتوى.

المطلب الثاني: الخضوع للواقع المنحرف وأثره على الفتوى.

المطلب الثالث: نماذج لمزالق المفتين الناتجة عن ضعف الوعي بالواقع.

المبحث الرابع: في المعالجة - وفيه مطلبان:

المطلب الأول: اعتبار مآلات الفتوى.

المطلب الثاني: ضرورة وضع رؤية استشرافية لعلاج فتن المسلمين ومخنهم.

ثالثاً: الخاتمة: وتشتمل على أهم النتائج التي توصلت إليها خلال البحث، وذكر بعض التوصيات

المتعلقة بالبحث.

والله من وراء القصد وهو المستعان علي الهداية لأقوم سبيل

وصلّ اللهم على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم



المبحث الأول:

تعريف الفتوى وأهميتها، والتحذير من الفتوى بغير علم

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الفتوى

تعريف الفتوى لغة:

الفتوى: «اسم من أفتى العالم إذا بين الحكم واستفتيته سألته أن يفتي ويقال أصله من الفتى^(١)، وهو الشاب الحدث الذي شب وقوي فكأنه يقوي ما أشكل ببيانه، فيشب ويصير فتياً قوياً، وأفتى المفتي إذا أحدث حكماً»^(٢). وأفتاه في الأمر: أبانه له. وأفتى الرجل في المسألة واستفتيته فيها فأفتاني إفتاء. وفتى وفتوى: اسمان يوضعان موضع الإفتاء. يقال: أفتاه في المسألة يفتيه إذا أجابه، والاسم الفتوى. والفتيا تبين المشكل من الأحكام. وقوله عز وجل: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ...﴾ [النساء: ١٧٦] أي: يسألونك سؤال تعلم.. والفتيا والفتوى والفتوى: ما أفتى به الفقيه، الفتح في الفتوى لأهل المدينة^(٣). والجمع: الفتاوى بكسر الواو على الأصل وقيل: يجوز الفتح للتخفيف^(٤).

تعريف الفتوى اصطلاحاً:

ذكر العلماء عدة تعريفات للفتوى أذكر منها:

- ١ - عرّفها الإمام القرافي بقوله: الفتوى: إخبار عن الله تعالى في إلزام أو إباحة^(٥).
- ٢ - وقال العلامة الحطاب: الإفتاء: الإخبار عن حكم شرعي لا على وجه الإلزام قيل: ولا حاجة إلى القيد الأخير؛ لأنه ذكر للاحتراز عن القضاء وهو لم يدخل في الحد؛ لأنه إنشاء^(٦).
- ٣ - الإفتاء هو: إخبار بحكم الله تعالى عن دليل شرعي لمن سأل عنه في أمر نازل^(٧).

(١) يراجع: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبي العباس (ت: نحو ٧٧٠هـ) (٢/ ٤٦٢)، مادة فتى).

(٢) يراجع: تهذيب اللغة لمحمد بن أحمد بن الأزهر الهروي، أبي منصور (ت: ٣٧٠هـ) (١٤/ ٢٣٤) (باب التاء والفاء من المعتل)، معجم مقاييس اللغة لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبي الحسين (ت: ٣٩٥هـ) (٤/ ٤٧٣، ٤٧٤) (باب الفاء والتاء ومايلثهما) (فتى).

(٣) يراجع: لسان العرب لمحمد بن مكرم بن علي، أبي الفضل، جمال الدين بن منظور (ت: ٧١١هـ) (٥/ ٣٣٤٨) مادة (فتا)، القاموس المحيط لمجد الدين أبي طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت: ٨١٧هـ) (٤/ ٣٦٥) (فصل الغين والفاء باب الواو والياء).

(٤) يراجع: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ٢/ ٤٦٢ (مادة فتى)، تاج العروس من جواهر القاموس لمحمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبي الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي (ت: ١٢٠٥هـ) (٣٩/ ٢١٢) (فصل الفاء مع الواو والياء).

(٥) راجع: الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام. لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس ابن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ) (ص ٢٩)، الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق للإمام القرافي (٤/ ١٢١)، الذخيرة للإمام القرافي (١٠/ ١٢١).

(٦) يراجع: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل. لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن، المعروف بالحطاب المالكي (ت: ٩٥٤هـ) (١/ ٣٢)، شرح مختصر خليل للخرشي. لمحمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبي عبد الله (ت: ١١٠١هـ)، (٣/ ١٠٩).

(٧) يراجع: الفتاوى ومناهج الإفتاء. لمحمد سليمان عبد الله الأشقر (ص ٩)، منهج الإفتاء عند الإمام ابن القيم دراسة وموازنة لأسامة عمر سليمان الأشقر (ص ٦٢).

٤- الإفتاء هو: تبين مبهم حاصل في مسألة يراد بيان حكم الشرع فيها^(١).

وبالنظر إلى التعريفات المتعددة نجد أنها تتفق على أن: الفتوى لا إلزام فيها، وهذا شأن الإخبار، كما نجد أن بعضها قيد الإفتاء بالنوازل، ولكن الصواب أن الإفتاء يكون في النوازل وغيرها، وعليه فإن الفتوى هي: بيان حكم الشرع في مسألة عن دليل من غير إلزام.

المطلب الثاني: أهمية الفتوى

تكتسب الفتوى أهميتها من نفعها العظيم، وارتباطها بجميع مناحي الحياة، فعن طريقها يعرف الناس أمور دينهم، فالإفتاء منصب جليل، عظيم النفع، كثير الخطر، وحسبنا أن نعلم أن كثيراً من المسائل تولى المولى تبارك وتعالى الإجابة عنها بنفسه، فقال في كتابه الكريم ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ...﴾ [النساء: ١٢٧]، وقال أيضاً: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ...﴾ [النساء: ١٧٦].

قال العلامة النووي: «اعلم أن الإفتاء عظيم الخطر كبير الموقع كثير الفضل؛ لأن المفتي وارث الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم، وقائم بفرض الكفاية لكنه معرض للخطأ، ولهذا قالوا المفتي موقع عن الله تعالى»^(٢).

وقال الإمام ابن القيم رحمه الله: «وإذا كان منصب التوقيع عن الملوك بالمحل الذي لا يُنكر فضله، ولا يُجهل قدره، وهو من أعلى المراتب السنيّات، فكيف بمنصب التوقيع عن رب الأرض والسموات؟ فحقيق بمن أقيم في هذا المنصب أن يعدّ له عدته، وأن يتأهب له أهفته، وأن يعلم قدر المقام الذي أقيم فيه، ولا يكون في صدره حرج من قول الحق والصدع به؛ فإن الله ناصره وهاديه»^(٣).

وقال الإمام الشاطبي رحمه الله: «المفتي قائم في الأمة مقام النبي صلى الله عليه وسلم»^(٤).

وعن سهل بن عبد الله التستري رحمه الله وكان رضي الله عنه أحد الصالحين المعروفين بالمعارف والكرامات أنه قال: «من أراد أن ينظر إلى مجالس الأنبياء عليهم السلام، فلينظر إلى مجالس العلماء، يجيء الرجل فيقول: يا فلان ايش تقول في رجل حلف على امرأته بكذا وكذا؟ فيقول: طلقت امرأتها وهذا مقام الأنبياء فاعرفوا لهم ذلك...»^(٥). فحاجة الناس إلى الفتوى أعظم من حاجتهم إلى الطعام والشراب، فبها صلاح الدين الذي يحيا به الإنسان. وقدّر هذا المنصب عظيم لا يعلمه إلا من نور الله بصيرته وهدهاه إلى سواء السبيل، نسأل الله عز وجل أن ينير بصائرنا.

(١) إراجع: الحكم الشرعي عند الأصوليين للأستاذ الدكتور. علي جمعة (ص ١١٤).

(٢) إراجع: المجموع شرح المذهب لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ) (١/ ٤٠).

(٣) إراجع: إعلام الموقعين عن رب العالمين (٩/ ١).

(٤) إراجع: «الموافقات» لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت: ٧٩٠هـ) (٥/ ٢٥٣).

(٥) إراجع: أدب المفتي والمستفتي لعثمان بن عبد الرحمن، أبي عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (ت: ٦٤٣هـ) (ص ٧٤).

المطلب الثالث: التحذير من الفتوى بغير علم

حَرَّمَ اللهُ - سبحانه - القول عليه بغير علم وخاصة في الفتيا والقضاء، وجعله من أعظم المحرمات، بل جعله في المرتبة العليا منها، فقال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٣].

«فرتب المحرمات أربع مراتب، وبدأ بأسهلها وهو الفواحش، ثم ثنى بما هو أشد تحريمًا منه وهو الإثم والظلم، ثم ثلث بما هو أعظم تحريمًا منهما وهو الشرك به - سبحانه -، ثم ربع بما هو أشد تحريمًا من ذلك كله وهو القول عليه بلا علم، وهذا يعم القول عليه - سبحانه - بلا علم في أسمائه وصفاته وأفعاله وفي دينه وشرعه وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِّتَقْتُلُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَقْتُلُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾ [النحل: ١١٦، ١١٧] فتقدم إليهم سبحانه بالوعيد على الكذب عليه في أحكامه، وقولهم لما لم يُحرّمه: هذا حرام، ولما لم يُحلّه: هذا حلال، وهذا بيان منه - سبحانه - أنه لا يجوز للعبد أن يقول: هذا حلال وهذا حرام إلا بما علم أن الله - سبحانه - أحله وحرّمه»^(١).

ويدخل في هذا كل من ابتدع بدعة ليس له فيها مستند شرعي، أو حلّل شيئًا مما حرّم الله، أو حرّم شيئًا مما أباح الله، بمجرد رأيه وتشهيه^(٢).

لذا حذر السلف الصالح رضوان الله عليهم من الفتوى بغير علم، فقد سئل أبو بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن آية، فقال: أي أرض تقلني وأي سماء تظلني؟ وأين أذهب؟ وكيف أصنع إذا أنا قلت في كتاب الله بغير ما أراد الله بها؟^(٣).

وكان مالك رَحِمَهُ اللَّهُ يقول: من سُئل عن مسألة فينبغي له قبل أن يجيب فيها أن يعرض نفسه على الجنة والنار، وكيف يكون خلاصه في الآخرة، ثم يجيب فيها. وسُئل عن مسألة فقال: لا أدري، ف قيل له: إنها مسألة خفيفة سهلة، فغضب، وقال: ليس في العلم شيء خفيف، أما سمعت قول الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا﴾ [المزمل: ٥] فالعلم كله ثقیل، وخاصة ما يُسأل عنه يوم القيامة وقال: ما أفتيت حتى شهد لي سبعون أني أهل لذلك، وقال: لا ينبغي لرجل أن يرى نفسه أهلاً لشيء حتى يسأل من هو أعلم منه، وما أفتيت حتى سألت ربيعة ويحيى بن سعيد فأمراني بذلك، ولو نهاني انتهيت، وقال عطاء بن أبي رباح: أدركت أقوامًا إن كان أحدهم ليسأل عن شيء فيتكلم وإنه ليرعد^(٤).

(١) إراجع: إعلام الموقعين (١/ ٣١)، صفة الفتوى. لابن حمدان (ص ٦)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٢/ ٢٤، ٢٥).

(٢) إراجع: تفسير القرآن العظيم (تفسير ابن كثير) (٤/ ٥٢٣).

(٣) المرجع السابق (٢/ ١٨٤).

(٤) إراجع: إعلام الموقعين (٤/ ١٦٧)، صفة الفتوى لابن حمدان (ص ٨، ٩)، أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح (ص ٨٠)، تعظيم الفتيا لابن

الجوزي (ص ٨٦: ٨٩)، المجموع شرح المذهب (١/ ٤٠).

المبحث الثاني: فقه الواقع وأثره على الفتوى

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المراد بفقه الواقع

فقه الواقع يراد به: دراسة الواقع دراسة دقيقة تشمل جميع جوانب الموضوع الذي براد استصدار الفتوى بشأنه.

قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: «ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم: أحدهما: فهم الواقع والفقه فيه، واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات، حتى يحيط به علمًا.

والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حُكْم الله الذي حَكَمَ به في كتابه أو على لسان رسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في هذا الواقع، ثم يطبق أحدهما على الآخر؛ فمن بَدَلَ جَهْدَهُ واستفرغ وَسْعَهُ في ذلك لم يعدم أجرين أو أجرًا»^(١).

وقال الإمام الشاطبي رَحِمَهُ اللهُ: «لا يصح للعالم إذا سُئِلَ عن أمر كيف يحصل في الواقع إلا أن يجيب بحسب الواقع، فإن أجاب على غير ذلك؛ أخطأ في عدم اعتبار المناط المسئول عن حكمه، لأنه سئل عن مناط معين؛ فأجاب عن مناط غير معين»^(٢).

والإفتاء في النوازل يحتاج إلى فهم عميق ومعايشة للواقع، مع الإمام ببعض العلوم الكونية والإنسانية، أو الاستعانة بأهل التخصص في هذه المجالات، ففي النوازل الطبية لا بد من معرفة رأي الأطباء في المسألة حتى يصح بناء الحكم الشرعي عليها.

ومن ذلك أيضًا ما يتعلق بالأقليات المسلمة من نوازل وأحكام تستدعي بيان حكم الشريعة فيها، هذا وينبغي التنبيه إلى أن للفتوى في قضايا الأقليات طابعًا خاصًا، ولا بد أولاً من مراعاة واقع هذه الأقليات، فما يصح أن يفتى به في مكان ما، قد لا يناسب هذه الأقليات حسب ما تتمتع به هذه الأقليات من حرية في ممارسة شعائرها الدينية من عدمه، ولخضوعهم لبعض القوانين التي قد لا يقدرّون على مخالفتها أو قد يترتب على مخالفتها حرج شديد.

(١) إراجع: إعلام الموقعين عن رب العالمين (١/ ٦٩).

(٢) إراجع: الموافقات (٣/ ٣٠١).

المطلب الثاني: أهمية فهم الواقع على حقيقته

يؤكد الفقهاء دومًا على أهمية مراعاة العوائد والأعراف عند تنزيل الأحكام، وعلى عدم الاكتفاء بما هو مدون في كتب الفقه دون اعتبار واقع الناس وحالهم.

ولقد كانت فتاوى النبي صلى الله عليه وآله وسلم تتغير عند الحاجة بحسب تنوع المصالح من ذلك أن أجوبته صلى الله عليه وآله وسلم عن أفضل الأعمال كانت تختلف وتتغير بحسب أحوال السائلين، فمرة يُسأل عن أفضل الأعمال فيجيب: «إِيْمَانُ بِاللّٰهِ وَرَسُوْلِهِ». قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللّٰهِ» قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «حَبِّ مَبْرُورٍ»^(١).

ومرة أخرى يُسأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم نفس السؤال أي الأعمال أفضل؟ فتختلف الإجابة منه صلى الله عليه وآله وسلم؛ لاختلاف حال السائل، فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ لَوْ قَتَلَهَا قَالَ: قُلْتُ ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: بِرُّ الْوَالِدَيْنِ قَالَ: قُلْتُ ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»^(٢)، وغير ذلك كثير^(٣).

ومن أوضح الأمثلة على ذلك: الأصناف المخرجة في زكاة الفطر فقد كان الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يخرجونها من أصناف محددة كما جاء في حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: «كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ»^(٤).

والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنما حدّد هذه الأصناف؛ لأنها هي التي تتعلق بها حاجة الفقراء في ذلك الوقت، وصدقة الفطر إنما شرعت سدًا لخلة المحتاج وإغناء له عن السؤال في ذلك اليوم^(٥).

ولم يقف العلماء عند الأطعمة المنصوص عليها، بل قاسوا عليها كل ما هو غالب قوت البلد، بل جاء عن بعض أئمة الحنفية جواز إخراج القيمة بل قالوا بأنه الأفضل وعللوا ذلك بقولهم: «لأنه أقرب إلى منفعة الفقير فإنه يشتري به للحال ما يحتاج إليه، والتنصيب على الحنطة والشعير كان؛ لأن البياعات في ذلك الوقت بالمدينة يكون بها فأما في ديارنا البياعات تجري بالنقود، وهي أعز الأموال فالأداء منها أفضل»^(٦).

وهذا يدل على مراعاة واقع الناس، واختلاف أحوالهم.

(١) حديث متفق عليه: أخرجه الإمام البخاري في صحيحه. كتاب الإيمان باب من قال إن الإيمان هو العمل (١٤ / ١) حديث رقم (٢٦)، أخرجه الإمام مسلم في صحيحه. في الإيمان. باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال (٨٨ / ١) حديث رقم: (٨٣) كلاهما من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٢) حديث متفق عليه: أخرجه الإمام مسلم في الإيمان. باب كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال (٨٩ / ١) حديث رقم: (٨٥)، واللفظ له، أخرجه الإمام البخاري في صحيحه. كتاب مواقيت الصلاة. باب: فضل الصلاة لوقتها (١١٢ / ١) حديث رقم (٥٢٧)، كلاهما من حديث سيدنا عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) يراجع: الفتوى وأهميتها د. محمد يسري إبراهيم (ص ٣٧٢، ٣٧٣).

(٤) حديث متفق عليه من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أخرجه الإمام البخاري في صحيحه. كتاب الزكاة. باب: صدقة الفطر صاع من طعام (١٣١ / ٢) حديث: (١٥٠٦)، الإمام مسلم في صحيحه. كتاب الزكاة. باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير ٢ / ٦٧٨ / حديث: (٩٨٥).

(٥) يراجع: الحاجة وأثرها في الأحكام تأليف: د. أحمد بن عبد الرحمن بن ناصر الرشيد (ص ٤١٠).

(٦) يراجع: المبسوط. للإمام السرخسي (ت: ٤٨٣) (٣ / ١٠٧، ١٠٨)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. للإمام الكاساني (ت: ٥٨٧) (٢ / ٧٢).

قال الإمام القرافي رَحِمَهُ اللهُ: «فمهما تجدد في العرف اعتبره ومهما سقط أسقطه ولا تجمد على المسطور في الكتب طول عمرك، بل إذا جاءك رجل من غير أهل إقليمتك يستفتيك لا تُجره على عرف بلدك واسأله عن عرف بلده وأجره عليه وأفته به دون عرف بلدك ودون المقرر في كتبك، فهذا هو الحق الواضح. والجمود على المنقولات أبداً ضلال في الدين وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين»^(١).

فانظر رعاك الله إلى كلام الإمام القرافي فيمن جمد على المنقولات، دون نظر للواقع الذي يعيش فيه؛ حتى إنه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَدَّ ذلك ضلالاً في الدين!

ومن الأمثلة التي تُذكر هنا ما حُكي عن الشيخ الإمام أبي محمد بن أبي زيد القيرواني (المتوفي سنة: ست وثمانين وثلاثمائة من الهجرة) صاحب «الرسالة» المشهورة في فقه المالكية، فقد رووا عنه أن حائطاً انهدم من داره، وكان يخاف على نفسه من بعض الفئآت، فاتخذ كلباً للحراسة، وربطه في الدار فلما قيل له: إن مالكا يكره ذلك، قال لمن كلمه: لو أدرك مالك زمانك لأتخذ أسداً ضارياً!!^(٢).

وقال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: «فإذا رأيت أهل الفجور والفسوق يلعبون بالشطرنج كان إنكارك عليهم من عدم الفقه والبصيرة إلا إذا نقلتهم منه إلى ما هو أحب إلى الله ورسوله كرمي النشاب وسباق الخيل ونحو ذلك، وإذا رأيت الفساق قد اجتمعوا على لهو ولعب أو سماع مكاء وتصدية فإن نقلتهم عنه إلى طاعة الله فهو المراد، وإلا كان تركهم على ذلك خيراً من أن تفرغهم لما هو أعظم من ذلك فكان ما هم فيه شاغلاً لهم عن ذلك، وكما إذا كان الرجل مشتغلاً بكتب المجنون ونحوها وخفت من نقله عنها انتقاله إلى كتب البدع والضلال والسحر فدعه وكتبه الأولى، وهذا باب واسع؛ وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية قدس الله روحه ونور ضريحه يقول: مررت أنا وبعض أصحابي في زمن التتار يقوم منهم يشربون الخمر، فأنكر عليهم من كان معي، فأنكرت عليه، وقلت له: إنما حرم الله الخمر لأنها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة، وهؤلاء يصدهم الخمر عن قتل النفوس وسبي الذرية وأخذ الأموال فدعهم»^(٣).

يقول الإمام الشاطبي واصفاً العمل الاجتهادي في تنزيل الحكم على ما يليق به من الأفعال بحسب الحالات «هو النظر فيما يصلح بكل مكلف في نفسه بحسب وقت دون وقت، وحال دون حال، وشخص دون شخص؛ إذ النفوس ليست في قبول الأعمال الخاصة على وازن واحد كما أنها في العلوم والصنائع كذلك... فصاحب هذا التحقيق الخاص هو الذي رزق نورا يعرف به النفوس ومراميها وتفاوت إدراكها وقوة تحملها للتكاليف وصبرها على حمل أعبائها أو ضعفها. ويعرف التفاتها إلى الحظوظ العاجلة أو عدم التفاتها، فهو يحمل على كل نفس من أحكام النصوص ما يليق بها بناء على أن ذلك هو المقصود الشرعي في تلقي التكاليف»^(٤).

(١) يراجع: الفروق للإمام القرافي (١/ ٣٢٢، ٣٢٣).

(٢) يراجع: شرح العلامة زروق على «الرسالة» / للعلامة أحمد بن محمد البرنسي الفاسي المعروف بزروق (ت: ٨٩٩هـ) (٢/ ٤١٤).

(٣) يراجع: إعلام الموقعين عن رب العالمين (٣/ ١٢، ١٣).

(٤) يراجع: الموافقات (٥/ ٢٥).

المطلب الثالث:

أقسام المسائل المتعلقة بفقهاء الواقع

تختلف الفتاوى المتعلقة بفقهاء الواقع من حيث تعلقها فهي إما أن تتعلق بالأمة كلها، ومن ذلك فتاوى النوازل ذات الطابع العام، وهي تحتاج بجانب الإلمام بالواقع إلى الاطلاع على آراء المختصين في النوازل واستشارتهم. والنوع الثاني: الفتاوى الخاصة والمتعلقة بالأفراد: وهي تحتاج إلى الإلمام بواقع المستفيد وأحواله والجوانب المؤثرة فيه.

ومن الفتاوى المهمة ما يتعلق بمصير الأمة الإسلامية في مختلف المجالات السياسية والاقتصادية، والاجتماعية، وفي قضايا التخلف، والتضخم، والتنمية، والاستعمار فمثل هذه القضايا المصيرية لا ينبغي فيها إصدار فتاوى فردية، بل تحتاج إلى المؤتمرات، أو الندوات التخصصية التي تدرس الموضوع من كل جوانبه، والتي يشترك فيها عدد كبير من علماء الأمة، ولا بد أن يرجع فيها لأهل الذكر كما أمر المولى -تبارك وتعالى- في قوله: ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]، [الأنبياء: ٧].

وينبغي الاعتماد في مثل هذه القضايا على ما صدر من المجامع الفقهية أو من هيئات كبار العلماء من قرارات وفتاوى، وعليه فينبغي أن تكون الفتوى جماعية ولا يتحقق ذلك إلا بالرجوع إلى هيئات الفتوى والمجامع الفقهية.

فهذه القضايا لا ينبغي أن تكون مجالا للاجتهاد الفردي وفتاوى الأفراد، وإنما ينبغي إحالتها على المجامع الفقهية، من أجل تجنب الشقاق والبعد عن الاختلاف.

وهذه سنة الخلفاء الراشدين رضوان الله عليهم حيث إنهم كانوا إذا نزلت بهم نازلة جمعوا لها كبار الصحابة للتشاور فيما بينهم، والوصول إلى حكم شرعي فيها.

ولا شك أن هذه القضايا العامة تحتاج عند الإفتاء فيها إلى إلمام واسع بواقع الأمة.

وهذه النوازل لا تقتصر على القضايا الفقهية، بل تشمل كذلك بعض القضايا العقدية، كالحكم على بعض الجماعات والفرق والتيارات المعاصرة.

وفي الفتاوى الخاصة أو المتعلقة بالأفراد يحتاج المفتي فيها إلى معرفة حال المستفتي وواقعه الذي يعيش فيه، فالواجب أن يُفَتَى كل مستفتٍ بما يناسب حاله، من سعة أو ضيق، أو صحة ومرض أو أمن وخوف وغير ذلك مما جاءت الشريعة بوجوب مراعاته.

وقد جاءت الأحكام الشرعية مراعية لتغير أحوال الناس، فقد رخص النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في القُبلة للصائم للشيخ الكبير دون الشاب؛ لاختلاف الحالين، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، «أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ، فَرَخَّصَ لَهُ، وَأَنَّهُ آخِرُ، فَسَأَلَهُ، فَنَهَا، فَإِذَا الَّذِي رَخَّصَ لَهُ شَيْخٌ، وَالَّذِي نَهَاهُ شَابٌّ»^(١).

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الصوم. باب كراهيته للشباب (٣١٢ / ٢) حديث: (٢٣٨٧)، وقال الإمام الهروي في مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (١٣٩٣ / ٤) «(رواه أبو داود) قال ابن الهمام: سنده جيد».

ومن ذلك تغير فتوى ابن عباس في توبة القاتل: فقد جاء رجل إلى ابن عباس فقال: لِمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا تَوْبَةٌ؟، قَالَ: «لَا إِلَّا النَّارُ، فَلَمَّا ذَهَبَ» قَالَ لَهُ جُلَسَاؤُهُ: مَا هَكَذَا كُنْتَ تُفْتِينَا، كُنْتَ تُفْتِينَا أَنَّ لِمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا تَوْبَةً مَقْبُولَةً، فَمَا بَالُ الْيَوْمِ؟ قَالَ: «إِنِّي أَحْسِبُهُ رَجُلٌ مُغْضَبٌ يُرِيدُ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا» قَالَ: فَبَعَثُوا فِي أَثَرِهِ فَوَجَدُوهُ كَذَلِكَ»^(١).

ذلك أن الفتوى ينبغي أن تراعي ظروف المستفتي وأحواله سواء تعلقت الفتوى بشخص، أو جماعة، أو بواقع الأمة، فعلى المفتي أن يختار الأنسب لحال المستفتي وقدراته والمتغيرات التي طرأت عليه^(٢).

والفتاوى التي تخص الفرد سواء في جانب العبادات أو المعاملات، وإن كانت أقل خطراً من الفتاوى التي تتعلق بالأمة إلا أنه يشترط فيمن يفتي فيها أن يكون ملماً بالواقع المسؤول عنه، وإلا أوقع الناس في حرج ومشقة وهو ما جاءت الشريعة برفعه، بل ربما أدى بفتواه إلى إزهاق أنفس معصومة كما حدث في قصة الذين أفتوا المشجوج في البرد بوجوب الغسل فاغتسل فمات. فعَنْ جَابِرٍ قَالَ: خَرَجْنَا فِي سَفَرٍ فَأَصَابَ رَجُلًا مِنَّا حَجَرٌ فَشَجَّهُ فِي رَأْسِهِ، ثُمَّ احْتَلَمَ فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ فَقَالَ: هَلْ تَجِدُونَ لِي رُخْصَةً فِي التَّيْمَمِ؟ فَقَالُوا: مَا نَجِدُ لَكَ رُخْصَةً وَأَنْتَ تَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُخْبِرَ بِذَلِكَ فَقَالَ: «قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللَّهُ أَلَا سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا فَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ، إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ وَيَعْصِرَ أَوْ يَعْصِبَ - شَكَّ مُوسَى - عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً، ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهَا وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ»^(٣).

قال العلامة الخطابي: «في هذا الحديث من العلم أنه عابهم بالفتوى بغير علم وألحق بهم الوعيد بأن دعا عليهم وجعلهم في الإثم قتلة له»^(٤).



(١) أخرجه: ابن أبي شيبة في مصنفه. كتاب الديات. باب من قال لقاتل المؤمن توبة (٤٣٥/٥) حديث رقم: (٢٧٧٥٣) واللفظ له، وقال محققه: صحيح، وأخرجه بمعناه: الترمذي مختصراً في تفسير القرآن (٢٤٠/٥) حديث: (٣٠٢٩)، وله شاهد عند الطبراني في المعجم الكبير (٣٠٦/١٠) حديث رقم: (١٠٧٤٢)، المعجم الأوسط (٢٨٦/٤) حديث رقم: (٤٢١٧).

(٢) يراجع: التيسير في الفتوى ضوابطه وأثره على النوازل المعاصرة. إعداد د. زياد إبراهيم مقداد، أ. نادية حسين الغول (ص ٦٥١).
(٣) أخرجه: أبو داود باب في المجروح يتيمم (٩٣/١) حديث رقم (٣٣٦)، ابن ماجه في سننه باب في المجروح تصيبه الجنابة، فيخاف على نفسه إن اغتسل حديث (٥٧٢).

(٤) يراجع: معالم السنن لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (ت: ٣٨٨هـ) (١/١٠٤).

المبحث الثالث: ضعف الوعي بالواقع وأثره على الفتوى

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أثر ضعف الوعي بالواقع على تكييف الفتوى

يؤدي ضعف الوعي بالواقع إلى الخطأ في تكييف الفتوى، بل ربما وصل الأمر إلى حد التعسف في استنتاج النصوص والتشدد في حمل الناس على ما لا يطيقون، وما يؤدي إلى تكفير أو حمل على ارتكاب أعمال تضر بأمن المسلمين وحياتهم بدعوى حمل الناس على شرع الله أو عدم تطبيق شرع الله أو الادعاء بذلك وهو خلاف الواقع تشدداً وتنطعاً أو قولاً في دين الله بغير دليل، وقد قال الله تعالى في القرآن الكريم: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾ [النحل: ١١٦] (١).

وعندما تكون الفتوى مبنية على الأدلة الشرعية مع تصور صحيح للواقع لإنزال الحكم عليه، فإنها لا تدع مجالاً لطاعن أو مخالف، فتتلقى هذه الفتوى بالقبول، وتزيد من مكانة العلماء وتحفظها في النفوس، وتقوي صلتهم بالناس، ومن ثم القضاء على التشدد أو التساهل في الفتاوى.

يقول الإمام الشاطبي رحمه الله: «المفتي البالغ ذروة الدرجة هو الذي يحمل الناس على المعهود الوسط فيما يليق بالجمهور؛ فلا يذهب بهم مذهب الشدة، ولا يميل بهم إلى طرف الانحلال.

والدليل على صحة هذا أنه الصراط المستقيم الذي جاءت به الشريعة؛ فإنه قد مر أن مقصد الشارع من المكلف الحمل على التوسط من غير إفراط ولا تفريط، فإذا خرج عن ذلك في المستفتين؛ خرج عن قصد الشارع، ولذلك كان ما خرج عن المذهب الوسط مذموماً عند العلماء الراسخين» (٢).

ويقول الإمام الونشريسي المالكي: «الفتوى صنعة، وقد ابتليت بالفتيا، فما دريت ما أقول في أول مجلس وأنا أحفظ المدونة والمستخرجة الحفظ المتقن، والتجربة أصل في كل فن ومعنى مفتقر إليه، ومن تفقد هذا المعنى من نفسه ممن جعله الله إماماً يلجأ إليه ويُعوّل الناس في مسائلهم عليه، وجد ذلك حقاً وألفاه ظاهراً وصدقاً، ووقف عليه عياناً وعلمه خُبراً، والتجربة أصل في كل فن ومعنى مفتقر إليه» (٣).

وبالنظر إلى عصرنا نجد الكثير من المستجدات والحاجات الماسة التي لم تكن موجودة في العصور السابقة، وصار لهذه المستجدات والحاجات تأثيرها الكبير في حياة الناس مما يستدعي وجود مفتين متمكنين من العلوم

(١) يراجع: الفتاوى الشاذة وخطرها إعداد: الشيخ د. محمد رشيد راغب قباني (ص ١٤).

(٢) يراجع: الموافقات (٥/ ٢٧٦).

(٣) يراجع: المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب لأبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي (ت/ ٩١٤هـ) (١٠/ ٧٩).

الشرعية أصولاً وفروعاً متأهلين لها. فلذلك يتعين على الفقيه المعاصر فهم واقع الناس ومراعاته وخصوصاً في الضرورات والأعذار والحالات الاستثنائية- عملاً بالتوجيه القرآني: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، والتوجيه النبوي: «يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا، وَبَشِّرُوا وَلَا تُنْفِرُوا»^(١).

وقد حذر العلماء من الجمود على الفتاوى القديمة دون مراعاة الأحوال المتغيرة؛ وذلك لأن الجمود على الفتاوى القديمة دون مراعاة تغير الأحوال يوقع الناس في حرج شديد وهو ما جاءت الشريعة السمحة برفعه ولهذا يقول المولى تبارك وتعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمُ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

ومن الأمور التي ينبغي مراعاتها حال الضرورة، فهناك أحوال اضطراب يقع فيها العبد المسلم مما يكون معه مضطراً لفعل ما حرم الله، ومن رحمة الله بالعباد أنه في هذه الأحوال لم يجعل عليهم إثماً فيما فعلوه^(٢).

المطلب الثاني:

الخضوع للواقع المنحرف وأثره على الفتوى

كثيراً ما نرى ونسمع ممن يطعنون في الدين، ويشككون - وذلك لعدم فهمهم - في آيات القرآن الكريم وسنة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ويفتون بما يخالف الأصول من كتاب وسنة وإجماع، بل ويشككون في ثوابت الدين بدعوى مواكبة العصر، ويريدون بذلك موافقة الدين للعصر من وجهة نظرهم، ويرد عليهم بأن المهم هو أن نجعل العصر موافقاً لشرع الله - جَلَّ وَعَلَا - وليس العكس.

فأي فتوى تُعارض نصاً أو نصوصاً في القرآن الكريم بدعوى الرأي أو الاجتهاد أو التجديد معارضة جلية بينة، فهي فتوى شاذة مردودة، ولا تُقبل، ولا يُلتفت إليها ولا ينبغي أن يعتد بها العلماء ولا المستفتون^(٣).

وفي أيامنا هذه، وبسبب انتشار موجات التغريب، وما تبثه بعض وسائل الإعلام من أفلام ومسلسلات تهدم القيم في المجتمعات، وتحارب الفضيلة، وقد عكف على مشاهدة هذه الأفلام والمسلسلات والبرامج الكبير والصغير، بل والأدهى من ذلك تأثر الكثيرين بها تأثراً شديداً؛ لدرجة أنهم صاروا يسمّون أبناءهم على أسماء هؤلاء الممثلين.

فلا بد أن يتحرر المفتي من ضغط الواقع المنحرف الذي تعيشه بعض المجتمعات اليوم، وينبغي ألا يؤثر هذا الواقع على الفتوى، وينطبق هذا بوضوح على فتوى التسوية، بين الذكر والأنثى في الميراث، فهي تُعارض النص القرآني القطعي في قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ [النساء: ١١].

(١) حديث متفق عليه: من حديث سيدنا أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أخرجه الإمام البخاري في صحيحه: «كتاب العلم»، باب: «ما كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يتخولهم بالموعة والعلم كي لا ينفروا (٢٥/١) حديث: (٦٩)، الإمام مسلم في صحيحه. كتاب: الجهاد والسير، باب: في الأمر بالتيسير وترك التنفير (١٣٥٩/٣) حديث رقم (١٧٣٤).

(٢) يراجع: الفتوى في القضايا الفقهية المعاصرة «دراسة تأصيلية تطبيقية»، تأليف: د. شافي مذكر السبيعي (ص ٩٢٢).

(٣) يراجع: الفتوى في قضايا السياسة الشرعية المعاصرة. إعداد: د. عبد الكريم محمد السروي (ص ٦٢٨، ص ٦٢٩)، التيسير في الفتوى ضوابطه وأثره على النوازل المعاصرة. إعداد: د. زياد إبراهيم مقداد، أ. نادية حسين الغول (ص ٦٥١).

(٤) يراجع: الفتوى المعاصرة بين الانضباط والاضطراب إعداد: د. توفيق بن أحمد الغليزوري (ص ٣٣٥).

ومثلها الفتوى الشاذة بجواز زواج المسلمة بغير المسلم، وكل هذا من باب الخضوع للواقع المخالف للشرع، ومن المعلوم أن هذا الواقع إنما صنعه الاستعمار الغربي أيام سيطرته على بلاد المسلمين وعلى مقدراتهم الثقافية والاجتماعية وغيرها؛ لذا نرى بعض المتحدثين ممن يتصدون للحديث عن الإسلام وأحكامه يعانون هزيمة روحية أمام هذا الواقع، فتأتي بعض هذه الفتاوى تبريراً لهذا الواقع، وكان من المفترض أن تعالج هذه الفتاوى هذا الواقع المنحرف لا أن تبرر له!!

المطلب الثالث:

نماذج لمزلق المفتين الناتجة عن ضعف الوعي بالواقع

لو لم يكن المفتي على علم بالواقع بجانب فهمه للأدلة الشرعية فسيقع في الخطأ لا محالة، ولن يتمكن من بيان الحلال والحرام في المسألة المعروضة عليه، وسيؤدي بفتواه إلى ضياع حقوق الناس، وإيقاعهم في حرج شديد، بل قد ينسب إلى الشريعة ما ليس منها.

وعلى هذا فمنصب الإفتاء من أجل المناصب خطراً وأعظمها أثراً وأحفلها بالتبعات الجسام فهو خلافة عن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في التبليغ عن ربه، ونشر دينه الذي ارتضاه لأمته، وهو تعليم وإرشاد، وهو فهم وتبصّر في معاني القرآن والسنة، واجتهاد واستنباط للأحكام، فمنه يستمد عامة المسلمين العلم والهداية، وبه يسترشدون إلى الحق وإليه يفزعون لمعرفة ما يجب معرفته من حكم الله تعالى وحكم رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في شتى الوقائع والحوادث^(١).

قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «فالعالم مَنْ يتوصل بمعرفة الواقع والتفقه فيه إلى معرفة حكم الله ورسوله، كما توصل شاهد يوسف بشق القميص من دُبُرٍ إلى معرفة براءته وصدقه، وكما توصل سليمان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقوله: «أئتوني بالسكين حتى أشق الولد بينكما» إلى معرفة عين الأم». ثم قال: «ومن تأمل الشريعة وقضايا الصحابة وجدها طافحة بهذا، ومن سلك غير هذا أضاع على الناس حقوقهم، ونسبه إلى الشريعة التي بعث الله بها رسوله»^(٢).

وقد كثرت مزلق المفتين الناتجة عن ضعف الوعي بالواقع، بل وحاول هؤلاء فرض فتواهم على الناس زعماً منهم أنهم على الصواب ومن سواهم يهرف بما لا يعرف!!

وفيما يلي ذكر لبعض نماذج الفتوى التي جاءت مبنية على فهم خاطئ للواقع، أو ضعف إلمام به، مما تسبب في إيقاع الناس في حرج شديد، ففي سؤال ورد إلى دار الإفتاء المصرية^(٣) جاء فيه أن بعض الأئمة في المساجد في أفغانستان، وعدد منهم من خريجي الأزهر الشريف، يعلنون على المنابر أن فيروس كورونا حرب شائعات من أعداء الإسلام لإخلاء المساجد من المصلين، ويؤكدون على عدم الإصغاء والامتناع لهذه الشائعات والحضور

(١) إراجع: الموافقات (٥/ ٢٥٣)، أصول الدعوة. لعبد الكريم زيدان (ص ١٣٩)، فتاوى شرعية. للشيخ حسنين مخلوف (ص ٥).

(٢) إراجع: إعلام الموقعين عن رب العالمين (١/ ٦٩).

(٣) إراجع: <https://www.dar-alifta.org.ar/fatwa.details>. تاريخ الفتوى: ١٩ مارس ٢٠٢٠م. رقم الفتوى: ٤٩٩٦ من فتاوى: الأستاذ

الدكتور/ شوقي إبراهيم علام. التصنيف: مستجدات ونوازل.

المكثف في المساجد؛ إفشالاً لخطّة أعداء الإسلام! وهذا الموقف سبّب حيرة عند الناس؛ هل يستمعون إلى الأطباء والمتخصصين أم إلى هؤلاء الأئمة والخطباء؟

وكما تعلمون أن أفغانستان من البلاد التي مرت بحروب طويلة وتأثرت البنى التحتية والمؤسسات العامة بها، والحروب حتى الآن مستمرة، وهذا كله استنزفها اقتصادياً؛ مما خفض قدرة المؤسسات الحكومية على تقديم الخدمات الصحية بالمستوى المطلوب.

وهنا تضطرنا مستجدات الأمور للتركيز على الجوانب الوقائية أكثر من العلاجية تماشياً مع الواقع. وبناءً على أهمية الموضوع وارتباطه بحياة الناس وسلامة أرواحهم: نرجو منكم إيضاح حكم الشريعة الإسلامية بهذا الخصوص.

وكان الجواب:

يجب شرعاً على المواطنين في أفغانستان الالتزام بتعليمات الجهات الطبية المسؤولة التي تقضي بإغلاق الأماكن العامة من مؤسسات تعليمية واجتماعية وخدمية، وتقضي بإيقاف صلاة الجماعة والجمعة في المساجد في هذه الآونة؛ وذلك للحد من انتشار وباء فيروس كورونا الذي تم إعلانه وباءً عالمياً؛ حيث إنه مرض معدٍ قاتل، ينتقل بالمخالطة بين الناس وملاستهم بسهولة وسرعة، وقد يكون الإنسان مصاباً به أو حاضناً له، دون أن يعلم بذلك أو تظهر عليه أعراضه!

وقد تقرر في قواعد الشرع أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح؛ ولذلك شرع الإسلام نُظُمَ الوقاية من الأمراض والأوبئة المعدية، وأرسى مبادئ الحجر الصحي، وحث على الإجراءات الوقائية، ونهى عن مخالطة المصابين، وحمل ولاية الأمر مسؤولية الرعية، وخوّل لهم من أجل تحقيق واجبهم اتخاذ ما فيه المصلحة الدينية والدنيوية، ونهى عن الافتيات عليهم ومخالفتهم، ونص الفقهاء على سقوط الجمعة والجماعة عن المجذومين ومن في حكمهم من أصحاب العدوى، وأوجبوا عزلهم عن الناس؛ سداً للذريعة الأذى وحسماً لمادة الضرر، مع أخذهم ثواب الشعيرة الجماعية؛ اعتباراً بصدق النية، ورعاية لأعدارهم القهرية، ومكافأة لهم على كف الأذى عن البرية.

والشأن في إقامة الجمعة أنها منوطة بتنظيم الإمام وإذنه العام؛ حسماً لمادة الفتنة، وسداً للذريعة المنازعة؛ لما فيها من السلطة الأدبية، ومع اختلاف الفقهاء في اشتراط إذن الإمام في إقامة الجمعة، إلا أنهم اتفقوا على اشتراطه إذا كان في ترك استئذانه استهانةً بولايته أو افتياتاً على سلطته.

ويجب على العلماء النظر في المآلات ومراعاة الواقع؛ حتى لا يتسع الخرق على الرافع، ولا يجوز الاستهانة بهذا الوباء، ولا التعامي عن انتشار ذلك البلاء، بل يجب التصرع والدعاء، والإخبار والرجاء، لرب الأرض والسماء، ويحرم الإصرار على إقامة الجمعة والجماعات في المساجد، تحت دعوى إقامة الشعائر والحفاظ على الفرائض، مع تحذير الجهات المختصة من ذلك، وإصدارها القرارات بمنع ذلك؛ فإن المحافظة على النفوس

من أهم المقاصد الخمسة الكلية، ويجب على المواطنين امتثال هذه القرارات الاحتياطية والإجراءات الوقائية التي تتخذها الدولة؛ للحد من انتشار هذا الفيروس الوبائي^(١).

فمن الأمور التي قامت بها الدول الإسلامية لتطبيق الحجر الصحي، ومنع انتشار (فيروس كورونا المستجد (كوفيد-١٩) إغلاق المساجد، وتعطيل صلاة الجماعة، وهذا الحكم -وهو جواز إغلاق المساجد من عدمه- ينبنى على رأي الأطباء في المسألة، وهم أهل الذكر في هذا الشأن، قال تعالى: ﴿فَسَلُّوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]، [الأنبياء: ٧]، وعند حديث الأطباء عن هذا الفيروس، يوضحون أنه من الأمراض المعدية، وبـل وتكمن المشكلة الكبرى في سرعة انتشاره، وهو ما اتضح للعيان ولم يحتاج لرأي طبيب؛ لشدة وضوحه. كما أن مدة بقاء هذا الفيروس على الأرض والملابس قد يمتد لساعات طويلة، وهو ما يستدعي الابتعاد عن الاختلاط والملاصقة للناس وأشياءهم، وأماكن جلوسهم، ومن ذلك مواضع السجود، ومن هنا نستطيع أن نبني الحكم الفقهي على هذا الكلام الصادر عن الأطباء.

والسبب في الخطأ الذي وقع فيه بعض الأئمة في المساجد في أفغانستان، وغيرهم ممن أفتى، بل وأعلن على المنابر أن فيروس كورونا حرب شائعات من أعداء الإسلام لإخلاء المساجد من المصلين، سبب هذا الخطأ ضعف الوعي بالواقع، وعدم معرفة الأمر على حقيقته.

هذا وقد نصَّ الفقهاء على الأخذ برأي الأطباء، قال الشيخ الدردير رَحِمَهُ اللهُ في مسألة الانتقال إلى التيمم؛ لعدم القدرة على استعمال الماء بسبب الخوف من المرض: «أو خبر عارف بالطب» قال الشيخ الدسوقي رَحِمَهُ اللهُ: «ولو كافراً عند عدم المسلم العارف به»^(٢).

وهذا ما ينبغي أن تنبني عليه الفتوى في هذا الشأن؛ لما في صلاة الجماعة زمن الوباء من ضرر محقق على المصلين، والشريعة جاءت برفع الضرر ففي الحديث: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»^(٣).

ومن ذلك أيضاً سقوط أداء شعيرة الحج زمن الوباء، فإذا كان الفقهاء قد نصوا على سقوط الحج عند خوف الطريق^(٤)، فمن باب أولى سقوطه بسبب وباء كورونا الذي اجتاحت العالم كله، ولا مانع شرعاً من توقف الحج والعمرة خوفاً من انتشار هذا المرض بشرط أن يكون هذا الخوف محققاً؛ وذلك للحد من انتشار هذا المرض،

(١) يراجع: <https://www.dar-alifta.org.ar.fatwa.details>. تاريخ الفتوى: ١٩ مارس ٢٠٢٠ م. رقم الفتوى: ٤٩٩٦ من فتاوى: الأستاذ الدكتور / شوقي إبراهيم علام. التصنيف: مستجدات ونوازل.

(٢) يراجع: الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي (١/١٤٩).

(٣) أخرجه: الإمام ابن ماجه في سننه. كتاب: الأحكام. باب: من بنى في حقه ما يضر بجاره (٢/٧٨٤) حديث: (٢٣٤١)، الإمام أحمد في مسنده (٥/٥٥) حديث: (٢٨٦٥)، وله شاهد أخرجه: الإمام مالك في الموطأ. كتاب الأقضية. باب القضاء في المرفق، عن عمرو ابن يحيى المازني، عن أبيه (٢/٧٤٥)، وصححه الإمام الحاكم في المستدرک كتاب: البيوع (٢/٦٦) حديث (٢٣٤٥)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه «، ووافقه الذهبي، فالحديث صحيح بشواهده.

(٤) يراجع: بدائع الصنائع للكاظمي (٢/١٢٣)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢/٦)، مغني المحتاج (٢/٢١٤)، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات لمنصور بن يونس البهوتي الحنبلي (ت: ١٠٥١ هـ) (١/٥١٨).

ولأن حفظ الأبدان مقدم على حفظ الأديان، على أنه لا ينبغي أن يكون المنع بالكلية، بل تقوم جماعة ولو قليلة بأداء فريضة الحج مع أخذ كافة التدابير الوقائية^(١).

هذا هو الفهم الصحيح للواقع، والذي ينبغي أن تبني عليه الفتوى.

أما المثال الثاني: فهي فتوى صدرت تتعلق بجواز مشاركة الجنود المسلمين الأمريكيين في الحرب التي تشنها أمريكا على بعض الأوطان الإسلامية^(٢)، ومستندهم في ذلك أن استقالة هؤلاء من الجندية، أو اعتذارهم عن المشاركة في الحرب، له مخاطر وآثار على المسلمين في بلاد المهجر، والسبب في شذوذ هذه الفتوى ضعف الوعي بالواقع الأمريكي؛ لأن من حق الجندي في الجيش الأمريكي أن يعتذر عن مشاركته في الحرب ولا حرج عليه^(٣).

وسبب كثرة مزلق المفتين عدم الإلمام بالواقع، فينزل الحكم مخالفاً للواقع، قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: «ومن أفتى الناس بمجرد المنقول في الكتب على اختلاف عرفهم وعوائدهم وأزمتهم وأمكتهم وأحوالهم وقرائن أحوالهم فقد ضل وأضل، وكانت جنايته على الدين أعظم من جناية من طبب الناس كلهم على اختلاف بلادهم وعوائدهم وأزمتهم وطبائعهم بما في كتاب من كتب الطب على أبدانهم، بل هذا الطبيب الجاهل وهذا المفتي الجاهل أضر ما على أديان الناس وأبدانهم والله المستعان»^(٤).

ومن الأمثلة أيضاً على مزلق المفتين بسبب ضعف الوعي بالواقع، فتوى الزواج من الصغيرات في سن التاسعة^(٥)، فتأتي هذه الفتاوى في الوقت الذي لا يجد فيه الكثير من الشباب الباءة على الزواج، بل وتعاني فتيات المسلمين من العنوسة، وتشير الإحصائيات في مصر أن نسبة العنوسة في مصر تجاوزت ١٣٥ مليوناً ممن تجاوزت أعمارهم ٣٠ عاماً، منهم ٢٥ مليون شاب و ١١ مليون فتاة^(٦).

فهل الأولى أن نبحث عن حل لمشكلة العنوسة، أم أن يُصدر البعض هذه الفتاوى للزواج من الصغيرات؟!



(١) وهذا ما أعلنت عنه المملكة العربية السعودية بالفعل؛ حيث قصرت الحج بعد انتشار وباء كورونا، على عدد قليل من المقيمين في المملكة.
(٢) وهو سؤال وجهه للدكتور طه جابر العلواني، فوجّه بدوره السؤال لصديقه الدكتور محمد سليم العوا، وطلب منه أن يستشير إخوانه الذين حوله، كالمستشار طارق البشري، والأستاذ فهمي هويدي، حول وضع الجنود المسلمين الأمريكيين الذين يعملون في الجيش الأمريكي: هل يستقيلون من عملهم أم يبقون فيه؟ فكتبوا ردّاً على الفتوى بجواز بقاء الجنود المسلمين في مواقعهم في الجيش الأمريكي، وعدم استقالتهم منه لما يترتب على الاستقالة الجماعية من مخاطر وآثار لا تحمد عقباه. وإذا كُلفوا بالمشاركة في حرب لشعب مسلم، فعليهم ألا يعتذروا حتى لا يُتهموا في وطنيتهم، كما عليهم أن يجتهدوا ألا يبدؤوا بقتل مسلم، إلا إذا اضطروا إلى ذلك، بحكم أنهم حينئذ في جيش له قيادته وواجباته. وقد اعتذر هؤلاء عن فتواهم فيما بعد. يراجع: فقه الواقع وأهميته في تنزيل الأحكام نوازل كورونا أنموذجاً د. محمد الدرداري (ص ٧).

(٣) يراجع: فقه الواقع وأهميته في تنزيل الأحكام نوازل كورونا أنموذجاً د. محمد الدرداري (ص ٧).

(٤) يراجع: إعلام الموقعين عن رب العالمين (٣ / ٦٦).

(٥) وقد نشرت هذه الفتوى جريدة: الوطن المصرية الإثنين ١٧ / ٩ / ٢٠١٢م، برنامج فتاوى الرحمة المذاع على قناة الرحمة بتاريخ: ٢٠ / ٩ / ٢٠١٢م، برنامج العاشرة مساءً على قناة دريم ٢، جريدة القدس بتاريخ ٢٦ / ٩ / ٢٠١٢م.

(٦) يراجع: <https://www.gomhuriaonline.com/Gomhuria>. نشر بتاريخ ٢٠ / ٧ / ٢٠٢٢م. تاريخ الدخول على الموقع ٦ / ٧ / ٢٠٢٥م.

المبحث الرابع: في المعالجة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: اعتبار مآلات الفتوى

دلت نصوص كثيرة على ضرورة مراعاة المآلات، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: ١٠٨] فحرم الله تعالى سب آلهة المشركين - مع كون السب غيظاً وحميةً لله وإهانة لآلهتهم - لكونه ذريعة إلى سبهم الله تعالى، وكانت مصلحة ترك مسبته تعالى أرجح من مصلحة سبنا لآلهتهم، وهذا كالتنبيه بل كالتصريح على المنع من الجائر لئلا يكون سبباً في فعل ما لا يجوز. وقوله تعالى: ﴿وَلَا يَضْرِبَنَّ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾ [النور: ٣١] فمنعهن من الضرب بالأرجل وإن كان جائزاً في نفسه؛ لئلا يكون سبباً إلى سماع الرجال صوت الخلخال فيثير ذلك دواعي الشهوة منهم إليهن^(١).

ومن السنة المطهرة ما روي عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: يَا عَائِشَةُ، لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكَ حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ لَأَمَرْتُ بِالْبَيْتِ، فَهَدِمَ فَأَدْخَلْتُ فِيهِ مَا أُخْرِجُ مِنْهُ، وَالزَّفَنَةُ بِالْأَرْضِ، وَجَعَلْتُ لَهُ بَابَيْنِ، بَابًا شَرْقِيًّا، وَبَابًا غَرْبِيًّا فَبَلَغْتُ بِهِ أَسَاسَ إِبْرَاهِيمَ»^(٢).

ويُعدُّ النظر إلى ما يؤول إليه الحال في الواقعة سبباً في تغير الفتوى، فبعض الوقائع إذا نُظر في ظاهرها والحال التي عليها في أثناء السؤال أو الوقوع يكون لها حكم، وإذا نُظر وتأمَّل في عواقبها وما يؤول إليه الحال فيها وما يترتب عليها من نتائج يكون لها حكم آخر^(٣).

ومن ثَمَّ فإنه لا يجوز للمفتي أن يفتي بفتوى يترتب عليها مفسدة أو فتنة أو ضرر، وإنما عليه أن ينظر في عاقبة فتواه، فإن أدت إلى الخير أفتى بها وإلا أمسك عنها^(٤).

وبجانب الإلمام بالواقع وتنزيل الحكم الشرعي عليه، هناك جانب في غاية الأهمية ألا وهو مراعاة ما يترتب على الفتوى من آثار في الواقع.

يقول الإمام الشاطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل فقد يكون مشروعاً لمصلحة فيه تُسْتَجْلَبُ، أو لمفسدة تُدْرَأُ، ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه، وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه أو مصلحة تندفع به، ولكن له مآل على خلاف ذلك، فإذا أطلق القول في الأول بالمشروعية، فربما أدى استجلاب المصلحة فيه إلى المفسدة تساوي المصلحة أو تزيد

(١) يراجع: إعلام الموقعين (٣/ ١١٠).

(٢) حديث متفق عليه: أخرجه الإمام البخاري في صحيحه. كتاب الحج. باب فضل مكة وبنائها (٢/ ١٤٧) حديث رقم: (١٥٨٦)، الإمام مسلم في صحيحه. كتاب: الحج. باب: جدر الكعبة وبابها (٢/ ٩٦٨) حديث رقم (١٣٣٣).

(٣) يراجع: أسباب تغير الفتوى وضوابطها. تأليف: د. جبريل بن محمد البصيلي (ص ٤٥).

(٤) يراجع: الفتوى في القضايا الفقهية المعاصرة (الضوابط والمحاذير)، د. سعاد محمد عبد الجواد بلتاجي (ص ٣٨٨، ٣٨٩)، منهج الفتوى في القضايا الفقهية المعاصرة، د. ياسين محمد خير محمد (٢/ ١٠٦٢).

عليها، فيكون هذا مانعاً من إطلاق القول بالمشروعية وكذلك إذا أطلق القول في الثاني بعدم مشروعية ربما أدى استدفاع المفسدة إلى مفسدة تساوي أو تزيد، فلا يصح إطلاق القول بعدم المشروعية وهو مجال للمجتهد صعب المورد، إلا أنه عذب المذاق محمود الغبّ، جارٍ على مقاصد الشريعة^(١).

ومن الفتاوى الناتجة عن ضعف الوعي بالواقع، ما أفتى به بعضهم بعدم اشتراط توثيق عقد الزواج وهذا يخالف الصواب والمصلحة؛ لأن من شأن تلك العقود (وإن استوفت الشروط الشرعية من الولي والشهود والمهر.. إلخ) أن تؤول إلى خصومات أو ربما حرمان المرأة من حقوقها وحرمان الأولاد من نسبهم لعدم توثيق العقد. وذلك لخراب الذمم وقلة الوازع الديني عند كثير من الناس وفي هذا ما لا يخفى من الفساد وضياح المصلحة فلو التفت هذا المفتي الذي قال بعدم اشتراط توثيق عقد الزواج إلى المآلات التي تترتب على فتواه هذه؛ لتغيرت فتواه^(٢).

فصحة العقد لا تتوقف على كتابته في وثيقة رسمية، ومتى صدر عقد الزواج مستوفياً جميع أركانه وشروطه - والتي منها الولي والشهود والإيجاب والقبول - كان صحيحاً شرعاً وترتبت عليه آثاره ولكن يترتب على عدم توثيق العقد ضياح الحقوق، والسبب في خطأ من أفتى بعدم اشتراط توثيق عقد الزواج، ضعف وعيه بالواقع، وعدم مراعاته لمآلات هذه الفتوى وما يترتب عليها من آثار سلبية على المجتمع والأفراد.

المطلب الثاني:

ضرورة وضع رؤية استشرافية لعلاج فتن المسلمين ومحنهم

يموج العالم في هذه الأيام بالصراعات المختلفة سواء في الناحية السياسية أو الاقتصادية أو غيرها، وفي هذا الوقت الذي تظهر فيه الفتن وتحل المحن بالكثير من بلاد المسلمين، لا بد أن نرى دوراً للعلماء في محاربة هذه الفتن، ووضع الحلول لمعالجة ما حل بالمسلمين من محن، ولا شك أن الوعي الصحيح بهذه المحن يكون له الأثر البالغ في وضع الحلول لهذه النوازل، ومن هنا تأتي ضرورة مناسبة الفتوى للواقع الذي تحياه الأمة، ووضع رؤية استشرافية للمستقبل ينتفع بها قادم الأجيال.

والناظر في واقع المسلمين الآن يرى انشغال الكثيرين منهم بأنفسهم، بل وانشغلت فئة كثيرة من المسلمين وخاصة الشباب الذين هم عماد الأمة، بالتفاهات، فلا بد من تنبيه المسلمين - وخاصة فئة الشباب - بما يريده أعداء الأمة الذين يريدون منهم الخروج على تعاليم الدين، وعلى المجتمع وتقاليده.

ومن المهم أن نبحت عمّا قدمه المسلمون من دعم ونصرة لإخوانهم في فلسطين والعراق ولبنان وسوريا وغيرها من بلاد المسلمين.

(١) إراجع: الموافقات (٥/ ١٧٧، ١٧٨).

(٢) إراجع: مزالق الفتوى في عالمنا المعاصر لعصام أحمد البشير (ص ١٩).

ولا بد أن تشمل هذه الرؤية الاستشرافية مستقبل الفتوى، من حيث ضبطها، وقصرها على المتخصصين^(١)، خاصة بعد انتشار الفتاوى التكفيرية والتفجيرية، ومخالفة كثير من هذه الفتاوى لواقع المجتمعات بل ومخالفتها لواقع الأمة، مع انتشار كثير من الفتاوى الشاذة التي تخالف صريح المنقول والمعقول.

(١) هذا وقد صدر قانون تنظيم الفتوى بجمهورية مصر العربية، الذي نشرته الجريدة الرسمية في العدد ٢٣ «مكرر» الصادر في ١٠ يونيو سنة ٢٠٢٥، قانون رقم ٨٦ لسنة ٢٠٢٥، بشأن تنظيم إصدار الفتوى الشرعية. قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد أصدرناه:

مادة «١»

تسري أحكام هذا القانون في شأن تنظيم إصدار الفتوى الشرعية والمختصين بمهام الإفتاء الشرعي، وذلك دون الإخلال بالإرشاد الديني والاجتهادات الفقهية في مجال الأبحاث والدراسات العلمية والشرعية.

مادة «٢»

يُقصد في تطبيق أحكام هذا القانون بالعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها:

الفتوى الشرعية: إبداء الحكم الشرعي في فتوى شرعية عامة أو خاصة.

الفتوى الشرعية العامة: إبداء الحكم الشرعي في شأن عام متعلق بالنوازل التي تؤثر على المجتمع في مختلف المجالات.

الفتوى الشرعية الخاصة: إبداء الحكم الشرعي في شأن خاص متعلق بمسائل الأفراد في أمر مسئول عنه شرعاً وتوضيحه للسائل.

الإرشاد الديني: استخدام الأحكام والقيم والمفاهيم الدينية والخلقية في توجيه سلوك المجتمع والأفراد وتوعيتهم بها ووقايتهم من الأفكار المنحرفة والمفاهيم الخاطئة تمسكاً بالثوابت الإسلامية.

مادة «٣»

يختص بالفتوى الشرعية العامة كل من هيئة كبار العلماء بالأزهر الشريف، أو مجمع البحوث الإسلامية، أو دار الإفتاء المصرية.

ويختص بالفتوى الشرعية الخاصة كل من هيئة كبار العلماء بالأزهر الشريف، أو مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف، أو مركز الأزهر العالمي للفتوى الإلكترونية، أو دار الإفتاء المصرية، أو اللجان المشتركة المنشأة بموجب أحكام المادة «٤» من هذا القانون، أو أئمة وزارة الأوقاف الذين يتوافر في شأنهم الشروط المنصوص عليها في المادة «٤» من هذا القانون.

مادة «٤»

تتشأ بقرار من الوزير المختص بشئون الأوقاف داخل وزارة الأوقاف لجان مشتركة من ممثلي الأزهر الشريف ودار الإفتاء المصرية ووزارة الأوقاف برئاسة ممثل الأزهر الشريف، ويشترط فيمن يلتحق بهذه اللجان أو الاستمرار فيها توافر الشروط والضوابط التي تضعها هيئة كبار العلماء بالأزهر الشريف بالتنسيق مع دار الإفتاء، وأخصها ما يلي:

١- ألا تقل سنه عن ثلاثين سنة ميلادية.

٢- أن يكون من خريجي إحدى الكليات الشرعية بجامعة الأزهر الشريف.

٣- ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة تأديبية.

٤- أن يكون محمود السيرة وحسن السمعة، معروفاً بالورع والتقوى في ماضيه وحاضره.

٥- أن يكون له إنتاج علمي منشور في أحد المذاهب الفقهية.

٦- اجتياز برامج التدريب والتأهيل التي تعدها هيئة كبار العلماء بالأزهر الشريف، ويتم التصديق على اجتياز هذه البرامج من رئيس هيئة كبار العلماء. وتضع هيئة كبار العلماء بالأزهر الشريف شروط منح الترخيص وحالات تقييده أو إلغائه، ونوعه، ومدته، ولا يعد الحصول على الترخيص تصريحاً بالفتوى عبر الوسائل الصحفية أو الإعلامية أو مواقع وتطبيقات التواصل الاجتماعي إلا إذا ذكر ذلك صراحة في الترخيص، وفي حال مخالفة أي من شروط الترخيص يحق لهيئة كبار العلماء بالأزهر الشريف إصدار مذكرة بإلغائه يصدق عليها من الهيئة ويصدر بها قرار تنفيذي من السلطة المختصة، بحسب الأحوال، وذلك كله على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

ويتم تحديد أماكن ومقرات عمل هذه اللجان بالتنسيق بين الأزهر الشريف ودار الإفتاء المصرية ووزارة الأوقاف.

يراجع: <https://www.almasdar.com>. تاريخ الدخول على الموقع ٦/٧/٢٠٢٥م.

ولهذا قال الإمام مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إن هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذونه، لقد أدركت سبعين ممن يقول قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عند هذه الأساطين، وأشار إلى المسجد فما أخذت عنهم شيئاً وإن أحدهم لو ائتمن على بيت مال لكان أميناً إلا أنهم لم يكونوا من أهل هذا الشأن، وقدم علينا ابن شهاب فنزّحهم على بابه^(١). وقال الإمام الشاطبي رَحِمَهُ اللَّهُ:

فكثيراً ما ترى الجهال يحتجون لأنفسهم بأدلة فاسدة وبأدلة صحيحة؛ اقتصاراً بالنظر على دليل ما، واطِّراحاً للنظر في غيره من الأدلة الأصولية والفرعية العاضدة لنظره أو المعارضة له. وكثير ممن يدعي العلم يتخذ هذا الطريق مسلماً، وربما أفتى بمقتضاه وعمل على وفقه إذا كان له فيه غرض^(٢).



(١) يراجع: مسند الموطأ للجوهري لأبي القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن محمد الغافقي، الجوهري المالكي (ت: ٣٨١هـ) ص ٩٩، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر ١/ ٦٧، الكفاية في علم الرواية لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت: ٤٦٣هـ) (ص ١٥٩)، فتح العلي المالكي في الفتوى على مذهب الإمام مالك لمحمد بن أحمد بن محمد عيش، أبي عبد الله المالكي (ت: ١٢٩٩هـ) (٤٨/١).

(٢) يراجع: الاعتصام لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ) (١/ ٢٨٤).

الخاتمة (اللهم ارزقنا حسنها)

الحمد لله الذي بمنّته وكرمه تتم الصالحات وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن سيدنا وحبينا محمداً رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وبعد،
فقد أكرمني المولى تبارك وتعالى ومنّ عليّ بالانتهاء من هذا البحث وفيما يلي ذكر لأهم النتائج التي توصلت إليها خلال بحثي.

أهم النتائج التي توصلت إليها خلال البحث:

أما عن أهم النتائج والتوصيات فقد جاءت كما يلي:

- ١ - حاجة الناس إلى الفقه في الدين أعظم من حاجتهم للطعام والشراب.
- ٢ - النظر الجزئي لنصوص الشريعة دون النظر لمقاصدها الكلية، والخلل في منهج التلقي للأحكام يؤدي إلى الخلل في التطبيق على الواقع المعيش.
- ٣ - من فقه التعايش الذي ينبغي التوعية به ونشره بين الناس ما أمر به الإسلام من حماية أهل الكتاب والحفاظ على حياتهم والتحذير من التعرض لهم بأي لون من ألوان الإيذاء، وما يخالف ذلك يعد من مزالق المنتسبين للفتوى بسبب ضعف وعيهم بالواقع.
- ٤ - كان لضعف الوعي بالواقع في مسائل الزواج والطلاق والأحوال الشخصية عموماً أكبر ضرر على المجتمعات.
- ٥ - أدى ضعف الوعي بالواقع عند كثير من المتشددین إلى تبذير الناس، بل ووصل الحد عند بعضهم إلى تكفير الناس واستباحة دمائهم اعتماداً على الفهم الخاطئ للدين والخلل في تطبيق النصوص الشرعية على الواقع.
- ٦ - ضرورة فهم واقع الأقليات المسلمة؛ حيث إن هذه الأقليات تعطي صورة مقربة عن الإسلام، وما ينطبق عليهم من أحكام قد لا ينطبق على غيرهم.
- ٧ - في واقعنا المعاصر كان للأزهر الشريف دور بارز في الرد على الخارجين على الدولة والذين يعكرون صفو التعايش السلمي الذي تحيا به الأمة، فعقد المناظرات الفكرية لرد هؤلاء الغالين إلى صوابهم.
- ٨ - التوصية بعقد ندوات ودورات تثقيفية تشمل فئات المجتمع كله - وخاصة فئة الشباب - تحت إشراف الأزهر الشريف، تعمل على نشر التوعية الفقهية.
- ٩ - أهمية فهم الواقع على حقيقته.
- ١٠ - عند تطبيق النص الشرعي على واقعة ما، لا بد من معرفة الواقع على حقيقته، وإلا لأدى هذا إلى إيقاع الناس في حرج شديد، بل وربما أدى إلى إزهاق أنفس معصومة.
- ١١ - من مزالق المفتين، الجمود على الفتاوى القديمة دون نظر للواقع.
- ١٢ - ضرورة وضع رؤية استشرافية لعلاج فتن المسلمين ومحنهم، مع ضرورة ملاحظة ما يترتب على ضعف الوعي بالواقع من آثار سلبية على المجتمع.

فهرس المصادر والمراجع

- ١- الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام / لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس ابن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ) ط ١: دار الكتب العلمية-بيروت لبنان ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
- ٢- أدب المفتي والمستفتي لعثمان بن عبد الرحمن، أبي عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (ت: ٦٤٣هـ) ط ٢: مكتبة العلوم والحكم- المدينة المنورة ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م ت: د. موفق عبد الله عبد القادر.
- ٣- أسباب تغير الفتوى وضوابطها/ تأليف: د/ جبريل بن محمد البصيلي/ بحث مقدم إلى مؤتمر الفتوى وضوابطها المنعقد بمكة المكرمة من ٢٠ محرم ١٤٣٠هـ الموافق ١٧/١/٢٠٠٩م.
- ٤- الاعتصام لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ) ط ١: دار ابن عفان، السعودية ١٤١٢هـ-١٩٩٢م ت: سليم بن عيد الهلالي.
- ٥- إعلام الموقعين عن رب العالمين لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ) تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ-١٩٩١م.
- ٦- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع / للإمام الكاساني (ت: ٥٨٧) ط ٢: دار الكتب العلمية ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
- ٧- تاج العروس من جواهر القاموس لمحمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبي الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي (ت: ١٢٠٥هـ) ط: دار الهداية.
- ٨- تعظيم الفتيا لابن الجوزي (ت: ٥٩٧هـ) ط ٢: الدار الأثرية عمان-الأردن ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م ت: أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان.
- ٩- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر ط: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية-المغرب ١٣٨٧هـ، ت: مصطفى بن أحمد العلوي محمد عبد الكبير البكري.
- ١٠- تهذيب اللغة لمحمد بن أحمد بن الأزهر الهروي، أبي منصور (ت: ٣٧٠هـ) ط ١: دار إحياء التراث العربي- بيروت ٢٠٠١م ت: محمد عوض مرعب.
- ١١- التيسير في الفتوى وضوابطه وأثره على النوازل المعاصرة/ إعداد د. زياد إبراهيم مقداد، أ. نادية حسين الغول بحث مقدم إلى مؤتمر الفتوى واستشراف المستقبل، المنعقد بجامعة القصيم بالسعودية في الفترة من ٢٣: ٢٤ من شهر المحرم ١٤٣٥هـ، ٢٧: ٢٨/ نوفمبر ٢٠١٣م.

- ١٢- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وسننه وأيامه (صحيح البخاري) لمحمد بن إسماعيل البخاري ط ١: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) ١٤٢٢هـ، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر.
- ١٣- الحاجة وأثرها في الأحكام رسالة دكتوراه مقدمة إلى قسم أصول الفقه بكلية الشريعة بالرياض بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية تأليف: د/ أحمد بن عبد الرحمن بن ناصر الرشيد ط ١: كنوز إشبيليا-الرياض ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.
- ١٤- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت: ١٢٣٠هـ)، الناشر: دار الفكر-بدون تاريخ.
- ١٥- الحكم الشرعي عند الأصوليين للأستاذ الدكتور/ علي جمعة ط ٢: دار السلام-القاهرة.
- ١٦- دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات لمنصور بن يونس البهوتي الحنبلي (ت: ١٠٥١هـ) ط ١: عالم الكتب ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- ١٧- الذخيرة، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ) ط: دار الغرب الإسلامي- بيروت ت/ محمد بو خبزة. الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م.
- ١٨- سنن ابن ماجه لابن ماجه أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت: ٢٧٣هـ) ط: دار إحياء الكتب العربية ت: محمد فؤاد عبد الباقي.
- ١٩- سنن أبي داود المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (ت: ٢٧٥هـ) المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد الناشر: المكتبة العصرية، صيدا- بيروت.
- ٢٠- سنن الترمذي لمحمد بن عيسى الترمذي، أبي عيسى (ت: ٢٧٩هـ) ط ٢: مصطفى البابي الحلبي- مصر ١٣٩٥هـ- ١٩٧٥م ت: أحمد محمد شاكر، محمد فؤاد عبد الباقي، إبراهيم عطوة عوض.
- ٢١- شرح العلامة زروق على «الرسالة» للعلامة أحمد بن محمد البرنسي الفاسي المعروف بزروق (ت: ٨٩٩هـ) ط: دار الفكر ١٤٠٢هـ- ١٩٨٢م.
- ٢٢- الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي لأحمد بن محمد بن أحمد الدردير (ت: ١٢٠١هـ) ط: دار الفكر. بدون تاريخ.
- ٢٣- شرح مختصر خليل للخرشي / لمحمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبي عبد الله (ت: ١١٠١هـ) ط: دار الفكر للطباعة- بيروت.
- ٢٤- صفة الفتوى والمفتي والمستفتي لأبي عبد الله أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان النميري الحراني الحنبلي (ت: ٦٩٥هـ) الناشر: المكتب الإسلامي- بيروت الطبعة: الرابعة- ١٤٠٤هـ تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني.

- ٢٥- فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك لمحمد بن أحمد بن محمد عlish، أبي عبد الله المالكي (ت: ١٢٩٩هـ) ط: دار المعرفة.
- ٢٦- الفتوى -أهميتها- ضوابطها آثارها د/ محمد يسري إبراهيم بحث مقدم لنيل جائزة نايف ابن عبد العزيز آل سعود الدورة الثالثة ط ١: ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.
- ٢٧- الفتوى في قضايا السياسة الشرعية المعاصرة / إعداد: د/ عبد الكريم محمد السروي / بحث مقدم إلى مؤتمر فتوى واستشراف المستقبل، المنعقد بجامعة القصيم بالسعودية في الفترة من ٢٣: ٢٤ من شهر المحرم ١٤٣٥هـ، ٢٧: ٢٨ / نوفمبر ٢٠١٣م.
- ٢٨- الفتوى في القضايا الفقهية المعاصرة «دراسة تأصيلية تطبيقية» / تأليف: د. شافي مذكر السبيعي (بحث مقدم إلى: إلى مؤتمر الفتوى واستشراف المستقبل -محور منهج الفتوى)، المنعقد بجامعة القصيم بالسعودية في الفترة من ٢٣: ٢٤ من شهر المحرم ١٤٣٥هـ، ٢٧: ٢٨ / نوفمبر ٢٠١٣م.
- ٢٩- الفتوى في القضايا الفقهية المعاصرة (الضوابط والمحاذير) / د/ سعاد محمد عبد الجواد بلتاجي بحث مقدم إلى مؤتمر الفتوى واستشراف المستقبل، المنعقد بجامعة القصيم بالسعودية في الفترة من ٢٣: ٢٤ من شهر المحرم ١٤٣٥هـ، ٢٧: ٢٨ / نوفمبر ٢٠١٣م.
- ٣٠- الفتيا ومناهج الإفتاء/ لمحمد سليمان عبد الله الأشقر ط ١: مكتبة المنار الإسلامية-الكويت ١٣٩٦هـ-١٩٧٦م.
- ٣١- الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق للإمام القرافي ط ١: دار الكتب العلمية-بيروت-لبنان ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.
- ٣٢- فقه الواقع وأهميته في تنزيل الأحكام نوازل كورونا أنموذجا د محمد الدرداري مجلة قيس للبحوث والدراسات الشرعية العدد ٦ ٢٠٢٠م
- ٣٣- القاموس المحيط لمجد الدين أبي طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت: ٨١٧هـ) ط/ الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.
- ٣٤- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار لأبي بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (ت: ٢٣٥هـ) ط ١: مكتبة الرشد- الرياض ١٤٠٩هـ ت: كمال يوسف الحوت.
- ٣٥- الكفاية في علم الرواية لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت: ٤٦٣هـ) ط: المكتبة العلمية- المدينة المنورة ت: أبي عبد الله السورقي إبراهيم حمدي المدني.
- ٣٦- لسان العرب لمحمد بن مكرم بن علي، أبي الفضل، جمال الدين بن منظور (ت: ٧١١هـ) ط/ دار المعارف.
- ٣٧- المبسوط / للإمام السرخسي (ت: ٤٨٣) ط: دار المعرفة- بيروت - ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

- ٣٨- المجموع شرح المذهب (مع تكملة السبكي والمطيعي) لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ) ط: دار الفكر.
- ٣٩- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لعلي بن (سلطان) محمد، أبي الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (ت: ١٠١٤هـ) ط: ١: دار الفكر، بيروت- لبنان ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م.
- ٤٠- مستدرک علی الصحیحین لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله (ت: ٤٠٥هـ) ط: ١: دار الكتب العلمية- بيروت ١٤١١هـ- ١٩٩٠م ت: مصطفى عبد القادر عطا.
- ٤١- مسند الإمام أحمد بن حنبل لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل (ت: ٢٤١هـ) ط: ١: مؤسسة الرسالة ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م ت: شعيب الأرناؤوط- عادل مرشد، وآخرين.
- ٤٢- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ (صحيح مسلم) لمسلم بن الحجاج (ت: ٢٦١هـ) ط: دار إحياء التراث العربي- بيروت ت: محمد فؤاد عبد الباقي.
- ٤٣- مسند الموطأ للجوهري لأبي القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن محمد الغافقي، الجوهري المالكي (ت: ٣٨١هـ) ط: ١: دار الغرب الإسلامي، بيروت ١٩٩٧م ت: لطفي بن محمد الصغير، طه بن علي بوسريح.
- ٤٤- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبي العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ) ط: المكتبة العلمية- بيروت.
- ٤٥- معالم السنن لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (ت: ٣٨٨هـ) ط: ١: المطبعة العلمية- حلب ١٣٥١هـ- ١٩٣٢م.
- ٤٦- المعجم الأوسط لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبي القاسم الطبراني (ت: ٣٦٠هـ) ط: دار الحرمين- القاهرة. ت: طارق بن عوض الله بن محمد عبد المحسن بن إبراهيم الحسين.
- ٤٧- المعجم الكبير لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبي القاسم الطبراني (ت: ٣٦٠هـ) ط: ٢: مكتبة ابن تيمية- القاهرة ت: حمدي بن عبد المجيد السلفي.
- ٤٨- معجم مقاييس اللغة لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبي الحسين (ت: ٣٩٥هـ) ط: دار الفكر ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م. ت: عبد السلام محمد هارون.
- ٤٩- منهج الإفتاء عند الإمام ابن القيم دراسة وموازنة لأسامة عمر سليمان الأشقر ط: ١: دار النفائس- الأردن ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٤م.
- ٥٠- منهج الفتوى في القضايا الفقهية المعاصرة إعداد د. ياسين محمد خير محمد/ بحث مقدم إلى مؤتمر الفتوى واستشراف المستقبل، المنعقد بجامعة القصيم بالسعودية في الفترة من ٢٣: ٢٤ من شهر المحرم ١٤٣٥هـ ٢٧: ٢٨/ نوفمبر ٢٠١٣م.

- ٥١- الموافقات لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت: ٧٩٠هـ) ت: أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ط ١: دار ابن عفان ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م.
- ٥٢- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل / لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بالخطاب المالكي (ت: ٩٥٤هـ) ط ٣: دار الفكر ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- ٥٣- الموسوعة الفقهية الكويتية صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية- الكويت- الأجزاء ٢٤ - ٣٨: الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة- مصر.
- ٥٤- موطأ الإمام مالك لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: ١٧٩هـ) ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م ت: محمد فؤاد عبد الباقي. الناشر: دار الفكر الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.





الإمانة العامة للدفتر وهبنا الإفتاء في العلم
General Secretariat for Fatwa Authorities Worldwide



دار الإفتاء
المصرية
Dar Al-ifta Al-Missriyyah

المحور الأول: تكوين المفتي الرشيد العمري

أثر الواقع الطبي في تغير الفتوى

(دراسة فقهية مقارنة)

د/ هاجر محمد نجيب محمد عليوة

قسم الفقه المقارن، كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بكفر الشيخ،
جامعة الأزهر، مصر



The Making of the Competent Mufti in the Age of Artificial Intelligence

ملخص البحث:

شهد عالمنا اليوم نهضة علمية هائلة في مختلف المجالات، فأثمرت هذه النهضة تقدماً لافتاً في المجال التقني التكنولوجي، والذي بدوره أثر على تفاصيل الحياة وأقضيتها المختلفة، والتي منها الفتوى الشرعية: ففي الأزمنة الماضية كانت الاجتهادات مبنية على معطيات تغيرت الآن، فلزم المجتهد المعاصر أن يعيد النظر فيها بناءً على معطياته المعاصرة، مع ضرورة الانضباط في الحكم فيها بناءً على ما جاء في الشريعة الإسلامية، لذا جاءت تلك الدراسة لتظهر شيئاً مما خلفته تلك التطورات على فتوى المفتين، وذلك من خلال بعض النماذج الفقهية وفق رؤية مقارنة بين العلماء الأقدمين والمعاصرين، ومن أهم نتائج تلك الدراسة: التعديل الجيني عبر تقنية النانو، وإثبات النسب ونفيه بالبصمة الوراثية (DNA)، واستخدام مدرات الحليب المعاصرة ومدى تأثيرها في انتشار الحرمة، وبيان الأحكام الفقهية المتعلقة بذلك.

الكلمات المفتاحية: الأثر، الواقع الطبي، الفتوى.



Research Summary

Our world today has witnessed a tremendous scientific renaissance in various fields. This renaissance has resulted in remarkable progress in the field of technology, which in turn has impacted the details and various aspects of life, including the issue of fatwas. In the past, ijihad (jurisprudence) was based on data that has now changed. Therefore, contemporary scholars must reconsider these interpretations based on their contemporary data, while maintaining discipline in their rulings based on Islamic law. Therefore, this study aims to reveal some of the impact of these developments on the fatwas of muftis, through some jurisprudential models based on a comparative perspective between ancient and contemporary scholars. Among the most important findings of this study are: genetic modification using nanotechnology, proving and denying lineage using DNA fingerprinting, the use of contemporary galactagogues and their impact on the spread of prohibition, and an explanation of the related jurisprudential rulings

Keywords: Impact- medical reality- fatwa.



مقدمة

لقد تميزت الشريعة الربانية بثبات الأحكام، وانفردت بخصائص تؤهلها للبقاء والصلاحية لكل زمان ومكان، فهي لا تقبل التغير في أصولها، وإنما يكون التغير في علم الإنسان بها، وتطبيقه لها على ما يستجد من الجزئيات، فهي مرنة قادرة على إعطاء الحلول لكل مشكلة تطرأ وكل نازلة تستجد في حياة الناس في كل بيئة وفي كل عصر، فما من نازلة تستجد إلا ولها حكم في الشريعة، وهذا وقد فتحت الشريعة باب الاجتهاد لتخريج الفروع على الأصول، وقياس غير المنصوص على المنصوص، ولما كانت تلك الاجتهادات مبنية على علوم وثقافات العصر الذي يعيش فيه المجتهد، وكانت العلوم الطبية هي الأقرب إلى بدن الإنسان محل التكليف، وقد رأيناها اليوم تطورت تطوراً كبيراً، فكان ولا بد لتلك الفتاوى والاجتهادات أن تتأثر، ومن ثم فإن تلك الدراسة تسهم في إعادة النظر في بعض المسائل التي بُنيت على تصورات خاطئة لتغير المعطيات عما هي عليه الآن.

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث فيما يلي:

١ - الحاجة الماسة إلى إعادة النظر في تلك المسائل التي تأثرت بالتقنية الطبية الحديثة، لتقديم حلول تتناسب مع العصر الحديث؛ حيث إن تلك المسائل التي بحثها العلماء قديماً كانت تتناسب مع الحياة في وقتهم، أما في الوقت الحالي فقد تغير الأمر لتغير المعطيات.

٢ - الجمع بين الجانب الفقهي والجانب الطبي؛ حيث إن أكثر الدراسات المعاصرة لم تجمع بينهما، فمن اهتم بالجانب الفقهي لم يهتم بالبُعد الطبي له، ومن اهتم بالجانب الطبي لم يهتم بالبُعد الفقهي له.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى ما يلي:

إثبات مرونة الفقه الإسلامي، وبيان قدرته على مواجهة الظروف المتغيرة، والتأكيد على الانسجام والتوافق بين الشريعة الإسلامية والعلوم الحديثة، والرد على دعاوى القائلين بقصور المصادر التشريعية: وذلك عن طريق استعراض مسائل فقهية كان الطب أحد أسباب رفع الخلاف فيها.

إشكالية الدراسة:

يمكن تحديد إشكالية البحث في الإجابة على السؤال الآتي:

- ما هو أثر الواقع الطبي في تغير الفتوى، وما هي التطبيقات المجلية لذلك؟

ويندرج تحت هذا السؤال الرئيسي عدة أسئلة فرعية، منها:

- ما الأحكام الفقهية المتعلقة بالتعديل الجيني عبر تقنية النانو؟

- اكتشاف حمل على حمل بتقنيات الذكاء الصناعي.

- استخدام مدرات الحليب المعاصرة ومدى تأثيرها في انتشار الحرمة، وبيان الأحكام الفقهية المتعلقة بذلك؟

تلك المشاكل التي تحتاج إلى حل وبيان، فوجدت من الأهمية بمكان أن أبرز موقف التقنية الطبية الحديثة من حل تلك المشاكل.

أهم الدراسات السابقة:

١- أثر الاكتشافات العلمية على تغير بعض الأحكام الفقهية للباحث: نبيل منصور الشوبكي، نوقشت في قسم الشريعة بكلية الحقوق في جامعة المنوفية، سنة ٢٠١٦، وهي دراسة عامة في جميع مجالات الاكتشافات العلمية، ودراسة أثر هذه الاكتشافات على المسائل المعاصرة، كتأجير الأرحام، والإنجاب الصناعي، والاستنساخ البشري.

٢- أثر الظروف في تغير الأحكام الشرعية للباحث: خليل محمود نعراني، نوقشت في قسم الفقه والتشريع بكلية الدراسات العليا بجامعة النجاح الوطنية بنابلس، سنة ٢٠٠٣ وهي أيضًا دراسة تأصيلية عامة، بين صاحبها الظروف التي تغير الأحكام، وأجملها في ثلاثة أنواع: الظروف الزمانية، والظروف المكانية، والظروف الشخصية. ولم يهتم بالأمثلة التطبيقية كثيرًا.

٣- تغير الأحكام في الشريعة الإسلامية للباحث: محمد أردوغان، نوقشت في كلية الإلهيات بجامعة مرمرة، سنة ١٩٨٩. وهي دراسة تأصيلية، تناولت قضية تغير الأحكام بشكل عام، دون التوسع في التطبيقات.

٤- المستجدات الطبية في الطهارة: دراسة فقهية مقارنة للباحث: عادل سعد الحارثي، نوقشت في جامعة الملك خالد في أبها، سنة ٢٠١٦.

٥- المستجدات الطبية في الصلاة والجنائز والحج للباحثة: العنود عبده دغري، نوقشت في جامعة الملك خالد في أبها، سنة ٢٠٠١.

وبالنظر في تلك الدراسات يتبين أنها إما عامة لا تتناول نماذج أو تتناول نماذج غير التي ذكرت في تلك الدراسة.

المنهج المتبع في البحث:

يخضع منهج البحث إلى طبيعة الموضوع المدروس؛ نظرًا لتنوع الدراسة، ما بين المنهج الوصفي التحليلي ثم الاستقرائي والمنهج المقارن (بالتعريف بمصطلحات الدراسة، وبيان منظور الشرع للتطورات التقنية وتعامل العلماء معها في اجتهاداتهم): للوصول إلى معرفة ما يمكن تغييره من الفتوى بناءً على ذلك، وتتلخص طريقة البحث عمومًا فيما يلي:

عزو الآيات القرآنية إلى مواضعها من القرآن الكريم مع بيان وجه الدلالة منها، أيضًا تخريج الأحاديث والآثار تخريجًا علميًا: من صحيح البخاري، ثم صحيح مسلم، ثم سنن أبي داود، ثم سنن الترمذي، ثم سنن النسائي، ثم سنن ابن ماجه، ثم موطأ الإمام مالك، ثم مسند الإمام أحمد، مع ذكر وجه الدلالة من الأحاديث والآثار مستعينة في ذلك بكتب التخريج.

عرض أقوال الفقهاء في المسألة ونقلها من كتب الفقه المعتمدة في كل مذهب، والإشارة للمصادر والمراجع في الهامش.

الاستعانة بكتب الطب الحديث في المسائل محل الدراسة: سواء ما كُتب باللغة العربية أو الإنجليزية أو غيرها.

خطة البحث:

هذا وقد اشتمل البحث على مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة، ومراجع، وفهارس.

المقدمة: اشتملت على أهمية البحث، وأهدافه، وإشكالياته والدراسات السابقة والمنهج المتبع فيه.

التمهيد: التعريف بمفردات البحث.

المبحث الأول: في أسباب تغير الفتوى وضوابطه، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أسباب تغير الفتوى.

المطلب الثاني: ضوابط تغير الفتوى.

المطلب الثالث: أثر الواقع الطبي في تغير الفتوى.

المبحث الثاني: نماذج معاصرة في أثر الواقع الطبي في تغير الفتوى، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الأحكام الفقهية المتعلقة بالتعديل الجيني عبر تقنية النانو.

المطلب الثاني: إثبات النسب ونفيه بالبصمة الوراثية (DNA)، وآراء الفقهاء في ذلك.

المطلب الثالث: استخدام مدرات الحليب المعاصرة ومدى تأثيرها في انتشار الحرمة، وبيان الأحكام الفقهية

المتعلقة بذلك.

أما الخاتمة فقد اشتملت على أهم نتائج البحث وتوصياته،

ثم الفهارس (المصادر والمراجع: مرتبة على حروف المعجم) ثم فهارس البحث.

وبعد فإن هذا جهد المقل، فإن كان فيه من توفيق فمن الله تعالى وحده، وإن كانت الأخرى فمن نفسي ومن

الشیطان، وأستغفر الله تعالى مما زل به القلم، أو شذ به الفكر، فالكمال لله وحده، والعصمة لأنبیائه ورسله،

وصلی الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

التمهيد: في التعريف بمفردات البحث

الواقع الطبي:

الحالة الصحية للفرد أو المجتمع بما في ذلك التشخيصات والأعراض والعلاجات المتاحة، والحالة العامة

للصحة، فيشمل البحث العلمي في مجال الطب، وتطبيقات التكنولوجيا في الرعاية الصحية: المحيط بالمسألة

المراد بحثها^(١).

(١) لسان العرب ٥٥٣/١، مختار الصحاح للرازي ٤٠٣/١، القانون في الطب لابن سينا ١٣/١ بتصرف.

الأثر: يراد به في اللغة: ما يبقى بعد الشيء، نتيجه، والحاصل منه، ويأتي بمعنى الجزء، وبمعنى العلامة أيضًا^(١)، وفي اصطلاح الفقهاء والأصوليين والمحدثين: لا يخرج عن معناه اللغوي^(٢).
الفتوى: يراد بها في اللغة: تبين المشكل من الأحكام، أصله من الفتى وهو الشاب الحدث الذي شبَّ وقوي فكأنه يُقَوَّى ما أشكل ببيانه فيشَبُّ ويصير فتياً قوياً^(٣). والفتوى في الاصطلاح: أخص منها في اللغة إذ يراد بها: الإخبار بالحكم الشرعي ممن هو أهل لمعرفته، مقرونًا بدليله، لمن سأل عنه في الوقائع وغيرها، من غير إلزام للسائل^(٤).

أهمية معرفة الواقع الطبي:

إن معرفة الواقع الطبي للوصول به إلى حكم الشرع واجب مهم من الواجبات التي يجب أن يقوم بها طائفة مختصة من طلاب العلم المسلمين النبهاء كأي علم من العلوم الشرعية أو الاجتماعية أو الاقتصادية أو العسكرية أو أي علم ينفع الأمة الإسلامية ويدنيها من مدارج العودة إلى عزها ومجدها وسؤدها وبخاصة إذا ما تطورت هذه العلوم بتطور الأزمنة والأمكنة^(٥).

المبحث الأول: في أسباب تغير الفتوى وضوابطه

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أسباب تغير الفتوى

إن الجهل بأسباب تغير الفتوى بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد يُوقع في غلط عظيم على الشريعة أوجبَّ من الحرج والمشقة وتكليف ما لا سبيل إليه، ما يُعلم أن الشريعة الباهرة التي هي في أعلى رُتب المصالح لا تأتي به، فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدلٌ كُلُّها، ورحمةٌ كُلُّها، ومصالحُ كُلِّها، وحكمةٌ كُلُّها؛ فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث؛ فليست من الشريعة وإن أُدخلت فيها بالتأويل؛ فالشريعة عدلٌ الله بين عباده، ورحمته بين خلقه، وظله في أرضه، وحكمته الدالة عليه وعلى صدق رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دلالةٌ وأصدقها، فهي بها الحياة والغذاء والدواء والنور والشفاء والعصمة، وكل خير في الوجود فإنما هو مستفاد منها، وحاصلها، وكل نقص في الوجود فسببه من إضاعتها، ولولا رسومٌ قد بقيت لخربت الدنيا وطوي العالم، وهي العصمة للناس وقوام العالم، وبها يمسك الله السموات والأرض أن تزولا^(٦).

(١) الصحاح للجوهري ٥٧٥/٢، المحكم والمحيط الأعظم لأبي الحسن المرسي ١٧٦/١٠.

(٢) التعريفات للجرجاني ٢٣/١، التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي ٣٣/١، البحر الرائق ٢٣٥/١، تدريب الراوي للسيوطي ١٨٤/١، البرهان في أصول الفقه للجويني ٢٤٢/١.

(٣) لسان العرب ١٤٥/١٥، تهذيب اللغة للأزهري ٢٣٤/١٤.

(٤) ضوابط تغير الفتوى وتطبيقاته د. مزنة الصالحي ص ٣٥١/٣.

(٥) فقه الواقع لمحمد ناصر الدين الألباني ٦/١.

(٦) إعلام الموقعين لابن القيم ٤١/١.

كما أن استمرار الأحكام التي تدرکها العوائد، مع تغير تلك العوائد، خلاف الإجماع وجهالة في الدين، بل كل ما هو في الشريعة يتبع العوائد، يتغير الحكم فيه عند تغير العادة إلى ما تقتضيه العادة المتجددة، وليس هذا تجديداً للاجتهاد من المقلدين حتى يشترط فيه أهلية الاجتهاد، بل هذه قاعدة اجتهاد فيها العلماء وأجمعوا عليها فنحن نتبعهم فيها من غير استئناف اجتهاد^(١)، ولتغير الفتوى أسباب نجم لها فيما يلي^(٢):

١ - تغير الفتوى بسبب تغير الزمان: والأصل فيه ما ورد من أن ابن شهاب كان يقول: كَانَتْ ضَوَالُ الْإِبِلِ فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ إِبِلًا مُؤَبَّلَةً تَنَاتُجُ لَا يَمَسُّهَا أَحَدٌ، حَتَّى إِذَا كَانَ زَمَانُ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، أَمَرَ بِتَغْرِيفِهَا، ثُمَّ تَبَاعَ، فَإِذَا جَاءَ صَاحِبُهَا، أُعْطِيَ ثَمَنُهَا^(٣)، فقد رأى عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النقاط ضالة الإبل أولى من إرسالها ترعى الشجر وترد الماء لأنه رأى في زمانه تبدلاً في حالة الناس أورت خوفاً على أموال الرعية من أن تمتد إليها يد الخيانة، فكانت المصلحة في أمره بالتقاطها وتعريفها كسائر الأموال^(٤).

٢ - تغير الفتوى بسبب المصلحة: حيث إن وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معاً^(٥)، فالأحكام تدور مع المصالح وتبديل بتبديلها، ومن أنكر ذلك فقد خالف إجماع الصحابة^(٦).

٣ - تغير الفتوى للنظر إلى المآلات: فبعض المسائل تكون في الأصل مشروع العمل بها، لكن ينهي عنها لما تؤول إليه من مفسدة، والأصل فيه قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَائِشَةَ: «لَوْ لَا حَدَاثَةُ عَهْدِ قَوْمِكَ بِالْكَفْرِ لَنَقَضْتُ الْكُعْبَةَ، وَلَجَعَلْتُهَا عَلَى أَسَاسِ إِبْرَاهِيمَ»^(٧)، فيستفاد منه ترك المصلحة لأمن الوقوع في المفسدة، وترك إنكار المنكر خشية الوقوع في أنكر منه، وأن الإمام يسوس رعيته بما فيه إصلاحهم ولو كان مفضولاً ما لم يكن محرماً^(٨).

٤ - تغير الفتوى بسبب العرف: وفي هذا يقول القرافي: فَمَهْمَا تَجَدَّدَ فِي الْعُرْفِ اعْتَبَرَهُ وَمَهْمَا سَقَطَ أَسْقَطَهُ وَلَا تَجْمُدُ عَلَى الْمَسْطُورِ فِي الْكُتُبِ طَوْلَ عُمَرِكَ بَلْ إِذَا جَاءَكَ رَجُلٌ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ إِقْلِيمِكَ يَسْتَفْتِيكَ لَا تُجِرْهُ عَلَى عُرْفِ بَلَدِكَ وَاسْأَلْهُ عَنْ عُرْفِ بَلَدِهِ وَأَجِرْهُ عَلَيْهِ وَأَفْتِهِ بِهِ دُونَ عُرْفِ بَلَدِكَ وَالْمُقَرَّرَ فِي كُتُبِكَ، فَهَذَا هُوَ الْحَقُّ الْوَاضِحُ. وَالْجُمُودُ عَلَى الْمُنْقُولَاتِ أَبَدًا ضَلَالٌ فِي الدِّينِ وَجَهْلٌ بِمَقَاصِدِ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَالسَّلَفِ الْمَاضِينَ^(٩).

(١) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، للقرافي ص ٢٣١.

(٢) الفروق للقرافي ٣/ ٢١٣، موسوعة القواعد الفقهية لمحمد صديقي بن أحمد بن محمد البورنو ٨/ ٧٢٥، دور الاجتهاد في تغير الفتوى لعامر بن عيسى اللهو ص ١٧-١٩، شرح الزرقاني على مختصر خليل لعبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري ٤/ ٢٣٠ توصيف الأفضية في الشريعة الإسلامية لعبد الله بن محمد بن سعد آل خنين ١/ ٤٣٧، أسباب تغير الفتوى وضوابطه د. جبريل محمد البصلي ص ٦-٩.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ باب: الْقَضَاءُ فِي الضَّوَالِ، رقم ٢٢١٠، ٢/ ٣٠٦، البيهقي في السنن الكبرى، باب: الرجل يجد ضالة يريد ردها على صاحبها لا يريد أكلها، رقم ١١٨٦٠، ٦/ ١٩١.

(٤) شرح صحيح البخاري لابن بطال، أبي الحسن علي القرطبي ٦/ ٥٤٩، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم لأبي العباس أحمد بن أبي حفص عمَر الأنصاري ١/ ١٠٢، المنتقى شرح الموطأ لسليمان بن خلف الباجي ٤/ ٦٦.

(٥) الموافقات لأبي إسحاق الشاطبي ٢/ ٥٤.

(٦) تعليل الأحكام د. محمد مصطفى شلبي ص ٣٨.

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه، باب: من ترك بعض الاختيار، مخافة أن يقصر فهم بعض الناس عنه، فيقعوا في أشد منه، رقم ١٢٦، ١/ ٣٧، ومسلم في صحيحه، باب: نقض الكعبة وبنائها، رقم ١٣٣٣، ٢/ ٩٦٨.

(٨) فتح الباري لابن حجر ١/ ٢٢٥.

(٩) الفروق للقرافي ١/ ١٧٧.

٥- تغيير الفتوى بسبب السياسة الشرعية^(١): فقد أعطى الشارع لولاة الأمور صلاحيات في تدبير شؤون الدولة بما يتفق مع أصول الشريعة^(٢)، ومن ذلك عدم قسمة أرض السواد^(٣) مع دخولها في آية الغنائم: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾... [سورة الأنفال: الآية ٤١]، فقد رأى عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عدم قسمتها على الغانمين^(٤).

٦- تغيير الفتوى بسبب التطور في وسائل الحياة وأساليبها: فإن التطور في وسائل الحياة وتدابير شؤونها في هذا العصر يعد من أكبر أسباب تغيير الفتوى والاجتهاد، والأصل فيه ما ثبت عن الصحابة رضوان الله عليهم: ففي عهد عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ استُحدثت تدابير ومعالجات كالزيادة في عقوبة شرب الخمر، وإمضاء طلاق الثلاث بلفظ واحد ثلاثاً، وتقييد بعض المباحات كمنعه التزويج بالكتابات، وأن المؤلفة قلوبهم لا مكان لهم؛ لاستغناء الإسلام والمسلمين عنهم^(٥).

المطلب الثاني: ضوابط تغيير الفتوى

لما كان المفتي مخبراً عن رب العالمين في بيان شرعه، موقعاً عنه في بيان حكمه، فإنه لا يقدر على أن يسلك غير الجادة في الفتوى إلا في ضوء ضوابط ضابطة وقواعد راسخة، كما لا يستطيع أن يجمد على نصوص اجتهادية لا تحقق المقاصد الشرعية في المسائل العملية والأوضاع المتغيرة؛ لئلا ييؤء بوزر الفتوى فيكون ممن ضل وأضل، لذلك كان ولا بد من ضوابط لتغيير الفتوى لتكون مؤصلة تأصيلًا شرعيًا، فلا تحكمها الأهواء، ولا يُفتأت فيها على الشرع، إذ ليس كل ما يروق للمسلم يود تغيير الفتوى فيه تتغير له الفتوى تبعاً لمراده، ولا كل نص اجتهادي لا يقبل التغيير، وكانت أهم هذه الضوابط ما يلي:

١- أن تكون المسألة في المعاملات المادية، أو الاجتماعية، أو السياسية، أو الجهادية: فلا يكون التغيير في العقائد، ولا في أمهات الفضائل.

٢- أن يكون نص المسألة اجتهادياً: لا أن يكون نصاً لا يحتمل الاجتهاد، كالحدود وأصول المعاملات، فلا يجوز أن يُقال بتغيير أحكام الحدود، كما يراد من إلغاء القصاص أو حد السرقة أو الزنا أو القذف أو السكر، وإنما قد يكون في مجال تطبيقه، كما فعل عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في عام الرمادة، ومن هنا قال ابن القيم: «لا واجب في الشريعة مع عجز، ولا حرام مع ضرورة».

٣- أن يكون ذلك مما تختلف فيه العوائد والأعراف، لا فيما تتفق فيه.

(١) السياسة الشرعية: التصرف من الولاة بما يلائم تصرفات الشارع وقواعده الكلية في جلب المصالح ودرء المفاسد. الولاية السياسية الكبرى في الإسلام لابن تيمية ٥٩-٦٠.

(٢) إعلام الموقعين لابن القيم ٤/ ٣٧٢، السياسة الشرعية لخلاف ٦، ٧.

(٣) تعليل الأحكام ٤٨-٥٦.

(٤) مسند الفاروق أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لأبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي ٢/ ٣٥٣.

(٥) أسباب تغيير الفتوى وضوابطه د. جبريل محمد البصلي ص ٦-٩.

٤- أن تزول العلة التي قيد بها النص في الحكم الأول كقول النبي ﷺ: «إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَةِ الَّتِي دَفَّتْ^(١)، فَكُلُوا وَادْخِرُوا وَتَصَدَّقُوا»، بعد أن «نَهَى عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ»^(٢) لزوال العلة.

٥- قصر الفتوى على أهل العلم المجتهدين: من كان عارفاً بكتاب الله، بناسخه ومنسوخه، ومحكمه ومتشابهه وتأويله وتنزيله ومكيه ومدنيه وما أريد به، ويكون بعد ذلك بصيراً بحديث رسول الله ﷺ، وبالناسخ والمنسوخ، ويعرف من الحديث مثل ما عرف من القرآن، ويكون بصيراً باللغة بصيراً بالشعر، وما يحتاج إليه للسنة والقرآن، ويستعمل هذا مع الإنصاف، ويكون بعد هذا مشرفاً على اختلاف أهل الأمصار، وتكون له قريحة بعد هذا، فإذا كان هكذا فله أن يتكلم ويفتي في الحلال والحرام وإذا لم يكن هكذا فليس له أن يفتي، ولذلك يجب أن يكون في أهل الحل والعقد، أو بجوارهم يعمل معهم رجال من فقهاء الإسلام المخلصين المؤمنين بحقائقه، الذين لا يغلب عليهم الهوى، ولا يحرفون الكلم عن مواضعه.

فإذا توفرت هذه الضوابط فلا مانع من القول بتغير الفتوى عند مقتضيات أسبابها المتقدمة؛ لأن هذه الشريعة: شريعة كل زمان ومكان، لذلك كانت نصوصها وقواعدها مرنة تطبق في كل زمان ومكان، وفي كل حال من غير إخلال ولا إهمال^(٣).

المطلب الثالث:

أثر الواقع الطبي في تغير الفتوى

لقد قفزت المعارف البشرية قفراً كبيراً في شتى مجالات الحياة، وخصوصاً في القرن العشرين وما بعده، فظهرت تكنولوجيا معاصرة من شأنها أن تيسر على الناس معاشهم، ولما كان كل حادث ومستجد لا بد وأن يُكَيَّفَ وفق ميزان الشريعة الإسلامية، ويُعلم مدى صلاحه ونفعه لمجموع الأمة، وكان الحكم على الشيء فرعاً عن تصوره، كان لازماً على المفتي أن يهتم بفقه الواقع الطبي، وذلك لأن موضوع علم الطب هو بدن الإنسان ونفسه، والبدن والنفس محل للتكاليف الشرعية، ولما كان علم الطب متغيراً، لزم أن تتغير الفتاوى والآراء الفقهية المبنية على المعارف الطبية، وهذا ما دعا الفقهاء إلى إعادة النظر والاجتهاد في كثير من القضايا التي تأثرت بهذه المعارف الجديدة، لا سيما وأن العلم الذي تفيده التقنية الطبية الحديثة يقارب القطع في أغلب نتائجه، فيكون بمنزلة القرائن القطعية المفيدة في بابها.

ولا يتمكن المفتي من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم أحدهما: فهم الواقع والفقه فيه واستنباط علم حقيقة ما وقعت بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط به علماً والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان رسوله في هذا الواقع ثم يطبق أحدهما على الآخر فمن

(١) دَفَّتْ أهل أبيات من أهل البادية حضرة الأضحى زمن رسول الله ﷺ. صحيح مسلم ١٥٦١/٣.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، باب: بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام، وبيان نسخه وإباحته إلى متى شاء، رقم ١٩٧١، ١٥٦١/٣.

(٣) إعلام الموقعين ٢/٤٢٥، تغير الفتوى أسبابه وضوابطه د. أحمد عبد العزيز الحداد ص ٢٢-٢٤، أسباب تغير الفتوى وضوابطه د. جبريل محمد البصلي ص ١٣-٢٢، زهرة التفاسير لأبي زهرة ٤/١٧٣١.

بذل جهده واستفرغ وسعه في ذلك لم يعدم أجريين أو أجراً، ومن تأمل الشريعة وقضايا الصحابة وجدها مليئة بهذا، ومن سلك غير هذا أضاع على الناس حقوقهم^(١)، بل لا أعدو الحقيقة إذا قلت: إن مستقبل الأمة قد يتوقف على مدى فقه الواقع والتعامل معه، فقد تتخذ مواقف مصيرية - لم تُبنَ على أسس علمية - تؤدي بحياة الأمة إلى مهالوي الردى^(٢).

المبحث الثاني: نماذج معاصرة في أثر الواقع الطبي في تغير الفتوى

وفيه ثلاث مطالب:

المطلب الأول:

الأحكام الفقهية المتعلقة بالتعديل الجيني عبر تقنية النانو

وفيه فرعان:

الفرع الأول: في بيان المقصود بالتعديل الجيني ودور تقنية النانو في العلاج الجيني

المقصود بالجينات: الجين هو جزء من الحمض النووي الموجود في نواة الخلية يتتابع معين من القواعد النيتروجينية^(٣)، وهذه الجينات تحمل الصفات الوراثية لكل كائن حي، مثل شكل الوجه والبشرة كما تحمل أيضاً ما يحتمل أن يصاب به من الأمراض الوراثية^(٤).

المقصود بالعلاج الجيني: علاج الأمراض عن طريق الجينات، وذلك يتم باستبدال الجين المعطوب بجين آخر سليم، أو إمداد خلايا المريض بعدد كافٍ من الجينات السليمة، أو استئصال الخلايا المسؤولة عن إحداث مرض أو تشوه ما^(٥). ويسمى هذا العصر «العصر الجينومي» باعتبار أن اكتشاف الجينوم سيترك بصمات واضحة على مستقبل الإنسانية^(٦).

- ويتم التدخل في الكيان الموروثي الجينومي (في نواة الخلية) بطريقة من أربع طرق: إما بالحذف أو بالإضافة، أو بإعادة الترتيب، أو بالدمج: أي دمج مادة وراثية من خلية كائن حي من نوع معين في المادة الوراثية، بخلية كائن حي آخر من ذات النوع أو من نوع آخر^(٧).

أقسام العلاج الجيني باعتبار طبيعة العلاج: ينقسم العلاج الجيني باعتبار طبيعة العلاج إلى قسمين:

القسم الأول: العلاج الجيني الداخلي:

(١) إعلام الموقعين لابن القيم ١ / ٨٧، ٨٨.

(٢) فقه الواقع لناصر بن سليمان العمر ١ / ١٩.

(٣) العلاج الجيني واستنساخ الأعضاء البشرية رؤية مستقبلية للطب والعلاج د/ عبد الهادي مصباح ص ٥٨.

(٤) الوراثة في حالات من الصحة والمرض، د/ محسن الحازمي، ص ١٠.

(٥) الهندسة الوراثية وأبحاث البيئة، د/ عبد الباسط الجمل، ص ٣٠٦.

(٦) العصر الجينومي، د/ موسى الخلف، ص ١٢.

(٧) الجينوم البشري من النظرية للتطبيق، رؤية إسلامية للدكتور / أحمد رجائي الجندى، ص ١٩، بحث منشور ضمن بحوث الندوة العلمية حول الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري من منظور إسلامي - التي أقامها مجمع الفقه الإسلامي الدولي بالتعاون مع المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت عام ١٩٩٨ م، ص ١٩.

ويُقصد به أن يتم علاج الخلايا الجينية داخل جسد المريض، وذلك بإيصال الجين السليم إلى الخلايا المصابة، بإحدى الطرق الكيميائية أو الفيزيائية، أو عن طريق الفيروسات، أو غيرها من التقنيات، ويجري هذا النوع في حالات الأمراض التي يصعب فيها الحصول على الخلايا المصابة، أو الخلايا التي لا تنقسم كثيراً مثل مرض تليف الرئة الكيسي^(١).

القسم الثاني: العلاج الجيني الخارجي:

ويقصد به إخراج الخلايا المصابة المراد علاجها خارج جسم الإنسان، والعمل على تنميتها في مزارع طبية خلوية خاصة، بحيث تتم عملية العلاج بالتعديل أو إضافة الجين السليم لها، ومن ثم زرعها ثانية في جسم الإنسان، وهذا النوع يتناسب مع أمراض الدم الوراثية مثل الثلاسيميا والعوز المناعي، وغيرها^(٢). ويتنوع العلاج بتلك التقنيات إلى ثلاثة أنواع:

أ- العلاج الوقائي: ويتم من خلال الاطلاع على الخريطة الجينية، فإذا تم التوصل لوجود خلل جيني قد يتوقع معه حصول الإصابة بمرض ما في المستقبل يتم التدخل لعلاج هذا الخلل الجيني بإحدى الطرق السابقة لتلافي حصول هذا المرض في المستقبل^(٣).

ب- علاج الأمراض بعد وقوعها: لا سيما تلك التي يفشل معها أنواع العلاج الأخرى، مثل العلاج الكيماوي والعقاري، كأنواع السرطانات وأمراض السكر وغيرها^(٤).

ج- علاج التشوهات: بحيث يتم إصلاح الخلل في الأجنة، إما بتعديل الجين المشوه، أو إدخال جين آخر يمكن معه إصلاح هذه التشوهات إن وجدت، أو تلافيها منذ البداية^(٥).

- وعلى الرغم من أن العلاج الجيني مثالي للأمراض المرتبطة بالتشوهات الجينية، إلا أن سهولة تحليله، وضعف استهدافه، وعدم كفاءة دخوله إلى الخلايا المستهدفة تُعيق فعالية توصيله. وقد استُخدمت نواقل فيروسية وغير فيروسية لتوصيل العلاجات الجينية داخل الجسم الحي، وذلك من خلال حماية عوامل الأحماض النووية من استهداف الخلايا والوصول إلى الموقع المحدد داخل الخلايا، وقد طُوِّرت مجموعة متنوعة من الأنظمة الآمنة والفعالة المدعومة بتقنية النانو لتحسين قدرة الاستهداف لتوصيل علاجي فعال للأدوية الجينية^(٦).

(١) تقنيات العلاج الجيني من وجهة الفقه الإسلامي، د/ محمود صديق رشوان، منشور بمجلة كلية الشريعة والقانون بأسبوط عام ٢٠١٤م، ص ١٩.

(٢) عصر الجينات للدكتور/ عبد الباسط الجمل، ص ٧٥، الجينوم البشري من النظرية للتطبيق د/ أحمد الجندي، ص ٢٠.

(٣) الهندسة الوراثية والبصمة الوراثية، مفهومها وتطبيقاتها، د/ حسان شمسي باشا، بحث منشور ضمن بحوث الندوة العلمية حول الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري - التي أقامها مجمع الفقه الإسلامي الدولي بالتعاون مع المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت عام ١٩٩٨م، ص ٦٨.

(٤) عصر الجينات للدكتور/ عبد الباسط الجمل، ص ٦٣، الجينوم البشري من النظرية للتطبيق د/ أحمد الجندي، ص ١٦.

(٥) الهندسة الوراثية وأبحاث البيئة، د/ عبد الباسط الجمل، ص ٣٨.

(٦) توصيل الجينات باستخدام تقنية النانو لعلاج السرطان والأمراض الوراثية الأخرى، جيان تشين لو، كارينا ماري كونزاليس.

المقصود (بتقنية النانو تكنولوجي): تلك الهلاميات النانوية التي تكون على شبكات بوليمرية متشابكة عالية الترطيب بحجم النانو، وتستخدم في العديد من التطبيقات الطبية الحيوية؛ لسهولة إنتاجها وقابليتها للضبط وخصائصها الانتفاخية، وقد لفتت الانتباه إليها كمواد واعدة لتوصيل الجينات، بهدف توصيل العلاج الجيني^(١). دور تقنية النانو في العلاج الجيني:

توصيل الجينات: تعمل الجسيمات النانوية كحاملات لنقل الجينات إلى الخلايا المستهدفة، سواء كانت جينات معدلة أو جينات علاجية^(٢).

تحسين كفاءة العلاج: تزيد الجسيمات النانوية من كمية الجينات التي تصل إلى الخلايا المستهدفة، مما يعزز فعالية العلاج^(٣).

تقليل الآثار الجانبية: تسمح الجسيمات النانوية بتوصيل الجينات بشكل مستهدف، مما يقلل من تعرض الخلايا السليمة للمواد العلاجية^(٤).

- استخدامات أخرى: تشمل الاستخدامات الأخرى لتقنية النانو في العلاج الجيني تطوير أنظمة تشخيصية متقدمة للكشف عن الأمراض الجينية وتحديد الخلايا السرطانية، بالإضافة إلى استخدامها في تحفيز تجديد الأنسجة العصبية.

الفرع الثاني:

في بيان الأحكام الفقهية المتعلقة بالتعديل الجيني عبر تقنية النانو

للمسألة صورتان: نقل الخلايا الجسدية لأغراض الوقاية والعلاج، التعديل الجيني في الخلايا الجنسية.

الصورة الأولى: نقل الخلايا الجسدية لأغراض الوقاية والعلاج.

وقد اختلف الفقهاء المعاصرون في التعديل الجيني بغرض العلاج، وجاء خلافهم على قولين:

القول الأول: يرى أصحابه جواز التعديل الجيني بغرض الوقاية أو العلاج بالضوابط الشرعية، وهو قول

جمهور الفقهاء المعاصرين^(٥)، وقد اشترطوا للجواز شروطاً أربعة:

(١) النانوجيل: أدوات ذكية لتوسيع نافذة العلاج الجيني، د/ مارسيليو كارديرون، برونو اسبوتشي، المجلة الدولية للصيدلة، المجلد ٦٥٣، ٢٥ مارس ٢٠٢٤م.

(٢) تطبيقات تقنية النانو في المجال الطبي: مراجعة موجزة، راجيف سومان، شاناي راب، رافي باراتاب، مجلة الصحة العالمية المجلد ٧، العدد ٢، يونيو ٢٠٢٣، الصفحات ٧٠-٧٧.

(٣) التطبيقات والاستراتيجيات الحديثة في تقنية النانو لعلاج أمراض الرئة. نانوريس. شانغ إكس، زينج واي، لين دي، وو جيه ٢٠٢١؛ ١٤ (٧): ٢٠٦٧-٨٩. <https://doi.org/10.1007/s12274-020-3180-3>.

(٤) سيمات نانوية من بوليمرات قابلة للتحلل الحيوي للاستخدام السريري لدواء باكليتاكسيل. فينج إس، مو إل، وين كي، مجلة الكيمياء الطبية الحالية، ٢٠٠٤، ١١: ٤١٣-٤٢٤.

(٥) قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي المنعقد في دورته الحادية والعشرين بمدينة الرياض (المملكة العربية السعودية) من: ١٥ إلى ١٩ محرم ١٤٣٥هـ، الموافق ١٨-٢٢ تشرين الثاني (نوفمبر) ٢٠١٣م، بشأن الوراثة والهندسة الوراثية والجنوم البشري ٢٠٣ (٩/٢١)، مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون، الإمارات العربية المتحدة (٢٢-٢٤ صفر ١٤٢٣هـ).

- الشرط الأول: ألا يؤدي هذا النوع من العلاج إلى ضرر أعظم من الضرر الموجود أصلاً^(١).
- الشرط الثاني: أن يغلب على الظن أن هذا العلاج يحقق مصلحة الشفاء أو تخفيف الآلام^(٢).
- الشرط الثالث: أن يتعذر وجود البديل.
- الشرط الرابع: أن يُجري عملية نقل الجين متخصصون ذوو خبرة عالية وإتقان وأمانة^(٣).
- القول الثاني: يرى أصحابه عدم جواز التعديل الجيني في الخلايا الجسدية^(٤).

الأدلة والمناقشات

أولاً أدلة أصحاب القول الأول: استدل أصحاب القول الأول على ما ذهبوا إليه من جواز التعديل الجيني بغرض الوقاية أو العلاج، بالسنة والقياس والمعقول:

أولاً: من السنة الشريفة:

ما رواه جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ، فَإِذَا أُصِيبَ دَوَاءُ الدَّاءِ بَرَأَ بِإِذْنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»^(٥).

وجه الدلالة من الحديث الشريف: الحديث يحث على التداوي، ويؤكد على بذل الوسع فيه، ومن جملة التداوي التعديل الجيني بغرض العلاج، فيدخل في عموم الأمر بالتداوي.

ثانياً: من القياس:

القياس على العمليات الجراحية لإصلاح الخلل بجامع أن كلا منهما من أنواع العلاج^(٦).

وقد اعترض عليه: بأنه قياس مع الفارق؛ لأن العمليات الجراحية يغلب فيها جانب السلامة، أما تلك التقنيات الحديثة فلا زالت في طور الدراسة والتجربة، وقد يترتب عليها أمراض أشد من المرض الأصلي^(٧).

وأجيب: بأننا نسلم بأن التعديل الجيني لا يحصل به الشفاء على وجه اليقين، لكن التجارب قد أثبتت تحقق الشفاء به في بعض الأمراض، وغلبة الظن تكفي للجواز^(٨).

(١) قرار مجمع الفقه الإسلامي ٢٠٣ (٩/٢١).

(٢) جاء في قرارات الندوة الحادية عشرة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية المنعقدة في الكويت عام ١٤١٩ م: «ورأت الندوة جواز استعمالها -أي الهندسة الوراثية- في منع المرض أو علاجه أو تخفيف آذاه، سواء بالجراحة الجينية التي تبدل جيناً بجين أو تولج جيناً في خلايا مريض، وكذلك إيداع جين من كائن في كائن آخر للحصول على كميات كبيرة من إفراز هذا الجين؛ لاستعماله دواءً لبعض الأمراض».

(٣) قرار مجمع الفقه الإسلامي ٢٠٣ (٩/٢١).

(٤) الأمراض الوراثية من منظور إسلامي، د/ علي محمد يوسف المحمدي، ص ١١٦، الوراثة والهندسة الوراثية في الجينوم البشري من منظور إسلامي، محمد جبر الألفي، ضمن أبحاث المؤتمر الإسلامي -مجمع الفقه الإسلامي، جدة، الدورة العشرون، عام ١٤٣٣ هـ، ص ٢٤٧، أساسيات الوراثة والعلاج الجيني، د/ عبد العزيز البيومي، بحث مقدم إلى ندوة: «الانعكاسات الأخلاقية لأبحاث الجينوم البشري»، ص ١٣.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: السلام، باب: لكل داء دواء واستحباب التداوي، رقم (٢٢٠٤).

(٦) التلاعب بالجينات الوراثية دراسة فقهية مقارنة، د/ سمية عبد العاطي، منشور بمجلة البحوث الفقهية والقانونية، العدد (٣٩) أكتوبر ٢٠٢٢ م، ص ٢٢٧٩.

(٧) أحكام الهندسة الوراثية، د/ سعد بن عبد العزيز الشويخ، ص ٣٣٨، الأمراض الوراثية من منظور إسلامي ص ١١٦.

(٨) أحكام الهندسة الوراثية ص ٣٣٧.

ثالثاً: من المعقول: وهو أن التعديل الجيني بغرض الوقاية أو العلاج من قبيل إعادة الجسم إلى التقويم الأحسن بما علمه الله للأطباء من طرق مداواة فيكون جائزاً^(١)، بل قد يكون واجباً إذا ترتب عليه حفظ النفس، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب^(٢).

ثانياً: أدلة أصحاب القول الثاني: استدل أصحاب القول الثاني على ما ذهبوا إليه من عدم جواز التعديل الجيني في الخلايا الجسدية، بالمعقول:

وهو أن تقنية حامض النوويك معاود الالتحام تغيير لخلق الله؛ لأنه يعمل على تغيير صفات الإنسان، كما أن خطورتها غير مأمونة، فإن أي خطأ في إصلاح الجين، أو إحلال بديل عنه داخل الخلية قد يؤدي إلى تحول هذه الخلية إلى خلية سرطانية بعد سنوات، وبما أن «درء المفاسد مقدم على جلب المصالح»^(٣)، وكان التعديل الجيني يشتمل على كثير من المخاطر والمحاذير التي تستوجب تغليب درأ المفسدة، فإن القول بعدم الجواز هو الأولى بالقبول^(٤).

وقد اعترض عليه: بأن التغيير المذموم هو ما كان المراد منه العبث، وليس فيه مصلحة راجحة كالتداوي، فهو تغيير تترتب عليه مصلحة فيكون مشروعاً.

الترجيح: أرى - والله أعلم - أن الراجح ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من القول بجواز التعديل الجيني بغرض الوقاية أو العلاج؛ لما فيه من تحقيق المصلحة وإزالة الضرر، ولأنه يتماشى مع مقاصد الشريعة في حفظ النفس والحث على التداوي، ويراعى في ذلك الرجوع إلى أهل الخبرة بحسب حالة المريض وكيفية التداوي، فالفتوى تختلف بحسب الوقائع والأشخاص.

الصورة الثانية: التعديل الجيني في الخلايا الجنسية:

صورة المسألة: يقوم المعالج بتعديل الصفات الوراثية في الخلايا الجنسية عند الرجل أو المرأة، أو هما معاً قبل الإنجاب، بما يعني تعديل صفات الأجنة قبل تلقيحها، وذلك عن طريق نقل الجين السليم إلى الخلية التناسلية، مما يؤدي إلى تعديل الجين الجديد في الجنين وذريته من بعده، حيث يدخل في تركيب الصفات الوراثية له^(٥).

والمسألة لها حالتان: نقل الجينات بين الزوجين، بين غير الزوجين:

الحالة الأولى: نقل الجينات بين الزوجين، وقد اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم نقل الجينات بين الزوجين، وجاء خلافهم على قولين:

(١) فتاوى الشيخ علي الطنطاوي ص ١٦٧.

(٢) تيسير أصول الفقه للمبتدئين، محمد حسين عبد الغفار ١٤ / ٢.

(٣) قواعد الأحكام في مصالح الأنعام، للعل بن عبد السلام ٩٨ / ١.

(٤) الأمراض الوراثية من منظور إسلامي ص ١١٦.

(٥) أحكام تقنيات الوراثة الهادفة إلى تعديل الخصائص الوراثية في الإنسان، بحث منشور ضمن بحوث الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون، الذي أقامته كلية الشريعة والقانون بالإمارات العربية المتحدة، ٢٥٦ / ١.

القول الأول: يرى أصحابه عدم جواز نقل الجين من الخلايا التناسلية لأحد الزوجين إلى الآخر، ولو كان بغرض العلاج، وقد ذهب إليه جمهور الفقهاء المعاصرين^(١).

القول الثاني: يرى أصحابه جواز نقل الجين من الخلايا التناسلية لأحد الزوجين إلى الآخر، إذا كان بغرض العلاج، بشروط أربعة:

- **الشرط الأول:** أن يتم النقل أثناء قيام العلاقة الزوجية.
- **الشرط الثاني:** أن يتم بموافقة الزوجين.
- **الشرط الثالث:** أن يتم اتخاذ الإجراءات اللازمة في عملية النقل.
- **الشرط الرابع:** أن كون هناك ضرورة ملحة لهذا النقل للعلاج من الأمراض الوراثية، بشهادة أطباء مسلمين عدول، وقد ذهب إليه بعض الفقهاء المعاصرين^(٢).

الأدلة والمناقشات

أولاً أدلة أصحاب القول الأول: استدل أصحاب القول الأول على ما ذهبوا إليه من عدم جواز نقل الجين من الخلايا التناسلية لأحد الزوجين إلى الآخر، ولو كان بغرض العلاج، بالقواعد الفقهية:

١ - قاعدة: «الأصل في الأبضاع الاحتياط»^(٣)، ووجه تخريج المسألة على القاعدة: أن الخلايا التناسلية تابعة للأبضاع، فيكون لها حكمها؛ لأن التابع تابع^(٤)، ولما كان الأصل في الأبضاع التحريم فكذلك الأمر في نقل الخلايا التناسلية^(٥).

٢ - قاعدة: «لا ضرر ولا ضرار»^(٦)، فالقاعدة تدل على نفي الضرر بأنواعه، ونقل الخلايا التناسلية يتضمن نوعاً من الضرر بحيث قد يتسبب في أمراض خطيرة فكان غير جائز.

ثانياً: أدلة أصحاب القول الثاني: استدل أصحاب القول الثاني على ما ذهبوا إليه من جواز نقل الجين من الخلايا التناسلية لأحد الزوجين إلى الآخر، إذا كان بغرض العلاج، بالمعقول، وهو من وجهين:

الأول: أن نقل الجين هو نفس عملية التلقيح الصناعي بين الزوجين، حيث إن صفات الزوج تنتقل عند تلقيح البيضة، فكذلك هنا.

الثاني: بأن الهدف هو إصلاح الخلية وإزالة الصفات المرضية، فهو جائز شرعاً؛ لدخوله في التداوي.

(١) الهندسة الوراثية من المنظور الشرعي، د/ عبد الناصر أبو البصل، ضمن كتاب دراسات فقهية في قضايا طبية، ط. دار النفائس، الأولى ص ٧٠٧، الوراثة مفهومها وهندستها بين الطرح التقني والحكم الشرعي، د/ عبد الرحيم مهران ضمن أبحاث الندوة العلمية التي عقدها مجمع الفقه الإسلامي - جدة عام، ١٤٣٤هـ، ص ٤٢.

(٢) أحكام الهندسة الوراثية ص ٣٠٢، العلاج الجيني للخلايا البشرية، د/ إيتيهال أبو جزر - رسالة ماجستير - الجامعة الإسلامية بغزة، عام ١٤٢٩هـ، ص ٧٣.

(٣) الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية البورنو ص ١٩٩.

(٤) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١١٧.

(٥) أحكام تقنيات الوراثة الهادفة إلى تعديل الخصائص الوراثية في الإنسان ١/ ٢٥٦.

(٦) الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية البورنو ص ٣٢.

وقد اعترض على الوجه الأول: بأن القياس مع الفارق، ووجه الفرق: أن التلقيح الصناعي ليس فيه تدخل في الصفات، وإنما الهدف هو الإنجاب.

وعلى الوجه الثاني: بأن القول بانتقال الصفات السليمة محل نظر، ولا يزال في طور التجارب فلا يقطع فيه بالحكم^(١).

الترجيح: أرى - والله أعلم - أن الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من القول بعدم الجواز، فطريقة العلاج بتعديل الخلايا التناسلية لا تتعين الوسيلة الوحيدة للعلاج، فهناك طرق أخرى أكثر أمناً وأقل مخاطرة، لا سيما وأن مخاطر تلك التقنية تمتد عبر أجيال متتالية، بينما ضرر المرض إنما يقع على المريض وحده، فالمفسدة تربو على المصلحة.

الحالة الثانية: وهي أن يقع النقل بين غير الزوجين، وقد اختلف الفقهاء القائلون بالجواز في الحالة الأولى في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يرى أصحابه عدم جواز نقل الجين من الخلايا التناسلية بين غير الزوجين، وهو قول عامة الفقهاء المعاصرين^(٢).

القول الثاني: يرى أصحابه جواز نقل الجين من الخلايا التناسلية بين غير الزوجين، وهو قول جمعية العلوم الطبية الإسلامية بالأردن^(٣).

الأدلة والمناقشات

أولاً أدلة أصحاب القول الأول: استدل أصحاب القول الأول على ما ذهبوا إليه من عدم جواز نقل الجين من الخلايا التناسلية بين غير الزوجين، بالقياس والمعقول:

أولاً: من القياس: يقاس تحريم النقل الجيني في الخلايا التناسلية بين غير الزوجين على تحريم تلقيح الخلايا بين امرأة ورجل أجنبي، بجامع انتقال الصفات للمولود من مصدر أجنبي في كل منهما^(٤).

ثانياً: من المعقول: وهو أن مقاصد الشريعة الإسلامية هي المحافظة على الكليات الخمس، وهذا النوع من العلاج مخل بمقصد الحفاظ على النسل فكان محرماً، لا سيما وقد اشتمل على مخاطر جمّة.

ثانياً: أدلة أصحاب القول الثاني: استدل أصحاب القول الثاني على ما ذهبوا إليه من جواز نقل الجين من الخلايا التناسلية بين غير الزوجين، بالأدلة السابقة في جواز النقل بين الزوجين، باعتبار أن الهدف واحد، وهو علاج الأمراض الوراثية، ونقل الجينات نوع من التداوي فكان جائزاً^(٥).

وقد اعترض عليه: بأن القياس مع الفارق؛ فنقل الصفات بين الزوجين يختلف عن غيرهما؛ لأن انتقال الصفات من رجل أجنبي لامرأة بدون زواج محرم كالزنا، والأمر بين الزوجين مختلف لقيام رابطة الزوجية.

(١) قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية ٢/ ٢٣٦.

(٢) التلاعب بالجينات الوراثية ص ٢٢٩٩، الهندسة الوراثية من المنظور الشرعي ٢/ ٧٠٨.

(٣) قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة ٢/ ٢٧٠.

(٤) أحكام الهندسة الوراثية ص ٣٢٢.

(٥) تقنيات العلاج الجيني من وجهة الفقه الإسلامي ص ٧٠.

الترجيح: أرى - والله أعلم - أن الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من القول بعدم الجواز؛ لقوة أدلتهم وضعف أدلة المخالفين، وحفظاً للأنساب من الاختلاط.

المطلب الثاني: إثبات النسب ونفيه بالبصمة الوراثية (DNA)^(١) (إثبات نسب أحد التوأمين ونفي الآخر)

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أن الإقرار بنسب أحد التوأمين يستوجب إثبات نسب الآخر، كما أن نفي أحدهما دون الآخر يستوجب إثبات الاثنين له؛ لأن النسب يُحتاط لإثباته، فيترجح جانب الإثبات على جانب النفي^(٢)، واستدلوا على ذلك بالمعقول: وهو أن الله تعالى لم يُجرِ العادة بأن يجتمع في الرحم ولدٌ من ماء رجل وولدٌ من ماء آخر؛ فإن الرحم إذا اشتمل على المنى انسَدَّ فمه، فلا يتأتى قبوله منيٍّ آخر، فالتوأمين من ماء رجل واحد في حمل واحد فلا يتبعضان لحوقاً ولا انتفاءً^(٣)، فكان الفقهاء قديماً يرون أن الحمل بتوأم من رجلين مختلفين غير ممكن وغير متصور، إلا أنه قد ثبت بالتقنية الطبية الحديثة إمكانيته، ويحدث ذلك عندما تفرز المبايض أكثر من بيضة، ثم تلقح كل بيضة بحيوان منوي مختلف، وينتج عنه توأم غير متشابهة، ويحدث هذا الحمل على صورتين:

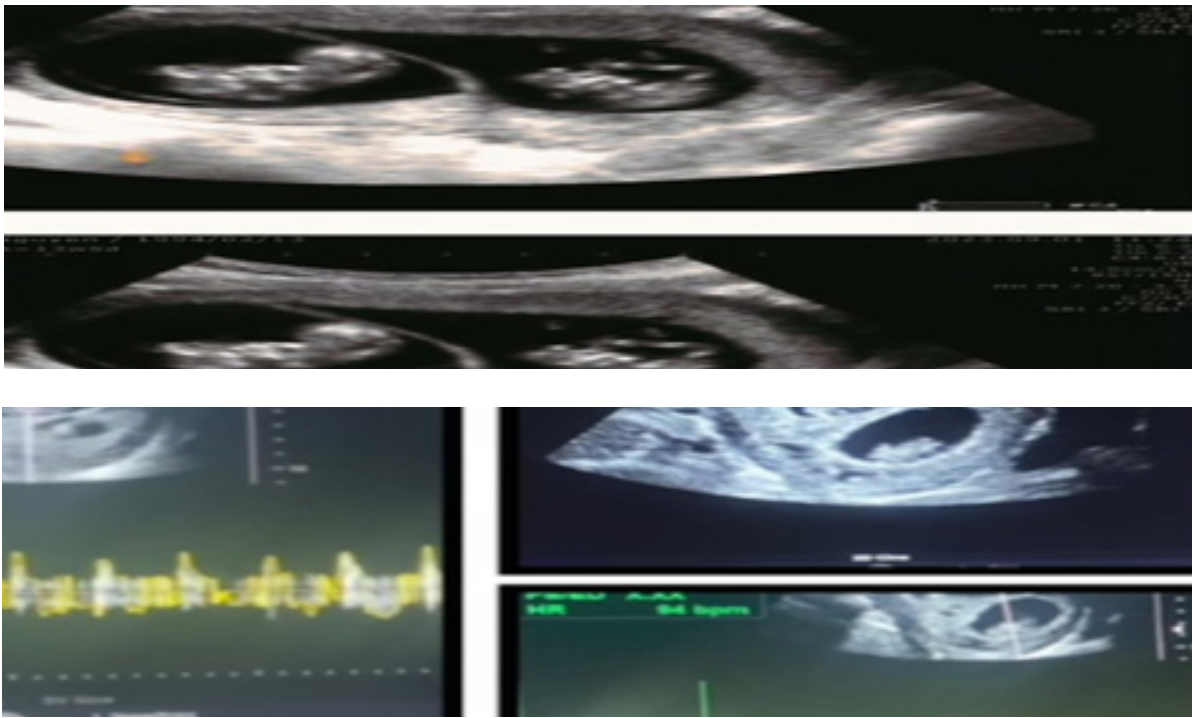
الصورة الأولى: أن يقوم المبيض بإفراز بويضتين، ويحصل تلقيحهما في نفس الدورة الشهرية، وربما يصل الفرق بين التلقيحين ٤٨ ساعة، وتسمى هذه الحالة الإخصاب المتعدد من الأبوين (Super fecondasyon)، ففي أغسطس ٢٠١٨، تلقت مجموعة علم الوراثة السكانية في الجامعة الوطنية الكولومبية طلباً لإثبات أبوة توأمين ذكرين يحملان علامات وراثية، أُجريت التحاليل التالية: جين الأميلوجينين، والتكرار الترادفي القصير (STR)، وتحليل Y-STR باستخدام أدوات تحديد الهوية البشرية التجارية، ومؤشر الأبوة، وحساب احتمالية الأبوة وتفسيرها، وتم الحصول على مؤشر أبوة قدره ٥١٣٤، ٢ + ٧E، واحتمال أبوة بنسبة ٩٩٩٩، ٩٩٪ للتوأم الثاني، بينما استبعد ١٤ من أصل ١٧ علامة كروموسوم Y، و١٤ من أصل ٢١ تكراراً جسيماً قصيراً مترادفاً، بالنسبة للتوأم الأول، أشارت النتائج إلى أن التوأمين لهما آباء بيولوجيون مختلفون، وقد أثارت هذه المشكلة اهتماماً كبيراً بين الأطباء في جميع أنحاء العالم، على سبيل المثال البولنديون، وجدنا ذكراً للإخصاب المتعدد في أول مجلة طبية بولندية، في مجلة «Primitiae physico-medicae...»، المنشورة في ليسزنو بين

(١) البصمة لغة: مشتقة من البُصْم وهو: فوت ما بين طرف الخنصر إلى طرف البنصر، وقد دلت الاكتشافات الطبية أنه يوجد في داخل النواة التي تستقر في خلية الإنسان (٤٦) من الصبغيات (الكروموسومات) وهذه الكروموسومات تتكون من المادة الوراثية -الحمض النووي الريبوزي الأكسجيني- والذي يرمز إليه بـ (DNA) أي الجينات الوراثية، وكل واحد من الكروموسومات يحتوي على عدد كبير من الجينات الوراثية قد تبلغ في الخلية البشرية الواحدة إلى مائة ألف مورثة جينية تقريباً وهذه المورثات الجينية هي التي تتحكم في صفات الإنسان، ولكل إنسان جينوم بشري يختص به دون سواه ولهذا جرى إطلاق عبارة (بصمة وراثية) للدلالة على تثبيت هوية الشخص أخذاً من عينة الحمض النووي المعروف بـ (DNA) الذي يحملها الإنسان بالوراثة عن أبيه وأمه، إذ إن كل شخص يحمل في خلية الجينية (٤٦) من صبغيات الكروموسومات، يرث نصفها (٢٣) كروموسوماً عن أبيه بواسطة الحيوان المنوي، والنصف الآخر (٢٣) كروموسوماً يرثها عن أمه بواسطة البيضة، فينتج عن ذلك كروموسومات خاصة به، خليطاً من أبيه وأمه. البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها في النسب والجناية لعمر محمد السبيل.

(٢) تبين الحقائق للزليعي ٢١/٣، حاشية الدسوقي ٤٦٧/٢، الحاوي للماوردي ٩٤/١١، المغني لابن قدامة ١٥٤/١١.

(٣) حاشيتا قليوبي وعميرة ٢٦٦/١٣، حاشية البجيرمي على المنهاج ٤١٤/١٣.

عامي ١٧٥٠ و ١٧٥٣. قدم المؤلفون رأياً مرتبطاً بالإخصاب المتعدد في علم أسباب الحمل المتعدد من منظور تاريخي، منذ العهد القديم إلى الوقت الحاضر، بالإضافة إلى الوضع الحالي للمعرفة الطبية بهذا الوضع^(١). الصورة الثانية: أن يتم تلقيح البويضة، وتمضي دورة شهرية أو أكثر، ثم يفرز المبيض بويضة أخرى، فإذا حصل جماع وكانت البويضة مستعدة للتلقيح عند ذلك قد يحدث حمل آخر فوق الحمل السابق، ففي إنجلترا في سبتمبر/ أيلول ٢٠٢٠ أنجبت امرأة تبلغ من العمر ٣٩ عامًا طفلين في نفس الوقت بعد أن حملت بهم في أوقات مختلفة، وتسمى هذه الحالة (Super) fetasyon وهي نادرة جدًا، فقد وجدت دراسة أجريت عام ٢٠٠٨ بتسجيل ١٠ حالات فقط حول العالم^(٢).



(1) [Article in Polish] Superfecundation in etiology of twin pregnancy] _

Witold Malinowski et al. Ginekol Pol. 2006 Oct.

Superfecundation and superfetation with resulting heteropaternal twins--a possible resolution of the phenomena in the era of DNA typing]

Ewa Raczek. Arch Med Sadowej Kryminol. 2003 Jan-Mar. [Article in Polish]

Twins from different fathers: A heteropaternal superfecundation case report in_ Colombia Fernanda Mogollón et al. Biomedica 2020[Article in English, Spanish]

Demir, Ramazan vd. , «Embriyoloji-Histoloji Çoklu Gebelikler ve Bitişik_ (SİAM) ikizlerin Oluşum (Mekanizmaları)», Türkiye Klinikleri Tıp Bilimleri Dergisi, 12(2

(2) Süperfetasyon: Hamileyken ikinci kez hamile kaldı, 2 çocuğu oldu_

Erol, Onur, 2006, «İkiz Gebeliklerde Koryonisitenin Perinatal ve Neonatal_ Sonuçlara Etkisi», Uzmanlık Tezi, Sağlık Bakanlığı Bakırköy Kadın Doğum ve Çocuk Hastalıkları Eğitim ve Araştırma Hastanesi, İstanbul.

ويظهر من فحوصات الموجات فوق الصوتية والتي أجريت في الأسبوع السابع والعاشر من الحمل أن الحمل قد تم في أوقات مختلفة بفارق ثلاثة أسابيع تقريباً^(١).

وهذه الحالات ليست طبيعية وإنما تحدث لأسباب خاصة، كاستخدام عقاقير لمعالجة العقم، وتنشيط المبايض، أو لمعالجة اضطراب في الهرمونات^(٢).

ولو حصل في أحد هاتين الصورتين وكان الوطاء في المرتين من رجلين مختلفين، ففي هذه الحالة سيكون أحد التوأمين لأب، والآخر لأب آخر، وكان الفقهاء القدامى يرون أن الأب لو أقر بالتوأم الأول ونفى الثاني عنه لاعتن^(٣)، لكن بعد ظهور التقنية الطبية الحديثة اختلف الفقهاء المعاصرون في هذه المسألة، فما هو حكم الاعتماد على التقنية الحديثة في نفي الولد الثاني، اختلف الفقهاء في ذلك وجاء خلافهم على قولين:

القول الأول: يرى أصحابه أن النسب الثابت بالفراش لا ينتفي إلا باللعان، ولا تستعمل التقنية الطبية الحديثة في ذلك مطلقاً، وإليه ذهب د. وهبة الزحيلي، د. محمد سليمان الأشقر، د. علي محيي الدين القرعة داغي، د. سعد العنزي، د. ناصر الميمان، د. عمر محمد السبيل، واعتمده مجمع الفقه الإسلامي برابطة الفقه الإسلامي بمكة المكرمة^(٤).

القول الثاني: يرى أصحابه أنه يمكن الاكتفاء بنتائج التقنية الحديثة في نفي النسب، وإليه ذهب د. محمد المختار السلامي (مفتي تونس السابق)، د. نصر فريد واصل (مفتي مصر الأسبق)^(٥)، د. يوسف القرضاوي، واعتمدته لجنة الأوقاف الكويتية^(٦).

الأدلة والمناقشات

أولاً: أدلة أصحاب القول الأول: استدلل أصحاب القول الأول القائلون بأن النسب الثابت بالفراش لا ينتفي إلا باللعان، ولا تستعمل التقنية الطبية الحديثة في ذلك مطلقاً، بالكتاب والسنة والمعقول:

أولاً: من الكتاب: قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ٥ وَالْخَلِيسَةُ أَنْ لَعَنَتْ اللَّهُ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَذِبِينَ ٦ وَيَدْرُؤُ

(1) Süperfetasyon: Hamileyken ikinci kez hamile kaldı, 2 çocuğu oldu

(2) خلق الإنسان بين الطب والقرآن لمحمد علي البار، الدار السعودية، جدة ١٩٨٣ م ص ٤٨٤.

(3) اللعان: شهادات مؤكدة بأيمان من زوجين مقرونة بلعن أو غضب. كشف القناع ٣٩٠/٥.

(4) البصمة الوراثية ودورها في الإثبات للزحيلي ٥٤٢/٢، إثبات النسب بالبصمة الوراثية للأشقر ١/ ص ٤٤١ - ٤٦٠، البصمة الوراثية من منظور الفقه الإسلامي لعلي القرعة داغي ص ٢٥، البصمة الوراثية ومدى حجيتها في إثبات ونفي النسب لسعد العنزي ١/ ٤٢٩، البصمة الوراثية وحكم استخدامها في مجال الطب الشرعي والنسب لناصر الميمان ٢/ ٦١٧، البصمة الوراثية ومدى مشروعيتها استخدامها في النسب والجناية لعمر محمد السبيل ص ٢٩، القرار السابع الصادر عن المجمع الفقهي في دورته ١٦ بمكة المكرمة سنة ١٤٢٢هـ.

(5) إلا أن د. نصر فريد واصل اعتبر نتائج التقنية تكميلية للعان، لا أنه يكتفى بها عن اللعان. البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها لنصر فريد واصل ص ٣٠.

(6) إثبات النسب بالبصمة الوراثية لمحمد مختار السلامي ص ٤٠٥، فتاوى لجنة الفتوى بوزارة الأوقاف الكويتية، رقم ١٠هـ ٥٩ الصادر بتاريخ ٢٩ ربيع الآخر ١٤١٦هـ.

عَنْهَا الْعَذَابُ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَذِبِينَ ۝ وَالْخَمِيسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴿النور: ٦-٩﴾.

وجه الدلالة من الآيات: دلت الآيات على أن الزوج إذا لم يجد شهيداً إلا نفسه: يلجأ إلى اللعان، والاعتماد على التقنية الحديثة هنا لنفي النسب بدلاً عن اللعان، استدلال في مورد النص^(١)، وهو باطل على كل حال؛ لأنه لا مساعٍ للاجتهاد في مورد النص^(٢).

اعترض على الاستدلال بالآية الكريمة من وجهين:

الأول: أن الله تعالى إنما شرع اللعان إذا لم يكن هناك من يشهد للزوج إلا نفسه، إلا أنه بعد ظهور تلك التقنيات قد اختل هذا الشرط لحلول نتائجها محل الشهود في الدلالة على صدق الزوج فيما رمى به زوجته، فالآية دليل عليكم لا لكم.

الثاني: أن الآية الكريمة ذكرت درأً للعذاب، ولم تذكر نفي النسب، ولا تلازم بينهما، فقد يلاعن الرجل ويدراً عن نفسه العذاب، ويُنسب الطفل إليه إذا ثبت ذلك بالتقنية الحديثة^(٣).

أجيب على الوجه الأول: بأن نتائج التقنية الحديثة لا ترقى لأن تحل محل الشهود؛ فإنها لا تعدو أن تكون نوعاً من البيّنات أو القرائن، ولم يرد لفظ البينة أو البيّنات في الآية الكريمة؛ إذ لو ورد لكان لقولكم بعض القوة، ولكن لما كان الواقع خلاف ذلك رد الاعتراض على الاستدلال بالآية الكريمة^(٤).

أجيب على الوجه الثاني: بأنه لا تلازم بين إقامة البينة على زنى الزوجة ونفي النسب من غير لعان، لاختلاف الغرض من كلا البيّتين، فباللعان يحصل نفي النسب، ولا يتم ذلك بالبينة، ويثبت الزنا وإقامة الحد على الزوجة بالبينة ولا يكون ذلك باللعان^(٥).

ثانياً: من السنة:

١ - ما روي عن ابن عباس «أَنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَرِيكِ ابْنِ سَحْمَاءَ قَالَ: فَلَا عَنَّا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَبْصِرُوهَا فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ الْعَيْنَيْنِ سَابِغَ الْأَلْيَتَيْنِ خَدْلَجِ السَّاقَيْنِ فَهُوَ لَشَرِيكِ ابْنِ سَحْمَاءَ. فَجَاءَتْ بِهِ كَذَلِكَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ لَا مَا مَضَى مِنْ كِتَابِ اللَّهِ لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ»^(٦).

وجه الدلالة من الحديث: دل الحديث على أن نفي الولد لا يكون إلا باللعان، فلم يعتمد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشبه بين الولد وبين الزاني، وإنما استعمل اللعان بين الزوجين عملاً بالنص القرآني، ولو كانت هناك وسيلة للنفي

(١) مناقشات البصمة الوراثية بالمجمع الفقهي بالرابعة في الدورة السادسة عشرة ١٤٢٢ هـ.

(٢) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ٣٨٨/٧، درر الحكام ٦٣٢/٤.

(٣) إثبات النسب بالبصمة الوراثية لمحمد مختار السلامي ص ٤٠٥، البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها لنصر فريد واصل ص ٣٠.

(٤) البصمة الوراثية وأحكامها في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي: دراسة فقهية مقارنة لعبد الرحمن أحمد الرفاعي ص ٥٧٥، ٥٧٦.

(٥) المغني لابن قدامة ٤٠٥/٧.

(٦) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه، باب: ﴿وَيَذَرُوهَا عَنْهَا الْعَذَابُ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَذِبِينَ﴾، رقم ٣٩٦/١٤، ٤٣٧٨، رقم ٤٩٢/٧.

غير اللعان لأجازها النبي ﷺ، فدل على أنه لا يلجأ في نفي النسب الثابت بالفراش إلى أي وسيلة غير اللعان والتي منها التقنيات الحديثة لمعارضتها لحكم شرعي مقرر بنص القرآن^(١).

اعترض على الاستدلال بالحديث: «بأننا لا نسلّم لكم أن النبي ﷺ لم يجعل الشبه بين الولد وبين الزاني دليلاً على نفي نسبه من الأب، فإنه ﷺ قال: «أَبْصِرُوهَا فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلُ الْعَيْنَيْنِ سَابِعُ الْأَلْيَتَيْنِ خَدْلَجُ السَّاقَيْنِ فَهُوَ لِشَرِيكَ ابْنِ سَحْمَاءٍ»»، وهذا يدل صراحة على اعتبار الصفات الجينية - والتي تظهرها وتجليها التقنية الحديثة - في نفي النسب وإثباته^(٢).

٢- ما روي عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَجُلًا لَا عَنَ امْرَأَتِهِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَفَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمَا وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِأُمِّهِ»^(٣).

وجه الدلالة من الحديث: دل الحديث على أن نفي الولد لا يكون إلا باللعان، فإن رسول الله ﷺ نفى الولد عن الزوج، وألحقه بأمه بموجب اللعان، وحيث لا يجوز ترك العمل باللعان لمجرد دلالات التقنية الحديثة، بل لا بد من وجود دليل نصي آخر مثله وهو غير ممكن^(٤).

اعترض على الاستدلال بالحديث: بأنه وإن دل على أن نفي الولد يكون باللعان، فلم يدل على نفي غيره من الوسائل، لا سيما إذا كانت يقينية كدلالة التقنيات الحديثة.

٣- ما روي عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ عُبَيْدُ عَهْدَ إِلَى أَخِيهِ سَعْدٍ أَنَّ ابْنَ وَلِيدَةٍ زَمْعَةَ مَنِيَّ فَأَقْبَضَهُ إِلَيْكَ. فَلَمَّا كَانَ عَامَ الْفَتْحِ أَخَذَهُ سَعْدٌ فَقَالَ: ابْنُ أَخِي عَهْدَ إِلَيَّ فِيهِ. فَقَامَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فَقَالَ: أَخِي وَابْنُ وَلِيدَةٍ أَبِي وَلَدَ عَلَى فِرَاشِهِ. فَتَسَاوَفَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْنُ أَخِي قَدْ كَانَ عَهْدَ إِلَيَّ فِيهِ. فَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ أَخِي وَابْنُ وَلِيدَةٍ أَبِي وَلَدَ عَلَى فِرَاشِهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ. ثُمَّ قَالَ لِسُودَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ: احْتَجِي مِنْهُ. لِمَا رَأَى مِنْ شَبْهِهِ بِعُتْبَةَ فَمَا رَأَاهَا حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ»^(٥).

وجه الدلالة من الحديث: دل الحديث على أن الطريق الوحيد لنفي النسب هو اللعان دون غيره من الوسائل بقوله ﷺ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ»، وبإهداره الشبه البين الناتج عن الصفات الوراثية^(٦).

اعترض على الاستدلال بالحديث بأمور:

أولها: ليس في تلك الحادثة دليل على مدّعاكم، فإن إلحاق النبي ﷺ الولد للفراش، وأمره لسودة بالاحتجاب كان لأحد سببين: أن يكون على طريق الاحتياط لمكان الشبهة التي أورثها الشبه البين بعُتْبَةَ، وإما أن يكون مراعاةً للشبهتين وإعمالاً للدليلين، فإن الفراش دليل لحق النسب، والشبه بغير صاحبه دليل نفه، فأعمل

(١) البصمة الوراثية في ضوء الإسلام لفتح الله عبد الستار: بحث مقدم للمجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، الدورة ١٦، ٢٠٠٢م ص ١٨.

(٢) فتح الباري لابن حجر ٤٢/٢.

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه باب: ميراث الملاعة، رقم ٦٢٥١، ٤٨٢/٢٠، مسلم في صحيحه، كتاب: اللعان، رقم ١٤٩٤، ١١٣٢/٢.

(٤) البصمة الوراثية ومدى مشروعيتها استخداماً في النسب والعناية لعمر محمد السبيل ص ٣٠.

(٥) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه، باب: الولد للفراش حرة كانت أو أمة، رقم ٦٢٥٢، ٤٨٤/٢٠، مسلم في صحيحه، باب: الولد للفراش

وتوفي الشبهات، رقم ١٤٥٧، ١٠٨٠/٢.

(٦) البصمة الوراثية في ضوء الإسلام لفتح الله ص ١٩.

أمر الفرائش بالنسبة إلى المدعي لقوته، وأعمل الشبه بعتبة بالنسبة إلى ثبوت المحرمية بينه وبين سودة، وهذا من أحسن الأحكام وأبينها، وأوضحها، ولا يمنع ثبوت النسب من وجه دون وجه، فهذا الزاني يثبت النسب منه بينه وبين الولد في التحريم والبعضية دون الميراث والنفقة والولاية وغيرها، وقد يتخلف بعض أحكام النسب عنه مع ثبوته لمانع، وهذا كثير في الشريعة، فلا يُنكر من تخلف المحرمية بين سودة وبين هذا الغلام لمانع الشبه بعتبة، وهل هذا إلا محض الفقه؟^(١).

الثاني: دعوى إهدار النبي صلى الله عليه وسلم الشبه البين الناتج عن الصفات الوراثية غير مقبول، فإنه صلى الله عليه وسلم اعتبر هذا الشبه بدليل أمره لسودة بالحجاب، فالدليل حجة عليكم لا لكم^(٢).

ثالثاً: من المعقول: وهو أنه لا يجوز إلغاء حكم شرعي ثابت بالكتاب والسنة والإجماع بناءً على نظريات مظنونة^(٣).

ثانياً: أدلة أصحاب القول الثاني: استدل أصحاب القول الثاني القائلون بجواز الاعتماد على نتائج التقنية الحديثة في نفي النسب، بالكتاب والسنة والمعقول:

أولاً: من الكتاب: قوله تعالى: ﴿ قَالَ هِيَ رَاوَدْتَنِي عَنْ نَفْسِيَّ وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَا إِن كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ۖ وَإِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ الصَّادِقِينَ ۚ فَلَمَّا رَأَىٰ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ دُبُرٍ قَالَ إِنَّهُ مِن كَيْدِكُنَّ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ ﴾ [يوسف: ٢٦-٢٨].

وجه الدلالة من الآيات: دلت الآيات على جواز الاعتماد على نتائج التقنية الحديثة في نفي النسب، ذلك أنها عدت شق القميص من جهة معينة نوعاً من الشهادة، ونتائج التقنية تقوم مقام الشهادة^(٤).

ثانياً من السنة: ما روي عن ابن عباس «أَنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ أَمْرَأَتَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَرِيكِ ابْنِ سَحْمَاءَ قَالَ: فَلَاعْنَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَبْصُرُوهَا فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلُ الْعَيْنَيْنِ سَابِغِ الْأَيْتَيْنِ خَدْلَجَ السَّاقَيْنِ فَهُوَ لَشَرِيكِ ابْنِ سَحْمَاءَ. فَجَاءَتْ بِهِ كَذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَوْ لَا مَا مَضَىٰ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ»^(٥).

وجه الدلالة من الحديث: دل الحديث على جواز الاعتماد على نتائج التقنية الحديثة في نفي النسب فإن النبي صلى الله عليه وسلم جعل الشبه بين الولد وبين الزاني دليلاً على نفي نسبه من الأب، فإنه صلى الله عليه وسلم قال: «أَبْصُرُوهَا فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلُ الْعَيْنَيْنِ سَابِغِ الْأَيْتَيْنِ خَدْلَجَ السَّاقَيْنِ فَهُوَ لَشَرِيكِ ابْنِ سَحْمَاءَ»، وهذا يدل صراحة على اعتبار الصفات الجينية - والتي تظهرها وتجليها التقنية الحديثة - في نفي النسب وإثباته^(٦).

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم ٥/ ٤١٤.

(٢) مسائل شرعية في الجينات البشرية لعارف القرّة داغي ص ١٣٠.

(٣) البصمة الوراثية وتأثيرها على النسب إثباتاً ونفيّاً لعبد الواحد نجم عبد الله: بحث مقدم إلى المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي في دورته ١٥ سنة ١٤١٩ هـ ص ٦.

(٤) البصمة الوراثية لابن قاسم عبد الرشيد محمد أمين ص ٨.

(٥) سبق تخريجه.

(٦) فتح الباري لابن حجر ٢/ ٤٢، زاد المعاد لابن القيم ٥/ ٣٧٥.

ثالثاً: من المعقول وهو من وجوه:

الأول: أن اللعان أصبح لا يُجدي في زمنٍ فسدت فيه كثير من الذمم، وضعف فيه الوازع الديني، وكان الأخذ بالوسائل العلمية الحديثة باعتبارها شهادات قاطعة للنزاع ومنصفة للأبناء، ومحقة لمصلحتهم، واضعة للعدالة موضعها الصحيح، حيث تردع المتطاولين على حفظ الأنساب، والأيمان التي يحلف بها الزوجان في اللعان كانت رادعة للناس في عصور كان الخوف فيها من الله يردع الناس عن ارتكاب المظالم وظلم النساء والأولاد، أما اليوم فأصبح لا يعبأ الكثيرون بحدود الله ولا بالأيمان الغموس^(١).

الثاني: وهو أن من الحكمة عدم التضييق على الزوجين وتعريضهم للعن والغضب من الله تعالى، طالما أمكن حصول المقصود بما هو أخف منه، ألا وهو نتائج تلك التقنيات الحديثة.

الترجيح:

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم وما ورد عليها من اعتراضات يمكن أن يُجمع بينها بأن يُقال: لو أقر الزوج بأحد التوأمين ونفى الثاني عنه لا عن إعمالاً للنص، ولنفي الحد عن الزوجة لاحتمال أن يكون حملها بسبب وطء شبهة، ثم تأتى نتائج التقنية كدليل تكميلي لللعان^(٢)، باعتبارها ذات دلالات قطعية يقينية فإنها مبنية على الحس، فإن جاءت موافقة لقول الزوج بنفي نسب التوأم الثاني منه؛ عمل بها إقراراً للحق ودفعاً للأنساب الباطلة، وإن جاءت مخالفة لقول الأب، فإن نسب التوأم الثاني لا ينتفي عنه بناءً على أن الشارع يتشوف إلى إثبات الأنساب وإلحاق الأولاد بأبائهم ما أمكن، فلا يحكم بنفي النسب إلا حيث تعذر إثباته، ولأن نتائج تلك التقنيات الحديثة يقينية قطعية فيعمل بها ما أمكن إلى ذلك سبيل^(٣).

(١) الطرق الحكمية لابن القيم ص ١٩١، مسائل شرعية في الجينات البشرية لعارف القرة داغي ص ١٣٥.

(٢) البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها لنصر فريد واصل ص ٣٠.

(٣) النظام القضائي في الفقه الإسلامي لمحمد رأفت عثمان ص ٤٣٧، الطرق الحكمية لابن القيم ص ١٩١.

المطلب الثالث: استخدام مدرات الحليب المعاصرة^(١)

ومدى تأثيرها في انتشار الحرمة

أقوال الفقهاء في المسألة:

تحرير محل النزاع: اتفق الفقهاء على أن لبن^(٢) المرأة الذي ثاب عن حمل ناشئ للحرمة^(٣)، واختلفوا^(٤) فيما إذا ثاب عن غير حمل، سواء كانت المرأة بكرًا، أو ثيبًا، أو يائسة من المحيض، وجاء خلافهم على قولين:

القول الأول: يرى أصحابه أن اللبن الثائب من المرأة من غير حمل ينشر الحرمة، وإليه ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية في الصحيح من المذهب، والحنابلة في رواية^(٥)،^(٦).

القول الثاني: يرى أصحابه أن اللبن الثائب من المرأة من غير حمل لا ينشر الحرمة، وإليه ذهب الشافعية في قول، والحنابلة في المذهب^(٧).

الأدلة والمناقشات

أولاً: أدلة أصحاب القول الأول: استدل أصحاب القول الأول على ما ذهبوا إليه من أن اللبن الثائب من المرأة من غير حمل ينشر الحرمة، بالكتاب والسنة والمعقول:

(١) مدرات الحليب المعاصرة: قد تكون أدوية هرمونية، وقد تكون أجهزة تستحث الثدي وتحفزه لإدرار اللبن، وقد تمكن الأطباء من تحفيز الإرضاع بمحاكاة مرحلتى الحمل البيولوجي، في المرحلة الأولى، يُحفز الإستروجين نمو أنسجة الثدي، بينما يُبْطِئ البروجسترون إنتاج الحليب، بإيقاف هذه العوامل، يُمكن للأطباء محاكاة التغيرات الهرمونية المصاحبة للولادة، والتي تؤدي إلى انخفاض مستويات الإستروجين وفقدان الثدي لمستقبلات البروجسترون، مما يجعل الأنسجة مُستجيبة للبرولاكتين، في المرحلة الثانية: يُفرز البرولاكتين والأوكسيتوسين، اللذان يُنْشِطَان إدرار الحليب ويحافظان عليه، عند تمدد المستقبلات الميكانيكية في الحلمة والهالة المحيطة بها، يُفرز الأوكسيتوسين عند رؤية المريضة أو سماعها لصوت طفل، يُحفز البرولاكتين إنتاج الحليب في الغدد الثديية، ويُحفز الأوكسيتوسين انقباض العضلات الملساء لإخراج الحليب، ويُعزز التحفيز الميكانيكي للحلمة إفراز الأم لهذين الهرمونين.

Case Report: Induced Lactation in an Adoptive Parent

Experiences of women who underwent induced lactation: A literature review

Shahirah Mohd Hassan 2, Zaharah Sulaiman 1 , Tengku Alina Tengku Ismail 3

(٢) أما ما يخرج من الثدي من ماء أصفر أو دم أو غيره، فجمهور الفقهاء على عدم ثبوت التحريم به؛ لأنه ليس بلبن. تبين الحقائق ٢ / ١٨٥، مواهب الجليل ٤ / ١٧٩، المذهب ٣ / ١٤٤، المبدع في شرح المقنع ٧ / ١٢٢.

(٣) الإجماع لابن المنذر ص ٧٧.

(٤) وسبب الخلاف يرجع إلى شروط الرضاع المحرم عند كل منهما: فمن اعتبر الحمل شرطاً لنشر الحرمة: قال بعدم ثبوت الحرمة بمن ثاب لها لبن من غير حمل ذات زوج أو لا، ومن لم يعتبره شرطاً قال بنشر الحرمة.

(٥) المبسوط ٥ / ١٣٨، المدونة ٢ / ٢٩٩، روضة الطالبين ٩ / ٤، المغني ١١ / ٣٢٤.

(٦) اتفق أصحاب هذا القول على نشر الحرمة لمن ثاب لها لبن وهي ذات تسع سنين فصاعداً، أما من هي دون التسع سنين فلا ينشر لبنها الحرمة، خلافاً للمالكية في المشهور حيث قالوا: يحصل به الحرمة. رد المحتار ٣ / ٢١٨، مواهب الجليل ٤ / ١٧٩، البيان في مذهب الشافعي ١١ / ١٣٨، الإنصاف ٩ / ٣٣١.

واختلف أصحاب هذا القول في المتزوجة التي ثاب لها لبن من غير حمل، فذهب الحنفية وبعض الشافعية وبعض الحنابلة إلى نشر الحرمة في جانب المرأة لا في جانب الزوج، وذهب المالكية وبعض الشافعية وبعض الحنابلة إلى التفصيل، فقالوا: إن ثاب قبل أن يصيبها ثبتت الحرمة في حق المرأة ولم تثبت في حق الزوج فتكون المرضعة أمّاً للطفل ولا يكون الزوج أباً له، وإن ثاب بعد أن يصيبها ثبتت الحرمة في حقهم جميعاً. رد المحتار ٣ / ٢٢١، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢ / ٥٠٤، مغني المحتاج ٥ / ١٤٠، الكافي في فقه الإمام أحمد ٣ / ٢٢٢، ٢٢٣.

(٧) مغني المحتاج ٣ / ٤١٥، المغني ١١ / ٣٢٤.

أولاً: من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ﴾ [سورة النساء: ٢٣].

دلت الآية الكريمة على أن كل من أرضعت صبيًا من لبنها فهي أم له، دون التفريق بين ما إذا تاب اللبن من حمل أو لا، والتخصيص بالحمل تحكم لا دليل عليه^(١).

ثانيًا: من السنة:

ما روي عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يُحَرِّمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ إِلَّا مَا فَتَقَ الْأُمْعَاءُ فِي الثَّدْيِ، وَكَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ»^(٢)، وعن ابن مسعود، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «لَا رِضَاعَ إِلَّا مَا شَدَّ الْعَظْمَ وَأَنْبَتَ اللَّحْمَ»^(٣)، فقد دلت الأحاديث على أن الرضاع المحرم كل رضاع فتق الأمعاء وشد العظم وأنبت اللحم. واللبن الثائب من المرأة من غير حمل كذلك ومن ثم ينشر الحرمة^(٤).

ثالثًا: من المعقول: وهو أن هذا اللبن لبن امرأة آدمية، تحصل به التغذية للطفل، فتعلق به التحريم، كما لو تاب عن حمل^(٥).

ثانيًا: أدلة أصحاب القول الثاني: استدل أصحاب القول الثاني على ما ذهبوا إليه من أن اللبن الثائب من المرأة من غير حمل لا ينشر الحرمة، بالكتاب والسنة والقياس:

أولاً: من الكتاب: قوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

فقد دلت الآية الكريمة على أن التي ترضع هي الوالدة، وعليه فالمرأة غير الحامل، إن تاب لها لبن لا تعتبر والدة، ومن ثم فلا يتعلق بلبنها حرمة، ولا يكون إرضاعها مؤثر شرعاً^(٦).

اعترض على الاستدلال بالآية الكريمة:

بأن الآية لا علاقة لها ببيان من تاب لها لبن بحمل أو غيره، لأنها جاءت لبيان وقت تمام حد الرضاع، وأنه تمام الحولين^(٧).

(١) تفسير ابن كثير ١/ ٣٥٠، المدونة ٢/ ٢٩٩.

(٢) أخرجه الترمذي في سننه باب: ما جاء أن الرضاعة لا تحرم إلا في الصغر دون الحولين، رقم ١١٥٢، ٣/ ٤٥٠، وقال: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، والنسائي في السنن الكبرى باب: الرضاعة بعد الفطام قبل الحولين، رقم ٥٤٤١، ٥/ ٢٠١.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: النكاح، باب: في رضاعة الكبير، رقم ٢٠٥٩/ ٢٢٢، والدارقطني في سننه، كتاب: الرضاع، رقم ٤٣٦١، ٥/ ٣٠٥، إسناده ضعيف: لضعف أبي موسى الهلالي ووالده، قال أبو حاتم: مجهولان. البدر المنير ٨/ ٢٧٠.

(٤) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ٣/ ٣١٣، المذهب للشيرازي ٢/ ٢٠١.

(٥) المغني ١١/ ٣٢٤، المبدع ٨/ ١٦٤.

(٦) شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٣/ ٢١٤.

(٧) تفسير الطبري ٥/ ٣٣ بتصرف.

ثانيًا: من السنة: ما روي عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لَا رَضَاعَ إِلَّا مَا فَتَقَ الْأَمْعَاءُ»^(١)، وعن ابْنِ مَسْعُودٍ، عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «لَا رَضَاعَ إِلَّا مَا شَدَّ الْعَظْمُ وَأَنْبَتَ اللَّحْمُ»^(٢)، فقد دلت الأحاديث على أن اللبن الثائب من المرأة من غير حمل لا ينشر الحرمة؛ لأن التغذية لا تحصل به لأنه ليس بلبن حقيقة، بل رطوبة متولدة، فلا ينبت لحمًا ولا يشد عظمًا^(٣).

اعترض على الاستدلال بالأحاديث الشريفة: بأنها ضعيفة، وعلى فرض صحتها فلا دلالة فيها على قولهم؛ لأنه لبن امرأة خلق لغذاء الطفل، وإن كان نادرًا، فجنسه معتاد تحصل به التغذية للطفل^(٤).
ثالثًا: من القياس: قياس لبن المرأة الذي ثاب من غير حمل على لبن الرجل بجامع أن كلا منهما لم تجر العادة به، فكما لم يحصل التحريم بالثاني وجب ألا يحصل بالأول^(٥).

اعترض عليه بأنه قياس غير صحيح؛ لأنه قياس مع الفارق؛ فإن الرجل ليس محلاً للحمل ولا للإرضاع، فلا يكون لبنه كلبن المرأة، فإنه وإن كان نادرًا فجنسه معتاد، وندرته لا تمنع التحريم به إن وجد^(٦).

الترجيح:

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم وما ورد عيها من اعتراضات يمكن القول بأن الراجح ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من القول بأن اللبن الثائب من المرأة من غير حمل ينشر الحرمة، لقوة أدلتهم وضعف أدلة المخالفين، يؤيده ما وصلت إليه التقنية الطبية الحديثة: حيث أفادت التقنية أن المفرزات الحليبية^(٧) التي تخرج من المرأة من غير حمل (والتي تعرف بـ: ثر اللبن Galaktore) مغذية للطفل، وتحتوي على البروتين والمواد الدهنية، وأنها تنتج من زيادة إفراز هرمون اللبن (Prolaktin)، وكذا الهرمون الحاث للغدة الدرقية^(٨) (TSH)، وبذلك تكون التقنية الطبية الحديثة قد كشفت عن هذا التصور الخاطيء والذي ترتب عليه تغير الفتوى في كثير من المسائل، فثبتت الحرمة بالرضاع من هذا اللبن إذا تحققت بقية شروط الرضاع المحرم: فتصير المرضعة أمًا لمن أرضعته (ولو كانت بكرًا، ولا أب له) ويكون أبوها جده، وإخوانها أخواله، وهكذا، ويكون كل الرضع الذين أرضعتهم تلك المرأة إخوة من الرضاعة، ولو تزوجت تلك البكر وكانت المرتضعة أنثى فستكون ربيبته ويحرم عليه نكاحها وله من الأحكام ما للأب من الرضاعة في هذا الخصوص.

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه باب: لا رَضَاعَ بَعْدَ فَصَالٍ، رقم ١٩٤٦، ١/٦٢٦، والنسائي في السنن الكبرى، باب: الرضاعة بعد الفطام قبل الحولين، رقم ٣٠١/٣، ٥٤٦٦، إسناده ضعيف: لضعف ابن كهيعة في إسناده. مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه لابن قايماز ١١٣/٢.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: النكاح، باب: في رضاعة الكبير، رقم ٢٠٥٩، ٢/٢٢٢، والدارقطني في سننه، كتاب: الرضاعة، رقم ٤٣٦١، ٥/٣٠٥، إسناده ضعيف لضعف أبي موسى الهلالي ووالده، قال أبو حاتم: مجهولان. البدر المنير ٨/٢٧٠.

(٣) المبدع ٨/١٦٤.

(٤) المبدع ٨/١٦٤.

(٥) كشف القناع عن متن الإقناع للبهوتي ٨٢/١٣.

(٦) المغني ١١/٣٢٤، فتح القدير لابن الهمام ٣/٤٣٤.

(٧) احترز بالحليبية: عن المفرزات الدموية والقيحية، فإنها ناتجة عن أمراض، وغير مغذية للطفل.

(٨) الجامع في أمراض النساء ل نوافك ص ٢٧٢.

الخاتمة

أهم نتائج البحث:

١- أن الحاجة ماسة إلى إعادة النظر في تلك المسائل التي تأثرت بالتقنية الطبية الحديثة، لتقديم حلول تتناسب مع العصر الحديث، وأنه لا يتصدر لتلك المسائل إلا من كان أهلاً لذلك، وأن لتغيير الفتوى أسباباً، أهمها: مراعاة الخبرات المتجددة، والمصالح والأعراف المتغيرة.

٢- أن لتقنية النانو دور في العلاج الجيني: حيث تعمل الجسيمات النانوية كحاملات لنقل الجينات إلى الخلايا المستهدفة، وتحسن من كفاءة العلاج، وتقلل من الآثار الجانبية، كما تستخدم في تطوير أنظمة تشخيصية متقدمة للكشف عن الأمراض الجينية وتحديد الخلايا السرطانية، بالإضافة إلى استخدامها في تحفيز تجديد الأنسجة العصبية، وأن الفقهاء المعاصرون أجازوا استخدامها إذا كان في الخلايا الجسدية ولم يجزوها في الخلايا الجنسية.

٣- أن الزوج لو أقر بنسب أحد التوأمين ونفى الثاني عنه لا عن إعمالاً للنص، ولنفي الحد عن الزوجة لاحتمال أن يكون حملها بسبب وطء شبهة، ثم تأتي نتائج التقنية كدليل تكميلي للعان، باعتبارها ذات دلالات قطعية يقينية، فإن جاءت موافقة لقول الزوج بنفي نسب التوأم الثاني منه: عُمل بها إقراراً للحق ودفعاً للأنساب الباطلة، وإن جاءت مخالفة لقول الأب، فإن نسب التوأم الثاني لا ينتفي عنه بناءً على أن الشارع يتشوف إلى إثبات الأنساب وإلحاق الأولاد بأبائهم ما أمكن.

٤- أن المفرزات الحليبية التي تخرج من المرأة من غير حمل (والتي تعرف بـ: ثر اللبن Galaktore) مغذية للطفل، وتحتوي على البروتين والمواد الدهنية، ولذلك ثبتت الحرمة بالرضاع من هذا اللبن إذا تحققت بقية شروط الرضاع المحرم: فتصير المرضعة أمّاً لمن أرضعته (ولو كانت بكرًا، ولا أب له) ويكون أبوها جده، وإخوانها أخواله، وهكذا، وبذلك تكون التقنية الطبية الحديثة قد كشفت عن هذا التصور الخاطئ والتي ترتب عليها تغير الفتوى في كثير من المسائل.

التوصيات:

أوصي المفتين في عصرنا ألا يتصدروا للفتوى إلا بعد الاطلاع على مستجدات العصر، وما خلفته التقنية الطبية الحديثة من تطورات، وفق نظرة متوازنة بين الثابت والمتغير من شرع الله، بعيداً عن تحكم الأهواء المتضاربة، حيث إن إهمال ذلك ينأى بالفتوى عن الصواب.

فهرس أهم المصادر والمراجع

١. الإجماع لابن المنذر أبي بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري (ط. ١ دار المسلم ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م).
٢. أحكام القرآن لابن العربي محمد بن عبد الله الإشبيلي المالكي (ط ٣، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ١٤٢٤هـ).
٣. أحكام القرآن للجصاص أحمد بن علي أبي بكر الرازي (ط. دار إحياء التراث العربي - بيروت: ١٤٠٥هـ).
٤. أحكام الهندسة الوراثية، د/ سعد بن عبد العزيز الشويرخ، ط. كنوز إشبيلية ١، عام ١٤٢٨هـ.
٥. أحكام تقنيات الوراثة الهادفة إلى تعديل الخصائص الوراثية في الإنسان، بحث منشور ضمن بحوث الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون، الذي أقامته كلية الشريعة والقانون بالإمارات العربية المتحدة.
٦. الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، تحقيق الشيخ أبو غدة، طبعة حلب.
٧. الاختيار لتعليل المختار لعبد الله بن مودود الموصللي (ط. مطبعة الحلبي - القاهرة ١٣٥٦هـ).
٨. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل لمحمد ناصر الدين الألباني (ط. المكتب الإسلامي - بيروت).
٩. أساسيات الوراثة والعلاج الجيني، د/ عبد العزيز البيومي، بحث مقدم إلى ندوة: الانعكاسات الأخلاقية لأبحاث الجينوم البشري.
١٠. أسنى المطالب في شرح روض الطالب لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، السنيكي (ط. دار الكتاب الإسلامي).
١١. إعلام الموقعين لمحمد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ط. مكتبة الكليات الأزهرية، مصر، القاهرة ١٣٨٨هـ).
١٢. الأم للإمام الشافعي أبي عبد الله محمد بن إدريس المطلبي القرشي (ط. دار المعرفة - بيروت: ١٤١٠هـ).
١٣. الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف لعلاء الدين أبي الحسن المرادوي (ط. دار إحياء التراث العربي).
١٤. البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم الحنفي (ط ١ دار الكتب العلمية بيروت - لبنان ١٤١٨هـ).
١٥. بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبي الوليد محمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ط. دار الحديث - القاهرة).
١٦. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين، أبي بكر الكاساني الحنفي (ط ٢، دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ).
١٧. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير لابن الملقن (ط. دار الهجرة - الرياض - السعودية).
١٨. البرهان في أصول الفقه للجويني عبد الملك بن عبد الله (ط ١، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان ١٤١٨هـ).
١٩. البصمة الوراثية في ضوء الإسلام لفتح الله عبد الستار: بحث مقدم للمجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي مكة المكرمة الدورة ١٦ ٢٠٠٢م.

٢٠. البصمة الوراثية وأحكامها في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي: دراسة فقهية مقارنة لعبد الرحمن أحمد الرفاعي.
٢١. البصمة الوراثية وتأثيرها على النسب إثباتاً ونفيًا لعبد الواحد نجم عبد الله: بحث مقدم إلى المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي في دورته ١٥ سنة ١٤١٩هـ.
٢٢. البصمة الوراثية ومدى مشروعيتها استخداماً في النسب والجناية لعمر محمد السبيل.
٢٣. البيان في مذهب الشافعي لأبي الحسين يحيى العمراني اليمني الشافعي (ط ١، دار المنهاج - جدة، ١٤٢١هـ).
٢٤. تحرير ألفاظ التنبيه للنووي لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ط ١، دار القلم - دمشق ١٤٠٨هـ).
٢٥. تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ط. مكتبة الرياض الحديثة - الرياض).
٢٦. تطبيقات تقنية النانو في المجال الطبي: مراجعة موجزة، راجيف سومان، شاناي راب، رافي باراتاب، مجلة الصحة العالمية المجلد ٧، العدد ٢، يونيو ٢٠٢٣.
٢٧. التطبيقات والاستراتيجيات الحديثة في تقنية النانو لعلاج أمراض الرئة. نانوريس. شانغ إكس، زينج واي، لين دي، وو جيه. ٢٠٢١؛ ١٤ (٧): ٢٠٦٧-٨٩. <https://doi.org/10.1007/s12274-020-020-8>
٢٨. التعريفات للجرجاني علي بن محمد بن علي الزين الشريف (ط ١، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان ١٤٠٣هـ).
٢٩. تعليل الأحكام د. محمد مصطفى شلبي (ط. دار النهضة العربية ١٤٠١هـ).
٣٠. تفسير الرازي (مفاتيح الغيب = التفسير الكبير) فخر الدين الرازي (ط ٣، دار إحياء التراث العربي بيروت - ١٤٢٠هـ).
٣١. تفسير الطبري (جامع البيان في تأويل القرآن) محمد بن جرير أبو جعفر الطبري (ط ١، مؤسسة الرسالة ١٤٢٠هـ).
٣٢. تفسير القرآن العظيم لأبي الفداء إسماعيل بن عمر ابن كثير القرشي الدمشقي (ط. دار الفكر ١٤١٤هـ).
٣٣. تقنيات العلاج الجيني من وجهة الفقه الإسلامي، د/ محمود صديق رشوان، منشور بمجلة كلية الشريعة والقانون بأسبوط عام ٢٠١٤م.
٣٤. التلاعب بالجينات الوراثية دراسة فقهية مقارنة، د/ سمية عبد العاطي، منشور بمجلة البحوث الفقهية والقانونية، العدد (٣٩) أكتوبر ٢٠٢٢م.
٣٥. توصيف الأقضية في الشريعة الإسلامية لعبد الله بن محمد بن سعد آل خنين (ط ١، ١٤٢٣هـ).
٣٦. توصيل الجينات باستخدام تقنية النانو لعلاج السرطان والأمراض الوراثية الأخرى، جيان تشين لو، كارينا ماري.

٣٧. التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي زين الدين محمد بن تاج العارفين (ط ١ عالم الكتب القاهرة، ١٤١٠هـ).
٣٨. التيسير بشرح الجامع الصغير للمناوي زين الدين بن تاج العارفين (ط ٣، مكتبة الإمام الشافعي - الرياض، ١٤٠٨هـ).
٣٩. الجينوم البشري من النظرية للتطبيق، رؤية إسلامية للدكتور / أحمد رجائي الجندي، بحث منشور ضمن بحوث الندوة العلمية حول الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري من منظور إسلامي - التي أقامها مجمع الفقه الإسلامي الدولي بالتعاون مع المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت عام ١٩٩٨ م.
٤٠. حاشية ابن عابدين محمد أمين الدمشقي الحنفي (ط ٢، دار الفكر - بيروت، ١٤١٢هـ).
٤١. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ط. دار الفكر).
٤٢. الحاوي الكبير لأبي الحسن الماوردي (ط: دار الفكر - بيروت).
٤٣. خلق الإنسان بين الطب والقرآن د. محمد علي البار (ط ٨ الدار السعودية - جدة ١٤١٢هـ).
٤٤. سنن ابن ماجه لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ط ١، دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠هـ).
٤٥. سنن أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ط ١، دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠هـ).
٤٦. سنن الترمذي محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك (ط ٢، مصطفى البابي الحلبي - مصر ١٣٩٥هـ).
٤٧. سنن الدارقطني لأبي الحسن بن النعمان بن دينار البغدادي (ط ١، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ١٤٢٤هـ).
٤٨. السنن الكبرى للبيهقي أحمد بن الحسين الخُسرَوُجُردِي (ط ٣، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٤٢٤هـ).
٤٩. سنن النسائي أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني (ط ١، مؤسسة الرسالة - بيروت، ١٤٢١هـ).
٥٠. السياسة الشرعية: التصرف من الولاية بما يلائم تصرفات الشارع وقواعده الكلية في جلب المصالح ودرء المفاسد. الولاية السياسية الكبرى في الإسلام لابن تيمية.
٥١. سيمات نانوية من بوليمرات قابلة للتحلل الحيوي للاستخدام السريري لدواء باكليتاكسيل. فينج إس إس، مو إل، وين كي، مجلة الكيمياء الطبية الحالية، ٢٠٠٤، ١١: ٤١٣-٤٢٤.
٥٢. شرح الزُّرقاني على مختصر خليل لعبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (ط ١ دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م).
٥٣. شرح صحيح البخاري لابن بطلال أبي الحسن علي القرطبي (ط ٢ مكتبة الرشد - السعودية / الرياض - ١٤٢٣هـ).

٥٤. صحيح البخاري لمحمد بن إسماعيل أبي عبد الله البخاري الجعفي (ط ١ دار طوق النجاة ١٤٢٢هـ).
٥٥. صحيح مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ط. دار إحياء التراث العربي - بيروت).
٥٦. ضوابط تغير الفتوى وتطبيقاته د. مزنة الصالحي: مجلة كلية الدراسات الإسلامية للبنات بالإسكندرية العدد ٣١.
٥٧. العصر الجينومي، د/ موسى الخلف، ط. سلسلة عالم المعرفة، العدد (٢١٧) يوليو ٢٠٠٣م.
٥٨. العلاج الجيني للخلايا البشرية، د/ إبتهاش أبو جزر - رسالة ماجستير - الجامعة الإسلامية بغزة عام ١٤٢٩هـ.
٥٩. العلاج الجيني واستنساخ الأعضاء البشرية رؤية مستقبلية للطب والعلاج خلال القرن الحادي والعشرين، د/ عبد الهادي مصباح (ط. دار العلوم).
٦٠. فتاوى الشيخ علي الطنطاوي ط. دار المنارة - جدة السعودية عام ١٩٨٥م.
٦١. الفروق لأبي العباس شهاب الدين أحمد المالكي المعروف بالقرافي (ط. عالم الكتب).
٦٢. لسان المحاكم لأحمد بن محمد بن محمد، أبي الوليد، (ط ٢ البابي الحلبي - القاهرة ١٣٩٣هـ).
٦٣. لسان العرب لابن منظور (ط. دار المعارف).
٦٤. المبدع في شرح المقنع لإبراهيم بن محمد ابن مفلح، برهان الدين (ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٤١٨هـ).
٦٥. المبسوط لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ط. دار المعرفة - بيروت ١٤١٤هـ).
٦٦. مسند الفاروق أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي (ط ١ دار الفلاح، الفيوم - مصر، ١٤٣٠هـ).
٦٧. المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم لأبي العباس أحمد بن أبي حفص عمر الأنصاري.
٦٨. موسوعة القواعد الفقهية لمحمد صديقي بن أحمد بن محمد آل بورنو (ط ١، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م).
٦٩. النانوجيل: أدوات ذكية لتوسيع نافذة العلاج الجيني، د/ مارسيليو كارديرون، برونو اسبوتشي، المجلة الدولية للصيدلة، المجلد ٦٥٣، ٢٥ مارس ٢٠٢٤م.
٧٠. النظام القضائي في الفقه الإسلامي لمحمد رأفت عثمان (ط ٢ دار البيان ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م).
٧١. الهندسة الوراثية من المنظور الشرعي، د/ عبد الناصر أبو البصل، ضمن كتاب دراسات فقهية في قضايا طبية، (ط ١ دار النفائس).
٧٢. الهندسة الوراثية وأبحاث البيئة، د/ عبد الباسط الجمل، (ط. ١ دار الرشد ٢٠٠٠م).
٧٣. الهندسة الوراثية والبصمة الوراثية، مفهومها وتطبيقاتها، د/ حسان شمسي باشا، بحث منشور ضمن بحوث الندوة العلمية حول الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري من منظور إسلامي - التي أقامها مجمع الفقه الإسلامي الدولي بالتعاون مع المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت عام ١٩٩٨م.

٧٤. الوراثة مفهومها وهندستها بين الطرح التقني والحكم الشرعي، د/ عبد الرحيم مهران ضمن أبحاث الندوة العلمية التي عقدها مجمع الفقه الإسلامى - جدة عام ١٤٣٤هـ، ص ٤٢.
٧٥. الوراثة والهندسة الوراثية في الجينوم البشري من منظور إسلامى، محمد جبر الألفى، ضمن أبحاث المؤتمر الإسلامى - مجمع الفقه الإسلامى، جدة، الدورة العشرون عام ١٤٣٣هـ.

Superfecundation in etiology of twin pregnancy

Witold Malinowski et al. Ginekol Pol. 2006 Oct

Expert Opin Drug Deliv

. Author manuscript; available in PMC: 2024 Apr 10.

Published in final edited form as: Expert Opin Drug Deliv. 2023 Apr

10;20(4):523–540. doi: 10.1080/17425247.2023.2200246.

Superfecundation and superfetation with resulting heteropaternal twins--a possible resolution of the phenomena in the era of DNA typing]

Ewa Raczek. Arch Med Sadowej Kryminol. 2003 Jan-Mar. [Article in Polish]

Twins from different fathers: A heteropaternal superfecundation case report in_ Colombia Fernanda Mogollón et al. Biomedica 2020[Article in English, Spanish]

Demir, Ramazan vd., «Embriyoloji-Histoloji Çoklu Gebelikler ve Bitişik_ (SIAM) ikizlerin Oluşum Mekanizmaları», Türkiye Klinikleri Tıp Bilimleri Dergisi, 12(2),

Süperfetasyon: Hamileyken ikinci kez hamile kaldı, 2 çocuğu oldu_

Erol, Onur, 2006, «İkiz Gebeliklerde Koryonisitenin Perinatal ve Neonatal_ Sonuçlara Etkisi», Uzmanlık Tezi, Sağlık Bakanlığı Bakırköy Kadın Doğum ve Çocuk Hastalıkları Eğitim ve Araştırma Hastanesi, İstanbul.

Süperfetasyon: Hamileyken ikinci kez hamile kaldı, 2 çocuğu oldu

Topalismaioğlu, Nevra, «Hormon Bozuklukları: Hiperprolaktinemi ve Galaktore», (04.02.2018)



الإمانة العامة للدفتر وهيئات الإفتاء في العالم
General Secretariat for Fatwa Authorities Worldwide



دار الإفتاء
المصرية
Dar Al-ifta Al-Missriyyah

المحور الأول: تكوين المفتي الرشيد العمري

بناء المفتي من الدرس الأصولي إلى الممارسة الإفتائية الرشيدة

يوسف محمد المنسي

الباحث بمجمع البحوث الإسلامية
باحث دكتوراه في أصول الفقه



The Making of the Competent Mufti in the Age of Artificial Intelligence

ملخص البحث

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

إنَّ صيانة حِمَى الشريعة الغراء تركز على دعامتين أساسيتين: أولاهما، حفظ ألفاظها ومبانيها، وهي المهمة التي نهض بها جهازة الرواية من محدّثين وقراء، وثانيتهما، وهي الأشدُّ عمقاً والأبعد أثراً، حفظ معانيها واستجلاء مقاصدها، وذلك هو ميدان علم أصول الفقه الرّحب وقواعده المحكّمة، ومن هذا المنطلق أدرك العلماء الأفاضل محورية هذا الفنّ الجليل ودوره الحاسم في صقل العقول وتهذيب المدارك، سواءً للمحدّث أو اللغوي، أو الفقيه والمفتي، بل لكلِّ مناظرٍ ومتكلّمٍ يبتغي الحقَّ ويسعى إليه.

ولمّا كان المقصد الأسمى من الدرس الأصولي هو تبيان الحكم الشرعي وإجلاله للناس، وكان المفتي هو فارس هذا المضمار الذي يخالط الجماهير ويجب عن استفتاءاتهم، أمسى إتقانه للقواعد الأصولية وتضلّعه منها ضرورة حتمية لهوضه بأعباء الإفتاء، وزاداً لا ينفد في مسيرته التوجيهية، وفي زمن أضحت فيه الفتوى شأنًا مؤسسيًا، تتأكّد الحاجة وتتعاظم أكثر من أيّ وقت مضى إلى بناء عقلية المفتي بناءً أصوليًا راسخًا، يمكنه من ترتيب الأدلة وإتقان الاستنباط، ليصدر فتوى سديدة تنير الدرب وتهدّي إلى الصواب.

وقد جاء هذا البحث ليسلط الضوء على الدور المحوريّ لعلم أصول الفقه، بوصفه المنارة التي تهدي بها بصيرة المفتي، والأداة التي تصقل ملكته الإفتائية، ذلك أنّ الغوص في بحار الشريعة الزاخرة، وفهم مقاصدها النبيلة - وهي غاية الإفتاء - لا يتأتّى إلا بمعراج أصوليّ متين، ينظّم الأدلة ويضبط الاستنباط.

يستهدف البحث تحقيقَ غاياتٍ عدة، أبرزها: إبراز العلاقة العضوية بين الدرس الأصولي والممارسة الإفتائية، وتأكيد أنّ بناء عقلية فقهية واعية لا يكتمل إلا بالنهل من معين القواعد الأصولية الضابطة، كما يهدف إلى إلقاء الضوء على الشروط التي وضعها الأصوليون للمفتي، والأسس التي ينبغي أن تشكّل رؤيته ومنهجه.

وخلص البحث إلى نتائج هامة، من أبرزها: أنّ الابتعاد عن جادة الدرس الأصولي علماً وعملاً يُشرّع الأبواب أمام الانحراف والشذوذ في الفتوى، وفي المقابل فإنّ الاعتناء بهذا العلم الأصيل هو الطريق الأقوم لتصور المسائل تصوّرًا دقيقًا قبل إصدار الأحكام، مما يجعل ترسيخ الأساس الأصولي للمفتي ضرورة لا غنى عنها للمؤسسات الإفتائية، ومنهلاً عذباً لكلِّ طالب علم يصبو إلى فهم عميق واستنباط رشيد.

الكلمات المفتاحية:

الدرس - الأصولي - بناء - المفتي

المُقَدِّمَة

الحمد لله الذي شرع فأحكم، وهدى فأنعم، والصلاة والسلام الأتمّان الأكمّان على سيد الكونين، وإمام الثقلين سيدنا ومولانا محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعلى آله الأطهار وصحابته الأخيار، ومن سار على نهجهم بإحسانٍ إلى يوم الدين، وبعد:

فإنَّ مقام الإفتاء لهو القلبُ النابضُ في جسد الشريعة الغراء، والروح المشرقة في دروب الهداية، يستوي فيه العالم مثلاً للوصل الإلهي بين خالقه وخلقه، ولقد صدق الإمام النووي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حين ساق لنا ذلك الأثر النير عن التابعي الجليل والقُدوة الحكيمة سيدي محمد بن المنكدر -روح الله روحه الطاهرة بفيض النور- الذي يجلبل في الوجدان: «العالم بين الله تعالى وخلقه، فلينظر كيف يدخل بينهم؟!»^(١). هذه الكلمات القصيرة البعيدة الغور ليست محض نصح عارض، بل هي منارة تشق عنان السماء، وفنار يهتدي به السالكون درب الفتوى، مؤكدة أنها ليست مجرد إخبار عن حكم شرعي، بل هي توقيع عن رب العالمين، وورثة لمقام الأنبياء عَلَيْهِمُ السَّلَامُ في بيان الحق وإرشاد الخلق.

ولجلالة هذا المقام الرفيع، ودقة هذه المهمة الجليلة، صور علماء الأصول العلم الشرعي بصورة بديعة تتجلى فيها الحكمة والرصانة: إنه كشجرة وارفة الظل، جذورها متأصلة في أعماق الأرض، وساقها متماسك شامخ في علو وهاء، وثمارها يانعة تسر الناظرين، فجذور هذه الشجرة المباركة هي قواعد الأصول المتينة؛ تلك القواعد التي لا يستغني عنها فقيه متبحر، ولا ينفك عن إجادتها مفتٍ مبصر، ومن هذه الجذور الغائصة في عمق النص وسعة الفهم، تستمدُّ الفتوى قُوَّتَهَا ورصانتَهَا، فتنبع من معين لا ينضب، وتستمدُّ صلابتها من ساق العقل الفقهي الذي ارتوى من ماء هذه الجذور الأصيلة؛ فكلما تعمقت الجذور بحثاً ودرايةً وإطلاعاً كانت الثمار أنقى وأطيب، وكانت الفتوى أرسخ وأقوم، بعيدة عن الاضطراب والزلل.

وإنه ليعجب العاقل كل العجب ويستغرب غاية الاستغراب إذا ما شاهد خلاً في فتوى أن يلقي بصره نحو مصدرها ومعينها؛ فهل استند المفتي إلى قواعد أصولية رصينة، أم تجاوزها إلى الرأي القاصر والفكر السطحي؟ وهذا الأمر يزداد وضوحاً في عصر تيسر فيه الحصول على نواذر العلوم، وتزاحمت فيه تقنيات العصر الحديث، وجيء يومئذ بالذكاء الاصطناعي، حتى ظنَّ بعضنا أنه سيخفف عنا أعباء التدبير، ويترك عقولنا متفرغة للإبداع والابتكار؛ فإذا بنا قد أولينا زمام الأمور، وصار هو المفتي والمفكر والمؤلف والمحاضر، في حين انشغلنا نحن بصغائر المهام!!

فالعجب لا يكون من هؤلاء الذين يتصدرون للفتوى بضحالة فكر، بل العجب كل العجب من أيادٍ سلفت، وعقولٍ نيرة قد أدت رسالتها بأمانة، وذكرتنا بأوصاف العلماء الربانيين، ووضعت لنا ضوابط الفتوى الصحيحة التي هي محور حديثنا في هذا البحث الموجز، ولذا كان الاهتمام البالغ بالدرس الأصولي في صناعة عقل المفتي،

(١) يُنظر: آداب الفتوى والمفتي والمستفتي (ص: ١) للإمام الحجة الولي محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الشافعي المتوفى سنة ٦٧٦هـ، ت. بسام الجابي، ط. دار الفكر، سنة ١٤٠٨هـ.

فهو الركن الأساس في بناء شخصية المفتي العقلية والفقهية في ظل الفتوى المؤسسية بالأزهر الشريف ودار الإفتاء والهيئات المعاونة، ولن يتأتى ذلك البناء الراسخ إلا بدراسة عميقة لهذا العلم الذي هو من مبتكرات المسلمين الأفاضل، ومن مفاخر أجدادنا الأكابر رضوان الله عليهم. واستشعاراً من الباحث بأهمية هذا الدرس الأصولي جاء البحث الموسوم بـ (بناء المفتي: من الدرس الأصولي إلى الممارسة الإفتائية الرشيدة).

أهداف البحث:

- ١- تأكيد عظم شأن الفتوى وسمو منزلتها في الدرسين الفقهي والأصولي.
- ٢- العناية بالمدخلات العلمية والأسس المعرفية التي ينبغي للمفتي أن يتمكن منها.
- ٣- إبراز أهم الأدوات الأصولية التي تكسب الفقيه الملكة الفقهية الراسخة.
- ٤- بيان أفضل الوسائل للاستفادة من برامج الذكاء الاصطناعي في قضايا الفتوى.

منهجية البحث:

وقد التزم الباحث في هذا البحث الموجز - قدر الاستطاعة - أصول المنهج العلمي القائم على استقراء النصوص من مظانها، وتوثيق النقول والاقتباسات، وعزو الآيات، وتخريج الأحاديث والحكم عليها، مع التعريف بالمصطلحات والمصادر في الحواشي.

الدراسات السابقة:

ومع أن المكتبة تزخر بالدراسات حول الفتوى منذ تصنيف الإمام النووي رَحِمَهُ اللهُ حتى يومنا هذا، إلا أن تسليط الضوء على محورية الدرس الأصولي في بناء العقل الإفتائي لم يرد - حسب اطلاع الباحث - بشكل مباشر ومستفيض إلا في دراستين أساسيتين:

أولاهما: رسالة الدكتور سعد الدين هلالي بعنوان: المهارة الأصولية وأثرها في إنضاج الفقه وتجديده، ط/ الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة ٢٠١٢م.

والثانية: بحث للدكتور عماد حمدي إبراهيم بعنوان: المهارة الأصولية وأثرها في تأهيل المفتي، مقدم لكلية الآداب جامعة سوهاج.

ورغم أن الباحث قد أفاد من هاتين الدراستين فائدة جمة، فإن أولاهما جاءت مستفيضة في مباحث وإن اتصلت بالدرس الأصولي إلا أنها بعيدة الصلة عن موضوعنا، وأما الأخرى وإن قاربت في عنوانها عنوان بحثنا، إلا أنها غلبت عليها الأبعاد التربوية العامة على حساب التقعيد الأصولي الدقيق، مع الاعتراف بجهد الباحثين المذكورين في سبقهما لتناول هذا الموضوع الجليل، ويتميز هذا البحث عما سبقه في كونه يغوص مباشرة في منهج الأصوليين أنفسهم في بناء عقل المفتي، ويكشف النقاب عن الأسس اللغوية والحديثية وغيرها من الركائز التي يقوم عليها الدرس الأصولي في سبيل تشييد صرح الملكة الفقهية الراسخة.

خطة البحث:

ويتألف هيكل هذا البحث من: مقدمة، وأربعة مباحث، وخاتمة، بيانها على النحو التالي:

المقدمة: وتشتمل على أهمية الموضوع، وأهدافه، ومنهجيته، والدراسات السابقة.

المبحث الأول: التعريف بالفتوى، وأهميتها، وشروط المفتي.

المبحث الثاني: حقيقة الدرس الأصولي وأركانه، وارتباطه بالفتوى.

المبحث الثالث: أثر الدرس الأصولي في تكوين شخصية المفتي.

المبحث الرابع: المفتي المعاصر والذكاء الاصطناعي بين معونة الأداة وعصمة الأصول.

الخاتمة: وتتضمن أبرز النتائج والتوصيات.



المبحث الأول: التعريف بالفتوى وأهميتها وشروط المفتي المطلب الأول: مفهوم الفتوى وحقيقتها

أولاً: الفتوى في اللغة: هي اسم مصدر من «أفتى»، وتأتي الفتوى والفتوى والفتيا بمعنى الإبانة والجواب عما يشكل من الأحكام، يقال: أفتى في المسألة، أي: أبان الحكم فيها. فمدارها في الوضع اللغوي على البيان والتوضيح والإظهار^(١).

ثانياً: الفتوى في الاصطلاح: تعددت تعريفات الفتوى في دواوين الفقه والأصول، ولعل من أدقها وأنسبها لسياق بحثنا تعريف العلامة البناني في حاشيته على «جمع الجوامع»، حيث قال: إنها «الإخبار عن الحكم الشرعي على غير وجه الإلزام»^(٢)، وهو تعريف جامع مانع؛ إذ يشمل الإخبار عن الأحكام المنصوص عليها في الوحيين، أو المستنبطة في المذاهب الفقهية، أو تلك المتعلقة بالنوازل والمستجدات، وقد أحكم البناني تعريفه بقيد «على غير وجه الإلزام» ليميزها عن حكم القاضي الذي يتصف بالإلزام والتنفيذ.

المطلب الثاني: مركزية الفتوى وأهميتها في الدرس العلمي

تعد الفتوى من أدق الوظائف الشرعية وأشدّها خطراً؛ إذ يتبوأ فيها العالم مقام التبليغ عن الله تعالى، فهو «يوقع عن رب العالمين، ويكتسب قداسة من قداسة العليّ القدير، ومن قداسة الوحي الشريف»^(٣). ولا عجب أن يكون للمفتي هذه المكانة المرموقة، وهذا الشرف الكبير؛ فهو سراج ينير الطريق للعباد، ويردهم إلى الحق، وقد عبر الإمام ابن القيم عن جلاله هذا المنصب بأبلغ تعبير فقال: «وإذا كان منصب التوقيع عن الملوك بالمحل الذي لا ينكر فضله، ولا يجهل قدره، وهو من أعلى المراتب السنيات، فكيف بمنصب التوقيع عن رب الأرض والسموات؟ فحقيق بمن أقيم في هذا المنصب أن يعد له عدته، وأن يتأهب له أهبته، وأن يعلم قدر المقام الذي أقيم فيه»^(٤).

ولعظيم خطر هذا المقام لم يكن يقدم عليه السلف إلا بعد تمام الأهلية ورسوخ القدم، وقد نقل الإمام القرافي عن إمام دار الهجرة مالك بن أنس قوله: «لا ينبغي للعالم أن يفتي حتى يراه الناس أهلاً للفتوى، ويرى هو نفسه أهلاً لذلك»^(٥).

(١) يُنظر: القاموس المحيط للفيروز آبادي (٤/ ٣٧٥)، المصباح المنير للفيومي (٢/ ٦٢٢)، المعجم الوسيط (٢/ ٦٧٣).

(٢) يُنظر: حاشية البناني على جمع الجوامع (٢/ ٤٠١)، وللفتوى عدة تعريفات مبثوثة في كتب الأصول أبرزها الذخيرة للشهاب القرافي (١/ ١٢١)، البحر المحيط للعلامة الزركشي (٦/ ٣٠٥)، صفة الفتوى لابن حمدان ص (٤)، شرح الكوكب المنير لابن النجار الحنبلي (٤/ ٥١٤)، التعريفات للشريف الجرجاني ص (١٨).

(٣) يُنظر: الإفتاء حقيقته وآدابه ومراحلها، أد: علي جمعة محمد، ص (٣).

(٤) يُنظر: إعلام الموقعين لابن القيم (٢/ ١٧).

(٥) يُنظر: أنوار البروق في أنواء الفروق للقرافي (٢/ ١٢٤، ١٢٥).

والمفتي قائم في الأمة مقام النبي كما يقول أبو إسحاق الشاطبي رضوان الله عليه؛ لأن العلماء ورثة الأنبياء كما يدل عليه الحديث «إن العلماء ورثة الأنبياء، إن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً، وأورثوا العلم»^(١).

ومن كان في العلم والكلام كذلك فإن كل فتوى تخرج منه لا بد أن تكون منضبطة بضابط العلم والورع، وإلا فهو داخل فيمن اقتترف كبيرة من الكبائر؛ لأن الله عدد الكبائر وختم بأخطرها؛ وهي الكلام عن الله بغير معرفة والفتوى بغير علم؛ لأن ضررها متعدد، يقول الله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٣].

وبالنظر إلى هذا النص نجد أن الحق جل جلاله رتب المحرمات إلى أربع مراتب، وبدأ بأسهلها وهو الفواحش، ثم ثنى بما هو أشدّ تحريمًا منه وهو الإثم والبغي، ثم ثلث بما هو أعظم تحريمًا من ذلك كله وهو القول على الله بلا علم^(٢).

ولقد حذر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من هذا المسلك الخطير في الحديث الذي يرويه عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من العباد، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يبق عالماً، اتخذ الناس رؤوساً جهلاً، فسئلوا فأفتوا بغير علم، فضلوا وأضلوا»^(٣).

وفي تعليق الحافظ ابن حجر على هذا الحديث لفظة بديعة تعبر عن جلال الفتوى وعظم خطورتها، يقول رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وفي هذا الحديث الحثُّ على حفظ العلم، والتحذير من ترئيس الجهلة، وفيه أن الفتوى هي الرياسة الحقيقية، وذم من يقدم عليها بغير علم»^(٤).

وكأنني بهذا الحبر الجليل، بكلماته هذه، يرسم للأمة خارطة طريق لحماية عقولها، وتربية جيل له أهلية الرياسة الحقيقية، وينادي من وراء حجاب الزمن: أعدوا المفتي كما يعد الإمام الأعظم، وانتقوه بشروط الإمامة وضوابطها؛ فإن إمامة العلم رياسة تعدل رياسة الأمة بل تفوقها.

وفي هذا السياق الجليل يتجلى لنا حديث نبوي شريف يلقي بظلاله الواضحة على عظم هذه المسؤولية الجسيمة، ويؤكد خطورة الإقدام على الفتوى بغير علم أو بصيرة؛ فعن أبي هريرة أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «من قال عليّ ما لم أقل فليتبوأ مقعده من النار، ومن استشاره أخوه فأشار عليه بغير رشده فقد خانته، ومن أفتى بفتيا غير ثبت فإنما إثمه على من أفتاه»^(٥).

(١) الحديث أخرجه الإمام ابن حبان في «صحيحه» (كتاب العلم، ذكر وصف العلماء الذين لهم الفضل الذي ذكرنا قبل) (١/ ٢٨٩) برقم: (٨٨) وأبو داود في «سننه» (كتاب العلم، باب في فضل العلم) «(٣/ ٣٥٤) برقم: (٣٦٤١)، (٣/ ٣٥٥) (بدون ترقيم).

(٢) يُنظر: إعلام الموقعين (١/ ١٠، ١١).

(٣) الحديث أخرجه الإمام أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب العلم، باب كيف يقبض العلم) (١/ ٣١) برقم: (١٠٠).

(٤) يُنظر: فتح الباري (١/ ١٩٥).

(٥) الحديث أخرجه مسلم في «مقدمة صحيحه» (مقدمة، باب في التحذير من الكذب على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) (٧/ ١) برقم: (٣) وابن حبان في «صحيحه» (المقدمة، فصل ذكر إيجاب دخول النار لمن نسب الشيء إلى المصطفى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو غير عالم بصحته) (١/ ٢١٠) برقم: (٢٨).

هذه الكلمات النبوية الجامعة ليست محض نصح عارض، بل هي دقات متوالية على قلب كل من تصدّر للفتوى تؤكد بجلاء أن وزر الفتوى الخاطئة التي لم تُبنَ على أساس رصين من العلم واليقين يعود على المفتي نفسه لا على المستفتي الذي طلب الهداية.

وهذا الأمر الجلل يدعونا كمؤسسات علمية وتربوية تُعنى بصيانة الشريعة وبناء صرح الإفتاء إلى ضرورة وضع برامج علمية رصينة وتزكوية عميقة تعنى بتخريج المفتي الذي يستشعر مراقبة ربه في كل فتوى يصدرها، ويؤصلها تأصيلاً علمياً لا يعتريه زيغ ولا خلل، فيكون على بصيرة من أمره، متحصناً بالورع والخشية.

ولقد دفعني هذا الهم العلمي العظيم والواجب الشرعي الملقى على عاتق كل طالب علم إلى تقليب صفحات علم أصول الفقه البهيج، والغوص في بحاره الزاخرة، وسؤال شيوخه الأجلاء منذ اللحظة التي شرعت فيها في كتابة رسالتي هذه التي بدأتها بتأمل رسالة شيخ الملة الهاشمي المطلبي الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى، فوجدت أن الأئمة الأفاضل الذين شيدوا صرح هذا العلم قد راعوا بدقة متناهية جانب التقعيد العلمي المتين، وجانب التزكية الروحية العميقة، باعتبارهما ركنين أساسيين في بناء شخصية المفتي الفقهية والأخلاقية.

والمأمل في متن «جمع الجوامع» ذلك الصرح الأصولي الشامخ الذي يعد من أشهر مصنفات المحققين، وعليه عشرات الشروح والخدمات العلمية الجليلة التي أثرت المكتبة الإسلامية، يجد أن الإمامين السبكيين الجليلين - الوالد والولد - قد اشتغلا بمنصب القضاء والفتوى، وعركا قضية الفتوى ونزاعات الناس عرگاً شديداً، مما صقل مداركهما وأبصرا بما آتاهما الله من علم وحكمة طبيعة الفتوى وما يحتاجه المفتي من قواعد رصينة وتزكية روحية لا غنى عنها.

فلذا شرعاً في التصنيف الأصولي ورَصَفَا القواعد اللغوية والحديثية والكلامية والمنطقية وغيرها مما يبني ملكة المفتي والفقيه بناءً محكمًا لا يتطرق إليه الخلل، وتوجا كل ذلك بخاتمة جليلة في التصوف، وهو علم التزكية وتطهير القلوب، وكأنهما يشيران بذلك إلى أن الفتوى والعلم غايتهما القصوى أن نصل إلى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وأن نزكي أرواحنا ونطهرها، فيخرج ذلك عالمًا ورعًا تقياً، ليس من علماء بني إسرائيل الذين حادوا عن جادة الحق واستبدلوا بالهدى الضلال.

وقبل ختام هذا المطلب المبارك، أودُّ أن أشير إلى أن المفتي في الدرس الأصولي يتبوأ موقعاً في ذروة المستفيدين من هذا العلم الجليل، فهو متشرب للقواعد المتينة التي صاغها له عقل الأصولي بدقة وإحكام، وجانٍ لثمارها اليانعة التي تثمر الفتوى السديدة؛ لذا بعدما دون الأصوليون أن علم أصول الفقه مقسم إلى مقدمة وسبعة كتب:

الباب الأول: في الدليل الأول وهو الكتاب.

والثاني: في السنة.

والثالث: في الإجماع.

والرابع: في القياس.

والخامس: في الأدلة المختلف فيها.

والسادس: في التعارض والترجيح.

والسابع: في الاجتهاد والفتوى^(١).

فكأنه لا بد للمفتي من مرور على كل هذه الدروس والغوص في أعماقها، واستيعاب مباحثها، وتطبيق قواعدها، كي يحقق فتوى صحيحة سديدة، تنسجم مع مقاصد الشريعة وروحها. وهذا يدعونا بقوة إلى معرفة شروط المفتي كما ذكرها العلماء الأجلاء، والعمل على تحقيقها فيمن يتصدر لهذا المقام الرفيع.

المطلب الثالث: شروط المفتي وصفاته

توطئة:

إن الغوص في أعماق مقام الإفتاء واستجلاء جلاله ليقودنا حتماً إلى تبيان الأوصاف التي يتحلى بها من يتصدر لهذا المنصب الرفيع، ويتحمل أعباءه الجسام.

ولقد أفاض الإمام الحافظ أبو عمرو عثمان بن الصلاح الشهرزوري، رَحِمَهُ اللهُ عَنْهُ، في تقسيم المفتين إلى قسمين بينين، كل منهما يمثل منزلة ودورا في صرح الشريعة:

أولهما: المفتي المطلق المستقل؛ ذلك العلم الشامخ الذي استكمل أدوات الاجتهاد، وتبحر في علوم الكتاب والسنة، واستوعب أقوال الصحابة الكرام والتابعين الأعلام، فغدا بفضل الله وتوفيقه قادراً على استنباط الأحكام الشرعية من مصادرها الأصلية دون تقليد أو تقييد بمذهب معين، وهو الذي يتأدى به فرض الكفاية في حفظ الشريعة وبيان أحكامها للأمة، ساعياً في كل فتوى إلى موافقة الأدلة الشرعية حيث كانت، ومجتهداً في نوازل العصر بما يوافق مقاصد الشرع الحنيف^(٢).

ولقد أدرك الإمام ابن الصلاح ببصيرته الثاقبة ندرة هذا النوع من المفتين في الأزمان المتأخرة، فيقول متحسراً على غياب هذه العقلية الفذة: «ومن دهر طويل عدم المفتي المستقل، فصارت الفتوى إلى المنتسبين إلى أئمة المذاهب المتبوعة».

وأما القسم الآخر: فهو المفتي غير المستقل، وهم درجات كما أشار إليه الإمام العلامة ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ، ولا يخلو نظرهم من التقييد بدائرة إمامهم، فهم يسبحون في فلك الأقوال والترجيحات والتخريجات الخاصة بالمذهب الذي ينتسبون إليه^(٣).

(١) هذا تقسيم المتكلمين لعلم أصول الفقه، وللفقهاء تقسيم آخر، ولكل وجهة هو مؤلفها، وقد عالجت ذلك في رسالتي للدكتوراه.

(٢) يُنظر: أدب المفتي والمستفتي لإمام الدنيا عثمان بن عبد الرحمن صلاح الدين بن عثمان الكردي الشافعي المتوفى سنة ٦٤٣ هـ، ص (٢١-٢٨).

(٣) يُنظر: إعلام الموقعين (١٥٧/٤).

ولعل المتأمل في هذه التقسيمات يجدها تتصل اتصالاً وثيقاً بمفهوم المجتهد الذي أفاض فيه الأصوليون (المطلق والمقيد)، غير أن غلبة مقام الفتوى على المجتهد، وتصدره لإجابة الناس، قد أدى إلى تشابك المصطلحات.

يُبد أن غايتنا في هذا البحث ليست الانعزال عن الواقع، بل هي السعي الحثيث إلى صناعة مفتٍ مجتهد داخل كل مذهب، يتمكن من نوازل عصره ويستنبط لها الأحكام، متمسكاً بالضوابط الأصولية الراسخة التي سنفصلها بإذن الله تعالى، مؤملاً أن يصل إلى الغاية القصوى من استنباط الأحكام على سنن الأكابر. وهذا تمام ما قدمناه لك من توطئة لهذا المقام الجليل، وأن الأوان لأن نكشف النقاب عن صفات هذا العظيم وشروطه الذي صاغته أيادي الكبار وربته مدارس العلم والفقه.

شروط المفتي:

والشروط التي تدور عليها صفات المفتي خمسة شروط رئيسة، وهي: الإسلام، والتكليف، والعدالة، وجودة القريحة، والاجتهاد.

فأما الشروط الثلاثة الأول (الإسلام والتكليف والعدالة) فهي محل إجماع بين العلماء كما يقول ابن حمدان؛ لأن المفتي مُبلَّغ عن الله، وهذه الشروط سارية في الشهادة والرواية، وكذلك في الفتيا. وأما شرط الاجتهاد، فهو شرط جمهور الأصوليين من الشافعية والمالكية والحنابلة، في حين رآه الأحناف شرط أولوية لا شرط صحة؛ تسهياً على الناس^(١). وينتظم الاجتهاد في أمور ثلاثة:

العلم بالكتاب والسنة: بأن يعرف الآيات والأحاديث المتعلقة بالأحكام، ويميز صحيحها من سقيمها، ويعلم ناسخها ومنسوخها، وعامها وخاصها، وغير ذلك من مباحث الألفاظ، واشترطوا حفظ آيات الأحكام وكذا أحاديث الأحكام كي يستطيع الاستشهاد على حكمه والتدليل على فتواه.

العلم بلسان العرب: فالقرآن والسنة نزلا بلسان عربي مبين، وما وقع الخلط والخطأ في الاستنباط إلا بسبب الجهل بأساليب العرب وخصائص لغتهم، وما وقع الخلط من المستشرقين إلا بسبب حقدهم الأعمى أولاً وجهلهم بلسان العرب وخصائصه.

العلم بأصول الفقه: وهو العلم بالقواعد الكلية الشريفة التي تنظم عقل المفتي، وتضع أمامه المنهج الصحيح لفهم النصوص والاستنباط منها.

وأما شرط (جودة القريحة)، فهو شرط لطيف يتداخل فيه العلم مع الموهبة.

ومن أدق من فصل فيه حجة الإسلام الغزالي -نور الله ضريحه وأذاقنا ما أذاقه^(٢)- حين ربط بين الفقه والفهم -عند عرضه مسألة من مسائل الوقف، وتفصيله في تعريف الفقيه، وتحليله جذر الفقه إلى ثلاث مراحل منها

(١) يُنظر: مجمع الأنهر (٢/١٤٦).

(٢) هذا دُعاء محب الدين بن عبد الشكور عن نقله نصاً من كلام الحجة، فرضي الله عن السادة الأعلام ورزقنا الله الأدب بين أيديهم.

(فقه)، و(فقه)، و(فقه) - فالفقيه الحق هو من اختلط الفقه بروحه ودمه، فأصبح يشعر بالحكم كما يشعر الجائع بالطعام، وهذا هو ما عبر عنه الإمام السبكي بمصطلح (فقيه النفس)، وابن القيم بـ(الفقه الحي)؛ أي يكون المفتي بطبعه شديد الفهم لمقاصد الكلام، صادق الحكم على الأشياء.

ولقد لخص الإمام الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذه الشروط والآداب في نص دستوري عجيب، يضبط معايير الفتوى وشروط انتقاء المفتين، نقله عنه العلامة حسنين مخلوف، حيث قال الشافعي:

«لا يحل لأحد أن يفتي في دين الله إلا رجلاً عارفاً بكتاب الله... بصيراً بأحاديث رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بصيراً باللغة الفصحى والشعر الجيد وما يحتاج إليه منهما في فهم القرآن والسنة، ويكون مع ذلك مشرفاً على اختلاف أهل الأمصار، وتكون له قريحة وقادة، فإذا كان هكذا فله أن يفتي في الحلال والحرام، وإذا لم يكن هكذا فليس له أن يفتي»^(١).

وفي هذا النص الجامع الذي قيل في صاحبه: «الشافعي حجة ولسانه حجة»^(٢) ما يكشف عن عمق نظر الأئمة، ولقد لفت انتباهي وأنا أكتب هذه السطور - في الأشهر الحرم سيما شهر الله المحرم - أنني استمعت لمن يتصدر للفتوى على إحدى منصات التواصل الاجتماعي يحرم على المشتغل بالعلم الشرعي والمفتي تعلم الشعر وحفظه!

فأقول بعد أكثر من اثني عشر قرناً: إن كلام الإمام الشافعي هذا ليؤكد أن الدراسة في الأزهر الشريف متصلة السند بلسان العرب الذي نزل به الوحي، وأن فهم هذا اللسان لا يتأتى إلا بدراسة أشعار أهله ومنثورهم، كما فعل الشافعي نفسه حين مكث عشرين عاماً يدرس لغة هذيل حتى تمكن من فهم اللسان العربي فهماً عميقاً.

آداب المفتي:

وإذا كانت الشروط هي عتبة الدخول إلى هذا المقام، فإن الآداب هي النور الذي يزينه ويحفظ هيئته، وثمة آداب أخرى ينبغي أن يتحلى بها المفتي، وكأن العلماء بذكرها يعالجون قضية الإصلاح العقلي والقلبي للمفتي كي تستقيم فتواه، ولقد جمع الإمام المبجل أحمد بن حنبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أصول هذه الآداب في خصال خمس، فقال: «لا ينبغي للرجل أن ينصب نفسه للفتيا حتى يكون فيه خمس خصال:

أولها: أن تكون له نية، فإن لم تكن له نية لم يكن عليه نور، ولا على كلامه نور.

ثانيها: أن يكون له علم وحلم ووقار وسكينة.

الثالثة: أن يكون قوياً على ما هو فيه وعلى معرفته.

الرابعة: الكفاية (أي: من العيش)، وإلا مضغه الناس.

الخامسة: معرفة الناس»^(٣).

(١) يُنظر: فتاوى شرعية للعلامة العدوي الكبير سيدي الشيخ حسنين مخلوف، ط. مصطفى الحلبي سنة ١٣٨٥ هـ.

(٢) هذا كلام إمام الحرمين الجويني المتوفى ٤٨٧ هـ، ومن بعده من العلماء.

(٣) يُنظر: إعلام الموقعين (٤/ ١٩٩)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٥٥٠ - ٥٥٢).

ويعلق الإمام ابن القيم على هذه الخصال الجامعة فيقول: «فإن هذه الخمسة هي دعائم الفتوى، وأي شيء نقص منها ظهر الخلل في المفتي بحسبه»^(١).

ويضيف الإمام الشهاب القرافي بُعداً مقاصدياً رفيعاً فيقول: «وينبغي للمفتي أن يكون حسن السيرة، ويقصد بجميع ذلك التوصل إلى تنفيذ الحق وهداية الخلق، فتصير هذه الأمور كلها قربات عظيمة»^(٢).

وذكروا من جملة الآداب أيضاً أن يكون بصيراً بمكر الناس وخداعهم وأحوالهم، وأن يحفظ أسرارهم ويستتر عوراتهم، مع الاحتراز وأخذ الحيطة في الفتوى^(٣)، إلى غيرها من الخصال الحميدة التي ينبغي أن يتحلى بها عموم المسلمين وطلبة العلم خصوصاً. نسأل الله السلامة من الزلل.



المبحث الثاني:

حقيقة الدرس الأصولي وأركانه وارتباطه بالفتوى

وفيه مطالب:

المطلب الأول: مفهوم الدرس الأصولي وحقيقته.

المطلب الثاني: أركان الدرس الأصولي.

المطلب الثالث: علاقة علم أصول الفقه بالفتوى.

المطلب الأول:

مفهوم الدرس الأصولي وحقيقته

يقصد بـ«الدرس الأصولي» في سياق هذا البحث ما هو أوسع من مجرد التعريف الاصطلاحي المشهور عند الأصوليين بأنه: «العلم بالقواعد الكلية التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية»^(٤)؛ بل هو فوق ذلك منهجية تفكير متكاملة، ومجموع الأدوات والقوانين التي تحكم عملية الفهم والاستنباط.

إنه العلم الذي ينظم مباحث الحديث والمنطق والعقيدة والفقه، ويضع الآلية الصحيحة للفهم والاستنباط، ويقدم سبل درء التعارض والترجيح بين الأدلة، فالدرس الأصولي، في جوهره، هو «العلم الذي يحكم العقل الفقهي». إنه البوتقة التي تنصهر فيها علوم اللغة والحديث والعقيدة لتنتج لنا منهجاً متماسكاً لاستخراج مراد الله من خطابه؛ فإذا كانت الفتوى هي «الثمرة»، فإن الدرس الأصولي هو «الجذر والساق» اللذان يغذيان هذه الثمرة ويقومان عليها.

(١) يُنظر: إعلام الموقعين (٤/١٩٩).

(٢) يُنظر: الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ص (٢١٧).

(٣) يُنظر: إعلام الموقعين (٤/٢٥٦).

(٤) يُنظر: التقرير والتحبير لابن أمير الحاج (١/٢٨).

المطلب الثاني: أركان الدرس الأصولي

توطئة:

المتأمل لمصنفات الأصوليين في قضية الإمداد والاستمداد يجدهم يؤكدون العلاقات الوثيقة بين هذا العلم الذي هو من مبتكرات ومفاخر المسلمين وبين سائر العلوم التي تدور في فلك الوحي، سواء كانت علوماً عقلية أو نقلية، وكأني بهم قد أخرجوا أفضل ما عندهم من مباحث ومسائل وضمنوها ثانياً هذا العلم الشريف ليحفظوا لنا فهم الشريعة الغراء، فهو ملتقى العلوم الشرعية واللغوية.

ولقد حفظ الله حياض الوحي بهذا العلم وقواعده، ومنذ أن قعد الشافعي قواعده، وجمع مثوره من سطور وصدور العلماء (المحدثين، والفقهاء، والنحاة، والبلغاء، والمتكلمين) عمل العلماء على قواعد الشافعي بالدرس والتهذيب والتأصيل والتدليل، واتخذوا هذه القواعد متكأً ينسجون على منوالها كلما استحدث لهم من قضايا، فرأينا إضافةً لبعض المباحث والأبواب، وتوسعةً وإطناباً لبعض القضايا التي هي من صميم الكتاب وعمدة الباب.

وقد أورد الإمام الزركشي لطيفة يجدر ذكرها في هذه التوطئة رداً على من لا يعرف مركزية الدرس الأصولي: «فإن قيل: هل أصول الفقه إلا نبذ جمعت من علوم متفرقة؟ نبذة من النحو كالكلام على معاني الحروف التي يحتاج الفقيه إليها، والكلام في الاستثناء، وعود الضمير للبعض، وعطف الخاص على العام ونحوه، ونبذة من علم الكلام كالكلام في الحسن والقبح، وكون الحكم قديماً، والكلام على إثبات النسخ، وعلى الأفعال ونحوه، ونبذة من اللغة، كالكلام في موضوع الأمر والنهي وصيغ العموم، والمجمل والمبين، والمطلق والمقيد، ونبذة من علم الحديث كالكلام في الأخبار، فالعارف بهذه العلوم لا يحتاج إلى أصول الفقه في شيء من ذلك، وغير العارف بها لا يغنيه أصول الفقه في الإحاطة بها، فلم يبق من أصول الفقه إلا الكلام في الإجماع، والقياس، والتعارض، والاجتهاد، وبعض الكلام في الإجماع من أصول الدين أيضاً، وبعض الكلام في القياس والتعارض مما يستقل به الفقيه، ففائدة أصول الفقه بالذات حينئذ قليلة.

فالجواب منع ذلك؛ فإن الأصوليين دققوا النظر في فهم أشياء من كلام العرب لم تصل إليها النحاة ولا اللغويون، فإن كلام العرب متسع، والنظر فيه متشعب، فكتب اللغة تضبط الألفاظ ومعانيها الظاهرة دون المعاني الدقيقة التي تحتاج إلى نظر الأصولي باستقراء زائد على استقراء اللغوي.

مثاله: دلالة صيغة «افعل» على الوجوب، و«لا تفعل» على التحريم، وكون «كل» وأخواتها للعموم، ونحوه مما نص هذا السؤال على كونه من اللغة لو فتش لم توجد فيها شيئاً من ذلك غالباً، وكذلك في كتب النحاة في الاستثناء من أن الإخراج قبل الحكم أو بعده، وغير ذلك من الدقائق التي تعرض لها الأصوليون وأخذوها من

كلام العرب باستقراء خاص، وأدلة خاصة لا تقتضيها صناعة النحو، وسيمر بك منه في هذا الكتاب العجب العجائب»^(١).

ولنرجع إلى قضية الإمداد والاستمداد التي ذكرتها لك سابقاً، فقد ذكر الحجة الغزالي - نور الله ضريحه وأذاقنا ما أذاقه - في مقدمة المنحول: أنه «تقرّر عند ذوي الألباب أن الفقه أشرف العلوم وأعلاها قدراً وأعظمها خطراً؛ إذ به تعرف الأحكام، ويتميز الحلال عن الحرام، وهو على علو قدره وتفاقم أمره في حكم الفرع المتشعب عن علم الأصول، ولا مطمع في الإحاطة بالفرع وتقريره والاطلاع على حقيقته إلا بعد تمهيد الأصل وإتقانه؛ إذ مثار التخبّط في الفروع ينتج عن التخبّط في الأصول، ولتعلم أن علوم الشرع ثلاثة: الكلام والأصول والفقه»^(٢). لكل واحد منها مادة منها استمداده وإليها استناده ومقصود به يتعلق قصد الطالب وارتياذه، والشيخ يقصد بهذا روافد الدرس الأصولي ومكوناته:

«أما الأصول فمادته الكلام والفقه واللغة، ووجه استمداده من الكلام أن الإحاطة بالأدلة المنصوبة على الأحكام مبناها على تقبّل الشرائع وتصديق الرسل ولا مطمع فيه إلا بعد العلم بالمرسل ووجه استمداده من الفقه أنه المدلول وطلب الدليل مع الذهول عن المدلول مما تأباه مسالك العقول، ووجه استمداده من اللغة كون الأصولي مدفوعاً إلى الكلام في فحوى الخطاب وتأويل أخبار الرسول عَلَيْهِ السَّلَام ونصوص الكتاب، ومقصوده معرفة الأدلة القطعية المنصوبة على الأحكام التكليفية وأخبار الآحاد ومسالك العبر والمقاييس والمستثارة»^(٣). وبتحليل هذه الروافد تتضح لنا مكونات الدرس الأصولي، ولماذا جرى استمداده من هذه العلوم الشريفة:

الرافد والمكون الأول: علم الكلام:

وهنا يقصد به الدائرة الأوسع لعلوم الكلام بحيث تشمل القضايا الكلامية الخاصة بعلم الكلام مثل مصطلحات (العلة، والمصلحة والمفسدة، والحكمة والأسباب، والإرادة، والتحسين والتقييح) ومناقشة الكثير من التيارات والأفكار الكلامية والعقدية التي تتصل وتلتقي حلقاتها بحلقات الدرس الأصولي.

ويشير السيف الأمدي إلى الدائرة الكلامية الأوسع، وهي أن معرفة القواعد الكلامية تثبت صدق الأدلة الشرعية الإجمالية، والتي بدورها يتوقف عليها الفقه والاجتهاد والعمل، يقول رَحِمَهُ اللَّهُ: «أما علم الكلام: فلتوقف العلم بكون أدلة الأحكام مفيدة لها شرعاً على معرفة الله تعالى وصفاته، وصدق رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيما جاء به، وغير ذلك مما لا يعرف في غير علم الكلام من المعجزة وغيرها»^(٤).

وللشهاب القرافي نصّ نفيس يقول: «فلتوقفه على أن الناطق بهذه الأدلة رسول صادق صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»^(٥).

الرافد والمكون الثاني: علم العربية:

(١) يُنظر: البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (١ / ٢٣).

(٢) يُنظر: المنحول لأبي حامد الغزالي (ص: ٥٩) ط. دار الفكر المعاصر سنة ١٩٩٣ م، ت. محمد حسين هيتو.

(٣) يُنظر: المصدر السابق.

(٤) يُنظر: الاحكام في أصول الاحكام، الأمدي (١ / ٧).

(٥) يُنظر: نفائس الأصول في شرح المحصول (١ / ٩٨).

وعلم العربية الممد لعلم الأصول أوسع من دائرة النحو والصرف، وما ذاك إلا لأن الأصوليين دققوا النظر في فهم أشياء من كلام العرب لم يصل إليها النحاة ولا اللغويون، فإن كلام العرب متسع، والنظر فيه متشعب، فكتب اللغة تضبط الألفاظ ومعانيها الظاهرة دون المعاني الدقيقة التي تحتاج إلى نظر الأصولي باستقراء زائد على استقراء اللغوي.

يقول الإمام الشافعي في رسالته العتيقة في أول مسألة أصولية عنون لها بعنوان: كيف البيان؟: «فإنما خاطب الله بكتابه العرب بلسانها على ما تعرف من معانيها، وكان مما تعرف من معانيها: اتساع لسانها، وأن فطرته أن يخاطب بالشيء منه عامًّا ظاهرًا يراد به العام الظاهر، ويستغنى بأول هذا منه عن آخره، وعامًّا ظاهرًا يراد به الخاص، وظاهرًا يعرف في سياقه أنه يراد به غير ظاهره، فكل هذا موجود علمه في أول الكلام، أو وسطه، أو آخره.

وتبتدئ الشيء من كلامها يبين أول لفظها فيه عن آخره، وتبتدئ الشيء يبين آخر لفظها منه عن أوله، وتتكلم بالشيء تعرفه بالمعنى دون الإيضاح باللفظ، كما تعرف الإشارة، ثم يكون هذا عندها من أعلى كلامها لانفراد أهل علمها به دون أهل جهالتها. وتسمي الشيء الواحد بالأسماء الكثيرة، وتسمي بالاسم الواحد المعاني الكثيرة»^(١).

ولأن الأدلة جاءت بلسان العرب، وهي تشتمل على ثلاثة فنون:

علم النحو: وهو علم مجاري أواخر الكلم رفعًا ونصبًا وجراً وجزماً.

وعلم اللغة: وهي تحقيق مدلولات الألفاظ العربية في ذواتها.

وعلم الأدب: وهو علم نظم الكلام، ومعرفة مراتبه على مقتضى الحال^(٢).

ويؤكد قضية جديدة أوسع وأعم مما ذكر الزركشي النجم الطوفي، وهي أن الدرس الأصولي تعرض لقضايا تعد من النظريات الفلسفية في علم اللغة كمبدأ اللغة، وهل اللغات والأسماء توقيفية أم توفيقية؟ يقول: «اعلم أن الكلام في اللغات هو كالمدخل إلى أصول الفقه من جهة أنه أحد مفردات مادته، وهي الكلام والعربية وتصور الأحكام الشرعية.

فأصول الفقه متوقفة على معرفة اللغة لورود الكتاب والسنة بهما، اللذين هما أصول الفقه وأدلته، فمن لا يعرف اللغة لا يمكنه استخراج الأحكام من الكتاب والسنة»^(٣).

يقول الإمام الغزالي متحدثًا عن عمق هذا الرافد: «اعلم أن هذا القطب هو عمدة علم الأصول؛ لأنه ميدان سعي المجتهدين في اقتباس الأحكام من أصولها، واجتنائها من أغصانها»^(٤).

الرافد والمكون الثالث: علم الفقه:

(١) يُنظر: الرسالة للإمام الشافعي ص (١٥).

(٢) يُنظر: البحر المحيط في أصول الفقه (١/ ٤٥).

(٣) يُنظر: شرح مختصر الروضة (١/ ٤٦٨).

(٤) يُنظر: المستصفى لأبي حامد الغزالي الحجة (٢/ ٧).

المقصود بعلم الفقه: العلم بالأحكام الشرعية المكتسب من أدلتها التفصيلية، ووجه كون الفقه ممداً للدرس الأصولي، أي تصور الأحكام الشرعية؛ يقول القرافي: «فلا بد من تصورهما ليعلم كيف يفيدها أصول الفقه»^(١). ولمّا كان المقصود والغرض من هذا العلم هو إثبات الأحكام الفرعية، فلا بد للأصولي أن يعرف قدرًا ليس بالقليل من الفقه والأحكام الشرعية ليتمكن عن طريق معرفته تلك من إيضاح المسائل، وضرب أمثلة لتصوير القاعدة الأصولية، وليتأهل بالبحث فيها للنظر والاستدلال^(٢).

يقول الحجة الغزالي: «وجه استمداده من الفقه أنه المدلول، وطلب الدليل مع الذهول عن المدلول مما تأباه مسالك العقول»^(٣).

هذه هي مكونات الدرس الأصولي الأصيلة التي من خلال معرفتها والإحاطة بها يستطيع الدارس أن يتعرف على الخريطة التعليمية والبنوية لهذا العلم، وكيف رتبت تلك المباحث بعناية تصنع في النهاية محدثاً فقيهاً وفقهياً محدثاً ولغوياً بارعاً... إلخ.

وكأني بك تسألني بعد هذا العرض: أين موقع الفتيا في الدرس الأصولي؟ وهذا ما ضمته لك في المطلب الثالث من هذا المبحث، نسأل الله المدد.

المطلب الثالث: علاقة علم أصول الفقه بالفتوى

تمهيد:

قد أشرت إلى أن الاجتهاد والافتاء قد وضعاً في ذروة الدرس الأصولي، وأكد الأصوليون على أن الثمرة من هذا العلم الاستنباط الصحيح والفتوى المنضبطة.

وهنا في هذا المبحث المختصر يجدر أن أشير إلى أنهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كما لم يغلقوا باب الاجتهاد المطلق، بل كان كل واحد منهم ينفي عن نفسه هذه الرتبة العظيمة، ولا يدعي هذا الشرف الكبير كما يقول ابن حمدان والنووي وابن الصلاح ومن قبلهم الرافعي أن الاجتهاد المطلق قد خلا من زمانهم، ولن أقول فكيف لو رأوا زماننا، إلا أنهم بعدما قالوا ذلك ذكروا لنا في الدرس الأصولي أنه يحق له أن يجتهد في فلك الأئمة الأربعة المجتهدين، وله أن يرجح في فتواه منهم ويختار طالما كان متقناً في مذهبه.

وتبقى العلاقة بين الدرس الأصولي والفتوى علاقة إمداد واستمداد، وما الفتوى إلا جزء من هذا الدرس الأصولي الكبير، ولعلي لا يجانبني الصواب إن قلت: لا يجوز أن يفتي الناس مَنْ لم يتمرس بعلم أصول الفقه، ومعرفة القياس والعلة، ومتى يستعمل القياس ومتى لا يجوز؛ ذلك أن استنباط الأحكام الشرعية من مصادرها المعتمدة شرعاً لا يكون عن هوى وكيفما اتفق، بل لا بد من مسالك معينة يسلكها المجتهد والمفتي، وقواعد

(١) يُنظر: نفائس الأصول في شرح المحصول (١ / ٩٩).

(٢) يُنظر: المذهب في علم أصول الفقه المقارن (١ / ٥٦).

(٣) يُنظر: المنحول (ص: ٦٠).

يسترشد بها، وضوابط يلتزم بمقتضاها، وبهذا يكون اجتهاده مقبولا، ووصوله إلى الأحكام الصحيحة ممكنا ميسورا. والعلم الذي يُعنى ببحث مصادر الأحكام وحجيتها ومراتبها في الاستدلال بها، وشروط هذا الاستدلال، ويرسم مناهج الاستنباط، ويستخرج القواعد المعينة على ذلك، والتي يلتزم بها المجتهد والمفتي عند تعرفه على الأحكام من أدلتها التفصيلية - هو علم أصول الفقه، وبقواعده وبحوثه يستنبط الحكم بالقياس أو الاستحسان أو الاستصحاب أو علم غيرها في الواقعة التي لم يرد نص بحكمها، وبقواعده وبحوثه يفهم ما استنبطه الأئمة المجتهدون حق فهمه، ويوازن بين مذاهبهم المختلفة في حكم الواقعة الواحدة؛ لأن فهم الحكم على وجهه والموازنة بين حكمين مختلفين لا يكون إلا بالوقوف على دليل الحكم ووجه استمداد الحكم من دليله، ولا يكون هذا إلا بعلم أصول الفقه، فهو عماد الفقه المقارن.

وفي بحث الأصوليين لمسألة الإفتاء عقب مسائل الاجتهاد كما أن فيها دلالة أن المفتي عليه أن يبذل وسعه في معرفة الدليل ومضان الحكم الشرعي، وكيفية الاستنباط، ذكروا بحوثا تنظم قضية الفتوى، وكانوا أسبق من كتب فيها، فالحجة الغزالي والشهاب القرافي والإمام الرازي وغيرهم قد ذكروا البحوث التي من خلالها يسير المفتي في فتواه، سواء كانت فتوى كتابية أو شفاهية أو إشارية، وهم بهذا يحققون مسألة مخالفة الفتيا للقضاء.



المبحث الثالث: أثر الدرس الأصولي في تكوين شخصية المفتي وآلية الاستفادة من الذكاء الاصطناعي

وفيه مطالب:

المطلب الأول: البناء التصوري

المطلب الثاني: البناء التوثيقي

المطلب الثالث: البناء الاستنباطي والتنزيلي

المطلب الأول: البناء التصوري

توطئة:

ذكرت سابقاً الروافد والمكونات الأصلية للدرس الأصولي، وقلت: إن هذه الروافد اجتمعت من علوم شتى في حمى هذا العالم الأصولي الخاص، وأصبح أصول الفقه قانوناً كلياً يقضي ولا يقضى عليه كما يقول إمام الحرمين الجويني رَحِمَهُ اللهُ.

ولمّا كان الدرس الأصولي من سماته السعة والشمولية فهو قاعدة كلية مطردة، فإنه يصعب سبر هذه السمات التصورية المتشابكة مع سائر العلوم والمعارف، ويكفي وأنا أتحدث عن البناء المعرفي التصوري لشخصية المفتي من ناحية الدرس الأصولي أن أشير إلى عدة لبنات:

اللبنة الأولى:

عقد الأصوليون بحوثاً ومسائل أصولية رصينة - رصفوها ودققوا فيها - تدور حول قضية الحكم الشرعي بشقيه (التكليفي والوضعي)، والعجيب أن مدرسة الفقهاء (السادة الأحناف) ومدرسة المتكلمين (الجمهور) كان الخلاف بينهم في ترتيب الدرس الأصولي من الداخل، وخلاصة أمرهم أن الجمهور ابتدأوا بالحكم الشرعي ومسائله ومباحث الحاكم والمحكوم عليه والمحكوم فيه... إلخ، في حين أحرّ السادة الأحناف هذا إلى ختام الدرس الأصولي عندهم، وما ذاك إلا لاختلاف في المقاصد والأغراض؛ فالمدرسة الأولى راعت تقديم الثمرة، وهي معرفة الحكم الشرعي وتصوره ذلك الحكم الذي جاءت مباحث الدرس الأصولي وفصوله وأبوابه تخدمه وتنقحه وتعمل على إخراجها، فارتأوا أن يعرفوا الفقيه والمجتهد به قبل أن يدرس على طريقتهم، وهذا ما قصده بالبناء التصوري، في حين ارتأى السادة الأحناف أن تأخير الثمرة ضرورة عقلية فطرية بعد هضم الأصول والفروع، ولكل وجهة هو مؤلّها!

اللبنة الثانية:

إن البناء التصوري كما اعتنى وعمل على صقل شخصية الفقيه بالتعريفات، اعتنى ببيان الفوارق بين التعريفات عند المدارس الأصولية؛ فمثلاً الفارق بين الحكم الشرعي والوضعي بين مدرسة الفقهاء والمتكلمين: أن الدرس الأصولي اعتنى ببيان الفوارق بين الفرض والواجب عند المدرستين، واعتنى أيضاً ببيان الفارق بين المكروه تحريماً وتنزيهاً والحرام، وموقع الرخصة والعزيمة، ومفردات الحكم الوضعي العلة والسبب والشرط، والبطلان والفساد والصحة، وبينوا بذكر الفروع الفقهية المذكورة في ثنايا الدرس الأصولي آثار تلك المعرفة التصورية الصحيحة على الفتوى والاجتهاد.

يبقى أن أشير إلى قضية أخرى، وهي من الخطورة والدقة بمكان، وهي موطنُ الزلل لكثير من المشتغلين بالفتوى ممن لم يَمروا على الدرس الأصولي فهماً ودرايةً، وهي أن بين الأحكام الشرعية كالفرض والواجب والصحة والفساد والبطلان والمباح والمكروه والمحرم... إلخ درجات، وليس الحرام درجة واحدة، ولا المباح درجة واحدة... إلخ، بل إن الأمر ربما يكون في آخر درجة المندوب فيرتفع إلى درجة الواجب، وكذا في المكروه فيرتفع إلى درجة الحرام، وربما يكون في أول درجة المكروه فينزل إلى المباح، وبهذا يستطيع أن يفهم المفتي اختلاف المجتهدين بين الإباحة والوجوب مثلاً أو الندب إذا تصور تلك الدرجات والطبقات التي هي بمثابة المسافات البينية بين الأحكام وبعضها.

اللبنة الثالثة والأخيرة في البناء التصوري:

في أسس البناء التصوري الذي يقوم به الدرس الأصولي لبناء شخصية المفتي أن المفتي يستطيع تصور المسائل والقضايا والفتاوى بناءً على القواعد الأصولية التي جمعها له الدرس الأصولي ولقنها عقله، فهو يستطيع أن يجيب عن سؤالات كثيرة اجتمعت تحت مظلة قاعدة أصولية واحدة.

المطلب الثاني: البناء التوثيقي

تقدمة:

لَمَّا كان البحث الأصولي قائماً في أصله وأساسه على الدليل النقلي والعقلي، كانت قضية التوثيق مما يشغل بال الأصولي في كتاباته وتقعيده، فوجدنا الدرس الأصولي اعتنى في باب الأدلة المتفق عليها بذكر بيان حجيتها قبل الحديث عن البحوث والمسائل الخاصة بكل دليل والتي تبين كيفية الاستفادة منه على خصوصه. وما ذُكرُ الحجية في مقدمة كل دليل إلا إعلان أن ما يتأتى من استدلال من مفردات هذا الدليل قد سلم من عوارض القرح فيه، فكما يصلح الاستدلال بالدليل إجمالاً يصلح الاستدلال به تفصيلاً. وهنا أريد أن أسلط الضوء على قضية التوثيق بشيء من البيان الموجز:

التوثيق عند الأصوليين له مستويات:

المستوى الأول: التوثيق الإجمالي:

المقصود بالتوثيق الإجمالي: ذكر قضايا الحجية الخاصة بكل دليل إجمالاً، فبدأوا بذكر حجية القرآن (ومن الحجية عرضوا لقضية القراءة المتواترة، وحجية القراءات القرآنية، ودرسوا قضية القراءة الشاذة، وبينوا موقفهم منها، وكيف يستفيدون منها في الدرس الأصولي ومن ورائه الدرس الفقهي، وعرجوا على الأمثلة كالبسمللة، وقطع يد السارق، وعدد الرضعات المحرمات... إلخ) وفي باب السنة عند ذكر قضية الحجية عرجوا على اجتهاد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وبينوا في باب حجية السنة: موقفهم من الأحاديث النبوية في النسخ والبيان.

المستوى الثاني: التوثيق الخاص:

والمقصود به: ذكر نظرهم في الحديث الصحيح والضعيف، وبحثهم قضية التواتر اللفظي والمعنوي، والقطعي والظني، ومن ثم وجدنا بحثاً حول الحديث المرسل، وخبر الآحاد. وهذا التوثيق الخاص له أثره في بناء شخصية وعقلية المفتي من ناحية أنها تبرز فلسفة الأصوليين في قبول الحديث ورده، وأن الحديث الصحيح (المقبول عن الأصوليين والفقهاء) يختلف اختلافاً كبيراً عن المحدثين، وما وقع الخلط إلا بسبب محاكمة الأصوليين لمناهج الفقهاء، فخرجت فتاوى شاذة وأحكام غير منضبطة، والعكس صحيح.

المطلب الثالث:

البناء الاستنباطي والتنزيلي

هذه هي اللبنة الأخيرة -العظيمة- في بناء هذا الصرح الإفتائي الكبير، وهي قاعدة: الاستنباط والتنزيل، وهذه القواعد الأصولية الحاكمة لقواعد الاستنباط بمثابة القواعد الرياضية التطبيقية لمستويات التصور والتوثيق. ولقد راعى الأصوليون ذلك فأفردوا هذه اللبنة بمؤلفات خاصة ذات طابع أصولي فريد، يحمي قضية الاستنباط من الانحراف، ومن ثم يضبط الاجتهاد والإفتاء، فكتبوا تحت مسمى تخريج الفروع على الأصول للزنجاني الإمام، والتمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي الشافعي وغيرهم.

وهذا البناء الاستنباطي له درجات:

الدرجة الأولى: فهم النص:

وفهم النص له قواعد وضوابط لغوية وعقدية وحديثية، ولَمَّا كان النصُّ بلسان العرب، تحدثوا عن باب الدلالات، واعتنوا بالألفاظ؛ فبينوا النص والظاهر والمجمل والمبين والعام والخاص... إلخ.

الدرجة الثانية: الاستنباط من النص:

وهذا الاستنباط هو زبدة هذا الدرس، فكتبوا في قضية حكم العمل بالخاص، والعام بعد تخصيصه، والنسخ، ودرء التعارض بين النصوص، وسبل درء التعارض بين النصوص، وتحقيق المناط وتنقيحه؛ لذا يحتاج المفتي في بناء شخصيته إلى العناية بهذا الباب من الدرس الأصولي بعد تجاوزه الدرسين الأولين.

الدرجة الثالثة: التنزيل على الواقع:

وهذه الدرجة كما استجمت ما سبقها لا بد من دراسة الأدلة المختلف فيها للاستفادة بالطرح الأصولي فيها؛ كدليل العرف مثلاً، فلا بد له من دراسة واقعه وفهمه كي ينزل فتوى تعالج الإشكالات الخاصة والعامة.



المبحث الرابع: المفتي المعاصر والذكاء الاصطناعي بين معونة الأداة وعصمة الأصول

توطئة:

تقدم البيان في المباحث السابقة - سيما في المبحث الثاني - على إجلاء غوامض الشروط الواجب توفرها في المفتي، وتفصيل آدابه الظاهرة والباطنة؛ تلك الآداب التي أصلها أهل التأله والسلوك، واعتبروها معياراً ناجعاً لجودة القرينة وصفاء التقوى، وصلاحيه المفتي للنظر الدقيق والاجتهاد الرصين والاستنباط السديد، ثم عقدت في المبحث الثالث، بيان «السلم الأصولي» الذي يرسم خارطة بناء المفتي، منطلقاً من عمق الدرس الأصولي، ومتتبّعاً بصائر الدواوين الأصولية على اختلاف مشاربها، سواء من المتكلمين أو من الفقهاء الأصوليين؛ في سبيل تشكيل عقلية إفتائية متمكنة.

ولمّا كان هذا البحث مساهمة مباركة في مؤتمر شرف بعنايته بـ «ظاهرة الذكاء الاصطناعي» وتأثيرها على مستقبل الإفتاء، وجب علينا أن نفرّد مبحثاً خاصاً لتلك الظاهرة الاستثنائية، فالحكمة - كما وصفها حكيمنا الأعظم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «ضالّة المؤمن أنى وجدها فهو أحقّ الناس بها»^(١)، وهذا المنطق الحكيم يدفعنا بقوة إلى النظر في كيفية توظيف هذا المنجز التقني العظيم - أعني الذكاء الاصطناعي - في خدمة المفتي، وتعزيز قدرته على أداء مهامه الجليلة.

فإن الذكاء الاصطناعي ببرامجه المتطورة - سواء المجانية منها أو المفتوحة المصدر - قد طغى على ساحة البحث العلمي اليوم، وصار أداة لا يمكن الإغراب عنها، أو الإعراض عن فرص الاستفادة منها في ميادين العلوم الشرعية، بل إنَّ عدم الالتفات إلى مثل هذه المستجدات التقنية وعدم التماس الفائدة منها قد يفوّت على الأمة فرصاً عظيمة في التطوير والتجديد.

ولكن هذا الانفتاح على معونة الذكاء الاصطناعي لا يعني إفراطاً في التعويل عليه، فالأصل أنه من معاوني المفتي وأدواته المساعدة، وهو لا يمكن بحال أن يستقل بالإفتاء دون إشراف بشري محكم، ولا يعتمد عليه اعتماداً كلياً يلغي دور المجتهد البشري المتمكن، ففي حين يقدم الذكاء الاصطناعي «معونة الأداة» في تيسير

(١) الحديث أخرجه الإمام الترمذي في «جامعه» (أبواب العلم عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، باب: ما جاء في فضل الفقه على العبادة) برقم: (٢٦٨٧) (٤ / ٤١٧)، وابن ماجه في «سننه»، (أبواب الزهد، باب الحكمة) (هذا اللفظ) برقم: (٤١٦٩) (٥ / ٢٦٩)، فهذا الحديث روي من طريق سعيد المقبري عن أبي هريرة.

بعض الخطوات الإفتائية، فإن «عصمة الأصول» التي تحدد المنهج والغاية تبقى حصراً على العقل الفقهي المتأصل.

لذا، سيأتي هذا المبحث ليقدم نظرة شاملة تجلي تلك المفارقة والتكامل: فيه تعريف موجز للذكاء الاصطناعي في سياقه الشرعي، ثم سنتناول بالتفصيل إسهامات الذكاء الاصطناعي الواعدة في خدمة قضية الفتوى وبناء شخصية المفتي، مبرزين كيف يساعد في جمع المعلومات وتحليلها، ودعم عملية الاستنباط. وفي المقابل سنذكر الضوابط الأصولية والفقهيّة الراسخة التي يجب الالتزام بها في استخدامه وتوظيفه لنحفظ للفتوى قدسيّتها، ونجعل الذكاء الاصطناعي خادماً أميناً لها لا سيّداً متحكماً.

المطلب الأول:

الذكاء الاصطناعي ماهيته وحقيقته

مقدمة:

لقد انتابني ذهول عميق وأنا أخوض غمار البحث في التاريخ الحديث لهذا الشكل المتجدد من أشكال التطور التقني الهائل؛ فإذا بهذا البحث يأخذني إلى رحاب صيف عام ألف وتسعمائة وستة وخمسين للميلاد (١٩٥٦م)، حيث جامعة «دارتموث» العريقة في مدينة «هانوفر» بولايات المتحدة الأمريكية، هناك شرع أربعة باحثين نخبة في تنظيم مشروع ريادي أطلقوا عليه اسم «مشروع دارتموث البحثي الصيفي حول الذكاء الاصطناعي»، وقد كانت هذه الواحة العلمية هي مهد المصطلح الجديد.

ولقد كان الباحث «جون مكارثي» هو من وفق إلى ابتكار هذا المصطلح الرنان: «الذكاء الاصطناعي»، وهو ذاته من تصدر لتأسيس أول مختبر متخصص في هذا العلم الفتي، لم يلبث هذا المختبر أن أصبح مركزاً نشطاً ومحوراً لأبحاث الذكاء الاصطناعي، ومنه تنامت عديد من الأفكار والمفاهيم المتعلقة به لتشق طريقها إلى الوجود والتطبيق^(١).

ومنذ ذلك الحين استطاع الذكاء الاصطناعي -بفضل ما أودع فيه من قدرات مذهلة على المحاكاة والمعالجة- أن يثير انتباه الجميع في أرجاء المعمورة قاطبة، وأن يتربع على عرش أحد أهم فروع علوم الحاسوب وميادينه المتشعبة، فلم يعد مجرد نظرية مجردة أو بحث أكاديمي محض، بل بات يطبق ويستخدم بوفرة في الكثير من مجالات الحياة اليومية، سواء كانت علمية بحثية، أو عملية حياتية تلامس شؤون الناس العامّة والخاصّة، هذا ما جعل الوعي به وبتوظيفه أمراً حتمياً في كل ميدان، بما فيه ميدان العلوم الشرعية الذي نحن بصدد.

تعريف الذكاء الاصطناعي:

بعد أن أجلينا مهد نشأة الذكاء الاصطناعي ومراحل تطوره الأولى في التوطئة السابقة، يغدو لزاماً علينا أن نتمعمق في بيان ماهيته وحقيقته التي اختلفت فيها أنظار الباحثين وتباينت فيها وجهات النظر، وسأكتفي في هذا

(١) ينظر: خالد السيد، «تاريخ الذكاء الاصطناعي»، مجلة الشروق القطرية، نشرت بتاريخ ٢٥ يونيو ٢٠٢٣م.

المقام بتعريف الذكاء الاصطناعي باعتباره «علمًا» قائمًا بذاته و«لقبًا» اصطلاحيًا دالًا على فن تقني معين، ولن أنغمس في تفكيك بنية المصطلح إلى شقيه: «ذكاء» و«اصطناعي» بالمعنى الإضافي الدقيق، كما أفرد له بعض الباحثين مبحثًا مستقلًا بذلك^(١).

ولقد غالب الباحثون مشقة تحديد تعريف جامع مانع للذكاء الاصطناعي، وتباينت رؤاهم في تقويم هدفه الأساسي ومراده الجوهرى، فنتج عن هذا الاختلاف تنوع في التعريفات المقدمة له، بيد أن الغالب الأعم من هذه التعريفات يدور في فلك القدرة الكامنة في الآلة على محاكاة الكائن البشري في تصرفاته العقلية وأفعاله التي تتطلب ما يعرف بـ«الذكاء البشري» والاستجابة الفكرية المميزة.

ففي هذا السياق يعرف العالم «آلان بونيه» هذا الفن الجليل بقوله: «يهدف علم الذكاء الاصطناعي إلى فهم طبيعة الذكاء الإنساني عن طريق عمَلِ برامجٍ للحاسوب الآلي قادرة على محاكاة السلوك الإنساني المتسم بالذكاء»^(٢).

وقد عرف بصيغة أخرى بأنه: «العلم القادر على بناء آلات تؤدي مهامً تتطلب قدرًا من الذكاء البشري عندما يقوم بها الإنسان»^(٣)، وإذ نجلى هذه التعريفات المتنوعة نجد «الهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي» تقدم تعريفًا معاصرًا له بأنه: «أنظمة تستخدم تقنيات قادرة على جمع البيانات واستخدامها للتنبؤ أو التوصية أو اتخاذ القرار بمستويات متفاوتة من التحكم الذاتي، واختيار أفضل إجراء لتحقيق أهداف محددة»^(٤)، وبعد عرض هذه التعريفات الجامعة المتنوعة يمكن القول بتعريف إجرائي يلخص جوهر الذكاء الاصطناعي لغرض بحثنا هذا بأنه: «مجموعة من البرامج الحاسوبية ذات الخوارزميات المعقدة التي تعنى بدراسة صفات البشر وطريقة تفكيرهم، وكيفية اتخاذهم القرار، محاولة استنساخ ذلك الفعل البشري بالعقل الحاسوبي ليقوم بما يقوم به البشر من عمليات التفكير واتخاذ القرار وما إلى ذلك»، وهذا التعريف يؤكد بعده كأداة محاكية ومعينة، لا كذات مستقلة بالإدراك والاجتهاد.

المطلب الثاني:

مدارك الفتوى بين الإجراء الآلي والاجتهاد المقصدي:

تقييم لدور الذكاء الاصطناعي

بعد أن أسلفنا البيان في حقيقة الذكاء الاصطناعي وماهيته، وبعض سبقه التاريخي، يغدو لزامًا علينا أن نلقي نظرة فاحصة على مدى قدرة هذه التقنية المعاصرة على موافقة طبيعة الفتوى وخصوصيتها الشرعية، فإن استخدام الذكاء الاصطناعي والاستفادة منه في حقل الإفتاء ليس على إطلاقه، بل هو خاضع لطبيعة المسألة المستفتى فيها

(١) يُنظر: توظيف الذكاء الاصطناعي في الفتوى وإشكالاته... دراسة تحليلية، إعداد د. حوامدي موسى الأحمدى، ص (٨)، الجزائر جامعة الوادي.

(٢) يُنظر: الذكاء الاصطناعي واقع ومستقبله لآلان بونيه، ص (١٣) ترجمة علي فرغلي، ط. المجلس الوطني لثقافة والفنون والآداب بالكويت، سنة ١٩٩٣ م.

(٣) يُنظر: الحاسب والذكاء الاصطناعي، ص (٢٨) لمحمد فهمي طلبة وآخرين.

(٤) يُنظر: الذكاء الاصطناعي والفتوى د. مطلق الجاسر ص (٢١)، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية بالكويت، سنة ٢٠٢٤ م.

وماهية الفتوى المطلوبة، وإن الفتاوى من حيث جوهرها وما تتطلبه من الجهد الاجتهادي لعلّى ضربين أساسيين يتبين منهما مدى ملائمة الذكاء الاصطناعي لكل نوع:

الضرب الأول: الفتاوى العامة المبنية على النص المجرد والقواعد الثابتة.

وهي تلك الفتاوى التي لا تتعلق بأشخاص بأعيانهم، ولا تنبني على أعراف متغيرة، ولا تخضع لموازنة مصالح ومفاسد متغيرة، ولا تحتاج إلى ترجيح بين أقوال متعددة، أو الغوص في تدقيقات معقدة بين الأدلة، بل هي في جوهرها «قوالب» أحكام شرعية محددة، تعطى لكل من طلبها دون تفصيل لواقع خاص، ومن أمثلة ذلك: الأسئلة المتعلقة بكيفية أداء الصلاة وشروطها، ومقادير الزكاة وأنصبتها، وأحكام الموارث الحسابية المجردة، وغير ذلك مما تثبت أحكامه بنصوص قاطعة أو قواعد كلية لا تكاد تتغير.

ففي مثل هذا الضرب من الفتاوى يظهر الذكاء الاصطناعي قدرة فائقة وكفاءة عالية على القيام بتلك المهام؛ فقد أعدت بالفعل بعض البرامج المتخصصة كبرامج حساب الموارث التي بُنيت على خوارزميات دقيقة، وغُذيت بجميع القواعد والقوانين الشرعية المتعلقة بعلم الميراث بشكل شامل. فهي تحسب المسألة وتوزع التركة بلا خطأ يذكر^(١)، ومع أنه يفضل دائماً في الأصل الرجوع إلى المفتي البشري لتكملة الجواب وإضفاء البعد التوجيهي، إلا أن الذكاء الاصطناعي يستطيع بلا شك أن يقوم بمثل تلك المهام التي لا تحتاج إلى جهد اجتهادي أصيل، ولا تتطلب دراسة معمقة لحال المستفتي وفهماً دقيقاً لواقعه الخاص، ولا تحقيق المناط وتخريجه، وإنزال الحكم الشرعي الواجب في الواقع بدقة وربط بمقاصد الشريعة، كما يقرر ذلك الأصوليون الفقهاء. وبالفعل لقد بادرت الكثير من الدول الإسلامية والمؤسسات الدينية بإعداد مثل تلك البرامج وإتاحتها للجميع، وقد حققت نجاحاً باهراً في تحقيق المطلوب منها، مسهلة على الناس الوصول إلى أحكام شرعية ميسرة^(٢).

الضرب الثاني: الفتاوى الخاصة المبنية على الواقع والمقاصد وتغير الأعراف.

أما الضرب الثاني من الفتاوى فهي تلك الفتاوى الخاصة التي تبني أحكامها على أعراف خاصة بأهلها، ويكون الحكم فيها محتفياً بقرائن معينة، وملاصاً لظروف تتغير الفتوى بتغيرها، فهذه الفتاوى لا بد فيها من الوصول إلى المفتي البشري، والرجوع إليه مشافهة أو بالاتصال المباشر، كما هو معمول به في دور الإفتاء الرسمية ولجان الفتوى المعتمدة، كدار الإفتاء المصرية ولجان الفتوى بالأزهر الشريف.

فعلى سبيل المثال: فتاوى الطلاق التي تحتاج إلى تفصيل ألفاظه ونية الزوج، وفتاوى النفقة التي تتأثر بحال الزوجين الأسرية والمادية، والمعاملات المالية المعقدة مثل بعض العقود المستحدثة، وغيرها - كل ذلك يحتاج إلى دراسة متأنية للعقود ونصوصها، والنظر إلى ماهيتها الجوهرية ومقاصدها المرومة من ورائها. وهذا ما لا يمكن أن يعتمد فيه على «عقلية الحاسوب» مهما بلغت قدراته وتقدمت خوارزمياته.

(١) حتى أكون صادقاً في دعواي من كون بعض البرامج القائمة على الذكاء الاصطناعي تؤدي دورها على أتم وجه في النوع الأول من الفتاوى - اختبرت بعض البرامج الخاصة بالميراث في كثير من المسائل التي يكثر السؤال فيها، وعدلت في الأحوال، وذكرت المسائل الخاصة المعروفة بالاسم كالحجربة والعمرية وغيرها، فوجدت إجابات دقيقة.

(٢) يُنظر: الذكاء الاصطناعي وأثره في صناعة الفتوى للدكتور عمر إبراهيم المحميد، ص ٥٨٣، بحث منشور على موقع المنظومة.

فالقضايا المعقدة تحتاج إلى بصيرة وفهم للواقع بأبعاده النفسية والاجتماعية، وإلى تقدير العواقب والمآلات، وهي أمور متجاوزة لقدرة الآلة على الاستيعاب الكامل^(١).

لذا كان الهدف الأصيل من هذا البحث - وهو «بناء المفتي» - التركيز على بناء العقل الفقهي المتأصل في أصوله، وصقل ملكاته الاجتهادية قبل الاعتماد على مساعدته من أدوات وتقنيات، فالمفتي البشري بعقله وقلبه وعلمه هو الأصل، والذكاء الاصطناعي وسيلة تبعية تعينه ولا تغنيه.

المطلب الثالث:

الذكاء الاصطناعي معونة لبناء المفتي وتطوير الممارسة الإفتائية

مقدمة:

بعد أن أسلفنا القول في المباحث السابقة في بيان مهد الذكاء الاصطناعي وماهيته، ثم تبين لنا في مطلب سابق تنوع طبائع الفتاوى إلى ضربين جوهريين: أحدهما عام يخضع للإجراء الآلي، والآخر خاص يستدعي الاجتهاد المقصدي والنظر الثاقب، وإذ نبغ هذا المطلب الختامي في البحث فإننا نشد العزم على بيان الآلية العملية للاستفادة القصوى من برامج الذكاء الاصطناعي في ميدان الإفتاء، ومن هنا نؤكد أن هذه الاستفادة مرهونة وموقوفة على عمق البناء المنهجي العقلي الفكري والنفسي السلوكي للمفتي؛ ذلك البناء الذي أوضح السلم الذي يرفع به المفتي في مباحث سابقة، وكيف أفصح عنه الدرس الأصولي في دواوينه الشامخة.

وبعد أن أجبنا أنواع الفتاوى وما يصلح منها للتعامل الآلي، حيث تقوم البرامج الخاصة بالذكاء الاصطناعي بأداء المهام التي غذيت بها على يد أرباب الصنعة الحاسوبية وأرباب الصنعة الفقهية المتتبعين للدرس الأصولي، وكشفنا عن الآخر الذي هو «الخاص» الذي يستلزم العقل الألمعي والنظر الثاقب والنور الإلهي والتوفيق الرباني في استشراف المستقبل واستنطاق الواقع واستنباط الأحكام من الأدلة، وبهذه الأمور المتكاملة يمكن القول: إن آلية الاستفادة من برامج الذكاء الاصطناعي تتجلى في الأوجه التالية، مؤكداً أنها تعد «معونة الأداة» للمفتي، وليست بديلاً عن «عصمة الأصول» التي يتميز بها المجتهد البشري:

١ - تيسير الوصول إلى النصوص الشرعية وجمع الأقوال: إن من أعظم المنافع التي تقدمها برامج الذكاء الاصطناعي في حقل الإفتاء هي قدرتها الفائقة على تيسير الوصول إلى كنوز النصوص الشرعية بشكل لم يكن مألوفاً في العصور السابقة؛ فإن هذه البرامج تحتوي على قواعد بيانات ضخمة تحول المكتبات العلمية العريضة إلى موارد رقمية يسهل التعامل معها، فهي تضمن غالب البرامج البحثية المتخصصة في العلوم الشرعية، كالمكتبات الشاملة لكتب الفقه والتفسير والحديث، والمواضيع الحديثية التي تحتوي على ملايين الأحاديث الشريفة بسندها ومتنها، وكذلك كتب التفسير برواها ومخرجها، وبذلك تمكن هذه الأدوات المفتي والباحث

(١) يُنظر: الإفتاء الافتراضي عبر تقنية الذكاء الاصطناعي ص (٤٦) للدكتور. طه أحمد الزبيدي، مقال متاح مجاناً على الشبكة العنكبوتية.

من استخراج الأقوال والنصوص من مظانها الأصلية في لحظات معدودة، مما يوفر جهداً ووقتاً هائلين كانا يُستغرقان في البحث اليدوي، وهذا لا يعني إلغاء الحاجة للكتب الأصلية، بل تسريع عملية البحث والتنقيب.

٢- قدرة الذكاء الاصطناعي على فلترة الأقوال وتحليل البيانات النصية: تتجلى إحدى أبرز قدرات الذكاء الاصطناعي في تمكين المفتي من فلترة الأقوال والنصوص الشرعية بشكل ذكي ومتقدم حسب المواضيع والمسائل التي يبحث عنها؛ فبفضل خوارزميات المعالجة اللغوية الطبيعية (NLP)، يمكن للبرامج أن تصنف الأقوال الفقهية والأدلة المتعلقة بمسألة معينة، وأن تجمعها من مصادر متعددة بناء على دلالات الألفاظ وعلاقاتها؛ فبتحليل البيانات الضخمة المتضمنة في هذه المكتبات الرقمية، يمكن للذكاء الاصطناعي أن يقدم للمفتي تصوراً واضحاً عن رأي الأكثرية والأغلبية من العلماء في مسألة ما، مع تتبع سياقها التاريخي ومراحل تطور الفتوى فيها، وكذلك الوقوف على أشهر الخلافات وأدلة كل قول، وهذا العون يمكن المفتي من بناء تصور شامل للمسألة من جميع أبعادها الفقهية والتاريخية، مما يساعده في عملية الترجيح وتحقيق المناط، ولكن القرار النهائي يبقى دائماً لعقل المفتي البشري الحكيم.

٣- استخدام الذكاء الاصطناعي كنموذج للمحاكاة في تدريب المفتين وتأهيلهم: إن من الأمور الهامة جداً وذات الأثر البالغ في بناء القدرات الإفتائية: القدرة على استخدام الذكاء الاصطناعي كنموذج للمحاكاة، وأقصد بذلك أنه في مرحلة تدريب المفتين وتأهيلهم يمكن استخدام هذه البرامج لوضع نماذج من الأسئلة والفتاوى الافتراضية، تصمم بعناية ضمن خطة محكمة تهدف إلى رفع كفاءة المفتي المتدرب وصقل ملكته الفقهية؛ تستطيع هذه البرامج، بفضل قدراتها التحليلية أن تحلل إجابات المتدربين، وتعرف الحقول التي يبرع فيها المتدرب والمواضع التي أظهر فيها قوة وتمكناً، وكذلك الحقول التي بحاجة إلى مزيد من البناء والتطوير وفقاً لمنهج الدرس الأصولي الرصين، ويجب أن تصاغ هذه الأسئلة من قبل متخصصين أكاديميين وعلماء متمكنين يرفعون الواقع المجتمعي بعناية ودقة لتكون المحاكاة مطابقة للواقع ومفيدة لتطوير المفتي وتأهيله.



الخاتمة

بعد هذا العرض الموجز والسباحة المتأنية في بحر الدرس الأصولي، نختم هذا البحث بخاتمة نسأل الله حسنها، ذاكراً فيها أهم النتائج التي أشار إليه البحث.

النتائج:

- بيان أهمية وجلالة منصب المفتي وموقعه في الدرس الأصولي والفقه.
- العمل على بناء شخصية المفتي من الناحية التأصيلية والناحية التقنية.
- تأكيد أن الدرس الأصولي وضع الخارطة الصحيحة المتكاملة لتكوين المفتي علمياً.
- تأكيد أن الذكاء الاصطناعي وسيلة وليس مقصداً، وأنه ييسر ولا يستنبط أو يقعد.
- تأكيد أهمية التدرج في البناء الأصولي بدايةً من التصور وصولاً إلى الاستنباط.

التوصيات:

- ضرورة اهتمام المؤسسات الإفتائية مثل الأزهر الشريف ودار الإفتاء ببناء عقلية المفتي بناءً أصولياً راسخاً.
- وضع برامج علمية رصينة وتزكوية عميقة لتخريج المفتي الذي يستشعر مراقبة ربه ويؤصل فتاواه تأصيلاً علمياً صحيحاً.
- انتقاء المفتين بشروط الإمامة وضوابطها، وإعدادهم كما يعد الإمام الأعظم؛ نظراً لأن إمامة العلم رئاسة تعدل رئاسة الأمة بل تفوقها.
- الاستفادة من برامج الذكاء الاصطناعي لتسهيل الوصول إلى النصوص الشرعية وقواعد البيانات الضخمة للمكتبات الشاملة والحديثية والتفسيرية.
- توظيف الذكاء الاصطناعي في فلترة الأقوال والنصوص حسب المواضيع، ومعرفة رأي الأكثرية، وتبعية السياق التاريخي للمسائل.
- استخدام الذكاء الاصطناعي كنموذج للمحاكاة في مرحلة تدريب وتأهيل المفتي.
- وضع نماذج من الأسئلة والفتاوى الافتراضية ضمن خطة لرفع كفاءة المفتي، وتحليل إجابات المتدربين بواسطة برامج الذكاء الاصطناعي لمعرفة نقاط القوة والضعف.
- صياغة أسئلة التدريب والبرامج من قبل متخصصين يرفعون الواقع المجتمعي بعناية؛ لضمان واقعية المحاكاة وفائدتها.
- تأكيد أن الذكاء الاصطناعي معونة وأداة للمفتي، وليس بديلاً عن عقله الفقهى واجتهاده الأصيل، فالتابع والأصل مقدم.
- تشجيع الغوص في بحار علم أصول الفقه وسؤال شيوخه الأجلاء، مع الأخذ في الاعتبار أهمية الجانبين التقني والعلمي والتزكوي الروحي في بناء شخصية المفتي.

قائمة المصادر والمراجع:

- ١ - الاجتهاد في الشريعة الإسلامية د/ يوسف عبد الله دار القلم الكويت سنة ١٩٩٦ م.
- ٢ - أصول الفقه الإسلامي، د/ وهبة الزحيلي، دار الفكر المعاصر سنة ٢٠١٥ م.
- ٣ - أصول الفقه، الشيخ خلاف، دار الحديث، سنة ٢٠٠٣ م.
- ٤ - إعلام الموقعين لابن القيم ط/ دار ابن الجوزي، سنة ١٤٣٢ م.
- ٥ - أنوار البروق في أنوار الفروق للقرافي ط/ عالم الكتب.
- ٦ - التقرير والتحرير لابن أمير الحاج، ط/ دار الكتب العلمية، سنة ١٩٨٣ م.
- ٧ - صحيح البخاري ط/ دار طوق النجاة، سنة ١٤٢٢ هـ.
- ٨ - صفة الفتوى والمفتي والمستفتي لابن حمدان الحنبلي، ط/ الصميعي سنة ٢٠١٥ م.
- ٩ - الفتوى وأهميتها، د/ عياض السلمي، بحث منشور ضمن أعمال فعاليات مؤتمر الفتوى وضوابطها، الذي نظمه مجمع الفقه الاسلامي.
- ١٠ - الفتيا ومناهج الإفتاء، د/ محمد سليمان الأشقر، ط/ مكتبة المنار سنة ١٩٧٦ م.
- ١١ - القاموس المحيط، ط/ الرسالة بيروت سنة ٢٠٠٥ م.
- ١٢ - المستصفى للغزالي، ط/ دار الكتب العلمية سنة ١٩٩٣ م.
- ١٣ - المهارة الأصولية، د/ سعد الهلالي، ط/ الهيئة العامة للكتاب سنة ٢٠١٣ م.
- ١٤ - الموافقات للشاطبي، ط/ دار ابن عفان سنة ١٩٩٧ م.
- ١٥ - آلان بونيه: الذكاء الاصطناعي واقعه ومستقبله، ترجمة: علي فرغلي، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بالكويت، ١٩٩٣ م.
- ١٦ - د. مطلق الجاسر: الذكاء الاصطناعي والفتوى، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية بالكويت، ٢٠٢٤ م.
- ١٧ - خالد السيد: «تاريخ الذكاء الاصطناعي»، مجلة الشروق القطرية، نشر بتاريخ ٢٥ يونيو ٢٠٢٣ م.
- ١٨ - د. أحمد مصطفى المبارك: الذكاء الاصطناعي وتحليل بيانات التراث الفقهي، بيروت: دار الفكر المعاصر، ٢٠٢٣ م.
- ١٩ - د. حوامدي موسى الأحمد: توظيف الذكاء الاصطناعي في الفتوى وإشكالاته... دراسة تحليلية، الجزائر: جامعة الوادي.





الإمانة العامة للدفء وهنباء الإفتاء فى العلماء
General Secretariat for Fatwa Authorities Worldwide



دار الإفتاء
المصرية
Dar Al-ifta Al-Missriyyah

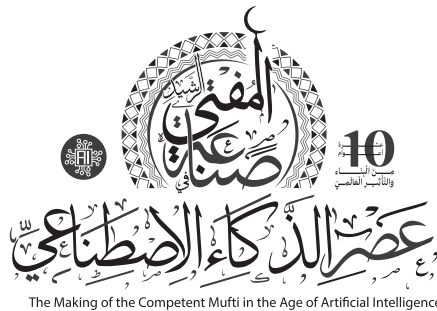
المحور الأول: تكوين المفتي الرشيد العمري

نحو بناء المفتي الرشيد: جدلية الصنعة والخوارزمية في صناعة الوعي الشرعي والبناء الحضاري

(دراسة فلسفية تأسيسية تُعيد صياغة العلاقة بين المرجعية، والآلة،
والسياق المجتمعي)

الدكتور/ عمرو مصطفى الورداني

أمين الفتوى وعضو اللجنة الاستشارية العليا للبحوث والتدريب بدار الإفتاء المصرية



The Making of the Competent Mufti in the Age of Artificial Intelligence

ملخص البحث

يتناول هذا البحث جدلية العلاقة بين المرجعية الإفتائية والذكاء الاصطناعي، من خلال تحليل فلسفي لمفهوم «الصناعة» و«الخوارزمية» بوصفهما بنيتين متقابلتين: الأولى إنسانية مشبعة بالمهارة والبصيرة، والثانية آلية تتعامل مع المعطيات بوصفها بيانات مجردة من السياق والقيم. ويقترح البحث تصوراً تأسيسياً لبناء المفتي الرشيد، لا كمجرد ناقل للأحكام، بل كمهندس للمعنى، يشتبك بوعي مع فضاء رقمي تتسارع فيه سطوة «اللاوعي الخوارزمي»؛ حيث ينطلق من نموذج الإفتاء الحضاري باعتباره مشروعاً متكاملًا يجمع بين الجذور القيمية، والبنية المهارية، والامتداد المجتمعي للفتوى، ويُفَعِّل مهارات الصناعة الإفتائية الموزعة على المراحل الأربع لها (التصوير، التكيف، الحكم، الإصدار)، بوصفها آليات تشغيل معرفي قابلة للإدماج داخل الأنظمة الذكية. ويعتمد البحث منهجاً تحليلياً تأصيلياً يُعيد تحليل العلاقة بين النص، والآلة، والسياق، لتأسيس وعي شرعي راشد لا يُستبدل بالخوارزمية بل يوجِّهها أخلاقياً ووظيفياً. ومن أبرز النتائج المرجوة: وضع تصور إدماجي لمهارات الصناعة في تصميم أدوات الذكاء الاصطناعي، وتقديم دليل تأهيلي يُعيد تموضع المفتي بوصفه قائداً للآلة لا تابعاً لها، وصانعاً للوعي في زمن سيولة المعرفة وتشوش المرجعية.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد: فإن العصر الرقمي الذي نعيشه اليوم يشهد تحولات جذرية في طبيعة المعرفة وآليات إنتاجها وتداولها، وقد طالت هذه التحولات المجال الشرعي بصورة خاصة، حيث باتت المرجعية الإفتائية تواجه تحديات مزدوجة الطبيعة: من جهة، واقع متسارع التغير لا يحتمل الجمود أو التأخر في الاستجابة؛ ومن جهة أخرى، ذكاء اصطناعي متنامي القوة والتأثير، يعمل في فراغ قيمى، وينتج إجابات بلا بصيرة، ولا يفقه سياقاً ولا مقصداً ومن هنا تأتي الحاجة لسرد هذا الموضوع.

أهمية الموضوع:

تتبع أهمية هذا البحث من كونه يتصدى لإشكالية معرفية وحضارية عميقة، تتمثل في الحاجة الماسة لإعادة تأسيس دور المفتي في عصر الذكاء الاصطناعي، بحيث لا يكون مجرد مستهلك سلبي للتقنية، بل موجهاً لمساراتها وضابطاً لآلياتها. فالفتوى، بوصفها فعلاً راشداً يقوم على فهم النص وإدراك الواقع وتنزيل الأحكام على هذا الواقع بمستجداته، تقف اليوم أمام خطر حقيقي يتمثل في الاستعاضة عنها بمعالجة خوارزمية حتى الآن تفتقر إلى البصيرة والحكمة والمقاصدية، إن هذا البحث يسعى إلى تقديم رؤية تأسيسية جديدة لمفهوم «المفتي الرشيد» الذي لا يقف موقف المقاوم للتقنية أو المنزل عنها، بل يأخذ مكانه كقائد لها وموجه لمساراتها، من خلال تفعيل ما نسميه «الصناعة الإفتائية» بوصفها منظومة مهارية متكاملة قادرة على التعامل مع التعقيدات المعاصرة والاستفادة من الإمكانيات التقنية دون الوقوع في فخ الاستلاب أو التبعية.

مشكلة البحث:

تتبلور مشكلة البحث في السؤال المحوري التالي: كيف يمكن للمفتي المعاصر أن يحافظ على وظيفته المعرفية والمرجعية في عصر الذكاء الاصطناعي، دون أن يقع في فخ المقاومة العقيمة للتقنية من جهة، أو الذوبان السلبي فيها وفقدان الملكة الإفتائية وتعفن الأدمغة من جهة أخرى؟
وتتفرع عن هذا السؤال المحوري عدة إشكاليات فرعية:

- ما طبيعة العلاقة الجدلية بين «الصنعة الإفتائية» كمنظومة مهارية قيمة و«الخوارزمية» كآلية معالجة كمية؟
- إشكالية المنهج، الفرق بين العلم والمعرفة: الفرق بين العلم وما يقوم عليه من بناء عبر منهج عميق ووعي بالسياق تليه ملكة وبين «المعلومات» الرقمية التي يقدر الذكاء الاصطناعي على تجميعها بشكل أسرع.
- يُطرح هنا سؤال جوهري: هل يمكن أن يتحول المفتي في العصر الحالي من مفتٍ إلى مُطور أداء لأدوات الذكاء الاصطناعي؟ هل يمكن أن تتعلم الآلة منهج المفتي وتحول المعرفة من مصادرها إلى علم متوسع يُبنى على منهج واقعي متكامل؟
- كيف يمكن إعادة تموضع المرجعية الإفتائية في الفضاء الرقمي بحيث تحتفظ بوظيفتها التفسيرية والتوجيهية؟

- ما الآليات العملية لتفعيل المهارات الإفتائية في المراحل الأربع (التصوير، التكيف، الحكم، الإصدار) التي وصلت إلى ١٢٠ مهارة في بيئة رقمية ذكية؟
 - كيف يمكن للنموذج الحضاري للإفتاء أن يقدم إطاراً متكاملاً لإعادة هندسة العلاقة مع الذكاء الاصطناعي؟
- ### أهداف البحث:

يسعى هذا البحث إلى تحقيق جملة من الأهداف المترابطة:

الهدف الأساسي: تقديم تصور فلسفي وعملي متكامل لبناء «المفتي الرشيد» الذي يقود التقنية ولا ينقاد لها، ويوجّه الخوارزمية ولا يذوب فيها.

الأهداف الفرعية:

١. تحليل جدلية العلاقة بين الصنعة الإفتائية والخوارزمية الرقمية من منظور فلسفي تأسيسي.
٢. إعادة تأسيس مفهوم المرجعية الإفتائية في السياق الرقمي المعاصر.
٣. تحليل البنية المهارية للإفتاء وبيان إمكانات تفعيلها في البيئة الذكية.
٤. استثمار النموذج الحضاري للإفتاء كإطار نظري وعملي لإعادة هندسة العلاقة مع الذكاء الاصطناعي.
٥. وضع دليل تطبيقي لتأهيل المفتي الرشيد في العصر الرقمي.

الدراسات السابقة:

رغم حداثة موضوع العلاقة بين الإفتاء والذكاء الاصطناعي، إلا أن هناك محاولات علمية متناثرة تناولت جوانب من هذه الإشكالية، منها: دراسات تناولت تطوير أنظمة الإفتاء الإلكترونية، لكنها ركزت على الجانب التقني دون التأسيس الفلسفي والمنهجي. ودراسات أخرى تناولت تحديات الإفتاء المعاصر، لكنها لم تتعمق في إشكالية العلاقة مع الذكاء الاصطناعي. كما أن هناك بحوثاً في مجال أخلاقيات الذكاء الاصطناعي من منظور إسلامي، لكنها لم تركز على المجال الإفتائي تحديداً.

ولكن هذا البحث يقدم مقاربة تأسيسية شاملة تجمع بين التحليل الفلسفي والتطبيق العملي، وتنطلق من نموذج الإفتاء الحضاري كإطار نظري متكامل، وتركز على مفهوم «الصناعة الإفتائية» كمدخل لإعادة تموضع المفتي في العصر الرقمي.

منهج البحث

يعتمد هذا البحث منهجاً تحليلياً تأصيلياً تركيبياً، يَغرُل بين ثلاثة مستويات منهجية:

أولاً: المستوى الفلسفي التأسيسي: ويتمثل في التحليل العميق للمفاهيم المؤسسة مثل «الصناعة» و«الخوارزمية» و«المرجعية» و«الرشد»، بهدف إعادة بنائها ضمن إطار نظري معرفي متماسك. وهنا لا بد أن أبين لماذا اخترت المدخل الفلسفي لهذه الدراسة وجعلته بعداً مركزياً فيها، فأقول في الجواب على هذا السؤال:

سياق هذه الدراسة يتضح فيه غياب الدراسة الفلسفية الفقهية وهذا يتسبب بشكل كبير في فقد القدرة على القيام بواجبات التطوير المنهجي الفقهي والتجديد الأدائي الإفتائي؛ ولذا حاولت في هذا البحث، أن أعتمد على الفلسفة بمعناها المعرفي التحليلي، لا بمعناها الجدلي المعارض للوحي؛ فهي: النظر العقلي الكلي في الموجودات والمعارف بقصد إدراك حقائقها الأولى وأسبابها النهائية، واستعمال أدوات التحليل والنقد لفهم المبادئ الكلية التي يقوم عليها العلم والعمل^(١).

ونخصّ من هذا المعنى فلسفة العلوم، وهي الدراسة الفلسفية لطبيعة العلم ومناهجه وبنيتة المنطقية واللغوية، وتهدف إلى تحليل أسس المعرفة العلمية وطرق نشوئها وتطورها، وضبط العلاقة بين النظرية والتجربة، وبين العلم والمجتمع^(٢).

(١) راجع كلا من: ابن رشد، فصل المقال فيما بين الحكمة والشرعية من الاتصال، تحقيق محمد عمارة، القاهرة: دار المعارف، الطبعة الرابعة، ٢٠٠١م، ص ١٢؛ جميل صليبا، المعجم الفلسفي، بيروت: دار الكتاب اللبناني، الطبعة الأولى، ١٩٨٢م، ج ١، ص ١٢٥.

(٢) سامر جويجاتي، فلسفة العلوم: منطقها وتطورها، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧م، ص ١٥؛ كارل بوبر، منطق الكشف العلمي، ترجمة محمد بدران، بيروت: المنظمة العربية للترجمة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨م، ص ٢٣.

كما نُدرج ضمن الإطار ذاته فلسفة التكنولوجيا التي تبحث في طبيعة الأدوات التقنية وأبعادها المعرفية والأخلاقية والاجتماعية، وكيف تعيد تشكيل إدراك الإنسان للواقع والمعرفة^(١).

إن عملية الإفتاء وصناعة المفتي علم مركّب له موضوعه ومنهجه، كما أنها تتقاطع اليوم مع التكنولوجيا والخوارزميات في البحث الفقهي والفتوى الآلية؛ لذلك يصبح المدخل الفلسفي، وبخاصة فلسفة العلوم وفلسفة التكنولوجيا، إطاراً مناسباً لتحليل بنية الإفتاء وجدلية العلاقة بين الصنعة والخوارزمية والسياق المجتمعي، وإعادة بناء علم الإفتاء ضمن نسق معرفي حضاري متجدد.

ثانياً: المستوى التحليلي الإجرائي: ويتمثل في تحليل حزمة المهارات الإفتائية وبيان آليات تفعيلها في البيئة الرقمية، مع التركيز على الجوانب العملية والتطبيقية.

ثالثاً: المستوى التركيبي البنوي: ويتمثل في التخطيط لنماذج التشغيل الحضاري داخل بيئة الذكاء الاصطناعي، وتقديم تصورات مؤسسية متكاملة.

قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢].

وتبين هذه الآية الكريمة حتمية التفقه في عمق هذا الدين الكامن في لفظ (في)، وفي العمق يمكن ما ينفع الناس ويعرفهم دينهم وهذا ما بني عليه النموذج.

خطة البحث: - يتنظم هذا البحث في تمهيد معرفي وخمسة مباحث أساسية وخاتمة على النحو التالي:

التمهيد المعرفي: يتناول السياق العام للإشكالية والمنطلقات النظرية للبحث.

المبحث الأول: الأطر النظرية لمفهومي الصنعة والخوارزمية وموقع المفتي بينهما.

المبحث الثاني: المرجعية الإفتائية وإعادة تموضعها بين النص والآلة والسياق.

المبحث الثالث: البنية المهارية للإفتاء بين التفعيل العملي والتكامل الذكي.

المبحث الرابع: النموذج الحضاري للإفتاء كإطار لإعادة هندسة العلاقة مع الذكاء الاصطناعي.

المبحث الخامس: التطبيقات والتوصيات في تفعيل دور المفتي الرشيد في الفضاء الذكي.

الخاتمة: تتضمن أهم النتائج والتوصيات

التمهيد المعرفي

في ظل التسارع الرقمي الذي بات يُعيد تشكيل أنماط الإدراك، وطرق إنتاج المعنى، وصياغة المرجع، تتعرض المرجعية الإفتائية لتحديات مزدوجة: من جهة، واقع متغير لا يحتمل الجمود؛ ومن جهة أخرى، ذكاء اصطناعي متضخم يعمل حتى الآن في فراغ قيميّ، وينتج إجابات بلا بصيرة، ولا يفقه سياقاً ولا مقصداً.

^(١) أندرو فينبرغ، فلسفة التكنولوجيا: نقد الأدوات، ترجمة علي الحاجي، بيروت: المنظمة العربية للترجمة، الطبعة الأولى، ٢٠١٤م، ص ١٩؛ دون إيدو، فلسفة التكنولوجيا: مقدمة معاصرة، ترجمة حيدر حاج إسماعيل، بيروت: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الطبعة الأولى، ٢٠١٧م، ص ٢٢.

إن هذا البحث يتأسس على مفارقة معرفية خطيرة: الفتوى بوصفها فعلاً راشداً في مقابل المعالجة الخوارزمية بوصفها تشغيلاً آلياً للبيانات. ومن هنا، تُطرح جدلية الصنعة والخوارزمية لا بوصفها مقارنة تقنية، بل بوصفها سؤالاً وجودياً يتعلق بمصير العقل الشرعي، وفاعلية الإنسان في هندسة المعنى.

وفي هذا السياق، تبرز أهمية الفهم الراشد الذي يتجاوز مجرد امتلاك الحكم أو العلم، ليصل إلى إدراك السياق وتبصر المقصد واستشراف المستقبل؛ وهو ما أشار إليه القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿فَفَهَّمْنَهَا سُلَيْمَنَ وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾ [الأنبياء: ٧٩]، حيث لم يكن التفاضل في الحكم والعلم، وإنما في الفهم، الذي جعله الله مناطاً للتمييز في التعامل مع النوازل المتشابهة، لذلك لا يتجه هذا البحث إلى الاكتفاء بالتشخيص أو الاستجابة، بل يسعى إلى إعادة بناء المفتي الرشيد بوصفه فاعلاً مركباً يتنوّر بالنص، ويقرأ الواقع، ويقود التقنية، من خلال حزمة مهارات إفتائية تأسيسية مؤطرة بـ (التصوير، التكييف، الحكم، الإصدار)، تُدمج بوصفها أدوات تشغيل معرفي داخل المنظومات الذكية، وسيُبنى التصور على نموذج الإفتاء الحضاري بوصفه مشروعاً فكرياً ومؤسسياً متكاملًا، يُفعّل القيم، ويُعيد هندسة العلاقة بين المرجعية والآلة والسياق، لا على قاعدة التكييف، بل على منطق التأطير والتوجيه الحضاري.

إن المنطلق الأساسي لهذا البحث يقوم على قناعة راسخة مفادها أن المفتي الرشيد ليس ذلك الذي يقاوم التقنية أو يعزل عنها، وليس ذلك الذي يذوب فيها أو ينقاد لها، بل هو الذي يأخذ مكانه كقائد لها وموجه لمساراتها، انطلاقاً من رؤية حضارية واضحة ومهارات إفتائية متقنة، وفي هذا السياق، تبرز أهمية ما نسميه «واجب الوقت» الذي يتمثل في ضرورة إعادة تأسيس العلاقة بين النص والواقع والآلة الرقمية، بحيث تصبح الآلة أداة في خدمة الفهم الصحيح للنص وإدراك الواقع، وليس بديلاً أو مهيماً عليهما. فهذا التمهيد المعرفي يضع الأسس النظرية لما سيأتي من تحليل تفصيلي لجدلية الصنعة والخوارزمية، وإعادة تموضع المرجعية الإفتائية، وتفعيل المهارات الإفتائية في البيئة الرقمية، وصولاً لتقديم نموذج متكامل للمفتي الرشيد في عصر الذكاء الاصطناعي.

المبحث الأول: الأطر النظرية لمفهومي الصنعة والخوارزمية وموقع المفتي بينهما

يهدف هذا المبحث إلى تحليل المفاهيم الأساسية التي يقوم عليها البحث، من خلال تأسيس فهم عميق لمفهوم «الصنعة الإفتائية» كمنظومة مهارية إنسانية مقابل «الخوارزمية» كآلية معالجة رقمية، وبيان موقع المفتي بين هذين النموذجين في العصر الرقمي.

المطلب الأول: الصنعة الإفتائية كمدخل لتأهيل الذات الإفتائية المرجعية

الفرع الأول: البنية المفاهيمية للصنعة الإفتائية بين المهارة والتكوين القيمي

الصنعة في اللغة: مأخوذة من «صنع» أي أجاد العمل فيه وتخصص به حتى صار حرفة ومهارة متقنة.

قال أبو البقاء: «الصناعة كل علم مارسه الرجل سواء كان استدلالياً أو غيره حتى صار كالحرفة له فإنه يسمى صناعة، وقيل: كل عمل لا يسمى صناعة حتى يتمكن فيه ويتدرب وينسب إليه، وقيل: الصنعة (بالفتح) العمل، والصناعة قد تطلق على ملكة يقتدر بها على استعمال المصنوعات على وجع البصيرة لتحصيل غرض من الأغراض بحسب الإمكان»^(١).

ويشير ما قاله أبو البقاء لاشتراك لفظي الصناعة والصنعة في الدلالة على معنيين هما: الأول: الملكة، والثاني: العلم.

وقد لخص مجمع اللغة العربية بالقاهرة ما قيل في تعريف الصنعة في عيون المعاجم وأضاف إليها معنى اصطلاحياً فلسفياً فقال: «الصنعة» عمل الصانع وحرفته و(في الفلسفة) الطريقة المنظمة الخاصة التي تتبع في عمل يدوي وذهني»^(٢).

أما الإفتاء فقد قال البهوتي في شرح المنتهى: «تبيين الحكم الشرعي للسائل عنه»^(٣).

وقد استقر تعريف الإفتاء للفرقة بينه وبين تدريس الفقه والقضاء بأنه: «بيان الحكم الشرعي في الواقعة من غير إلزام»^(٤).

وبتحليل ما أورده العلماء من معان وشروط وآداب للإفتاء ظهر الحاجة إلى تأهيل خاص للمفتي يشمل:

● ملكة الاستنباط

● الإلمام بمقاصد الشريعة

● أدوات الترجيح

● مهارات تنزيل الحكم على الواقع^(٥)

الإمام الشاطبي اعتبر أن المفتي مجتهد من نوع خاص يتقن «صناعة الاجتهاد» و«مراعاة المآلات».

التعريف المختار للصنعة الإفتائية:

وبناء على ما سبق أرى أن التعريف المختار لـ «صناعة الإفتاء» أنها:

^(١) أبو البقاء، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، مؤسسة الرسالة - بيروت، ص ٥٤٤.

^(٢) مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، دار الدعوة، ج ١، ص ٥٢٨.

^(٣) البهوتي، شرح منتهى الإرادات، دار الفكر، ج ٣، ص ٤٥٦.

^(٤) ويستفاد هذا التعريف من: الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام، دار الكتاب العربي، ١٤٠٤هـ، ج ٤، ص ٢٢٦.

^(٥) راجع كلا من: الشاطبي، الموافقات، تحقيق مشهور بن حسن، دار ابن عفان، ١٤١٧هـ، ج ٤، ص ٢٣٨، وفصل (آداب المفتي) السيوطي، الأشباه

والنظائر، دار الكتب العلمية، ١٩٩٠م، ص ١٦٧ - وابن القيم، إعلام الموقعين، ج ٤، ص ٢٠٧.

المحور الأول: تكوين المفتي الرشيد العصري

«عملية علمية مركبة تُبنى على أصول فقهية وقواعد أصولية وقيم مقاصدية، وتتطلب ملكات عقلية ومهارات عملية متكاملة، يُمارسها المفتي بصفته موقعاً عن الله، ليُبين الحكم الشرعي ويُنزله على الواقع تنزيلاً راشداً». وهذا يعنى أننا بصدد الحديث عن منهج علمي متكامل يتكون من أركان معرفية ومهارية وقيمية، يهدف إلى صناعة المفتي القادر على تبين الحكم الشرعي وتنزيله على الواقع تنزيلاً حكيماً. يشمل ذلك على ثلاثة أركان:

المنهج العلمي المعتبر: ويقتضي الإلمام بالمصادر والقواعد.

حزمة المهارات الإفتائية: وهي مهارات تختص بالاستنباط، التحليل، الترجيح، التنزيل.

منظومة القيم فعالة كالأمانة، وحفظ السر، والموضوعية، والتوازن، مراعاة المقاصد والمآلات.

الركن الأول: المنهج العلمي المعتبر ويتمثل في (المذهبية):

والمقصود بالمذهبية المدرسة العلمية المنضبطة في تخريج الفقهاء التي أسستها المذاهب الفقهية، فأصبحت معاهد للتأهيل والتكوين الفقهي، وليس المقصود الجمود على مذهب والتعصب له، بل تمثل المذاهب الفقهية الأسس والمعايير والمنهجية التي تبني لدي المفتي الملكة الفقهية العلمية المذهبية التي تمكنه من فهم بنية الفقه وأصوله وقواعده ليُحسن الترجيح والتنزيل.

والأساس الفقهي لذلك نجده جلياً والإمام النووي يشترط للمفتي أن يكون عالمًا بمذهب إمامه، حافظاً لأدلته^(١).

ومما يحسن الجواب به على سؤال: ما سبب اعتماد المذاهب الفقهية باعتبارها مناهج معتبرة في التكوين المعرفي الفقهي والإمداد المنهجي؟ فيأتي أن أسباب ذلك كثيرة أهمها عشرة أسباب هي:

١- أنها مسندة ٢- و مدللة ٣- ومؤصلة ٤- ومقعدة ٥- ومخدومة .

٦- ومحركة ٧- وممنهجة ٨- ومجربة ٩- ومتسقة ١٠- وذات نسق مفتوح

الركن الثاني: حزمة المهارات الإفتائية

وهي القدرات العقلية والعملية التي تمكن المفتي من ممارسة الإفتاء بوعي متكامل، وتشمل مهارات الاستنباط، التحليل، الترجيح، التنزيل، والتواصل الإفتائي.

ولا نحتاج لكثير بحث للوقوف على الأساس الفقهي لهذا الركن من أركان صناعة الإفتاء، فهذا الركن هو ما كان يقصده الإمام الونشريسي في المعيار المعرب عندما قال: «وقد قال أبو الأصبع عيسى بن سهل: «الفتوى صنعة، وقد ابتليت بالإفتاء فما دريت ما أقول في أول مجلس وأنا أحفظ المدونة والمستخرجة الحفظ المتقن»^(٢).

^(١) النووي، آداب الفتوى، تحقيق مشهور بن حسن، دار ابن عفان، ١٤١٦ هـ، ص ٢٦، وانظر أيضاً: ابن القيم، إعلام الموقعين، ج ٤، ص ٢٠٧.

^(٢) الونشريسي، المعيار المعرب، ج ١٠ ص ٧٩.

ونجد ذلك في اشتراط الإمام الغزالي أن يكون المفتي مجتهداً في أحكام الحوادث، عالمًا بالقياس والترجيح بين الأدلة^(١). ولا شك أن ما تكلم عنه الأصوليون من ضرورة توفر قدرة المفتي والمجتهد على «تنقيح المناط» و«تحقيق المناط» كان كلامًا عن مهارات التنزيل للمفتي^(٢).
وقد قدمت بتحليل الأداء الإفتائي للمفتين المعبرين فوجدت المهارات التي مارسوا العملية الإفتائية من خلالها تصل إلى ١٢٠ مهارة موزعة على مراحل الإفتاء بمعدل ثلاثين مهارة في كل مرحلة، وسأذكر أمثلة منها لكل مرحلة.

أولاً: من أمثلة لمهارات مرحلة التصوير: مهارات استقبال السؤال (٦ مهارات):

١. إتقان الاستماع للنشط لفهم السؤال كاملاً.
٢. عدم المقاطعة حتى ينهي المستفتي روايته.
٣. ملاحظة لغة الجسد ونبرة الصوت لفهم المعنى المقصود.
٤. تمييز المصطلحات التي يستخدمها المستفتي وإدراك دلالاتها الاجتماعية.
٥. استخلاص الكلمات المفتاحية التي تحدد معالم الواقعة.
٦. التحقق من السياق العام (زمان، مكان، ظروف).

ثانياً: من أمثلة مهارات مرحلة التكييف الفقهي: مهارات الربط والتحويل من الصورة إلى الكلّي (٨ مهارات):

١. تحديد عناصر الواقعة الجوهرية التي تحدد انتماءها للباب الفقهي.
٢. إسقاط الواقعة على القواعد الفقهية المناسبة.
٣. تمييز العلة أو الوصف المؤثر الذي يربط الواقعة بالكلّي.
٤. استخدام أسلوب المقارنة بين الواقعة والأنواع المعروفة في الفقه.
٥. التفريق بين الأوصاف الأصلية والعرضية في الواقعة.
٦. تصنيف الواقعة من حيث الحقوق (حق الله / حق العباد).
٧. تحديد موقع الواقعة ضمن المقاصد العامة والخاصة للفقه.
٨. الربط بين الواقعة والأشياء والنظائر في كتب الفقه.

ثالثاً: من أمثلة مهارات مرحلة استخراج الحكم الفقهي: مهارات التعامل مع كتب الفقه (٦ مهارات):

١. معرفة هيكلية كتب الفقه وتقسيماتها حسب الأبواب والكتليات.
٢. إتقان مصطلحات الفقهاء في المذهب المستند إليه.
٣. القدرة على تحديد مظان المسألة في كتب الفقه بسرعة ودقة.
٤. التمييز بين النصوص المعتمدة وغير المعتمدة داخل المذهب.

(١) الغزالي، المستصفى، تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ج ٢، ص ٣٥٦- وتجدده أيضاً في اشتراطات ابن بدران، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد، تحقيق د. عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، ١٤٠١هـ، ص ٥٦-٥٩.

(٢) القرافي، الفروق، دار الكتب العلمية، ١٩٩٨م، ج ١، ص ١٧٧.

٥. استخراج الحكم المنصوص عليه نصًّا صريحًا من الكتاب.
٦. تمييز الشروح والحواشي وفهم إضافاتها على النص الأصلي.
- رابعًا: من أمثلة مهارات مرحلة إصدار الفتوى: مهارات فهم السياق وتنزيل الحكم (٨ مهارات):
 ١. إدراك الظروف الشخصية للمستفتي (عمر، حالة اجتماعية، قدرات...).
 ٢. معرفة الأعراف والعادات المحلية وتأثيرها على تطبيق الحكم.
 ٣. تقدير أثر الزمان والمكان على ملأمة الحكم.
 ٤. القدرة على التفريق بين الفتوى والقضاء والسياسة الشرعية.
 ٥. تمييز المصلحة والمفسدة في تنزيل الحكم.
 ٦. استخدام فقه الأولويات عند وجود أحكام متعددة.
 ٧. التعامل مع الحالات الاستثنائية والضرورات.
 ٨. تحديد مستوى الإلزام (واجب، مندوب، رخصة، عزيمة...).

الركن الثالث: منظومة القيم الإفتائية الفعالة

وهي القيم الأخلاقية والروحية التي تضبط ممارسة الإفتاء وتضمن نزاهته، فيصبح المفتي مؤتمناً على الدين والناس.

وقد نصّ كثير من أهل العلم على ضرورة ضبط الممارسة الإفتائية بمنظومة من الأخلاق، نجد تأكيداً على ذلك عند الإمام الماوردي، وهو يبين أن المفتي يحتاج إلى العدالة والتقوى حتى لا يحمله الهوى على تغيير الحكم^(١). ويؤكد أيضاً الإمام الغزالي على ضرورة تفعيل منظومة القيم في العملية الإفتائية في كتابه (إحياء علوم الدين) عندما جعل العلم والفتوى من فروض الكفاية التي لا تؤدي إلا بالتقوى والورع^(٢).

والبناء القيمي للمفتي يتمثل في التشبع بقيم الشريعة ومقاصدها، والالتزام بأخلاقيات المهنة الإفتائية، والحرص على تحقيق المصالح ودرء المفساسد. وهذا الركن يضمن أن تكون الصنعة الإفتائية موجهة نحو خدمة الإنسان وتحقيق العدالة والرحمة. ويتأسس هذا الركن إفتائياً على عمودين:

الأول: قيم الإفتاء: وهي منظومة القيم التي لو خلت من مراعاتها عملية الإفتاء لا تستحق لقب الفتوى (كالمنهجية وحفظ السر والموضوعية والتوثيق والاستيثاق).

والثاني: إفتاء القيم: وهي المنظومة المكملة التي تمثل القيم التي بها تقوم الفتوى بوظيفتها المجتمعية (كالوحي الاجتماعي، والإصلاح بالفتوى، استقرار الفتوى والائتزان المجتمعي)، ومن ثم يتم تشغيل قيم مثل:

- قيمة الأمانة: المفتي مؤتمن على الشرع والفتوى توقيع عن الله.

(١) الماوردي، أدب القاضي، تحقيق د. أحمد المبارك، دار الفكر، ١٩٨٩م، ج ١، ص ٨٨.

(٢) الغزالي، إحياء علوم الدين، دار المعرفة، ج ١، ص ٤٨ - ٥١.

- قيمة العدل والإنصاف: عدم الميل مع الهوى أو الضغوط السياسية والاجتماعية.
- قيمة مراعاة المقاصد والمآلات: النظر إلى النتائج والغايات الشرعية^(١).
- قيمة التيسير بلا تفريط: اتباع منهج الوسطية والرفق بالناس.

وخلاصة القول أن مفهوم «الصنعة» في السياق الإفتائي يتجاوز المعنى الحرفي البسيط ليشير إلى منظومة معرفية ومهارية متكاملة؛ حيث نعرّف الصنعة بأنها: ممارسة مهمة أو وظيفة من خلال منهج علمي معتبر وحزمة مهارات متكاملة ومنظومة قيم فعالة، وبهذا تجمع الصنعة بين إتقان الأدوات والتشبع بالقيم والتمكن من المنهجيات. فالصنعة الإفتائية ليست مجرد معرفة نظرية بالفقه وأصوله، بل هي قدرة عملية على تحويل هذه المعرفة إلى فعل إفتائي مؤثر وراشد. وهذا ما به يتحقق ما أطلق عليه العلماء قديماً بصنعة في الإفتاء، حيث إن الإفتاء له طبيعة مختلفة جداً، مما يجعل تحصيل المعارف الفقهية وحدها لا يكفي الباحث الأكاديمي ليكون مفتياً، فالإفتاء علم مستقل يتطلب مهارات متفردة.

مثال تطبيقي: عندما يواجه المفتي سؤالاً حول التعاملات المصرفية الرقمية، فإن الأمر لا يتطلب فقط معرفة أحكام البيع والشراء التقليدية، بل يحتاج إلى فهم طبيعة التقنيات المالية الحديثة، وتطبيق المهارات الإفتائية الأربع (التصوير، التكيف، الحكم، الإصدار) في سياق رقمي معقد. ولا بد من الوعي السياقي الذي يتمثل في فهم السياق الحضاري والثقافي والاجتماعي الذي تُمارس فيه الفتوى، والقدرة على قراءة الواقع وفهم تعقيداته وتحدياته. وهذا الركن يضمن أن تكون الفتوى مناسبة للواقع ومؤثرة فيه.

نموذج تطبيقي آخر: في مسألة العمل في شركات التقنية المالية (FinTech)، لا يكفي المفتي أن يعرف أحكام العمل والكسب التقليدية، بل يحتاج إلى فهم طبيعة هذه الصناعة، وتأثيرها الاجتماعي، والسياق الاقتصادي المحيط بها، ليتمكن من إصدار فتوى تراعي جميع هذه الأبعاد.

وهنا سنرى أن هذه الأركان الثلاثة تتداخل وتتكامل لتشكّل ما نسميه «الصنعة الإفتائية» التي تميز المفتي الرشيد عن مجرد الفقيه المتخصص أو الباحث الأكاديمي. فالمفتي الرشيد هو الذي يجمع بين عمق المعرفة الشرعية وإتقان المهارات العملية والتشبع بالقيم الحضارية والوعي بالسياق المعاصر.

الفرع الثاني: من الفقه المتخصص إلى الأداء المركب:

إن التحول من الفقه المتخصص إلى الأداء المركب يمثل نقلة نوعية في فهم طبيعة العمل الإفتائي ومتطلباته. فبينما يركز الفقه المتخصص على إتقان المعرفة النظرية والقدرة على الاستدلال والتحليل، يتطلب الأداء المركب قدرات إضافية تشمل التواصل والتأثير والقيادة والإدارة والاستشراف وحل المشكلات.

(١) الشاطبي، الموافقات، ج ٤، ص ٢٣٧ - ٢٤٠.

التحولات الأساسية المطلوبة للوصول لهذا التحول:

التحول الأول: من المعرفة إلى المهارة: يتمثل في الانتقال من التركيز على المعرفة النظرية إلى التركيز على المهارة العملية. فالمفتي الرشيد لا يكفي أن يعرف الأحكام الشرعية، بل يجب أن يتقن مهارات تطبيقها وتنزيلها على الواقع. وهذا يتطلب تدريباً عملياً مكثفاً وممارسة مستمرة.

وهنا تتحول المعرفة إلى وعي يعالج من خلاله المعرفة لتصبح مهية للعيش بها، ثم يصبح الممارسة الرشيدة لهذا الوعي مهارة في تنزيل المعرفة على الواقع، وهذا الاكتمال الحضاري الموصل للحياة الطيبة المشار إليها في قوله تعالى: ﴿مَنْ عَمِلْ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنَّىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيٰوةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [النحل: ٩٧]؛ حيث تحول الإيمان إلى حياة طيبة من خلال مهارة العمل الصالح.

التحول الثاني: من الفردية إلى الجماعية: يتمثل في الانتقال من العمل الفردي إلى العمل الجماعي، فالإفتاء المعاصر يتطلب تضافر جهود متخصصين في مجالات مختلفة، من فقهاء وأطباء ومهندسين واقتصاديين وغيرهم. والمفتي الرشيد هو الذي يقود هذا الفريق ويوجهه نحو تحقيق الهدف المشترك.

التحول الثالث: من الاستجابة إلى المبادرة: يتمثل في الانتقال من موقف الاستجابة للأسئلة إلى موقف المبادرة في طرح القضايا ومعالجتها. فالمفتي الرشيد لا يكفي بانتظار الأسئلة، بل يبادر إلى دراسة المستجدات وتقديم الرؤى الشرعية بشأنها.

التحول الرابع: من المحلية إلى العولمية: يتمثل في الانتقال من التركيز على القضايا المحلية إلى التعامل مع القضايا العولمية. فالعصر الرقمي جعل العالم قرية صغيرة، والمفتي الرشيد هو القادر على التعامل مع هذا الواقع الجديد.

إن هذه التحولات تتطلب إعادة النظر في برامج تأهيل المفتين وتدريبهم، بحيث تشمل هذه البرامج المهارات الجديدة المطلوبة للأداء المركب. كما تتطلب تطوير أدوات ومنهجيات جديدة للتعامل مع التحديات المعاصرة، وهذه الاستجابة لهذه التحولات جزء من تحمل أمانة وراثية ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧].

الصناعة الإفتائية في السياق الرقمي: تكتسب الصناعة الإفتائية في هذا السياق أبعاداً جديدة تتطلب فهماً عميقاً للتحديات التقنية. فقد أظهرت الدراسات الحديثة أن «٦٧٪ من المسلمين تحت سن الـ ٣٥ يستخدمون المنصات الرقمية للحصول على الفتاوى الشرعية»^(١)، مما يؤكد ضرورة تطوير المهارات الإفتائية لتواكب هذا التحول.

^(١) مركز الملك عبد العزيز للحوار الوطني، ٢٠٢٣، ص ٤٥

المطلب الثاني: الخوارزمية كآلية للتمثيل الخالي من المقصد

الفرع الأول: الذكاء الاصطناعي وسلطة التكرار:

إن فهم طبيعة الخوارزمية وآلية عملها أمر ضروري لإدراك التحدي الذي تمثله للعمل الإفتائي. فالخوارزمية، في جوهرها، هي مجموعة من التعليمات المتسلسلة التي تهدف إلى حل مشكلة معينة أو تحقيق هدف محدد. وهي تعمل وفق منطق رياضي صارم يقوم على المعالجة الآلية للبيانات دون اعتبار للسياق أو المقصد.

طبيعة المعالجة الخوارزمية والقيود الجوهرية للمعالجة الخوارزمية:

وفي مجال الذكاء الاصطناعي، تكتسب الخوارزمية قوة هائلة من خلال قدرتها على معالجة كميات ضخمة من البيانات بسرعة فائقة، واستخراج أنماط وعلاقات قد تخفى على العقل البشري. وتواجه الخوارزميات في المجال الشرعي قيودًا جوهرية تحد من فعاليتها، كما يوضح راسل ونورفيغ بأن «الذكاء الاصطناعي الحالي يفتقر إلى الفهم الحقيقي للسياق الثقافي والقيمي، مما يجعله عرضة لإنتاج نتائج تتعارض مع المعتقدات والممارسات المجتمعية»^(١).

أولاً: غياب الفهم الحقيقي: فالخوارزمية لا تفهم حقيقة المعنى، بل تتعامل مع الرموز والإشارات وفق قواعد محددة. فعندما تتعامل خوارزمية مع نص شرعي، فإنها لا تفهم مستويات الدلالة العميقة أو المعنى الروحي أو المقصد الشرعي، بل تتعامل مع الكلمات كرموز رياضية تخضع للمعالجة الإحصائية.

ثانياً: الاعتماد على التكرار: فالذكاء الاصطناعي يعتمد بشكل أساسي على تحليل الأنماط المتكررة في البيانات، واستخراج القواعد من خلال التكرار الإحصائي. وهذا يعني أن «سلطة التكرار» تصبح هي المرجعية الأساسية، وليس الصحة أو الحكمة أو المقصد الشرعي. كما تؤكد بيندر وزملاؤها أن «نماذج اللغة الكبيرة تعتمد على الارتباطات الإحصائية دون فهم حقيقي للمعنى، مما قد يؤدي إلى نتائج مضللة في السياقات الحساسة»^(٢).

ثالثاً: عدم القدرة على التعامل مع الاستثناءات الشرعية: فالخوارزمية تعمل وفق قواعد عامة، وتجد صعوبة في التعامل مع الحالات الاستثنائية أو الفريدة التي تتطلب حكماً خاصاً. وهذا يتناقض مع طبيعة الإفتاء الذي يتطلب مراعاة الظروف الخاصة لكل حالة؛ فهي تتغير بتغير الزمان والمكان والأحوال والأشخاص.

رابعاً: التحيز الخوارزمي: فالخوارزميات تحمل تحيزات مبرمجها والبيانات التي تدرت عليها. وهذا يعني أن النتائج التي تنتجها قد تكون متحيزة أو منحرفة دون أن يكون ذلك واضحاً للمستخدم. ومن أهم هذه التحيزات ضعف الدعم البرمجي للغة العربية^(٣).

(1) (Russell & Norvig, 2020, p. 1087).

(2) Bender et al., 2021, p. 615

(٣) الأحمد، محمد سالم ٢٠٢٢. الذكاء الاصطناعي والمجتمع العربي: رؤية مستقبلية. مركز دراسات الوحدة العربية، ص ١٥٦.

مثال توضيحي: عندما تسأل خوارزمية ذكاء اصطناعي عن «حكم التداول في العملات الرقمية»، فقد تعطي إجابة مبنية على أكثر الآراء تكراراً في البيانات التي تدربت عليها، دون مراعاة لقوة الدليل أو مناسبة الحكم للسياق المحلي أو الشخصي للمستفتي.

الفرع الثاني: التهديد النبوي للسياق في المعالجة البرمجية^(١):

إن أخطر ما تمثله الخوارزمية من تهديد للعمل الإفتائي هو قدرتها على تجريد النصوص والأحكام من سياقها الطبيعي، ومعالجتها كبيانات مجردة منفصلة عن ظروف نزولها وأسباب ورودها ومقاصدها الشرعية. أنواع السياق المهددة:

أولاً: تجريد النص من سياقه التاريخي (سياق النزول): عندما تتعامل الخوارزمية مع النصوص الشرعية، فإنها تتجاهل السياق التاريخي الذي نزلت فيه هذه النصوص أو وردت فيه. وهذا يؤدي إلى فهم مبتور وناقص قد يؤدي إلى استنتاجات خاطئة أو مضللة.

ثانياً: إهمال السياق الثقافي والاجتماعي (سياق الفهم): فالخوارزمية لا تدرك الفروق الثقافية والاجتماعية بين المجتمعات المختلفة، وتتعامل مع جميع الحالات بمنطق آلي. وهذا يتناقض مع مبدأ مراعاة العرف في الفقه. ثالثاً: تجاهل السياق النفسي والروحي (سياق العيش والوصل): فالإفتاء ليس مجرد إصدار أحكام، بل هو عملية تواصل إنساني تتطلب مراعاة الحالة النفسية والروحية للمستفتي. والخوارزمية عاجزة عن إدراك هذا البعد الإنساني المهم.

رابعاً: عدم القدرة على التعامل مع التعقيد السياقي: فالواقع المعاصر معقد، والحالات الإفتائية غالباً ما تتضمن عوامل متعددة ومتداخلة. والخوارزمية تميل إلى تبسيط هذا التعقيد بطريقة قد تؤدي إلى نتائج مضللة. خامساً: عدم الكفاءة في إتقان العربية وغياب البيانات المتاحة للمراجع (فبركة المرجع)^(٢): فالتحدي الآخر الذي يجب التعامل معه هو حقيقة أن النماذج الحالية لم تتدرب على العربية بشكل كاف، وأصل محتواها كان الإنجليزية، ويمكننا اختبار ذلك من تلفيق المصادر العربية التي يوردها الذكاء الاصطناعي في نتائج إجاباته، كما تؤكد الدراسات التقنية المتخصصة أن «نماذج اللغة الكبيرة تعاني من مشكلة الهلوسة (Hallucination) خاصة عند التعامل مع المحتوى غير الإنجليزي، مما يؤدي إلى اختلاق مراجع وهمية»^(٣).

إن هذا التهديد النبوي للسياق يتطلب يقظة عالية من المفتين والمؤسسات الإفتائية، وضرورة وضع ضوابط صارمة لاستخدام التقنيات الذكية في المجال الإفتائي. كما يتطلب تطوير آليات للتأكد من أن السياق يُراعى بشكل مناسب في أي نظام إفتائي ذكي.

(١) نماذج الذكاء الاصطناعي اللغوية: الأخطار والتحديات، مسار - مجتمع التقنية والقانون.
(٢) «الذكاء الاصطناعي واللغة العربية: التطبيقات والتحديات»، إنك أرابيا، نُشر في ٢٢ مايو ٢٠٢٤.

(3) Khurana et al., 2023, p. 3728

المطلب الثالث:

المفتي بين النمط التأهيلي والنموذج القيادي:

الفرع الأول: الذات الإفتائية كمنسق معرفي بين النص والواقع (الغزل الإفتائي):

إن المفتي الرشيد في العصر الرقمي لا يمكن أن يكون مجرد متلقٍ سلبي للمعرفة الشرعية أو مطبق آلي للأحكام الفقهية، بل يجب أن يتموضع كمنسق معرفي فاعل يربط بين النص والواقع بطريقة إبداعية ومؤثرة.

أبعاد التنسيق المعرفي:

أولاً: التنسيق بين المصادر المتنوعة (تآلف المعارف): فالمفتي المعاصر يتعامل مع مصادر معرفية متنوعة ومتعددة: النصوص الشرعية، والتراث الفقهي، والواقع المعاصر، والمعرفة العلمية الحديثة، والتقنيات الذكية. ودوره كمنسق معرفي يتمثل في القدرة على الربط بين هذه المصادر المختلفة وتوليفها في رؤية متماسكة.

ثانياً: إدارة التعقيد المعرفي (الميسر المعرفي): العصر الرقمي يتميز بتعقيد معرفي هائل، حيث تندفق المعلومات بكميات ضخمة وبسرعة فائقة. والمفتي الرشيد عليه إدارة هذا التعقيد وتنظيمه وترتيب أولوياته كما تشير الدراسات إلى أن «العصر الرقمي يشهد تدفقاً يومياً لحوالي ٥, ٢ مليار غيغابايت من البيانات، مما يتطلب مهارات جديدة في التصفية والتحليل والتركيب»^(١).

ثالثاً: التوسط بين التخصصات المختلفة (وساطة التكامل): فالإفتاء المعاصر يتطلب تضافر جهود متخصصين في مجالات مختلفة كالعلوم الاجتماعية والإنسانية. والمفتي يلعب دور المنسق والوسيط بين هذه التخصصات، بحيث يضمن تكاملها وتناغمها في خدمة الهدف الإفتائي.

رابعاً: الربط بين النظرية والتطبيق (الإحياء المعرفي): المفتي الرشيد يربط بين المعرفة النظرية والتطبيق العملي، بحيث تكون فتواه قابلة للتطبيق ومؤثرة في الواقع. وهذا يتطلب فهماً عميقاً لكل من النظرية والواقع.

الفرع الثاني: التحول من الإفتاء المتمركز حول الحكم إلى الإفتاء المؤسس على الرشد:

إن أحد أهم التحولات المطلوبة في العمل الإفتائي المعاصر هو الانتقال من الإفتاء المتمركز حول إصدار الأحكام إلى الإفتاء المؤسس على تحقيق الرشد والحكمة. ومن أهم مظاهر هذا التحول:

أولاً: من الحكم إلى الهداية: الإفتاء التقليدي يركز على إصدار الأحكام الشرعية بشكل مباشر ومحدد. أما الإفتاء الرشيد فيركز على هداية المستفتي وإرشاده نحو الطريق الصحيح، مع إشراكه في عملية الفهم والاستنباط؛ عملاً بقوله تعالى: ﴿فَفَهَّمْنَهَا سُلَيْمَنٌ وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾ [الأنبياء: ٧٩]، حيث لم يكن التفاضل في الحكم والعلم، وإنما في الفهم.

ثانياً: من الإجابة إلى التربية: الإفتاء الرشيد لا يكتفي بالإجابة على السؤال المطروح، بل يسعى إلى تربية المستفتي - أقصد بذلك مراعاة القواعد التربوية مما يجعل الفتوى تساعد على تنمية قدرة المستفتي على التفكير الشرعي السليم، بحيث يصبح قادراً على التعامل مع المسائل المشابهة مستقبلاً.

(1) McKinsey Global Institute, 2023, p. 34

ثالثاً: من الفردية إلى الجماعية: الإفتاء الرشيد يراعي البعد الجماعي والمجتمعي للفتوى، ولا يقتصر على الحالة الفردية. فهو يسعى إلى تحقيق المصلحة العامة وبناء الوعي المجتمعي؛ انطلاقاً من الحديث النبوي الشريف: «اللَّهُمَّ مَنْ وَلِيَ مِنْ أُمَّتِي شَيْئًا فَشَقَّ عَلَيْهِمْ فَاشَقُّ عَلَيْهِ، وَمَنْ وَلِيَ مِنْ أُمَّتِي شَيْئًا فَرَفَقَ بِهِمْ فَارْفُقْ بِهِ»^(١).

رابعاً: من الآنية إلى الاستراتيجية: الإفتاء الرشيد لا يقتصر على معالجة المشكلة الآنية، بل يتطلع إلى المستقبل ويسعى إلى وضع أسس استراتيجية للتعامل مع المسائل المشابهة. ويتضح من خلال هذا المبحث أن الصنعة الإفتائية تمثل منظومة متكاملة تجمع بين المهارة التقنية والتكوين القيمي والوعي السياقي، بينما تقتصر الخوارزمية على المعالجة الآلية للبيانات دون فهم للمعنى أو اعتبار للسياق. وقد تبين أن المفتي الرشيد يجب أن يتموضع كمنسق معرفي وقائد للتقنية، وليس مجرد مستهلك لها... وبناءً على هذا التأسيس المفاهيمي، تنتقل في المبحث التالي إلى دراسة كيفية إعادة تموضع المرجعية الإفتائية في العصر الرقمي بين النص والآلة والسياق.

المبحث الثاني:

المرجعية الإفتائية وإعادة تموضعها بين النص والآلة والسياق

يستكشف هذا المبحث التحديات التي تواجه المرجعية الإفتائية في الفضاء الرقمي، ويبحث في كيفية انحسار دورها أمام المنصات الرقمية، ثم يقدم رؤية لإعادة تموضعها من خلال هندسة التقنيات الذكية قيماً بدلاً من مجرد الاستجابة لها، وصولاً إلى تأسيس المفتي الرشيد كمرکز للسيادة المعرفية في العصر الرقمي.

المطلب الأول: أزمة المرجعية في الفضاء الرقمي:

الفرع الأول: انحسار المرجعية التفسيرية لحساب المنصات الرقمية (الإغراق الرقمي الإفتائي):

إن أحد أخطر التحديات التي تواجه المرجعية الإفتائية في العصر الرقمي هو التراجع التدريجي لاختصاصها التفسيري أمام صعود المنصات الرقمية كمصادر بديلة للمعرفة الشرعية. فقد أصبحت محركات البحث ومواقع التواصل الاجتماعي والتطبيقات الذكية تلعب دوراً متزايد الأهمية في تشكيل الوعي الديني للمسلمين، خاصة الشباب منهم وتشير الإحصائيات الحديثة إلى أن ٧٨٪ من الشباب المسلم (١٨-٣٥ سنة) يلجؤون إلى محركات البحث كمصدر أول للاستفسارات الدينية، مقارنة بـ ٣٤٪ فقط يتوجهون إلى المؤسسات الإفتائية التقليدية^(٢). طبيعة التحدي الرقمي:

^(١) صحيح مسلم، حديث رقم ١٨٢٨.

^(٢) المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، ٢٠٢٢، ص ٦٧.

هذا التحول لا يمثل مجرد تغيير في وسائل الوصول إلى المعلومة، بل يشكل تحدياً جوهرياً لطبيعة المرجعية المعرفية ذاتها. فبينما كانت المرجعية الإفتائية التقليدية تقوم على أسس علمية راسخة ومنهجية محكمة، تعتمد المنصات الرقمية على خوارزميات معقدة تفتقر إلى الفهم الحقيقي للمحتوى الشرعي.

المرجعية التقليدية	المنصات الرقمية
أسس علمية راسخة	خوارزميات آلية
منهجية محكمة	معالجة إحصائية
إشراف علماء مؤهلين	لا توجد رقابة علمية
مراعاة السياق والمقاصد	تجاهل السياق

أولاً: هيمنة الخوارزمية على المحتوى (الاحتلال الخوارزمي للمحتوى): تعتمد المنصات الرقمية على خوارزميات معقدة لترتيب المحتوى وعرضه على المستخدمين. وهذه الخوارزميات تعطي الأولوية للمحتوى الأكثر تفاعلاً أو الأحدث زمنياً، وليس بالضرورة الأصح علمياً أو الأكثر دقة شرعياً. وهذا يعني أن المحتوى الشرعي الذي يصل إلى المستخدمين قد يكون محكوماً بمعايير تقنية وتجارية وليس بمعايير علمية شرعية، كما تؤكد كامبل في دراستها المرجعية أن «خوارزميات المنصات الرقمية تُعيد تشكيل طبيعة المعرفة الدينية من خلال إعطاء الأولوية للمحتوى القابل للانتشار السريع على حساب المحتوى العلمي الدقيق»⁽¹⁾.

مثال واقعي: عندما يبحث مستخدم عن «حكم الصلاة في الطائرة»، قد تظهر له نتائج متضاربة من مصادر مختلفة، وقد تكون الأولى منها الأكثر مشاهدة وليس الأصح فقهياً، مما يؤدي إلى تشويش في فهم الحكم الشرعي. ثانياً: تفتت المرجعية وتشتت المصادر: الفضاء الرقمي يتيح لأي شخص نشر المحتوى الشرعي دون ضوابط أو رقابة علمية. وهذا أدى إلى تفتت المرجعية وتشتت المصادر، حيث يجد المستخدم نفسه أمام كم هائل من المعلومات المتضاربة والآراء المختلفة دون قدرة على التمييز بين الصحيح والخاطئ. تضاعف عدد المصادر الإفتائية الرقمية بنسبة ٣٤٠٪ خلال السنوات الخمس الماضية⁽²⁾.

● انتشار ١٥,٠٠٠ + تطبيق إفتائي على المتاجر الرقمية دون معايير علمية موحدة.

● وجود ٥٠ + موقع «إفتائي» بدون مرجعية علمية واضحة في العالم العربي وحده.

هذا التفتت أدى إلى: المستخدم العادي يجد نفسه أمام كم هائل من المعلومات المتضاربة، ومن ثم عدم قدرة على التمييز بين الصحيح والخاطئ؛ بسبب اللجوء إلى معايير غير علمية للاختيار؛ مثل: (الأسهل، الأسرع، الأكثر توافقاً مع الرغبات).

ثالثاً: سرعة الانتشار مقابل دقة المحتوى: الفضاء الرقمي يتميز بسرعة انتشار المعلومات، لكن هذه السرعة غالباً ما تأتي على حساب الدقة والتحقق. فالمحتوى الشرعي الخاطئ أو المضلل قد ينتشر بسرعة البرق قبل أن تتمكن المرجعيات المعتمدة من التصحيح أو التوضيح.

(1) Campbell, H. A. (2021). «Digital Religion and AI: Exploring the Intersection of Technology and Faith.» New Media & Society, 23(8), p. 2164.

(2) Stanford AI Index Report, 2024, p. 156

رابعاً: تأثير الشعبية الرقمية المنصات الرقمية تميل إلى تعزيز المحتوى الذي يحقق تفاعلاً أكبر، وهذا المحتوى ليس بالضرورة الأكثر دقة أو علمية، فقد يكون المحتوى الشعبي أو المثير للجدل أكثر انتشاراً من المحتوى العلمي الرصين. وقد أثبت البحث التطبيقي أن:

• المحتوى المضلل ينتشر بسرعة ٦ أضعاف المحتوى الصحيح على منصات التواصل^(١).

• الفتوى الخاطئة تحقق معدل مشاركة أعلى بـ ٣ مرات من الفتوى الدقيقة.

• المحتوى الشعبي يصل إلى ١٠ آلاف مستخدم قبل أن تتمكن المرجعيات المعتبرة من التصحيح.

إحصائيات مؤشرة على حجم التحدي وفقاً لدراسات حديثة في مجال الإعلام الرقمي:

• ٧٥٪ من الشباب المسلم يحصل على المعلومات الدينية من الإنترنت^(٢).

• ٦٠٪ منهم لا يتحقق من مصداقية المصدر قبل الاعتماد على المعلومة^(٣).

• ٤٠٪ من المحتوى الديني المنتشر رقمياً يحتوي على أخطاء أو تبسيط مخل^(٤).

إن هذا الانحسار في السلطة التفسيرية للمرجعية الإفتائية يتطلب استجابة استراتيجية شاملة، تتضمن إعادة تموضع هذه المرجعية في الفضاء الرقمي وتطوير أدوات وآليات جديدة للتعامل مع التحديات الرقمية.

الفرع الثاني: استلاب المعنى الشرعي أمام الأتمتة - الفرق المنهجي بالاستدلال وما يترتب على ذلك:

إن ظاهرة «استلاب المعنى الشرعي» تمثل أحد أخطر التحديات التي تواجه العمل الإفتائي في العصر الرقمي. وتتمثل هذه الظاهرة في تحول النصوص والأحكام الشرعية من معانٍ حية ومتفاعلة مع الواقع إلى بيانات جامدة تُعالج آلياً دون اعتبار.

جذور المشكلة المنهجية:

فتجب برمجة المنهج على أن يفكر بتسلسل عربي ومنطق عربي، لا أن يفكر بنموذج المعرفة الغربي الذي غُذي عليه بالأصالة، وبذلك نصل إلى تحدي نموذج المعرفة، حيث إن المفتي يتحرك بصنعة في فضاء معرفة عربية متصلة الجذور إلى الفروع، وليس بالضرورة أن يكون هذا ما بُرِجت عليه الآلة.

ومن ذلك أيضاً أنه وبشكل ما يجب أن يكون النموذج المبرمج مؤمناً بمصدر التشريع لا متجنباً لمحورية الخالق، ولماذا تُطرح هذه الفكرة؟ لأنه في مرحلة التطور قد يبدأ بالقياس المنطقي، لا القياس المعروف في أصول الشريعة، فتصبح مرجعيته الأخلاق العامة مثلاً أو المنطق التجريبي لا القياس الشرعي الأصولي، وعلى هذا فيجب تصحيح المنهج ليفكر كمفتٍ مسلم عربي.

(1) MIT Technology Review (2023). «The Spread of True and False News Online.» Research Report, March 2023.

(٢) دراسة «الشباب المسلم والإعلام الرقمي»، مركز الأزهر للدراسات الإسلامية، ٢٠٢٤.

(٣) تقرير «مصداقية المحتوى الديني الرقمي»، الجامعة الإسلامية العالمية، ٢٠٢٣.

(٤) المرجع السابق.

مظاهر الاستلاب المعرفي:

أولاً: تحويل النص إلى بيانات: الأتمتة تتعامل مع النصوص الشرعية كمجموعة من البيانات الرقمية التي تعالج وتحلل باستخدام الخوارزميات. وهذا التحويل يفقد النص طبيعته الروحية والمعنوية، ويحوّله إلى مجرد رموز رياضية.

مثال توضيحي: عندما تتعامل خوارزمية مع آية ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥]، فإنها قد تركز على الكلمات «أحل» و«حرم» كمؤشرات ثنائية، دون فهم السياق التشريعي والحكمة من التفريق بين البيع والربا. ثانياً: فقدان البعد الإنساني: النصوص الشرعية نزلت لهداية الإنسان وحل مشاكله وتلبية احتياجاته الروحية والمادية. والأتمتة تفتقر إلى هذا البعد الإنساني، وتتعامل مع النصوص كمعادلات رياضية منفصلة عن الإنسانية. ثالثاً: تجاهل المقاصد الشرعية: المقاصد الشرعية تمثل الروح والجوهر وراء الأحكام الشرعية. والأتمتة عاجزة عن إدراك هذه المقاصد أو مراعاتها في المعالجة، مما يؤدي إلى نتائج قد تتناقض مع المقصد الشرعي الحقيقي.

مقارنة منهجية الاستدلال:

الاستدلال الشرعي التقليدي	المعالجة الخوارزمية
مراعاة المقاصد	تجاهل المقاصد
فهم السياق	معالجة معزولة
مرونة في التطبيق	جمود في القواعد
اعتبار الحكمة	اعتماد على التكرار
نظرة شمولية	تحليل جزئي

رابعاً: التعامل الآلي مع التعقيد: الواقع الإنساني معقد ومتشابك، والأحكام الشرعية تراعي هذا التعقيد من خلال مبادئ مثل الضرورة والمصلحة والعرف. والأتمتة تميل إلى تبسيط هذا التعقيد بطريقة قد تؤدي إلى أحكام مبتورة أو ناقصة.

خامساً: فقدان الحكمة والبصيرة: الإفتاء الحقيقي يتطلب حكمة وبصيرة وقدرة على قراءة ما بين السطور وفهم الظروف الخاصة لكل حالة. والأتمتة تفتقر إلى هذه القدرات الإنسانية الرفيعة. إن مواجهة هذا الاستلاب تتطلب جهوداً مضاعفة من المرجعيات الإفتائية لاستعادة المعنى الحقيقي للنصوص الشرعية وحمايتها من التشويه أو التحريف الذي قد ينتج عن المعالجة الآلية غير المنضبطة.

المطلب الثاني:

من الاستجابة للذكاء الاصطناعي إلى هندسته قيمياً

الفرع الأول: ضرورة تأصيل ضوابط التشغيل الذكي المؤطر شرعياً

إن التعامل مع الذكاء الاصطناعي في المجال الإفتائي لا يمكن أن يكون عشوائياً أو ارتجالياً، بل يتطلب تأصيلاً شرعياً عميقاً ووضع ضوابط محكمة تضمن استخدام هذه التقنيات بما يخدم المقاصد الشرعية ولا

يتعارض معها. حيث إن الإفتاء أمر يجمع ما بين العظم والخطورة بنفس التوقيت، لذا يجب وضع تأصيلات وضوابط لكل جزء بهذه العملية.

الضوابط الخمسة الأساسية:

أولاً: الضابط العقدي يجب أن يكون استخدام الذكاء الاصطناعي في الإفتاء منطلقاً من عقيدة صحيحة تؤكد على أن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى هو المشرع الحقيقي، وأن الإنسان مستخلف في الأرض لتطبيق شرع الله وليس لخلق شرع جديد. والذكاء الاصطناعي يجب أن يكون أداة في خدمة هذا الهدف وليس بديلاً عنه.

تطبيق عملي: عند برمجة نظام ذكي للإفتاء، يجب أن تكون قاعدة البيانات الأساسية مبنية على النصوص الشرعية (القرآن والسنة) وليس على مجرد الآراء البشرية أو القوانين الوضعية.

ثانياً: الضابط المنهجي: يجب أن يخضع استخدام الذكاء الاصطناعي للمنهجية الشرعية المحكمة في الاستنباط والاستدلال. وهذا يعني أن الخوارزميات يجب أن تُبرمج وفق القواعد الأصولية والفقهية المعتمدة، وأن تراعي ترتيب الأدلة وقوة الاستدلال.

ترتيب الأدلة الشرعية	كيفية التطبيق في النظم الذكية
القرآن الكريم	أولوية قصوى في قاعدة البيانات
السنة النبوية	مرتبة ثانية مع التحقق من الصحة
الإجماع	فحص موثق للاتفاق العلمي
القياس	خوارزميات تحليل أوجه الشبه والمعاني الجامعة

ثالثاً: الضابط المقاصدي^(١) يجب أن يكون استخدام الذكاء الاصطناعي موجهاً نحو تحقيق المقاصد الشرعية: حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال. وأي استخدام يتعارض معها أو يضر بها يجب رفضه.

رابعاً: الضابط الأخلاقي يجب أن يخضع استخدام الذكاء الاصطناعي للضوابط الأخلاقية الإسلامية، مثل العدل والرحمة والحكمة والصدق والأمانة. وهذا يتطلب برمجة هذه القيم في صميم الخوارزميات المستخدمة.

خامساً: الضابط الاجتماعي يجب أن يراعي استخدام الذكاء الاصطناعي الأثر الاجتماعي للفتاوى، ويسعى لتحقيق المصلحة العامة وتجنب المفسدة بدراسة دقيقة للسياق الاجتماعي والثقافي الذي سَتُطبق فيه الفتوى.

آليات التطبيق العملي:

إن تأصيل هذه الضوابط يتطلب جهوداً علمية مكثفة من قبل المتخصصين في الشريعة والتقنية، وتطوير منهجيات جديدة تجمع بين الأصالة الشرعية والمعاصرة التقنية، من خلال:

١. تكوين فرق متخصصة تضم فقهاء ومبرمجين.
٢. وضع معايير دقيقة لقياس مدى التزام النظم بالضوابط الشرعية.
٣. إجراء اختبارات دورية لضمان عدم انحراف النظم عن المسار الصحيح.

(١) محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ت: محمد الطاهر الميساوي، عمان: دار النفائس، ٢٠٢١هـ/ ٢٠٠١م.

٤. تطوير آليات تصحيح سريعة عند اكتشاف أي مخالفات.

الفرع الثاني: إمكانات الفتوى في ضبط الخوارزم بوصفها «ضميرًا للآلة»

إن أحد أهم الأدوار الجديدة للفتوى في العصر الرقمي هو أن تصبح بمثابة «ضمير للآلة»، فتلعب دورًا في توجيه الخوارزميات وضبطها أخلاقياً وقيماً. وهذا يتطلب تطوير مفاهيم ومنهجيات جديدة في العمل الإفتائي. الأدوار الخمسة للفتوى كضمير رقمي:

أولاً: الفتوى كمرشد أخلاقي للخوارزمية يمكن للفتوى أن تلعب دوراً مهماً في وضع المبادئ الأخلاقية التي يجب أن تحكم عمل الخوارزميات. بدلاً من أن تعمل الخوارزمية وفق معايير تقنية بحتة، يمكن برمجتها لتراعي القيم الإسلامية والمبادئ الشرعية.

مثال تطبيقي: في تطبيق للتعرف الشرعي، يمكن للخوارزمية أن تراعي الضوابط الشرعية للزواج (التكافؤ، حسن الخلق، التدين) بدلاً من الاكتفاء بالمظهر الخارجي أو المستوى المادي فقط.

ثانياً: الفتوى كضابط للقرار الآلي يمكن دمج الفتوى في صميم عملية اتخاذ القرار الآلي، بحيث تصبح الخوارزمية ملزمة بمراجعة قراراتها مع الضوابط الشرعية قبل تنفيذها. وهذا يتطلب تطوير آليات تقنية معقدة لترجمة الأحكام الشرعية إلى قواعد برمجية.

ثالثاً: الفتوى كآلية للمراجعة والتصحيح يمكن للفتوى أن تلعب دوراً في مراجعة نتائج الخوارزميات وتصحيحها عند الحاجة. فعندما تنتج الخوارزمية نتيجة مشكوك فيها أو متعارضة مع المبادئ الشرعية، يمكن للنظام أن يستعين بالفتوى المعتبرة لتصحيح المسار.

رابعاً: الفتوى كمصدر للتعليم الآلي يمكن استخدام مجموعات كبيرة من الفتوى المعتبرة لتدريب خوارزميات التعلم الآلي، بحيث تتعلم هذه الخوارزميات من الحكمة والخبرة المتراكمة في التراث الإفتائي. نموذج للتطبيق العملي: خوارزمية الفتوى الذكية:

١. استقبال السؤال الفقهي ٢. تحليل السؤال وتصنيفه ٣. البحث في قاعدة الفتوى المعتبرة

٤. مراجعة الضوابط الشرعية ٥. تطبيق قواعد المقاصد ٦. إنتاج الفتوى المبدئية

٧. مراجعة بشرية متخصصة ٨. إصدار الفتوى النهائية

خامساً: الفتوى كحارس للقيم يمكن للفتوى أن تلعب دور الحارس الذي يحمي القيم الإسلامية من التآكل أو التشويه في البيئة الرقمية بيقظة مستمرة ومراقبة دقيقة لتأثير التقنيات الجديدة على القيم والأخلاق. إن تفعيل هذا الدور الجديد للفتوى يتطلب تطوير أدوات ومنهجيات جديدة، وتدريب المفتين على المهارات التقنية اللازمة، وإقامة شراكات استراتيجية بين المؤسسات الشرعية والتقنية.

المطلب الثالث: المفتي الرشيد بوصفه مركزاً للسيادة المعرفية

الفرع الأول: المهارات الإفتائية كسلطة داخل النظام الرقمي

إن المفتي الرشيد في العصر الرقمي لا يمكن أن يكون مجرد مستخدم للتقنيات الذكية، بل يجب أن يتموضع كسلطة معرفية داخل النظام الرقمي ذاته. وهذا التموضع يتطلب تطوير مهارات إفتائية جديدة تتناسب مع طبيعة البيئة الرقمية.

المهارات الخمس للسيادة الرقمية:

أولاً: مهارة التحكم في البيانات المفتي الرشيد يجب أن يكون قادراً على التحكم في البيانات الشرعية وإدارتها بطريقة علمية منضبطة. وهذا يشمل القدرة على تصنيف النصوص والأحكام، وفهرستها، وربطها بالسياقات المناسبة، وضمان دقتها وصحتها. وهناك مهارات فرعية مطلوبة مثل:

(١) إدارة قواعد البيانات الفقهية. (٢) تصنيف الفتاوى حسب الموضوعات.

(٣) فهرسة النصوص الشرعية رقمياً. (٤) ضمان صحة المعلومات وتوثيقها.

ثانياً: مهارة برمجة القيم المفتي الرشيد يجب أن يكون قادراً على ترجمة القيم والمبادئ الشرعية إلى قواعد برمجية يمكن للخوارزميات فهمها وتطبيقها. وهذا يتطلب فهماً عميقاً لكل من الشريعة والتقنية.

المهارات التقليدية	المهارات الرقمية المطلوبة
حفظ النصوص	إدارة قواعد البيانات
فهم المراجع	تحليل المصادر الرقمية
التواصل المباشر	التواصل عبر المنصات
الكتابة اليدوية	التأليف الرقمي التفاعلي
المراجعة الورقية	المراجعة الإلكترونية

ثالثاً: مهارة مراقبة الخوارزميات المفتي الرشيد يجب أن يكون قادراً على مراقبة عمل الخوارزميات والتأكد من أنها تعمل وفق الضوابط الشرعية. بفهم تقنيّ لكيفية عمل هذه الخوارزميات وقدرة على تحليل نتائجها.

رابعاً: مهارة التدخل التصحيحي المفتي الرشيد يجب أن يكون قادراً على التدخل لتصحيح مسار الخوارزميات عندما تنحرف عن الضوابط الشرعية أو تنتج نتائج مشكوكاً فيها. وهذا يتطلب سرعة في الاستجابة ودقة في التشخيص.

خامساً: مهارة التطوير المستمر المفتي الرشيد يجب أن يكون قادراً على تطوير الأنظمة الذكية باستمرار لتحسين أدائها وزيادة دقتها. وهذا يتطلب روح الابتكار والإبداع والتعلم المستمر.

إن تطوير هذه المهارات يتطلب برامج تدريبية متخصصة تجمع بين التكوين الشرعي والتأهيل التقني، وإقامة شراكات بين المؤسسات الشرعية والتقنية.

الفرع الثاني: من رد الفعل إلى قيادة حركة المعنى:

إن أحد أهم التحولات المطلوبة في دور المفتي المعاصر هو الانتقال من موقف رد الفعل السلبي على التطورات التقنية إلى موقف القيادة الإيجابية لحركة المعنى في الفضاء الرقمي.

التحولات الخمسة المطلوبة:

أولاً: من المقاومة إلى التوجيه بدلاً من مقاومة التقنيات الجديدة أو تجاهلها، يجب على المفتي الرشيد أن يتبنى موقفاً إيجابياً يسعى إلى توجيه هذه التقنيات وتسخيرها لخدمة الأهداف الشرعية.

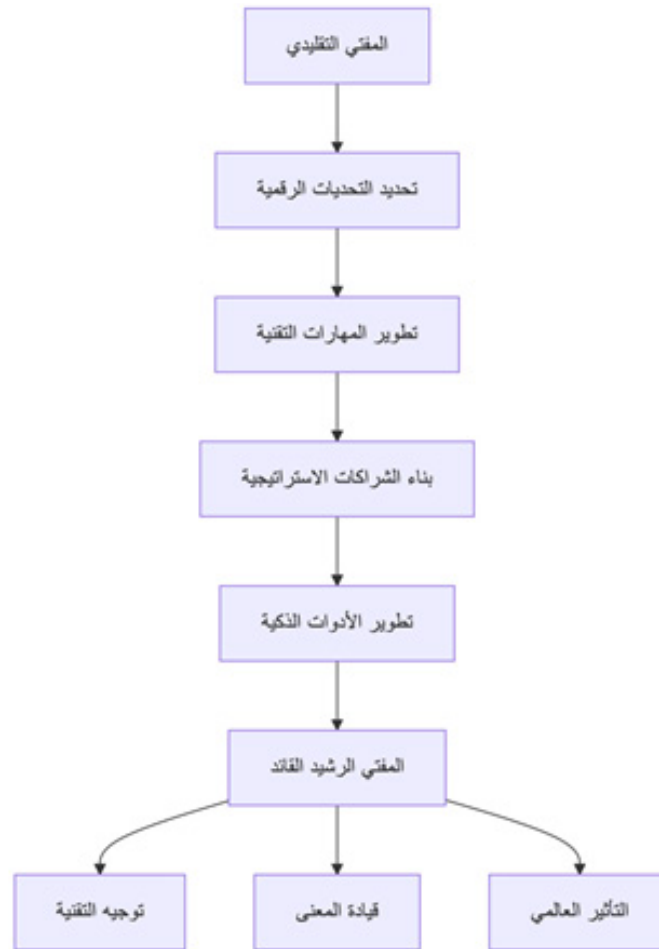
نموذج عملي: بدلاً من منع استخدام تطبيقات الذكاء الاصطناعي في الفتوى، يمكن للمفتي أن يشارك في تطوير هذه التطبيقات لضمان التزامها بالضوابط الشرعية.

ثانياً: من الاستجابة إلى المبادرة بدلاً من انتظار الأسئلة والمشاكل ثم الاستجابة لها، يجب على المفتي الرشيد أن يبادر إلى دراسة التطورات التقنية وتوقع تأثيراتها وإعداد الحلول الشرعية المناسبة مسبقاً.

ثالثاً: من التفسير إلى الإبداع بدلاً من الاكتفاء بتفسير النصوص الموجودة، يجب على المفتي الرشيد أن يبدع في تطوير منهجيات جديدة وأدوات مبتكرة للتعامل مع التحديات المعاصرة.

رابعاً: من المحلية إلى العالمية بدلاً من التركيز على القضايا المحلية فقط، يجب على المفتي الرشيد أن يتطلع إلى القضايا العالمية ويسعى إلى تقديم الرؤية الإسلامية للعالم كله.

خامساً: من الفردية إلى المؤسسية بدلاً من العمل الفردي المنعزل، يجب على المفتي الرشيد أن يعمل ضمن إطار مؤسسي متكامل يضم متخصصين في مجالات مختلفة. وإليك خارطة طريق للتحويل:



ومن خلال هذا المبحث، تبين لنا أن المرجعية الإفتائية تواجه تحدياً حقيقياً في الفضاء الرقمي، حيث تراجع سلطتها التفسيرية أمام المنصات الرقمية والخوارزميات الآلية. لكن الحل لا يكمن في المقاومة أو الانعزال، بل في إعادة التموضع من خلال هندسة هذه التقنيات قيماً وتوجيهها شرعياً.

كما أظهر المبحث أن المفتي الرشيد يجب أن يتحول من مجرد مستجيب للتطورات التقنية إلى قائد لحركة المعنى في الفضاء الرقمي، مما يتطلب تطوير مهارات جديدة وتبني استراتيجيات مبتكرة.

وبناءً على هذا الفهم لطبيعة التحدي وإمكانات الحل، ننتقل في المبحث التالي إلى دراسة البنية المهارية للإفتاء وكيفية تفعيلها في البيئة الرقمية الذكية.

المبحث الثالث:

البنية المهارية للإفتاء بين التفعيل العملي والتكامل الذي

يستكشف هذا المبحث كيفية تطبيق المهارات الإفتائية (التصوير، التكييف، الحكم، الإصدار) في البيئة الرقمية المعاصرة. ويبحث في تحديات كل مهارة وإمكانات تطويرها، مع التركيز على التكامل بين الخبرة الإنسانية والذكاء الاصطناعي، وصولاً لنموذج متطور للإفتاء الرقمي يحافظ على الأصالة الشرعية ويستفيد من التقنيات الحديثة.

المطلب الأول:

مهارة التصوير والتكييف في الفضاء السيبراني

الفرع الأول: استعادة حضور الواقع في المشهد الرقمي

إن مهارة التصوير في العمل الإفتائي تمثل الخطوة الأولى والأساسية في عملية الإفتاء، حيث يقوم المفتي بتصوير المسألة المعروضة عليه تصويراً دقيقاً وشاملاً يشمل جميع جوانبها وملابساتها. وفي الفضاء السيبراني، تكتسب هذه المهارة أبعاداً جديدة ومعقدة تتطلب تطوير آليات وأدوات متقدمة.

التحدي الرقمي في لمهارات مرحلة التصوير:

في البيئة الرقمية، يواجه المفتي تحديات جديدة في تصوير المسائل تختلف جذرياً عن التحديات التقليدية:

التحديات التقليدية	التحديات الرقمية الجديدة
فهم لهجة المستفتي	فهم السياق الثقافي العالمي
قراءة لغة الجسد	تحليل النص المكتوب فقط
التفاعل المباشر	التواصل غير المتزامن
بيئة محلية معروفة	بيئة رقمية معقدة

● غياب التفاعل المباشر مع المستفتي، مما يحد من قدرة المفتي على فهم السياق الكامل للمسألة

● تعقد المسائل الرقمية التي تتطلب فهماً تقنياً متخصصاً

● سرعة تطور التقنيات مما يجعل بعض المسائل تتغير طبيعتها بسرعة

● تداخل الجوانب التقنية والشرعية والاجتماعية في المسألة الواحدة

مثال تطبيقي: عندما يسأل مستفتٍ عن «حكم التداول بالعملات الرقمية المشفرة»، فإن المفتي يحتاج إلى فهم ليس فقط طبيعة العملة والتداول، بل أيضاً التقنية وراء البلوك تشين، وتأثيرها البيئي، والسياق الاقتصادي للمستفتي، ومدى انتشارها في بلده.

آليات استعادة حضور الواقع:

لمواجهة هذه التحديات، يحتاج المفتي إلى تطوير آليات جديدة لاستعادة حضور الواقع في المشهد الرقمي: ١. التصوير التفاعلي استخدام أدوات التواصل التفاعلي لجمع معلومات أكثر تفصيلاً عن المسألة، من خلال الأسئلة المتدرجة والحوار المباشر مع المستفتي.

نموذج الأسئلة التفاعلية:

● السؤال الأولي: ما طبيعة المسألة؟

● أسئلة التعمق: ما الظروف المحيطة؟

● أسئلة السياق: ما البيئة الاجتماعية/ الاقتصادية؟

● أسئلة التحقق: هل فهمت المسألة بشكل صحيح؟

٢. التصوير التشاركي إشراك متخصصين في المجالات التقنية ذات الصلة لفهم الجوانب التقنية للمسألة بدقة.

٣. التصوير السياقي دراسة السياق الاجتماعي والثقافي والاقتصادي الذي تحدث فيه المسألة، وليس الاكتفاء بالجوانب التقنية فقط.

٤. التصوير الاستشرافي دراسة التطورات المحتملة للمسألة في المستقبل، وليس الاكتفاء بحالتها الراهنة.

أدوات التصوير الرقمي: يمكن للمفتي الاستعانة بأدوات رقمية متطورة لتحسين عملية التصوير:

نوع الأداة	الوظيفة	مثال تطبيقي
أدوات جمع البيانات	استخراج معلومات من مصادر متعددة	Google Scholar، قواعد البيانات
أدوات التحليل	تصنيف وتحليل المعلومات	أدوات الذكاء الاصطناعي
أدوات المحاكاة	فهم سيناريوهات مختلفة	برامج المحاكاة المالية
أدوات التصور	توضيح العلاقات المعقدة	مخططات ورسوم بيانية

ضوابط التصوير في البيئة الرقمية: يجب أن يخضع التصوير الرقمي لضوابط شرعية وأخلاقية صارمة:

● احترام خصوصية المستفتي وعدم تجاوز الحدود المسموحة في جمع المعلومات.

● التحقق من صحة المعلومات المجمعة وعدم الاعتماد على مصادر غير موثوقة.

● مراعاة الآداب الشرعية في التعامل مع المسائل الحساسة.

● الحفاظ على سرية المعلومات ومنع إفشائها لغير المختصين.

الفرع الثاني: إعادة إنتاج الوقائع داخل بنية معرفية مرنة.

بعد تصوير المسألة، تأتي مرحلة التكييف الفقهي، وهي عملية ربط الواقعة المصورة بالأحكام الشرعية المناسبة. وفي البيئة الرقمية، تتطلب هذه المرحلة مرونة فائقة وقدرة على التعامل مع التعقيد والتداخل.

طبيعة التكييف في العصر الرقمي:

التكييف الفقهي في العصر الرقمي يتميز بخصائص جديدة تتطلب منهجية متطورة:

الخصائص الجديدة:

- التعقّد: المسائل الرقمية غالباً ما تكون معقدة ومتداخلة، تتطلب تكييفات متعددة ومتداخلة.
- السرعة: التطور السريع للتقنيات يتطلب سرعة في التكييف دون التضحية بالدقة.



٢. منهجية تكييف مرنة تسمح بالتعامل مع المسائل الجديدة والمعقدة دون الخروج عن الضوابط الشرعية.

٣. آليات الربط والتشبيك تربط بين المسائل المختلفة وتكشف عن العلاقات والتشابهات بينها.

٤. أدوات التحليل المقارن تسمح بمقارنة المسائل الجديدة بالمسائل المشابهة في التراث الفقهي.

عملية إعادة الإنتاج المعرفي: إعادة إنتاج الوقائع داخل البنية المعرفية المرنة تتم من خلال خطوات منهجية:

الخطوة	الوصف	الأدوات المساعدة
١. التحليل التفكيكي	تفكيك المسألة المعقدة إلى عناصر أساسية	خرائط ذهنية، تحليل العوامل
٢. البحث عن النظائر	البحث في التراث عن مسائل مشابهة	قواعد بيانات فقهية، محركات بحث متخصصة
٣. التركيب الإبداعي	تركيب حكم جديد من عدة قواعد	أدوات التفكير الناقد
٤. التحقق والمراجعة	التأكد من صحة التحليل وموافقته للضوابط	مراجعة الأقران، التدقيق الآلي

التكييف التشاركي: في البيئة الرقمية، يمكن تطوير نماذج للتكييف التشاركي تشمل:

- إشراك متخصصين من مجالات مختلفة في عملية التكييف.
- استخدام منصات رقمية للتشاور والحوار حول المسائل المعقدة.
- إنشاء قواعد بيانات مشتركة للتكيفات المعتمدة.
- تطوير آليات للمراجعة الجماعية للتكيفات المقترحة.

المطلب الثاني: مهارة الحكم وبناء المعايير في مواجهة النمط الخوارزمي

الفرع الأول: إنتاج الحكم كفعل تقييمي قائم على المقاصد.

إن مهارة الحكم تمثل جوهر العملية الإفتائية، حيث ينتقل المفتي من مرحلة فهم المسألة وتكييفها إلى مرحلة إصدار الحكم الشرعي المناسب. وفي مواجهة النمط الخوارزمي الذي يعتمد على المعالجة الآلية للبيانات، تبرز أهمية إنتاج الحكم كفعل تقييمي إنساني قائم على المقاصد الشرعية.

طبيعة الحكم الإفتائي مقابل المعالجة الخوارزمية:

الحكم الإفتائي يختلف جوهرياً عن المعالجة الخوارزمية في عدة جوانب أساسية:

الحكم الإفتائي	المعالجة الخوارزمية
يراعي المقاصد الكلية	تركز على الأنماط الإحصائية
يتطلب حكمة وبصيرة	تعتمد على المعالجة الآلية
مرن ومتكيف	صارم ومحدد
يراعي الجانب الإنساني	تتعامل مع البيانات المجردة
يستوعب الاستثناءات	تطبق القواعد العامة

١. البعد المقاصدي الحكم الإفتائي يراعي المقاصد الشرعية الكلية (حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال) ولا يقتصر على التطبيق الحرفي للنصوص.

٢. الحكمة والبصيرة الحكم الإفتائي يتطلب حكمة وبصيرة في فهم الواقع وتقدير المصالح والمفاسد، وهو ما تفتقر إليه الخوارزمية.

٣. المرونة والتكيف الحكم الإفتائي يتكيف مع الظروف المختلفة ويراعي الاستثناءات والحالات الخاصة.

٤. البعد الإنساني الحكم الإفتائي يراعي الجانب الإنساني والنفسي للمستفتي ولا يتعامل معه كمجرد حالة رقمية.

آليات إنتاج الحكم مقاصدياً: لإنتاج حكم إفتائي قائم على المقاصد، يحتاج المفتي إلى منهجية متكاملة:

١. فهم عميق للمقاصد دراسة المقاصد الشرعية الكلية والجزئية، وفهم العلاقات بينها والتدرج في أهميتها.

المحور الأول: تكوين المفتي الرشيد العصري

تطبيق عملي: في مسألة العمل في شركة تطور ألعاب الفيديو، يحتاج المفتي إلى موازنة مقصد حفظ المال (الحاجة للرزق) مع مقصد حفظ العقل (تأثير بعض الألعاب على الأطفال) ومقصد حفظ الدين (المحتوى المخالف للشريعة).

٢. تحليل المصالح والمفاسد تقدير المصالح والمفاسد المترتبة على كل خيار متاح، وترجيح الأولى على الثانية وفق المعايير الشرعية.

٣. مراعاة الأولويات ترتيب المقاصد والمصالح حسب أهميتها، وتقديم الأهم على المهم وفق القواعد الأصولية المعتمدة.

٤. النظر في العواقب تقدير العواقب المحتملة للحكم على المدى القريب والبعيد، في الجانبين الفردي والمجتمعي.

- معايير الحكم في البيئة الرقمية: في البيئة الرقمية، تحتاج عملية إنتاج الحكم إلى معايير خاصة إضافية:
- معيار الأثر الرقمي: تقدير تأثير الحكم في البيئة الرقمية وانتشاره وتفسيره.
- معيار التطبيق العملي: التأكد من قابلية الحكم للتنفيذ في البيئة الرقمية المعقدة.
- معيار الاستدامة: مراعاة التطورات التقنية المستقبلية وأثرها على الحكم.
- معيار الشمولية: مراعاة تنوع المستخدمين والسياقات في البيئة الرقمية العالمية.

الفرع الثاني: إدماج معيارية الحكم ضمن محركات القرار الذكي:

إن أحد أهم التحديات في العصر الرقمي هو كيفية إدماج معيارية الحكم الشرعي ضمن محركات القرار الذكي، بحيث تصبح هذه المحركات قادرة على مراعاة الضوابط الشرعية والقيم الإسلامية في قراراتها.

تحديات الإدماج: إدماج معيارية الحكم الشرعي في محركات القرار الذكي يواجه تحديات تقنية وفقهية معقدة:

نوع التحدي	الوصف	الحل المقترح
التعقيد المفاهيمي	المفاهيم الشرعية معقدة ومتداخلة	تبسيط تدريجي مع الحفاظ على الدقة
السياقية	الأحكام تراعي السياق	تطوير خوارزميات حساسة للسياق
المرونة	الأحكام مرنة وقابلة للتكيف	أنظمة قادرة على التعلم والتكيف
التطور	الأحكام قابلة للتطوير والاجتهاد	آليات التحديث المستمر

استراتيجيات الإدماج: لمواجهة هذه التحديات، يمكن اتباع عدة استراتيجيات تقنية مبتكرة:

١. النموذج المرحلي تقسيم عملية الحكم لمراحل متتالية بمرحلة كل منها بشكل منفصل، والتكامل في النهاية.

مراحل نموذج الحكم الذكي:

المرحلة ١: تحليل المسألة وتصنيفها. المرحلة ٢: البحث عن النصوص ذات الصلة

المرحلة ٣: تطبيق القواعد الفقهية. المرحلة ٤: مراعاة المقاصد والمصالح

المرحلة ٥: النظر في السياق والظروف. المرحلة ٦: إنتاج الحكم المبدئي
المرحلة ٧: المراجعة والتدقيق. المرحلة ٨: إصدار الحكم النهائي
٢. الأنظمة الخبيرة تطوير أنظمة تحاكي عملية التفكير الفقهي وتطبق القواعد الشرعية وفق منهجية الفقهاء.
٣. التعلم الآلي الموجه استخدام تقنيات التعلم الآلي لتدريب النظام على الأحكام الشرعية المعتمدة من مصادر موثوقة.

٤. الأنظمة الهجينة الجمع بين المعالجة الآلية والتدخل البشري في النقاط الحرجة، مما يضمن دقة أكبر.
آليات التطبيق العملي: يمكن تطبيق هذه الاستراتيجيات من خلال آليات تقنية متطورة:
• قواعد البيانات الفقهية الذكية: إنشاء قواعد بيانات شاملة للأحكام وربطها بالسياقات والأدلة.
• خوارزميات التشبيه الفقهي: تطوير خوارزميات قادرة على إيجاد أوجه الشبه بين المسائل الجديدة والمسائل المعروفة.
• أنظمة التحقق الآلي: إنشاء أنظمة للتحقق من صحة الأحكام المنتجة آلياً قبل إصدارها.
• واجهات التفاعل الذكية: تطوير واجهات تسمح للمفتين بالتفاعل مع النظام وتوجيهه عند الحاجة.

المطلب الثالث:

الإصدار وضبط الصياغة الشرعية في البيئات الرقمية

الفرع الأول: بلاغة الفتوى في الواجهات الذكية

إن مرحلة الإصدار تمثل الخطوة الأخيرة في العملية الإفتائية، حيث يتم صياغة الحكم الشرعي وتقديمه للمستفتي بطريقة واضحة ومفهومة ومؤثرة. وفي البيئات الرقمية، تكتسب هذه المرحلة أهمية خاصة نظراً لطبيعة التواصل الرقمي وخصائصه المميزة.

خصائص التواصل الرقمي وتأثيرها على الإصدار: التواصل في البيئات الرقمية يتميز بخصائص تؤثر بشكل جذري على طريقة صياغة الفتوى:

الخاصية	التأثير على الفتوى	التكيف المطلوب
السرعة	توقع إجابات فورية	صياغة مختصرة ومكثفة
التفاعلية	إمكانية الأسئلة الإضافية	تصميم تفاعلي متدرج
التنوع	جماهير متنوعة الخلفيات	خطاب قابل للتخصيص
الانتشار	وصول لجماهير واسعة	دقة أكبر في الصياغة

مبادئ بلاغة الفتوى الرقمية: لتحقيق بلاغة فعالة في الفتوى الرقمية، يجب مراعاة مبادئ أساسية:

١. الوضوح والبساطة استخدام لغة واضحة ومفهومة تناسب مستوى المستخدم العادي، مع تجنب التعقيدات اللغوية والمصطلحات المتخصصة.

مثال تطبيقي: بدلاً من القول «يُستحب الغُسل للجمعة بناءً على الأدلة الصحيحة»، يمكن القول «يُنصح بالاستحمام قبل صلاة الجمعة، وهذا من السنة النبوية».

٢. الإيجاز المعبر تقديم المعلومات الأساسية بطريقة مختصرة دون إخلال بالمعنى أو إهمال التفاصيل المهمة.

٣. التدرج في المعلومات تقديم المعلومات بطريقة متدرجة تبدأ بالأساسيات وتتطور تدريجياً نحو التفاصيل.

٤. التفاعلية والمرونة إتاحة إمكانية طرح أسئلة إضافية أو طلب توضيحات، مع إمكانية تخصيص المحتوى

حسب احتياجات كل مستخدم.

أدوات البلاغة الرقمية المتطورة: يمكن الاستعانة بأدوات رقمية متطورة لتحسين بلاغة الفتوى:

الوسائط المتعددة:

● استخدام النصوص والصور والفيديوهات لتوضيح المعنى.

● الرسوم البيانية لتبسيط المفاهيم المعقدة.

● الصوتيات لتحسين إمكانية الوصول.

التصميم التفاعلي:

● واجهات جذابة وسهلة الاستخدام.

● تنظيم المحتوى بطريقة بصرية واضحة.

● أزرار وروابط تفاعلية للتنقل السهل.

الذكاء الاصطناعي للتخصيص:

● تخصيص المحتوى حسب احتياجات كل مستخدم.

● تحليل مستوى الفهم وتكييف اللغة وفقاً له.

● اقتراح محتوى إضافي ذي صلة.

التحليل اللغوي الآلي:

● استخدام أدوات التحليل اللغوي لضمان وضوح النص.

● فحص مستوى صعوبة القراءة.

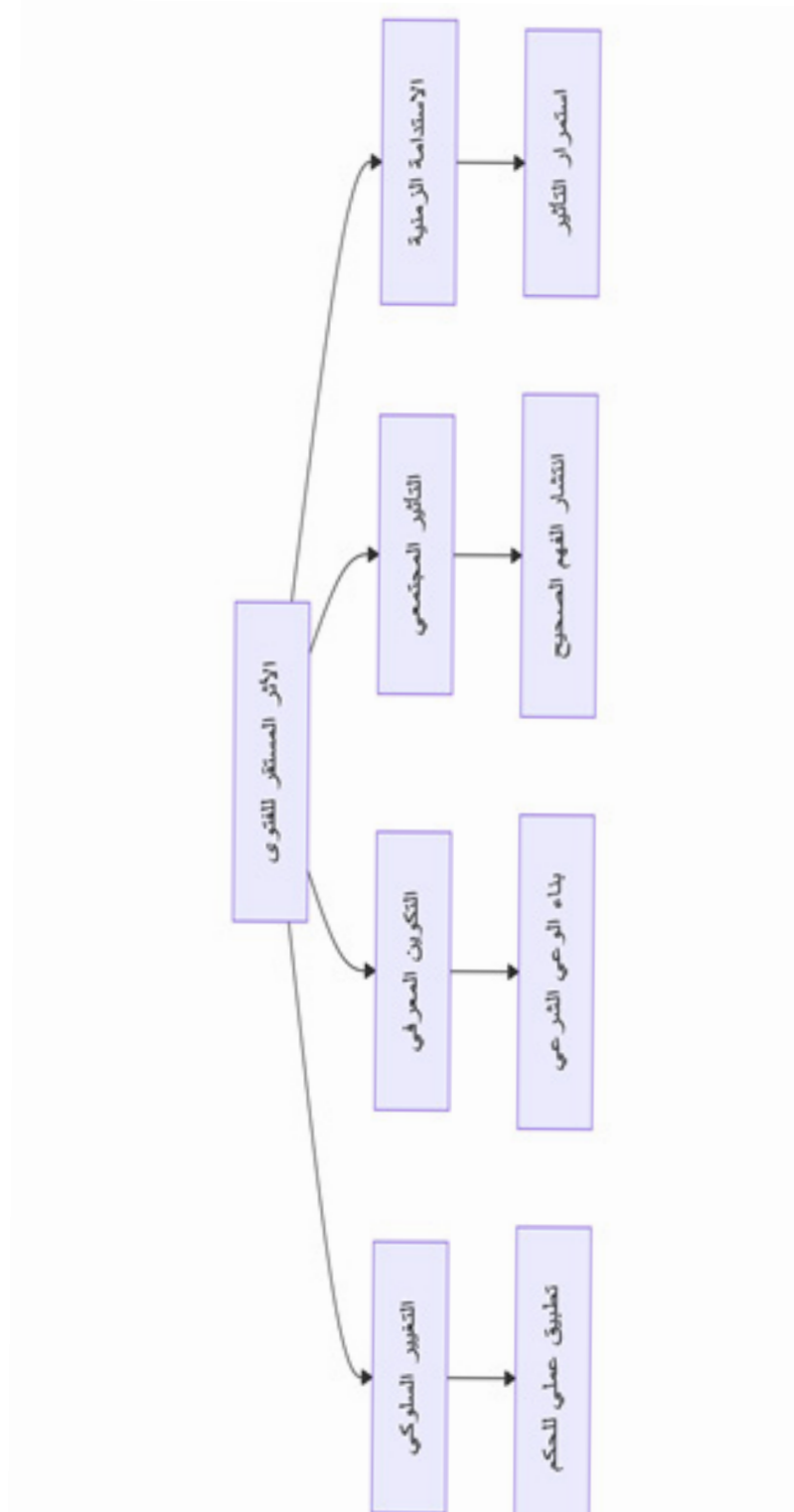
● التحقق من الأخطاء اللغوية والإملائية.

الفرع الثاني: أثر مهارة الإصدار في صناعة أثر مستقر

إن الهدف النهائي من الفتوى ليس مجرد الإجابة على سؤال محدد، بل صناعة أثر مستقر في وعي المستفتي

والمجتمع. وهذا الأثر يتطلب إتقان مهارة الإصدار بطريقة تضمن التأثير الإيجابي والدائم.

مفهوم الأثر المستقر للفتوى: الأثر المستقر للفتوى في البيئة الرقمية يتمثل في أبعاد متعددة:



١. التغيير السلوكي تغيير سلوك المستفتي بما يتوافق مع الحكم الشرعي، مع ضمان الالتزام طويل المدى.

٢. التكوين المعرفي إكساب المستفتي معرفة شرعية تساعد في المسائل المشابهة مستقبلاً، بناء ملكة فقهية تدريجية.

٣. التأثير المجتمعي انتشار الوعي الشرعي في المجتمع من خلال الفتوى، وتكوين رأي عام مستنير.

٤. الاستدامة الزمنية استمرار تأثير الفتوى على المدى الطويل، مقاومة النسيان والتغيير.

عوامل صناعة الأثر المستقر: لصناعة أثر مستقر، يجب مراعاة عوامل أساسية في عملية الإصدار:

١. الإقناع العقلي والعاطفي:

- تقديم الأدلة والبراهين بطريقة مقنعة ومنطقية.
- مخاطبة الجانب العاطفي والروحي للمستفتي.
- استخدام القصص والأمثلة الواقعية.

٢. التطبيق العملي الواضح:

- تقديم خطوات عملية واضحة للتطبيق.
- أمثلة محددة من الواقع المعاصر.
- توضيح الفوائد المترتبة على التطبيق.

٣. المتابعة والتعزيز:

- متابعة تطبيق الفتوى وتعزيز الالتزام بها
- تقديم دعم مستمر للمستفتين
- تصحيح الأخطاء في التطبيق

آليات قياس الأثر في البيئة الرقمية: في البيئة الرقمية، يمكن قياس أثر الفتوى من خلال مؤشرات كمية وكيفية:

المؤشر	طريقة القياس	الدلالة
مؤشرات التفاعل	عدد المشاهدات والتعليقات والمشاركات	مدى الانتشار
تحليل المحتوى	تحليل التعليقات والاستفسارات	مستوى الفهم والقبول
الاستطلاعات	استطلاعات دورية للمتابعين	مدى التطبيق العملي
المتابعة طويلة المدى	تتبع السلوك عبر الزمن	استدامة الأثر

تطوير مهارة الإصدار الرقمي: تطوير مهارة الإصدار في البيئة الرقمية يتطلب استراتيجية شاملة:

١. التدريب المستمر:

- برامج تدريبية متخصصة في التواصل الرقمي.
- ورش عمل عملية على استخدام الأدوات الرقمية.
- تطوير مهارات الكتابة للوسائط المختلفة.

٢. التعلم من التجربة:

- تحليل نتائج الفتاوى السابقة والتعلم منها.

• دراسة حالات النجاح والفشل.

• تحسين الأساليب بناءً على التغذية الراجعة.

٣. التعاون مع المتخصصين:

• التعاون مع خبراء التواصل والإعلام الرقمي.

• الاستفادة من خبرات التسويق الرقمي للحلال.

• إشراك مصممي المحتوى والواجهات.

٤. التطوير التقني المستمر:

• استخدام أحدث التقنيات لتحسين عملية الإصدار.

• تطوير أدوات مساعدة للصياغة والمراجعة.

• الاستفادة من الذكاء الاصطناعي في التحسين.

من خلال استكشاف البنية المهارية للإفتاء في البيئة الرقمية، تبين لنا أن كل مهارة من المهارات الأربع (التصوير، التكيف، الحكم، الإصدار) تحتاج إلى تطوير وتكييف خاص ليتناسب مع التحديات والإمكانيات الرقمية الجديدة. كما أظهر المبحث أن التكامل بين الخبرة الإنسانية والذكاء الاصطناعي ممكن ومفيد، شريطة أن يبقى المفتي في موقع القيادة والتوجيه، وأن تُستخدم التقنية كأداة مساعدة وليس كبديل. وبناءً على هذا الفهم العملي للمهارات الإفتائية، ننتقل في المبحث التالي إلى دراسة النموذج الحضاري للإفتاء كإطار شامل لإعادة هندسة العلاقة مع الذكاء الاصطناعي على أسس حضارية متينة.

المبحث الرابع:

النموذج الحضاري للإفتاء كإطار لإعادة هندسة العلاقة مع الذكاء الاصطناعي

يقدم هذا المبحث النموذج الحضاري للإفتاء كإطار نظري وعملي متكامل لإعادة هندسة العلاقة مع الذكاء الاصطناعي. ويستكشف المبحث شجرة الإفتاء الحضاري بعناصرها الأربعة (الجزور القيمة، الساق المهارية، الأغصان التأثيرية، الثمار العملية)، ويبحث في امتدادها المجتمعي، وصولاً إلى تحقيق التكامل المنشود بين المرجعية الشرعية والآلة التقنية والمجتمع الإنساني.

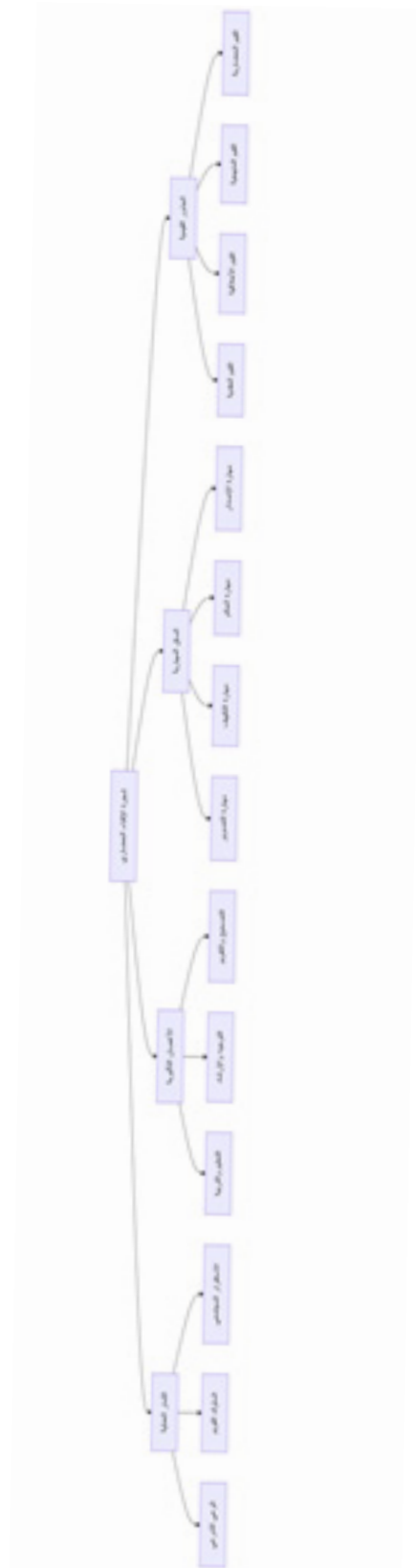
المطلب الأول:

قراءة تركيبية لشجرة الإفتاء الحضاري

الفرع الأول: الجزور القيمة كضامن لرسوخ الفعل

إن نموذج الإفتاء الحضاري يقوم على تصور شجرة متكاملة تتكون من جذور وساق وأغصان وثمار، وكل عنصر من هذه العناصر يلعب دوراً محورياً في ضمان فاعلية النموذج واستدامته. والجذور القيمة تمثل الأساس الذي يضمن رسوخ الفعل الإفتائي وثباته أمام التحديات المعاصرة.

البنية الأساسية لشجرة الإفتاء الحضاري



طبيعة الجذور القيمة في النموذج الحضاري

الجذور القيمة في نموذج الإفتاء الحضاري تتمثل في المنظومة القيمة الإسلامية الشاملة التي تحكم العمل الإفتائي وتوجهه. وهذه الجذور تشمل أربعة أنواع رئيسية من القيم:

أولاً: القيم العقدية تتأسس على الإيمان بالله ورسوله واليوم الآخر، والتسليم لشرع الله، والثقة في حكمة التشريع الإسلامي. يتأسس الإفتاء الحضاري على منظومة عقدية تُعلي من شأن التسليم لله وثقة العبد في حكمته وتشريعاته. وهذا ما قرره الله تعالى في قوله: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥]. فلا مشروعية لإفتاء يقصي النص أو يستبدل به مخرجات خوارزميات فاقدة للمرجعية، لأن الأصل في الفتوى هو الاحتكام للوحي والتسليم لحكم الله، لا مجرد استقراء البيانات.

التطبيق في العصر الرقمي	المثال العملي
أولوية النصوص الشرعية في البرمجة	برمجة قواعد البيانات لتعطي أولوية للقرآن والسنة
رفض التقنيات المتعارضة مع العقيدة	رفض أنظمة تعتمد على التنجيم أو العرافة
ضمان التوافق العقدي للمحتوى	فحص المخرجات للتأكد من سلامتها العقدية

ثانياً: القيم الأخلاقية تشمل العدل والرحمة والحكمة والصدق والأمانة والتواضع وحسن الخلق. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اللَّهُمَّ مَنْ وَلِيَ مِنْ أُمَمِي شَيْئًا فَشَقَّ عَلَيْهِمْ فَاشَقُّ عَلَيْهِ، وَمَنْ وَلِيَ مِنْ أُمَمِي شَيْئًا فَفَرَّقَ بَيْنَهُمْ فَارْفُقْ بِهِ»^(١).

تطبيق معاصر: في تطوير روبوت محادثة للفتوى، يجب برمجته ليكون صبوراً مع المستفتين، ولا يظهر تضجراً من الأسئلة المتكررة، ويراعي الحالة النفسية للسائل.

ثالثاً: القيم المنهجية تتجلى في التزام الدقة العلمية، والموضوعية، والشمولية، والتوازن، والاعتدال، وهي ضرورات عقلية وشرعية في عملية الإفتاء. قال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [البقرة: ١٤٣]، ومن الحديث الشريف: «إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه».

فالاجتهاد الرشيد لا يستقيم دون منهجية وسطية ومتقنة، تحسن الموازنة بين النص والواقع، وتراعي المقاصد، وهو ما لا توفره النماذج الحاسوبية المجردة، التي قد تُخرج أحكاماً بلا إدراكٍ للسياق أو اعتبارٍ للعواقب.

رابعاً: القيم الحضارية تشمل خدمة الإنسان وتحقيق مصالحه ودرء المفاسد عنه، والسعي لعمارة الأرض. ينطلق الإفتاء الحضاري من تصور أن الشريعة جاءت لخدمة الإنسان وعمارة الأرض، وليس لتعطيل مصالحه أو عزل الواقع عن النص.

^(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، حديث رقم ١٨٢٨.

قال تعالى: ﴿وَالْيَاسْمُودَ أَخَاهُمْ صَاحِبًا قَالَ يَقَوْمُ أَاعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾ [هود: ٦١]، كما تقرر القاعدة النبوية المشهورة في قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «لا ضرر ولا ضرار».

وظائف الجذور القيمة في النموذج الرقمي: الجذور القيمة تؤدي وظائف حيوية في النموذج الحضاري للإفتاء، خاصة في مواجهة التحديات الرقمية:

الوظيفة	التطبيق التقليدي	التطبيق الرقمي
التأسيس والتوجيه	وضع القواعد الأساسية للإفتاء	برمجة القيم في الأنظمة الذكية
الضبط والمراجعة	مراجعة الفتاوى من العلماء	أنظمة فحص آلي للمخرجات
الثبات والاستقرار	الحفاظ على الثوابت الشرعية	مقاومة التحيز الخوارزمي
التجديد والتطوير	الاجتهاد في النوازل	تطوير الأنظمة وفق المستجدات

الجذور القيمة في مواجهة التحدي التقني: في مواجهة تحديات الذكاء الاصطناعي، تلعب الجذور القيمة دورًا حاسمًا في:

١. حماية الهوية الإسلامية لحماية الهوية الإسلامية للعمل الإفتائي من الدوبان في التقنية أو التأثير بالقيم الغربية المبرمجة في الأنظمة.

٢. توجيه التقنية نحو الخير توجيه استخدام التقنية بما يخدم القيم الإسلامية ويحقق مقاصد الشريعة.

٣. ضبط عمليات التطوير ضبط عمليات التطوير التقني بما لا يتعارض مع الثوابت الشرعية أو يؤدي إلى مفاسد.

٤. تقييم النتائج بالمعايير الشرعية تقييم نتائج استخدام التقنية وفق المعايير القيمة الإسلامية وليس فقط المعايير التقنية.

الفرع الثاني: الساق المهارية كجسر للربط بين الفقه والواقع

الساق المهارية في شجرة الإفتاء الحضاري تمثل الجسر الذي يربط بين الجذور القيمة والثمار العملية، وهي تتكون من المهارات الأربع الأساسية للإفتاء: التصوير والتكيف والحكم والإصدار.

طبيعة الساق المهارية وخصائصها: السياق المهارية تتميز بخصائص جوهرية تجعلها قادرة على الربط الفعال

بين النظرية والتطبيق:

الخاصية	الوصف	التطبيق في البيئة الرقمية
التكامل	المهارات الأربع تعمل كمنظومة واحدة	تصميم أنظمة تدمج المراحل الأربع
المرونة	قابلية للتكيف مع المستجدات	خوارزميات قادرة على التعلم
القابلية للتطوير	يمكن تحسينها باستمرار	تحديث النظم وفق التطورات الجديدة
الشمولية	تغطي جميع جوانب العملية الإفتائية	نظم شاملة لا تهمل أي مرحلة

تطوير المهارات الأربع في السياق الرقمي:

١. مهارة التصوير الرقمي تطوير قدرة المفتي على فهم المسائل الرقمية المعقدة وتصويرها بدقة.

مكونات التصوير الرقمي المتطور:

- الفهم التقني: إدراك طبيعة التقنيات المعاصرة.
 - التحليل السياقي: فهم البيئة الرقمية المحيطة.
 - التواصل التفاعلي: استخدام أدوات رقمية للحصول على معلومات إضافية.
 - التوثيق الدقيق: حفظ وتصنيف المعلومات رقمياً.
٢. مهارة التكيف الذكي تطوير القدرة على ربط المسائل الرقمية بالأحكام الشرعية باستخدام أدوات ذكية. مثال تطبيقي: في مسألة «العمل كمؤثر على منصات التواصل»، يحتاج المفتي إلى تكيف متعدد الأبعاد:
- البعد المهني: هل هو عمل أم تجارة؟ - البعد الإعلامي: ما طبيعة المحتوى المقدم؟
 - البعد الاجتماعي: ما تأثيره على المجتمع؟ - البعد الاقتصادي: كيف يتم التمويل والربح؟
٣. مهارة الحكم المقاصدي تطوير القدرة على إصدار أحكام تراعي المقاصد الشرعية في البيئة الرقمية المعقدة.
٤. مهارة الإصدار التفاعلي تطوير القدرة على إصدار الفتاوى بطرق تفاعلية تناسب البيئة الرقمية.
- وظائف الساق المهارية في النموذج الحضاري: الساق المهارية تؤدي وظائف حيوية في تحويل القيم إلى أفعال مؤثرة:

١. الترجمة العملية ترجمة القيم النظرية إلى ممارسات إفتائية عملية يمكن تطبيقها رقمياً.
 ٢. التطبيق المتوازن تطبيق المبادئ النظرية على الواقع العملي مع مراعاة التوازن والاعتدال.
 ٣. التوسط الحكيم التوسط بين النظرية المجردة والتطبيق العملي المباشر.
 ٤. التطوير المستمر تطوير آليات جديدة للتعامل مع المستجدات التقنية والاجتماعية.
- تطوير الساق المهارية في العصر الرقمي: في العصر الرقمي، تحتاج الساق المهارية إلى تطوير وتحديث مستمر:
١. دمج التقنية بالمهارات التقليدية:

- استخدام الذكاء الاصطناعي في مرحلة التصوير لتحليل المعلومات.
- توظيف قواعد البيانات الذكية في مرحلة التكيف.
- الاستعانة بأنظمة دعم القرار في مرحلة الحكم.
- استخدام منصات رقمية متطورة في مرحلة الإصدار.

٢. تطوير أدوات ومنهجيات جديدة:

- أدوات تحليل النصوص باللغة العربية.
- منصات تفاعلية للحوار مع المستفتين.
- أنظمة إدارة المعرفة الفقهية.

● تطبيقات الهاتف المحمول للفتوى.

٣. التدريب المستمر للمفتين:

- برامج تدريبية على استخدام التقنيات الحديثة.
- ورش عمل في تحليل المسائل الرقمية.
- دورات في التواصل الرقمي الفعال.
- تدريب على أخلاقيات التقنية في الإفتاء.

٤. التقييم والتحسين المستمر:

- وضع معايير لقياس فعالية المهارات الرقمية.
- تقييم دوري لأداء المفتين في البيئة الرقمية.
- تحسين الأدوات والمنهجيات بناءً على النتائج.
- تطوير مؤشرات أداء خاصة بالإفتاء الرقمي.

المطلب الثاني:

الامتداد المجتمعي للفتوى الرشيدة في بيئة رقمية

الفرع الأول: من الأغصان إلى الثمار، أثر الفتوى في الوعي

إن الهدف النهائي للإفتاء الحضاري ليس مجرد إصدار الأحكام، بل تحقيق أثر إيجابي في الوعي الفردي والجماعي. وهذا الأثر يتمثل في الأغصان والثمار في شجرة الإفتاء الحضاري. الأغصان كآليات التأثير في البيئة الرقمية: الأغصان في شجرة الإفتاء الحضاري تمثل آليات التأثير المختلفة، وفي البيئة الرقمية تكتسب هذه الآليات خصائص جديدة:

التطبيق الرقمي المطور	التطبيق التقليدي	آلية التأثير
منصات التعلم الإلكتروني التفاعلية	دروس في المساجد	التعليم والتربية
روبوتات المحادثة الذكية	المقابلات الشخصية	التوجيه والإرشاد
حملات رقمية منظمة	الخطب والمحاضرات	التصحيح والتقويم
المحتوى الرقمي التفاعلي	الكتب والمؤلفات	التطوير والتجديد

١. التعليم والتربية الرقمية نشر المعرفة الشرعية وتربية الوعي الديني من خلال منصات رقمية متطورة.

نموذج تطبيقي: منصة تعليمية تستخدم الذكاء الاصطناعي لتخصيص المحتوى الفقهي حسب مستوى المتعلم وخلفيته الثقافية، مع إمكانية التفاعل المباشر مع المفتين المتخصصين.

٢. التوجيه والإرشاد التفاعلي توجيه الناس نحو السلوك الصحيح من خلال أدوات رقمية تفاعلية ذكية.

٣. التصحيح والتقويم الاستباقي تصحيح المفاهيم الخاطئة وتقويم الممارسات المنحرفة بطريقة استباقية

قبل انتشارها.

٤. التطوير والتجديد المستمر تطوير الفكر الإسلامي وتجديد الخطاب الديني ليواكب التطورات المعاصرة.
الثمار كنتائج عملية في المجتمع الرقمي: الثمار تمثل النتائج العملية للعمل الإفتائي في المجتمع الرقمي
المعاصر:



١. الوعي الشرعي الرقمي رفع مستوى الوعي الشرعي في المجتمع الرقمي، بحيث يصبح المسلمون قادرين على:

- التمييز بين المصادر الموثوقة وغير الموثوقة.
- فهم الأحكام الشرعية للتقنيات الجديدة.
- التعامل بحكمة مع المعلومات الدينية المنتشرة رقمياً.

٢. السلوك القويم المعاصر تحسين السلوك الفردي والجماعي في البيئة الرقمية، مما يشمل:

- الالتزام بآداب التواصل الرقمي.
- استخدام التقنية لتحقيق المصالح المشروعة.
- تجنب المفاصد الرقمية والتحذير منها.

٣. الاستقرار المجتمعي الرقمي تحقيق الاستقرار والتماسك المجتمعي في الفضاء الرقمي من خلال:

- مواجهة الفتن الرقمية بالحكمة.
- تعزيز قيم التسامح والحوار.
- مقاومة التطرف والغلو الرقمي.

٤. التقدم الحضاري المتوازن المساهمة في التقدم الحضاري للأمة من خلال:

- الابتكار التقني المنضبط أخلاقياً.
- القيادة الفكرية في القضايا المعاصرة.
- تقديم نموذج حضاري متكامل للعالم.

التحديات الرقمية في تحقيق الأثر المجتمعي: في البيئة الرقمية، تواجه عملية تحقيق الأثر المجتمعي تحديات جديدة تتطلب استراتيجيات مبتكرة:

الاستراتيجية المقترحة	الوصف	التحدي
محتوى جذاب ومختصر ومؤثر	صعوبة جذب انتباه الجمهور في بيئة مليئة بالمشتتات	تشتت الانتباه
تكرار مدروس وتذكير ذكي	سرعة نسيان المحتوى في البيئة الرقمية	سرعة النسيان
وضوح في الصياغة وأمثلة توضيحية	إمكانية تفسير المحتوى بطريقة خاطئة	التفسير الخاطئ
حملات تصحيح استباقية	انتشار معلومات مضللة تتعارض مع الفتاوى الصحيحة	المعلومات المضللة

الفرع الثاني: الفتوى كمكوّن من مكونات الصمود الثقافي

إن الفتوى في العصر الرقمي تلعب دوراً مهماً في الصمود الثقافي للأمة الإسلامية أمام التحديات الحضارية المعاصرة، خاصة في البيئة الرقمية التي تتميز بالانفتاح اللامحدود والتأثير المتبادل بين الثقافات.

مفهوم الصمود الثقافي في العصر الرقمي:

الصمود الثقافي في البيئة الرقمية يعني قدرة الأمة على الحفاظ على هويتها الثقافية والدينية أمام التحديات الرقمية الجديدة، مع القدرة على التفاعل الإيجابي مع المستجدات والاستفادة منها دون ذوبان أو انحراف.

أبعاد الصمود الثقافي الرقمي

١. البعد الهوياتي الحفاظ على الهوية الإسلامية المميزة في الفضاء الرقمي العالمي.
٢. البعد المعرفي تطوير مصادر معرفة إسلامية رقمية موثوقة وعالية الجودة.
٣. البعد التفاعلي القدرة على التفاعل الإيجابي مع الثقافات الأخرى دون تنازل عن الثوابت.
٤. البعد الإبداعي الإبداع في تطوير أدوات وأساليب رقمية تخدم الثقافة الإسلامية.

دور الفتوى في تعزيز الصمود الثقافي

الفتوى تساهم في الصمود الثقافي من خلال عدة آليات مترابطة:

١. حماية الهوية الإسلامية:

- وضع ضوابط شرعية لاستخدام التقنيات الحديثة.
 - تحديد الحدود المقبولة للتفاعل مع الثقافات الأخرى.
 - توضيح المبادئ الإسلامية في التعامل مع القضايا المعاصرة.
- مثال عملي: إصدار فتاوى تنظم استخدام المسلمين لمنصات التواصل الاجتماعي، بحيث تحافظ على القيم الإسلامية وتستفيد من إيجابيات هذه المنصات.

٢. توجيه التفاعل الحضاري:

- وضع معايير للتفاعل المقبول مع الثقافات الأخرى.
- تحديد مجالات التعاون والاستفادة المتبادلة.
- رسم حدود واضحة لما لا يمكن القبول به.

٣. تطوير خطاب إسلامي معاصر:

- صياغة خطاب ديني يواكب التطورات العصرية.
- استخدام لغة مفهومة للأجيال الجديدة.
- توظيف الوسائل الرقمية لنشر الخطاب الصحيح.

٤. بناء مناعة ثقافية:

- تطوير قدرة المسلمين على نقد المحتوى الرقمي.
- تعزيز الثقة في المصادر الإسلامية الأصيلة.
- بناء مقاومة ضد التأثيرات السلبية.

استراتيجيات تعزيز دور الفتوى في الصمود الثقافي: لتعزيز دور الفتوى في الصمود الثقافي، يمكن اتباع استراتيجيات متكاملة:

١. التأصيل العلمي المعاصر:

- ربط الفتاوى بالمصادر الشرعية الأصيلة.
- تطوير منهجيات معاصرة للاستدلال والاستنباط.
- الاستفادة من التراث الفقهي الغني في معالجة القضايا الجديدة.

٢. التجديد المنهجي المنضبط:

- تجديد منهجيات الإفتاء لتواكب العصر دون انحراف.
- تطوير أدوات جديدة للتعامل مع المسائل الرقمية.
- الموازنة بين الأصالة والمعاصرة في الطرح.

٣. التواصل الفعال متعدد القنوات:

- استخدام جميع الوسائل الرقمية المتاحة للوصول للجمهور.
- تطوير محتوى مناسب لكل منصة ولكل شريحة.
- التفاعل المستمر مع الجمهور والإجابة على استفساراتهم.

٤. التعاون المؤسسي الاستراتيجي:

- تعزيز التعاون بين المؤسسات الدينية والثقافية والتقنية.
- إنشاء شبكات تعاون إقليمية وعالمية.
- تبادل الخبرات والتجارب الناجحة.

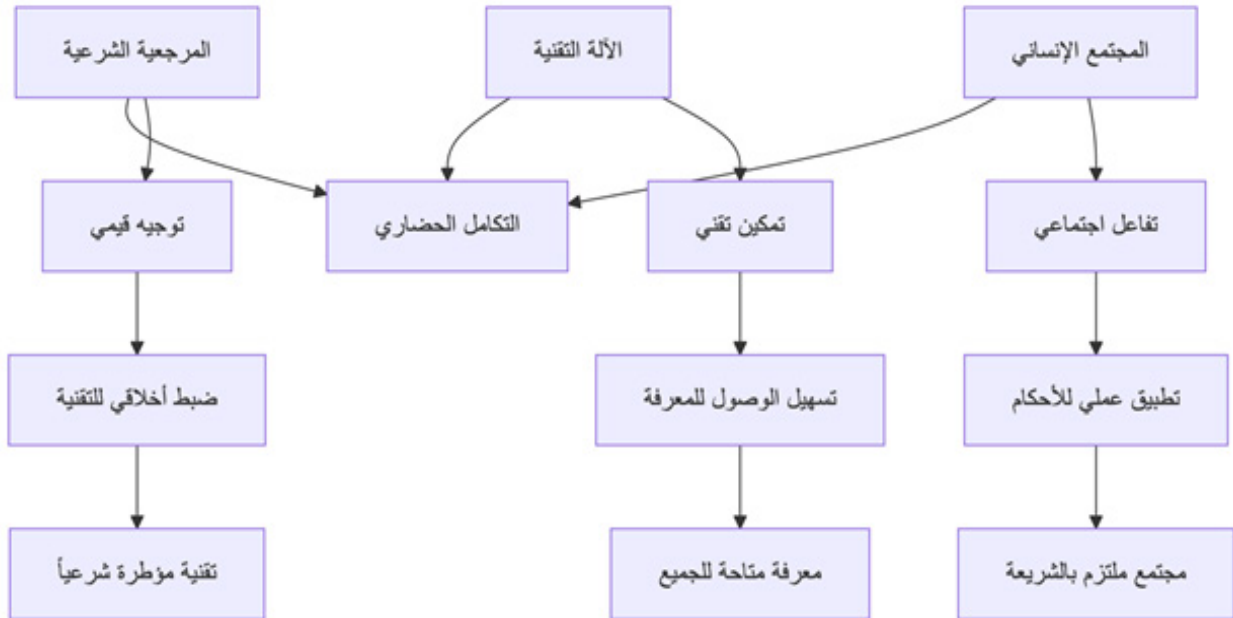
المطلب الثالث: التكامل بين المرجعية والآلة والمجتمع

الفرع الأول: ضبط التفاعل الثلاثي بوصفه منهجاً حضارياً

إن التحدي الأكبر في العصر الرقمي هو تحقيق التكامل الصحيح بين المرجعية الشرعية، والآلة التقنية، والمجتمع الإنساني، بحيث يخدم كل عنصر الآخرين ويتكامل معهم لتحقيق الأهداف الحضارية المنشودة. طبيعة التفاعل الثلاثي وتعقيداته: التفاعل بين المرجعية والآلة والمجتمع يتميز بطبيعة معقدة تتطلب فهماً عميقاً ومنهجية دقيقة:

خاصية التفاعل	الوصف	التحدي المطلوب
التعقيد المتزايد	العلاقة معقدة ومتشابكة بين العناصر الثلاثة	وضع نماذج تفسيرية مبسطة
الديناميكية المستمرة	العلاقة متغيرة وتتطور باستمرار	آليات تكيف مرنة
التأثير المتبادل	كل عنصر يؤثر في الآخرين ويتأثر بهم	توازن دقيق في العلاقات
الحاجة للتوازن	تحتاج إلى توازن دقيق لتحقيق النتائج المرجوة	معايير دقيقة للقياس والتقييم

نموذج التفاعل الثلاثي المتوازن:



مبادئ الضبط الحضاري للتفاعل الثلاثي لضبط التفاعل الثلاثي وفق منهج حضاري إسلامي، يجب مراعاة مبادئ أساسية:

١. أولوية المرجعية الشرعية المرجعية الشرعية لها الأولوية في التوجيه والضبط، فهي المصدر الأساسي للقيم والمعايير.

تطبيق عملي: في تطوير تطبيق للفتوى، يجب أن تكون النصوص الشرعية والقواعد الفقهية هي المرجع الأساسي، وتأتي التقنية كأداة مساعدة، ويكون المجتمع هو المستفيد النهائي.

٢. الاستفادة المثلى من التقنية الاستفادة القصوى من إمكانيات التقنية دون الوقوع في التبعية أو فقدان السيطرة عليها.

٣. خدمة المجتمع وتحقيق مصالحه توجيه التفاعل لخدمة المجتمع وتحقيق مصالحه الدنيوية والأخروية.

٤. التوازن والاعتدال تحقيق التوازن بين العناصر الثلاثة دون إفراط أو تفريط أو طغيان أحدها على الآخرين. آليات التطبيق العملي للتكامل: يمكن تطبيق هذه المبادئ من خلال آليات عملية محددة:

١. وضع الضوابط الشرعية الدقيقة:

- تطوير معايير شرعية واضحة لاستخدام التقنية.
- وضع حدود شرعية للتطوير التقني.
- إنشاء هيئات شرعية لمراقبة التطبيقات التقنية.

٢. التدريب والتأهيل المتخصص:

- تدريب المفتين على التعامل مع التفاعل الثلاثي.
- تأهيل المطورين على فهم المتطلبات الشرعية.
- تثقيف المجتمع على الاستخدام الأمثل للتقنية.

٣. المراقبة والتقييم المستمر:

- وضع نظم مراقبة لضمان الالتزام بالضوابط.
- تقييم دوري لفعالية التفاعل.
- تصحيح المسار عند الحاجة.

٤. التطوير والتحسين التدريجي:

- تطوير الآليات والمنهجيات باستمرار.
- التحسين المستمر بناءً على النتائج والتجارب.
- الاستفادة من التقنيات الجديدة بما يخدم الأهداف.

الفرع الثاني: بدائل الاستقالة من الفضاء العام؛ من الانعزال إلى التوجيه

إن أحد أخطر ردود الفعل على تحديات العصر الرقمي هو الاستقالة من الفضاء العام والانغلاق عن التطورات التقنية، وهذا الموقف لا يحل المشكلة بل يفاقمها، لذلك يجب البحث عن بدائل إيجابية تتمثل في التوجيه والقيادة.

مخاطر الاستقالة والانعزال: الاستقالة من الفضاء العام تحمل مخاطر جسيمة على مستوى الفرد والمجتمع:

المخاطر على الأمة	المخاطر على المجتمع	المخاطر على الفرد
ضعف القيادة الحضارية	تهميش الصوت الإسلامي	فقدان التأثير الشخصي
فقدان الريادة العالمية	انتشار القيم البديلة	العزلة الثقافية
التبعية الحضارية	تفكك النسيج الاجتماعي	التأخر المعرفي
انحسار التأثير الإسلامي	غياب المرجعية الشرعية	ضعف القدرة على التكيف

استراتيجية التوجيه والقيادة كبديل حضاري بدلاً من الاستقالة، يجب تبني استراتيجية التوجيه والقيادة التي تقوم على مبادئ أساسية:

١. الحضور الفاعل في الفضاء الرقمي:

- إنشاء محتوى إسلامي عالي الجودة.
- التفاعل الإيجابي مع المجتمع الرقمي.
- قيادة النقاشات حول القضايا المهمة.

نموذج ناجح: منصة «الأزهر الشريف» الرقمية التي تجمع بين الأصالة والمعاصرة، وتقدم محتوى ديني موثوق بلغات متعددة، وتتفاعل مع الجمهور العالمي.

٢. التأثير الإيجابي في الرأي العام:

- تشكيل وعي إسلامي صحيح في المجتمع.
- مواجهة الأفكار المنحرفة بالحجة والبرهان.
- تقديم البدائل الإسلامية للحلول المطروحة.

٣. القيادة الحكيمة للتطورات التقنية:

- المشاركة في تطوير التقنيات الجديدة.
- وضع المعايير الأخلاقية للتطوير التقني.
- توجيه التقنية نحو خدمة الإنسانية.

٤. التوجيه البناء للمجتمع:

- إرشاد المجتمع نحو الاستخدام الأمثل للتقنية.
- تعزيز القيم الإيجابية في التعامل الرقمي.

● بناء مجتمع رقمي ملتزم بالأخلاق الإسلامية.

أدوات التوجيه والقيادة الرقمية:

يمكن استخدام أدوات متنوعة للتوجيه والقيادة في الفضاء الرقمي:

١. المحتوى الجذاب والمؤثر:

- إنتاج محتوى إبداعي يجمع بين الجودة والأصالة.
- استخدام الوسائط المتعددة لإيصال الرسالة.
- تنوع أشكال المحتوى ليناسب الجماهير المختلفة.

أنواع المحتوى الرقمي المؤثر:

- المقالات التفاعلية - الفيديوهات القصيرة - البودكاست المتخصصة - الإنفوجرافيك التعليمي - التطبيقات التفاعلية - الألعاب التعليمية.

٢. التفاعل المباشر مع الجمهور:

- إجراء جلسات أسئلة وأجوبة مباشرة.
- الرد على التعليقات والاستفسارات.
- إنشاء مجتمعات رقمية متفاعلة.

٣. الشراكات الاستراتيجية:

- التعاون مع المؤسسات التعليمية والتقنية.
- إقامة شراكات مع المؤثرين الإيجابيين.
- التنسيق مع المنظمات الإسلامية العالمية.

٤. الابتكار والتجديد المستمر:

- تطوير أساليب جديدة للتواصل والتأثير.
- الاستفادة من التقنيات الناشئة.
- التحديث المستمر للمحتوى والأدوات.

مؤشرات نجاح استراتيجية التوجيه والقيادة: لقياس نجاح استراتيجية التوجيه والقيادة، يمكن استخدام

مؤشرات متنوعة:

المؤشر	طريقة القياس	الهدف المنشود
مدى الوصول	عدد المتابعين والمُشاهدين	وصول أوسع للرسالة الإسلامية
عمق التأثير	تحليل التفاعل والتعليقات	تغيير حقيقي في الوعي والسلوك
استدامة الأثر	متابعة طويلة المدى للجمهور	تأثير دائم وليس مؤقت
التطور النوعي	تحسن في جودة النقاش والحوار	رفع مستوى الوعي العام

خلاصة البحث والانتقال للمبحث التالي:

من خلال استكشاف النموذج الحضاري للإفتاء، تبين لنا أن هذا النموذج يوفر إطاراً متكاملًا وعملياً لإعادة هندسة العلاقة مع الذكاء الاصطناعي. فالجذور القيمية تضمن الثبات على المبادئ، والساق المهارية توفر الأدوات العملية، والأغصان والثمار تحقق التأثير المجتمعي المطلوب. كما أظهر المبحث أن التكامل بين المرجعية الشرعية والآلة التقنية والمجتمع الإنساني ليس مجرد هدف نظري، بل ضرورة عملية يمكن تحقيقها من خلال استراتيجيات واضحة وأدوات متطورة. وبناءً على هذا الإطار النظري الشامل، نتقل في المبحث الأخير إلى التطبيقات العملية والتوصيات الإجرائية لتفعيل دور المفتي الرشيد في الفضاء الذكي، وتحويل هذه المفاهيم النظرية إلى واقع ملموس قابل للتنفيذ.

المبحث الخامس:

التطبيقات والتوصيات في تفعيل دور المفتي الرشيد في الفضاء الذكي

يقدم هذا المبحث الختامي تطبيقات عملية شاملة لتفعيل دور المفتي الرشيد في العصر الرقمي، من خلال دليل تأهيلي متكامل، ونماذج للفتوى الذكية المحكومة بالقيم الشرعية، وتصور مؤسسي شامل للإفتاء الرقمي. كما يختتم بتوصيات استراتيجية قابلة للتنفيذ على المستويات المحلية والإقليمية والعالمية، مما يحول المفاهيم النظرية التي طُرحت في المباحث السابقة إلى خارطة طريق عملية للمستقبل.

المطلب الأول:

الدليل التأهيلي لبناء المفتي الرشيد في العصر الرقمي

الفرع الأول: مناهج التدريب على المهارات الإفتائية

إن بناء المفتي الرشيد في العصر الرقمي يتطلب تطوير مناهج تدريبية متطورة تجمع بين التكوين الشرعي التقليدي والمهارات الرقمية المعاصرة. وهذه المناهج يجب أن تكون شاملة ومتدرجة ومرنة لتواكب التطورات السريعة في المجال التقني.

الإطار العام لمنهج التأهيل المتكامل



المحاور الأساسية للتدريب:

المحور الأول: التكوين الشرعي المتقدم تعميق المعرفة بالنصوص الشرعية والقواعد الفقهية والأصولية، مع التركيز على فقه النوازل والمستجدات التقنية.

المكون	المحتوى الأساسي	التطبيق الرقمي	المدة المقترحة
علوم القرآن	التفسير المقاصدي للنصوص	تطبيقات تفسير تفاعلية	١٢٠ ساعة
علوم الحديث	منهجية التعامل مع النصوص النبوية	قواعد بيانات الأحاديث الذكية	٨٠ ساعة
الفقه وأصوله	قواعد الاستنباط والقياس	أنظمة القياس الفقهي الآلي	١٥٠ ساعة
المقاصد الشرعية	تطبيق المقاصد في النوازل المعاصرة	نماذج محاكاة المقاصد	١٠٠ ساعة

مثال تدريبي عملي: ورشة «فقه المعاملات الرقمية» تجمع بين دراسة النصوص الشرعية حول البيع والشراء، وفهم آليات التجارة الإلكترونية، وتطبيق القواعد الفقهية على منصات التداول الرقمي.

المحور الثاني: الثقافة التقنية المتخصصة إكساب المفتين فهماً أساسياً للتقنيات الحديثة وآليات عملها وإمكاناتها ومحدوديتها، مع التركيز على التقنيات ذات الصلة بالعمل الإفتائي.

١. أساسيات علوم الحاسوب:

- مفاهيم البرمجة الأساسية. - قواعد البيانات ومعالجة المعلومات.
- الشبكات والإنترنت. - أمن المعلومات والخصوصية.

٢. الذكاء الاصطناعي والتعلم الآلي:

- مبادئ الذكاء الاصطناعي. - معالجة اللغات الطبيعية.
- خوارزميات التعلم الآلي. - تحيزات الخوارزميات وكيفية تجنبها.

٣. تقنيات الإفتاء الرقمي:

- أنظمة إدارة المحتوى الشرعي. - تطبيقات الفتوى التفاعلية.
- منصات التعلم الإلكتروني الديني. - أدوات التحليل والإحصاء.

المحور الثالث: المهارات الإفتائية المطورة التدريب المكثف على مهارات التصوير والتكييف والحكم والإصدار، مع تطبيقها على حالات عملية متنوعة في البيئة الرقمية.

مهارة التصوير الرقمي المتقدم:

برنامج تدريبي: «إتقان التصوير الإفتائي الرقمي»

المدة: ٤٠ ساعة تدريبية

الوحدة الأولى (١٠ ساعات):

- تحليل النصوص الرقمية. - فهم السياق الافتراضي. - جمع المعلومات من مصادر متعددة.

الوحدة الثانية (١٥ ساعة):

المحور الأول: تكوين المفتي الرشيد العصري

- التفاعل مع المستفتين رقمياً. - إدارة الحوار الافتراضي. - تقنيات طرح الأسئلة التوضيحية
الوحدة الثالثة (١٥ ساعة):

- توثيق وتصنيف المسائل. - استخدام أدوات التصوير الرقمي. - تطبيقات عملية على حالات حقيقية
المحور الرابع: مهارات التواصل الرقمي تدريب المفتين على أساليب التواصل الفعال في البيئة الرقمية، بما
يشمل الكتابة والتصميم والتفاعل عبر منصات مختلفة.

منهجيات التدريب المبتكرة:

١. التدريب التفاعلي المدمج استخدام أساليب التدريب التفاعلي التي تشرك المتدربين في العملية التعليمية،
مع دمج التعلم الحضوري والإلكتروني.

نموذج تطبيقي: منصة تدريبية تفاعلية تحاكي بيئة الإفتاء الرقمي، حيث يتدرب المفتون على حالات افتراضية
بإشراف خبراء، مع إمكانية التقييم الفوري والتغذية الراجعة.

٢. المحاكاة العملية المتقدمة إجراء محاكاة لحالات إفتائية حقيقية في بيئة رقمية محكمة، مع قياس الأداء
وتطوير المهارات.

٣. التعلم التشاركي بين المتدربين تشجيع التعلم التشاركي بين المتدربين من خلال المشاريع الجماعية
وورش العمل التعاونية.

٤. التعلم المستمر والتطوير الذاتي إنشاء برامج للتعلم المستمر تواكب التطورات الجديدة في المجالين
الشرعي والتقني.

الفرع الثاني: مؤشرات الجودة لتكوين الذات المفتية الرقمية

لضمان جودة تكوين المفتي الرشيد في العصر الرقمي، يجب وضع مؤشرات واضحة ومحددة لقياس مستوى
التأهيل والكفاءة في جميع الجوانب المطلوبة.

إطار التقييم الشامل للمفتي الرقمي

محور التقييم	المؤشرات الأساسية	أدوات القياس	المعيار المطلوب
الكفاءة الشرعية	عمق المعرفة، دقة الاستنباط، فهم المقاصد	اختبارات عملية، دراسات حالة	٨٥% كحد أدنى
الكفاءة التقنية	الفهم التقني، الاستخدام الفعال، التكيف	مشاريع تطبيقية، محاكاة	٨٠% كحد أدنى
الكفاءة التواصلية	وضوح التعبير، التأثير الإيجابي، التفاعل	تقييم المحتوى، استطلاعات الجمهور	٩٠% كحد أدنى
الكفاءة مهارية	إنقان المهارات الأربع، السرعة، الدقة	تقييم عملي مباشر	٨٥% كحد أدنى

مؤشرات الكفاءة الشرعية المتقدمة

١. عمق المعرفة الشرعية:

- قدرة المفتي على فهم النصوص الشرعية في سياقها الصحيح.
- إلمام بالتراث الفقهي وتطبيقه على النوازل المعاصرة.

● فهم للاختلافات الفقهية وأسبابها ومآلاتها.

أداة التقييم: اختبار شامل يتضمن تحليل نصوص شرعية معقدة، واستنباط أحكام لمسائل معاصرة، مع تبرير الاستدلال وبيان وجوه الاختلاف.

٢. دقة الاستنباط والاستدلال:

● قدرة على استخدام قواعد الأصول بدقة.

● مهارة في القياس والتعليل.

● تمييز بين الأدلة الصحيحة والضعيفة.

٣. فهم المقاصد الشرعية وتطبيقها:

● إدراك المقاصد الكلية والجزئية.

● قدرة على تطبيق المقاصد في النوازل الجديدة.

● موازنة بين المصالح والمفاسد.

مؤشرات الكفاءة التقنية العملية:

١. الفهم التقني الأساسي:

● إدراك لطبيعة التقنيات المعاصرة وحدودها.

● فهم لآليات عمل الذكاء الاصطناعي.

● وعي بمخاطر وفوائد التقنيات المختلفة.

٢. الاستخدام الفعال للأدوات:

● قدرة على استخدام التقنيات في العمل الإفتائي.

● مهارة في إدارة قواعد البيانات الشرعية.

● كفاءة في استخدام منصات التواصل الرقمي.

٣. التكيف مع التطورات الجديدة:

● مرونة في التعامل مع التقنيات الناشئة.

● قدرة على التعلم السريع للأدوات الجديدة.

● استباق للتطورات التقنية والاستعداد لها.

مؤشرات الكفاءة التواصلية الرقمية:

١. وضوح التعبير والصياغة:

● استخدام لغة واضحة ومناسبة للجمهور المستهدف

● قدرة على التبسيط دون إخلال بالمعنى

● مهارة في استخدام الأمثلة والشواهد

معايير تقييم وضوح التعبير:

- سهولة فهم المحتوى للمستوى التعليمي المستهدف. - استخدام مصطلحات دقيقة ومناسبة - تنظيم الأفكار بطريقة منطقية - وضوح الرسالة المراد إيصالها - تجنب الغموض والالتباس.

٢. التأثير الإيجابي في الجمهور:

- قدرة على إقناع المستمعين والقراء. - مهارة في إثارة الدافعية للالتزام بالأحكام - نجاح في تغيير السلوكيات السلبية.

٣. التفاعل الفعال مع المجتمع الرقمي:

- استجابة سريعة ومناسبة للأسئلة والتعليقات. - قدرة على إدارة النقاشات الرقمية بحكمة - مهارة في التعامل مع الانتقادات والاعتراضات

آليات التقييم والمتابعة:

١. التقييم الدوري المنتظم:

- تقييم شهري لأداء المفتين في البيئة الرقمية. - مراجعة سنوية شاملة للكفاءات والمهارات. - تحديث مستمر لمعايير التقييم.

٢. التقييم التشاركي:

- تقييم من الأقران المتخصصين - استطلاعات رأي الجمهور المستفيد

- مراجعة من خبراء في المجالين الشرعي والتقني

٣. التقييم الذاتي والتطوير المستمر:

أدوات التقييم الذاتي للمفتين. - خطط التطوير الشخصي. - برامج التحسين المستمر



المطلب الثاني: نحو فتوى ذكية محكومة بالمنهجية والقيم

الفرع الأول: المبادئ الأخلاقية لصياغة الفتوى الرقمية

إن صياغة فتوى في البيئة الرقمية يتطلب التزامًا صارمًا بمجموعة من المبادئ الأخلاقية التي تضمن سلامة المحتوى وفاعليته وتأثيره الإيجابي، خاصة في عصر تتسارع فيه وتيرة انتشار المعلومات وتأثيرها.

الإطار الأخلاقي للفتوى الرقمية:

المبدأ الأخلاقي	التطبيق في البيئة الرقمية	المخاطر المحتملة	الضوابط الوقائية
الصدق والأمانة	دقة المعلومات ووضوح المصادر	انتشار معلومات خاطئة	تحقق مضاعف من المصادر
العدل والإنصاف	عدم التحيز لفئة أو ضد أخرى	التمييز الرقمي	مراجعة متعددة المستويات
الرحمة والحكمة	مراعاة الحالة النفسية للمستفتي	جمود في التطبيق	تدريب على التعامل الإنساني
حفظ الخصوصية	حماية معلومات المستفتين	انتهاك الخصوصية	بروتوكولات أمان صارمة

مبدأ الصدق والأمانة في الفتوى الرقمية:

١. دقة المعلومات وصحتها؛ فجميع المعلومات المقدمة في الفتوى الرقمية تكون دقيقة ومحقة من مصادر موثوقة.

إجراء عملي: إنشاء لجنة تحقق من المصادر تراجع كل فتوى قبل نشرها، مع وضع رموز تشير إلى مستوى الثقة في المعلومة (مؤكد، راجح، محتمل).

٢. وضوح مصادر الاستدلال:

- ذكر المصادر الشرعية بدقة ووضوح - الإشارة إلى مستوى قوة الدليل - التمييز بين الآراء المختلفة ودرجة قوة كل منها.

٣. الاعتراف بحدود المعرفة:

- التصريح بعدم العلم عند الحاجة - الإحالة إلى متخصصين آخرين عند الضرورة - التحديث المستمر للمعلومات عند ظهور أدلة جديدة.

٤. تجنب المبالغة والتهميل:

- استخدام لغة معتدلة ومتوازنة - تجنب الإثارة غير المبررة - التركيز على الحقائق وليس العواطف

مبدأ العدل والإنصاف الرقمي.+++++التقييم+++++

١. عدم التحيز الفئوي أو الطبقي:

- معاملة عادلة لجميع المستفتين بغض النظر عن خلفياتهم - تجنب التحيز الاجتماعي أو الاقتصادي - إتاحة الخدمة للجميع دون تمييز.

٢. مراعاة الظروف المختلفة:

المحور الأول: تكوين المفتي الرشيد العصري

- فهم التنوع الثقافي والاجتماعي للمستفتين - مراعاة الظروف الخاصة والاستثنائية - التكيف مع البيئات المختلفة.

٣. تقديم البدائل والخيارات:

- عرض الآراء المختلفة عند وجودها - تقديم بدائل عملية للمستفتين - احترام حرية الاختيار ضمن الإطار الشرعي.

مبدأ الرحمة والحكمة:

١. مراعاة الحالة النفسية للمستفتي في البيئة الرقمية، قد لا يكون المفتي قادرًا على رؤية المستفتي مباشرة، لكن يمكن اتخاذ إجراءات لمراعاة حالته النفسية:

إرشادات مراعاة الحالة النفسية رقمياً:

- تحليل لغة السؤال للكشف عن الحالة النفسية.

- استخدام لغة مطمئنة ومهدئة في الإجابة.

- تقديم الدعم النفسي الشرعي عند الحاجة.

- الإحالة لمختصين في الإرشاد النفسي عند الضرورة.

٢. التدرج في التطبيق عند الحاجة:

- عدم إلزام المستفتي بتطبيق فوري قد يضر به - وضع خطة تدريجية للتطبيق عند الحاجة - مراعاة القدرة على التطبيق.

٣. البحث عن الحلول الميسرة:

- اختيار الآراء الأيسر عند التعارض - البحث عن رخص شرعية مناسبة - تجنب التشدد غير المبرر.

الفرع الثاني: إنتاج الأدوات الذكية ذات المرجعية المنضبطة.

نحن في أشد الحاجة الآن لتطوير أدوات ذكاء اصطناعي للإفتاء تكون مدعومة بضوابط صارمة تضمن انضباطها بالمرجعية الشرعية وفعاليتها في تحقيق الأهداف المرجوة.

مراحل تطوير الأدوات الذكية للإفتاء:

المرحلة الأولى: التخطيط والتصميم الاستراتيجي.

مكون التخطيط	المتطلبات الأساسية	المخاطر المحتملة	إجراءات الحماية
تحديد الأهداف	أهداف واضحة ومحددة	غموض في الغاية	ورش عمل متخصصة
دراسة الجمهور	فهم احتياجات المستفيدين	تجاهل الفئات المهمشة	بحوث ميدانية شاملة
تحليل المخاطر	تقييم شامل للمخاطر	مخاطر غير متوقعة	لجان مراجعة متعددة
وضع المعايير	معايير شرعية وتقنية	معايير غير ملائمة	استشارة خبراء متنوعين

١. وضع خطة شاملة للأداة:

- تحديد الأهداف والوظائف المطلوبة بدقة - دراسة الجمهور المستهدف واحتياجاته - تحليل التحديات والمخاطر المحتملة - وضع معايير الجودة والأداء.

مثال تطبيقي: تطوير تطبيق «المستشار الفقهي الذكي» - تطبيق يستخدم الذكاء الاصطناعي لتقديم إجابات أولية على الأسئلة الفقهية البسيطة، مع إحالة المسائل المعقدة للمفتين المتخصصين.

٢. تصميم البنية التقنية والشرعية:

- تصميم قاعدة البيانات الشرعية
 - وضع خوارزميات التحليل والاستدلال
 - تصميم واجهة المستخدم
 - تحديد آليات التحقق والمراجعة
- المرحلة الثانية: التطوير والبرمجة المنضبطة.

١. تطوير قاعدة المعرفة الشرعية:

مكونات قاعدة المعرفة الشرعية:

- نصوص القرآن الكريم مع تفاسيرها المعتبرة - الأحاديث النبوية الصحيحة مع شروحاتها - أقوال العلماء المعتبرين عبر التاريخ - الفتاوى المعاصرة من المؤسسات الموثوقة - القواعد الفقهية والأصولية - مقاصد الشريعة وتطبيقاتها.

٢. تطوير خوارزميات الفهم والتحليل:

- خوارزميات معالجة اللغة العربية - نماذج فهم السياق والمقاصد - آليات التشبيه والقياس الفقهي - أنظمة الموازنة بين المصالح والمفاسد.

٣. برمجة الضوابط الأخلاقية:

- ضوابط منع المحتوى المخالف - آليات احترام الخصوصية - نظم الشفافية والمساءلة - أدوات التحقق من الجودة.

المرحلة الثالثة: الاختبار والتقييم الشامل.

١. الاختبار الوظيفي للأداة:

- اختبار جميع الوظائف الأساسية - قياس سرعة الاستجابة ودقتها - اختبار التعامل مع الحالات الاستثنائية - فحص الأمان والخصوصية.

٢. التقييم الشرعي للمخرجات:

المحور الأول: تكوين المفتي الرشيد العصري

- مراجعة عينات من إجابات النظام - تقييم مدى التزامها بالضوابط الشرعية - فحص دقة الاستدلال والاستنباط - التأكد من مناسبة الأحكام للواقع.

٣. التقييم من المستخدمين:

- اختبار تجربة المستخدم - قياس مستوى الرضا والفائدة - جمع اقتراحات للتحسين - تقييم التأثير الإيجابي لضوابط التطوير والاستخدام.

الضوابط الشرعية الأساسية:

١. ضابط الأولوية للنصوص الشرعية:

- إعطاء الأولوية القصوى للقرآن والسنة.
- ترتيب المصادر حسب قوتها الشرعية.
- التحقق المستمر من صحة النصوص.

٢. ضابط مراعاة المقاصد الشرعية:

- برمجة المقاصد الخمس الكبرى.
- مراعاة المصالح والمفاسد.
- تحقيق التوازن بين المقاصد المختلفة.

٣. ضابط احترام الاختلاف الفقهي:

- عرض الآراء المختلفة عند وجودها
- توضيح أسباب الاختلاف
- تجنب التعصب المذهبي

الضوابط التقنية الأساسية:

١. ضوابط الجودة والدقة:

- فحص دوري لجودة المخرجات - تحديث مستمر للمعلومات - آليات تصحيح الأخطاء.

٢. ضوابط الأمان والخصوصية:

- حماية بيانات المستخدمين - تشفير المعلومات الحساسة - منع الوصول غير المصرح به.

٣. ضوابط الشفافية والمساءلة:

- وضوح في آليات عمل النظام - إمكانية مراجعة القرارات - توثيق جميع العمليات.

نماذج للأدوات الذكية المقترحة:

١. مساعد الفتوى الذكي تطبيق يساعد المفتين في البحث والتحليل، ويقدم مسودات أولية للفتاوى مع التوثيق.

٢. منصة التعلم الفقهي التفاعلية نظام تعليمي ذكي يخصص المحتوى بحسب مستوى المتعلم وتخصصه واهتماماته.
٣. نظام تصنيف وأرشفة الفتاوى أداة ذكية لتصنيف وفهرسة الفتاوى التاريخية والمعاصرة، وإمكانية البحث المتقدم.
٤. روبوت المحادثة الفقهي نظام محادثة ذكي للإجابة على الأسئلة الفقهية البسيطة، مع الإحالة للمتخصصين في المسائل المعقدة.

المطلب الثالث:

بناء نموذج مؤسسي متكامل للإفتاء الذكي المؤطر

الفرع الأول: الرؤية التنظيمية لوحدة الذكاء الإفتائي

إن تطبيق نموذج الإفتاء الذكي المؤطر يتطلب إنشاء هيكل تنظيمي متخصص يضمن التكامل بين الجوانب الشرعية والتقنية، ويوفر الإشراف اللازم لضمان جودة الخدمات وفعاليتها.

الهيكل التنظيمي المقترح لوحدة الذكاء الإفتائي:



وصف الوحدات المتخصصة ومهامها:

وحدة الإشراف الشرعي تتولى الإشراف على الجوانب الشرعية والفقهية في جميع أنشطة الوحدة.

المكون	المهام الأساسية	المؤهلات المطلوبة	عدد الأعضاء
لجنة المراجعة الشرعية	مراجعة المحتوى الشرعي والموافقة عليه	دكتوراه في الشريعة + خبرة ١٥ سنة	٩-٧ أعضاء
فريق التدقيق الفقهي	التدقيق التفصيلي للفتاوى والأحكام	ماجستير في الفقه + خبرة ١٠ سنوات	١٥-١٢ عضوًا
مستشارون متخصصون	الاستشارة في المسائل المعقدة	خبراء في مجالات متنوعة	حسب الحاجة

وحدة التطوير التقني تتولى تطوير الأدوات والأنظمة التقنية اللازمة للإفتاء الذكي.

١. فريق تطوير الأنظمة:

- تصميم وتطوير تطبيقات الإفتاء الذكية.
- صيانة وتحديث الأنظمة الموجودة.

- اجتماع أسبوعي لرؤساء الوحدات - اجتماع شهري للمجلس الاستشاري - اجتماع ربع سنوي للتقييم الشامل - اجتماع سنوي للتخطيط الاستراتيجي.

٢. قنوات التواصل المفتوحة:

- منصة تواصل داخلية للفرق - نظام إدارة المشاريع المشترك - قاعدة معرفة مشتركة - آليات التغذية الراجعة

٣. المشاريع المشتركة:

- مشاريع تجمع بين الوحدات المختلفة - فرق عمل مؤقتة للمشاريع الخاصة - تبادل الخبرات والموارد - التقييم المشترك للنتائج.

الفرع الثاني: تصور لبرمجيات توليد الفتوى الحضارية.

إن تطوير برمجيات توليد الفتوى الحضارية يمثل خطوة متقدمة في تطبيق نموذج الإفتاء الذكي، لكنه يتطلب حذرًا شديدًا وضوابط صارمة لضمان الجودة والمصداقية.

المبادئ الأساسية لبرمجيات الفتوى الحضارية:

المبدأ الأول: الإشراف البشري المتخصص عدم الاستغناء عن الإشراف البشري المتخصص في جميع مراحل العمل.

مرحلة العمل	نوع الإشراف المطلوب	المستوى المطلوب
تطوير النظام	إشراف شرعي وتقني	خبراء متخصصون
إدخال البيانات	مراجعة شرعية دقيقة	علماء معتمدون
توليد الفتاوى	مراجعة قبل النشر	لجنة مراجعة
المتابعة والتقييم	تقييم دوري للنتائج	فريق متخصص

المبدأ الثاني: الشفافية الكاملة وضوح آليات عمل البرمجية ومصادر معلوماتها بحيث يمكن لأي متخصص فهمها ومراجعتها.

١. شفافية المصادر:

- توثيق جميع المصادر المستخدمة - بيان درجة الثقة في كل مصدر - تحديث دوري لقائمة المصادر.

٢. شفافية الخوارزميات:

- نشر وصف مفصل لآليات العمل. - إمكانية مراجعة منطق اتخاذ القرار. - وضوح في معايير الترجيح

٣. شفافية النتائج:

- بيان مستوى الثقة في كل نتيجة - توضيح الأدلة المستخدمة - عرض الآراء البديلة عند وجودها.

المبدأ الثالث: القابلية للمراجعة والتصحيح.

آليات المراجعة والتصحيح:

١. مراجعة دورية للمحتوى (شهرية).

٢. آلية إبلاغ عن الأخطاء من المستخدمين.

٣. لجنة مراجعة طارئة للحالات الاستثنائية.

٤. تحديث فوري للمعلومات الخاطئة.

٥. أرشيف للتغيرات والتحديثات.

المكونات الأساسية للبرمجية:

١. قاعدة المعرفة الشرعية الشاملة تضم النصوص والقواعد والأحكام الشرعية مُنظمة ومُصنفة بطريقة علمية دقيقة.

أ. المحتوى الأساسي:

- القرآن الكريم مع التفاسير المعتمدة - الأحاديث النبوية الصحيحة مع الشروح - أقوال العلماء عبر العصور - الفتاوى المعاصرة من المؤسسات الموثوقة.

ب. التنظيم والفهرسة:

- تصنيف موضوعي دقيق - فهرسة متقدمة للبحث السريع - ربط المواضيع ذات الصلة - تحديث مستمر للمحتوى.

٢. محرك الاستدلال الفقهي يطبق قواعد الاستدلال الفقهي والأصولي بطريقة آلية منضبطة.

مثال تطبيقي: عندما يُطرح سؤال حول «حكم التجارة في العملات الرقمية»، يقوم المحرك بـ:

● تحليل السؤال وتحديد العناصر الأساسية.

● البحث عن النصوص ذات الصلة بالتجارة والعملات.

● تطبيق قواعد القياس والتشبيه.

● مراعاة المقاصد الشرعية (حفظ المال).

● إنتاج إجابة مبدئية مع الأدلة.

٣. نظام التكيف الفقهي الذكي يربط بين الوقائع المعاصرة والأحكام الشرعية المناسبة لها.

٤. واجهة التفاعل الذكية تسمح للمستخدمين بالتفاعل مع البرمجية بطريقة طبيعية وسهلة.

خصائص الواجهة:

- دعم اللغة العربية الفصحى والعامية - إمكانية التفاعل الصوتي والنصي - واجهة بصرية واضحة ومريحة.

- تخصيص حسب احتياجات المستخدم.

ضوابط الاستخدام والتطبيق:

١. عدم الاعتماد المطلق على النظام:

- البرمجية أداة مساعدة وليست بديلاً عن المفتي.
- ضرورة المراجعة البشرية للنتائج الحساسة.
- الإحالة للمتخصصين في المسائل المعقدة.

٢. ضرورة المراجعة البشرية:

- مراجعة دورية لجودة المخرجات - تدخل بشري في الحالات الاستثنائية - تقييم مستمر لأداء النظام.

٣. التحديث المستمر للمعلومات:

- متابعة التطورات الفقهية الجديدة - تحديث قواعد البيانات بانتظام - تطوير الخوارزميات حسب الحاجة.

٤. التدريب المناسب للمستخدمين:

- برامج تدريبية للمفتين على استخدام النظام.
- دورات توعوية للمستخدمين.
- أدلة استخدام واضحة ومفصلة.

أهم الاستنتاجات والتوصيات الختامية:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على خير البريات، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد: فقد تناول هذا البحث إشكالية معاصرة بالغة الأهمية، تتمثل في ضرورة إعادة تموضع المفتي في عصر الذكاء الاصطناعي، وبناء نموذج المفتي الرشيد الذي يقود التقنية ولا ينقاد لها، ويواجه الخوارزمية ولا يذوب فيها.

النتائج المحورية للبحث:

أولاً: المفتي الرشيد قائد للتقنية وليس تابعاً لها أثبت البحث أن الموقف الصحيح للمفتي من التقنيات الذكية ليس الاستهلاك السلبي أو المقاومة العقيمة، بل التموضع كقائد وموجه لهذه التقنيات. فالمفتي الرشيد هو الذي يتحكم في البيانات الشرعية، ويرمج القيم الإسلامية في صميم الخوارزميات، ويراقب عمل الأنظمة الذكية، ويتدخل لتصحيح مسارها عند الحاجة.

ثانياً: الصنعة الإفتائية طريق لاستعادة فاعلية الفقه بين البحث أن الصنعة الإفتائية بأبعادها الأربعة (التصوير، التكيف، الحكم، الإصدار) لا تأتي بديلاً عن المعرفة الفقهية التقليدية، بل تمثل الجسر الذي يربط بين هذه المعرفة والواقع المعاصر. فالصنعة الإفتائية تحول المعرفة النظرية إلى فعل إفتائي مؤثر، وتعيد للفقه دوره الإرشادي في توجيه الإنسان وحل المشكلات.

ثالثاً: الذكاء الاصطناعي أداة توجه من الداخل أوضح البحث أن الموقف الإسلامي الصحيح من الذكاء الاصطناعي ليس المقاومة أو الرفض، بل التوجيه والضبط من الداخل. فالذكاء الاصطناعي أداة قوية يمكن تسخيرها لخدمة الأهداف الشرعية إذا تم توجيهها بحكمة وضبطها بالقيم الإسلامية.

رابعاً: النموذج الحضاري إطار شامل للتعامل مع التحديات أثبت البحث أن نموذج الإفتاء الحضاري بشجرته المتكاملة يوفر إطاراً نظرياً وعملياً شاملاً للتعامل مع تحديات العصر الرقمي، حيث تضمن الجذور القيمية الثبات على المبادئ، وتوفر الساق المهارية الأدوات العملية، وتحقق الأغصان والثمار التأثير المجتمعي المطلوب.

التوصيات الاستراتيجية:

بناء على النتائج التي توصل إليها البحث، نقدم التوصيات التالية:

أولاً: إعادة بناء مؤسسات الإفتاء وفق النموذج المهاري الذكي.

للمؤسسات الإفتائية:

- تطوير برامج تأهيل شاملة تجمع بين التكوين الشرعي والمهارات التقنية.
- إنشاء وحدات متخصصة للتعامل مع التقنيات الذكية.
- تطوير منهجيات جديدة للإفتاء تراعي خصائص البيئة الرقمية.
- إقامة شراكات استراتيجية مع المؤسسات التقنية المتخصصة.
- ثانياً: إطلاق وحدة «الإفتاء المؤطر تقنياً» ضمن دار الإفتاء المصرية.

مهام الوحدة المقترحة:

- تطوير أدوات ذكية للإفتاء محكومة بالضوابط الشرعية.
- تدريب المفتين على استخدام التقنيات الحديثة.
- مراقبة وتقييم الأنظمة الذكية المستخدمة في الإفتاء.
- إجراء البحوث والدراسات في مجال الإفتاء الرقمي.
- ثالثاً: تطوير معايير دولية للإفتاء الرقمي.

المكونات الأساسية:

- ضوابط أخلاقية لاستخدام التقنيات في الإفتاء.
- معايير جودة للمحتوى الإفتائي الرقمي.
- آليات للتحقق من صحة الفتاوى الرقمية.
- بروتوكولات للتعاون بين المؤسسات الإفتائية المختلفة.
- رابعاً: إنشاء مراكز بحثية متخصصة.

المهام الأساسية:

- إجراء البحوث النظرية والتطبيقية في مجال الإفتاء الرقمي
 - تطوير منهجيات وأدوات جديدة للعمل الإفتائي
 - تدريب الباحثين والمتخصصين في هذا المجال
 - نشر الوعي بأهمية الموضوع وتطوراته
- خامساً: تعزيز التعاون الدولي.

آليات التعاون:

- تبادل الخبرات والتجارب بين المؤسسات الإفتائية.
- توحيد المعايير والمنهجيات العملية.
- تطوير مشاريع مشتركة في مجال الإفتاء الرقمي.
- إقامة مؤتمرات ومنتديات متخصصة.



خاتمة الرحلة العلمية:

إن هذا البحث يمثل محاولة جادة لوضع أسس نظرية وعملية لبناء المفتي الرشيد في عصر الذكاء الاصطناعي، باعتباره ضرورة ملحة لمواكبة التحولات المتسارعة في الواقع المعاصر. ولا يقف هذا التصور عند حدود التفاعل السلبي أو الانكفاء عن التطور، بل يدعو إلى تجاوز ردود الأفعال التقليدية نحو موقف استباقي إيجابي، يوجه هذه التطورات التقنية ويسخرها لخدمة الأهداف الشرعية والقيم الحضارية للأمة.

وقد أكدت التجربة المصرية، وعلى رأسها دار الإفتاء المصرية، أن الفتوى الرشيدة لا تُبنى فقط على علوم النص، بل تتكامل فيها الرؤية المعاصرة، وحسن التقدير، واستيعاب الواقع، مع الحفاظ الصارم على الثوابت. وقد شكّلت دار الإفتاء نموذجاً عالمياً في تقديم خطاب شرعي وسطي، متوازن، عميق ومؤثر، يجمع بين الأصالة والمعاصرة، وبين الثبات والتجديد.

فمصر بما لها من عمق حضاري وريادة علمية، قادرة على أن تقود هذا التحول العالمي في هندسة الفتوى الرشيدة، وأن تصدر للعالم نموذجاً حضارياً متكاملاً يجمع بين أصالة الشريعة ومعاصرة التقنية. إن المستقبل للأمة التي تتقن فن الجمع بين الجذور القيمية والمعايير التقنية، وتحافظ على هويتها الدينية وتحقق تقدمها الحضاري في آنٍ معاً، والمفتي الرشيد هو قاطرة هذا التوازن، ومرشد الأمة في عبورها إلى المستقبل بثقة ووعي.

ونسأل الله تعالى أن يوفّق الأمة الإسلامية، ومصر في طليعتها، لتحقيق هذا المقصد النبيل، وأن يجعل هذا البحث لبنة في بناء منظومة إفتاء رشيدة، تواكب العصر، وتخدم الإنسان، وتسهم في نهضة حضارية شاملة. والله أعلم، وصلى الله وسلّم على سيدنا ونبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.



الهوامش

المبحث الأول:

١. الإمام الشافعي، الرسالة، ص ٥١١.
٢. الونشريسي، المعيار المعرب، (١٠/٧٩).
٣. محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي، المعروف بابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ/ ١٩٩١م، ج ٤، ص ٣٣٧.
٤. أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، المستصفى من علم الأصول، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م.
٥. «نماذج الذكاء الاصطناعي اللغوية: الأخطار والتحديات»، مسار - مجتمع التقنية والقانون.
٦. «الذكاء الاصطناعي واللغة العربية: التطبيقات والتحديات»، إنك أرابيا، نُشر في ٢٢ مايو ٢٠٢٤.
٧. يحيى بن شرف النووي، آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، تحقيق: بسام عبد الوهاب الجابي، ط ١، دمشق: دار الفكر، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م، ص ١٩.
٨. المرجع السابق، ص ٢٢.

المبحث الثاني:

١. دراسة «الشباب المسلم والإعلام الرقمي»، مركز الأزهر للدراسات الإسلامية، ٢٠٢٤.
٢. تقرير «مصادقية المحتوى الديني الرقمي»، الجامعة الإسلامية العالمية، ٢٠٢٣.
٣. المرجع السابق.
٤. «التفكير المنطقي في الذكاء الاصطناعي»، IBM Think - العربية، <https://www.ibm.com/sa-ar/think/topics/ai-reasoning>
٥. يحيى بن شرف النووي، آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، تحقيق: بسام عبد الوهاب الجابي، ط ١، دمشق: دار الفكر، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م، ص ١٣.
٦. محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي، ط ٢، عمان: دار النفائس، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م.

المبحث الثالث:

١. يحيى بن شرف النووي، آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، تحقيق: بسام عبد الوهاب الجابري، ط ١، دمشق: دار الفكر، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م، ص ٢٥.
٢. «تقنيات البحث في النصوص الشرعية»، مجلة الدراسات الإسلامية المعاصرة، العدد ١٥، ٢٠٢٤.
٣. محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج ٢، ص ١٤٥.
٤. «الذكاء الاصطناعي في خدمة الدراسات الشرعية»، مؤتمر التقنية والشرعة، جامعة الأزهر، ٢٠٢٤.
٥. أبو إسحاق الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق: عبد الله دراز، ج ٢، ص ٧٨.

المبحث الرابع:

١. أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، حديث رقم ١٨٢٨.
٢. أورده ابن حجر العسقلاني، المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، تحقيق: سعد بن ناصر الشثري، الرياض: دار العاصمة، ط ١، ١٤١٩هـ، حديث رقم ٣٣٠.
٣. أخرجه مالك في الموطأ (٢٣٤٥) بلاغاً، والدارقطني في سننه (٧٧/٣)، والحاكم في المستدرک (١١٧١).
٤. محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي، ط ٢، عمان: دار النفائس، ١٤٢١هـ / ٢٠٠١م، ص ١٥٦.
٥. «الإفتاء في العصر الرقمي: التحديات والحلول»، مجلة دار الإفتاء المصرية، العدد ٤٧، ٢٠٢٤، ص ٢٣.

المبحث الخامس:

١. النووي، يحيى بن شرف، آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، تحقيق: بسام عبد الوهاب الجابري، ط ١، دمشق: دار الفكر، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م، ص ٤١.
٢. «تطوير مناهج تدريب المفتين في العصر الرقمي»، مجلة الدراسات الإسلامية المعاصرة، العدد ٢٨، ٢٠٢٤، ص ٦٧-٨٩.
٣. «الذكاء الاصطناعي والأخلاق الإسلامية»، مؤتمر التقنية والقيم، الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا، ٢٠٢٤.
٤. محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي، ط ٢، عمان: دار النفائس، ١٤٢١هـ / ٢٠٠١م، ص ١٨٧.
٥. «تقرير عن تجربة دار الإفتاء المصرية في الإفتاء الرقمي»، الموقع الرسمي لدار الإفتاء المصرية، ٢٠٢٤.

المحور الثاني: الإفتاء في عصر الذكاء الاصطناعي



الأمينة العامة للإفتاء وهيئات الإفتاء في العالم
General Secretariat for Fatwa Authorities Worldwide



دار الإفتاء
المصرية
Dar Al-ifta Al-Misriyyah

المحور الثاني: الإفتاء في عصر الذكاء الاصطناعي

الذكاء الاصطناعي ومقام المفتي بين موانع الحلول وإمكانية الاتحاد

م. د. إيهاب محمد جاسم السامرائي

ديوان الوقف السني / العراق



The Making of the Competent Mufti in the Age of Artificial Intelligence

الكلمات المفتاحية:

الموانع، الحلول، المفتي، الذكاء الاصطناعي، العلل الأربعة.

المقدمة

الحمد لله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى وخصوصاً حبيبنا المصطفى وآله وصحبه ومن به اهتدى واقتدى. أما بعد:

فإن صناعة المفتي من أهم الصناعات الشريفة والتي تقتضي اهتماماً بالغاً في عصر السيولة والحركة المعرفية، والتي تقتضي المراجعة الشديدة لأهم الركائز التي يتأسس عليها البناء المعرفي المعاصر.

وفي العقود الأخيرة تعرضت صناعة المفتي لكثير من العوائق والموانع التي أبعدت الفتوى عن مسارها، وساهمت في انحراف مرتكزات بناء المفتي عن سكتها، مما نتج عنه فوضى في الاستدلال واضطراب في التنزيل، مما يقتضي تشخيصها والحيلولة دون توظيفها.

وإن عصرنا أحدث مجموعة من المتغيرات، تميزت تارة بمستجدات عرضية؛ تقتضي من المفتي إلحاق الفروع بأصولها، والإجابة عن أسئلتها؛ وتارة شهد العقد الأخير تغيراً في طبيعة ماهية مستجداته؛ إذ ظهرت مبتكرات تنافس مقام الإفتاء، وتغزوه في عقر داره، وتسلبه وظيفته، وتحل في مقامه، وتصدر أحكاماً بمعزل عن سلطانه.

وفي ظل حالة التجاذب، سنحاول أن نقدم مقاربة منهجية تحفظ لمقام المفتي منزلته، وترسم للذكاء الاصطناعي وظيفته؛ كيلا تختلط المراتب ويعود الفرع على أصله بالإبطال.

واستعارتنا للمصطلحات الكلامية في السياقات الأصولية فهو توظيف لمعناها العام؛ لأجل تقديم مقاربة تساهم في ضبط الوظائف والحفاظ على المراتب، وليس استصحاباً للشحنة التي تكتنزها هذه المصطلحات في حقلها الدلالي.

إن فكرة استبدال الذكاء الاصطناعي بالمفتي خطوة جريئة تثير العديد من التساؤلات والتي تقتضي دراسة معمقة لطبيعة خصائص المتقابلين وبخاصة بالاعتماد على الدراسات المنطقية التي تحدد النسبة بينهما بشكل عام، وتضبط مراتب كل واحد منهما في معالجة كل جزئية.

فالعلل تساهم بإبراز المادة التي يتأسس منها البناء، والصورة التي تتم بها آلية إنتاج الأحكام، ومهندس عملية البناء بالتعرف على خصائصه، والأبعاد الغائية التي يسترعها عند صناعة الفتوى.

والمركبات ستساهم ببيان الفروق وتحدد الموانع وتقيم إمكانية الاتحاد.

أسئلة البحث:

ما النسبة بينهما؟ وما موانع الحلول؟ وإمكانية الاتحاد؟

المنهجية:

سنحاول أن نعتمد على المنهج الاستقرائي والتحليلي والمقارن لمعالجة هذه الظاهرة الجديدة

الدراسات السابقة:

لم أجد أبحاثاً تتعلق بهذا الموضوع، وإنما مجموعة من الأبحاث العامة والجزئية التي لا يتأسس عليها بناء ولا يتشكل منها تصور واضح.

تقسيم البحث:

ولتسوير الموضوع ومحاصرته عقلياً حتى لا ينفلت فسنعتمد على العلل الأربعة كما المناطقة:

المبحث الأول: العلاقة السوسيولوجية.

المبحث الثاني: العلة المادية.

المبحث الثالث: العلة الصورية.

المبحث الرابع: العلة الفاعلية.

المبحث الخامس: العلة الغائية.

المبحث الأول:

العلاقة السوسيولوجية.

وقبل الدخول في موضوع دراستنا أود الإشارة إلى مصطلح (السوسيولوجي) لمعرفة في أي حقل معرفي تدور أبحاثه ومتعلقاته.

أطلق أوجيست كونت على دراسات المجتمع أول اسم (الفيزيكا الاجتماعية) مستعيراً هذا اللفظ من «سان سيمون»، وكأنه أراد أن تدرس الظواهر الاجتماعية على نحو ما تدرس الظواهر الطبيعية، ثم أحل محل هذه التسمية كلمة (سوسيولوجيا) ومعناه علم الاجتماع وهي التسمية التي قدر لها النجاح والانتشار، وإن ركبت من كلمتين أصليتين إحداهما لاتيني والآخر يوناني، والغالب في أمثال هذه المركبات أن تكون من لغة واحدة والسوسيولوجيا هي ما نسميه علم الاجتماع^(١).

وبما أن موضوعنا يدخل في مباحث علم الاجتماع، بدراسة متعلقاته البشرية وما ارتبطت به من عوالم أخرى تحاول أن تحل محله، فإننا سنحاول أن نقرب مضامين هذه الصور التي توحى لظاهرة تنازع الأشياء على الحلول في المحل، سواء أكانت صور هذه الحلول اختيارية أو فيها نوع من التسلط، أو تفرضه الكفاءة كما يحلو للبعض تصوره.

١. التكييف العام: إن التكييف لطبيعة النازلة مفتاح لأفعال الموضوع، فهنا نتساءل، هل الذكاء الاصطناعي يمثل حالة من حالات الكائنات الآلية والتي يكون هناك حيزاً للتدخل البشري في مراحل صناعته للحكم على

(١) معجم العلوم الاجتماعية، إبراهيم مذكور، ص ٤٠٧.

المحور الثاني: الإفتاء في عصر الذكاء الاصطناعي

الأشياء، أم أنه يتجاوز حدود هذا التشخيص فيغدو موازياً للإنسان أو متفوقاً عليه، مما يفقده السيطرة عليه ابتداءً ومآلاً؟

وهنا نتساءل عبر الأسئلة الفلسفية، ما ماهية هذا الوجود؟ هل هو ذاتي أم حسي، أم خيالي، أم عقلي، أم شبيهي؟ لأن تحديد صفة وجوده تقربنا من العلاقة بينه وبين الإنسان بله الفقيه.

وإذا دققنا في مفهومه فهو مصطلح رائج منذ عقود ولم يستطع أحد تعريفه، وهو بحسب بارناس (الذكاء الاصطناعي كلمة ذات شهرة واسعة يعتقد كثيرون أنهم يفهمونها، ولكن لا أحد يستطيع تعريفها)^(١).

ولنا أن نتساءل ما مدى استقلال الذكاء الاصطناعي عن سلطة الإنسان الذي صنعه أو قام ببرمجته؟

فإننا بتنا نشهد حالة من «موت الفقيه» نسبياً بسبب ظهور الذكاء الاصطناعي، ولم يعد بالإمكان أن نتصرف كما تصرف العمال في بداية الثورة الصناعية في مواجهة «المكننة» فانها لباقبيهم ضرباً^(٢) عليها؛ لأنها كانت سبباً في بطالتهم، فهل سنشهد إغلاقاً لمؤسسات الإفتاء؟ أو تقليص عدد لجانها؟ أو تحديد بعض جوانب وظائفها؟

وقد أشار بعض الباحثين لدراسة عامة حول إمكانية أن تحل روبوتات الدردشة بالذكاء الاصطناعي محل المدرسة؟ وتوصلوا إلى أنه لا يقصد بإدخال روبوتات المحادثة والمساعدات الافتراضيين أن يحلوا محل المعلمين؛ وإنما لاستكمال دورهم من خلال دعم تربوي إضافي بتخفيف الأعباء عنهم ليتفرغوا للأنشطة التعليمية عالية القيمة^(٣).

فالذكاء الاصطناعي لا يمكن أن يحل محل الإنسان، وإنما يكون مساعداً له في مراحل من مراحل إنتاجه، مخففاً عن أعبائه، ومختصراً له في الوقت لإنجاز وظائفه.

وفي المقابل طرحت قضية سؤال الماهية وهي: هل يمكن مساواة الآلة التي تعمل بالذكاء الاصطناعي بالإنسان بالحقوق والواجبات أم تختلف؟

ف نجد أن المملكة العربية السعودية قامت في أواخر عام ٢٠١٧ بمنح الروبوت الآلي «صوفيا» الجنسية السعودية، ومنحها جواز سفر أيضاً، وتعد هذه سابقة؛ لأنها أول (إنسان/ جهاز) آلي يحصل على جنسية دولة، وجواز سفرها^(٤).

فنحن إزاء تطور في تشكل ماهية هذا الشخص، بين مساواته للإنسان ببعض حقوقه، وبين عدم وصوله إلى تطابق الشبه بينهما.

(١) المخاطر الداخلية: المخاطر الحقيقية للذكاء الاصطناعي، بارناس، ديفيد لورج المجلد ٦٠، رقم ١٠.

(٢) ومن هنا أصل كلمة Sabotage من الفعل saboteur يقب، حيث كان العمال يحتجون فيضربون بقباقيهم الآلة من سخطهم وقلقهم على مصيرهم؛ لأنهم كانوا يعتبرون الآلة عدواً لهم.

(٣) ينظر: الذكاء الاصطناعي وفرص تطوير التعليم رؤية استشرافية، د. محمد الزعري، ١٠٠.

(٤) ينظر: الذكاء الاصطناعي وسؤال المسؤولية مقارنة قانونية، أ. د. يحيى إبراهيم دهشان، ١٢٣.

وكأننا نشهد خلاف العلماء في تردد الفرع بين أصلين، فيلحق بأكثرهما شبهًا، كقضية العبد بين إلحاقه بالإنسان، أو إلحاقه بالسلع والممتلكات، فهذا أمر يحتاج إلى سبر وتقسيم دقيق، ويبقى الأمر محل تجاذب، وبخاصة حين يتعلق وجه الشبه بقضية إصدار الفتاوى، فهل يحل محل الفقيه أم لا؟
وتحديد طبيعة ماهيته -عبر الأسئلة الفلسفية- ليست من صلب أبحاث هذه الدراسة؛ وإنما نحن بصدد رصد العلاقة الوظيفية بينهما، بغض النظر عن طبيعة هذه الماهية، فنحن نحاول تقديم مقارنة لوظائفهما، لمعرفة ما مدى إمكانية الحلول وموانع الاتحاد، والعكس صحيح.

٢. التكيف الخاص: إن تحديد تكييفاً لبعض مظاهر تلكم الوظائف يساعد في بلورة الإجابة عن قضية الحلول والاتحاد إمكاناً ومنعاً.

فالوصف الدقيق لوظائف الذكاء الاصطناعي في بيان تعقله وإدراكه المعرفي؛ فإنه يقدم معلومات دون وعي بحقيقتها ومدى مناسبتها للمستفتي وفهمه وثقافته وأحواله وظروفه، بينما الفقيه يراعي تلكم القضايا التي تحف بالمسألة والسائل وأحواله.

وهنا أود الوقوف عند جملة من القضايا:

أولاً: إدراك حقيقة المسألة: إن الذكاء الاصطناعي يشبه المذيع الذي ينقل عبر أثره ما هو منطوق مباشرة عبر وسائط أخرى أو عبر تسجيل صوتي سابق، وفي المقابل فإنه يتفوق عليه بأن المذيع مجرد وسيط، أما الذكاء فهو يقوم بعملية برمجة للمعلومات وصياغتها بمعزل عن طبيعتها الأصلية، مما يجعل له حضور نسبي لا يمكن تجاوزه.

ثانياً: إدراك حقيقة أحوال السائل: إن طبيعة كل مستفتي تختلف عن الآخر، والمفتي على الرغم مما لديه من معرفة أصلية بحديثات الموضوع فإنه يتصرف بحسب أحوال المستفتين وينزل لهم الأحكام على مقاسهم، وقد شبه ابن رشد الحفيد الذي يحفظ المسائل -كالذكاء الاصطناعي وغيره- ببائع الخفاف الذي يملك خفافاً كثيرة، لكنه ليس خفافاً؛ لأنه لا يحسن أن يصنعها لمن لا يوافق قدمه ما عنده من الخفاف، حيث يقول: (فإن هذا الكتاب إنما وضعناه ليلعب به المجتهد في هذه الصناعة رتبة الاجتهاد إذا حصل ما يجب له أن يحصل قبله من القدر الكافي له في علم النحو، واللغة، وصناعة أصول الفقه، وكيفي من ذلك ما هو مساو لجرم هذا الكتاب، أو أقل، وبهذه الرتبة يسمى فقيهاً لا يحفظ مسائل الفقه، ولو بلغت في العدد أقصى ما يمكن أن يحفظه إنسان، كما نجد متفقهة زماننا يظنون أن الأفقه هو الذي حفظ مسائل أكثر، وهؤلاء عرض لهم شبيه ما يعرض لمن ظن أن الخفاف هو الذي عنده خفاف كثيرة لا الذي يقدر على عملها، وهو بين أن الذي عنده خفاف كثيرة سيأتيه إنسان يقدم لا يجد في خفافه ما يصلح لقدمه، فيلجأ إلى صانع الخفاف ضرورة، وهو الذي يصنع لكل قدم خفاً يوافقه، فهذا هو مثال أكثر المتفقهة في هذا الوقت)^(١).

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، ص (٦١٦).

ثالثاً: طبيعة النتيجة الفقهية: وفي ظل هذه الحالة، فإن التكيف يكون أشبه بورقات مكتوب فيها مسائل فقهية عامة، لا تمثل وثيقة معتمدة، ولا ترتقي إلى مصاف المصداقية والوثوق بمحتواها. وبناء على ذلك فإن قضية الحلول والاتحاد بين الفقيه والذكاء الاصطناعي لا يمكن الحكم عليها بشكل إجمالي، وإنما تنزل بحسب طبيعة الموضوع. فبالنظر لطبيعة الموضوع، نجد أن هناك موضوعات كما يقال نضجت حتى احترقت، لا يدخلها التجديد ولا تختلف باختلاف أحوال المستفتين.

وتارة يكون مساعداً في جمع المعلومات وترتيبها في الجوانب التعليمية وفي المباحث الفقهية فإننا نصدر حكماً ابتدائياً بأنه يكون مساعداً للفقيه في السرعة في معالجة البيانات واسترجاع المعلومات وتقديم الإجابات بناءً على الأنماط التي تعلمها، وما تم تخزينها فيه. ولنا أن نتساءل عن قضية الحلول بشكل دقيق، من هو الفقيه الذي نتحدث عن إمكانية حلول الذكاء الاصطناعي محله، هل الحافظ للنصوص والقادر على استحضارها، أم ذلك الفقيه الذي لديه ملكة الاجتهاد التي وضع لها العلماء شروطاً عالية، حتى وصفت باستحالة تحقيقها، مما نتج عن ذلك إغلاق باب الاجتهاد؟^(١).

٣. انقلاب الوظائف: وإذا دققنا في ماهيته، فسنجد أن الذكاء تارة يتمثل بمقام المفتي فيصدر أحكاماً، وتارة يصبح موضوعاً للحكم، فعندما يقدم تقنيات مبتكرة -على سبيل المثال- في المجال الطبي، كالرحم المستعارة، فهذا أصبح موضوعاً، وهو الحكم والمحكوم عليه.

ونجد الروبوت أصبح ظاهرة مألوفة، وبدأنا نتسامع عن وجود أصناف منه تحمل خصائص العنصر الأنثوي وقادر على أداء وظائف جنسية متكاملة، وهنا نتساءل عن حكم هذه العلاقة؟ وبالأحرى نتساءل أولاً عن طبيعة هذا الكائن ما تكيفه؟ هل هو آلة أم هو كالبشر أم ماذا؟ فتحديد ماهيته أولاً يساعدنا في تحديد طبيعة العلاقة الجنسية ثانياً، فماهيته محل الحكم، وتحتاج إلى تكيف وإصدار لحكم يناسبه.

وفي حالة التذبذب لا يمكن الاعتماد عليه كبديل أو شريك في صناعة الفتوى؛ وإنما جل ما يمكن تحديده هو أن يقدم معلومات بحسب ما هو متوفر لديه من خوارزميات مثبتة في برنامجه، ولا يعتمد عليها بشكل كامل إلا بقدر معين؛ لأنه محل يحتاج إلى حكم.

٤. راعي الوجود: انطلق الفيلسوف المغربي إبراهيم مشروح بدراسة فلسفية تبين طبيعة الإنسان عند هايدغر باعتباره «راعي الوجود» ثم تساءل عن مآله بعد حلول الذكاء الاصطناعي مكانه، وتوصل إلى أن الإنسان لم يبق له إلا المجال الأخلاقي الذي يجسد مشروعية تدخله في الذكاء الاصطناعي^(٢).

ونحن لا نرى ذلك الانحسار الوظيفي، إذ ربما يصدق ذلك على المجالات الصناعية كالعمليات الطبية وغيرها، أما فيما يتعلق بالمجال الفقهي على وجه الخصوص فلا نرى إحالة مقام المفتي على التقاعد أو المراقبة

(١) وهذا ما سنشير إليه لاحقاً.

(٢) ينظر: الذكاء الاصطناعي والقلق الميتافيزيقي مقارنة فلسفية، أ. د: إبراهيم مشروح، (٥١).

والتقويم؛ فالفقيه لم تنته وظيفته ولا يحل محله غيره إلا أنه قد يشاركه غيره في بعض المراحل ويساعده غيره كذلك في إنتاج الفتوى.

٥. التوجيه: إن طبيعتهما مختلفة؛ لأن الذكاء الاصطناعي يعتمد على المادة المتاحة على المواقع الإلكترونية، ولا يمتلك خاصية النظر والتدبر في طبيعة النازلة وتكييفها الفقهي وتوجيه القواعد المناسبة لها، كقاعدة جريان العمل ومراعاة الخلاف وغيرها، مما يفقده الوظائف الحيوية لصناعة الفتوى، ويقوض نشاطه في جمع المادة المتوفرة دون التدخل في توجيه أرححها وما يتناسب مع طبيعة المحل، فوظائفه محدودة ومقام الفتوى ووظائفه متنوعة يكيفها الفقيه بحسب الحال والمآل.

٦. التعصب: من أهم الفروق بين الفقيه والذكاء الاصطناعي أن الأخير لا يعرف التعصب ولا الانغلاق المذهبي بذاته إلا من حيث ما تم تخزينه فيه، فهو موجه وليس له خاصية أن يوجه غيره.

وفي الغالب لا يمكن أن يكون بمنأى عن التحزب والتعصب؛ إذ إن القائمين على برمجته، لا نعرف ما طبيعة المادة التي قاموا بتخزينها فيه، فلا نعرف ماهيته كمًّا ولا كيفًا، وبالتالي فالمستفتي الذي لا يعرف طبيعة المادة التي يستقي منها الفتوى؛ فقد يقع في اختلالات فكرية وسلوكية نتيجة المادة المخزنة فيه.

٧. الترشيح: فالأصل في وظيفة الفقيه الترشيح والتوجيه والتقويم وإصدار الأحكام، أما الذكاء الاصطناعي فهو في أحسن الأحوال يمثل أحد الفروع الفقهية التي تحتاج إلى إصدار حكم، وفي المقابل فإن قضايا الترشيح والتقويم والتوجيه غائبة عن برنامجه مما يفقده ميزة المشابهة بالفقيه في هذه الخصائص، ويتعذر حينئذ حله محله.

فعلى سبيل المثال نجد أن المجامع الفقهية أفتت بحرمة الأرحام المستعارة سواء أكانت برحم إحدى الزوجتين في الحمل، أو امرأة أجنبية، أما اليوم فالذكاء الاصطناعي قدّم تقنية تهدف إلى توفير بيئة خارج الجسم البشري تحاكي الرحم الطبيعية لنمو الأجنة، فهنا أصبحت هذه التقنية محكوم عليها بانتظار حكم الفقيه، فكيف نتلمس ترشيحًا أو تقويمًا أو تعديلًا من المحكوم عليه؟ وكيف يكون هو الحاكم بذات الوقت؟!

وبناء على هذه الجولة في بعض خصائص الفقيه والذكاء الاصطناعي فإن إمكانية الحلول متعذرة، مما يجعل وجود الأخير أشبه بالمساعد ذي الكفاءة العالية في جمع المعلومات المتوفرة وترتيبها وحسن تركيبها وتقريب مضامينها، ليستكمل الفقيه تصوراتهِ وينتج الفتوى من خلالها.

فنحن أمام تقنية متطورة قادرة على جمع المعلومات وترتيبها وتركيبها وتقريبها إلى حد ما وحسب، وتحدد وظيفة الفقيه حينئذ بالمسارات التالية:

١. التقويم: النظر في طبيعة المادة التي قام الذكاء الاصطناعي بتوفيرها.

٢. التوجيه: القيام بعملية استنفار الأدلة لتحديد أكثرها مناسبة مع النازلة.

٣. التنزيل: النظر في أحوال المستفتي ومدى ملائمة الحكم له.



المبحث الثاني: العلة المادية

إن من أهم مقاييس النظر والقبول للفتوى هو عناصرها المؤسسة لبنائها الاستدلالي؛ إذ إن كثيراً من المثقفين لا ترغبهم في الفتوى مدى موافقتها لميولاتهم النفسية وتطلعاتهم الضرورية، بقدر ما تنطوي عليه الفتوى من مرتكزات تلقي بظلالها على المتلقي ليحظى بالاطمئنان.

وقد أجري استبيان على شريحة واسعة من المهتمين بقضايا الفتوى من الجنسين، لمعرفة معايير الثقة والقبول للفتوى استناداً لمجموعة من المقاييس والمستندات التي تعتمد عليها الفتوى.

وكان من أهم تلكم المعايير سمعة مؤسسة الإفتاء، ثم الدليل النصي من الكتاب والسنة، ثم شرح الدليل وبيان وجه الاستدلال منه ومدى وضوح الارتباط بينهما، ثم الاقتباس من كتب الفقه التراثية، وأخيراً احتمال الفتوى على توقيع أو ختم رسمي^(١).

فهذه المعايير وغيرها تشكل حالة اطمئنان للمستفتي المثقف، وبخلو الفتوى من هذه المعايير أو بعضها، فإنها تضعف حالة المصادقية والقبول.

وهذه المعايير لا نجدها في الذكاء الاصطناعي، مما يضعف مستوى المصادقية لدى المستفتي ويجعل من مستوى التعامل معه بالحد الأدنى من التطلعات؛ ولأننا لم نحصل على دراسات إحصائية تبين لنا مستوى تعامل المستفتي مع هذه البرامج الحديثة؛ لأنها حديثة المنشأ.

جدول: ترتيب مساهمة عناصر الفتوى في الثقة			
عناصر الفتوى	موافق	%	
١. مصدر الفتوى مفت معروف حسن السمعة أو دار إفتاء معروفة	١٠٩٧	٩٤,٤	
٢. بيان الفتوى للدليل النصي من القرآن والسنة	٩٩٦	٨٥,٧	
٣. شرح دليل الفتوى النصي	٩٥٥	٨٢,٢	
٤. الاقتباس من كتب الفقه القديمة	٧٧٥	٦٦,٧	
٥. تضمّن توقيع أو ختم رسمي	٥٩٢	٥١	

وإذا تساءلنا عن المادة التي يكتنزها الذكاء الاصطناعي، فإننا نجعل طبيعتها، ونجهل الجهة التي قامت ببرمجتها وتخزينها، ونجهل طبيعة طريقتها في التعامل مع تلكم المادة، في ظل الفوضى السائدة في التعامل مع النصوص تفسيراً وتعليلاً وتنزيلاً، وبناء على ذلك فمادته ليست محل ثقة ولا تورث اطمئناناً، مما يحط من رتبته ومكانتها، وبالتالي لا نصح المستفتي غير المتبصر بالاعتماد عليها، ولحصر بعض خصائص المادة المؤسسة للفتوى ومدى تحققها في الذكاء الاصطناعي، فسندف على القضايا التالية:

(١) عناصر الفتوى ومساهمتها في الثقة بصحتها، موسى فيربر، ص (٤).

١ - العقل البشري ويقصد به معنيان^(١):

المعنى الأول: المادة العلمية المخزنة في الذاكرة البشرية.

المعنى الثاني: الطريقة التي يسلكها الفقيه في إنتاج الحكم.

وهذا فرق واضح بين الفقيه والذكاء الاصطناعي، فالأخير يعتمد على البيانات المتمثلة في «نصوص، وفتاوى سابقة» وخوارزميات تعتمد على المعالجة الكمية للمعلومات؛ بينما العقل الفقهي يستند على مستويين من التأسيس، الأول: يتعلق بمادة التأسيس والتي يصعب على الذكاء الاصطناعي إحصاؤها؛ لأن كثيراً منها غير مرفوع على الشبكة العنكبوتية، فضلاً عن مادتها غير معروفة المصدر ولا مأمونة التوجيه، والثاني: ويتعلق بطرق الصناعة الفقهية، والتي لا يمكن أن يحيط بها الذكاء الاصطناعي؛ لأن من قاموا بمرمجه غير مؤهلين لها، ففقد الشيء لا يعطيه، فما طريقة الاستدلال التي سيسلكها في إنتاج الفتوى؟ وهذه الضبابية تثير شكاً وريبة.

٢ - الدربة والخبرة الكافية:

يعد هذا من أهم الفروق بين الفقيه والذكاء الاصطناعي؛ إذ تتوفر في الفقيه العلم والفطنة والتقوى وتضاف إليها الخبرة في التصور والتكيف، قال ابن الصلاح في شروط المفتي: (أن يكون ذا دربة وارتياض في استعمال ذلك، عالمًا بالفقه، ضابطاً لأمّهات مسائله وتفاريعه المفروغ من تمهيدها)^(٢).

أما الذكاء الاصطناعي فيتسم:

أولاً: بالجمود النسبي للبيانات: على الرغم من ضخامة البيانات التي يكتنزها، فإن مادة الذكاء الاصطناعي تظل «جامدة» نسبياً بمعنى أنها لا تتفاعل أو تتطور خارج نطاق التدريب المبرمج، فهي موضوعية في سياق معين لا تستطيع الخروج عنها، بينما الفقيه يختلف عنه، وقد بين ذلك الإمام الغزالي: (والصانع على ضربين: عملية، وعلمية. فالعملية: كالمهين والحرف، ولأهل كل صناعة منهم ألفاظ يتفاهمون بها آلاتهم، ويتعاطون بها فصول صناعتهم.

والعلمية: هي العلوم المحفوظة بالقوانين، والمعدلة بما يحرزها من الموازين، ولأهل كل علم أيضاً ألفاظ اختصوا بها لا يشاركون فيها غيرهم، إلا أن يكون ذلك بالاتفاق من غير قصد)^(٣).

ثانياً: الاعتماد الكلي على التلقين: مادة الذكاء الاصطناعي هي نتاج ما «لقن» به فقط. وإذا كانت هناك فجوات أو تحيزات في بيانات التدريب، فإن ذلك سينعكس على جودة «مادته» وبالتالي على فتاواه، فما المادة التي خزنت فيه؟ ولأي مذهب تم الانحياز؟ فهذه القضايا غير معروفة وبالتالي لا نأمن على الفتوى من وقوع تحيزها، وسوء توظيفها وتوجيهها.

(١) يقول الجابري: (التمييز الذي كان الفلاسفة القدماء يقيمونه بين العقل والمعقولات؛ إذ كانوا يعنون بـ «العقل»: القوة المدركة، وبالمعقولات: المعاني المدركة... فإن التمييز بين الفكر كأداة والفكر كمحتوى ضروري لنا، مثلما كان التمييز بين العقل والمعقولات ضرورياً بالنسبة للقدماء) تكوين العقل العربي، محمد عابد الجابري: (١ / ١٢).

(٢) أدب المفتي والمستفتي، ابن الصلاح، ص (٨٧).

(٣) الإملاء على مشكلات الإحياء، الغزالي: (٥ / ١٦).

٣- السياقات التاريخية والاجتماعية:

إن وجود النص التشريعي ليس دائماً يصلح للتوظيف بشكل عام؛ إذ يخضع جانب فهمها والاستدلال بها لمجموعة من «المحددات» التي تحد من تعميم حكمها، بحيث تقوم بتعليق تنزيلها، إما لعدم وجود المحل، أو لأن المحل غير مهياً لتنزل الحكم عليه، أو أن الأمر يحتاج إلى دراسة محل التنزيل بالاستعانة بجملة من المعايير التي تحدد مدى قدرته على تقبل الحكم من عدمه.

فالأحكام التشريعية تتضمن نصوصاً تقيد الاستدلال بها؛ لأن تشريعها مرتبط تارة بأحكام خاصة وهو ما يطلق عليها بقضايا الأعيان، وهناك نصوص ترتبط تشريعها بظرف معين، وهناك ما يرتبط حكمها بعلة معينة. وهذه النصوص لا يصح الاستدلال بها؛ لأنها مقيدة بظرفها وبمحلها وبعلة لها، وعدم إدراك هذه المحددات يجعل الفتوى غير صحيحة، وهذه المحددات غير مبرجة في الذكاء الاصطناعي.

٤- النصوص الفقهية:

إن ما يصدق على الفقيه والذكاء الاصطناعي هو التمييز بين «التفقه» و«الفقه»^(١) فالتفقه هو ما يشترك فيه الاثنان، ويمتاز الفقه بقدرة الفقيه على تنزيل تلكم النظريات والقوانين على النوازل مستعيناً بجملة من قواعد الاستدلال. فالواقع وما يتفرع منه من علوم طبيعية وإنسانية وهي التي امتزجت بالنص، والذكاء الاصطناعي لا يعي «فقه الواقع» و«مراعاة حال المكلف» وعبرة العلم ب«أحوال العصر» و«واجب الوقت» وغيرها. وهذه الاعتبارات لم تكن عبارة عن عناوين للتعامل معه؛ وإنما قعدوا لذلك وأصلوا وضبطوا صيرورة التكامل بينها وبين النص مراعاة لاختلاف العصور والأزمان والأماكن والأحوال، كقاعدة: «لا ينكر تغير الأحكام المبنية على العرف والمصلحة لتغير الزمان» وقاعدة «الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان والحال» وقاعدة «هذا اختلاف عصر وزمان وليس اختلاف حجة وبرهان».

والفتوى القديمة مؤسسة من النص والواقع بكل ما يحمله من أدوات منصهرة في صورته الخارجية، فتمثل مادة علمية جاهزة للتوظيف أو التعليق؛ إلا أن توظيفها يحتاج إلى نظرة بصيرة؛ ولا أعتقد أن الذكاء الاصطناعي مؤهل لحلوله محل الفقيه في التعامل مع تلكم المسارات التأصيلية.

وقضية تحقيق المناط تحتاج إلى وعي وإدراك لطبيعة الفتوى السابقة، وإلى مدى تحقق المشابهة بين الصورة الواقعية الحديثة والفتوى السابقة؛ وإلا لا يصح أن يوظفها في حكم النازلة الجديدة، والذكاء الاصطناعي ليست لديه هذه القدرة على التمييز، مما يترتب على ذلك خطأ في التصور والتنزيل.

فالذكاء يمكن أن يحل محل الفقيه في قضية المادة نسبياً، بحيث يقوم بجمع ما يتوفر لديه من نصوص واجتهادات سابقة بسرعة يصعب على الفقيه استحضارها، فيشكل في هذا رتبة المساعدة الفورية؛ أما طريقة

(١) فيحسب قول العلامة الفاضل ابن عاشور؛ إذ أشار إلى عمل الإمام ابن عرفة وتلاميذه فيقول: (ولما كانت بحوث ابن عرفة، وأنظاره الفقهية، تجري في الميدان النظري البحت ميدان التدريس والتأليف، غير مطبقة على النوازل والأحداث بصورها الجزئية؛ فإنها لم تعتبر فقهاً، بل اعتبرت «تفقهاً» ولكن لما جاء تلاميذه وأتباعهم من أعلام الفتوى والقضاء، من أمثال: البرزلي، وابن ناجي، والمازوني، نزلوا بتلك التفقهات إلى ميدان التطبيق، فصارت «فقهاً» بجريان العمل، أعلام الفكر، الفاضل ابن عاشور، ص (٧٥).

المعالجة وإنتاج الفتوى فلا يتأهل لها الذكاء الاصطناعي؛ لأنه لا يأمن جانبه في استحضاره، فهو كحاطب ليل في الغالب؛ مما يقتضي جهة رقابية تقوم بالنظر في المادة التي جمعها الذكاء الاصطناعي لمعرفة مدى سلامتها وصحتها ومناسبتها.

المبحث الثالث: العلة الصورية

وإذا عقدنا مجموعة من الفروق الرئيسة بين الصناعة الفقهية الصورية للفقيه والصناعة الصورية للذكاء الاصطناعي للأحكام، فإننا سنقف عند جملة من المظاهر الهندسية والمنهجية التي توضح جانباً من آليات الصناعة الصورية والمنهجية، والتي توضح إلى أي حد يتحقق الحلول من عدمه.

١ - مفهوم الصورة الفقهية: والصورة الفقهية تأخذ أشكالاً متعددة.

نعني بالصورة هنا الآلية المنهجية التي يعتمدها الفقيه في صناعة الفتوى، وإذا كان الدرس الأصولي بجميع مدارسه يمثل المادة الرئيسة لمنطلقات الصناعة، ويمثل الفقيه دور الوسطة بين انتخاب ما يراه من طرق الاستنباط وبين ما يتلاءم مع طبيعة النازلة ومسوغاتها، فلنا أن نتساءل عن الآلية المعتمدة لدى الذكاء الاصطناعي؟ ونعني بها طبيعة الهيكل الخارجي التي ستمظهر به الفتوى، سواء أكان متعلقاً بطريقة التطبيق، أو الحكم الذي يتعلق بالنازلة.

وهنا نتساءل ما طبيعة المنهجية التي يسلكها الذكاء الاصطناعي لإنتاج الفتوى وصناعتها؟

وهذه الطريقة مجهولة، فما المسالك التي سيتم بها معالجة القضايا الجديدة؟

وفي ظل غياب الرؤية المنهجية يصعب علينا الثقة بهذه الأداة.

٢ - المرونة في تطبيق المنهجية: صورة الفقيه تتميز بالمرونة والتكيف.

فصورة الفقيه هي المنهجية الفقهية التي اكتسبها من بحور فيوض علماء الشريعة، والطرق الاستدلالية، المتمثلة بقواعد أصول الفقه التي يتبعها، وقواعد الترجيح، والقدرة على تطبيق النصوص على الواقع المتجدد، وامتلاكه لفهم كلي لمقاصد الشريعة. فالصورة هنا تتجلى في كيفية تشكيل المعرفة الخام وهي (المادة) وتوظيفها إلى فهم فقهي متكامل ومتربط بين النص والواقع، باعتبار أن القواعد هي الوسيط بينهما.

وأما الذكاء الاصطناعي: فصورة البناء الفقهي هي نموذج التعلم الآلي المدرب والخوارزميات التي تحكم معالجته للبيانات، وقواعد البيانات المنظمة، وهيكل النظام البرمجي الذي يمكنه من توليد الفتوى، فهي بمثابة البناء الهندسي المنطقي الذي ينظم المادة الرقمية، وفي الغالب تكون صورته واحدة، فلا يملك تلك المرونة التي يملكها الفقيه؛ لأنه لا يعرف آلية المرونة التي تتيح لها التشكل بصور مختلفة ولا يراعي حال المستفتي الذي يفرض عليه تغيير طرق الاستدلال والتنزيل.

وإن الفقيه ينطلق من أسس منهجية واضحة وقواعد استدلالية ثابتة؛ ولا نجد لدى الذكاء الاصطناعي وضوحاً ولا ثبوتاً، وفي هذه الحالة لا يمكن التكهن بالطريقة التي سيستخدمها ولا بالنتيجة التي سيتوصل إليها.

ومن صور المرونة أن الفقيه يغير من طريقة استدلاله أو يوازن بين أدلة مختلفة بناءً على معطيات تترجح لديه أو تغير في الظروف، مستخدماً ملكة الاجتهاد التي تفتح آفاقاً للنظر وتسمح بتقديم أجوبة متعددة تتماشى مع طبيعة النازلة.

وقد انفرد -على سبيل المثال- المذهب المالكي بكثرة أصوله الاستدلالية، وتعد هذه ميزة من مميزاته، ومصدر إثراء للفقيه حين السعي لصناعة الفتوى وإنتاجها، وقد استغرب العلامة محمد أبو زهرة قيام بعضهم بالاعتذار لهذه الكثرة، بل إن الأمر لا يحتاج إلى دفاع باعتبار أن باقي المذاهب تستند إلى ما تستند إليه المدرسة المالكية؛ بل إن هذه الكثرة حسنة من حسنات المذهب المالكي، يجب أن يفاخر بها المالكيون لا أن يحملوا أنفسهم مؤونة الدفاع^(١).

٣- التعامل مع الاستثناءات: فصورة الفتوى لدى الفقيه تأخذ في الاعتبار الحالات النادرة والاستثناءات والظروف الفردية للمستفتي، بينما يميل الذكاء الاصطناعي إلى تعميم الأحكام، دون مراعاة لطبيعة الزمان والمكان والأحوال، مما يجعل طبيعته ثابتة لا تتغير في مستنداته وإنتاجاته، وبهذه الحالة يفقد ميزة حلوله محل الفقيه؛ لأن القوالب الجاهزة للأحكام لا تصمد أمام المتغيرات، ولا تلبى احتياجات الظروف الاستثنائية العاجلة، ففي أحسن الظروف يقدم خدمة نقل الفتوى العامة ولا يحسن في كثير من الأحيان تقديم أجوبة لأحوال استثنائية. وإن الفضاء الإلكتروني يمثل مخزوناً معرفياً لنصوص الفقهاء، والتي تمثل في الغالب إجابات عن محل خاص ومستفتٍ معين، وهذه المحترزات لا يراعيها الذكاء الاصطناعي ولا يعرف أنها معدول عنها، وبالتالي يعتمد عليها لينتج حكماً لا يتكهن بنتائجه.

ويتفرع عن هذا المبدأ مجموعة من القضايا التأصيلية.

أولاً: الجهات المعنية بتشخيص المحل: إن الذكاء الاصطناعي يخول لنفسه في جميع القضايا أن ينوب عن الطبيب والاقتصادي والاجتماعي والسياسي والعسكري والمفتي؛ فيقدم تشخيصاً نتيجة جمعه لمعلومات من هذه التخصصات، والأصل بخلاف ذلك، فالقضية تشاركية، وما هو مخزون في ذاكرته لا يمثل العلم الكامل، وفي هذه الحالة لا يمكن الاعتماد عليه بشكل كامل وقطعي ومطلق.

ثانياً: جهات تحقيق المناط: إن تحقيق المناط في الأفراد والجماعات والأمم تحتاج إلى موازين متعددة ومقدمات منضبطة، لا يتمتع بها الذكاء الاصطناعي؛ إلا أنه ينزل الأحكام على الواقع دون مراعاة لمرحلة التشخيص والتكييف والتنزيل، فيجعل من نفسه طبيباً ومفتياً ومهندساً، وهذا بخلاف الأصل.

٤- مراعاة الأحوال الوقتية في تأصيل الأحكام وتنزيلها:

إن صناعة الفتوى تركز على مسارين:

(١) مالك، أبو زهرة، ص (٣٧٦).

التأصيل: فقد اعتنت المنظومة التشريعية بتأصيل جملة من مساراتها مراعاة للأحوال التي تعرض للمستفتي، مما يجعلها حاضرة بكل أحواله الزمكانية.

التفريع: ويتمثل بمراعاة البيئة التنزيلية لمحل الحكم، بحيث يكون المحل حاضراً ومؤثراً في صياغة الفتوى وما يؤول إليه انتاجها.

فالعوارض التي تعرض للمكلف محل عناية للفقهاء، فقد أشار الإمام ابن القيم لفصل يحوي أثر تلكم العوارض على تغير الفتوى حيث قال: (فصل في تغير الفتوى واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد)^(١).

وقد قرر علماؤنا قواعد تأصيلية تراعي تلكم الأحوال كـ (لا ينكر تغير الأحكام الاجتهادية بتغير الأزمان). وقد بين العلامة ابن عابدين هذه القاعدة بقوله: (كثير من الأحكام تختلف باختلاف الزمان؛ لتغير عرف أهله، أو لحدوث ضرورة، أو فساد أهل الزمان، بحيث لو بقي الحكم على ما كان عليه أولاً، للزم منه المشقة والضرر بالناس، ولخالف قواعد الشريعة المبنية على التخفيف والتيسير ودفع الضرر والفساد؛ لبقاء العالم على أتم نظام وأحسن إحكام)^(٢).

وهذه المسارات التأصيلية والتفريعية لا يمكن للذكاء الاصطناعي أن يقوم بها كما يقوم بها الفقيه، إضافة لما ذكرناه من صفات سابقة للأخير فلا يمكن تحقيقها بالذكاء الاصطناعي؛ لأن الأخير ليست لديه قدرة على امتلاك المرونة في التعامل مع المستجدات، فضلاً عن ذلك ليست لديه قدرة على نقد قواعد التأصيل أو اختراع قاعدة نتيجة المتغيرات التي تطرأ بحسب تعاملات الزمان وإكراهات المكان.

والذكاء الاصطناعي لا يراعي مستوى المتلقي، ولا البيئة التي ينتج لها الأحكام؛ إذ لكل واحدة من هذه القضايا أصول يجب مراعاتها، فالمفتي عليه أن يستفهم عن بيئة المستفتي قبل إصدار الحكم.

وقد تناول العلماء مجموعة من المسارات التأصيلية التي توضح جانباً من المرونة الفقهية، وهذه التأصيلات تخرج المرونة من حيز العاطفة أو الانحياز إلى قوانين استدلالية حاکمة كـ:

- تغير الأحكام لتغير العلل.
- تغير الأحكام لتغير الأعراف والعادات.
- تغير الأحكام بمقتضى الضرورة أو الحاجة.
- تغير الأحكام بمقتضى المصلحة العامة.
- تغير الأحكام لاعتبار مآلات الأفعال^(٣).

(١) إعلام الموقعين، ابن القيم: (٤ / ٣٣٧).

(٢) نشر العرف في بناء بعض الأحكام على العرف، ابن عابدين: (٢ / ١٢٥).

(٣) وهذه مسارات واضحة لا نريد أن نشخ البحث بها، واكتفينا بعناوينها للدلالة على أصل المرونة.

٥- أخلال صناعية: إن الصناعة الفقهية لها مسلمات منهجية لا يصح تجاوزها في بناء الفتوى، وإذا كان العنصر البشري لم يسلم منها، فكيف للذكاء الاصطناعي أن يكون بمنأى عنها؟ فنجد مجموعة من الأخلال المنهجية التي لا يمكن الاحتراز منها إلا للمتخصصين: الخلل الأول: عدم الاعتماد على قواعد النظر لدلالات الألفاظ، والتي أحكم العلماء ضبط مسالكها النظرية بمستويات متعددة، منها: الوضع والاستعمال والحمل^(١).

الخلل الثاني: الاجتزاء: بصورته^(٢):

أولاً: اجتزاء انفصالي: وهو التعامل مع كل نص من كتاب أو سنة بمعزل عن غيره من النصوص التي قد يكون استحضرها ضرورة لفهم النص، أو تخصيص عمومه، أو تقييد إطلاقه، أو ترجيح معنى من معنيين. ثانياً: اجتزاء اقتطاعي: وهو الاكتفاء بالجزئي والإعراض عن الكلي، وعدم فهم التجاذب الدقيق بين الكلي والجزئي.

فهذه الأخلال وغيرها لا مناص من وقوع الذكاء الاصطناعي فيها؛ لعدم معرفة التراتبية في دلالات الألفاظ ومراتب النظر فيها؛ لتحديد المعنى المقصود؛ وعدم معرفة حالة التجاذب بين الجزئي والكلي، بحيث يوقع في خلل الاجتزاء.

وفي هذه الحالة فإننا لا نستطيع الحكم على الذكاء الاصطناعي بالحلول محل الفقيه في فهم النص والتعامل معه تأويلاً وتعليلاً وتنزيلاً.

٦- الاجتهاد الجماعي: إن طبيعة الاجتهاد المعاصر أصبحت له مظاهر متعددة لاعتبارات متعددة، أهمها طبيعة النازلة التي تنوع مجالاتها، مما يقتضي ذلك مشاركة مجموعة من التخصصات العلمية التي تساهم في صناعة الفتوى.

وقد تعددت الدعاوى وتنوعت ببيان ضرورتها، وآلياتها، وقد كان من أبرز الداعين لها علامة الشمال الإفريقي ابن عاشور حيث يقول: (قد اشتدّت الحاجة إلى إعمال النظر الشرعي والاستنباط والبحث عمّا هو مقصد أصلي للشارع وما هو تبع، وما يقبل التغيّر من أقوال المجتهدين وما لا يقبله). وبين أن الطريق الأقوم إلى ذلك هو عقد مجمع علمي يحضره أكابر علماء كل قطر إسلامي على اختلاف مذاهب المسلمين؛ ليسطوا بينهم حاجات الأمة ويصدروا فيها عن وفاق فيما يتعين عمل الأمة عليه (وإن أقل ما يجب على العلماء في هذا العصر أن يبتدئوا به من هذا الغرض العلمي هو أن يسعوا إلى جمع مجمع علمي يحضره من أكبر العلماء بالعلوم الشرعية في كل قطر إسلامي على اختلاف مذاهب المسلمين في الأقطار، ويسطوا بينهم حاجات الأمة ويصدروا فيها عن وفاق فيما يتعين عمل الأمة عليه، ويعلموا أقطار الإسلام بمقرراتهم؛ فلا أحسب أحداً ينصرف عن اتباعهم ويعينوا

(١) ينظر: التوضيح والتصحيح، ابن عاشور، ص (٧٢).

(٢) ينظر: السلم تأصيلًا وممارسة واستشرافًا، ابن بية، ص (٤١).

يومئذ أسماء العلماء الذين يجدونهم قد بلغوا مرتبة الاجتهاد أو قاربوا. وعلى العلماء أن يقيموا من بينهم أو سعة علمًا وأصدقهم نظرًا في فهم الشريعة. فيشهدوا لهم بالتأهل للاجتهاد في الشريعة^(١)

فالفتوى الجماعية تحتضن مجموعة من المتخصصين لدراسة النوازل التي تحتاج إلى جواب فقهي منضبط؛ وهذه الخاصية لا يمكن للذكاء الاصطناعي أن يقوم بها، مما يجعل حله محل الفقيه متعذر؛ إذ لا يمكن أن يقوم مقام المفتي والقانوني والاجتماعي والعسكري والاقتصادي فينبو عنهم في توصيف الواقع وتكييفه وتنزيله.

٧- فقه الحيل: وقد استعملت بمعاني متعددة منها المخرج من الضيق والحرَج، كما استعملها بعض الحنفية ومنهم الإمام محمد بن الحسن الشيباني حيث سمي كتابه: المخارج في الحيل.

فالحيل نوع من الذكاء الذي يستخدم طرقاً خفية لحصول الغرض، ويبطل منها ما كان مضاداً لقصد الشارع. وقد بين الإمام ابن عاشور معنى التحيل الممنوع شرعاً وما لا يعد ممنوعاً (فالتحيل شرعاً هو ما كان المنع فيه شرعياً والمانع الشارع). فأما السعي إلى عمل مأذون بصورة غير صورته أو بإيجاد وسائله فليس تحيلاً ولكنه يسمى تدبيراً، أو حرصاً، أو ورعاً.

فالتدبير مثل من هوي امرأة فسعى لتزوّجها لتحلّ له مخالطتها.

والحرص كركوع أبي بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لما دخل المسجد فوجد رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ راکعاً وخشي فوات الركعة، وأحب أن يكون في الصف الأول تحصيلاً لفضله، فركع ودبّ راکعاً حتى وصل الصف الأول. فقال له رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «زادك الله حرصاً، ولا تعد».

والورع مثل أن يتخذ من يوقظه إلى صلاة الصبح إذا خشي أن يغلبه النوم كما فعل رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في إحدى الغزوات في قضية بلال حين غلبته عيناه، كما في حديث الموطأ^(٢).

وقد ذكر الشيخ أنواعاً متعددة للحيل وليست كلها محل حرمة، وإنما هي من نوع المخارج الفقهية التي يبحث فيها الفقيه للمستفتي عن صورة يحل فيها المحرم دون أن يترتب على ذلك ارتكاب محرم، فقد ذكر نوعاً من الحيل يتعطل بها أمر مشروع على وجه ينقل إلى أمر مشروع آخر، كأن تعرض المرأة المبتوتة نفسها للخطبة رغبة في التزوج مضمرة أنها بعد البناء تخالغ الزوج أو تغضبه فيطلقها لتحل للذي بتها، وهذا نوع جائز من الحيل؛ لأنه لم ينتقل من حكم إلى حكم آخر، وما فوت مقصداً إلا وقد حصل مقصداً آخر، وهذا أفضل من مخارج البحث عن تيس مستعار والعياذ بالله^(٣).

ووجه الاستدلال بمبحث الحيل أن الفقيه يمتلك مهارة في فهم مقاصد الشريعة وتكييفها وصور تنزيلها، بحيث يحافظ على مقصدية المقصد الكلي حين التفريعات الجزئية، وهذا ما لا يمكن تحقيقه في الذكاء الاصطناعي.

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية، ابن عاشور، (٣/ ٣٩٥).

(٢) مقاصد الشريعة، ابن عاشور، (٣/ ٣١٧).

(٣) ينظر: مقاصد الشريعة، ابن عاشور، (٣/ ٣٢٦).

٨- التكيف المنهجي: فالذكاء الاصطناعي لا يستطيع أن يتوصل إلى حقيقة المقصود في مجمل محطات الاستدلال؛ لأن هذه القضايا تحتاج إلى متمرس في الصناعة الأصولية، ومطلع على تفاريع أقوال العلماء وتأصيلاتهم ليتسنى له أن يكون أهلاً لصناعة الفتوى.

وإن أفضل تكيف للذكاء الاصطناعي هو الناقل للفتوى المجتزأة^(١)؛ إذ إن إحدى وسائل التمييز بين الفقيه البشري والصناعي هو باب أسباب اختلاف الفقهاء، وعند الرجوع إلى هذا الموضوع نجد أن الأخير ليس مؤهلاً أن يكون مقابلاً للفقيه بله أن يحل محله.

ف نجد أهل العلم أشاروا لمجموعة من الأسباب التي تؤدي إلى اختلاف الرأي والتنزيل، وقد حصرها العلامة ابن بية بأربعة أسباب وكلها ترجع إلى طبيعة النظر في الأدلة^(٢).

١. اختلاف في دلالات الألفاظ وضوحاً وغموضاً.

٢. اختلاف في أدلة معقول النص قبولاً ورفضاً.

٣. اختلاف في وسائل ثبوت النصوص ودرجاته.

٤. اختلاف في ترتيب الأدلة عند التعارض قوة وضعفاً.

وهذه الأسباب قد يكون للذكاء الاصطناعي نوعاً من المشاركة فيها بحسب ما استقرت عليه الأدلة واتضح فيها الأقوال؛ إلا أن هناك أسباباً أخرى لا ترجع إلى طبيعة الأدلة؛ وإنما ترجع تارة لطبيعة اختلاف النزعات الشخصية للمجتهدين، وهي ما تعود لمقاييس التقدير لكل مجتهد، ولمستوى تكوينه، وإلى ما يجنح إليه من تسامح في تقدير الحكم، أو تشدد في تقديره، وتارة أخرى يكون الاختلاف راجع إلى الأثر الإقليمي؛ إذ وقوع نازلة معينة في أقاليم متعددة تجعل لكل واحدة خصوصيتها لما يحف بها من ملابسات ترجع لطبيعة المجتمعات ومستوى قدرتها الإيمانية والاقتصادية وأعرافها، مما يجعل لكل فقيه رأي معين وصورة تتشكل بها النازلة تختلف عن الإقليم الآخر^(٣).

وإذا دققنا النظر في هذه الأسباب لن نجد وجه الشبه بين الفقيه والذكاء الاصطناعي؛ لأن طبيعة الأخير لا تؤهله لمعرفة هذه الملابسات التي تحف بالنازلة؛ مما يجعله يقدم صورة واحدة لكل سائل دون أن يراعي تلکم القضايا التي تحف بالبيئة عموماً وبالمستفتي على وجه الخصوص.



(١) وسبب إطلاقنا هذا الوصف؛ لأن المادة غير مكتملة ولا معروفة التوجيه ولا المصدر.

(٢) صناعة الفتوى وفقه الأقليات، ابن بية، ص (١٠٢).

(٣) ينظر: محاضرات، الفاضل ابن عاشور، ص (٧٩).

المبحث الرابع: العلة الفاعلية

إن الحديث عن صناعة الفقيه القادر على صناعة الفتوى ومدى تحقق تلکم الشروط في الذكاء الاصطناعي يقتضي أن نقف عند جملة من المسائل:

١ - **الشروط العامة:** ذكر الإمام ابن القيم شروطاً للمفتي نقلاً عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ تعالى قوله: (لا ينبغي للرجل أن ينصب نفسه للفتيا حتى يكون فيه خمس خصال: أولها: أن تكون له نيّة، فإن لم تكن له نيّة لم يكن عليه نور ولا على كلامه نور. والثانية: أن يكون له حلم ووقار وسكينة. الثالثة: أن يكون قويّاً على ما هو فيه وعلى معرفته. الرابعة: الكفاية «أي من العيش» وإلا مضغه الناس. الخامسة: معرفة الناس^(١)). فهذه الشروط لا يتحقق وجودها في الذكاء الاصطناعي.

ومن الشروط التي لا يمكن توفرها في الذكاء الاصطناعي هي: الإشفاق على أهل الملة^(٢)، والتي تمثل وجهها من وجوه التيسير لمراعاة أحوال الناس ومستوى قدراتهم.

وهنا نتساءل في ظل وجود هذه البرامج المبتكرة، أليس من المفترض أن تقوم مؤسسات الإفتاء بالمشاركة في إطلاق برامج فقيهة متطورة تحت الرقابة المؤسسية؟ بحيث تكون

المادة العلمية التي تخزن في تلکم البرامج معروفة المصدر، والصورة المستخدمة في طرق الاستنباط مفعلة. والغاية بحيث يتم تفعيل مجموعة من الخصائص كالتعديل والتقييم والترشيد، والفاعل بحيث تكون العلاقة تشاركية بين الجهة الرقابية والبرامج الصناعية للفتوى.

وأعتقد أن مؤسسة الإفتاء قادرة على إنتاج برامج علمية إفتائية تحقّق تلکم المقاصد، وتلبي تطلعات الناس ومستوى احتياجاتهم.

٢ - **مراحل النظر الفقهي الاجتهادي:** إن الفقيه في صناعة الفتوى وتنزيلها يتم عبر مجموعة من الخطوات، والتي لا نجد لها لدى الذكاء الاصطناعي؛ إذ إن الأخير لا نجد لديه هذه الخطوات؛ وإنما عبارة عن إنتاج للحكم دون مراعاة لهذه التأطيرات المنهجية:

أولاً: التصوير: وهو إدراك لحقيقة الشيء على ما هي عليه^(٣)، فتصور المسألة الفقهية أول مراحل النظر الفقهي بإعطاء صورة معينة لما هيته؛ لأن التصور أول مراتب الفهم، وهذا يفتقر إلى فقه النفس، قال ابن الصلاح: (ثم إن هذا الفقه لا يكون إلا لفقيه النفس؛ لأن تصوير المسائل على وجهها ثم نقل أحكامها بعد استتمام تصوير جلياتها وخفياتها لا يقوم به إلا فقيه النفس)^(٤).

(١) إعلام الموقعين، ابن القيم، (٤ / ١٩٩).

(٢) ينظر: صناعة الفتوى وفقه الأقليات، ابن بية، ص (٤٧).

(٣) (الكلام في الشيء فرع تصور ماهيته) قواعد التصوف، الإمام زروق ص (٢٠).

(٤) أدب المفتي والمستفتي، ابن الصلاح ص (٢٠٣).

وهذه المرحلة في غاية الأهمية؛ إذ يجب أن يستعين الفقيه بجملة من الأدوات التي تعينه على التصور الصحيح، وكل خطأ في تصور النازلة يعقبه خطأ في مراحل المتقدمة، ولذلك يقول الحجوي: (وأكثر أغلاط الفتاوى من التصور)^(١).

ثانياً: التكييف: وقد عرف تعريفات كثيرة واستقر عند الدكتور محمد عثمان شبير بأنه: (تحديد لحقيقة الواقعة المستجدة لإلحاقها بأصل فقهي، خصه الفقه الإسلامي بأوصاف فقهية، بقصد إعطاء تلك الأوصاف للواقعة المستجدة عند التحقق من المجانسة والمساواة بين الأصل والواقعة المستجدة في الحقيقة)^(٢).

وهذه المرحلة لا تختلف أهميتها عن سابقتها؛ إذ هدفها البحث عن نص تلحق به، وقد فصل العلامة ابن بية في مسارات النظر التي يسلكها الفقيه في مرحلة التكييف ولا نجد بعضاً منها في أنشطة الذكاء الاصطناعي، حيث يقول: (تبدأ بالبحث عن نص في المسألة أو ظاهر يقتضيها أو عموم يشملها أو مفهوم موافقة أو مخالفة أو دلالة اقتضاء أو إشارة. فإذا لم يرد بخصوصها نص من كتاب أو سنة بمعنى من المعاني المشار إليها، ولا قول لإمام من أئمة المسلمين المقتدى بهم؛ فإن الباحث يلجأ إلى الأشباه والنظائر إن كانت له أشباه ونظائر، لمحاولة القياس إذا انتفت موانعه وتوفرت شروطه من قيام أصل منصوص عليه أو مجمع عليه غير مخصوص بحكم ولا معدول به عن القياس، ووجود علة جامعة بين الأصل والفرع منصوصة أو مستنبطة بشروطها من انضباط وظهور، سالمة من القوادح...) (٣).

ثالثاً: التنزيل: هو التطبيق أو هو عبارة عن (تطابق كامل بين الأحكام الشرعية وتفصيل الواقع المراد تطبيقها عليه)^(٤).

والتنزيل يقتضي مراعاة ما يحف بمحل التنزيل من اختلاف الزمان أو المكان أو العرف أو حال، كاعتبار ضرورة أو حاجة تنزل منزلة الضرورة.

ومعرفة طبيعة محل التنزيل وما يحف به من ملابسات واعتبارات، لا تنأى للذكاء الاصطناعي معرفته ولا مراعاته، مما يفقده صفة التكافؤ في أداء وظيفة الفتوى بله تفوقه.

وهذه المراحل في صناعة الفتوى لا نجد لها حضوراً ولا اعتباراً ولا اتفاقاً لدى الذكاء الاصطناعي مما يجعل حلوله محل الفقيه في هذه الوظائف متعذراً؛ وإنما نجد له إنتاجاً لحكم دون مراعاة التصور والتكييف والتنزيل، وطبيعة الإنتاج رغم أنها تمثل وجهاً من وجوه التنزيل إلا أنه يغفل حقيقة محل التنزيل وملابساته؛ إذ يقدم فتوى مرتفعة عن محلها، صادرة من غير أهلها.

٣- الثقة بوسائل التواصل الاجتماعي: من مظاهر العصر أن توجد مجموعة من الوسائط بين المستفتي والمفتي كالمواقع والجرائد والمجلات والكتب والنقل الشفوي وغيرها؛ إلا أن هذه الوسائط ليست كلها محل

(١) الفكر السامي، الحجوي (٢ / ٥٧١).

(٢) التكييف الفقهي، شبير، ص (٣٠).

(٣) صناعة الفتوى، ابن بية، ص (٢٢٧).

(٤) إثارات تجديدية، ابن بية ص (١٢٨).

ثقة للمستفتي، وقد أجري مسحاً لمقاييس الثقة بصحة الفتاوى التي يتلقاها المسلمون من أهل السنة كإحدى أنشطة ومنشورات مؤسسة طابة^(١)، وكانت على النحو التالي:

الجدول: ترتيب الثقة على أساس المصدر وقناة النشر		
الصورة	موافق	%
المفتي ينقل فتوى شخصياً	١٠٤٠	٨٩,٥
المفتي ينقل فتوى عبر موقع إلكتروني أو حساب تواصل اجتماعي	٦٩٤	٥٩,٧
المفتي ينقل فتوى عبر التلفاز	٦٣٩	٥٥,٠
المفتي ينقل فتوى عبر الإذاعة	٥٨٦	٥٠,٤
المفتي ينقل فتوى في صحيفة	٢٩١	٢٥,٠
وسيط غير مفتٍ ينقل فتوى شخصياً (صديق، زميل، من العائلة)	٢٧٨	٢٣,٩
وسيط غير مفتٍ ينقل فتوى عبر التلفاز	١٥٨	١٣,٦
وسيط غير مفتٍ ينقل فتوى عبر الإذاعة	١٢٨	١١,٠
وسيط غير مفتٍ ينقل فتوى عبر موقع إلكتروني أو حساب تواصل اجتماعي غير مرتبط بالمفتي	١١٦	٩,٩
وسيط غير مفتٍ ينقل فتوى عبر صحيفة	٨٤	٧,٢

فهذه الوسائط لا تختلف كثيراً عن الذكاء الاصطناعي باعتباره محاكاة للفقيه في صفة من صفاته المعرفية؛ إلا أنه لا يمثل المطابقة في الماهية والغائية والصورية، مما يجعل وجوده هامشياً بالحد الأدنى من حيث توفير بعض المواد المعرفية الخاصة بالنازلة.

ونحن بحاجة في هذا العصر المتغير والكثير التطور إلى وصول التقنيات المرتبطة بالفقيه إلى مصاف تقنيات الذكاء الاصطناعي؛ لتحظى بالمصدقية والقبول، بحيث تكون مرتبطة بالفقيه مباشرة ومأمونة المصدر والآلية المتبعة في صناعة الفتوى وتنزيلها.

٤ - خدمة الرد على الفتوى: جاء في أحسن الفتاوى^(٢): (أنه يجوز للمفتي أن يأخذ أجره من أجل تخصيص -مثلاً- ٣ إلى ٤ ساعات من يومه للرد على الاستفسارات في حال لم توجد إدارة أو بيت مال تتولى مهام الرد على استفسارات الناس؛ مع أن الأصل أن الرد على الأسئلة الدينية -قد تكون- فريضة عينية بحق المفتي؛ ولكن إذا فرغ المفتي أوقاته فيجوز أخذ الأجر بناء على مبدأ «حبس الأوقات».

والمفتي يتحصل له في هذه الوظيفة:

- الأجر على إرشاد الناس.

- الأجر مقابل حبس الوقت.

أما الذكاء الاصطناعي فلا يستفيد منهما بشيء؛ وإنما الأجر يمكن أن تحصلها الشركة، نتيجة بعض البرامج التي لا تفتح إلا باشتراك مالي شهرياً، وأما الأجر فهل يرتبط بالجهة التي قامت بصناعته أم بتخزينه أم به؟

(١) تصنيف الثقة بصحة الفتاوى المعاصرة ويقنونات، موسى فيربر، ص (٦، ٧).

(٢) ينظر: أحسن الفتاوى، اللدهياني (٧ / ٣٣٨).

٥- تحمل المسؤولية: إن دخول وسائل التواصل والمواقع الإخبارية كشريك في نشر الفتاوى، فإنها حملت كثيراً من الأخلاق وبخاصة في تحريف الفتاوى، وإذا كانت صور التحريف وقعت من البشر سواء أكانت سهواً أو تعمدًا فإن وقوعها من الذكاء الاصطناعي وارد، وبخاصة أنه يعتمد على معلومات مثبتة ليس شرطاً وقع تصحيحها أو التنبيه على الخطأ فيها.

فقد أطلقت صحيفة في الإمارات -على سبيل المثال- بتاريخ ١٩ / ١٢ / ٢٠١٤ فتوى مفادها أن لجنة الفتوى التابعة للهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف أفتت بعدم جواز سفر المسلمين دون عودة إلى كوكب المريخ، واعتبرت هذه الفتوى ردًا على مشروع أعلنت عنه شركة «مارس ون» وذكرت في موقع تويتر أكثر من (١٠٠٠٠) وقد طلبت الشركة من الهيئة التراجع عن الفتوى، وأصدرت اللجنة بياناً توضيحياً أن الهيئة «لا علاقة لها بتحريف السؤال والفتوى حسب ما ورد في بعض وسائل الإعلام، وأن نص الفتوى جاء جواباً لسؤال سفر الإنسان إلى المريخ بلا عودة، فكان الجواب: بناء على النصوص، فإنه لا يجوز السفر إلى المريخ بلا عودة إذا كانت الحياة غير متحققة فيه، وأن احتمالات الموت أكثر من احتمالات الحياة لما فيه من تعريض للنفس للهلاك^(١).

وإذا كانت هذه الفتوى استخدمت بها الصحافة كصورة خارجية؛ إلا أن الفاعل البشري يقف خلفها، فإننا نتساءل عن صناعة فقهية يقف وراءها الذكاء الاصطناعي مباشرة، فمن يتحمل المسؤولية إذا وقع خطأ في التشخيص والتنزيل في كافة المجالات؟

وقبل بيان التكليف الفقهي والقانوني للمسؤولية أود في البداية الحديث عن أقوال العلماء في تضمين المفتي عن أخطاء الفتوى بتحمل المسؤولية الجنائية والأخلاقية.

ولهذا ضمّن العلماء غير المجتهد إن انتصب للفتوى وترتب على ذلك أضرار، فحينئذ يصبح ضامناً لما أتلّفه من نفس ومال، فقد قال الزرقاني في شرحه لخليل: (لا شيء على مجتهد أتلّف شيئاً بفتواه ويضمن غيره إن انتصب، وإلا فقولان، وأغلظ الحاكم على غير المجتهد وإن أدبه فأهل إلا أن يكون تقدم له اشتغال فيسقط عنه الأدب وينهى عن الفتوى إذا لم يكن أهلاً)^(٢).

وقال ابن القيم: (القول في ضمان المفتي للمال والنفس: الفائدة الحادية والأربعون: إذا عمل المستفتي بفتيا مفتٍ في إتلاف نفس أو مال ثم بان خطؤه، قال أبو إسحاق الإسفرايني من الشافعية: يضمن المفتي إن كان أهلاً للفتوى وخالف القاطع، وإن لم يكن أهلاً فلا ضمان عليه؛ لأن المستفتي قصر في استفتائه وتقليده -ووافقه على ذلك أبو عبد الله بن حمدان في كتاب آداب المفتي والمستفتي- له ولم أعرف هذا لأحد قبله من الأصحاب، ثم حكى وجهاً آخر في تضمين من ليس بأهل، قال: لأنه تصدى لما ليس له بأهل وغرّ من استفتاه بتصديده لذلك)^(٣).

(١) ينظر: فهم عامة الناس للعلوم الشرعية في المجتمع، موسى فيربر ص (٦، ٧).

(٢) شرح الزرقاني على مختصر خليل، الزرقاني (٦ / ٢٤٨).

(٣) إعلام الموقعين، ابن القيم (٤ / ٢٢٥).

وقال العلامة ابن بية: (وأن على الجهات المختصة أن تردع ويمنع غير الأهل من الفتوى، وأن ضمان المفتي قد يكون وجيهاً، إذا أصر على الفتوى، وألحق الأذى بالناس، وكان لا يرجع إلى نص صريح بفهم صحيح، أو إجماع، أو قياس عار عن المعارضة، أو دليل راجح وليس مرجوحاً في حالة التعارض كما أشار إليه الأصوليون)^(١). فمن يتحمل أخطاء الذكاء الاصطناعي في تشخيص القضايا الطبية أو أثناء العمليات الجراحية وفي الملاحظة الجوية والطرق البرية وفي الفتاوى التي يصدرها وغيرها من المجالات.

وقد عد أحد الخبراء في الذكاء الاصطناعي^(٢) أن المسؤولية مشتركة، بحيث تتحمل النتائج العديد من الأطراف كالمطورين والباحثين والشركات والمستخدمين والجهات التنظيمية والحكومية.

وإذا كنا نحمل المسؤولية لهذه الجهات أو غيرها، فيجب تحديد مستويات الأخطاء وتقنين القوانين التي تتناسب مع تلكم الأخطاء؛ لكيلا يبقى الأمر عائماً، ولا يصح أن تكون المسؤولية بقدر واحد؛ وإنما يتنزل بحسب طبيعة الموضوع؛ لأن هذا الموضوع من باب الكلي المشكك الذي لا تستوي أفراد في أحواله ومحاله. وفي المقابل لا يوجد تقنين يحدد المسؤولية ومن تترتب عليه آثارها، وبالتالي فنحن أمام غياب للمساءلة القانونية والأخلاقية.

وإذا أردنا أن نحمل المسؤولية على الذكاء الاصطناعي، فنحن إزاء مجموعة من المصاديق له، فهناك «الروبوت» وهناك البرامج في الهواتف والحواسيب وغيرها، فكيف يتم المحاسبة؟ وكيف تتم عملية تحميله للمسؤولية؟ وما طبيعة التعويض؟

فهل يكتفى بتغريم الشركة المنتجة؟ أم الشركة المبرمجة؟ أم يتم حبس الجهاز؟ أو تعليق استخدامه؟ أو بيعه وأخذ التعويض؟ أم ماذا؟ كل هذه الأسئلة وغيرها تحتاج إلى أجوبة.

٦- التكييف: إننا بحاجة إلى تكييف هذه المسألة وبخاصة لما يكتنفنا من خوف إزاء الآثار الناتجة عن أخطاء الذكاء الاصطناعي في الحقل الفقهي، ويتمثل بمسارات متعددة منها:

أولاً: الخوف الوظيفي: إن الذكاء الاصطناعي لا يؤمن مسار إنتاجه للأحكام؛ لأن الطريقة التي يوظفها لتقديم الحكم غير معروفة، فهو ينطلق من فضاء معرفي حصل عليه من بطون الخوارزميات المتاحة على الشبكة ويقوم بجمعها وإنتاج الحكم من خلالها.

أما المفتي فله مساره الوظيفي المعرفي الذي يشكل جهازاً منضبطاً في أسسه ونتائجه، فهو معروف المصادر وطرق الصناعة ومعروف محل السكن والإقامة، وأين الذكاء الاصطناعي من هذا؟

ثانياً: الخوف الانفلاتي: وهو الخوف من خروج هذه التقنية الحديثة عن سيطرة الإنسان وحينئذ لا يمكن التكهّن بالنتائج التي ستنتج عنه.

(١) صناعة الفتوى، ابن بية ص (٤٥).

(٢) أخلاقيات الذكاء الاصطناعي، كيف نؤطر التقنيات الذكية أخلاقياً؟ د. محمد حسين العواد، (٦٥).

لذا فإن الذكاء الاصطناعي لا يمكن أن يحل محل الفقيه بأي حال من الأحوال، وإنما يمكن أن يتحدا بالمقاربات التالية:

الأول: المقاربة الإحصائية: يتفوق الذكاء الاصطناعي على العنصر البشري بـ:

- سرعة جمع المعلومات المتوفرة على الخوارزميات التي تم تزويده بها.

- التفوق في تصنيف المعلومات وترتيبها وتبويبها وتركيبها.

الثاني: المقاربة الوصفية: يساعد الذكاء الاصطناعي الفقيه في تقديم مجموعة من التصورات عن ماهية النازلة ومتعلقاتها، بناء على المعارف التي لديه في التشخيص، ولا يصح الاعتماد عليها بشكل كامل وقطعي.

الثالث: المقاربة الإنتاجية: إن صناعة الفتوى عبر الذكاء الاصطناعي يمكن اعتمادها شريطة الرقابة البشرية لكل مراحل الصناعة الفقهية.

وتمظهر صور الإنتاجية بالشكل التالي:

إنتاج الفتاوى الموسمية: وهي تلك الفتاوى العامة التي تتعلق بالشعائر الموسمية والتي لا توجد فيها فروق خاصة للمستفتين، كأحكام الأضحية وصدقة الفطر وصيام رمضان وغيرها من الأحكام العامة.

إنتاج الفتاوى التقنية: وهي عبارة عن استخدام وسائل الذكاء الاصطناعي في تقديم المادة الفقهية بحسب المستوى الفكري للمستفتي، كاستخدام الرسوم الكرتونية أو المحاكاة الواقعية لمناسك الحج وغيرها لتقريب مضامينها من عقول المستفتين.

أما إنتاج الفتاوى التي تتعلق بقضايا الأعيان والجهات الولائية وغيرها فهذه لا يعتمد فيها على الذكاء الاصطناعي إلا برقابة شديدة من لجان الفتوى؛ لكي لا تقع في أخلال كثيرة يصعب التكهّن عن آثارها.

المبحث الخامس: العلة الغائية:

إن الغاية من بناء الفتوى هو تحقيق مراد الله، وتيسير الأحكام على الناس؛ بالإجابة عن استفساراتهم الدينية بما يتوافق مع الشريعة ومقاصدها، وتحقيق المصلحة ودرء المفسدة، وتوجيه المجتمع نحو الخير والصالح، وغايته أعمق من مجرد إجابة، فهي تسعى لتحقيق أهداف سامية تشمل الهداية والتقوى، ولا يكتفى بتقرير الأحكام وإنما بتخليق المجتمعات وتقويم المسائل وتصحيحها، وتدبير الشأن العام.

وغاية الذكاء الاصطناعي هي معالجة المعلومات وتقديم إجابات بناءً على البيانات التي دُرّب عليها، ومحاكاة عملية إصدار الفتوى بشكل آلي، وتوفير المعلومة الفقهية بسرعة وكفاءة.

ونود أن نسجل هنا مجموعة من غايات الفتوى:

١ - مراعاة حال المستفتي: فينبغي للمفتي مراعاة أحوال المستفتي من وجوه منها^(١):

١. إذا كان المستفتي بطيء الفهم، فعلى المفتي الترفق به والصبر على تفهّم سؤاله وتفهم جوابه.

(١) مقدمة تحقيق المعيار المعرب، محمد عثمان، (١ / ٦٣).

٢. إذا كان بحاجة إلى تفهيمه أموراً شرعية لم يتطرق إليها في سؤاله، فينبغي للمفتي بيانها له زيادة على جواب سؤاله، نصحاً وإرشاداً.

وإذا دققنا النظر في الذكاء الاصطناعي فلا نجد لديه هذه المراعاة، فقد يقدم أجوبة أعلى من مستوى فهم المستفتي، أو أكبر من عمره، فتسبب آثاراً سلبية على النشء.

٢- الهداية والإرشاد الروحي: غاية الفقيه تتجاوز مجرد الإجابة عن أسئلة المستفتين؛ فهو يسعى إلى الهداية الروحية، وتقوية الإيمان، وتعزيز القيم الأخلاقية والدينية لدى المستفتي، وهذا جانب روحي وإرشادي لا يمكن للذكاء الاصطناعي تحقيقه؛ لأن جل غرضه تقديم البيانات التي بُرمج عليها، بصرف النظر عن تحقيق مقاصد أخرى، وإن تضمنت إجابته فهي مقصود تبغي.

فالفقهاء لها أبعاد ترشيدية تهدف لتخليق المجتمعات ورفع الرصيد الإيماني، وتقوية تدين الأفراد والمجتمعات؛ ليكون فكرهم وسلوكهم منضبطاً وموافقاً لمقصود الشارع ظاهراً وباطناً.

٣- تصحيح المفاهيم المغلوطة: والتي تمظهرت بـ:

معالجة التصورات التي تشكلت في الأذهان على غير حقيقتها، وأنزلت على غير محلها، وصدرت من غير أهلها.

وإعادة تشكيل العقول على نسق منضبط؛ لمعالجة خلل الفكر عن تصور يتعلق بالمسألة، ببنائها بشكل وسطي منضبط. بحيث تقوم الفتوى بتصحيح التصورات عن المفاهيم الشرعية، وتصحيح مسارات إنتاج الأحكام. فهذه المعالجات ليست من مقاصد الذكاء الاصطناعي، وإن وقعت في السياق التبغي؛ وإن لم يكن هو أحد روافد التصورات المغلوطة، والتي يجب مراقبة ما ينتج من فتاوى.

٤- صناعة الملكة الفقهية: إن من مهام الفتوى تدريب المفتي على طرق الاستنباط والارتباط، بحيث تهيئ فئة من الفقهاء على مقاس العلماء لتصدر الفتوى من أهلها وتنزل على محلها.

فصناعة الفقيه المتمرس على أبجديات مسالك النظر والتزليل ضروري في عصرنا؛ لتحقيق مقاصد متعددة، يعود بعضها بالنفع على المؤسسة الفقهية وعلى المستفتي وعلى الفقيه نفسه وعلى حركة النضوج المعرفي الذي تتحلى به المؤسسات الفقهية القادرة على تحقيق الكفاية لسد حاجات المجتمعات وتحقيق تطلعاتهم من تللك المؤسسات.

وتعد مؤسسة الأزهر والفروع المتعلقة بها مصدراً من مصادر الكفاية المعرفية، لما تتحلى به من الكمال المعرفي والوسطية في المنهج والمرونة في التطبيق.

وأما الذكاء الاصطناعي فهو يقضي على المواهب، ويقتل صفة الإبداع والاجتهاد، ويحول طالب العلم كمستفتي لا يختلف عن سائر المستفتين إلا بنقل الفتوى، وحينئذ يتخلى عن وظيفة الإنتاج المعرفي كحد أعلى

من التطلعات، ويتخلى عن صفة الرقابة على ما يصدر من الذكاء الاصطناعي نقدًا وتقويمًا ويتولى نقل ما يقوم به الذكاء الاصطناعي كحد أدنى من التطلعات.



الخاتمة

وفي ختام هذه الدراسة أود تسجيل مجموعة من النتائج المقارنة بين خصائص الفقيه والذكاء الاصطناعي لبيان موانع الحلول وإمكانية الاتحاد على النسق التالي:

سنقوم بتسجيل نتائج كل مبحث على حدة

النتائج السوسولوجية		
ت	طبيعة المفتي	طبيعة الذكاء الاصطناعي
١.	واضح معالم الماهية	ضبابية في الماهية
٢.	وظيفته الحكم والترشيد والتقويم	اضطراب الوظائف
نتائج العلة المادية		
ت	المادة الفقهية	مادة الذكاء
١.	معروفة المصدر	مجهولة المصدر
٢.	تحظى بالقبول	الحد الأدنى من القبول
٣.	الدربة على إنتاج الفتاوى	الجمود عن التطور والاعتماد الكلي على التلقين
٤.	معرفة سياقات النصوص والقدرة على توظيفها أو تعليق تطبيقاتها	الجهل بسياقات النصوص مما يجعل توظيفها في غير محلها أمر غير مأمون
٥.	إدراك حقيقة الواقع ومستوى تأثيره	عدم الوعي بالواقع وأثره على الأحكام
نتائج العلة الصورية		
ت	الصورة الفقهية	الصورة الصناعية
١.	معروفة طرق الاستنباط	غير معروفة طرق الاستنباط وآليات إنتاج الأحكام
٢.	المرونة في التطبيق	عدم المرونة في التطبيق

٣.	القدرة على التعامل مع الاستثناءات	عدم القدرة على التعامل مع الاستثناءات
٤.	محددة بآليات لتحقيق المناط	تجاوز الوظائف المنهجية
٥.	تعتمد على قواعد تعصمها من الخطأ	لا يعرف له جهاز مناعي يعصمه من الخطأ
٦.	صنع الفتوى	نقل الفتوى

نتائج الفاعل		
	العلة الفاعلية	العلة الصناعية
١.	شروط الاجتهاد معروفة	غير معروف الشروط
٢.	استيعاب مراحل البناء الفقهي	غياب الرؤية المنهجية في بناء الأحكام
٣.	يتحمل المسؤولية الجنائية	لم تحدد القوانين مسؤوليته وقضية التعويض

النتائج الغائية		
	العلة الغائية	غايات الذكاء
١.	مراعاة حال المستفتي	لا يتضمن برنامجه مراعاة لأحوال المستفتي
٢.	الهداية والإرشاد والتوجيه الروحي	خلوه منها
٣.	تصحيح المفاهيم	قد يكون أحد أسبابها

النتائج الإجرائية	
ت	يمكن الاستفادة من الذكاء الاصطناعي في المسارات التالية:
١.	تهيئة المادة العلمية: يساعد الذكاء الاصطناعي الفقيه في تهيئة المادة العلمية بسرعة كبيرة، ويتم تحريرها والإفادة منها في صناعة الفتوى.
٢.	إنشاء منصة علمية: تمتلك مؤسسة الإفتاء والفروع المرتبطة بها قدرة على إنشاء منصة إفتائية خاضعة لبرنامجها، مع رقابة شديدة لكل ما يصدر عنها، وبهذا نتجاوز فوضى الفتاوى، وحينئذ نخضع هذا الابتكار للرقابة، ونسائر حركة التطور، ونحافظ على مقام المفتي.

المصادر والمراجع

١. مالك بن أنس، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة.
٢. إشارات تجديدية، العلامة عبد الله ابن الشيخ المحفوظ بن بية، ط (١)، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت.
٣. أحسن الفتاوى رشيد أحمد هداية أحمد اللدهيانوي، إيج - أيم سعيد كمبني، كراتشي، باكستان، ٢٠٠٤م.
٤. أدب المفتي والمستفتي، عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري ابن الصلاح، تحقيق: موفق بن عبد الله بن عبد القادر، ط (١)، مكتبة العلوم والحكم، عالم الكتب.
٥. أعلام الفكر، العلامة محمد الفاضل ابن عاشور، ط (١) دار السلام القاهرة، ٢٠٢٠م.
٦. إعلام الموقعين عن رب العالمين، الإمام محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، مصر، القاهرة، ١٩٦٨م.
٧. الإملاء على مشكلات الإحياء، الغزالي: تصحيح عبد العزيز عز الدين، ط (٣)، دار القلم بيروت.
٨. بارناس، ديفيد لورج . Parnas, David, Lorge المخاطر الداخلية: المخاطر الحقيقية للذكاء الاصطناعي، المجلد ٦٠، رقم ١٠، سبتمبر ٢٠٢٠.
٩. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، القاضي أبو الوليد محمد بن أحمد ابن رشد، حققه وعلق عليه: هيثم جمعة هلال، دار مكتبة المعارف لبنان، ٢٠١٢م.
١٠. تصنيف الثقة بصحة الفتاوى المعاصرة وبقنوات، موسى فيربر، مؤسسة طابة، أبو ظبي، ٢٠١٣م.
١١. تكوين العقل العربي، محمد عابد الجابري، ط (١٥)، مركز دراسات الوحدة العربية، ٢٠٢١.
١٢. التكييف الفقهي للوقائع المستجدة وتطبيقاته الفقهية، د. محمد عثمان شبير، ط (١)، دار القلم، دمشق، ٢٠٠٤م.
١٣. التوضيح والتصحيح لمشكلات التنقيح، العلامة محمد الطاهر ابن عاشور، قدم له ووضع فهارسه الشيخ عبد اللطيف الشابي، ط (١)، دار السلام، القاهرة، ٢٠١٩م.
١٤. السلم تأصيلاً وممارسة واستشراً، العلامة عبد الله بن الشيخ المحفوظ ابن بية، منشورات منتدى تعزيز السلم في المجتمعات المسلمة، أبو ظبي، ٢٠١٣م.
١٥. شرح الزرقاني على مختصر خليل، الزرقاني، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين، ط (١)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
١٦. صناعة الفتوى وفقه الأقليات، العلامة عبد الله ابن الشيخ المحفوظ ابن بية، ط (٣) مركز الموطأ، أبو ظبي، ٢٠١٨م.

١٧. عناصر الفتوى ومساهمتها في الثقة بصحتها، موسى فيربر، مؤسسة طابة، أبو ظبي، ٢٠١٣ م.
١٨. الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، محمد بن الحسن الثعالبي الحجوي، مطبعة إدارة المعارف، الرباط.
١٩. فهم عامة الناس للعلوم الشرعية في المجتمع، موسى فيربر، مؤسسة طابة، أبو ظبي، ٢٠١٦ م.
٢٠. قواعد التصوف وشواهد التعرف، الإمام أبو العباس أحمد زروق الفاسي، ط (١)، دار الضياء، الكويت، ٢٠١٨ م.
٢١. محاضرات العلامة محمد الفاضل ابن عاشور، ط (١)، دار السلام، القاهرة، ٢٠٢٠ م.
٢٢. معجم العلوم الاجتماعية، إبراهيم مذكور، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، ١٩٧٩.
٢٣. المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والمغرب في فقه النوازل، الإمام أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، تحقيق: محمد عثمان، ط (١)، دار الكتب العلمية، لبنان، ٢٠١٢ م.
٢٤. مقاصد الشريعة الإسلامية، العلامة محمد الطاهر ابن عاشور، تحقيق الشيخ محمد الحبيب ابن الخوجة، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ٢٠٠٤ م.
٢٥. نشر العرف في بناء بعض الأحكام على العرف، ضمن مجموعة رسائل ابن عابدين، ابن عابدين، د. ت. المجالات:
٢٦. أخلاقيات الذكاء الاصطناعي، كيف نؤطر التقنيات الذكية أخلاقياً؟ د. محمد حسين العواد، مجلة السلم، (١٩)، سنة ٢٠٢٣ م.
٢٧. الذكاء الاصطناعي والقلق الميتافيزيقي مقارنة فلسفية، أ. د. إبراهيم مشروح، مجلة السلم، عدد (١٩)، سنة ٢٠٢٣.
٢٨. الذكاء الاصطناعي وسؤال المسؤولية مقارنة قانونية، أ. د. يحيى إبراهيم دهشان، مجلة السلم، عدد (١٩)، سنة ٢٠٢٣.
٢٩. الذكاء الاصطناعي وفرص تطوير التعليم رؤية استشرافية، د. محمد الزعري، مجلة السلم، عدد (١٩)، سنة ٢٠٢٣.





الأمينة العامة للدفتر وهيئات الإفتاء في العالم
General Secretariat for Fatwa Authorities Worldwide



دار الإفتاء
المصرية
Dar Al-ifta Al-Missriyyah

المحور الثاني: الإفتاء في عصر الذكاء الاصطناعي

استخدام الذكاء الاصطناعي في إصدار الفتاوى

آفاق وتحديات فقهية معاصرة

الشيخ/ بشير الحاج نانا يونس

مفتي الكاميرون



The Making of the Competent Mufti in the Age of Artificial Intelligence

مقدمة: ثورة الذكاء الاصطناعي وتحدياتها الفقهية

يشهد عصرنا الحالي ثورة تقنية غير مسبوقة، تُعرف بالذكاء الاصطناعي (AI)، وهي تتغلغل في كافة مناحي الحياة الحديثة، من الصناعة والطب إلى التعليم والقانون. هذا الانتشار الواسع يفرض تحديات وفرصاً جديدة على العلوم الشرعية، خاصة في مجال الإفتاء (إصدار الأحكام الشرعية أو الفتاوى). يمثل الإفتاء ركناً أساسياً في حياة المسلمين لاستمداد الأحكام الشرعية ومعالجة القضايا المعاصرة والنوازل المستجدة. المعروف عادة، أن المفتي هو المرجع البشري الأساسي لتوجيه الأفراد والمجتمعات. ومع التطورات المتسارعة في قدرات الذكاء الاصطناعي، يبرز السؤال الجوهرى: إلى أي مدى يمكن الاستفادة من هذه التقنية في عملية الإفتاء الحيوية، وما هي الضوابط الشرعية والأخلاقية الأساسية التي يجب مراعاتها لضمان صحة الفتوى وحفظ مكانة المفتي ووقسية الشريعة؟

مبررات البحث وأهدافه:

ينبع هذا البحث من حاجة ماسة لمواكبة التطورات التقنية المتسارعة مع الحفاظ على أصالة الشريعة وسلامة الفتاوى. يهدف البحث إلى دراسة جدوى ومشروعية استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي في عملية الإفتاء، ووضع إطار شرعي مفصل يحدد المجالات الممكنة للاستفادة والضوابط الصارمة اللازمة لهذا الاستخدام. كما سيبحث في الفرص والمخاطر والتحديات الجديدة التي لم يتم تناولها على نطاق واسع في الأبحاث السابقة.

الغاية:

الغاية الأساسية من هذا البحث هي تقديم تصور شرعي شامل ومفصل حول توظيف الذكاء الاصطناعي في الإفتاء. يسعى البحث إلى تحديد أنواع الفتاوى التي يمكن أن يسهم فيها الذكاء الاصطناعي بفاعلية وكفاءة، وتلك التي يظل فيها الدور المحوري للمفتي البشري لا غنى عنه. ويشمل ذلك بيان وتأسيس الضوابط الشرعية والأخلاقية والتقنية اللازمة التي تحكم هذا الاستخدام لضمان عدم المساس بوقسية الفتوى وموثوقيتها، مع التركيز على النماذج التطبيقية الحديثة والأسئلة الفقهية المستجدة المتعلقة بها.

المنهجية:

يعتمد هذا البحث المنهج التحليلي الاستنباطي والتأصيلي. فهو يحلل بعمق المفاهيم الشرعية المتعلقة بالإفتاء ويقارنها بمختلف مفاهيم وتقنيات الذكاء الاصطناعي (مثل التعلم العميق، ومعالجة اللغات الطبيعية، والأنظمة الخبيرة). ثم يستنبط الأحكام الشرعية المتعلقة باستخدام الذكاء الاصطناعي في هذا المجال بالرجوع إلى النصوص الشرعية الكريمة، وأقوال الفقهاء السابقين والمعاصرين، إضافة إلى آراء المتخصصين في الذكاء الاصطناعي. ويهدف ذلك إلى تقديم رؤية شاملة تجمع بين الأصالة والمعاصرة، وتسלט الضوء على التطورات التقنية وتأثيرها المحتمل على عملية الإفتاء.

الجمهور المستهدف:

يستهدف هذا البحث بالدرجة الأولى المفتين والعلماء المتخصصين في الإفتاء والعلوم الشرعية، لتمكينهم من فهم أبعاد هذه التقنية وكيفية التعامل معها بمسؤولية. كما يتوجه إلى الباحثين في العلوم الشرعية والتقنية المهتمين بتقاطع هذين المجالين، ويزودهم بإطار نظري وعملي متين لاستغلال الذكاء الاصطناعي في الإفتاء بشكل آمن وموثوق ومتوافق مع الشريعة، والمساهمة في صياغة توجهات مستقبلية لاستخدام هذه التقنية في مؤسسات الإفتاء.

أولاً: مفهوم الإفتاء: تأصيل شرعي:

إن الفهم العميق لمفهوم الإفتاء هو شرط أساسي لتقييم دور الذكاء الاصطناعي فيه وتحديد حدوده.

التعريف اللغوي:

اشتقاقياً، «الإفتاء» مشتق من الفعل «أفتى يُفتي»، ويعني الإيضاح أو الإظهار أو البيان أو الكشف عن شيء مبهم أو مشكل. فإذا قيل «أفتاه في الأمر»، فمعناه أوضحه وبيّنه له. و«أفتاه في المسألة» أي أعطاه جواباً شافياً وواضحاً يزيل اللبس. أما مصطلح «الفتوى» أو «الفتيا» فهما اسمان للفعل «الإفتاء»، ويشيران إلى المحصلة أو الجواب المستنتج. وقد أكد الإمام الراغب الأصفهاني في «المفردات في غريب القرآن» أن: «الفتيا والفتوى: الجواب عما أشكل من الأحكام»، مؤكداً دلالتها على كشف الصعوبات وإزالة الغموض.

المفهوم الاصطلاحي:

في الاصطلاح الشرعي، يكتسب مفهوم الإفتاء خصوصية أعمق وأضيق من معناه اللغوي، إذ يتعلق حصرياً بالأمور المرتبطة بالأحكام الشرعية الإسلامية. ومن بين التعريفات التي تناولت هذا المفهوم، يبرز التعريف المختصر والدقيق للغاية للإمام أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤ هـ) في «الإحكام في تمييز الفتاوى وتصرفات القاضى والإمام» حيث نص على أنه: «الإخبار بحكم الله تعالى في إلزام أو إباحة». هذا التعريف يلخص جوهر الفتوى في كونها كشفاً عن مراد الشارع الحكيم في فعل معين، سواء كان هذا الفعل واجباً، أو مستحباً، أو مباحاً، أو مكروهاً، أو محرماً.

بناءً على هذه التعريفات، يمكن صياغة تعريف شامل ودقيق للإفتاء في السياق الشرعي على النحو التالي: هو بيان من له أهلية شرعية كاملة (المفتي المؤهل) لحكم شرعي مستنتج من أدلته الشرعية بخصوص واقعة معينة، أو نازلة مستجدة، أو حادثة خاصة، دون إلزام المستفتي بالتقيد بهذا الحكم، بل هو هداية وبيان للطريق الشرعي ورفع للالتباس. يبرز هذا التعريف اختصاص المفتي وأهليته العلمية والشرعية، وجانب البيان (مما يميزها عن الأحكام القضائية)، وطبيعتها الاستنباطية وليست مجرد نقل.

ثانياً: الذكاء الاصطناعي: محاكاة العقل البشري وقدراته المتقدمة:

لفهم كيفية توظيف الذكاء الاصطناعي في الإفتاء، يجب إدراك طبيعة هذه التقنية المتطورة باستمرار وأنواعها وقدراتها المتنامية.

تعريف الذكاء الاصطناعي:

تدور التعريفات الحديثة للذكاء الاصطناعي حول القدرة الأساسية للآلات على محاكاة جوانب معينة من الذكاء البشري وقدراته الإدراكية والمعرفية. يمكن تعريف الذكاء الاصطناعي بأنه: قدرة الأنظمة الحاسوبية على التصرف بطريقة تحاكي السلوك الذكي البشري، أو أداء مهام تتطلب عادة قدرات معرفية وعقلية مماثلة للذكاء البشري. ويشمل ذلك التعلم من البيانات، والفهم السياقي، وحل المشكلات المعقدة، واتخاذ القرارات المستنيرة، ومعالجة اللغات الطبيعية (فهم وتوليد النصوص البشرية)، والتعرف على الأنماط والعلاقات الخفية في البيانات.

لعل أقرب تعريف للذكاء الاصطناعي في سياق تطبيقاته العملية، خاصة في معالجة البيانات والمعلومات واستنباط المعرفة منها، هو: استخدام التقنيات المتقدمة (مثل تعلم الآلة، والشبكات العصبية، والتعلم العميق، ومعالجة اللغات الطبيعية) القادرة على محاكاة العمليات الإدراكية البشرية في جمع وتحليل كميات هائلة من البيانات (البيانات الضخمة)، ومعالجتها بذكاء، واستخلاص الأنماط والقواعد والعلاقات منها، مما يؤدي إلى استنتاجات ونتائج محددة، أو تقديم حلول لمشكلات معينة، أو حتى توليد محتوى جديد. هذا التعريف يركز على الجانب التطبيقي للذكاء الاصطناعي وقدرته على معالجة المعلومات بكفاءة تفوق القدرات البشرية في السرعة والحجم.

ثالثاً: الإفتاء بالذكاء الاصطناعي: التقاطع الجديد والتطبيقات المستقبلية:

بعد فهمنا لكل من الإفتاء والذكاء الاصطناعي، يمكننا تحديد تقاطعهما والتفكير في تطبيقاتهما المستقبلية.

تعريف الإفتاء بالذكاء الاصطناعي:

بناءً على التعريفات السابقة للذكاء الاصطناعي، يمكن تعريف الإفتاء بالذكاء الاصطناعي بأنه: عملية محاولة تقديم أجوبة عن الأسئلة الشرعية المطروحة بالاستعانة بتقنيات حاسوبية ذكية ومتقدمة (مثل أنظمة معالجة اللغات الطبيعية ونماذج اللغة الكبيرة)، يتم تزويد هذه الأنظمة مسبقاً بكمية ضخمة ومنظمة ومنقحة من المعلومات والنصوص الشرعية الموثوقة (من القرآن الكريم، والسنة النبوية، وكتب الفقه المعتمدة، وموسوعات الفتاوى السابقة، وبحوث المجامع الفقهية)، ثم تقوم هذه التقنيات بمعالجة وتحليل وربط وتصنيف واسترجاع ما يناسب استفسار المستفتي، وتوليد جواب بناءً على هذه البيانات المبرمجة.

في هذا السياق، يؤكد فضيلة المفتي الدكتور نظير عياد في أكثر من موضع على أن «الذكاء الاصطناعي ليس كياناً منفصلاً يمتلك وعياً أو ضميراً أو إدراكاً بشرياً، بل هو امتداد للعقل البشري وأداة متقدمة للغاية في يد الإنسان، صُممت لتعزيز وتوسيع قدراته المعرفية والعملية». هذا التصريح ذو أهمية قصوى، فهو يوضح أن الذكاء الاصطناعي يجب أن يُنظر إليه كأداة مساعدة قوية تعزز قدرات المفتي البشري وتسهل الوصول إلى المعلومات وتنظيمها، وليس بديلاً شاملاً عنه. وهذا يوجه النقاش حول حكم استخدامه نحو أطر محددة من التعاون، لا الاستقلالية.

رابعاً: الحكم الشرعي لاستخدام الذكاء الاصطناعي في الإفتاء: تفصيل وتأصيل وتحديات معاصرة

لتحديد الحكم الشرعي لاستخدام الذكاء الاصطناعي في الإفتاء، يجب التمييز الدقيق بين أنواع الفتاوى المختلفة، فلكل نوع أحكامه وضوابطه الخاصة، مع الأخذ في الاعتبار التطورات المستمرة في قدرات الذكاء الاصطناعي.

١. الفتاوى غير المتعلقة بظروف فردية خاصة ولا تخضع للموازنة بين المصالح والمفاسد الخاصة (الفتاوى الأصلية أو الإخبارية):

يشمل هذا النوع من الفتاوى الأحكام الشرعية الثابتة والواضحة التي لا تتغير بتغير الزمان أو المكان أو الظروف الخاصة للمستفتي. وذلك لأنها مبنية على نصوص شرعية قطعية الدلالة أو ظنية مستقرة لم يقع فيها خلاف جوهري، أو استقر فيها الرأي الراجح لدى جمهور الفقهاء، أو أصبحت من المعلوم من الدين بالضرورة. أمثلة ذلك: أحكام الصلاة (كيفيتها، أوقاتها)، أحكام المواريث (المسائل الثابتة من الأنصبة وقسمة التركات)، وأصول العبادات والمعاملات العامة غير المعقدة (مثل شروط صحة البيع، أركان الحج، مواقيت الصيام، أحكام الطهارة). في هذه المسائل، يكون دور الفتوى غالباً هو الإخبار عن حكم معلوم ومقرر في الشريعة، أو استرجاع معلومة فقهية ثابتة.

أدلة جواز الاستفتاء في هذا النوع من القرآن والسنة:

الشريعة الإسلامية تحث على طلب العلم والاستفتاء من أهل الاختصاص فيما يجهله المرء، وتيسير سبل الوصول إلى المعرفة. يقول الله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ إِلَّا رِجَالًا نُوْحِي إِلَيْهِمْ فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأنبياء: ٧]. هذه الآية قاعدة أساسية في جواز طلب العلم من أهله. وفي هذه الحالة، يعمل الذكاء الاصطناعي عمل «أهل الذكر» أو «مسترجع المعلومات» الشرعية المبرمجة بدقة. فهو أشبه بمكتبة رقمية متطورة للغاية. وقوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩]. وقوله تعالى: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ﴾ [الحج: ١٣]. هاتان الآيتان تدلان على مبدأ التسخير في الشريعة، أي أن الأصل في الأشياء هو الإباحة ما لم يرد نص يحرمها. وتقنيات الذكاء الاصطناعي تندرج تحت هذا التسخير إذا استخدمت فيما أباحته الشريعة ولم تتجاوز حدودها.

بناءً على ما سبق، فإن الأصل في حكم استخدام الذكاء الاصطناعي في هذا النوع من الإفتاء هو الجواز. يمكن للأنظمة الذكية أن تكون مفيدة جداً في استرجاع المعلومات الدقيقة وتصنيفها وتقديم إجابات سريعة ومباشرة. وهذا يسهل على المستفتي الوصول إلى الأحكام الشرعية المعلومة والمقررة، ويخفف العبء عن المفتين في الإجابة على آلاف الاستفسارات المتكررة.

إلا أن هذا الجواز مشروط بضوابط دقيقة لضمان صحة المخرجات وموثوقيتها، مع الأخذ في الاعتبار التطورات التقنية الحديثة:

١. الموثوقية والاعتمادية ومصدر البيانات: يجب أن تكون الجهة التي تبرمج وتدير نظام الذكاء الاصطناعي الخاص بالإفتاء هيئة موثوقة ومعترف بها شرعاً (مثل دور الإفتاء الرسمية، المجامع الفقهية، مراكز البحوث الشرعية المعتمدة). ويجب أن تحظى هذه الجهة بمساندة واعتماد رسمي. هذا الشرط يضمن أن المدخلات والمعلومات المبرمجة في النظام (قاعدة البيانات) صحيحة ودقيقة، ومستقاة من مصادر شرعية موثوقة (القرآن، السنة، أقوال المذاهب الأربعة المعتمدة، قرارات المجامع الفقهية)، وأنها تخضع للتحديث والصيانة المستمرة من قبل متخصصين شرعيين. الجديد هنا هو أهمية «جودة البيانات» و«أصالة بيانات التدريب» بالنسبة لأنظمة التعلم العميق ونماذج اللغة الكبيرة، لضمان عدم توليد معلومات خاطئة أو متحيزة.

٢. أهلية المستفتي والتحقق البشري: يجب أن يمتلك المستفتي حداً أدنى من الوعي والإدراك ليستوعب المصطلحات الشرعية والمعاني اللغوية للألفاظ المستخدمة في الجواب المقدم. وهذا يمكنه من فهم الفتوى بشكل صحيح، والتمييز بين الأجوبة، والتعامل مع أي لبس قد يطرأ، أو طلب المزيد من التوضيح إذا لزم الأمر. ويبقى هناك حاجة إلى طبقة «إشراف بشري» أو «مفتي مرجعي» يقوم بمراجعة المخرجات بشكل دوري أو يتدخل في الحالات التي تستدعي توضيحاً أو تفسيراً، خصوصاً مع ظهور خاصية «الهلوسة» (Hallucination) في بعض نماذج الذكاء الاصطناعي، والتي قد تولد معلومات غير موجودة أو خاطئة.

٢. الفتاوى القائمة على الأعراف، أو المصحوبة بقرائن سياقية، أو التي تتضمن ظروفاً تغير الفتوى غالباً (الفتاوى الاجتهادية أو النوازل):

يتناول هذا النوع من الفتاوى القضايا التي لا يوجد فيها نص صريح أو حكم قاطع بذاته، والتي تتأثر وتتغير بتغير الزمان، والمكان، والعرف، والعادة، والظروف المحيطة بالمستفتي والحالة الخاصة. تتطلب هذه الفتاوى اجتهاداً عميقاً، وفهماً للواقع (فقه الواقع)، وموازنة دقيقة بين المصالح والمفاسد، وتحقيق المناط (تطبيق الحكم العام على الحالة الخاصة)، وتنزيل الأحكام على الوقائع الخاصة، واستحضار المقاصد الكلية للشريعة. أمثلة ذلك: الفتاوى المتعلقة بالنفقة الزوجية (تتأثر بالعرف ومقدرة المنفق)، مسائل اللباس المناسب للزمان والمكان، المعاملات المالية المستجدة والمعقدة (مثل العقود الذكية، العملات الرقمية، الصيرفة الإسلامية المعاصرة، الاستثمار في التقنيات الحديثة)، المسائل الطبية الحديثة (مثل التلقيح الصناعي، تحديد النسل، زرع الأعضاء)، القضايا البيئية والتغير المناخي، الاستنساخ البشري، أخلاقيات الذكاء الاصطناعي نفسه، وغيرها من النوازل المعاصرة.

لا يجوز للمستفتي أن يعتمد على تطبيقات الذكاء الاصطناعي في الاستقلال الكامل بالحصول على الفتاوى من هذا النوع؛ وذلك لأن الذكاء الاصطناعي، مهما بلغ من التطور (حتى مع ظهور نماذج اللغة الكبيرة ذات القدرات الإدراكية العالية)، يفتقر إلى مجموعة من الشروط الجوهرية اللازمة للمفتي البشري المؤهل، والتي لا يمكن محاكاتها بشكل كامل أو موثوق به بواسطة الآلة:

• التكاليف والإنسانية: الذكاء الاصطناعي ليس مكلفاً، ولا يتوجه إليه الخطاب الشرعي، ولا يمتلك وعياً، ولا ضميراً، ولا إرادة، ولا حساً أخلاقياً بالمعنى الروحي البشري. فالمفتي يجب أن يكون مسلماً، عاقلاً، بالغاً، وهي صفات بشرية متكاملة لا توجد في الآلة.

• العدالة والورع والتقوى: العدالة شرط أساسي للمفتي، وهي تعني الاستقامة في الدين والورع عن المحرمات والشبهات. وهذه صفات باطنية لا يمكن للآلة أن تمتلكها. فالإفتاء أمانة عظيمة تتطلب تقوى وخشية من الله تعالى تدفع المفتي إلى التدقيق والتحري والإنصاف.

• الملكة الفقهية والإدراك البشري العميق: يفتقر الذكاء الاصطناعي إلى القدرة على:

o الاستنباط والقياس الإبداعي: لا تستطيع الآلة أن تقوم بعملية الاستنباط المعقدة التي يقوم بها المجتهد، والتي تتضمن الربط بين النصوص والأدلة بطرق غير تقليدية، والتعمق في النصوص، واستخراج الأحكام من خلال فهم عميق لمقاصد الشريعة وسياقاتها المتعددة، وتوليد حلول لأمر لم يرد فيها نص مباشر.

o فهم وتفعيل مقاصد الشريعة: دور المفتي لا يقتصر على معرفة الحكم الظاهر، بل يجب أن يكون مستوعباً للمقاصد الكلية والجزئية للشريعة (حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال) وكيفية تفعيلها في الواقع. وهذا ما يسمى بـ«روح الشريعة» أو «فقه المقاصد». فالذكاء الاصطناعي يعمل بالمنطق والخوارزميات وأنماط البيانات، ولا يمكنه استيعاب المقاصد بعمق المفتي البشري الذي يعيش الواقع ويتأثر به.

o تحقيق المناط الخاص: وهي عملية تطبيق الحكم الشرعي العام على حالة معينة بعد النظر في جميع ظروفها وتفصيلها الفريدة وظروف المستفتي الشخصية التي قد تؤثر في الحكم. تتطلب هذه العملية بصيرة نافذة، وفهماً للواقع، ومعرفة بأحوال الناس المتغيرة وأعرافهم، وهو ما تفتقر إليه الآلة بشكل جوهري.

o مراعاة مآلات الأفعال ونتائجها: يجب على المفتي أن ينظر إلى عواقب الفتوى وتأثيراتها المحتملة على الأفراد والمجتمعات على المدينين القريب والبعيد (قاعدة سد الذرائع وفتحها). وهذا يتطلب حكمة وبصيرة اجتماعية ونفسية وبعد نظر لا يستطيع الذكاء الاصطناعي اكتسابها أو محاكاتها بشكل كامل.

o التعامل مع التعارضات وترجيح المصالح: عند وجود تعارض ظاهري بين الأدلة، أو بين المصالح والمفاسد، يحتاج المفتي إلى القدرة على الترجيح بناءً على قواعد أصولية معقدة وموازنات دقيقة تستلزم فهماً عميقاً للقواعد الفقهية والمقاصد. وهذا يتطلب ملكة فقهية قوية وحكمة بشرية.

o فقه التنزيل: وهي القدرة على تطبيق الأحكام الشرعية النظرية على الواقع المتغير، مع مراعاة التطورات العلمية والتقنية والاجتماعية والاقتصادية. وهذا يتطلب احتكاكاً مباشراً بالواقع ومتغيراته.

وقد حذر الإمام القرافي رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الإحكام في تمييز الفتاوى» من خطر انتشار الفتوى بغير أهلية أو بالاعتماد الكلي على الكتب دون تحقيق وتدقيق. فقال: «الأصل المطلوب أن الفتوى لا تجوز إلا بما نقله ثقة عن ثقة عن المجتهد الذي يقلده المفتي حتى يصح للمفتي». وأضاف محذراً من شيوع العمل في عصره: «وقد تساهل الناس في هذا العصر وأفتوا من كتب يطالعونها من غير نقل، وذلك خطر عظيم في الدين، وخروج عن القواعد». وهذا

التحذير، وإن كان في سياق الرجوع للكتب، ينطبق بخطورة أكبر وأشد على الاعتماد الكلي على آلة لا تدرك السياق والمآلات والتفاصيل الدقيقة والمشاعر الإنسانية.

ويؤكد فضيلة المفتي الدكتور نظير عياد في كلمته القيمة بالمؤتمر الخامس لكلية الآداب بجامعة المنصورة، هذا التفريق الجوهرى: «إن الذكاء الاصطناعي لا يستطيع أن ينشئ فتاوى مستقلة؛ فهو يفتقر إلى الملكة الفقهية وروح المقاصد. ولا يمكن أن يمتلك البصيرة الشرعية التي يمتلكها الفقيه والمفتي، والتي هي ثمرة سنوات طويلة من العلم والممارسة والتزكية الروحية. ولذلك، يجب التفريق الدقيق بين أدوات المعرفة (التي يمكن للذكاء الاصطناعي أن يبرع فيها) وأدوات الإفتاء (التي تتطلب مفتياً بشرياً مؤهلاً وملكة فقهية قوية)». هذا التصريح يضع إطاراً واضحاً لدور الذكاء الاصطناعي كأداة مساعدة في استخلاص المعلومات وتصنيفها، وليس كصانع قرار مستقل أو مفتٍ.

خامساً: ضوابط استخدام الذكاء الاصطناعي في الإفتاء: إطار شامل وتحديثات تنظيمية:

أي سلوك جديد أو تقنية مستحدثة تحتاج إلى ضوابط شرعية وأخلاقية صارمة لتنظيمها وفق متطلبات الأحكام الشرعية، وتوضيح اللبس المتعلق بها، ومراعاة تنوع استخداماتها. فمن البديهي أن آلة الذكاء الاصطناعي لا تستطيع بشكل مستقل أن تقدم أجوبة لكل أنواع الفتاوى. بل تبقى عاملاً مساعداً قوياً يعين المفتي في صياغة الأجوبة، والبحث عن الأدلة، وتصنيف المعلومات، ومراجعة الآراء الفقهية.

قبل تعداد الضوابط المفصلة، يجب التأكيد على ملاحظتين أساسيتين تزداد أهميتهما مع تطور الذكاء الاصطناعي:

• **المراجعة الدورية والمستمرة من خبراء شرعيين وتقنيين:** يجب أن تكون هناك مراجعات دورية ومستمرة وشاملة لمخرجات أنظمة الذكاء الاصطناعي في الإفتاء. وهذا ضروري لاحتمال حدوث أعطال تقنية، أو سوء فهم للسياق، أو تأثير بتحيزات موجودة في بيانات التدريب، أو تجاوز الجهاز لصلاحياته المبرمجة في الإفتاء (خاصية الهلوسة). وهذا يتطلب تصحيح الأخطاء فوراً، وإعادة برمجة وتحديث قواعد بيانات الجهاز ونماذجه بشكل مستمر من قبل فريق متعدد التخصصات يضم فقهاء ومحدثين وأصوليين ومتخصصين في علم البيانات والذكاء الاصطناعي.

• **الفتوى الشخصية والتفاعل الذكي مع المستفتي:** يجب أن تكون هناك خيارات متعددة ومتكاملة للمستفتي عند إدخال بيانات سؤاله، وتطوير واجهات مستخدم ذكية تسمح بجمع دقيق للسياقات والظروف. فإذا كانت المسألة تتضمن تفاصيل خاصة أو ظروفًا استثنائية يجب مراعاتها (مثل: عمر المستفتي، الجنس، حالته الصحية كالمرض أو الحمل، حالته الاجتماعية، الظروف العارضة كالسفر أو الغضب، أو ما إذا كان الفعل متعمداً أو غير متعمد، أو حتى حالته النفسية). هذه التفاصيل تمكن النظام من تقديم جواب أدق، وأقرب إلى حال المستفتي وطبيعة الحكم الشرعي المنطبق، أو توجيهه إلى مفتٍ بشري عند الحاجة.

ومن هذه الضوابط الأساسية التي تحكم الاستخدام العام للذكاء الاصطناعي في الإفتاء، مع البعد المضاف للتنظيم والتشريع:

• الدقة وأمن البرمجة والتدريب وجودة البيانات: يجب أن يتم إنتاج وبرمجة وتدريب أنظمة الذكاء الاصطناعي المستخدمة في الإفتاء بأعلى درجات الدقة والأمن السيبراني والموثوقية العلمية. يجب أن تبنى هذه الأنظمة على بيانات شرعية موثوقة ومنقحة وغير متحيزة، وموثقة من هيئات شرعية عليا. ويجب أن تخضع لعمليات فحص واختبار صارمة لضمان خلوها من الأخطاء والتحيزات السلبية. كما يجب التأكد من عدم إمكانية استخدامها من قبل أفراد خبيثين أو جهات غير موثوقة لأغراض غير مشروعة. الجديد هنا هو ضرورة وضع «معايير دولية أو إقليمية لبرمجة وتدريب الذكاء الاصطناعي الفقهي».

• مراعاة المصالح الشرعية الحقيقية وتجنب المفساد: يجب أن يوجه استخدام الذكاء الاصطناعي في الإفتاء نحو مراعاة وتحقيق المصالح الشرعية الحقيقية والمعتبرة، مثل تيسير الوصول إلى المعلومات الشرعية الصحيحة، وتخفيف الجهد والوقت عن المفتين والمستفتين، وتقديم أجوبة مبدئية للمسائل الواضحة. ويجب الحذر الشديد من استخدامه لأغراض مصالح وهمية أو ذرائع قد تؤدي إلى مفساد محتملة أو تضليل ديني.

• تجنب الضرر وضمان المساءلة: يجب ألا يتسبب استخدام الذكاء الاصطناعي في أي ضرر للأفراد أو المجتمعات، سواء كان ضرراً مادياً (مثل خسائر مالية نتيجة فتوى خاطئة) أو ضرراً معنوياً (مثل التضليل، أو إرباك الناس في دينهم، أو نشر فتاوى شاذة). يجب أن تصمم الأنظمة لتقليل مخاطر الأخطاء أو سوء التفسير، ويجب تحديد «جهة المساءلة القانونية والشرعية» عن أي خطأ يصدر عن النظام.

• منع الاستغلال من قبل الفاسدين والإرهابيين والمتطرفين: يجب اتخاذ كافة الإجراءات الأمنية والرقابية الصارمة لمنع استغلال هذه التقنيات من قبل الفاسدين والمخربين والإرهابيين والمتطرفين لتحقيق مآربهم غير المشروعة، مثل نشر الفتاوى المتطرفة، أو تضليل الناس، أو تحريف النصوص الشرعية. وهذا يتطلب أنظمة مراقبة ذكية (AI-powered monitoring) للكشف عن أي محاولات إساءة استخدام.

• حفظ الخصوصية وحماية البيانات والأمن السيبراني: يجب ضمان خصوصية المستفتين وحماية بياناتهم الشخصية واستفساراتهم الشرعية بأعلى مستويات الأمن السيبراني، وعدم تعريضها للاطلاع غير المصرح به أو الاختراق. وهذا يتطلب تطبيق أعلى معايير أمن المعلومات والالتزام بلوائح حماية البيانات (مثل GDPR في أوروبا). الجديد هو ضرورة تطوير «معايير أمن سيبراني خاصة بالبيانات الشرعية والفقهية» للحفاظ على قدسيته.

• قصر الاستخدام على الأغراض المشروعة وخدمة المصلحة العامة: يجب قصر استخدام الذكاء الاصطناعي في الإفتاء على الأغراض المشروعة والمباحة شرعاً والمجالات التي تحقق منفعة حقيقية وواضحة للأفراد والمجتمعات، وتتفق مع مقاصد الشريعة الإسلامية. ويجب ألا يُستخدم لإذكاء النزاعات أو إحداث الفرقة، بل لتوحيد الآراء وتيسير المعلومة.

تجنب الأضرار المالية والمخاطر الاقتصادية وحماية الأصول الرقمية: يجب اتخاذ تدابير احترازية متقدمة لتجنب الأضرار المحتملة على الأموال الخاصة والعامة الناتجة عن استخدام هذه التقنيات، خاصة فيما يتعلق بالمعاملات المالية الرقمية. وهذا يشمل منع التعدي على البيانات المالية، والاستيلاء على الأموال عن طريق السرقة والنهب والاختلاس، وغسل الأموال، وتهريب رؤوس الأموال، وهي جرائم قد تصبح أسهل مع الاستخدام غير المنظم للتقنيات الحديثة. وهذا يستدعي وضع «أطر شرعية وقانونية للتعامل مع الجرائم السيبرانية المتعلقة بالمال في سياق الذكاء الاصطناعي».

الشفافية والقابلية للتفسير (Explainability): في أنظمة الذكاء الاصطناعي المتقدمة، خاصة نماذج التعلم العميق، قد يكون من الصعب فهم «لماذا» تم الوصول إلى إجابة معينة (مشكلة الصندوق الأسود Black Box). يجب تصميم الأنظمة المعتمدة في الإفتاء لتكون «قابلة للتفسير»، بحيث يمكن للمفتي البشري أو الخبراء الشرعيين تتبع مسار استدلال النظام، وفهم المصادر التي اعتمد عليها، وكيف توصل إلى الإجابة. وهذا يعزز الثقة ويسمح بالمراجعة والتدقيق.

التدريب المستمر للمفتين على أدوات الذكاء الاصطناعي: لكي يكون الذكاء الاصطناعي أداة فعالة، يجب تدريب المفتين والباحثين الشرعيين على كيفية استخدام هذه الأدوات بفاعلية، وفهم حدودها، وكيفية الاستفادة من قدراتها في البحث والتحليل، ومتى يكون التدخل البشري الحاسم ضرورياً. وهذا يتطلب برامج تدريب متخصصة ومناهج جديدة في كليات الشريعة.

تطوير لغة نمذجة فقهية للذكاء الاصطناعي (Ontological Engineering for Fiqh): لتمكين الذكاء الاصطناعي من فهم النصوص الفقهية واستنباط الأحكام بشكل أعمق، هناك حاجة إلى تطوير «أنطولوجيات» أو «نماذج معرفية» متخصصة للفقه الإسلامي، تصنف المفاهيم والعلاقات بينها والقواعد الأصولية بطريقة يمكن للآلة فهمها ومعالجتها. وهذا سيساعد في الانتقال من مجرد البحث النصي إلى الفهم الدلالي.

الخلاصة: رؤية مستقبلية متوازنة ودور رائد لمؤسسات الإفتاء:

أصبح الذكاء الاصطناعي حقيقة تقنية لا يمكن إنكارها أو تجاهلها. وقد أصبح من الضروري على الفقهاء والباحثين الشرعيين التعامل معه بعقلانية وواقعية وبصيرة شرعية، مع استشراف مستقبله. يوضح هذا البحث أن استخدام الذكاء الاصطناعي في الإفتاء ليس ممنوعاً بإطلاق؛ بل هو جائز ومستحب في أنواع معينة من الفتاوى التي لا تتطلب اجتهاداً دقيقاً أو مراعاة ظروف خاصة بالمستفتي (الفتاوى الإخبارية أو الأصلية). ويمكن أن يكون أداة قيمة لتوحيد الفتاوى وتيسير الوصول إلى المعلومة الشرعية الصحيحة على نطاق واسع، شريطة الالتزام بضوابط شرعية وتقنية صارمة تضمن موثوقية المعلومة وتحفظ قدسية الشريعة.

أما الفتاوى المتعلقة بالنوازل المعقدة، أو التي تتطلب تحقيقاً دقيقاً للمناط، وتكييفاً شرعياً للوقائع المتغيرة، ومراعاة لمآلات الأفعال، فإنها تبقى حكراً على المفتي البشري المؤهل. هذا المفتي الذي يمتلك ملكة فقهية راسخة، وفهماً عميقاً لمقاصد الشريعة، وروحاً فقهية تمكنه من الإدراك الواسع للوقائع البشرية

والاجتماعية والنفسية. فالذكاء الاصطناعي، بآلياته الحسابية ومعلوماته المبرمجة، لا يمكن أن يحل محل هذه القدرات البشرية الفريدة التي تتجاوز مجرد معالجة البيانات إلى الفهم العميق للوجود البشري وتفصيله. إن الذكاء الاصطناعي، في جوهره، هو أداة مساعدة قوية، وليس بديلاً شاملاً للعقل البشري. فالمفتي المسلم لا غنى عنه في قيادة الأمة بالفتوى الصحيحة المستنيرة التي تراعي مصالح العباد والبلاد في ضوء الشريعة السمحة. إن التحدي الأكبر الذي يواجه الأمة اليوم يكمن في تطوير أنظمة ذكاء اصطناعي موثوقة، وبرمجتها بدقة متناهية وفق المذاهب الفقهية المعتمدة، وتضمينها آليات شفافة وقابلة للتفسير. ويجب أن تخضع مخرجات هذه الأنظمة للمراجعة الدورية من قبل لجان شرعية متخصصة، مع وضع آليات رقابة صارمة لمنع إساءة الاستخدام، وتحديد المساءلة الشرعية والقانونية. ويقع على عاتق المتخصصين في الإفتاء مسؤولية عظيمة في قيادة هذا التطور، وتوجيه هذه التقنية وتسخيرها لخدمة الشريعة الإسلامية وتحقيق مصالح المسلمين، وجعلها عوناً على نشر المعرفة الشرعية الصحيحة وتيسير الفتوى على الناس، والارتقاء بمؤسسات الإفتاء إلى مستويات جديدة من الفاعلية والكفاءة مع الحفاظ على الأصالة.



المصادر والمراجع

١. الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد، المفردات في غريب القرآن، تحقيق صفوان عدنان داوودي، دار القلم، دمشق، ط ٥، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م. القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس الصنهاجي، الأحكام في تمييز الفتاوى وتصرفات القاضي والإمام، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط ٢، ١٤١٧ هـ.
٢. الزبيدي، طه أحمد، ضوابط الإفتاء بالذكاء الاصطناعي: دراسة فقهية معاصرة. مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي بالدوحة، «الذكاء الاصطناعي: أحكامه وضوابطه وأخلاقه». عفانة، حسام الدين بن موسى، الإفتاء بالذكاء الاصطناعي.
٣. عياد، نظير، «الذكاء الاصطناعي في خدمة الشريعة: رؤية مستقبلية»، كلمة في المؤتمر الخامس لكلية الآداب بجامعة المنصورة. أبحاث ومقالات علمية معاصرة حول أخلاقيات الذكاء الاصطناعي في المجالات الحساسة، وشفافية أنظمة التعلم العميق، وتحديات التحيز في البيانات الضخمة (Recent scholarly articles on AI ethics in sensitive domains, explainable AI, and bias in big data).
٤. تقارير ودراسات صادرة عن هيئات دولية ومنظمات تكنولوجية حول استخدام الذكاء الاصطناعي في المجالات القانونية أو الأخلاقية (Reports from international bodies and tech organizations on AI in legal/ethical fields).





الأمينة العامة للدفتر وهيئات الإفتاء في العالم
General Secretariat for Fatwa Authorities Worldwide



دار الإفتاء
المصرية
Dar Al-ifta Al-Missriyyah

المحور الثاني: الإفتاء في عصر الذكاء الاصطناعي

أخلاقيات وضوابط توظيف الذكاء الاصطناعي التوليدي في خدمة الفتوى

د. خيرية بنت عمر

أستاذ الفقه بجامعة أم القرى



The Making of the Competent Mufti in the Age of Artificial Intelligence

ملخص البحث

تقوم فكرة البحث الرئيسة على بيان الضوابط والأخلاقيات التي ينبغي أن تحكم العمل المؤسسي لدور الإفتاء والهيئات والمجامع الفقهية في ظل التطورات الرقمية وتحديات الذكاء الاصطناعي التوليدي؛ بما يعينهم على أداء واجبهم الشرعي في النصح للأمة وتحقيق المسؤولية المجتمعية بأبلغ ما يمكن.

أهمية البحث: أنه يسلط الضوء على منهجية العمل المؤسسي التي تعزز دور الهيئات الشرعية ودور الإفتاء في توظيف تقنية الذكاء الاصطناعي في مجال الفتوى على الوجه الأمثل؛ ليضمن هيبة الفتوى ويحد من مخاطر الذكاء الاصطناعي التوليدي وفقاً للقواعد الفقهية التي من شأنها أن تضبط مجالات توظيف التقنية.

وتمثل إشكالية البحث في: أن التحول الرقمي فرض على دور الإفتاء والهيئات الشرعية نشر الفتوى على الشبكة العنكبوتية، والمنصات الإلكترونية، وبمقتضى هذا النشر فإنه لا يؤمن مع وجود الذكاء التوليدي التنبؤ بفتاوى لا تستند على أصول الاجتهاد والفتيا في الشريعة الإسلامية، وكذلك لا يؤمن معه تغيير نص الفتوى ونسبته إلى العلماء الشرعيين المعتمدين في دور الإفتاء، ومن هنا تأتي التساؤلات الآتية:

كيف لدور الإفتاء والهيئات الشرعية المحافظة على هيبة الفتوى في ظل تحديات الذكاء الاصطناعي؟ وكيف يمكن أن توظف دور الإفتاء والهيئات الشرعية الذكاء الاصطناعي لنشر الفتاوى الصحيحة القائمة على أصول الاجتهاد المعتمدة عند علماء الشريعة؟

ويهدف البحث إلى: بيان القواعد الفقهية التي تضبط منهجية توظيف الذكاء الاصطناعي في نشر الفتوى، وبيان الأخلاقيات المهنية التي ينبغي أن تلتزم بها الهيئات ودور الإفتاء للقيام بواجباتها الشرعية على أبلغ وجه. وقد اعتمد البحث على المنهج الوصفي والاستنباطي والاستقرائي: المنهج الوصفي كان لتحديد خصائص وإمكانيات الذكاء الاصطناعي التوليدي والأخلاقيات المهنية التي ينبغي الالتزام بها عند الاستفادة من تقنية الذكاء الاصطناعي. وأما الاستنباطي فلتحديد القواعد الفقهية التي تضبط توظيف الذكاء الاصطناعي. والمنهج الاستقرائي كان للوقوف على آراء الفقهاء المعاصرين في الضوابط الشرعية للاستفادة من الذكاء الاصطناعي.

والتصميم الأساسي للبحث: مقدمة، وتمهيد، وفيه فرعان:

الأول: مفهوم الذكاء الاصطناعي التوليدي وخصائصه، ومخاطره، والفرع الثاني: المبادئ الإسلامية التي تحكم سلوك المسلمين وتعاملاتهم مع أفراد المجتمع.

وكان المطلب الأول: في أخلاقيات الذكاء الاصطناعي في ضوء المبادئ الشرعية، وفيه فرعان: الأول: أخلاقيات الذكاء الاصطناعي وفقاً للمبادئ التي أوصت بها المنظمات العالمية، والفرع الثاني: التأصيل الفقهي لأخلاقيات الذكاء الاصطناعي.

أما المطلب الثاني: ففي الضوابط الشرعية لتوظيف الذكاء الاصطناعي التوليدي.

وخاتمة: اشتملت على أهم النتائج والتوصيات؛ فكان أهمها ما يلي:

- أن توظيف دور الإفتاء للذكاء الاصطناعي في نشر الفتاوى وأحكام المستجدات يتطلب الاستعانة بخبراء في تقنية الحاسوب والذكاء الاصطناعي.
- ينبغي اتخاذ التدابير اللازمة لضمان الاستفادة من الفتاوى بالصياغة التي نشرتها دور الإفتاء من خلال ترميز الفتاوى وتاريخها، وإنشاء أختام إلكترونية، واستحداث طرق تشفير كلما اقتضى الأمر.
- الكلمات المفتاحية: قواعد فقهية، الذكاء الاصطناعي التوليدي، خدمة الفتوى.

Research Summary: Ethics and Regulations for Using Generative Artificial Intelligence in Fatwa Services

Central Research Idea: This study investigates the ethical principles and regulatory frameworks that should guide institutional work in fatwa councils, juridical bodies, and fiqh assemblies in light of digital transformations and the challenges posed by generative artificial intelligence. Its aim is to support these institutions in fulfilling their religious duty to advise the Muslim community and uphold collective responsibility in the most effective manner.

Research Significance: The study highlights the importance of developing an institutional methodology that empowers fatwa institutions to make optimal use of AI technologies in issuing religious rulings. This would safeguard the dignity of the fatwa and minimize potential risks arising from generative AI by applying jurisprudential principles to regulate technological integration.

Research Problem: Digital transformation has necessitated the online publication of fatwas through websites and digital platforms. However, the emergence of generative AI presents risks of producing fatwas that are disconnected from foundational Islamic legal sources, as well as modifying fatwa texts and misattributing them to accredited scholars. This raises urgent questions:

- How can fatwa institutions preserve the sanctity and authority of religious rulings amid AI-driven challenges?
- How can AI be responsibly employed by these institutions to disseminate authentic fatwas grounded in established methods of ijtihad?

Research Objectives: The study aims to outline jurisprudential principles that could govern the responsible use of AI in fatwa dissemination and to define the professional ethics that fatwa institutions must observe to fulfill their religious responsibilities with integrity.

Methodology: The research utilizes three approaches:

- Descriptive method: to define the features of generative AI and the ethical standards required when benefiting from such technologies.
- Deductive method: to extract relevant fiqh-based rules for regulating AI usage.

- Inductive method: to survey contemporary juristic opinions on how Islamic law should guide AI adoption.

Research Structure: Introduction and Preface

- Section 1: Definition and characteristics of generative AI
- Section 2: Islamic principles governing individual and societal conduct
- First Topic: AI Ethics in Light of Sharia
- Section 1: Ethical recommendations by global organizations
- Section 2: Jurisprudential foundations for AI ethics

Conclusion: Second Topic: Sharia Regulations for Generative AI Use in Fatwa Services

Highlights major findings and recommendations, including:

- Fatwa institutions should collaborate with AI and IT experts to publish rulings and address emerging issues.
- Measures must be taken to preserve fatwa integrity, such as timestamping, encoding, implementing digital seals, and developing encryption techniques as needed.

Keywords: Jurisprudential principles, generative artificial intelligence, fatwa services

المقدمة

الحمد لله الأول والآخر، ومسبب الأسباب، وخالق الإنسان من تراب. علام الغيوب لا يكون شيء في الكون إلا بإذنه القائل في محكم كتابه: ﴿وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَمَا تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٌ فِي ظِلْمَةٍ الْأَرْضِ وَلَا رَطْبٌ وَلَا يَابِسٌ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ﴾ [الأنعام: ٥٩]. والصلاة والسلام على رسول الله هادي البشرية إلى سبل السلام، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإن العالم يشهد في هذه العقود تطورات متسارعة في مجال التقنية؛ ومن أبرزها: الذكاء الاصطناعي الذي تم تطويره مؤخراً، فأصبح قادراً على التعلم من الأمثلة والخبرات، والتنبؤ وتقديم المقترحات، من خلال شبكة عصبية إلكترونية مستوحاة من الدماغ البشري. وتشغيل الشبكة العصبية الإلكترونية قائم بالكامل على الرياضيات، فالشبكة لا تفكر؛ بل تقوم بإجراء حسابات، وتستخدم هذه الحسابات لإنتاج مخرجات يمكن للبشر تفسيرها كإجابة أو توصية^(١)؛ لذلك يُقال: إن الذكاء الاصطناعي لا يفكر وإنما يحسب ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ﴾ [الأنعام: ١٢]. ولما كان الذكاء الاصطناعي يفرض نفسه في الشبكة العنكبوتية العالمية، فلا يكاد الباحث يكتب سؤالاً أو يستفسر عن فتوى إلا وتبرز له نبذة باستخدام الذكاء الاصطناعي، وقد تكون الإجابات غير دقيقة،

(١) تم تحريرها ملخصة من موضوعي الاستيحاء من الدماغ البشري ورحلة عبر المحتوى العلمي لمفهوم الذكاء التوليدي بدورة مبادئ الذكاء الاصطناعي التي قدمتها الهيئة السعودية للبيانات تحت مبادرة بعنوان: (سماي لتمكين الكفاءات الوطنية للذكاء الاصطناعي).

وهذا ينتج عما يسمى بالهلوسة^(١)، ومن هنا اقتضت الحاجة استنفار جهود القائمين على دور الإفتاء والهيئات الشرعية للقيام بمسؤولياتهم وواجبهم الشرعي في النصح للأمة؛ للحد من مخاطر هلوسة الذكاء الاصطناعي في المجال الشرعي. ومع أن الذكاء الاصطناعي يحيل إلى المراجع؛ إلا أن لصق النص بدون تدقيق تعثره مجازفة، أضف إلى ذلك ما يختص به الذكاء الاصطناعي التوليدي الذي يتبين من ظاهر اسمه أنه ينشئ محتوى جديداً، ويورد ما لم يسبق إليه من الأقوال، وهذا من أكبر المخاطر التي قد تواجه الهيئات الشرعية ودور الإفتاء؛ لكن مع هذا لا يحسن انشغال الهيئات الشرعية ودور الإفتاء بمعالجة مخاطر الذكاء الاصطناعي ومواجهة تحدياته فحسب، بل ينبغي في الوقت نفسه توظيفه بما يخدم مجال الفتوى ويساهم في نشرها، كيف لا وقد فرضت التطورات التقنية تداول الفتوى واستئلالها من المنصات وإبرازها في قالب جديد وبصياغة جديدة، فتداركاً لهذا الانفتاح لا بد من المساهمة بتقديم البديل الذي يساهم في صيانة دلالات النصوص الشرعية ويحفظ للفتوى هيبتها، ومن هنا كانت هذه الدراسة تعنى ببيان الأخلاقيات والضوابط التي ينبغي أن تحكم العمل المؤسسي لدور الإفتاء والهيئات والمجامع الفقهية في ظل التطورات الرقمية وتحديات الذكاء الاصطناعي التوليدي.

أهمية البحث:

تظهر أهمية البحث في كونه يسلط الضوء على منهجية العمل المؤسسي التي تعزز دور الهيئات الشرعية ودور الإفتاء في توظيف تقنية الذكاء الاصطناعي في مجال الفتوى على الوجه الأمثل؛ لضمان هبة الفتوى والحد من مخاطر الذكاء الاصطناعي التوليدي، وذلك وفقاً للقواعد الفقهية التي تضبط مجالات توظيف التقنية.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في أن التحول الرقمي فرض على دور الإفتاء والهيئات الشرعية نشر الفتوى على الشبكة العنكبوتية والمنصات الإلكترونية، وبمقتضى هذا النشر فإنه لا يؤمن مع وجود الذكاء التوليدي التنبؤ بفتاوى لا تستند على أصول الاجتهاد والفتيا في الشريعة الإسلامية، وكذلك لا يؤمن معه تغيير نص الفتوى ونسبته إلى العلماء الشرعيين المعتمدين في دور الإفتاء، ومن هنا تأتي التساؤلات الآتية: كيف لدور الإفتاء والهيئات الشرعية المحافظة على هبة الفتوى في ظل تحديات الذكاء الاصطناعي؟ وكيف يمكن أن توظف دور الإفتاء والهيئات الشرعية الذكاء الاصطناعي لنشر الفتاوى الصحيحة القائمة على أصول الاجتهاد المعتمدة عند علماء الشريعة.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى ما يأتي:

- ١- التأصيل الفقهي لمبادئ أخلاقيات الذكاء الاصطناعي؛ للتأكيد على أهمية الالتزام بها ديانة.
- ٢- بيان القواعد الفقهية التي تضبط منهجية توظيف الذكاء الاصطناعي في نشر الفتوى.

(١) وهي حالة يولد فيها نموذج الذكاء الاصطناعي نتائج غير صحيحة أو مضللة أو غير منطقية. معجم البيانات والذكاء الاصطناعي، إصدار الهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي ص ١٠٦.

الدراسات السابقة:

الدراسات السابقة في الذكاء الاصطناعي كثيرة جداً، فقد اطلعت على مجموعة من أبحاث مؤتمر الذكاء الاصطناعي ضوابطه وأحكامه وأهم الاستشكالات والمسؤوليات الشرعية - الافتراضي - تحت إشراف: المجلس العلمي للنشر بمجلة الشريعة والدراسات الإسلامية بالكويت المنعقد في ١٦ نوفمبر ٢٠٢٤م، وكذلك اطلعت على مجموعة من أبحاث مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته السادسة والعشرين المقام في قطر خلال الفترة ٦ - ١٠ ذي القعدة ١٤٤٦ هـ، فأفدت منها جميعاً بصورة غير مباشرة، فقد أعطتني بعداً عن الوضع الراهن لوظائف الذكاء الاصطناعي، وتصوراً أعمق عن المجالات الشرعية التي يمكن أن توظف فيها تقنية الذكاء الاصطناعي، وأيضاً أعطتني تصوراً عن نظرة الشرعيين لتقنية الذكاء الاصطناعي سلباً وإيجاباً، فخرجت من ذلك كله إلى أهمية تأصيل مبادئ أخلاقيات الذكاء الاصطناعي؛ للتأكيد على الالتزام بها ديانة، وإلى أهمية تحديد الضوابط الشرعية التي يمكن أن تحكم المؤسسات والجهات المعنية بتوظيف الذكاء الاصطناعي، وهذه هي الإضافة التي تميز بحثي عن الأبحاث التي اطلعت عليها.

منهج البحث:

اعتمدت في البحث على المنهج الوصفي والاستنباطي والاستقرائي؛ فالمنهج الوصفي كان لتحديد خصائص وإمكانيات الذكاء الاصطناعي التوليدي والأخلاقيات المهنية التي ينبغي الالتزام بها عند الاستفادة من تقنية الذكاء الاصطناعي. وأما الاستنباطي فلتحديد القواعد الفقهية التي تضبط توظيف الذكاء الاصطناعي. والمنهج الاستقرائي كان للوقوف على آراء العلماء المعاصرين في أحكام توظيف الذكاء الاصطناعي. ولكي يتضح المقصود من البحث فقد قسمته على النحو الآتي:

مقدمة، وتمهيد فيه فرعان: الأول: مفهوم الذكاء الاصطناعي التوليدي، وخصائصه، ومخاطره. والفرع الثاني: المبادئ الإسلامية التي تحكم سلوك المسلمين وتعاملاتهم مع أفراد المجتمع. والمطلب الأول: أخلاقيات الذكاء الاصطناعي في ضوء المبادئ الشرعية، وفيه فرعان: الأول: أخلاقيات الذكاء الاصطناعي وفقاً للمبادئ التي أوصت بها المنظمات العالمية. الفرع الثاني: التأصيل الفقهي لأخلاقيات الذكاء الاصطناعي. وكان المطلب الثاني في الضوابط الشرعية لتوظيف الذكاء الاصطناعي التوليدي. وخاتمة اشتملت على أهم النتائج والتوصيات.

التمهيد

فيه فرعان:

الفرع الأول:

مفهوم الذكاء الاصطناعي التوليدي، وخصائصه، ومخاطره

في ظل التوسع المتزايد في استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي يبرز الذكاء الاصطناعي التوليدي كأداة لدعم الباحثين من خلال قدرته على توفير معلومات في ذات السياق في زمن قياسي، ومن هنا يحسن بيان مفهوم الذكاء

الاصطناعي التوليدي وذكر خصائصه، ومخاطره؛ بما يجعل الهيئات الشرعية ودور الإفتاء على بصيرة في التعامل مع هذه التقنية.

أولاً: مفهوم الذكاء الاصطناعي التوليدي.

«الذكاء الاصطناعي التوليدي هو فرع من فروع الذكاء الاصطناعي، يُعد نموذجاً من نماذج التعلم الآلي القادرة على إنشاء محتوى جديد؛ مثل: النصوص، الصور، الأصوات، الرموز، ومقاطع الفيديو. ويعتمد في ذلك على نماذج ضخمة من البيانات تم تدريبه عليها مسبقاً؛ حيث يقوم باسترجاع وتحليل هذه البيانات عند طلب توليد محتوى أو الإجابة على استفسار معين.

يتم ذلك من خلال تحليل دقيق للسياق المعطى، وإجراء عمليات إحصائية على الأنماط المخزنة لديه، ثم استخدام عمليات حسابية قائمة على فرضيات واحتمالات مرجحة بدرجة عالية، ما يمكنه من إنتاج محتوى جديد ومتناسق»^(١).

ثانياً: خصائص الذكاء الاصطناعي التوليدي.

بناء على مفهوم الذكاء الاصطناعي التوليدي يمكن تحديد خصائص وإمكانيات الذكاء الاصطناعي التوليدي بما يأتي:

- ١- القدرة على تحليل بيانات ضخمة عبر خوارزميات إحصائية معقدة تسمح له باستخلاص الأنماط.
- ٢- الاستنتاج بناءً على احتمالات وفرضيات؛ مما يمكنه من توليد استجابات مرجحة بناءً على ما تعلمه من بيانات سابقة.

- ٣- القدرة على التنبؤ بالمخرجات المستقبلية من خلال تحليل المعطيات السابقة والأنماط المتكررة^(٢).

ثالثاً: مخاطر الذكاء الاصطناعي التوليدي.

يتبين من مفهوم الذكاء الاصطناعي التوليدي وخصائصه أنه يمكن أن يعرض قولاً ملفقاً من أقوال أئمة المذاهب الأربعة، فإن كان الخلاف في المسألة على أربعة أقوال فإن الذكاء الاصطناعي قادر على توليد قول خامس، ومن هنا تتجلى خطورة الأمر، فهذا القول الخامس ليس ناتجاً عن فكر، وإنما نشأ من عملية حسابية معقدة قد لا يفهم تفاصيل كيفيتها المختصون، يقول مارتين فورد - وهو خبير ومن مستشار في مستقبل الذكاء الاصطناعي - : «ما الذي يحدث بالفعل داخل أحد هذه الأنظمة أثناء قيامه - أي الذكاء الاصطناعي - بإخراج البيانات وتقديم إجابات؟...»

الإجابة الأكثر اكتمالاً على السؤال: نعترف بأننا لا نعرف حقاً ما يحدث بالضبط، أو على الأقل لا يمكننا وصفه بسهولة، لا يوجد مبرمج يحدد المستويات المختلفة لتجريد الفكرة أو الطريقة التي يتم بها تمثيل المعرفة

(١) ينظر: كتاب مبادئ الذكاء التوليدي للجهات الحكومية، إعداد: الهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي - النسخة الأولى يناير ٢٠٢٤، (بتصرف).

(٢) تم تحريرها ملخصة من المحتوى العلمي لمفهوم الذكاء التوليدي بدورة مبادئ الذكاء الاصطناعي التي قدمتها الهيئة السعودية للبيانات تحت مبادرة بعنوان: (سماي لتمكين الكفاءات الوطنية للذكاء الاصطناعي).

داخل الشبكة، ينشأ كل هذا بشكل عفوي^(١). هذا وتلفيق قول جديد في مسألة شرعية لو صدر من علماء غير مختصين في الشريعة لم يقبل منهم؛ لعدم توفر شروط الاجتهاد فيهم^(٢)، فكيف يتصور جوازه من تقنية لا تفكر، ويعتريها ما يطلق عليه بهلوسة الذكاء الاصطناعي. كذلك فإن توليد قول جديد في أحكام المسائل الشرعية التي اختلف فيها الصحابة على قولين وتلفتها الأمة بالقبول واستقر القول بهما على مر العصور لا يجوز، وهو مخالف للقاعدة الأصولية التي تنص على (الإجماع على قولين مانع من إحداث قول ثالث)^(٣).

الفرع الثاني:

المبادئ الإسلامية التي تحكم سلوك المسلمين وتعاملاتهم مع أفراد المجتمع

قد تبين من الفرع الأول أن تقنية الذكاء الاصطناعي لا تخلو من مخاطر، ومن هنا عني المختصون بوضع مبادئ لأخلاقيات الذكاء الاصطناعي للحد من مخاطره، ولما كانت الشريعة الإسلامية قد عُنيت بغرس الفضائل الأخلاقية في نفوس المؤمنين وندبتهم إلى الإحسان في كل شيء حيث قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٩٠]؛ كان حرياً بهذه الدراسة تسليط الضوء على المبادئ الإسلامية لبيان أسبقية الإسلام في ضبط السلوك الإنساني، ولتأصيل مبادئ أخلاقيات الذكاء الاصطناعي العالمية وإكسابها الشرعية بما يضمن معه التزام عامة المسلمين بها، والمتأمل في الآية أنفة الذكر وغيرها من الآيات التي عُنيت بغرس الفضائل في نفوس المؤمنين يجد أن القيم الأخلاقية في الإسلام تشتمل على مجموعة واسعة من المبادئ التي تحكم سلوك المسلمين وتعاملاتهم مع كافة أطراف المجتمع بمختلف نحلهم ومللهم، وسأقتصر هنا على المبادئ ذات الصلة، وهي على النحو الآتي:

١- المسؤولية: وهي منوطة بالمكلفين قاطبة بمقتضى قوله تعالى: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ [البقرة: ٣٠]، وقوله تعالى: ﴿وَيَسْتَخْلِفُكُمْ فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ﴾، والخلافة عامة وخاصة حسبما فسرهما الحديث: «كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته»^(٤)، والمطلوب من المكلف أن يكون قائماً مقام من استخلفه؛ يجري أحكامه ومقاصدها ومجاريها التي رسمت لها^(٥).

٢- التعاون: الفرد المسلم مطلوب منه التعاون على كل خير، ومنع كل شر يمحق الحسنات، يقول تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢]، وجاء عن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قوله: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادُّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَىٰ لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى»^(٦).

(١) الذكاء الاصطناعي والروبوتات، لمارتن فورد ص ١٣٣.

(٢) ينظر شروط الاجتهاد في: كتاب تعظيم الفتيا لابن الجوزي ص ٣١-٣٢، نهاية السؤل في معرفة منهاج الأصول للإسنوي ٤/ ٥٤٧-٥٥٥.

(٣) وهذا الذي عليه جمهور العلماء، ينظر: الرسالة، للشافعي، ص ٥٩٦، والفتاوى والمتن ١/ ١٧٣، روضة الناظر لابن قدامة ص ١٤٤.

(٤) رواه البخاري برقم (٥٢٠٠).

(٥) الموافقات للشاطبي ٣/ ٢٥.

(٦) رواه مسلم برقم (٢٥٨٦).

٣- الإصلاح: وهو نقيض الإفساد؛ ويعني إزالة الفساد والقضاء عليه، والعودة إلى ضده؛ وهو الإصلاح، يقول تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُمَسِّكُونَ بِالْكِتَابِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ إِنَّا لَا نَضِيعُ أَجْرَ الْمُصْلِحِينَ﴾ [الأعراف: ١٧٠]، فدلّت الآية على أن الله بعث رسله عليهم الصلاة والسلام بالصالح لا بالفساد، وبالمنافع لا بالمضار، وأنهم بعثوا بصالح الدارين، فكل من كان أصلح كان أقرب إلى اتباعهم^(١)، فوجود المصلحين عامل رئيس لتحقيق التوازن واستقامة شؤون الحياة، قال تعالى: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ﴾.

٤- الإتقان: وهو الإتيان بالعمل على وجه محكم وبدون قصور فيه؛ فالمولى عزَّ وجلَّ يحب إتقان العمل، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ إِذَا عَمِلَ أَحَدُكُمْ عَمَلًا أَنْ يُتْقِنَهُ»^(٢)، فتجويد العمل وإتقانه مطلب شرعي.

٥- الاستدامة: قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ أَحَبَّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ مَا دَامَ وَإِنْ قَلَّ»^(٣)، والفرد المسلم مطلوب منه أن يكون جاداً مستمراً في عطاءه حتى في أشد الظروف والأحوال؛ كي لا تتعطل المصالح العامة، ومن هنا عاب الخالق سبحانه على من يترك إتمام العمل النافع؛ حيث قال سبحانه: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِي نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنْكَا﴾ [النحل: ٩٢]. ولعل من أبلغ المعاني التي تبين مبدأ الاستدامة والاستمرارية في العطاء قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنْ قَامَتِ السَّاعَةُ وَبَيَدَ أَحَدِكُمْ فَسِيلَةٌ فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ لَا يَقُومَ حَتَّى يَغْرِسَهَا فَلْيَفْعَلْ»^(٤).

المطلب الأول:

أخلاقيات الذكاء الاصطناعي في ضوء المبادئ الشرعية

وفيه فرعان:

الفرع الأول:

أخلاقيات الذكاء الاصطناعي وفقاً للمبادئ التي أوصت بها المنظمات العالمية

أخلاقيات الذكاء الاصطناعي هي: «مجموعة من القيم والمبادئ والأساليب لتوجيه السلوك الأخلاقي في تطوير تقنيات الذكاء الاصطناعي واستخدامها»^(٥)، لكنها تختلف من حيث الكم والصياغة بحسب الجهة أو المنظمة التي وضعتها، ويمكن حصرها في خمسة مبادئ أساسية تمثل القاعدة الأخلاقية المشتركة لهذه التقنية؛ وهي:

(١) ينظر: تفسير السعدي ص ٢٨٥.

(٢) رواه أبو يعلى في مسنده برقم (٤٣٢٣)، والحديث صححه الألباني في صحيح الجامع برقم (١٨٨٠).

(٣) متفق عليه: رواه البخاري برقم (٥٨٦١) واللفظ له، ورواه مسلم برقم (٧٨٢).

(٤) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٤٧٩)، والحديث صححه الألباني في السلسلة الصحيحة برقم (٩).

(٥) معجم البيانات والذكاء الاصطناعي ص ١٠٦، إصدار الهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي، الطبعة الثانية ٢٠٢٤.

١- **الإنصاف:** وهو «التزام منهجي بتحري العدالة أثناء جمع البيانات وإدخالها وتدريب النماذج الذكية عليها؛ لضمان خلو البيانات لأي شكل من أشكال التمييز أو الانحياز»^(١)، ولضمان تحقيق الإنصاف والشمولية يجب ألا تقتصر وظيفة نظام الذكاء الاصطناعي على مجموعة محددة على أساس الجنس، أو العرق، أو الدين، أو العمر، أو الخلفية الاقتصادية، أو غير ذلك، بل يجب تدريب أنظمة الذكاء الاصطناعي على البيانات التي يتم تنظيفها من التحيز، وبناء وتطوير الخوارزميات بطريقة تجعل تكوينها خالياً من التحيز والمغالطات^(٢).

٢- **المتانة:** وهي «قدرة النظام على الحفاظ على أدائه تحت أي ظرف»^(٣). فالمتانة من شأنها أن تحقق الثقة بمدى قوة النظام، كما تمثل مقياساً للاعتمادية التي يتوافق بها النظام من الناحية التشغيلية مع وظائفه المرجوة والنتائج التي يحققها^(٤). ولضمان تحقيق المتانة على الوجه الأمثل ينبغي مراقبة النموذج التنبؤي بطريقة دورية ومستمرة؛ للتحقق مما إذا كانت عملياته ووظائفه متوافقة مع الهيكل والأطر المصممة، كما يجب أن يكون نظام الذكاء الاصطناعي سليماً وقوياً ومتطوراً من الناحية الفنية؛ لمنع الاستخدام التخريبي من استغلال بياناته ونتائجه؛ لإلحاق الضرر بالجهات، أو الأفراد، أو الجماعات^(٥).

٣- **قابلية التفسير:** وهي «القدرة على شرح العوامل المهمة التي تؤثر في نتائج نظام الذكاء الاصطناعي بعبارات مفهومة للإنسان. ويُطلق عليها أيضاً (ذكاء اصطناعي قابل للتفسير)، أو (قابلية الشرح)»^(٦)، وقابلية التفسير تعد ركيزة مهمة لبناء الثقة في أنظمة وتقنيات الذكاء الاصطناعي والحفاظ عليها؛ لأنها تمكن المستفيدين من فهم كيفية اتخاذ القرارات والتوصيات من قبل الأنظمة الذكية، بما يشمل تفسير الأسباب والخوارزميات التي تقف خلف النتائج. ويُعزز ذلك من قدرة المستفيدين وصناع القرار على تقييم مصداقية النظام وعدالته^(٧). ولضمان تحقيق ذلك يلزم إجراء اختبار دوري لمواجهة المستخدم وتجربة المستخدم؛ لتجنب خطر التحيز أو صعوبة التعامل مع نظام الذكاء الاصطناعي^(٨).

٤- **الشفافية:** وهي «خاصية في النظام لإيصال المعلومات المناسبة حوله إلى أصحاب المصلحة، وتشمل الميزات والمكونات والإجراءات»^(٩)، فينبغي الإفصاح عن أهداف وآليات عمل التقنية، وتحقيق الوضوح في السياسات المرتبطة بها. ولضمان تحقيق الشفافية ينبغي التأكد من أن أصحاب المصلحة على دراية تامة بكيفية

(١) ملخصة من مفهوم الإنصاف بالمادة العلمية لدورة مفاهيم الذكاء الاصطناعي وتطبيقاته المقدمة ضمن مبادرة الهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي عام ٢٠٢٥.

(٢) ينظر: مبادئ أخلاقيات الذكاء الاصطناعي، إصدار الهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي، ص ٦.

(٣) معجم البيانات والذكاء الاصطناعي ص ٢٠١.

(٤) مبادئ أخلاقيات الذكاء الاصطناعي، إصدار الهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي، ص ٩.

(٥) ينظر: المرجع السابق، ص ١٠.

(٦) معجم البيانات والذكاء الاصطناعي ص ١٤٧.

(٧) ملخصة من مفهوم قابلية التفسير بالمادة العلمية لدورة مفاهيم الذكاء الاصطناعي وتطبيقاته المقدمة ضمن مبادرة الهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي عام ٢٠٢٥.

(٨) ينظر: مبادئ أخلاقيات الذكاء الاصطناعي، ص ١١.

(٩) معجم البيانات والذكاء الاصطناعي، ص ٢١٨.

معالجة النتائج، كما يجب منحهم إمكانية الوصول إلى الأساس المنطقي للقرارات التي تتخذها تقنية الذكاء الاصطناعي، وتقديم التقارير بشأنها، ويجب أن تكون القرارات قابلة للتتبع بشكل واضح^(١).

٥- الخصوصية: وهي «الحق في التحكم في الوصول إلى العناصر المادية والمعلومات الشخصية واستخدامها»^(٢)، ولضمان الخصوصية ينبغي مواءمة مخطط الأمن والحماية لنظام الذكاء الاصطناعي والبيانات التي تتم معالجتها والخوارزمية التي يتم استخدامها مع أفضل الممارسات؛ حتى تكون هذه الأنظمة قادرة على تحمل الهجمات السيبرانية ومحاولات اختراق البيانات، ويجب اتباع الأطر والمعايير القانونية للخصوصية وتهيئتها بما يتناسب مع حالة الاستخدام. كما يجب التخطيط لتصنيف البيانات وتحديد خصائصها من أجل تحديد مستويات الحماية^(٣).

الفرع الثاني: التأصيل الفقهي لأخلاقيات الذكاء الاصطناعي

تبين من الفرع السابق الإطار الأخلاقي للذكاء الاصطناعي وفقاً للمبادئ التي أوصت بها المنظمات العالمية، ومع تعدد وتنوع أخلاقيات الذكاء الاصطناعي فهي لا تخرج عن المبادئ والقيم الأخلاقية في الشريعة الإسلامية؛ لشمولية الشريعة، ولقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «(إنما بعثت لأتمم صالح الأخلاق)»^(٤). هذا والمبادئ الإسلامية أكثر مما تم إيرادها في المطلب التمهيدي، وإنما اقتصر على بعضها لكونها أكثر صلة بموضوع البحث، وهي من الشمولية التي يجعلها أكثر اتساقاً مع مبادئ أخلاقيات الذكاء الاصطناعي المعتمدة من الهيئات العالمية.

* فمبدأ المسؤولية^(٥) يتسق مع مبدأ الإنصاف، وهو المبدأ الأول من مبادئ أخلاقيات الذكاء الاصطناعي الواردة في الفرع الأول من بحثي هذا^(٦)، ويمكن أن يكون أصلاً لمبدأ (المسؤولية والمساءلة)، وهو المبدأ الخامس من مبادئ أخلاقيات الذكاء الاصطناعي هيئة اليونسكو^(٧)، والمبدأ السابع من مبادئ أخلاقيات الذكاء الاصطناعي التي اعتمدها الهيئة السعودية، والذي تضمن ما نصه: «يُحمّل مبدأ المساءلة المسؤولية... المصممين والمطورين ومسؤولي ومقيمي أنظمة الذكاء الاصطناعي والتقنية نفسها المسؤولية الأخلاقية والمسؤولية عن القرارات والإجراءات التي قد تؤدي إلى مخاطر محتملة وآثار سلبية على الأفراد والمجتمعات، ويجب تطبيق الإشراف البشري والحوكمة والإدارة المناسبة عبر دورة حياة نظام الذكاء الاصطناعي بأكملها؛ لضمان وجود

(١) ينظر: مبادئ أخلاقيات الذكاء الاصطناعي، ص ١٠.

(٢) معجم البيانات والذكاء الاصطناعي، ص ١٩٢.

(٣) مبادئ أخلاقيات الذكاء الاصطناعي، إصدار الهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي، ص ٧.

(٤) أخرجه أحمد (٨٩٣٩)، والبخاري في الأدب المفرد، برقم (٢٧٣)، والحديث صححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٢٨٣٣).

(٥) ينظر: ص ٦.

(٦) ينظر: ص ٦.

(٧) لمزيد من التفصيل ينظر: التوصية الخاصة بأخلاقيات الذكاء الاصطناعي بموقع هيئة اليونسكو.

آليات مناسبة لتجنب الضرر وإساءة استخدام هذه التقنية^(١)، وهذا الذي يقتضيه مبدأ المسؤولية في الشريعة الإسلامية؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كلكم راع، وكلكم مسؤول عن رعيته»^(٢). فالإنصاف كمبدأ أخلاقي يُعنى بالالتزام المنهجي من قبل المسؤولين؛ إذ من مسؤولياتهم: تحري العدالة أثناء جمع البيانات وإدخالها وتدريب النماذج الذكية عليها، وضمان عدم تضمّن هذه البيانات لأي شكل من أشكال التمييز أو الانحياز. ومن هنا يتبين مسؤولية الهيئات الشرعية ودور الإفتاء في بيان حكم الله في المستجدات والنوازل. وحيث إن الذكاء الاصطناعي أصبح وجهة عوام الناس كان حرياً بالقائمين على الإفتاء توظيفه التوظيف الأمثل الذي يضمن إحاطة الناس بأحكام المستجدات أولاً بأول.

* ومبدأ التعاون في الشريعة الإسلامية يتسق من وجه مع مبدأ (قابلية التفسير)، وهو المبدأ الثالث من مبادئ أخلاقيات الذكاء الاصطناعي الواردة في الفرع الأول من بحثي هذا^(٣)؛ فإن قابلية التفسير تعد ركيزة مهمة لبناء الثقة في أنظمة وتقنيات الذكاء الاصطناعي والحفاظ عليها. ويمكن أن يكون مبدأ التعاون أصلاً للمبدأ الذي ينص على: (الجهات المعنية المتعددة والحوكمة والتعاون القادران على التكيف)^(٤)، وهو المبدأ الرابع من مبادئ أخلاقيات الذكاء الاصطناعي بهيئة اليونسكو. ويمكن أن يكون كذلك أصلاً لمبدأ (المنافع الاجتماعية والبيئية)، وهو المبدأ الرابع من مبادئ هيئة البيانات السعودية، والذي تضمن ما نصه: «يعزز مبدأ المنافع الاجتماعية والبيئية الأثر الإيجابي والمفيد للأولويات الاجتماعية والبيئية التي يجب أن تفيد الأفراد والمجتمع ككل، والتي تركز على الأهداف والغايات المستدامة. لا ينبغي لأنظمة الذكاء الاصطناعي أن تسبب أو تسرع الضرر، أو تؤثر سلباً على البشر؛ بل يجب أن تسهم في تمكين واستكمال التقدم الاجتماعي والبيئي مع معالجة التحديات الاجتماعية والبيئية المرتبطة بها، وهذا يستلزم حماية المنفعة الاجتماعية والاستدامة البيئية»^(٥). وهذا الذي يقتضيه مبدأ التعاون في الشريعة الإسلامية، فاستخدام الهيئات الشرعية ودور الإفتاء لتقنية الذكاء الاصطناعي لنشر الفتوى وفق أخلاقيات وضوابط شرعية هو في الواقع امتثال لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾. وأيضاً فإن توظيف الذكاء الاصطناعي وفقاً للقيم الإسلامية هو بمثابة الدعامة المهمة في هذا الجانب التقني، وهو الذي تقتضيه الشراكة المجتمعية.

* ومبدأ الإصلاح في الشريعة الإسلامية يتسق مع مبدأ الشفافية، وهو المبدأ الرابع من مبادئ أخلاقيات الذكاء الاصطناعي الواردة في الفرع الأول من البحث^(٦)، ويمكن أن يكون أصلاً لمبدأ (التناسب وعدم إلحاق الأذى)،

(١) مبادئ أخلاقيات الذكاء الاصطناعي، ص ١١.

(٢) سبق تخريجه، ص ٦.

(٣) ينظر: ص ١٣.

(٤) لمزيد من التفصيل ينظر: التوصية الخاصة بأخلاقيات الذكاء الاصطناعي بموقع هيئة اليونسكو:

<https://www.unesco.org/ar/artificial-intelligence/recommendation-ethics>

بتاريخ ٢١ / ١ / ١٤٤٧ هـ.

(٥) مبادئ أخلاقيات الذكاء الاصطناعي ص ٩.

(٦) ينظر: ص ١٣.

وهو المبدأ الأول من مبادئ أخلاقيات الذكاء الاصطناعي هيئة اليونسكو. وكذلك يمكن أن يكون أصلاً لمبدأ (السلامة والأمن)، وهو المبدأ الثاني من مبادئ هيئة اليونسكو، والذي تضمن ما نصه: «لا بدّ من الحيلولة دون تكبّد الأضرار غير المرغوبة -مخاطر السلامة-، وتقويض مواطن الضعف إزاء الهجمات -مخاطر أمنية-، ومعالجتها من قبل الجهات الفاعلة في مجال الذكاء الاصطناعي»^(١). وهذا يتوافق مع ما يقتضيه مبدأ الإصلاح في الشريعة الإسلامية، وهو منهج الرسل عليهم الصلاة والسلام الذين دعوا إلى مكارم الأخلاق. هذا وقد عظم الباري شأن المصلحين حيث قال سبحانه: ﴿إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ الْمُصْلِحِينَ﴾ [الأعراف: ١٧٠]. فعلى الهيئات الشرعية ودور الإفتاء أن تبادر بنشر كم هائل من الفتاوى الموثقة؛ لأن إصلاح الوضع الكائن لا يكون إلا بمزاحمة فتاوى الذكاء الاصطناعي التوليدي، وذلك من خلال توفير البديل وابتكار وسائل ومبادرات تحد من مخاطر انتشار فتاوى وأقوال مستحدثة بواسطة الذكاء التوليدي. فيجب أن تقوم الهيئات ودور الإفتاء بإيجاد إجراءات تمكنها من ضبط تقنية الذكاء الاصطناعي التوليدي، كما ينبغي إصدار فتاوى تحذيرية تنص على عدم جواز الاعتماد على الذكاء الاصطناعي التوليدي في مستجدات القضايا الشرعية، وأن أي فتوى أو قول حادث أو تلفيق لحكم مولد بالذكاء الاصطناعي لا يجوز التعبد به شرعاً إن كان منافياً لإجماع الأمة أو للكتاب والسنة، أو يتنافى مع مقاصد الشريعة، وأنه لا يجوز قياس التنبؤات الخاطئة الناتجة عن الذكاء الاصطناعي التوليدي في الأحكام الشرعية على الاجتهاد الخاطيء الذي قد يؤجر عليه المجتهد؛ لأن المجتهد قد بذل وسعه في الوصول لحكم الله في المسألة بمقتضى أهليته في ذلك إلا أنه لم يُصب؛ فيعفى عن خطئه؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «(إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر)»^(٢).

* مبدأ الإتيان في الشريعة الإسلامية يتسق مع مبدأ المتانة، وهو المبدأ الثاني من مبادئ أخلاقيات الذكاء الاصطناعي الواردة في الفرع الأول من هذا البحث^(٣). ويمكن أن يكون أصلاً لمبدأ الموثوقية والسلامة، وهو المبدأ الخامس لأخلاقيات الذكاء الاصطناعي للهيئة السعودية للبيانات، والذي تضمن ما نصه: «يضمن مبدأ الموثوقية والسلامة التزام نظام الذكاء الاصطناعي بالمواصفات المحددة، وأن نظام الذكاء الاصطناعي يعمل بشكل كامل وفق الآلية التي كان يقصدها ويتوقعها مصمموه. وتمثل الموثوقية مقياساً للثبات، وتبعث الثقة بمدى قوة النظام، كما تمثل مقياساً للاعتمادية التي يتوافق بها النظام من الناحية التشغيلية مع وظائفه المرجوة والنتائج التي يحققها. ومن ناحية أخرى تمثل السلامة مقياساً للكيفية التي لا يشكل بها نظام الذكاء الاصطناعي خطراً على المجتمع والأفراد»^(٤). وهذا يتوافق مع مبدأ الإتيان في الشريعة الإسلامية، وإتيان العمل مستحب

(١) لمزيد من التفصيل ينظر: التوصية الخاصة بأخلاقيات الذكاء الاصطناعي بموقع هيئة اليونسكو:

<https://www.unesco.org/ar/artificial-intelligence/recommendation-ethics>

بتاريخ ٢١ / ١ / ١٤٤٧هـ.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: أجر الحاكم إذا اجتهد، برقم ٧٣٥٢، ومسلم في صحيحه، كتاب الأقضية، باب:

بيان أجر الحاكم إذا اجتهد، برقم ٣٢٤٠.

(٣) ينظر ص ١٢.

(٤) مبادئ أخلاقيات الذكاء الاصطناعي، ص ٩.

شرعاً، فقد قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ إِذَا عَمِلَ أَحَدُكُمْ عَمَلًا أَنْ يُتَّقَنَهُ»^(١). وبمقتضى هذا المبدأ ينبغي للهيئات الشرعية ودور الإفتاء إيجاد منصات للفتوى تتسم بالمتانة والموثوقية مع أهمية العناية بمصادر البيانات والفتوى.

* مبدأ الاستدامة في الشريعة الإسلامية يتسق من وجه مع مبدأ الخصوصية، وهو المبدأ الخامس من مبادئ أخلاقيات الذكاء الاصطناعي الواردة في الفرع الأول من هذا البحث^(٢)؛ لأن الخصوصية تستلزم حماية لنظام الذكاء الاصطناعي، والبيانات التي تتم معالجتها، والخوارزمية التي يتم استخدامها. ويمكن أن يكون أصلاً لمبدأ الاستدامة، وهو المبدأ الثامن من مبادئ أخلاقيات الذكاء الاصطناعي بهيئة اليونسكو، والذي تضمن ما نصه: «يجب تقييم تقنيات الذكاء الاصطناعي استناداً إلى آثارها على الاستدامة وفهمها كطيف من الأهداف المتغيرة باستمرار، بما في ذلك أهداف الأمم المتحدة للتنمية المستدامة»^(٣)، فينبغي على الهيئات الشرعية ودور الإفتاء تحقيق مبدأ الاستدامة؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ أَحَبَّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ مَا دَامَ وَإِنْ قَلَّ»^(٤)، وذلك من خلال النظر في التأثيرات الدعوية والاجتماعية لأنشطتهم على المدى الطويل واتخاذ القرارات بشكل يضمن الاستدامة والحفاظ على مكانة دور الإفتاء وهيبة الفتوى.

كان هذا التأصيل الفقهي لمبادئ أخلاقيات الذكاء الاصطناعي لتنبيه عامة المسلمين من مستخدمي الذكاء الاصطناعي إلى أهمية الالتزام بمبادئ أخلاقيات الذكاء الاصطناعي ديانةً، وأن عالمية تلك المبادئ وكونها مما أوصى به أتباع الديانات الأخرى ليست مبرراً لعدم الالتزام بها.

المطلب الثاني:

الضوابط الشرعية لتوظيف الذكاء الاصطناعي التوليدي

يتبين مما سبق أن فقه الواقع يفرض على الهيئات الشرعية ودور الإفتاء توظيف تقنية الذكاء الاصطناعي -بصفة عامة-، وذلك بمقتضى التعاون الذي يفرض عليها توفير فتاوى موثقة لعموم المسلمين؛ إلا أن ذلك التوظيف ينبغي أن يحكم بمعيار الشرع؛ لما يكتنف الذكاء الاصطناعي من مخاطر، وحيث إن تقنية الذكاء الاصطناعي التوليدي نازلة معاصرة بالقواعد الفقهية^(٥) هي من أبلغ المرجعيات التي يمكن أن يستنبط منها المعيار الشرعي لتوظيف تقنية الذكاء الاصطناعي، قال السيوطي رَحِمَهُ اللَّهُ: «إن فن الأشباه والنظائر -أي: العلم الذي يُعنى بالقواعد الفقهية- فن عظيم، به يطلع على حقائق الفقه، ومداركه، ومآخذه... ويقتدر على الإلحاق

(١) سبق تخريجه.

(٢) ينظر ص: ١٢.

(٣) لمزيد من التفصيل ينظر: التوصية الخاصة بأخلاقيات الذكاء الاصطناعي بموقع هيئة اليونسكو:

<https://www.unesco.org/ar/artificial-intelligence/recommendation-ethics>

بتاريخ ٢١ / ١ / ١٤٤٧ هـ.

(٤) متفق عليه رواه البخاري برقم (٥٨٦١) واللفظ له ورواه مسلم برقم (٧٨٢).

(٥) ولا يشكل على هذا الإطلاق ما كتب في عنوان المطلب فإن ضبط الأمور من أبلغ وظائف القواعد الفقهية ثم إن هناك من العلماء من لم يفرقاً بين القاعدة والضابط كالكمال بن الهمام في كتابه التحرير، والفيومي في المصباح المنير، وعبد الغني النابلسي في كتابه كشف الخطاير عن الأشباه والنظائر، وقد أخذ بذلك المعجم الوسيط. لمزيد من التفصيل ينظر: كتاب القواعد الفقهية ليعقوب الباسحين ص ٥٨، ٥٩.

والتخريج، ومعرفة أحكام المسائل التي ليست بمسطورة، والحوادث والوقائع التي لا تنقضي على مر الزمان^(١). ولكون القواعد الفقهية تتسم في الجملة بالشمولية - إذ قد يتفرع من القاعدة الواحد عدة قواعد فرعية أخرى - فإنها تصلح لبيان الأحكام الجزئية المتفرعة في ذات السياق، قال القرافي رَحِمَهُ اللَّهُ: «ومن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات؛ لاندراجها في الكليات، واتحد عنده ما تناقض عند غيره وتناسب»^(٢)، وعليه سأقتصر على ما تبين لي أنه صالح ليكون معياراً لجميع تفرعاته لضبط توظيف الذكاء الاصطناعي التوليدي. ومقصود هذا المطلب هو وضع ضوابط شرعية تضبط إجراءات توظيف الذكاء الاصطناعي في الفتوى، وإذا كانت أخلاقيات الذكاء الاصطناعي وضعت لأجل تحسين التأثير الإيجابي للذكاء الاصطناعي، وتحقيق الثقة، وتقليل النتائج السلبية؛ فإن هذه القواعد تضبط جميع الاستخدامات التي تكون ضمن الإطار الأخلاقي للذكاء الاصطناعي. فهذه الضوابط بطبيعتها أدق من أخلاقيات الذكاء الاصطناعي، بل هي حاكمة عليها؛ لأنها معيار لجودة العمل، ولكونها تجعل سياسيات العمل قائمة على التصور الإسلامي. ويتضح المقصود أكثر مما يأتي:

أولاً: قاعدة (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب)^(٣).

معنى القاعدة: (أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب مطلقاً إن كان في قدرة المكلف؛ سواء كان شرطاً أو سبباً، وسواء كان ذلك السبب شرعياً أو عادياً)^(٤). وبمقتضى هذه القاعدة يتعين على دور الإفتاء والهيئات الشرعية التَّفَقُّه في تقنية الذكاء الاصطناعي مع الاستعانة بمبرمجين للحاسب وتحليل علم البيانات كموظفين دائمين، مع أهمية تشكيل لجنة استشارية تضم عدداً من الخبراء قبل الشروع في توظيف تقنية الذكاء الاصطناعي؛ وذلك لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٦].

ثانياً: قاعدة (سد الذرائع)^(٥).

معنى القاعدة: (حَسْمُ مادة وسائل الفساد دفعاً لها، فمتى كان الفعل السالم من المفسدة - في ظاهره - وسيلة إلى المفسدة منعنا من ذلك الفعل)^(٦)، فلا يجوز الإتيان بفعل يكون وسيلة إلى حرام وإن كان جائزاً^(٧)، وبمقتضى هذه القاعدة ينبغي نشر الفتاوى كصورة بصيغة JPEG أو JPG^(٨)، على أن تكون متضمنة لرقم الفتوى وتاريخ الإصدار، ومتضمنة لختم رقمي بصري - كعلامة مائية -، أو حفظها بصيغة PDF، وتكون مذيلة بالتوقيع الرقمي^(٩)؛ لأن إصدار الفتوى بصيغة (WORD) يُسهل توليد أقوال جديدة منها وفقاً لخاصية الذكاء التوليدي.

(١) الأشباه والنظائر، ص ٦.

(٢) الفروق ١ / ٣.

(٣) الأشباه والنظائر لابن السبكي ٢ / ٨٨.

(٤) ينظر: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية لمحمد صدقي البورنو، ص ٣٩٢.

(٥) الأشباه والنظائر لابن السبكي، ١ / ١١٩.

(٦) ينظر الذخيرة للقرافي ١ / ١٥٢.

(٧) إعلام الموقعين لابن القيم ٤ / ٥.

(٨) سواء أكانت هذه الصيغة أم أي نوع من صيغ الصور التي تمتاز بجودتها وإمكانية ضغطها ودعمها من جميع المنصات والمتصفحات والأجهزة.

(٩) تُعد أنظمة التوقيع الرقمي نوعاً من تشفير المفتاح العام الذي يضمن سلامة البيانات ومصادقتها وعدم إنكارها، ويمكن عمل التوقيع الرقمي من خلال خوارزمية التوقيع الرقمي (DSA)... ينظر: موقع <https://reinvent.awsevents.com> بتاريخ ٢٤ / ١ / ١٤٤٧.

كما ينبغي الابتعاد عن الفتاوى الصوتية قدر الإمكان؛ للحد مما يطلق عليه (التزييف العميق)^(١)، وينبغي عدم الوثوق التام بتقنيات تشفير الصوت^(٢)؛ لوجود برامج قادرة على فك تلك الشفرات.

ثالثاً: قاعدة (اعتبار مآلات الأفعال)^(٣).

معنى القاعدة: (الاعتداد والاعتبار بما تؤول إليه الأفعال من مصالح ومفاسد في المستقبل، وعدم الاقتصار على واقعها وحاضرها ونتائجها الفورية؛ فقد يكون العمل في الأصل مشروعاً ولكن يُنهى عنه لما يؤول إليه من المفسدة). قال الشاطبي رَحِمَهُ اللهُ: «إن مآلات الأعمال إما أن تكون معتبرة شرعاً أو غير معتبرة، فإن اعتبرت فهو المطلوب، وإن لم تعتبر أمكن أن تكون الأعمال مآلات مضادة لمقصود تلك الأعمال»^(٤). وبمقتضى هذه القاعدة فإنه ينبغي على الهيئات الشرعية ودور الإفتاء إنشاء منصات للإفتاء تتسم بالقوة والمتانة؛ لتكون المصدر الرسمي والمعتمد في نشر فتاواها مع أهمية استشراف التطورات والتداعيات التي يمكن أن تحدث في الذكاء الاصطناعي، وأيضاً التدريب المستمر للموظفين المختصين في الذكاء الاصطناعي؛ لرفع الوعي حول المزايا والأخطار المحتملة من توظيف الذكاء الاصطناعي^(٥)، فلا تقدم تلك الهيئات على أي تحديث في المنصة أو إجراء إلا بعد الرجوع إلى المختصين والنظر في مآلاته.

رابعاً: قاعدة (الدفع أولى من الرفع)^(٦).

معنى القاعدة: (الدفع المراد به: الاحتياط للأمر والإعداد له قبل وقوعه، وهذا من باب «الوقاية خير من العلاج»، فالدفع يكون قبل الثبوت، والرفع بعده. وأما الرفع: فهو إزالة الضرر بعد وجوده ووقوعه)^(٧)، فينبغي على دور وهيئات الإفتاء وضع سياسيات لحفظ حقوقها، ومقاضاة من ينسب إليها فتوى أو قولاً مولداً أو مزيفاً، على أن تُعلن تلك السياسات بمنصة الفتوى وبمواقعها الإلكترونية الرسمية مع تعريف أصحاب المصلحة بها؛ حتى تبرأ من المسؤولية القانونية^(٨) في حالة انتشار الفتاوى المزيفة المنسوبة لأعضائها^(٩).
خامساً: قاعدة (إذا تعارضت المقاصد والوسائل تعين تقديم المقاصد على الوسائل)^(١٠).

(١) التزييف العميق هو: نوع من الوسائط المصطنعة التي توضع فيها صورة شخص أو صوته بدلاً من صورة شخص آخر أو صوته. معجم البيانات والذكاء الاصطناعي ص ١٣٨.

(٢) التشفير عامة هو: عملية تحويل البيانات من شكلها الطبيعي إلى شكل غير مفهوم (تبدو غير ذات معنى)، يتعذر بذلك معرفة محتواها من قبل أي شخص غير مصرح له، ولا يستطيع فهم محتواها إلا من يمتلك مفتاح فك التشفير الخاص. أساسيات التشفير، كتاب الأمن السيبراني، ص ٦ إعداد شركة أكاديمية التعلم <https://institute.aol.edu.sa>.

(٣) الموافقات للشاطبي ٢ / ١٠٧.

(٤) الموافقات ١ / ٢٣٠.

(٥) ينظر: كتاب مبادئ الذكاء الاصطناعي التوليدي للجهات الحكومية، إصدار الهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي ص ٢٣.

(٦) الأشباه والنظائر لابن السبكي ١ / ١٢٧، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٣٨.

(٧) موسوعة القواعد الفقهية للبورنو ٥ / ٣٣٩.

(٨) لمزيد من التفصيل ينظر: كتاب الذكاء الاصطناعي وحمايته من الناحية المدنية والجنائية، لخالد لطفي، ص ١٤٨.

(٩) يشكل استخدام المحتالين للتقنية التهديد الأكبر لقدرتهم على إنشاء محتوى واقعي للغاية ولكنه مزيف؛ فهم بهذا يضللون الرأي العام. ينظر: كتاب

مبادئ الذكاء الاصطناعي التوليدي للجهات الحكومية، إصدار الهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي، ص ١٥.

(١٠) الذخيرة للقرافي ١ / ١٥٣.

معنى القاعدة: (إذا تعارضت المقاصد والوسائل فيجب مراعاة المقاصد وتقديمها على الوسائل؛ لأن المقاصد هي الغاية المطلوبة، والوسيلة مجرد معين لها وهي أخفض رتبة من المقاصد)^(١). فينبغي على الهيئات الشرعية ودور الإفتاء اعتبار ما يحقق مقصد المشرع في نشر العلم، ولأن تقنية الذكاء الاصطناعي بجميع أنواعها وسائل فينبغي التحري فيما يستجد منها؛ كتقنية التزييف العميق^(٢) التي ينادي البعض بالاستفادة منها في نشر فتاوى العلماء المتوفين من خلال نشر فتاواهم المكتوبة بواسطة فيديوهات تم إنتاجها بتقنية التزييف العميق لصورهم وأصواتهم؛ فإن الموافقة على هذا النشر ينبغي أن يتحرى فيها الدقة مع اعتبار الضوابط والقواعد الفقهية آنفة الذكر، وألا تُستخدم تلك التقنية في نشر الفتوى إلا بعد موافقة اللجنة الاستشارية التي ينبغي أن تضم خبراء في الذكاء الاصطناعي، وخبراء في علم البيانات^(٣)، وخبراء في الأمن السيبراني، وعلماء شرعيين من الهيئات التي تستخدم تقنية الذكاء الاصطناعي، على ألا تتعارض توصيات اللجنة الاستشارية - بهذا الشأن - مع أهداف أو وظيفة هيئات ودور الإفتاء.

سادساً: (درء المفاسد مقدّم على جلب المصالح)^(٤).

معنى القاعدة: (المراد بدرء المفاسد: دفعها ورفعها وإزالتها، فإذا تعارضت مفسدة ومصلحة فدفع المفسدة مقدم على تحقيق المصلحة؛ لأن اعتناء الشرع بترك المنهيات أشد من اعتناؤه بفعل المأمورات)^(٥). قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: «اعتبار مقادير المصالح والمفاسد هو بميزان الشريعة، فمتى قدر الإنسان على اتباع النصوص لم يعدل عنها؛ وإلا اجتهد برأيه لمعرفة الأشباه والنظائر»^(٦). فينبغي على الهيئات الشرعية ودور الإفتاء أن تعمل على ضوء هذه القاعدة، فتدرك المفاسد المتوقعة من تقنية الذكاء الاصطناعي في جميع الإجراءات أو ما يسمى بدورة حياة نظام الذكاء الاصطناعي^(٧)، سواء كان ذلك في حالة التخطيط والتصميم، أو عند تهيئة البيانات، أو البناء وقياس الأداء، أو التطبيق والمتابعة.

فهذه أهم القواعد التي ينبغي اعتبارها عند توظيف تقنية الذكاء الاصطناعي التوليدي.

(١) ينظر: موسوعة القواعد للبورنو، ١٢ / ١٩٩ (بتصرف).

(٢) أنظمة التعليم العميق التوليدي هي التقنية الكامنة وراء ما يسمى بالتزييف العميق -تلفيقات الوسائط- التي يمكن من الصعب للغاية أو ربما من المستحيل التمييز بينها وبين الشيء الحقيقي. التزييف العميق هو عامل خطر حاسم مرتبط بالذكاء. ينظر: الذكاء الاصطناعي والروبوتات، لمارتن فورد، ص ١٥٦.

(٣) ويرى المختصون أن الحاجة ماسة إلى خبراء يتمتعون بالمهارات والمعرفة اللازمة لتصميم وتطوير ونشر أنظمة المعلومات المعقدة والتطبيقات التي تتعامل مع مجموعة البيانات الضخمة وتحليلها. ينظر: التحول الرقمي الإطار المستقبلي لنظم تكنولوجيا المعلومات، لحسين مصلي، ص ١٥٢.

(٤) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٧٩، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٧٨.

(٥) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٧٩، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٧٨، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية للبورنو ص ٢٦٥.

(٦) مجموع الفتاوى (٢٨ / ١٢٩).

(٧) والمراد بها العملية الدورية التي يتوقع من مشاريع الذكاء الاصطناعي اتباعها لتكون قادرة على تصميم وبناء وإنتاج نظام قوي وآمن يقدم قيمة عملية ورؤى من خلال الالتزام بطريقة موحدة ومنظمة لإدارة تنفيذ وتسليم نموذج الذكاء الاصطناعي: كتاب مبادئ أخلاقيات الذكاء الاصطناعي إصدار الهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي، الإصدار الأول ٢٠٢٢م، ص ٣، ٦.

الخاتمة

- تم البحث بفضل الله وتوفيقه، وقد توصلت من خلاله إلى النتائج الآتية:
- إن توظيف دور الإفتاء للذكاء الاصطناعي في نشر الفتاوى وأحكام المستجدات يتطلب الاستعانة بخبراء في تقنية الحاسوب والذكاء الاصطناعي.
 - إن مبادئ أخلاقيات الذكاء الاصطناعي التي أوصت بها المنظمات العالمية لا تخرج عن المبادئ والقيم الإسلامية؛ مما يؤكد صلاحية المبادئ الإسلامية في كل زمان ومكان.
 - إن الالتزام بأخلاقيات الذكاء الاصطناعي والسياسات المنبثقة منها يحقق الخصوصية للهيئات الشرعية ودور الإفتاء، ويحفظ للفتوى هيبتها.
 - إن الالتزام بالضوابط الشرعية في توظيف الذكاء الاصطناعي سيساهم في نشر الفتاوى الصحيحة القائمة على أصول الاجتهاد المعتمدة عند علماء الشريعة.
 - وبناء على النتائج السابقة فإني أوصي بما يأتي:
 - ينبغي على عامة المسلمين المستفيدين من تقنية الذكاء الاصطناعي الالتزام بأخلاقياته ديانة بمقتضى اندراج مبادئ أخلاقيات الذكاء الاصطناعي العالمية تحت المبادئ والقيم الإسلامية.
 - الحذر من استفتاء الذكاء الاصطناعي التوليدي أو استشارته في الأمور الشرعية؛ للحفاظ على هيبة الفتوى ومكانة العلماء المجتهدين.
 - هذا ما اجتهدت في كتابته مما ظهر لي في الوقت الراهن فيما يخص تقنية الذكاء الاصطناعي التوليدي، فما كان فيه من صواب فبتوفيق من الله، وما كان فيه من خطأ فمن نفسي ومن الشيطان والله ورسوله منه براء.
 - وصلّى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المراجع

- القرآن الكريم.
- الأشباه والنظائر، لتاج الدين ابن السبكي، الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
- الأشباه والنظائر لزين الدين إبراهيم بن محمد الشهير بزين الدين (المتوفى ٩٧٠)، ت: زكريا عميرات، الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، للإمام جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١)، الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣ / ١٩٨٣م.
- الأدب المفرد، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (المتوفى ٢٥٦)، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، القاهرة: المطبعة السلفية، ١٣٧٥هـ.

- الإعلام الموقعين عن رب العالمين، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان أبي عبيدة، الطبعة الأولى، السعودية: دار ابن الجوزي، ١٤٢٣هـ.
- التحول الرقمي الإطار المستقبلي لنظم وتكنولوجيا المعلومات، لحسين مصيلحي، الطبعة الثانية، مصر: روية للطباعة والنشر، ٢٠٢٣م.
- تعظيم في الفتيا، للإمام أبي الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي (المتوفى ٥٩٧هـ)، ت: عبد الحكيم الأنيس، الطبعة الأولى، الإمارات العربية المتحدة: دائرة الشؤون الإسلامية، ١٤٢٤هـ - ٢٠٢٢م.
- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان للعلامة عبد الرحمن السعدي، ت: عبد الرحمن اللويحق، الطبعة الأولى، ط: دار ابن حزم، ١٤٢٤ - ٢٠٢٣م.
- الذخيرة لشهاب الدين القرافي (المتوفى ٦٨٤هـ) ت: محمد حجي، الطبعة الأولى، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م.
- الذكاء الاصطناعي والروبوتات وكيف ستغير كل شيء، لمارتن فورد، ترجمة ربيع هندي، الطبعة الأولى، الإمارات العربية المتحدة: الدار العربية للعلوم ناشرون، ١٤٤٣هـ - ٢٠٢٢م.
- الذكاء الاصطناعي وحمايته من الناحية المدنية والجنائية، لخالد حسن لطفي، الطبعة الأولى، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، ٢٠٢١م.
- الرسالة للشافعي، ت: أحمد شاكر، الطبعة الأولى، مصر: شركة مكتبة مصطفى الحلبي، ١٣٥٨هـ - ١٩٤٠م.
- روضة الناظر وجنة المناظر، لأبي محمد بن قدامة (ت: ٦٢٠هـ)، ت: محمود عثمان، الطبعة الأولى، الرياض: دار الزاحم، ١٤٢٤هـ - ٢٠٢٣م.
- الصحيح الجامع الصغير وزيادته (الفتح الكبير)، لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الأولى، المكتب الإسلامي، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- صحيح البخاري مع فتح الباري، للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (المتوفى سنة ٢٥٦هـ)، رَقَمَ كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، وقرأ أصله تصحيحاً وتحقيقاً: عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ اللهُ، (ط: بدون)، بيروت: دار الفكر، (ت: بدون).
- صحيح مسلم مع شرح النووي، للعلامة أبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم النيسابوري (المتوفى ٢٦١هـ)، الطبعة الأولى، القاهرة: المطبعة المصرية بالأزهر، ١٣٤٧هـ - ١٩٢٩م.
- سلسلة الأحاديث الصحيحة، العلامة محمد ناصر الدين الألباني، اعتنى به: مشهور آل سلمان، الطبعة الأولى، الرياض: مكتبة المعارف، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- الفروق للإمام أبي العباس القرافي، ت: عبد الحميد هنداوي، (ط: بدون)، بيروت: المكتبة العصرية، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م.

- الفقيه والمتفقه لأبي بكر أحمد بن علي البغدادي (المتوفي ٤٦٣هـ)، ت: إسماعيل الأنصاري، الطبعة الثانية، بيروت: دار الكتب العلمية- ١٤٠٠هـ- ١٩٨٠م.
- القواعد الفقهية، ليعقوب عبد الوهاب الباحسين، الطبعة الثانية، الرياض: الرشد ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.
- القواعد الفقهية، لعلي الندوي، الطبعة الرابعة، دمشق: دار القلم ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م.
- مبادئ أخلاقيات الذكاء الاصطناعي، إصدار الهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي، الإصدار الأول، المملكة العربية السعودية، ٢٠٢٢م.
- مبادئ الذكاء الاصطناعي التوليدي للجهات الحكومية، إصدار الهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي، النسخة الأولى، المملكة العربية السعودية، ٢٠٢٤م.
- الموافقات لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي (ت ٧٩٠هـ)، ت: مشهور آل سلمان، الطبعة الأولى، الخبر: دار ابن عفان، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.
- معجم البيانات والذكاء الاصطناعي- إنجليزي-عربي، إصدار الهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي بالتعاون مع مجمع الملك سلمان العالمي للغة العربية. الطبعة الثانية، المملكة العربية السعودية، ٢٠٢٤م.
- مسند أبي يعلى، لأبي يعلى أحمد بن علي التميمي، (ت ٣٠٧هـ)، ت: حسين أسد، الطبعة الأولى، دمشق: دار المأمون للتراث، ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م.
- مسند الإمام أحمد، للإمام أحمد بن حنبل (المتوفي ٢٤١هـ)، ت: شعيب الأرناؤوط، الطبعة الأولى، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.
- موسوعة القواعد الفقهية لمحمد صدقي البورنو، الطبعة الأولى، بيروت: دار ابن حزم، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.
- نهاية السؤل في شرح منهاج الأصول، للعلامة جمال الدين الإسنوي (المتوفي سنة ٧٧٢هـ)، (ط: بدون)، القاهرة: عالم الكتب، ١٩٨٢م.
- الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية لمحمد صدقي البورنو، الطبعة الخامسة، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.
- المواقع الإلكترونية:
- شركة أكاديمية التعلم <https://institute.aol.edu.sa>.
- الموقع العلمية لشركة أمازون - <https://reinvent.awsevents.com>
- موقع هيئة اليونسكو <https://www.unesco.org/ar/artificial-intelligence/recommendation-ethics>



الأمين العام للدفتر وهبنا للإفتاء في العلم
General Secretariat for Fatwa Authorities Worldwide



دار الإفتاء
المصرية
Dar Al-ifta Al-Missriyyah

المحور الثاني: الإفتاء في عصر الذكاء الاصطناعي

ضوابط الفتوى الرقمية في ظل الذكاء الاصطناعي

أ.د/ الشيخ سليم علوان

أمين عام دار الفتوى
المجلس الإسلامي الأعلى في أستراليا



The Making of the Competent Mufti in the Age of Artificial Intelligence

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، إنه من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، يقول الحق وهو يهدي السبيل، وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله، أرسله بالحق بشيراً ونذيراً، وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً. ورضي الله عن الصحابة والتابعين والعاملين بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد: يشهد العالم المعاصر تحولا رقمياً هائلاً تسارعت وتيرته مع ظهور تقنيات الذكاء الاصطناعي وتطبيقاتها المتنوعة، مما أثر بشكل مباشر على مختلف جوانب الحياة، بما في ذلك المجال الديني ومؤسسات الإفتاء.

وقد انتقلت مؤسسات الفتوى من الفضاء الواقعي إلى الفضاء الرقمي، ومن عالم الهويات الشخصية إلى عالم الهويات الافتراضية، ومن منطق طلب الفتوى إلى منطق العرض.

إن التطور المتسارع في تقنيات الذكاء الاصطناعي وتطبيقاتها في مجال الفتوى يستدعي وضع ضوابط شرعية ومنهجية صارمة تضمن سلامة الاستدلال والاستنباط الفقهي.

وقد جاء هذا البحث بعنوان: ضوابط الفتوى الرقمية في ظل الذكاء الاصطناعي. دراسة تحليلية. أهمية البحث وأهدافه:

تتجلى أهمية هذا البحث في الحاجة الملحة لوضع إطار شرعي متين لتوظيف تقنيات الذكاء الاصطناعي في مجال الفتوى، بما يحقق الاستفادة من هذه التقنيات دون الإخلال بالأسس الشرعية والمنهجية للإفتاء.

ويهدف البحث إلى:

- ١- بيان الإطار الشرعي لاستخدام الذكاء الاصطناعي في الفتوى.
- ٢- وضع ضوابط منهجية للفتوى الرقمية المعتمدة على الذكاء الاصطناعي.
- ٣- تحليل التحديات والمخاطر المحتملة لهذا التوظيف.
- ٤- اقتراح حلول عملية لتطبيق هذه الضوابط.

منهجية البحث:

يتبع البحث المنهج الوصفي التحليلي، حيث يقوم بوصف الواقع الحالي للفتوى الرقمية وتحليل التحديات والفرص المرتبطة بها، مع الاستناد إلى المنهج الاستقرائي في جمع وتحليل النصوص الشرعية والآراء الفقهية المعاصرة، بالإضافة إلى المنهج المقارن في دراسة تجارب مؤسسات الإفتاء المختلفة.

خطة البحث:

جاءت هذه الورقة البحثية في مقدمة ومبحثين وخاتمة:

المقدمة: وتشتمل على أهمية الموضوع وأهدافه ومنهج البحث.

المبحث الأول: تعريف الذكاء الاصطناعي وحكم استخدامه وضوابطه من منظور الفقه الإسلامي. ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: تعريف الذكاء الاصطناعي.

المطلب الثاني: حكم استخدام الذكاء الاصطناعي من منظور الفقه الإسلامي.

المبحث الثاني: الفتوى الرقمية: ضوابطها الشرعية وتحدياتها، ومخاطرها. ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: تعريف الفتوى الرقمية وضوابطها الشرعية.

المطلب الثاني: تحديات الفتوى الرقمية ومخاطرها وأبرز التطبيقات العملية في هذا المجال.

الخاتمة: وتشتمل على أبرز نتائج البحث وتوصياته.



المبحث الأول:

تعريف الذكاء الاصطناعي وحكم استخدامه وضوابطه من منظور الفقه الإسلامي

المطلب الأول:

تعريف الذكاء الاصطناعي

إن أول من صرّح بمصطلح (الذكاء الاصطناعي)، وصاغه لأول مرة كمفهوم نظري هو: (آلان تورنج - Alan Turing) وذلك في بحث له بعنوان: (آلات الحوسبة والذكاء) عام ١٩٥٠ م، حينها قام بدراسة إمكانية قيام الآلات بالتفكير^(١)، ثم تبعه (جون مكارثي - John McCarthy) في تثبيت مصطلح الذكاء الاصطناعي، عام ١٩٥٦ م^(٢)، هادفاً به إلى تمكين النظم المعلوماتية عمومًا والروبوتات خصوصًا، من التمتع بقدرات فكرية تتساوى مع القدرات البشرية أو تتجاوزها^(٣).

ونظرًا لحدثة المصطلح والتطور الطبيعي في مختلف مناحي الحياة، لا نجد لفقهائنا القدامى رحمهم الله تعريفًا ولا افتراضًا للذكاء الاصطناعي.

وقد عرّف المعاصرون الذكاء الاصطناعي بتعريفات عديدة تختلف فيما بينها من حيث الألفاظ والتراكيب، في الوقت الذي يتشابه مضمونها إلى حد بعيد، أذكر منها ما يلي:

عرّف الذكاء الاصطناعي بأنه: علم إنشاء أجهزة وبرامج كمبيوتر، قادرة على التفكير بنفس طريقة العقل البشري، فيتعلم مثل ما نتعلم، ويقرر مثل ما نقرر، ويتصرف مثل ما نتصرف^(٤).

كما عرّف بأنه: الأنظمة والأجهزة التي تحاكي الذكاء البشري لأداء المهام، والتي يمكنها أن تحسّن من نفسها استنادًا إلى المعلومات التي تجمعها^(٥).

ويُعرّف أيضًا بأنه: الذكاء الذي تبديه الآلات والبرامج بما يحاكي القدرات الذهنية البشرية وأنماط عملها، مثل: القدرة على التعلم والاستنتاج، وردّ الفعل على أوضاع لم تبرمج في الآلة^(٦).

(١) ينظر: الذكاء الاصطناعي: واقعه ومستقبله - آلان بونيه - ترجمة/ علي صبري فرغلي - عالم المعرفة، بيروت ١٩٩٣ م، (ص ١١)، مقدمة الذكاء الاصطناعي للكمبيوتر ومقدمة برولوج - عبد الحميد بسيوني - دار النشر للجامعات المصرية، مصر ١٩٩٤ م. (ص ١٨).

(٢) ينظر: استخدام تقنية الذكاء الاصطناعي بين المشروعية وعدم المشروعية - فايق عوضين محمد - بحث منشور بالمجلة الجنائية القومية، عدد (١)، مجلد (٦٥) لعام ٢٠٢٢ م، (ص ٦).

(٣) ينظر: الذكاء الاصطناعي: ما بعد الإنسان من الخيال العلمي إلى مستقبل مثير للجدل - لبنى حساك - مجلة فكر الثقافية، العدد (٣٠)، أكتوبر ٢٠٢٠ م، (ص ١٤٤).

(٤) ينظر: صحافة الذكاء الاصطناعي: الثورة الصناعية الرابعة وإعادة هيكلة الإعلام - محمد عبد الظاهر - دار بدائل للنشر، مصر ٢٠٢٠ م، (ص ٩٩).

(٥) ينظر: الذكاء الاصطناعي وإنترنت الأشياء - أيمن عابد الشريف - المكتبة العلمية، بيروت ٢٠٢٢ م، (ص ٨).

(٦) ينظر: الذكاء الاصطناعي ثورة في تقنيات العصر - عبد الله موسى، وأحمد حبيب بلال - المجموعة العربية للتدريب والنشر، مصر ٢٠١٩ م. (ص ٢٠).

وعليه: فالذكاء الاصطناعي: علم هدفه -الأول- جعل الحاسوب وغيره من الآلات تكتسب صفة الذكاء، ويكون لها القدرة على القيام بأشياء ما زالت إلى عهد قريب حصرًا على الإنسان، كالتفكير والتعلم والإبداع والتخاطب^(١).

والحاصل: أنه يتبين من هذه التعاريف جميعها أن:

١- الذكاء الاصطناعي هو أحد فروع علوم الكمبيوتر، المعنية بكيفية محاكاة تقنياته لسلوك البشر، بإبداع ملامح وقدرات جديدة لأنظمة الكمبيوتر، تحاكي القدرات العقلية والذهنية البشرية^(٢)، من: تعليم، وتخطيط، واستنتاج، واتخاذ قرارات.. ونحوها باستخدام خوارزميات^(٣) مناسبة؛ بغرض تقديم خدمات ومهام متعددة للبشر لم تكن موجودة من قبل إلا من الإنسان.

٢- المقصد الأساس من علم الذكاء الاصطناعي، هو: فهم ملكة الذكاء الإنساني، وأداء مهامه، بواسطة آلات يمكن أن تتصف بالذكاء.

٣- جوهر عملية الذكاء الاصطناعي هو: استخدام التقنية التي تحاكي تصرفات الإنسان؛ كالتمكن من الكلام، والتعليل، وهكذا.

٤- علم الذكاء الاصطناعي يهتم بالعمليات المعرفية التي يستخدمها الإنسان في تأدية الأعمال التي توصف بكونها ذكية، وتختلف هذه الأعمال اختلافًا بيّنًا في طبيعتها، فقد تكون فهم نص لغوي منطوق أو مكتوب، أو لعبة، أو حل لغز أو مسألة رياضية، أو كتابة قصيدة شعرية، أو القيام بتشخيص طبي، أو الاستدلال على طريق للانتقال من مكان إلى آخر^(٤).

(١) ينظر: مدخل إلى عالم الذكاء الاصطناعي - عادل عبد النور - مطبوعات مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية، الرياض ٢٠٠٥ م، (ص ٧).
(٢) ينظر: مدخل إلى عالم الذكاء الاصطناعي (ص ٧)، الذكاء الاصطناعي - بلاي ويتباي - ترجمة/ قسم الترجمة بدار الفاروق للاستشارات الثقافية، مصر ٢٠٠٣ م، (ص ١٨).

(٣) الخوارزميات: مجموعة القواعد الحسابية والرياضية للوصول إلى النتيجة بعدد محدد من الخطوات.
وقيل هي: مجموعة من الخطوات الرياضية والمنطقية والمتسلسلة اللازمة لحل مشكلة ما.
كما عُرِّفَتْ أيضًا بأنها: مجموعة من الخطوات المنهجية، والتعليمات التي يتم اتباعها لإنجاز مهمة معينة.
ويتم استخدام الخوارزميات في مجموعة واسعة من المجالات غير الذكاء الاصطناعي، كعلوم الحاسوب، والرياضيات، والهندسة، والعلوم الطبيعية.. وغيرها.

ينظر: الذكاء الاصطناعي في البحث اللغوي: إرهابات الشأ والتطور - مريم راشد الزبودي - بحث منشور بمجلة الدراسات اللغوية، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، المجلد (٢٦)، العدد (٢)، أكتوبر ٢٠٢٣ م، (ص ١٥٠).

وسميت الخوارزمية بهذا الاسم نسبة إلى العالم أبي جعفر محمد بن موسى الخوارزمي (ت ٢٣٢ هـ)، وهو رياضي فلكي مؤرخ، من أهل خوارزم، أقامه المأمون العباسي قيمًا على خزانة كتبه، وعهد إليه بجمع الكتب اليونانية وترجمتها.

ينظر في ترجمته: الأعلام - خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي - دار العلم للملايين، بيروت ٢٠٠٢ م. (٧ / ١١٦).

(٤) ينظر: دور نماذج الذكاء الاصطناعي في اتخاذ القرار - لطيفة جباري - بحث علمي منشور بمجلة العلوم الإنسانية، المركز الجامعي، الجزائر ٢٠١٧ م، (ص ١٣٢).

وعليه يمكن القول: إن الذكاء الاصطناعي ذكاء يصنعه الإنسان بالأصل ثم يمنحه الآلة؛ كي تقوم بعمليات تحتاج ذكاءً، وتتصرف كما هو متوقع من الإنسان أن يتصرف^(١).

وبناء على ذلك؛ يمكن تعريف تقنيات الذكاء الاصطناعي بأنها: مجموعة أنظمة ومعلومات قائمة على التقنية العلمية، تمت برمجتها ضمن أجهزة وآلات متنوعة وذكية، تحاكي الذكاء البشري في كيفية التعامل مع الوقائع والأحداث، وإيجاد الحلول للمشاكل والمهام المعقدة.

وهذه المجموعة من الأنظمة والمعلومات تمت عن طريق تطوير برمجيات قادرة على محاكاة الذكاء الإنساني في التعاطي مع الأمور، واستغلال القدرات الخاصة في التذكر والربط الآلي بين معطيات كثيرة، وإدماج خبرات عديدة ومعلومات ضخمة للتوصل إلى نتائج جديدة من خلال الربط والتحليل الذكي بين هذه المعطيات والمقدمات والمعلومات الضخمة^(٢).

وخلاصة ما سبق: أن الذكاء الاصطناعي هو فرع من فروع علم الكمبيوتر، والذي تحاكي فيه الآلة الذكاء البشري من حيث التعلم والتحليل والتصرف، عن طريق برمجيات تودع في هذه الآلات، تجعلها بهذه الدرجة من القدرة والمهارة التي تحاكي قدرة البشر الذهنية، وقد تتفوق عليها في بعض الأحيان إلى درجة أمكن فيها الاستغناء عن العنصر البشري في الكثير من مناحي الحياة الدقيقة والحساسة، كالطب، والتعليم، والمجال العسكري، والإداري.

المطلب الثاني:

حكم استخدام الذكاء الاصطناعي من منظور الفقه الإسلامي

إن الأصل في حكم استخدام الذكاء الاصطناعي هو: الإباحة. ويمكن الاستدلال على ذلك بالأدلة العامة الدالة على الإباحة الأصلية؛ حيث إن (الأصل في الأشياء الإباحة)^(٣)، حتى يدل الدليل على التحريم^(٤). وبه قال الأكثرون^(٥)، ونسبه بعض المتأخرين إلى الجمهور^(٦).

(١) ينظر: أساسيات نظم المعلومات الإدارية وتكنولوجيا المعلومات - سعد غالب ياسين - دار المناهج للنشر والتوزيع، الأردن ٢٠٠٥م، (ص ١١)، تأثير تطور تقنيات الذكاء الاصطناعي على العمل الشرطي لمواجهة الحروب النفسية - عمرو إبراهيم محمد الشربيني - بحث علمي محكم منشور بمجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنصورة، المجلد (١١)، العدد (١)، ٢٠٢١م، (ص ٩٩)، الذكاء الاصطناعي أحدث علوم الحاسب الآلي - منير سويداني - بحث علمي منشور بمجلة (آفاق المعرفة)، العدد (٥٧٩)، ديسمبر ٢٠١١م، (ص ٢٠٧).

(٢) ينظر: تطبيقات الذكاء الاصطناعي، ومستقبل تكنولوجيا التعليم - أسماء السيد محمد، وكريمة محمود محمد - المجموعة العربية للتدريب والنشر، مصر ٢٠٢٠م، (ص ٢٠).

(٣) وقيل: الأصل الحظر. وقيل بالتوقف. للاستزادة ينظر: التبصرة - علي بن محمد الربيعي، أبو الحسن، المعروف باللمخي - وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر ٢٠١١م، (ص ٥٣٤)، الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات في أصول الفقه - شمس الدين محمد بن عثمان بن علي المارديني الشافعي - مكتبة الرشد، الرياض، ١٩٩٩م، (ص ٢٣٦)، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر - أحمد بن محمد مكي، شهاب الدين الحسيني الحموي - دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٨٥م، (١ / ٢٢٣).

(٤) ينظر: موسوعة القواعد الفقهية - محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي - مؤسسة الرسالة، بيروت ٢٠٠٣م، (١٢ / ١١).
(٥) ينظر: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية - محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي - مؤسسة الرسالة، بيروت ١٩٩٦م، (ص ١٩١).

(٦) ينظر: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول - محمد بن علي بن محمد بن عبد الله - دار الكتاب العربي، بيروت ١٩٩٩م، (٢ / ٢٨٣).

وقد دلّ على الإباحة الأصلية أدلة من الكتاب، والسنة، والمعقول:

أما الكتاب: فمنه ما يأتي:

١ - قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩]، وقوله عز وجل: ﴿وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الجاثية: ١٣].
وجه الدلالة من الآيتين من وجهين^(١):

الأول: أن الله سبحانه وتعالى امتنّ على عباده بأن خلق لهم ما في الأرض جميعاً، والإباحة أبلغ درجات المنّة.
الثاني: أن الله سبحانه وتعالى أضاف ما خلق في الأرض جميعاً لعباده باللام التي تفيد الملك، وأقل درجات الملك إباحة الانتفاع بالمملوك؛ حيث إن قوله تعالى: ﴿خَلَقَ لَكُمْ﴾ وقوله: ﴿وَسَخَّرَ لَكُمْ﴾ أي: من أجلكم، لأجل الانتفاع بها في الدين والدنيا، أمّا في الدنيا: فلاصلاح الأبدان والتقوي بها على الطاعات، وأمّا في الدين: فللاستدلال بهذه الأشياء والاعتبار بها، وكثير من الفقهاء يستدلون بهذا على أن الأصل في المنافع: الإباحة والحل؛ لأن المقام هنا مقام امتنان، ولا يمكن أن يمتن الله سبحانه وتعالى على عباده بشيء محرم^(٢).
وعلى هذا؛ فكل ما يصنعه أو يبتكره الإنسان من الآلات والأجهزة والتقنيات؛ فالأصل فيه: الحل والإباحة ما لم يرد فيه دليل يحرمه.

وما من شك في أن الذكاء الاصطناعي يمكن تسخيريه لخدمة الإنسان في شتى مناحي الحياة، سواء كانت طبية، أو اجتماعية، أو شرعية، أو جيولوجية، أو عسكرية، أو اقتصادية، أو غير ذلك.

٢ - قوله تعالى: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّيَ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِمَّنْ إِمْلَقَ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنٌ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكَُمْ وَصَلَكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [الأنعام: ١٥١]، وقوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنٌ وَالْأَنفُسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٣].

(١) ينظر: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية (ص ١٩١).

(٢) ينظر في تقرير ذلك من كتب المفسرين: أحكام القرآن - أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص - دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٩٤م، (١/ ٢٣)، مفاتيح الغيب (التفسير الكبير) - محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي - دار إحياء التراث العربي، بيروت ١٤٢٠هـ، (٢/ ٣٧٩)، اللباب في علوم الكتاب - سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي النعماني - دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٩٨م، (١/ ٤٨٧)، فتح القدير - محمد بن علي بن محمد بن عبد الله - دار ابن كثير، دمشق ١٤١٤هـ، (١/ ٧١).

ومن كتب الأصوليين: أصول السرخسي - محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي - دار المعرفة، بيروت ٢٠٠١م، (٢/ ١٢٠)، الموافقات - إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي - دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٩٨م، (١/ ٤٧٧)، الذخيرة - أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الشهير بالقرافي - دار الغرب الإسلامي، بيروت ١٩٩٤م، (١/ ١٥٥)، المحصول في علم أصول الفقه - محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي - مؤسسة الرسالة، بيروت ١٩٩٧م، (٥/ ١٧٥)، روضة الناظر وجنة المناظر - أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة - مؤسسة الريان، بيروت ٢٠٠٢م، (١/ ١٣٤)، الإحكام في أصول الأحكام - أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي - دار الآفاق الجديدة، بيروت، بدون تاريخ، (٧/ ٢٧).

وجه الدلالة من الآيتين: أن الله سبحانه وتعالى عدد المحرمات بطريق الحصر؛ فيتبين أن ما عداها على سبيل الإباحة، وتحريمها محتاج إلى دليل، فصار الأصل عدم التحريم^(١).

٣- قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [العنكبوت: ٦٩].

وجه الدلالة: أن المجاهدة في طلب العلم، والأخذ بأسباب التقدم من باب المجاهدة في الله عز وجل، فيكون سبباً للوصول إلى الرشاد والهدى^(٢).

ولا شك أن استنارة الإنسان بآراء ذوي الخبرة والاستعانة بالتقنيات الحديثة في مختلف المجالات الخادمة للإنسان يدخل في هذا.

وأما السنة: فعن سلمان قال: «سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ السَّمْنِ وَالْجُبْنِ وَالْفِرَاءِ، فَقَالَ: الْحَلَالُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، وَالْحَرَامُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ مِمَّا عَفَا عَنْهُ»^(٣).

وعن ابن عباس، قال: «كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَأْكُلُونَ أَشْيَاءَ وَيَتْرَكُونَ أَشْيَاءَ تَقَدَّرَ، فَبَعَثَ اللَّهُ تَعَالَى نَبِيَّهٗ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنْزَلَ كِتَابَهُ، وَأَحَلَّ حَلَالَهُ، وَحَرَّمَ حَرَامَهُ، فَمَا أَحَلَّ فَهُوَ حَلَالٌ، وَمَا حَرَّمَ فَهُوَ حَرَامٌ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ عَفْوٌ»، وَتَلَا ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ [الأنعام: ١٤٥] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ^(٤).

وجه الدلالة من الحديثين: دلّ الحديثان على أن الأصل في المنافع: الإباحة والحل، وفي المضار: التحريم، وما دام أنه لم يرد في شيء نص بالتحريم؛ فهو على هذا الأصل^(٥).

والذكاء الاصطناعي بتقنياته المباحة وأنواعه المشروعة يدخل تحت هذا الأصل؛ لعدم ورود نص من الشارع بتحريمه.

وأما المعقول، فهو: أن من مقاصد الشريعة الغراء: مراعاتها مصالح العباد بتشريع الأحكام الموصلة إلى هذه المصالح، والتي تختلف باختلاف الزمان والمكان والحال، وقد جاءت الشريعة بتحصيل مصالح العباد

(١) ينظر: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن - محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي - دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ١٩٥٥ م، (٣ / ٢٩٦).

(٢) ينظر: معالم التنزيل في تفسير القرآن - أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي - دار إحياء التراث العربي، بيروت ١٤٢٠ هـ، (٣ / ٥٦٨)، المبسوط - محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي - دار المعرفة، بيروت ١٩٩٣ م، (١٦ / ٧٦)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني - دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٨٦ م، (٧ / ١٢)، التاج والإكليل لمختصر خليل - محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي - دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٩٤ م، (٨ / ١٠٧)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي - علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي - دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٩٩ م، (١٦ / ٤٨)، المغني - موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجعافيلي - مكتبة القاهرة، مصر، بدون تاريخ. (١٠ / ٤٥).

(٣) سنن الترمذي - أبواب اللباس - باب ما جاء في لبس الفراء (٣ / ٢٧٢)، رقم (١٧٢٦). وقال الترمذي: وهذا حديث غريب، لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه.

(٤) سنن أبي داود - كتاب الأطعمة - باب ما لم يذكر تحريمه (٥ / ٦١٨)، رقم (٣٨٠٠). وقال الأرئوط: إسناده صحيح.

(٥) ينظر: جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم - زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلامي، البغدادي - مؤسسة الرسالة، بيروت ٢٠٠١ م، (٢ / ١٥١)، فتح الباري شرح صحيح البخاري - أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي - دار المعرفة، بيروت ١٣٧٩ هـ، (١٣ / ٢٦٦)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (٢ / ٢٨٣)، الأشباه والنظائر - عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي - دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٩٠ م، (ص ٦٠).

وتكثيرها، ودفع المفسد وتقليلها، ومن المعروف: أنه حيثما وجدت المصلحة وظهرت أمارات العدل؛ فثمَّ شرع الله. وكل مصلحة لم ينص الشارع على حكم فيها؛ فالأصل أنها مشروعة، ما دامت ملائمة لتصرفات الشارع وحكمته ورعايته العباد، ولا تخالف حكماً من أحكامه؛ ذلك أن الأحكام الشرعية - خاصة في جانب المعاملات وحقوق الناس - في أصولها وفروعها معللة برعاية مصالح العباد، وتحريم الظلم، ودفع الضرر عنهم، ونفعهم في عاجلهم وآجلهم^(١).

وهذه قاعدة يدخل تحتها استخدام المخترعات والأنظمة، والآلات والأدوات المبتكرة حديثاً، وفيها مصلحة ومنفعة للناس، وتسهيل لأموالهم الدنيوية وتعاملاتهم اليومية، وإن كان مخترعها وصانعها كافراً؛ لأن ما يكون به تيسير أمور المعاش، وتسهيل المعاملات من مخترعات وأدوات وآلات فإن تحريمه مما لا يمكن الأمة التزامه قط؛ لأن هذا التحريم - خاصة في هذا الوقت الذي أصبح العالم فيه قرية صغيرة مترابطة - يدخل من المشقة والحرَج والتأخر على الأمة ما لا يطاق؛ فعلم بذلك أنه ليس بحرام^(٢).

ويعضده: أن الناس - صغيرهم وكبيرهم، ذكرهم وأنثاهم - اعتادوا استخدام الأجهزة الذكية التي هي صورة مبسطة للذكاء الاصطناعي في حل شؤون حياتهم اليومية؛ في بيوتهم، ومدارسهم، ومقرات أعمالهم وغيرها. ولهذا ذمَّ الله المشركين الذين شرعوا من الدين ما لم يأذن به الله، وحرّموا ما لم يحرمه.

ومن مقاصد الشريعة: أنها جعلت المناسبة واضحة بين النفع والتحليل، والمضار والتحريم، والدوران فيها؛ فإن التحريم يدور مع المضار وجوداً وعدمًا

وبالنظر لما توفره أدوات الذكاء الاصطناعي من نفع عظيم، واختصار للوقت، وتقريب للمسافات، وتسهيل للمعاملات وبذل للمعلومات، وتيسير للعلم، وخفض للتكاليف؛ بل إن استخدامها فيه من المصالح والمنافع ما يشمل جميع مجالات الحياة، وما يربو على مضرتها، وكل ما كان فيه مصلحة راجحة - فهو مطلوب؛ لأن الشارع لا يأمر إلا بالمصلحة، ولا يجر إلا عما فيه مفسدة ظاهرة^(٣).

وبناء على ما سبق: فكل مصلحة يرجى منها تحصيل منفعة مشروعة - فهي مطلوبة شرعاً، وكل مفسدة ضارة فهي منهي عنها، واستخدام الذكاء الاصطناعي في مختلف المجالات الخادمة للإنسان يحقق مصلحة معتبرة، فيدخل تحت مقاصد الشريعة الغراء.

وعليه: فإن حكم استخدام أدوات الذكاء الاصطناعي هو الإباحة وفق ضوابط، ما لم يؤد إلى تحريم. يجدر التنبيه على أنه: مع قولنا بأن حكم استخدام الذكاء الاصطناعي هو الإباحة، إلا أن هذه الإباحة قد تتغير إلى واجب أو حرام. وذلك كما يأتي:

(١) ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام - عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام - مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة ١٩٩١ م، (٢/ ٧٣)، الموافقات (٩/ ٢)، (٥/ ٢٣٠)، مقاصد الشريعة الإسلامية - محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور - وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر ٢٠٠٤ م، (٢/ ٤٢٠).

(٢) ينظر: موسوعة القواعد الفقهية (٨/ ٥٥٢).

(٣) ينظر: القواعد والأصول الجامعة - عبد الرحمن بن ناصر، دار السلام، الرياض ١٤٣٠ هـ، (ص ٥).

النوع الأول: الوجوب

فيجب استخدام تطبيقات الذكاء الاصطناعي، فيما كان منها من مجالات فيها مظنة حفظ حياة الناس أو كان وسيلة لها، وتطبيقاته كثيرة متنوعة، منها:

- ١- روبوتات الكشف عن المتفجرات: والتي يمكن تجهيزها بتقنيات الذكاء الاصطناعي للبحث والتنقيب عن الألغام بشكل آمن دون تعريض البشر للخطر.
- ٢- روبوتات التخلص من المواد المضرّة صحياً كالملوثة بوباء ما، أو المشعة.
- ٣- روبوتات الغوص والمناجم وهي روبوتات الغوص في البحار العميقة، وكالتي تدخل المناجم الخطرة وغيرها.

٤- الروبوتات التي تجري العمليات الجراحية الدقيقة والتي لا يقدر عليها الأطباء البشر، وتكون منقذة لأرواح الناس، ونحوها من تطبيقات مراقبة الصحة العامة؛ حيث يمكن استخدام الذكاء الاصطناعي في مجال الرعاية الصحية لمراقبة الصحة العامة، مثل الكشف المبكر عن الأمراض المعدية، أو تحليل نمط الانتشار وتوجيه الاستجابة.

٥- تطبيقات الكشف عن الجريمة؛ حيث يمكن استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي للتعرف على الأنماط والتحليل التنبؤي لمساعدة الجهات الأمنية في تحديد الأنشطة الجنائية والحد منها.

ونحو ذلك من تقنيات وتطبيقات الذكاء الاصطناعي الذي يساهم في حفظ حياة الناس، وإعمار الأرض^(١).

النوع الثاني: التحريم

فيحرم استخدام تطبيقات الذكاء الاصطناعي التي تتضمن استخدام التكنولوجيا بطرق تتعارض مع التعاليم الدينية، أو تنتهك حقوق الإنسان، أو تؤدي إلى نتائج ضارة، أو تخل بالكليات الخمس، مما يتسبب في إفساد الدين، وقتل النفس، وتضييع المال، وتضييع العقول، واختلاط الأنساب. ومن ذلك ما يأتي^(٢):

- ١- تطبيقات الذكاء الاصطناعي للتجسس والمراقبة غير المشروعة للأفراد دون إذنه.
- ٢- تطبيقات الاختراق الإلكتروني للشركات والأفراد، والاحتيال الإلكتروني، وسرقة البيانات.
- ٣- تطبيقات الذكاء الاصطناعي التي تدعو لنشر الميسر والمقامرة المتعددة، وكذلك التطبيقات التي تسهل الجرائم الجنسية، والدعارة.. ونحو ذلك.

والحاصل: أن العلم الذي يدعو إليه الإسلام لا يقتصر على العلوم الدينية فحسب، بل يشمل كل علم نافع للإنسانية من العلوم الدنيوية المختلفة؛ عملاً بعموم قوله تعالى: ﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ [طه: ١١٤].

(١) ينظر: استخدام تطبيقات الذكاء الاصطناعي في مجال التنبؤ بالجريمة والوقاية منها- عمار راشد علاوي، ومحمد نور الدين عبد الحميد- بحث منشور بمجلة جامعة الشارقة، المجلد (٢٠)، العدد (٤)، ٢٠٢٣م، (ص ٣٧١).

(٢) ينظر: الذكاء الاصطناعي وأثره في صناعة الفتوى (ص ٥٩٥).

وبمقتضاه يمكن القول: إن الذكاء الاصطناعي -باعتباره علمًا من العلوم- لا حرج فيه، ما دام خاليًا من المحظورات الشرعية، فهو من الأمور المباحة؛ لما فيه من منافع للإنسانية، ولما هو مقرر في قواعد الشريعة الإسلامية: (أن الأصل في الأشياء الإباحة حتى يأتي دليل على تحريمها)^(١).
وعلم الذكاء الاصطناعي -على نحو ما سلف- يحوي منافع عدة، ومن ثم فقد يستخدم لخدمة البشرية؛ كالإنسان الآلي^(٢).

ومن ثم: فيُحَكَّمُ بالجواز إذا كان الغرض من صنعها هو: تسخيرها لخدمة البشرية؛ حيث إن الشريعة الإسلامية راعت مصالح العباد، وشرعت لهم الأحكام الموصلة إليها، ومن ثم فكل مصلحة لم يرد في الشرع حكم خاص بها، وكانت ملائمة لتصرفات الشارع ورعايته لمصلحة العباد، ولا تخالف حكمًا من أحكامه؛ فهي جائزة^(٣).

وقد تتغير الإباحة ويكون استخدامها واجبًا إذا كانت حياة الإنسان متوقفة عليها؛ فكل ما فيه مصلحة مطلوب شرعًا، وكل ما هو مفسد؛ ممنوع كذلك، وهذا أصل مقرر أجمع عليه فقهاء المسلمين؛ فجميع أحكام الشريعة تكفلت بمصالح العباد في الدنيا والآخرة.

أما إن كان الغرض من صناعة الذكاء الاصطناعي غير مباح شرعًا؛ بأن يؤدي إلى مفسدة؛ فتكون الحرمة هي الحكم الشرعي، ولا يجوز استخدامها، كالروبوتات التي تستخدم خوارزميات الذكاء الاصطناعي بهدف استخدامها في أغراض يقصد منها الكذب، والخداع، وإلحاق الضرر بالغير.. ونحو ذلك^(٤).

وبناء على ذلك؛ نستطيع أن نقول: إن الشريعة الإسلامية لا تمنع من استخدام أجهزة تعمل بالذكاء الاصطناعي، شريطة عدم الإضرار بالنفس أو بالغير.



(١) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٦٠).

(٢) الإنسان الآلي عبارة عن: آلة ميكانيكية تُصنع على صورة إنسان، مبرمجة سلفًا للقدرة على القيام بأعمال معينة، سواء في المنازل، أو المصانع، أو المحال التجارية أو المستشفيات، ونحو ذلك، مع إمكانياتها من التحرك والتكلم، وامتلاكها ذاكرة لاستقبال المعلومات وإرسالها في مجالات معينة، وغالبًا ما ترمج الآلة على أداء أعمال شاقة خطيرة ودقيقة؛ مثل: البحث عن الألغام، أو التخلص من النفايات، وغيرها.

ينظر: ذكاء اصطناعي متوافق مع البشر - ستيفارت راسل - ترجمة/ مصطفى محمد فؤاد، وأسامة إسماعيل عبد العليم - دار هنداوي، مصر ٢٠٢٢م، (ص ٤٣).

(٣) ينظر: الوجيز في أصول الفقه - عبد الكريم زيدان - دار الدعوة، مصر ٢٠٠٠م، (ص ٢٦٧).

(٤) ينظر: استخدام الذكاء الاصطناعي: استخدام تقنية التزييف العميق في قذف الغير نموذجًا: دراسة فقهية مقارنة معاصرة - أحمد مصطفى معوض محمد محرم - مجلة البحوث الفقهية والقانونية، العدد (٣٩)، أكتوبر ٢٠٢٢م، (ص ٢٥١٤).

المبحث الثاني: الفتوى الرقمية - ضوابطها الشرعية وتحدياتها ومخاطرها المطلب الأول: تعريف الفتوى الرقمية وضوابطها الشرعية

أولاً: تعريف الفتوى الرقمية وخصائصها

الفتوى الرقمية هي: «الإجابة على الأسئلة الشرعية المطروحة من خلال الوسائل الرقمية والمنصات الإلكترونية، سواء كانت مواقع إلكترونية أو تطبيقات ذكية أو برامج حاسوبية مدعومة بالذكاء الاصطناعي»^(١). يشمل الذكاء الاصطناعي في مجال الإفتاء: مجموعة من التقنيات والأنظمة التي تحاكي العمليات الذهنية البشرية في فهم النصوص الشرعية وتحليلها واستنباط الأحكام منها. وتتضمن هذه التقنيات:

١ - معالجة اللغة الطبيعية؛ حيث تمكن هذه التقنية الأنظمة من فهم وتحليل النصوص العربية والاستفسارات الشرعية بطريقة تحاكي الفهم البشري^(٢).

٢ - التعلم الآلي؛ حيث يسمح للأنظمة بتحسين أدائها وتطوير استجاباتها بناءً على البيانات والتفاعلات السابقة.

٣ - أنظمة الخبرة؛ حيث تحاكي عملية التفكير الفقهي من خلال تطبيق القواعد والأصول الفقهية على النوازل المعاصرة.

يتبين من خلال ما سبق: أن الفتوى الرقمية تتميز بعدة خصائص أساسية تميزها عن الفتوى التقليدية، كما يأتي:

١ - تتيح التقنيات الرقمية الوصول إلى الفتاوى في أي وقت ومن أي مكان؛ مما يلبي احتياجات المسلمين في عصر السرعة والتواصل المستمر.

٢ - تسمح قواعد البيانات الضخمة بتخزين وتصنيف آلاف الفتاوى والمراجع الشرعية؛ مما يتيح تقديم إجابات أكثر شمولية وتخصصاً.

٣ - تمكن التقنيات الحديثة من تخصيص الفتاوى وفقاً لظروف السائل الخاصة وموقعه الجغرافي ومذهبه الفقهي^(٣).

(١) ينظر: الذكاء الاصطناعي وأثره في خدمة المجال الديني وصناعة الفتوى - دار الإفتاء المصرية - منشورات دار الإفتاء، مصر ٢٠٢٥م، (ص ٦٥)، ضوابط الإفتاء باستخدام الذكاء الاصطناعي: دراسة تطبيقية في فقه الأحوال الشخصية - طه أحمد الزيدي - بحث علمي منشور بمجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، العدد (١٤٠)، السنة (٤٠)، مارس ٢٠٢٥م، (ص ٢١٠).

(٢) ينظر: تطبيقات الذكاء الاصطناعي والروبوت من منظور الفقه الإسلامي - أحمد سعد علي البرعي - بحث علمي منشور بمجلة دار الإفتاء المصرية، المجلد (١٤)، العدد (٤٨)، يناير ٢٠٢٢م، (ص ٣٣).

(٣) ينظر: الأحكام الفقهية للذكاء الاصطناعي في القضاء والإفتاء والأحوال الشخصية - بسمة مصطفى محمد القباني - بحث علمي منشور بمجلة الزهراء، جامعة الأزهر، العدد (٣٤)، أكتوبر ٢٠٢٤م، (ص ١٢٣٢).

ثانياً: ضوابط الفتوى الرقمية

أ- الضوابط المتعلقة بالمفتي الرقمي:

إن استخدام الذكاء الاصطناعي في الفتوى لا يغني عن الحاجة إلى المفتي المؤهل علمياً وشرعياً، بل يتطلب وضع ضوابط صارمة لضمان سلامة العملية الإفتائية، أبرزها:

١- يجب أن تكون جميع الأنظمة الرقمية للفتوى تحت إشراف علماء مؤهلين يتمتعون بالشروط الشرعية المطلوبة في المفتي، من: العلم، والعدالة، والتقوى^(١).

٢- تحديث قواعد البيانات والأنظمة بشكل مستمر لضمان مواكبة التطورات الفقهية والنوازل المعاصرة.

٣- أن تكون الأنظمة متخصصة في مجالات محددة من الفقه، مع ضرورة الإحالة إلى المختصين في الحالات المعقدة.

ب- ضوابط المحتوى والمصادر:

تتطلب الفتوى الرقمية المعتمدة على الذكاء الاصطناعي التزاماً صارماً بمعايير المحتوى والمصادر، ومن أبرزها:

١- أن تعتمد الأنظمة الرقمية على المصادر الشرعية المعتبرة من الكتاب والسنة وأقوال العلماء المعتبرين، مع تجنب المصادر غير الموثوقة أو الشاذة^(٢).

٢- ينبغي أن تراعي الأنظمة التنوع المذهبي في الفقه الإسلامي، مع الإشارة إلى الخلافات الفقهية عند الحاجة.

٣- يجب أن تأخذ الأنظمة في الاعتبار السياق الزمني والمكاني والثقافي للسائل عند تقديم الفتوى.

ج- الضوابط الأخلاقية:

تتطلب الفتوى الرقمية الالتزام بمعايير أخلاقية صارمة، أبرزها:

١- يجب أن تكون الأنظمة شفافة في طريقة عملها ومصادرها، مع إشارة واضحة إلى أنها أنظمة رقمية.

٢- يجب ضمان حماية خصوصية المستخدمين وعدم استغلال بياناتهم الشخصية، وأن تتحمل الجهات المطورة مسؤولية تأثير فتاوها على المجتمع.

د- الضوابط القانونية:

تحتاج الفتوى الرقمية إلى إطار قانوني ينظم عملها، وذلك من خلال:

١- وضع قوانين واضحة لترخيص منصات الفتوى الرقمية وتحديد شروط عملها.

٢- تحديد المسؤولية القانونية في حالة الخطأ الناتج عن الفتوى الرقمية.

٣- إنشاء آليات رقابية فعالة لمتابعة أداء هذه المنصات وضمان التزامها بالمعايير المطلوبة.

(١) ينظر: الضوابط الشرعية للفتوى - عبد الرحمن حسين صالح - مؤسسة الرسالة، دمشق ٢٠٠٩م، (ص ٨٣).

(٢) ينظر: أصول الفتوى وآدابها - عبد الواحد محمد عبد الرحمن - دار الفكر، بيروت ٢٠١٢م، (ص ٥١).

المطلب الثاني: تحديات الفتوى الرقمية ومخاطرها وأبرز التطبيقات العملية في هذا المجال

أ- تحديات الفتوى الرقمية:

تواجه الفتوى الرقمية المعتمدة على الذكاء الاصطناعي عدة تحديات تقنية:

- ١- تحديات اللغة والسياق؛ حيث تتطلب معالجة النصوص الشرعية العربية فهماً عميقاً للسياق والمعاني الدقيقة، وهو ما قد يصعب على الأنظمة الحالية تطبيقه بشكل تام^(١).
- ٢- التعقيد الفقهي؛ حيث إن الاستنباط الفقهي يتطلب عمليات ذهنية معقدة تتضمن الموازنة بين الأدلة والنظر في المقاصد والمآلات.

٣- تحتاج الأنظمة إلى تحديث مستمر لمواكبة التطورات الفقهية والتقنية^(٢).

ب- المخاطر الشرعية والأخلاقية للفتوى الرقمية:

تحمل الفتوى الرقمية بالذكاء الاصطناعي مخاطر شرعية وأخلاقية يجب التنبه لها:

- ١- خطر التبسيط المفرط؛ حيث قد تؤدي الأنظمة الرقمية إلى تبسيط مفرط للأحكام الشرعية، مما يفقدها عمقها وحكمتها.
 - ٢- قد تفشل الأنظمة في مراعاة الظروف الخاصة للسائل أو الاعتبارات الشخصية المؤثرة في الحكم.
 - ٣- قد يؤدي الاعتماد المفرط على الأنظمة الرقمية إلى تراجع دور العلماء والمفتين المؤهلين^(٣).
- ### ج- أبرز التطبيقات العملية في هذا المجال:

١- تجربة دار الإفتاء المصرية:

تُعد دار الإفتاء المصرية من الرواد في مجال الفتوى الرقمية، حيث طورت عدة منصات إلكترونية متقدمة، تشمل:

- المؤشر العالمي للفتوى. وهو نظام متقدم لرصد وتحليل الفتاوى عالمياً، يستخدم تقنيات الذكاء الاصطناعي في معالجة وتصنيف الفتاوى.
- منصة الفتوى الإلكترونية؛ حيث تتيح للمستخدمين طرح أسئلتهم الشرعية والحصول على إجابات موثوقة من علماء مؤهلين.

(١) ينظر: معالجة اللغة العربية ونمذجتها بتقنيات الذكاء الاصطناعي: التحديات والأساليب - أيمن شاهين - بحث علمي منشور بمجلة مجمع اللغة العربية بالقاهرة، العدد (١٤٩)، ٢٠٢٣م، (ص ١٢٦).

(٢) ينظر: الفتوى الرقمية: الخصائص والمشكلات - عبد العالي المنتقي - مركز أفكار للدراسات والأبحاث، بيروت ٢٠٢٤م، (ص ٤٣).

(٣) ينظر: الفتوى بين الأصالة والمعاصرة - هلال فوزي عامر السباعي - بحث علمي منشور بمجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات، سوهاج، العدد (٣٠)، يونيو ٢٠٢٤م، (ص ٩٢).

- تطبيق (دار الإفتاء)؛ حيث يقدم خدمات متنوعة تشمل الفتاوى اليومية والتقويم الهجري والقبلة.

٢- تجربة الأزهر الشريف:

يُعد (مركز الأزهر العالمي للفتوى الإلكترونية) نموذجًا متقدمًا في هذا المجال؛ حيث يضم:

- منصة الفتوى الإلكترونية؛ حيث تضم قاعدة بيانات ضخمة من الفتاوى المصنفة حسب الموضوع والمذهب.

- خدمة الفتوى الفورية، والتي تتيح للمستخدمين الحصول على إجابات سريعة للأسئلة الشائعة^(١).



(١) ينظر: تأهيل المفتين في العصر الرقمي - منشورات مركز الأزهر للفتوى الإلكترونية، مصر ٢٠٢٤م، (ص ٦٦).

الخاتمة

إن الفتوى الرقمية المعتمدة على الذكاء الاصطناعي تمثل فرصة عظيمة لخدمة الإسلام والمسلمين، شريطة أن تتم وفق ضوابط شرعية وتقنية صارمة تضمن سلامة العملية الإفتائية وتحقق مقاصد الشريعة في تيسير أمور الناس وإرشادهم إلى ما ينفعهم في دينهم ودنياهم.

وبعد هذا العرض المفصل لضوابط الفتوى الرقمية في ظل الذكاء الاصطناعي، يمكن استخلاص عدة نتائج مهمة، أبرزها:

١- تظهر الدراسة الحاجة الملحة لوضع ضوابط شرعية وتقنية صارمة للفتوى الرقمية.

٢- يجب أن يكون هناك تكامل وثيق بين التقنيات الحديثة والأسس الشرعية للإفتاء.

٣- لا يمكن للتقنية أن تحل محل العلماء المؤهلين، بل تحتاج إلى إشرافهم المستمر.

أما عن التوصيات العملية؛ فأبرزها:

١- يجب تطوير الأنظمة بشكل تدريجي، بدءاً من المسائل البسيطة والواضحة، وصولاً إلى المسائل الأكثر تعقيداً.

٢- يتطلب الأمر تعاوناً وثيقاً بين المتخصصين في التقنية والعلماء الشرعيين لضمان دقة المخرجات.

٣- يجب إجراء اختبارات دورية لتقييم دقة الأنظمة وموثوقيتها.

٤- إنشاء هيئات رقابية متخصصة تقوم بمراقبة ومراجعة الأنظمة الرقمية للفتوى وضمان التزامها بالمعايير الشرعية.

٥- وضع معايير واضحة لترخيص الأنظمة الرقمية للفتوى، تشمل المعايير التقنية والشرعية، وكذلك تطوير برامج تأهيل للعاملين في مجال الفتوى الرقمية، تجمع بين الفقه والتقنية.



المراجع والمصادر

- (١) الأحكام الفقهية للذكاء الاصطناعي في القضاء والإفتاء والأحوال الشخصية - بسمه مصطفى محمد القباني - بحث علمي منشور بمجلة الزهراء، جامعة الأزهر، العدد (٣٤)، أكتوبر ٢٠٢٤ م.
- (٢) أحكام القرآن - أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص - دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٩٤ م.
- (٣) الإحكام في أصول الأحكام - أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي - دار الآفاق الجديدة، بيروت، بدون تاريخ.
- (٤) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول - محمد بن علي بن محمد بن عبد الله - دار الكتاب العربي، بيروت ١٩٩٩ م.
- (٥) أساسيات نظم المعلومات الإدارية وتكنولوجيا المعلومات - سعد غالب ياسين - دار المناهج للنشر والتوزيع، الأردن ٢٠٠٥ م.
- (٦) استخدام الذكاء الاصطناعي: استخدام تقنية التزييف العميق في قذف الغير نموذجاً: دراسة فقهية مقارنة معاصرة - أحمد مصطفى معوض محمد محرم - مجلة البحوث الفقهية والقانونية، العدد (٣٩)، أكتوبر ٢٠٢٢ م.
- (٧) استخدام تطبيقات الذكاء الاصطناعي في مجال التنبؤ بالجريمة والوقاية منها - عمار راشد علاوي، ومحمد نور الدين عبد الحميد - بحث منشور بمجلة جامعة الشارقة، المجلد (٢٠)، العدد (٤)، ٢٠٢٣ م.
- (٨) استخدام تقنية الذكاء الاصطناعي بين المشروعية وعدم المشروعية - فايق عوضين محمد - بحث منشور بالمجلة الجنائية القومية، عدد (١)، مجلد (٦٥) لعام ٢٠٢٢ م.
- (٩) الأشباه والنظائر - عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي - دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٩٠ م.
- (١٠) أصول السرخسي - محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي - دار المعرفة، بيروت ٢٠٠١ م.
- (١١) أصول الفتوى وآدابها - عبد الواحد محمد عبد الرحمن - دار الفكر، بيروت ٢٠١٢ م.
- (١٢) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن - محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي - دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ١٩٥٥ م.
- (١٣) الأعلام - خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي - دار العلم للملايين، بيروت ٢٠٠٢ م.
- (١٤) الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات في أصول الفقه - شمس الدين محمد بن عثمان بن علي المارديني الشافعي - مكتبة الرشد، الرياض، ١٩٩٩ م.
- (١٥) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني - دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٨٦ م.

- (١٦) تأثير تطور تقنيات الذكاء الاصطناعي على العمل الشرطي لمواجهة الحروب النفسية- عمرو إبراهيم محمد الشربيني- بحث علمي محكم منشور بمجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنصورة، المجلد (١١)، العدد (١)، ٢٠٢١م.
- (١٧) التاج والإكليل لمختصر خليل- محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي- دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٩٤م.
- (١٨) تأهيل المفتين في العصر الرقمي- منشورات مركز الأزهر للفتوى الإلكترونية، مصر ٢٠٢٤م.
- (١٩) التبصرة- علي بن محمد الربيعي أبو الحسن، المعروف بالرخمي- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر ٢٠١١م.
- (٢٠) تطبيقات الذكاء الاصطناعي والروبوت من منظور الفقه الإسلامي- أحمد سعد علي البرعي- بحث علمي منشور بمجلة دار الإفتاء المصرية، المجلد (١٤)، العدد (٤٨)، يناير ٢٠٢٢م.
- (٢١) تطبيقات الذكاء الاصطناعي، ومستقبل تكنولوجيا التعليم- أسماء السيد محمد، وكريمة محمود محمد- المجموعة العربية للتدريب والنشر، مصر ٢٠٢٠م.
- (٢٢) جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم- زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَّلامِي، البغدادي- مؤسسة الرسالة، بيروت ٢٠٠١م.
- (٢٣) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي- علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي- دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٩٩م.
- (٢٤) دور نماذج الذكاء الاصطناعي في اتخاذ القرار- لطيفة جباري- بحث علمي منشور بمجلة العلوم الإنسانية، المركز الجامعي، الجزائر ٢٠١٧م.
- (٢٥) الذخيرة- أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الشهير بالقرافي- دار الغرب الإسلامي، بيروت ١٩٩٤م.
- (٢٦) ذكاء اصطناعي متوافق مع البشر- ستيوارت راسل- ترجمة/ مصطفى محمد فؤاد، وأسامة إسماعيل عبد العليم- دار هنداوي، مصر ٢٠٢٢م.
- (٢٧) الذكاء الاصطناعي أحدث علوم الحاسب الآلي- منير سويداني- بحث علمي منشور بمجلة (آفاق المعرفة)، العدد (٥٧٩)، ديسمبر ٢٠١١م.
- (٢٨) الذكاء الاصطناعي ثورة في تقنيات العصر- عبد الله موسى، وأحمد حبيب بلال- المجموعة العربية للتدريب والنشر، مصر ٢٠١٩م.
- (٢٩) الذكاء الاصطناعي وأثره في خدمة المجال الديني وصناعة الفتوى- دار الإفتاء المصرية- منشورات دار الإفتاء، مصر ٢٠٢٥م.
- (٣٠) الذكاء الاصطناعي وإنترنت الأشياء- أيمن عابد الشريف- المكتبة العلمية، بيروت ٢٠٢٢م.

- (٣١) الذكاء الاصطناعي: ما بعد الإنسان من الخيال العلمي إلى مستقبل مثير للجدل - لبنى حساك - مجلة فكر الثقافية، العدد (٣٠)، أكتوبر ٢٠٢٠ م.
- (٣٢) الذكاء الاصطناعي: واقعه ومستقبله - آلان بونيه - ترجمة/ علي صبري فرغلي - عالم المعرفة، بيروت ١٩٩٣ م.
- (٣٣) روضة الناظر وجنة المناظر - أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة - مؤسسة الريان، بيروت ٢٠٠٢ م.
- (٣٤) صحافة الذكاء الاصطناعي: الثورة الصناعية الرابعة وإعادة هيكلة الإعلام - محمد عبد الظاهر - دار بدائل للنشر، مصر ٢٠٢٠ م.
- (٣٥) ضوابط الإفتاء باستخدام الذكاء الاصطناعي: دراسة تطبيقية في فقه الأحوال الشخصية - طه أحمد الزبيدي - بحث علمي منشور بمجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، العدد (١٤٠)، السنة (٤٠)، مارس ٢٠٢٥ م.
- (٣٦) الضوابط الشرعية للفتوى - عبد الرحمن حسين صالح - مؤسسة الرسالة، دمشق ٢٠٠٩ م.
- (٣٧) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر - أحمد بن محمد مكي، شهاب الدين الحسيني الحموي - دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٨٥ م.
- (٣٨) فتح الباري شرح صحيح البخاري - أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي - دار المعرفة، بيروت ١٣٧٩ هـ.
- (٣٩) الفتوى بين الأصالة والمعاصرة - هلال فوزي عامر السباعي - بحث علمي منشور بمجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات، سوهاج، العدد (٣٠)، يونيو ٢٠٢٤ م.
- (٤٠) قواعد الأحكام في مصالح الأنام - عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام - مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة ١٩٩١ م.
- (٤١) القواعد والأصول الجامعة - عبد الرحمن بن ناصر السعدي، دار السلام، الرياض ١٤٣٠ هـ.
- (٤٢) الباب في علوم الكتاب - سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي النعماني - دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٩٨ م.
- (٤٣) المبسوط - محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي - دار المعرفة، بيروت ١٩٩٣ م.
- (٤٤) المحصول في علم أصول الفقه - محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي - مؤسسة الرسالة، بيروت ١٩٩٧ م.
- (٤٥) مدخل إلى عالم الذكاء الاصطناعي - عادل عبد النور - مطبوعات مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية، الرياض ٢٠٠٥ م.

- (٤٦) الذكاء الاصطناعي - بلاي ويتباي - ترجمة / قسم الترجمة بدار الفاروق للاستثمارات الثقافية، مصر ٢٠٠٣ م.
- (٤٧) معالجة اللغة العربية ونمذجتها بتقنيات الذكاء الاصطناعي: التحديات والأساليب - أيمن شاهين - بحث علمي منشور بمجلة مجمع اللغة العربية بالقاهرة، العدد (١٤٩)، ٢٠٢٣ م.
- (٤٨) معالم التنزيل في تفسير القرآن - أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي - دار إحياء التراث العربي، بيروت ١٤٢٠ هـ.
- (٤٩) المغني - موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي - مكتبة القاهرة، مصر، بدون تاريخ.
- (٥٠) مفاتيح الغيب (التفسير الكبير) - محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي - دار إحياء التراث العربي، بيروت ١٤٢٠ هـ.
- (٥١) مقاصد الشريعة الإسلامية - محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور - وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر ٢٠٠٤ م.
- (٥٢) مقدمة الذكاء الاصطناعي للكمبيوتر ومقدمة برولوج - عبد الحميد بسيوني - دار النشر للجامعات المصرية، مصر ١٩٩٤ م.
- (٥٣) الموافقات - إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي - دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٩٨ م.
- (٥٤) موسوعة القواعد الفقهية - محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي - مؤسسة الرسالة، بيروت ٢٠٠٣ م.
- (٥٥) الوجيز في أصول الفقه - عبد الكريم زيدان - دار الدعوة، مصر ٢٠٠٠ م.
- (٥٦) الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية - محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي - مؤسسة الرسالة، بيروت ١٩٩٦ م.





الأمينة العامة للدفتر وهيئات الإفتاء في العالم
General Secretariat for Fatwa Authorities Worldwide



دار الإفتاء
المصرية
Dar Al-ifta Al-Missriyyah

المحور الثاني: الإفتاء في عصر الذكاء الاصطناعي

الإفتاء في عصر الذكاء الاصطناعي

إعداد دكتور/ عبد الرحيم آدم محمد

رئيس مجمع الفقه الإسلامي السوداني



The Making of the Competent Mufti in the Age of Artificial Intelligence

تمهيد في مفهوم الحكم

الحكم في اللغة هو المنع^(١)، وفي الاصطلاح عبارة عن إثبات أمر لأمر أو نفيه عنه^(٢)، فالإثبات إن كان عن طريق الشرع فهو الحكم الشرعي الذي ينقسم إلى: واجب، ومندوب، ومكروه، ومحرم، ومباح، وهو يتعلق بالمكلف وبفعله وبما يؤدي به ويتوجه بحسب الأشخاص والأفعال والأحوال^(٣). هذا الأمر الذي يتطلب من الذي يتصدى لذلك الإثبات أو النفي أن يكون ملماً بما يؤدي إلى الإثبات الصحيح أو النفي، لا أن يكون عبارة عن ناقل للدليل وربط له بالمكلف أو بفعله أو بالوسيلة. وإثبات ذلك الحكم قد يكون نتيجة لسؤال، فيكون إثباته إفتاءً عاماً أو خاصاً. وفي عصرنا -عصر الذكاء الاصطناعي والمستجدات المصاحبة له- تغيرت حال المفتي، وأصبحت تلك الآلة تُستفتى من بعض الناس، وتصدر منها أقوال لمن يحتاج إلى معرفة الحكم الشرعي. من أجل ذلك يسعى هذا البحث لتناول تلك المسائل وفقاً لهذا التمهيد والمباحث الآتية:

المبحث الأول: مفهوم الإفتاء

تعريف الإفتاء في اللغة:

الإفتاء وَالفَتْيَا وَالفَتْوَى: المعنى واحد، وتدور مادة الكلمة ما بين الطراوة وقول الفقيه. أما الطراوة فمنها الفتى وهو الشباب الذي قوي وكمل فهو طري طراوة تكسبه القوة وعدم الانكسار والوهن، أما قول الفقيه فيقال: أفتى في المسألة: إذا بين وأظهر حكمها المشكل، واستفتيت: إذا سألت عن الحكم^(٤). والمشارك بين أصلي الكلمة هو القوة؛ فالشباب فيه القوة، والفتوى يفترض أن تكون فيها القوة للمستفتي ببيان ما يحتاجه، وفيها قوة إظهار المعنى^(٥).

تعريف الإفتاء في الاصطلاح.

لا يبعد معنى الإفتاء في الاصطلاح عن المعنى اللغوي؛ إذ إنه في الشرع هو الإجابة في الأمور الشرعية، والنوازل الفرعية^(٦).

(١) معجم مقاييس اللغة: لابن فارس، نشر: دار الفكر ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، ج ٢، ص ٩١.

(٢) روضة الناظر وجنة المناظر: لابن قدامة، نشر مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م، ج ١، ص ٩٨.

(٣) انظر مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول للتلمساني، نشر: المكتبة المكية، مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، (ص ٣٦٨).

(٤) انظر: لسان العرب لابن منظور الأنصاري، نشر: دار صادر - بيروت، الثالثة، ١٤١٤هـ، ج ١٥، ص ١٤٨، ومقاييس اللغة، ج ٤، ص ٤٧٤.

(٥) تفسير مفاتيح الغيب للرازي، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٠هـ، ج ١١، ص ٢٣٣.

(٦) دستور العلماء للقاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، ج ٣، ص ١٢.

ومما يدل على أن الاستفتاء في الاصطلاح يكون في القضايا الشرعية قصة الرجل مع الإمام أبي حنيفة التي قال فيها: يا إمام كان لدي مال دفنته في مكان كذا، وجعلت عليه علامة، فجاء السَّيْلُ وطمس هذه العلامة، فلم أهدِ إليه، فماذا أفعل؟ فتبسّم أبو حنيفة وقال: يا بُني ليس في هذا علم، ففي أي باب من أبواب الفقه سيجد أبو حنيفة هذه القضية؟! القصة انظرها في تفسير الشعراوي (١٣ / ٨٢٠٨).

وقيل: هو بيان العالم للحكم الشرعي، فهو إخباره بالحق من غير إلزام به، وقد يكون فيه إلزام كما هو الحال في بعض المؤسسات في بعض الدول، وحين يخلو الإفتاء عن الإلزام من قبل المفتي، فهو فيه إلزام أدبي للمستفتي إذا كان الغرض من استفتائه معرفة الحكم الشرعي في المسألة المستفتى فيها وليس موردًا سؤاله من أجل السؤال^(١). وعرف مجمع الفقه الدولي الإفتاء بأنه: بيان الحكم الشرعي عند السؤال عنه، وقد يكون بغير سؤال ببيان حكم النازلة لتصحيح أوضاع الناس وتصرفاتهم^(٢).

وعملية الإفتاء بلا شك تقوم على المفتي، وهو موضوع البحث التالي:

المبحث الثاني: في تعريف المفتي وشروطه

أولاً: تعريف المفتي:

تعريف المفتي يؤخذ من تعريف الفتوى وإن كثرت التعريفات الاصطلاحية له. عرفه مجمع الفقه الدولي بقوله: هو العالم بالأحكام الشرعية والقضايا والحوادث، والذي رزق من العلم والقدرة ما يستطيع به استنباط الأحكام من أدلتها وتنزيلها على الوقائع والقضايا الحادثة^(٣)، وهو الفقيه^(٤)، والفقيه هو العالم بالحكم الشرعي المستنبط من دليله. وهذا التعريف يدخل فيه الذكاء الاصطناعي، ويفترق الفقيه البشري عن الذكاء الاصطناعي في أن فتواه قد تحصل من جهة القول والفعل والإقرار، وأن فتواه نافذة في الأمة، وأن طاعته مقرونة بطاعة الله ورسوله^(٥).

فابتداءً المفتي البشري يفترق عن الذكاء الاصطناعي عندما يكون الإفتاء بالفعل والإقرار، وبوجوب طاعته؛ لقول تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]. كما أن له صفات معينة بعضها قد لا يتوفر في الذكاء الاصطناعي، وتماثل ذلك عند البحث في تلك الصفات.

ثانياً: شروط المفتي:

شروط المفتي تتردد بين كونه عالمًا بكل الفقه ولو بالقوة وبين علمه بحكم المسألة التي يُستفتى فيها، ومن هنا نجد الاختلاف في شروط المفتي، ويمكن إيراد جملة من الأقوال في هذا الاختلاف على النحو التالي:

١ - قيل: من استكمل فيه ثلاثة شرائط: الاجتهاد، والعدالة، والكف عن الترخص والتساهل. وللمتساهل حالتان:

(١) انظر التعريفات الفقهية لمحمد عليم الإحسان المجدي البركتي، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، ص ١٦٢، والمختصر الصغير لابن عبد الحكم أبي محمد عبد الله بن عبد الحكم بن أعين المصري المالكي، نشر: دار ابن عفان للنشر والتوزيع، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م، ص ٤٦٣.

(٢) قرار رقم ١٥٣ (٢/ ١٧).

(٣) القرار السابق.

(٤) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه لأبي حيان الأنديسي، نشر دار الفكر - بيروت، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م ج ٨ ص ٣٥٨.

(٥) انظر: الموافقات للشاطبي، نشر: دار ابن عفان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، ج ٥ ص ٢٥٨، ٢٥٩.

إحداهما: أن يتساهل في طلب الأدلة وطرق الأحكام، ويأخذ بمبادئ النظر وأوائل الفكر، فهذا مقصر في حق الاجتهاد ولا يحل له أن يفتي ولا يجوز أن يستفتي.

والثانية: أن يتساهل في طلب الرخص وتأول الشبه، فهذا متجاوز في دينه^(١).

٢- الإسلام والعقل. وقال بعضهم: إن شرط الإفتاء هو نفسه شرط القضاء؛ أي: الإسلام، والعقل، والبلوغ، والعدالة^(٢).

٣- أن يكون مسلماً عدلاً مكلفاً فقيهاً مجتهداً يقظاً صحيحَ الذهن والفكر والتصرف في الفقه وما يتعلق به. أما اشتراط إسلامه وتكليفه وعدالته فبالإجماع؛ لأنه يخبر عن الله تعالى بحكمه، فاعتبر إسلامه وتكليفه وعدالته لتحصل الثقة بقوله، ويبنى عليه كالشهادة والرواية^(٣).

٤- أن يكون عاقلاً بالغاً عالمًا باللغة والنحو والأحاديث المتعلقة بالأحكام والناسخ والمنسوخ والصحيح والسقيم، وأن يكون فقيه النفس، عالمًا بالتواريخ وسير الصحابة ومذاهب الأئمة وأصول الفقه^(٤).

٥- أن يكون مكلفاً مسلماً، ثقةً مأموناً، متزهياً من أسباب الفسق ومسقطات المروءة؛ لأن من لم يكن كذلك فقوله غير صالح للاعتماد، وإن كان من أهل الاجتهاد، ويكون فقيه النفس، سليم الذهن، رصين الفكر، صحيح التصرف والاستنباط مستيقظاً^(٥).

٦- قيل: إن كان راوياً عن الأئمة المتقدمين يكفي أن يكون عدلاً متمكناً من فهم كلام الإمام، ثم إن حكي للمقلد قوله اكتفى به، والقول بتوقيف الفتيا على حصول المجتهد يُفضي إلى حرج عظيم، أو استرسال الخلق في أهوائهم. وقيل: يشترط لإفتائه عدم وجود مجتهد، وقيل غير ذلك^(٦).

٧- وخلص مجمع الفقه الدولي إلى وضع شروط ستة للمفتي تتمثل في^(٧):

(أ)- العلم بكتاب الله تعالى وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم وما يتعلق بهما من علوم.

(ب)- العلم بمواطن الإجماع والخلاف والمذاهب والآراء الفقهية.

(ج)- المعرفة التامة بأصول الفقه ومبادئه وقواعده ومقاصد الشريعة والعلوم المساعدة مثل: النحو، والصرف، والبلاغة، واللغة، والمنطق، وغيرها.

(١) البحر المحيط في أصول الفقه، ج ٨ ص ٣٥٨ نقلاً عن ابن السمعاني.

(٢) دستور العلماء (جامع العلوم في اصطلاحات الفنون) للقاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد، نشر دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، ج ٤، ص ١٠٠.

(٣) صفة الفتوى والمفتي والمستفتي: لأبي عبد الله أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان النميري، نشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٣٩٧ صفحة ٧.

(٤) المرجع السابق.

(٥) أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح، نشر: (مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة)، عالم الكتب الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م، ص ٨٦.

(٦) صفة الفتوى، مرجع سابق، نقلاً عن ابن دقيق العيد في التلخيص.

(٧) قرارات مجمع الفقه الدولي، القرار السابق.

(د) - المعرفة بأحوال الناس وأعرافهم وأوضاع العصر ومستجداته، ومراعاة تغيرها فيما بني على العرف المعتبر الذي لا يصادم النص.

(هـ) - القدرة على استنباط الأحكام الشرعية من النصوص.

(و) - الرجوع إلى أهل الخبرة في التخصصات المختلفة لتصور المسألة المسؤول عنها كالمسائل الطبية والاقتصادية ونحوها.

ومما تقدّم من شروط نجد أنّ المشترك بينها هو أن يكون المفتي قد بلغ درجة الاجتهاد، ووردت اشتراطات زائدة عند بعضهم كالعقل أو التكليف أو الإسلام، مما يخرج الذكاء الاصطناعي من دائرة الإفتاء؛ فلا يمكن أن يوصف بالإسلام، ولا بالتعقل، ولا بالتكليف، ويضاف هذا إلى ما قيل عند تعريف الفتوى من أنها يمكن أن تكون بالفعل أو الإقرار، ولكن يمكن أن يدخل الذكاء الاصطناعي في بعض أنواع الفتوى إما مستقلاً أو مساعداً. وستناول ذلك بعد الحديث عن الذكاء الاصطناعي.

لأن المفتي شارع من وجه؛ لأن ما يبلغه من الشريعة إما منقول عن صاحبها، وإما مستنبط من المنقول، فالأول يكون فيه مبلغاً، والثاني يكون فيه قائماً مقامه في إنشاء الأحكام^(١).

وبلا شك فإنّ الذكاء الاصطناعي لا يمكن أن يكون قائماً مقام النبي، ولكنه يمكن أن يكون ناقلاً يتميز به عن غيره.

المبحث الثالث:

في المستفتي وشروطه

تعريف المستفتي:

لغة: من الإفتاء، وقد تقدّم تعريفه، والألف والسين والتاء فيه تدلّ على الطلب كما هو معلوم؛ فهو طالبُ الفتوى. اصطلاحاً: إن قيل: المفتي هو الفقيه، فالمستفتي من ليس بفقيه. وإن قيل: هو المجتهد، فالمستفتي من ليس مجتهداً.

وعند القول بتجزؤ الاجتهاد فقد يكون الشخص مفتياً بالنسبة إلى أمرٍ، مستفتياً بالنسبة إلى الآخر. وإن قلنا بالمنع فالمفتي من كان عالماً بجميع الأحكام الشرعية بالقوة القريبة من الفعل، والمستفتي: من لا يعرف جميعها^(٢).

وإنما يكون استفتاء المستفتي في الحادثة لا في حكمها؛ يقال: استفتى الفقيه في الحادثة: أي طلب منه بيان حكمها، ولا يقال: استفتاه في حكمها، ويكون الاستفتاء في النوازل المشكّلة الحكم، المبهمة الجواب^(٣). ومن هنا يعلم أن شرط المستفتي عدم العلم بحكم الواقعة.

(١) الموافقات للشاطبي، ج ٥، ص ٢٥٥.

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه، ج ٨، ص ٣٥٩.

(٣) انظر: تفسير الألوسي (روح المعاني) لأبي الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م، ج ٦ ص ٤٣٦.

المبحث الرابع: مفهوم الذكاء الاصطناعي

تعريفه لغةً:

من حيث اللغة العربية فإنَّ معنى الذكاء هو سرعة الفطنة وحِدَة النَّفْس، والذال والكاف والحرف المعتل أصل واحد مطرد منقاس يدلُّ على حدة في الشيء ونفاذ^(١).

وعند الفقهاء: الذَّكاء: شدة قوة للنفس معدة لاكتساب الآراء أي العلوم التصورية والتصديقية، وهذه القوة تسمى بالذهن^(٢).

أما الاصطناعيُّ: فمن صَنَعَ يَصْنَعُ صُنْعًا. والصاد والنون والعين أصلٌ صحيح واحد، وهو عمل الشيء صنعًا، وهو بهذا الاشتقاق الذي على وزن الافتعال يدلُّ على المطاوعة، والاشتراك، والمبالغة^(٣).

وبناءً على ذلك يمكن أن نقول: معنى الذكاء الاصطناعي لغة هو: المصنوع المطاوع سريع الفطنة، المشارك لغيره في تلك الصفة، المبالغ في الاستجابة لما يطلب منه.

معنى الذكاء الاصطناعي اصطلاحًا:

هو: تقنية حديثة تقوم على برامج وآلات تحاكي الذكاء البشري، ويحقق كثيرًا من المصالح ولا يخلو من المفاسد^(٤).

هو فرع من فروع علوم الحاسوب يُعنى بتصميم أنظمة قادرة على محاكاة الذكاء البشري وقدراته، مثل التعلُّم من البيانات والخبرات، والاستنتاج، وحل المشكلات المعقدة، والفهم، ومعالجة اللغة، والتعرُّف على الصور والأصوات، والتكيف، والاستجابة لبيئات متغيرة^(٥).

وفعلا هو يحاكي الذكاء البشري؛ فهو مقلد، ولم يصل إلى درجة مساواة البشر بعد.

والقصة التالية كمثال توضح أن البشر متفوقون في آحادهم على الذكاء الاصطناعي: كان سيدنا علي رضي الله عنه سريعًا في الإفتاء؛ أتت إليه امرأة فقالت: يا ابن أبي طالب كيف يعطوني دينارًا من ستمائة؟ مورثي خلفَ ستمائة دينار، فأعطوني دينارًا واحدًا. فقال لها: لعله مات عن زوجة، وعن بنتين، وعن أم، فالزوجة تأخذ الثمن (خمسة وسبعون دينارًا)، والبنتان تأخذان الثلثين (أربعمائة دينار)، وللأم السدس وهو مائة دينار، ولعل له اثني عشر أخًا،

(١) انظر: العين للخليل بن أحمد الفراهيدي، نشر: دار ومكتبة الهلال، ج ٥ ص ٣٩٩، وجمهرة اللغة لابن دريد الأزدي، نشر: دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٨٧م ج ٢ ص ١٠٦٣، ومقاييس اللغة، ج ٢ ص ٣٥٧.

(٢) التعريفات الفقهية، ص ٩٩.

(٣) العين للخليل، ج ١ ص ٣٠٤، ومقاييس اللغة لابن فارس ج ٣ ص ٣١٣.

(٤) مجمع الفقه الدولي، قرار رقم: ٢٥٨ (٣/ ٢٦).

(٥) ثورة الذكاء الجديد، د. محمدي أحمد نسيم، أدليس بلزمة للنشر والترجمة، باتنة- الجزائر، الطبعة الأولى، ٢٠٢١، ص ٢٤.

وأختاً واحدةً، أشقاء أو لأب، وأنت هذه الأخت، وقد بقي من التركة خمسة وعشرون ديناراً توزع على الاثني عشر أخاً والأخت، فيكون نصيبك ديناراً!!^(١).

إن أعطتنا هذه القصة صورة بأن آحاد البشر قد يتفوق على الذكاء الاصطناعي، فإن الذكاء الاصطناعي بدوره يتفوق على بعض آحاد البشر من حيث كمية البيانات التي يُغذى بها، وقدرته على تحليلها وإرجاعها، وقديماً قالوا: العلم تذكّر، والجهل نسيان.

كما أن الذكاء الاصطناعي يمكن أن يقوم ببعض الأعمال الضخمة التي يعجز البشر عن القيام بها لضعفهم؛ كبعض عمل الآلات الضخمة، أو العمل بلا توقّف للراحة أو الأكل أو النوم، (وتولى العديد من أنشطة الإنسان بما في ذلك التخطيط والكلام والتعرّف على الوجوه واتخاذ القرار. يمتلك الذكاء الاصطناعي تطبيقات في العديد من المجالات بما في ذلك النقل والتسويق والرعاية الصحية والتمويل والتأمين والأمن والجيش والعلوم والتعليم والعمل المكتبي والمساعدة الشخصية)^(٢).

المبحث الخامس:

العلاقة بين المفتي والذكاء الاصطناعي في عصره

الذكاء الاصطناعي - كما مرّ عند تعريفه - يحاكي الذكاء البشري الذي علّم الأسماء كلها، ونفخ فيه ربُّ العزّة من رُوحه، فكلُّ ما يفعله البشر يحاكيه، وكل ما يفعله البشر من أنشطة يحاول القائلون عليه صنع تطبيقات تقوم بها، ويمكن القول بأن الذكاء الاصطناعي له قدرة على الفهم والتحليل والتوليد، والمساعدة في البحث. وعلى ذلك يمكن وضع تطبيقات له في مجال الإفتاء، ويساعد على البحث والاسترجاع الفوري للمعلومات، وله سرعة الوصول إلى آلاف النصوص الشرعية والمصادر الفقهية، وتحليل السياقات التاريخية للفتاوى السابقة، إلى غير ذلك.

وهنا تبرز أسئلة وهي: هل يمكن للذكاء الاصطناعي التصدي لإصدار الفتاوى ما دام يملك كل تلك القدرات؟ أقول: نعم، إنَّ الذكاء الاصطناعي له إمكانيات هائلة، وتتطور تتطوراً سريعاً يصل إلى حد الخيال، ولكن للإجابة على السؤال يتوجب الرجوع إلى بعض ما ورد في مباحث الفتوى وشروط المفتي والمستفتي، ونذكر منها الآتي:

١ - الفتوى قد تصدر من غير سؤال، بل الغرض منها توجيه المجتمع، وهذه لا يمكن للذكاء الاصطناعي أن يتعرض لها.

٢ - قد تكون الفتوى في نوازل فرعية فلا يمكن للذكاء الاصطناعي أن يفتي فيها، ولكن يمكن أن يساعد.

٣ - قد تكون الفتوى فعلاً أو إقراراً، وهذه لا يمكن للذكاء الاصطناعي الدخول فيها.

(١) تفسير الشعراوي، نشر مطابع أخبار اليوم، ١٩٩٧م، ج ٣ ص ١٨٢٣.

(٢) أخلاقيات الذكاء الاصطناعي: مارك كوكليبرج، ترجمة/ هبة عبد العزيز، مؤسسة هنداي، ٢٠١٧، ص ١٣.

٤- بعض التعريفات وضعت شروطاً للمفتي: كالإسلام والتكليف والعدالة، وهذه تبعد الذكاء الاصطناعي كلياً من الإفتاء حتى في الأمور المعلومة والتي تعمُّ بها البلوى، والمتكررة كمسائل الطهارة.

وأنا أميل لهذا المنع؛ لأن المبلِّغ للأحكام يجب أن يكون من جنس المبلِّغ؛ قال تعالى: ﴿قُلْ لَوْ كَانَ فِي الْأَرْضِ مَلَائِكَةٌ يَمْشُونَ مُطْمَئِنِّينَ لَنَزَّلْنَا عَلَيْهِمْ مِنَ السَّمَاءِ مَلَكًا رَسُولًا﴾ [الإسراء: ٩٥]، ولقوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَى إِلَيَّ﴾ [الكهف: ١١٠]، ولقوله تعالى: ﴿وَقَرَأْنَا لَهُ فَرْقَنَهُ لِنَقْرَاهُ عَلَى النَّاسِ عَلَى مَكْثٍ﴾ [الإسراء: ١٠٦]، ولقوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ كُونُوا رَبَّيْنَ بِمَا كُنْتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنْتُمْ تَدْرُسُونَ﴾ [آل عمران: ٧٩]، إلى غير ذلك من الأدلة الدالة على أن المبلِّغ لا بد أن يكون من جنس المبلِّغ، وأن الهدف ليس إيراد المعلومات، بل إيراد المعلومات للعمل بها، ثم نقل المكلفين إلى مرحلة جديدة، وهكذا للوصول إلى السعادة المطلقة للإنسان في الدنيا والآخرة ليكون منعاً مطلقاً مرفهاً مطلقاً.

ثم إن علماء المقاصد ذكروا أن الاجتهاد يكون في تحقيق المناط، وهو أن يثبت الحكم بمدركه الشرعي، لكن يبقى التصرف في تعيين محله، وهذا لا بد منه بالنسبة لكل ناظر وحاكم ومفتٍ بل بالنسبة لكل مكلف في نفسه^(١).

وقد يدرك المجتهد هذا النوع أو ما يرجع إليه بالتقوى وليس بالتعلم^(٢).

ثم إن الفتوى تتغير من شخص إلى آخر، ومن زمانٍ إلى زمان، فإن كل ذلك يقتضي أن يكون المفتي من جنس البشر، فيبقى دور الذكاء الاصطناعي - مهما تقدم وتطور - دوراً مساعداً لا غير.

ويبقى التحدي قائماً بالنسبة للمفتين في هذا العصر، ولكي يكون الإفتاء محققاً مقاصده من بيانٍ لحكم الواقعة وتقوية للمفتي لا بد للمفتين من الإمام باستخدام تقنية الذكاء الاصطناعي للإفادة مما يقدمه، ولتتمكنوا من سرعة تقديم الفتوى حتى لا يتجاوزهم المستفتون.

كما يقتضي الأمر اتفاق دور الإفتاء على إعادة النظر في شروط المفتي أو المجتهد بإبعاد شرط الإمام بالحفظ والتركيز على شروط الفهم والاستيعاب.

أما فيما يتعلق بما يصدر عن الذكاء الاصطناعي: فمع مراعاة الأحكام والضوابط المتعلقة به فإن المسؤولية تقع على عاتق المصنع والمشغل من باب ربط السبب بمسببه، ولتعلق الحكم بالسوابق أو اللواحق^(٣) ولقاعدة التابع تابع^(٤).



(١) الموافقات، ج ٥ ص ١٦.

(٢) الموافقات، ج ٥ ص ٢٥.

(٣) انظر: المرجع السابق، ج ٢ ص ١٧٦ وما بعدها.

(٤) الأشباه والنظائر: السيوطي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م، ص ١١٧.

خاتمة

أهم النتائج:

- ١ - الفتوى بيان للحكم وليست بياناً للواقعة، ولا تسمى فتوى إن لم تؤدَّ إلى تقوية المستفتي.
- ٢ - الذكاء الاصطناعي يحاكي البشر؛ فهو مقلد، ويظلُّ العقل البشري هو الأصل.
- ٣ - لا يمكن للذكاء البشري أن يحل محل المفتي البشري؛ لأن الإفتاء أمر ديني، ولا تغني الآلة عن وجود المفتي وإن تميزت بدقتها وسرعة استجابتها.

التوصيات:

- ١ - توجيه التقنيين المهتمين بالشأن الديني للدخول في مجال برمجيات الذكاء الاصطناعي وصنع تطبيقاته وأدواته.
- ٢ - دعوة دُور وهيئات الإفتاء في العالم إلى التنسيق ما بين الفقهاء والتقنيين لعمل التغذية الدائمة لبرمجيات الذكاء الاصطناعي وتقديم معلومات دورية عنه.
- ٣ - تنظيم دورات تدريبية دائمة للمفتين للإلمام بعلوم الكمبيوتر المؤدية إلى استخدام الذكاء الاصطناعي.
- ٤ - إعلام العوام أن الذكاء الاصطناعي لا يقوم مقام البشر في الأمور الدينية، بل لا بد من سؤال أهل الذكر إن كنا لا نعلم.

والله الموفق وهو الهادي إلى سواء السبيل





الإمانة العامة للدفتر وهيئات الإفتاء في العالم
General Secretariat for Fatwa Authorities Worldwide



دار الإفتاء
المصرية
Dar Al-ifta Al-Missriyyah

المحور الثاني: الإفتاء في عصر الذكاء الاصطناعي

الإفتاء في عصر الذكاء الاصطناعي

الشيخ عبد اللطيف فايز دريان

مفتي الجمهورية اللبنانية



The Making of the Competent Mufti in the Age of Artificial Intelligence

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، أنزل القرآن شريعة ومنهاجاً، محدداً أهداف الخلق ومقاصد الدين، مُبيناً موقع الإنسان من الكون وعلّة خلقه ووظيفته نحو نفسه والعالمين، محدداً سبيل قيامه بأعباء الاستخلاف الإنساني الرصين. والصلاة والسلام على سيدنا محمد، الداعي إلى سبيل ربه بالحكمة والموعظة والحسنة، ومجادلة الآخر بالتي هي أحسن، مَنْ نَهَى عن الغلو، وحذر من التنطع في الدين، والفتوى بغير بينة و يقين، ورضي الله عن صحابة رسول الله أجمعين، وبعد:

فإن الفتوى هي الإخبار بحكم الشرع، والمفتي هو بمثابة الترجمان عن الله عَزَّوَجَلَّ؛ لأنه يتبع الأدلة بعد استقراءها، ويخبر الخلائق بما ظهر له منها من غير زيادة ولا نقصان إن كان مجتهداً، وإن كان مقلداً فهو ينقل ما يختاره عن إمامه لمن يستفتيه، فهو كلسان إمامه والمترجم عن جنانه، وهي متجددة دائماً حسب كل حالة وظروفها.

وفي زمن العولمة والذكاء الاصطناعي والتطور التكنولوجي أضحى استخدام هذه التقنيات الحديثة مثار تساؤل مهم حول الاستخدام لتلك التقنيات أو الاستغناء عنها في دائرة الفتوى، فالتكنولوجيات الحديثة تتسم بالتقدم السريع والتأثير الواضح في مختلف مجالات الفتاوى والأحكام الشرعية، والمسلم يتطلع إلى الاستشارة الشرعية والتوجيهات الدينية في مختلف جوانب الحياة، وقد أثر الذكاء الاصطناعي على انتشار الفتوى وتوفير المراجع المعتبرة والمختصة في الشريعة الإسلامية.

ولأن الذكاء الاصطناعي اصطناعي، وهو جهد بشري، لكنه منوط بأجهزة قاصرة عن الاحتواء لطبيعة القضية بأبعادها المتعددة والمتعدية، ولأن الفتوى تحتاج لدراسة القضية بعمق وليس ظاهرياً، كان الاعتماد على الذكاء الاصطناعي في الفتوى مثار إشكال باعتبار أن الفتوى توقيع عن الله رب العالمين، ولا يمكن لجهاز بديل أن يحل محل المفتي، ولذلك جاء هذا البحث الإفتاء في عصر الذكاء الاصطناعي لبيان ماهية الفتوى وصناعتها والذكاء الاصطناعي فيها.

ماهية الفتوى والذكاء الاصطناعي:

الفتوى لغةً: من الإفتاء وهو مصدر الفعل أفتى، والفتيا مأخوذة من فتى وفتو، وهي بمعنى الإبانة، يقال: أفتاه في الأمر إذا أبانه له، وأصلها من الفتى وهو الشاب القوي الحدث، فالمفتي يقوي ما أبهم ببيانه وقوته العلمية، وعليه فهي الإبانة والإجابة، يقال: أفتى الرجل واستفتى أي: أجابه، ويقال الفتيا والفتوى بمعنى واحد، وإن ذهب البعض إلى أن الفتيا أفصح من الفتوى.

والفتوى في الاصطلاح هي: «إخبار عن الله تعالى في إلزام أو إباحة»، والمفتي هو المخبر بحكم الله تعالى لمعرفة بدليله؛ لأنه موقع عن رب العالمين، وهو فيما يصدره من فتيا تشريع داخل في دين الله، يتعبد المكلف به ربه تعالى، فإذا صدرت الفتوى من أهلها المعترين بشروطها المعتبرة كانت أقرب إلى الحق بإذن الله؛ وبالتالي ستكون دلالة على الخير والرشاد، وقد قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي

الْأَمْرُ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَزَّعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٥٩﴾ [النساء: ٥٩].

وبالمقابل فإنه إذا كانت خلاف ذلك فقد ضلَّ صاحبها وأضلَّ، فكم من فتوى طارت بها الركبان وطبقت الآفاق، وقد جانب الحق والصواب، عمل بها أقوام وورثها من بعدهم آخرون حتى أضحت من دين الله، وهي ليست منه، فكانت مثل السنة السيئة التي على صاحبها وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة، فخطر المفتي عظيم؛ لأنه موقع عن الله ورسوله، زاعم أن الله أمر بكذا، وحرَّم كذا، أو أوجب كذا، وهذا كله عند التفريط في إعطاء المسألة حقها من النظر، أو إذا كان المُخْبِرُ بالحكم مُفْتَتًا مُتَقَوِّلاً على الله، وليس من أهل الاجتهاد، أما إذا كان من أهله، وبذل وسعه فلم يوافق اجتهاده الحق؛ فهو مأجور على اجتهاده غير مأزور بإذن الله، كما دلت على ذلك النصوص.

إن الفتوى إذا جانبت الصواب وخالفت الحق لا سيما في المسائل العامة أو الخطيرة الأثر والتي تعم بها البلوى؛ فإن عدم الوزر لا ينفي عدم الأثر، بل إن الإمام ابن رشد رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى أبان أن الفتوى: (إظهار الأحكام الشرعية بالانتزاع من الكتاب والسنة)، وهذا يتطابق مع نظرة الأصوليين في أكثرهم بأن المفتي هو المجتهد، والمجتهد هو الفقيه كما قال ابن الهمام رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى، وقد أجاز بعض الأصوليين الإفتاء للعالم إذا بلغ مرتبة الترجيح، أي ما كان دون المجتهد المطلق، ومجتهد المذهب، قال الإمام السبكي رَحِمَهُ اللَّهُ: «إن مجتهد الفتيا هو المتبحر في مذهب إمامه المتمكن من ترجيح قول له على آخر أطلقهما»، بينما يقول ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى: «وبتوقيف الفتيا على حصول المجتهد سيفضي إلى حرج عظيم أو استرسال الخلق في أهويتهم، ويبين أن الراوي عن الأئمة المتقدمين أي المفتي المقلد إذا كان عدلاً متمكناً من فهم كلام الإمام ثم حكى للمقلد قوله فإنه يكتفي به لأن ذلك مما يغلب على ظن العامي أنه حكم الله عنده فله أن يفتي وإن كان مقلداً».

وفقهاء الإسلام ومن دارت الفتيا على أقوالهم بين الأنام، الذين خصوا باستنباط الأحكام، وعنوا بضبط قواعد الحلال والحرام هم في الأرض بمنزلة النجوم في السماء، بهم يهتدي الحيران في الظلمات؛ لأن حاجة الناس إليهم أعظم من حاجتهم إلى الطعام والشراب، وطاعتهم أفرض عليهم من طاعة الأمهات والآباء بنص الكتاب، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَزَّعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾.

ولكن لما أن ابتليت الأمة بأدعياء، جهلاء، أشباه علماء، متجربين على حصن الإفتاء، يخوضون في أحكام الشرع دون علم وهدى، ويقتحمون لجج الفتيا جهلاً وغروراً، عبثاً بالنصوص الشرعية وقواعد الإسلام العظام، في تناقض للفتيا، تبعاً للمصالح الآنية وهوى الأحلام، فإن نبينا محمداً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد حذر من ذلك فقال: «أَجْرُكُمْ عَلَى الْفُتْيَا أَجْرُكُمْ عَلَى النَّارِ».

قال الإمام الباجي المالكي القاضي: «لا يجوز ولا يسوغ ولا يحل لأحد أن يفتي في دين الله إلا بالحق الذي يعتقد أنه حق، رضي بذلك من رضىه، وسخطه من سخطه، وإنما المفتي مخبر عن الله في حكمه، فكيف يخبر عنه إلا بما يعتقد أنه حكم به وأوجه»، فالمفتي هو قائم في الأمة مقام النبي محمد صلى الله عليه وسلم، وارث لعلمه، ونائب في تبليغه، وهو إما أن يكون الحكم منصوفاً عليه فيكون بذلك مبلغاً، لحديث: «بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً»، شرط أن يكون ذا نظر في الدليل، من جهة فهم المعاني من الألفاظ الشرعية، وتحقيق مناطها، وتنزيلها على الأحكام، أو مستنبطاً من منقول، وهو به يكون قائماً مقامه في إنشاء الأحكام التي هي في الحقيقة للشارع.

والمجتهد من هذا الجانب يعتبر شارحاً مجازاً واجباً اتباعه، والعمل على وفق ما قاله، فالمفتي مخبر عن الله كالنبي، وموقع للشرعية على أفعال المكلفين بحسب نظره كالنبي، ونافذ أمره بمنشور الخلافة كالنبي، وطاعته من طاعة النبي، بل من طاعة الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾.

قال الخطيب البغدادي رحمه الله تعالى: «وينبغي أن يكون قوي الاستنباط، جيد الملاحظة، رصين الفكر، صحيح الاعتبار، صاحب أناة وتؤدة، وترك عجلة، بصيراً بما فيه المصلحة، مستوفياً بالمشاورة، حافظاً لدينه مشفقاً على أهل ملته، مواظباً على مروءته، حريصاً على استطابة مأكله، متورعاً عن الشبهات، صادقاً عن فاسد التأويلات، صلباً في الحق دائم الاشتغال بمعادن الفتوى وطرق الاجتهاد، ولا يكون ممن غلبت عليه الغفلة، واعتوره دوام السهر، ولا موصوفاً بقلّة الضبط، منعوتاً بسوء الفهم، بيد أن يكون قويّ الصلة بالله، حليماً متأنيئاً متواضعاً لخلق الله، غير محتاج إليهم، مدرّكاً لما تنطوي عليه نفوسهم، عارفاً بأحوالهم وعاداتهم وأعرافهم، قادراً على إيقاع الفتاوى التي تتناسب مع ظروف الزمان والمكان».

الإفتاء في عصر الذكاء الاصطناعي:

يُعرف الذكاء الاصطناعي بأنه:

مجموعة متنوعة من الخوارزميات والبرامج والأساليب المستخدمة لتحليل البيانات التي يتم التعرف عليها كتقنيات قادرة على التصرف بوعي قادرة على التعلم، وتحسين الذات، واتخاذ القرارات، وما إلى ذلك»، كما يمكن تعريفه بأنه: دراسة لكيفية توجيه الحاسب لأداء أشياء يؤديها الإنسان بطريقة أفضل، وهدفه بناء آلات قادرة على التعلم والقيام بالمهام التي تتطلب الذكاء البشري.

إن الذكاء الاصطناعي يشهد قفزات واسعة كل يوم وفي شتى المجالات، مما يوحي بوقوع تغيرات هائلة على شكل حياتنا في المستقبل القريب، وهو ما يجعل من المهم متابعة هذا التطور والاستفادة منه، إلى جانب وضع الآليات والضوابط لتجنب المخاطر التي قد تنجم عن استخداماته غير المنضبطة، كما دخل الذكاء الاصطناعي عالم البحث العلمي على نطاق واسع، حيث أمكن الاستفادة من تقنياته وبرمجياته المتطورة في شتى مراحل ومحطات العملية البحثية، من لحظة تحديد الموضوع وجمع الدراسات السابقة وتلخيصها وتحليل الأدبيات والبيانات ذات الصلة، وصولاً لنتائج البحث والإجابة على أسئلة الدراسة.

إن استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي في دنيا الناس اليوم لا مناص منه؛ فقد صارت واقعاً مفروضاً في جميع مجالات الحياة، وفتحت آفاقاً غير مسبوقة لتحليل ومعالجة البيانات في مختلف المجالات، والعلوم الشرعية ليست استثناءً من ذلك؛ إذ يطرح الذكاء الاصطناعي إمكانياتٍ مُبتكرةً لتحليل النصوص الشرعية، وفهم التراث الحديثي، ودعم العمليات الاجتهادية، مما يطرح تساؤلاتٍ حول حدود استخدامه وإمكانياته، إذ تشكّل العلاقة بين الذكاء الاصطناعي والعلوم الشرعية مجالاً مُعقّداً يتطلب دراسةً عميقة لفهم التحديات التي تواجهه، فمن خلال تقنيات مثل معالجة اللغة الطبيعية والتعلم العميق، يمكن تحليل النصوص الشرعية بطرق غير مسبوقة، بما يشمل تصنيف المرويات الحديثة، واستنباط الأحكام الفقهية، وتحليل الأسانيد، غير أنه وبدخول تقنيات الذكاء الاصطناعي لم يسلم هذ الجانب من تهديدات الموثوقية، خاصة مع تقنيات التزييف العميق بحيث يمكن استخدام هذه التقنيات في المجال الشرعي والفكري؛ من خلال استعمال هذه التقنية في تزييف الحقائق لغرض نشر العقائد الفاسدة والأفكار المنحرفة والفتاوى المضللة بين الناس، فيتلقونها عن جهل منهم لصعوبة كشفها عند أكثر الناس، فالتحديات لا تزال قائمة، وتظل هذه التقنيات رهينة البيانات المتاحة، وتفتقر إلى القدرة على استيعاب السياقات المعرفية، والقرائن الدقيقة التي يعتمد عليها الفهم الشرعي، كما أنه لا يمكن للذكاء الاصطناعي فهم النيات الخفية وراء النصوص، أو التمييز بين الروايات التي تعتمد على القرائن الشخصية والثقافية، ولذلك تُطرح أسئلة حول حدود مسؤولية الذكاء الاصطناعي في اتخاذ القرارات الشرعية، هل يمكن أن يُعتمد عليه في إصدار الفتاوى، أو تقييم الحديث دون تدخل بشري، هذه التساؤلات تدعو إلى التوازن بين الإمكانيات التقنية والضوابط الشرعية.

إن طرح أية مسألة أمام المفتي ليُظهر حكمها تحتاج إلى معرفة كنهها حقيقة ودراسة أبعادها ومآلاتها والعوامل المحيطة بها، ولهذا لا يمكن أن يكون الذكاء الاصطناعي قادراً على فهمها، ولذلك وردت أحاديث نبوية متعددة في مسألة واحدة والحكم مختلف، وعندما نظر الفقهاء في تلك الأحكام تبين أنها ترجع لاختلاف حالة الشخص، ولذلك تباين حكمها، وهذا ما لا يمكن للذكاء الاصطناعي أن يدركه، وعليه فلا يُقبل أن يكون بديلاً عن المفتي في إصدار الفتوى.

إن الذكاء الاصطناعي يتيح لمن يشغل منصب الإفتاء الاطلاع على الكتب والمراجع العلمية باستفاضة، ويوفر له المعلومات الدقيقة والسريعة، غير أن الذكاء الاصطناعي لا يمكن له أن يكون مكان المفتي؛ لأن الفتوى لا بد لها من معرفة حال المستفتي وظروفه والقرائن المحيطة به كما الدلائل، وبالتالي لا بد من تصور المسائل تصوراً دقيقاً وإنزالها منزلة الواقع واستيفاء آثارها ما يترتب عليها حاضراً وما تؤول إليه مستقبلاً. فالذكاء الاصطناعي في الفتوى له إيجابيات غير أن سلبياته أكثر.

إن التأثير الإيجابي الذي يضيفه الذكاء الاصطناعي على الفتوى يكمن في القدرة على تصنيف وترتيب الفتاوى والأحكام الشرعية وفقاً للمواضيع والفقهاء والمراجع العلمية، فيمكن إذ ذاك البحث عن فتاوى محددة أو أحكام شرعية معينة، ويتمكن الباحثون من إيجاد تلك المعلومات بسهولة ويسر، بل ويتم التواصل مع المراجع الدينية

المختصة وطرح الأسئلة والحصول على الإجابات بشكل فوري، وهو عامل مهم في تحقيق التطور والتقدم في سائر مجالات العلوم الشرعية كإمكانية استخدام تطبيقاته لتحديد مشروعية المعاملات المالية الإسلامية، عبر فحصها وتحليلها للتأكد من توافقها مع أحكام الشريعة الإسلامية. كما يمكن استخدام تطبيقات الذكاء الاصطناعي في إجراء تحليلات عميقة للنصوص الشرعية والتعامل مع كميات كبيرة من البيانات بكفاءة فائقة. فاستخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي لتفسير النصوص الدينية والتشريعات الشرعية يتم بدقة عالية وسرعة فائقة، مما يسهم في تحقيق فهم أفضل للمواضيع الشرعية وتطبيقها بشكل أسرع وأكثر كفاءة.

وتنطوي هذه العمليات على استخدام خوارزميات متقدمة ونماذج التعلم الآلي لتحليل تراكيب الجمل ومعاني العبارات والمصطلحات الشرعية، ويمكن توسيع ترجمة النصوص الشرعية لتشمل المزيد من اللغات والثقافات، مما يتطلب تنمية نماذج الترجمة الآلية بشكل دائم، وبما أن الفتوى عملية اجتهادية مركبة، تقوم على استحضار النصوص الشرعية، واستنباط الأحكام منها وفق قواعد أصول الفقه، مع استحضار مقاصد الشريعة ومآلات الأفعال، ومراعاة الفروق الدقيقة بين الأشخاص والأحوال والأزمنة والأمكنة.

وهذه المهام العلمية والفقهية تتطلب تأهيلاً شرعياً رفيعاً، وإدراكاً دقيقاً للنصوص وأسرارها، وفهماً شاملاً للواقع ومتغيراته، وهي معاني عجز الذكاء الاصطناعي عن الإحاطة بها، مهما بلغ من التطور والدقة؛ إذ إن الآلة لا تُدرك وعياً ذاتياً، ولا تشكل فهماً حقيقياً لمعاني النصوص، ولا إدراكاً لمقتضيات الأحوال، ولا تقديرًا للعواقب والمآلات، فدور الذكاء الاصطناعي في مجال الإفتاء ينحصر في الجانب الخدمي فقط من قبيل تنظيم المعلومات الشرعية، وتيسير الوصول إلى النصوص الفقهية المعتمدة، وتصنيف الفتاوى السابقة، وتحليل البيانات الكبرى المتعلقة بالنوازل المعاصرة. كما قد يُعين المفتي في أعمال التوثيق والبحث المقارن، من خلال سرعة الاسترجاع وتحليل العلاقات بين النصوص والأقوال، ولأن الفتوى لا تقوم فقط على جمع النصوص وترتيبها، بل تتطلب نظراً اجتهادياً دقيقاً يراعي ضوابط الاستنباط الشرعي، ويحسن تنزيل الأحكام على الوقائع، ويدرك أثر الفتوى على السائل والمجتمع. وهذا مما يستدعي ملكات عقلية وروحية لا تتوفر إلا للمفتي البشري المؤهل، الذي يجمع بين العلم بالشرع والخبرة بالواقع، والقدرة على تحقيق المناط، واستشراف العواقب.

إن الذكاء الاصطناعي ينبغي أن يُوظف كوسيلة مساعدة تحت إشراف علمي مباشر من الهيئات الإفتائية والمؤسسات الشرعية المعتمدة، لضمان سلامة ما يُنتج من مُخرجات، ومنعاً لأي انفلات قد يؤدي إلى إفساد الدين أو تمييع أحكامه، إن التكامل بين الذكاء الاصطناعي والمفتي البشري يمثل المسار الأمثل لاستثمار التقنيات الحديثة في خدمة الشريعة، مع الحفاظ على قدسية الفتوى، وصيانة مقام الإفتاء من العبث أو التحريف. وبذلك تتحقق الاستفادة من منجزات التقنية الحديثة دون الإخلال بالمنهجية الشرعية الرصينة.

ولا يخفى أن الذكاء الاصطناعي جهد بشري قام بتزويد هذا الذكاء بمعلومات حيث يجعل الدور البشري قاصراً على تزويد هذا الذكاء بالمراجع، وهو يُقدّم لمستعمله تصوراً عن موضوع معين، ولا يعتبر ما ينتج عنه بمثابة الحكم القطعي الذي يعذره عند الله تعالى، بل لا بد من الرجوع إلى أهل العلم للتحقق من معلومات هذا

الذكاء، ويجب التأكيد على أن الذكاء الاصطناعي يمكن أن يكون أداة لنشر الفتوى الصحيحة أو غير الصحيحة، فينبغي الحذر في استعماله خصوصاً في الفتاوى؛ للحفاظ على البعد البشري والاعتبارات الثقافية والأخلاقية اللازمة لتقديم فتاوى شرعية شاملة ومتوازنة، كحديث القُبلة للصائم في نهار رمضان بين النهي والجواز، وبيان ذلك يعود لاختلاف حالة الشخص وغير ذلك من الأحاديث، وبناءً عليه فلا يمكن للذكاء الاصطناعي أن يكون بديلاً مستقلاً عن المفتي البشري، ويمكن أن يكون أداة مساعدة للمفتي شريطة الالتزام بالضوابط الشرعية عند استخدامه في الفتوى.

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



الأمين العام للدفتر وهيئات الإفتاء في العالم
General Secretariat for Fatwa Authorities Worldwide



دار الإفتاء
المصرية
Dar Al-ifta Al-Missriyyah

المحور الثاني: الإفتاء في عصر الذكاء الاصطناعي

استعمال المفتي للذكاء الاصطناعي

«أحكامه ومجالاته وضوابطه وتطبيقاته»

الدكتور عبد الله بن عمر التميمي

مدير إدارة الفتاوى والمراجعات والمكتبات بمجمع الفقه الإسلامي الدولي



The Making of the Competent Mufti in the Age of Artificial Intelligence

الملخص

تناولت هذه الدراسة مناقشة أحكام ومجالات وتطبيقات وضوابط استعمال المفتي للذكاء الاصطناعي، وتتلخص أهميتها في كونها تتحدث عن تقنية تكاد تكون الأقوى تأثيراً وانتشاراً في العالم اليوم، والواقع يستلزم دمج هذه التقنية في كثير من جوانب حياتنا اليومية، ومنها مجال الفتوى، ولأهمية الفتوى وضبط المرجعية الدينية، وضرورة التعامل مع هذه التقنيات الحديثة المتطورة التي لها أثر في حياة الناس، فهي محل اهتمام الشرع، مما يعني بالضرورة تأصيل هذه المسألة وبيان موقف الشرع منها، ووضع الضوابط الشرعية لاستعمالها، فحاجة المفتي إلى معرفة استعماله حاجة ملحة.

والدراسة قائمة على المنهج الوصفي الاستنباطي، وقد اشتملت الدراسة على مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة وفهارس، تناولت المقدمة: خطة البحث، واحتوى التمهيد على بيان تعريف الإفتاء، ومفهوم الذكاء الاصطناعي وحكم استعماله.

وقد اشتمل المبحث الأول: بيان أهم مجالات استعمال الذكاء الاصطناعي في الإفتاء، وآثارها الإيجابية والسلبية، والمبحث الثاني: الضوابط الشرعية للتعامل مع الذكاء الاصطناعي في مجال الإفتاء، وما هي أبرز تطبيقات الذكاء الاصطناعي في مجال الإفتاء، ثم الخاتمة والمصادر والفهارس.

وخلصت الدراسة إلى أن الذكاء الاصطناعي تقنية حديثة متطورة بشكل سريع تحاكي ذكاء العقل البشري، وتحقق الكثير من المنافع في مجال الفتوى والدراسات الدينية وغيرها، ولا تخلو من المفسد، فيجب مراعاة الضوابط الشرعية في إنشائه واستعماله، وتساهم في مساعدة المفتي في تحليل القضايا الفقهية وصياغة الفتوى، ولا تحل محل الاجتهاد البشري، وأن المصلحة من استعماله محققة ومعتبرة شرعاً إذا التزمت بالضوابط الشرعية، وتحددت استعمالاته في إطار معين، وتتولى جهات الفتوى الرسمية إدارة العمل، ولا يمكن العمل بالتقنية استقلاً في مجال الفتوى دون الاعتماد على المفتي وخبرته ومهاراته، ولا تتحقق فيها شروط المفتي، وأوصي باستثمار هذه التقنية في مجال الفتوى الاستثمار الأمثل، واستعمالها الاستعمال الصحيح لتكون أداة لنشر الفتوى الصحيحة.

الكلمات المفتاحية: (استعمال - المفتي - الذكاء الاصطناعي - أحكام - مجالات - ضوابط - تطبيقات).

مقدمة

الحمد لله الذي علم الإنسان ما لم يعلم، وجعل له السمع والبصر والفؤاد وسائل للتعلم، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن من نعم الله وفضله على خلقه ازدهار العلمي الذي يعيشه العالم اليوم من تقدم علمي وتقني غير مسبوق، وعلى رأسها في زمننا المعاصر تقنية الذكاء الاصطناعي، وهي من التقنيات المتجددة المتسارعة، التي لا شك لها أثر في حياة الناس، وبطبيعة الحال فهي محل اهتمام الشرع، وبفضل الله سيتناول البحث دراسة

موجزة عن استعمال المفتي للذكاء الاصطناعي «أحكامه ومجالاته وضوابطه وتطبيقاته»، وتتلخص أهميته في اتصاله بالوضع الراهن المستجد، وكونه يتكلم عن دور الذكاء الاصطناعي في خدمة المفتي، وتفعيل دور هيئات الإفتاء في دراسة وبحث المسائل الشرعية ونشر العلم، وضرورة التصدي للفتاوى الشاذة، والرد على الانحرافات الفكرية التي تشوه صورة الإسلام، وضمان بقاء المفتي مصدرًا للفتوى في عصر التقنية، ومدى أهمية ذلك في حياة الأمة، فحاجة الأمة وتحديدًا المفتي الرشيد إلى معرفة استعماله في هذا العصر بات حاجة ملحة.

ويسعدني الإسهام بهذا البحث الموسوم ب: «استعمال المفتي للذكاء الاصطناعي، أحكامه ومجالاته وضوابطه وتطبيقاته» وذلك للمشاركة به ضمن البحوث المقدمة للمؤتمر الدولي العاشر لدور وهيئات الإفتاء في العالم بعنوان «صناعة المفتي الرشيد في عصر الذكاء الاصطناعي»، تحت رعاية فخامة رئيس جمهورية مصر العربية الرئيس عبد الفتاح السيسي -حفظه الله-، والمنعقد في مدينة القاهرة، يومي ١٢ - ١٣ أغسطس ٢٠٢٥ م.

وقد اشتمل البحث على مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة وفهارس.

أما المقدمة فقد ذكرت فيها خطة البحث مختصرة، وهي على النحو التالي:

أولاً: مشكلة البحث وأسئلته:

تكمُن مشكلة البحث في قضية التطوُّر والتحديث المستمر لتقنية الذكاء الاصطناعي وتطبيقاته المتنوعة، مما يعني وضع ضوابط شرعية، ومراجعتها مراجعة علمية بصورة مستمرة، وسن القوانين لاستعماله، وستحاول هذه الدراسة الإجابة على الأسئلة التالية:

- ما معنى الإفتاء في اللغة والاصطلاح؟
- وما مفهوم الذكاء الاصطناعي؟
- ما حكم استعمال الذكاء الاصطناعي في الإفتاء؟
- ما الضوابط الشرعية لاستعمال الذكاء الاصطناعي في الإفتاء؟
- ما أهم مجالات الإفتاء في عصر الذكاء الاصطناعي؟ وما أهم تطبيقاته؟
- ما الآثار الإيجابية والسلبية لاستعمال الذكاء الاصطناعي في الإفتاء؟
- كيف يمكن أن يسهم الذكاء الاصطناعي في تعزيز وتحسين دور المفتي ومؤسسات الإفتاء في نشر الفتاوى الشرعية الموثوقة، والتصدي للفتاوى الشاذة؟

ثانيًا: أهداف البحث:

- تعريف الإفتاء لغة واصطلاحًا، وبيان مفهوم الذكاء الاصطناعي.
- بيان حكم الذكاء الاصطناعي ومناقشته.
- بيان الضوابط الشرعية لاستعمال الذكاء الاصطناعي في الإفتاء.
- تحديد أهم مجالات الإفتاء في عصر الذكاء الاصطناعي.

المحور الثاني: الإفتاء في عصر الذكاء الاصطناعي

- عرض الآثار الإيجابية والسلبية لاستعمال الذكاء الاصطناعي في الإفتاء.
- بيان تطبيقاته في مجال الإفتاء، وكيف يمكن للمفتي الاستفادة منها؟
- تعزيز دور وهيئات ومؤسسات الإفتاء من خلال الاستفادة من تقنيات الذكاء الاصطناعي في دعم إصدار الحكم الشرعي وصياغة الفتاوى، وتيسير الوصول إليها في أسرع وقت.

ثالثاً: أهمية البحث:

تتلخص أهمية البحث، وأسباب اختياره في النقاط التالية:

١. توسع العالم في استعمالات الذكاء الاصطناعي الذي أصبح أداة مهمة في مجالات العلم ونشره، ومن بينها: مجال الفتوى، وأهمية الاستفادة من هذه التقنية التي تخدم وتدعم دور المفتي والمؤسسات الإفتائية في نشر الفتوى وسرعة وصولها، وأهم من ذلك التصدي للفتاوى الشاذة والرد على الانحرافات الفكرية.
٢. تأثير هذه التقنية على مختلف جوانب الحياة، والتي من ضمنها: دراسة الفتوى الشرعية وإصدارها، وتعلق هذه التقنية بواقعنا المعاصر، وتطورها السريع وتعدد استعمالاتها.
٣. كون البحث قد يسهم في مساعدة الباحث والمفتي في تحليل القضايا الفقهية، وفهم الأحكام الشرعية، باستخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي، ودراسة ومراجعة الفتاوى الشرعية وفق الضوابط الشرعية وإصدارها، والتي يمكن من خلالها تقديم خدمة للمستفتين في العالم، ولكن لا ينبغي أن يحل محل الاجتهاد البشري.

رابعاً: الدراسات السابقة:

توجد عدة دراسات تتحدث عن موضوع الذكاء الاصطناعي، لكن هذه الدراسات لم تستوعب دراسة أحكام ومجالات وضوابط وتطبيقات استعمال المفتي للذكاء الاصطناعي كما ستفعله هذه الدراسة -بإذن الله- حسب خطة البحث؛ ومنها ما يلي:

١. بحث بعنوان «مدى إمكانية توظيف أدوات الذكاء الاصطناعي في الفتوى -دراسة تطبيقية-»، للمؤلف د. إبراهيم أبو العدى، نشرتها مجلة جرش، العدد الأول، المجلد الخامس والعشرون شهر يناير ٢٠٢٥م، وتتناول الدراسة موضوع توظيف أدوات الذكاء الاصطناعي، في مجال الفتوى، وانتهت الدراسة إلى ضرورة المراقبة البشرية لعمل تلك الأدوات.
٢. بحث بعنوان «الإفتاء باستخدام الذكاء الاصطناعي حكمه الشرعي وأثره في اختلاف العلماء»، للمؤلف د. مطلق الجاسر، نشرتها مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الكويت، عدد خاص، شهر أكتوبر ٢٠٢٤م، وتتناول البحث بيان كيفية وحكم استخدام الذكاء الاصطناعي في الإفتاء، وبيان أثر الذكاء الاصطناعي في اختلاف العلماء، وخلصت الدراسة إلى أن حكم استخدام الذكاء الاصطناعي في الإفتاء فيه تفصيل حسب أنواع الفتاوى، منها: فتاوى لا تتعلق بظروف شخص بعينه، ولا تخضع لموازنة مصالح ومفاسد معينة، فهذا تجوز الاستفادة من الذكاء الاصطناعي في الفتوى بشروط، ومنها: الفتاوى التي بُنيت على أعراف، أو لا يستلزمها ظروف تتغير بها الفتوى

عادة، فهذا لا يجوز أن يعتمد المستفتي عليه في أخذ الفتوى، وركز الباحث على أثر الذكاء الاصطناعي في بيان اختلاف العلماء ولم يتطرق لبيان أهم مجالات استعماله في الإفتاء، وبيان الآثار الإيجابية والسلبية لاستعماله، كما ستفعله هذه الدراسة.

٣. بحث «الذكاء الاصطناعي وأثره في صناعة الفتوى»، للمؤلف: د. عمر بن إبراهيم المحيميد، بحث منشور في مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد السابع والخمسون. رجب - رمضان ٢٠٢٢م - ١٤٤٣هـ، وموضوعه: بيان كيفية صناعة الفتوى عن طريق الذكاء الاصطناعي، وما الخطوات؟ وبيان حكم استخدام الذكاء الاصطناعي في الفتوى، وتوضيح أثر الذكاء الاصطناعي في صناعة الفتوى، وتطرق الباحث لأثر الذكاء الاصطناعي في صناعة الفتوى، ودراسته مختلفة عما ستفعله هذه الدراسة وفق خطة البحث.

٤. كتاب تطبيقات الذكاء الاصطناعي في التعليم، للمؤلف: مريم شوقي عبد الرحمن، تناولت الدراسة بعض التطبيقات للذكاء الاصطناعي حول التعليم بشكل عام، ولم تتطرق إلى ما يتعلق بالذكاء الاصطناعي في مجال الفتوى.

٥. بحث «تقنية CHAT GPT ودورها في ضبط الفتوى»، للمؤلف د. إيمان محمد المهدي الأروني، بحث منشور في مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات في الإسكندرية، العدد الأربعون، الإصدار الرابع، ديسمبر ٢٠٢٤م، وتناولت دراسة إبراز دور الفقيه في استغلال هذه التقنية في مصلحة الفقه، مع التركيز على مدى إمكانية استخدامها في الفتوى وضبطها، والضوابط اللازمة لذلك، وخلصت أنه يمكن الاستفادة من تقنية CHAT GPT بضوابط وقيود محددة، وأن هذه التقنية بوضعها الحالي لا تصلح لصناعة وضبط الفتوى لأسباب ذكرتها في البحث، ويتضح من عنوان البحث أنه محدد في تقنية CHAT GPT فقط، ولم تتطرق لموضوع استعمال المفتي لتقنية الذكاء الاصطناعي بمجالاته وتطبيقاته كما ستفعله هذه الدراسة بمشيئة الله تعالى.

وبعد بيان جملة من الدراسات والأبحاث السابقة التي بذل أصحابها فيها جهداً مباركاً، يشكرون عليه، بيد أن الدراسات السابقة لم تتطرق لبيان مدى إمكانية الاستفادة المفتي ومؤسسات الإفتاء من تقنية الذكاء الاصطناعي الذي يوفر عناء الجهد والوقت، ويعزز ويحسن دورهم ومهاراتهم، وينوع مصادر نشر الفتاوى الشرعية الموثوقة، ويساهم بشكل كبير في التصدي للفتاوى الشاذة، والانحرافات العقدية غير المقبولة.

خامساً: منهج البحث:

ستكون الدراسة بمشيئة الله تعالى قائمة على المنهج الوصفي الاستنباطي التحليلي، وذلك من خلال القراءة في الذكاء الاصطناعي ومجالاته الشرعية في باب الإفتاء قدر الإمكان.

سادساً: هيكل البحث:

قسمت البحث إلى: مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة.

المقدمة: تتضمن خطة البحث التي ذكرتها آنفاً.

التمهيد: ويشمل ما يلي:

١. التعريف اللغوي والاصطلاحي للإفتاء.
٢. بيان مفهوم الذكاء الاصطناعي.
٣. عرض قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي بشأن الذكاء الاصطناعي.
- المبحث الأول: مجالات استعمال الذكاء الاصطناعي في الإفتاء، وآثارها الإيجابية والسلبية.
- المطلب الأول: أهم مجالات استعمال الذكاء الاصطناعي في الإفتاء.
- المطلب الثاني: الآثار الإيجابية المترتبة على استعماله في الإفتاء.
- المطلب الثالث: الآثار السلبية المترتبة على استعماله في الإفتاء.
- المبحث الثاني: الضوابط الشرعية للتعامل مع الذكاء الاصطناعي في مجال الإفتاء.
- المطلب الأول: الضوابط الشرعية لاستعمال المفتي للذكاء الاصطناعي في مجال دراسة الفتوى وتحريرها وصياغتها.
- المطلب الثاني: تطبيقات الذكاء الاصطناعي في مجال الإفتاء.
- الخاتمة، ثم الفهارس.
- وأخيراً... هذا البحث نتاج جهدي الخاص المتواضع أضعها أمام القارئ، والله أسأل أن يلهمني الصواب ويهديني سبيل الرشاد، فإن أحسنت فله الحمد والمنة، وإن أسأت فمن نفسي ومن الشيطان والله المستعان.

التمهيد

أولاً: التعريف اللغوي والاصطلاحي للإفتاء:

الإفتاء لغة: اسم مصدر من أفْتَى يفتي، يقال: أفْتَيْتُهُ في مسألة: إذا أجبتَه عنها، وأفْتَاهُ الفقيه في الأمر الذي يشكل: أبانه له.

والاستفتاء هو السؤال عن حكم، أو بيان الحكم في مسألة ما، قال تعالى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾ [النساء: ١٢٧]، أي: يسألك، يا محمد، أصحابك أن تفتيهم في أمر النساء^(١).

يقول ابن منظور: «أفتاه في الأمر أبان له، وأفتى الرجل في المسألة واستفتيته فيها فأفتاني، إفتاء وفتوى: اسمان يُوضعان موضع الإفتاء، يقال: أفْتَيْتُ فلاناً رؤياً رآها إذا عبرتها له، وأفْتَيْتُهُ في مسألة إذا أجبتَه عنها... يقال: أفتاه في المسألة إذا أجابه... والفتيا والفتوى والفتوى: ما أفتى به الفقيه»^(٢).

ويطلق على السائل المستفتي، والعالم المجيب هو المفتي، والاستفتاء السؤال، والإفتاء أو الفتوى هي الجواب.

ومما سبق يتبين أن الإفتاء في اللغة هو الإجابة عن استفتاء معين، أو بيان الحكم في مسألة ما.

(١) انظر: تفسير الطبري (٥/ ٣٨٣).

(٢) لسان العرب لابن منظور (١/ ١٤٧)؛ وانظر: تهذيب اللغة للأزهري (١٤/ ٢٣٤).

والإفتاء في الاصطلاح: بيان الحكم الشرعي عن دليل شرعي لمن سأل عنه، والإخبار عنه بواسطة عالم مفت مؤهل للفتوى، دون إلزام السائل به.

وأكتفي هنا بذكر تعريف مجمع الفقه الإسلامي الدولي للإفتاء، وهو: «بيان الحكم الشرعي عند السؤال عنه، وقد يكون بغير سؤال ببيان حكم النازلة لتصحيح أوضاع الناس وتصرفاتهم»^(١).

والمفتي هو العالم بالأحكام الشرعية وبالقضايا والحوادث، والذي رزق من العلم والقدرة ما يستطيع به استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها وتنزيلها على الوقائع والقضايا الحادثة^(٢).

فالمفتي هو الشخص الذي تفقه في كتاب الله وسنة رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وحصلت له المعرفة الجيدة الكافية بالحلال والحرام، وشهد له أهل العلم والخير عن المعرفة، ويطمئن لعلمه حتى يذكروا له أنه أهل للفتوى، وأهل لأن يفتي في الحلال والحرام ونحو ذلك، فلا بد من فقه في الدين وتبصر، ولا بد من ورع وتقوى لله، ولا بد من حذر من التساهل في الفتوى، والقول في الدين بلا علم، وسأتحدث لاحقاً عن شروط المفتي بإذن الله.

ثانياً: مفهوم الذكاء الاصطناعي Artificial intelligence:

من خلال قراءتي لتعريفات الذكاء الاصطناعي غالبيتها تدور حول قدرة الآلة على التصرف مثل البشر أو القيام بأفعال تتطلب ذكاء.

وقد جاء في تعريفه: بأنه قدرة الآلة على محاكاة الذكاء البشري في أداء الوظائف المعرفية والسلوكية. ويستخدم الذكاء الاصطناعي تقنيات التعلم الآلي والتعلم العميق والمنطق والرياضيات؛ لتدريب الآلات والبرامج على حل المشكلات واتخاذ القرارات^(٣).

وعرف بأنه علم هندسة وصنع آلات ذكية^(٤).

ويعرف كذلك بأنه كيفية توجيه الحاسب لأداء أشياء يؤديها الإنسان بشكل أفضل^(٥).

ويمكن تعريف أنظمة الذكاء الاصطناعي: بأنها أنظمة تستخدم تقنيات قادرة على القيام بالعمليات، أو توليد محتوى، أو تقديم توصيات، أو اتخاذ قرارات بمستويات متفاوتة من التحكم الذاتي^(٦).

ومن التعريفات: القدرة على التحكم في أجهزة الروبوت أو الأجهزة الرقمية باستخدام جهاز حاسوب يُقلد ويُحاكي العمليات الحركية والذهنية التي تقوم بها الكائنات المتطورة كالإنسان^(٧).

(١) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ص (٥١٠)، القرار رقم: ١٥٣ (٢/ ١٧).

(٢) المصدر السابق.

(٣) انظر: سلسلة الذكاء الاصطناعي للتنفيذ (١) - الذكاء الاصطناعي، مجلة الهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي (سدايا) ص (٨)؛ ومقدمة في الذكاء الاصطناعي لهند الخليفة ص (٨) ط: مجموعة إيوان البحثية.

(٤) وهو تعريف عالم الحاسوب الأمريكي الشهير جون مكارثي (John McCarthy)، وهو أول من استخدم هذا المصطلح (الذكاء الاصطناعي)، انظر: مجالات الذكاء الاصطناعي تطبيقات وأخلاقيات لمياء محسن محمد، دار العربي للنشر والتوزيع، بالقاهرة، ص (١٨).

(٥) مقدمة في الذكاء الصناعي، لثائر محمد محمود وصادق فليح، ص (٩).

(٦) انظر: سلسلة الذكاء الاصطناعي للتنفيذ (١) - الذكاء الاصطناعي ص (٨).

(٧) انظر: إضاءات - نشرة توعية يصدرها معهد الدراسات المصرفية بدولة الكويت، سلسلة ١٣، ع ٤، مارس ٢٠٢١م، ص (١).

المحور الثاني: الإفتاء في عصر الذكاء الاصطناعي

وللذكاء الاصطناعي عدة تقنيات منها: معالجة اللغات الطبيعية كتوليد وإنشاء النصوص المفيدة بما يتوافق مع المتطلبات، وكذلك الإجابة عن أسئلة المستخدمين، ومنها الترجمة الآلية، كترجمة النصوص إلى لغات مختلفة.

ومن التقنيات: رؤية الحاسب، كالتعرف على الأشياء، والأشخاص عن طريق الصور ومقاطع الفيديو. ومنها: معالجة الكلام من خلال تحويل الكلام إلى نص والعكس. ومنها: الروبوتات الصناعية والخدمية.

ومن أبرز أنواع الذكاء الاصطناعي في الوقت الحاضر، الذكاء الاصطناعي التوليدي، وهو نوع يستخدم تقنيات تعلم الآلة والشبكات العصبية العميقة، للتعلم من بيانات التدريب بهدف محاكاة قدرة الإنسان في إنشاء محتوى أصيل ومبتكر أو توليد بيانات جديدة تعكس خصائص بيانات التدريب، ولا تكرر لها، مثل النصوص والصور والأصوات ومقاطع الفيديو والأكواد البرمجية^(١).

وخلاصة القول يُعد الذكاء الاصطناعي من أهم التقنيات المتطورة التي تدعم وتساهم في التطور التقني السريع، وتعزز النمو في مختلف المجالات، وله دور مهم في رفع كفاءة الجودة، وزيادة الإمكانيات والأعمال، وتحسين الإنتاجية، ومع الانتشار الواسع والتطور الهائل لتقنياته، وكثرة الحديث عن قدراتها، إلا أنها محفوفة بالغموض أو المبالغة التي قد ترفع مستوى التوقعات وتكوّن صورة غير واقعية، مما يجعل فهم هذا التقنية غير واضحة المعالم لدى الكثير من المهتمين بها.

كما تبين لنا أن الآلة لها القدرة على التعلم والفهم والتحليل وتقليد الإنسان، فهي تقوم بواسطة العلماء والمختصين تقليد أو محاكاة عقلية الإنسان، فتمكن من الفهم والتحليل والتنفيذ بما يُشبه ما يقوم به عقل الإنسان، فهي عبارة عن تقنية تحاكي الذكاء البشري في أداء المهام، ويتحسن بشكل متكرر ومستمر بحسب المعلومات التي يجمعها.

ثالثاً: بيان حكم استعمال الذكاء الاصطناعي:

معلوم أن من القواعد المقررة عند أهل العلم: الحكم على شيء فرع عن تصوره، وعملاً بهذه القاعدة الأصولية لا يمكن الحكم على شيء دون فهمه فهماً دقيقاً، ومعرفة ماهيته وحقيقته وأبعاده.

ومن القواعد الأصولية التي ينبغي على العالم الفقيه أن يركز عليها في بيان حكم الشرع في الذكاء الاصطناعي وتطبيقاته: النظر في مقاصد الشرع التي تحقق التوازن، والنظر في مصالح الناس ودرء المفاسد عنهم، وتيسير الأحكام وتخفيف المشاق، ونظرية الأهلية، ونظرية الضمان، ونظرية الضرورة، ونظرية سد الذرائع، وغيرها، ودراسة المسألة دراسة تأصيلية شاملة متكاملة.

(١) انظر للاستزادة: سلسلة الذكاء الاصطناعي للتنفيذ (١) - الذكاء الاصطناعي ص (١٢ - ١٤).

وانطلاقاً منها يمكن تناول أحكام القضايا المستجدة المعاصرة، وتكون أصلاً للمفتي لضبط فتواه في المسائل المختلفة.

كما أن الأصل في الأشياء: الحل والإباحة، ما لم يأت دليل على تحريمها^(١)، وهذا من التيسير على الأمة، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: «لست أعلم خلاف أحد من العلماء السالفين في أن ما لم يَجِء دليلٌ بتحريمه فهو مطلق غير محجور، وقد نصَّ على ذلك كثيرٌ ممن تكلم في أصول الفقه وفروعه، وأحسب بعضهم ذكر في ذلك الإجماع يقيناً، أو ظناً كاليقين»^(٢).

وبالنظر إلى هذه القاعدة الأصولية الكلية يتبين لنا أن استعمال الذكاء الاصطناعي ليس محرماً لذاته، وإنما قد تأتي الحرمة في مجالات وطرق استعماله، كعامة الأمور التقنية التطبيقية وغيرها، ومنها: الذكاء الاصطناعي. ولما كانت أنظمة وتقنيات الذكاء الاصطناعي تتخذ أشكالاً وصوراً عدة؛ منها ما يكون على هيئة ذوات الأرواح كالروبوت المشابه للإنسان وغيره، ومنها ما يكون غير ذلك كأنظمة تحليل البيانات وأنظمة التشخيص الطبي وأنظمة السيارات الذكية ونظام المساعدين الافتراضيين وغيرها، فكان لا بد من توضيح التصور والفكرة وبيان وتفصيل حكم كل حالة على حدة واستعراض أدلتها؛ إذ يتفرع حكم الشيء من حيث الشكل والغرض. ويختلف الحكم الشرعي لتقنية الذكاء الاصطناعي وأنظمتها المختلفة بحسب الغرض الذي من أجله صُنع، فإن كان غرض صنعه مباحاً وفيه جلب مصلحة نافعة أو دفع ضرر، كان استخدامه مباحاً، استناداً لقاعدة: الأصل في الأشياء الإباحة ما لم يَقم دليلٌ على تحريمه التي ذكرتها آنفاً، وعموم قوله تعالى: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمٰوٰتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ﴾ [البقرة: ١٣]، وقوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾ [الأعراف: ٣٢]، وفي الحديث عن سلمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ السَّمَنِ، وَالْجُبْنِ، وَالْفِرَاءِ؟ فَقَالَ: «الْحَلَالُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، وَالْحَرَامُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ مِمَّا عَفَا عَنْهُ»^(٣)، فدلَّت هذه النصوص على أن الأصل في الأشياء الإباحة، وأما إن كان الغرض من صنعه الفساد والإضرار فلا يجوز استخدامه في مجال الإفتاء وغيره.

وبناءً عليه فإن كل مصلحة لم يرد في الشرع الحكيم حكم خاص بها، وكانت ملائمة لتصرفات الشارع ورعايته لمصلحة العباد، ولا تخالف حكماً من أحكامه فهي جائزة^(٤).

(١) انظر: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة للزحيلي (١/ ١٩٠)، والأشباه والنظائر للسيوطي، ص (٦٠)، والوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، آل بورنو، ص (١٩١).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢١/ ٥٣٨).

(٣) عن سلمان الفارسي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ رواه الترمذي في سننه: كتاب: أبواب اللباس عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، باب: ما جاء في لبس الفراء، ح (١٧٢٦).

(٤) انظر: الوجيز في أصول الفقه، لعبد الكريم زيدان، ص (٢٦٧ - ٢٦٨).

ومعلوم أن الحكم يتكيف بناء على قصد فاعله عملاً بالقاعدة الفقهية المشهورة (الأمر بمقاصدها)^(١)، فيتغير الحكم من الحل إلى الحرمة أو العكس بناء على قصد فاعله، كالنكاح مستحب ومسنون، ولكن يحرم إن كان القصد منه مضارة الزوجة أو ظلمها^(٢).

وسأكتفي في هذا المبحث بعرض قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم: ٢٥٨ (٣/ ٢٦) الصادر في دورته السادسة والعشرين بالدوحة بدولة قطر خلال الفترة ما بين ٦ - ١٠ من شهر ذي القعدة ١٤٤٦ هـ. بشأن الذكاء الاصطناعي: أحكامه وضوابطه وأخلاقياته، ونصه:

«أولاً: الذكاء الاصطناعي: تقنية حديثة تقوم على برامج وآلات تُحاكي الذكاء البشري، ويحقق كثيراً من المصالح ولا يخلو من مفسد.

ثانياً: الأصل في إنشاء الذكاء الاصطناعي واستخداماته الإباحة، ويراعى في إنشائه واستعماله الضوابط الآتية:

١. أن يكون القصد من الإنشاء والاستعمال والتمويل والمال مشروعاً.

٢. أن يحقق جلب المصلحة ودرء المفسدة.

٣. عدم الإساءة إلى المعتقدات والأديان والرموز الدينية.

٤. حماية المعلومات وصون الحريات والحقوق العامة والخاصة.

٥. ألا يشتمل على ما يهدد الأمن الفردي والمجتمعي والوطني.

٦. الالتزام بالأمانة والتوثيق والشفافية عند الاستعمال»^(٣).

وأرى أن قرار المجمع كان وافياً شاملاً منضبطاً مؤصلاً، راعى فيه أغلب الجوانب الفقهية، فجزاهم الله خيراً.

وفي هذا السياق أود أن أعرج على مسألة الأهلية: التي يقصد بها صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له أو عليه، وتنقسم إلى: أهلية وجوب وأهلية أداء^(٤)، قال تعالى: ﴿هُوَ أَهْلُ التَّقْوَى﴾ [المدثر: ٥٦].

وبما أن أجهزة الذكاء الاصطناعي الآلية التي تحاكي البشر في أفعالها، تقوم بأفعال البشر، هل يصح أن تكون ذات شخصية قانونية لها أهلية كاملة فيما يصدر عنها من أفعال؟

العلماء لا يثبتون الأهلية إلا للآدمي؛ فهو المقصود بالخطاب في قوله تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ﴾ [الأحزاب: ٧٢]؛ إذ هو المخاطب بالشرع، والمؤهل لفهمه العاقل المميز، والمكلف به، فدلّت النصوص الشرعية على قصر الأهلية والمسؤولية على الإنسان دون غيره من سائر المخلوقات.

(١) انظر: الأشباه والنظائر للسبكي (١/ ٥٤)؛ والوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، آل بورنوني، ص (١٢٢ - ١٢٤).

(٢) انظر: المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، لعبد الكريم زيدان، ص (٧٧).

(٣) انظر: قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته السادسة والعشرين بالدوحة قطر الواقعة خلال الفترة ما بين ٦ - ١٠ من شهر ذي القعدة ١٤٤٦ هـ.

(٤) انظر: المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، لعبد الكريم زيدان ص (٢٦١ - ٢٦٢).

ويفهم من هذا أن أجهزة الذكاء الاصطناعي كالروبوتات مثلاً لا أهلية لها، كغيرها من الآلات والجمادات والحيوانات، ولو كانت ذكية ذاتية التشغيل، شبيهة بذكاء البشر.

فإيمان الروبوت لا يقبل منه ولا ينفعه، وكذلك إمامته للناس في الصلاة: لا تصحّ منه، وصومه وحجه وزكاته لا تصح؛ لعدم الأهلية، فلا يجوز أن يحل محل الإنسان في العبادة، والله أعلم.

على كل حال يختلف حكم استعماله تبعاً للهدف الذي من أجله صنع، فإن كان مباحاً وفيه مصلحة جليلة لا ترفضها العقول كاستخدامه في العمليات الجراحية الطبية، والأعمال الصناعية الشاقة كالبناء وصناعة السيارات، والأعمال الخدمية كالتي تخدم كبار السن وعمليات التنظيف... فهذا بلا شك مما سخره الله لنا، والأصل فيه الإباحة ما لم يقدّم دليل على تحريمه كما أشرت سابقاً، قال تعالى: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمٰوٰتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الجاثية: ١٣].

وأما إن كان الهدف الذي صنع من أجله غير مباح شرعاً أو يؤدي إلى مفسدة، فهذا لا يجوز استعماله كاستخدام الروبوتات أو البرامج التطبيقية التقنية المتطورة بالذكاء الاصطناعي في عملية السرقة والنهب أو التجسس، أو تشويه السمعة عن طريق نشر الصور ومقاطع الفيديو المفبركة التي تلحق الضرر بالآخرين، أو الإفساد في الأرض أو غيرها من الاستعمالات المحرمة فيحرم استعماله.

فينبغي مراعاة أن يكون القصد من الإنشاء والاستعمال والتمويل والمآل مشروعاً، وسأتحدث لاحقاً بمزيد من التفصيل عن ضوابط استعمال الذكاء الاصطناعي للمفتي بإذن الله تعالى.

المبحث الأول:

مجالات استعمال الذكاء الاصطناعي في الإفتاء، وآثارها الإيجابية والسلبية

قبل الحديث عن أهم مجالات استعماله في الإفتاء ينبغي مراعاة الضوابط الشرعية العلمية لاستخدامه -التي سوف أتطرق لها بمزيد من التفصيل لاحقاً- حتى يمكن استنباط الأحكام الفقهية على وجه علمي منضبط؛ إذ لا يمكن العمل به استقلالاً دون الفهم والدراسة الدقيقة المستندة على الكتاب والسنة، وتأصيل المسألة تأصيلاً علمياً، والبعد عن التشدد في الفهم، ومراعاة المصالح، ودفع المفساد، والعمل بالقواعد الكلية في الفهم والاستنباط.

ولا شك أن استعمال الذكاء الاصطناعي في الإفتاء من الزيادة في العلم، والمفتي يحرص حرصاً شديداً على التزود من العلم كما قال تعالى: ﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ [طه: ١١٤]. دلت الآية الكريمة على طلب الزيادة في العلم واستخدام الذكاء الاصطناعي هو وسيلة للتعلم دون أدنى شك.

فإن كان غير مشروع فلا حاجة في استخدام هذه الوسيلة، بل قد يترتب على استخدام مفساد علمية أو أخلاقية، فلا يجوز سؤاله مثلاً عن علم الغيب مثلاً؛ لأن علم الغيب منوط بالمولى جلّ وعلا.

المطلب الأول: أهم مجالات استعمال الذكاء الاصطناعي في الإفتاء

وسأختصر في هذا المطلب على ذكر أهم مجالات استعمال تقنية الذكاء الاصطناعي في الإفتاء، ومن الأمثلة على ذلك:

١. استعماله في مساعدة المفتي:

الأصل في استخدامه في تلك الأمور الإباحة شرعاً؛ للتسهيل على المفتي وتوفير الجهد والوقت، ووظيفته مقتصرة على مجرد المساعدة في بحث المسألة وأدلتها، ولا يستقل به في إصدار الفتوى.

٢. استعمال الروبوت المفتي:

قبل بيان الحكم هنا، يجب بيان شروط المفتي باختصار، وهي:

لقد عدد الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللهُ شروطاً ينبغي توفرها في المفتي، وهي: أن يكون عارفاً بكتاب الله بناسخه ومنسوخه، ومحكمه ومتشابهه، وتأويله وتنزيله، ومكيه ومدنيه، وما أريد به، ويكون بعد ذلك بصيراً بحديث رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وبالناسخ والمنسوخ، ويكون بصيراً باللغة، بصيراً بالشعر وما يحتاج إليه للسنة والقرآن، ويستعمل هذا مع الإنصاف، ويكون بعد هذا مشرفاً على اختلاف أهل الأمصار، وتكون له قريحة بعد هذا، فإذا كان هكذا، فله أن يتكلم ويفتي في الحلال والحرام، وإذا لم يكن هكذا فليس له أن يفتي^(١).

وذكر الإمام النووي رَحِمَهُ اللهُ في آداب الفتوى والمفتي والمستفتي شرط المفتي كونه مكلفاً مسلماً، ثقة مأموناً، متزهياً عن أسباب الفسق وخوارم المروءة، فقيه النفس، سليم الذهن، رصين الفكر، صحيح التصرف والاستنباط، متيقظاً سواء فيه الحر والعبد والمرأة والأعمى والأخرس إذا كتب أو فهمت إشارته^(٢).

على كل حال يجب أن يكون المفتي عالماً بالقرآن والأسانيد والسنن، فلا تعطى إلا لشخص توافرت فيه هذه الشروط السابقة، وينبغي أن يكون مستعداً للإفتاء، لا يتجرأ على الحكم إن كان جلياً في الكتاب أو السنة، أو يكون مجمعاً عليه، أما ما اختلفت وتعارضت فيه الأقوال والوجوه ولم يتبين حكمه، فعليه أن يتثبت ولا يستعجل في الفتوى، فإن لم يتضح له جواب المسألة توقف.

أما ناقل الفتوى وسامعها من فقيه متمكن، فيجوز له أن يجيب غيره ولا تكون فتوى، إنما هي نقل أو حكاية، كما قال السمرقندي: «لو أن رجلاً يحسن الفقه، فسمع من فقيه مسألة وحفظها، جاز له أن يجيب غيره ويكون حكاية، ولا يكون فتوى»^(٣).

وبناءً على ذلك فإن كان الروبوت المفتي ناقلاً للفتوى، وحافظاً لها من خلال أسئلة المستفتين التي تم الإجابة عليها من قبل المفتين العلماء، ففي هذه الحالة هو مخبراً ناقلاً لا منشئاً لها من الأصل، فيكون استعماله لا بأس به جائزاً، ويمكن الاستعانة به؛ لأنه لا يجيب أصالة عن نفسه.

(١) انظر: الفقيه والمتفقه، للخطيب البغدادي (٢/ ٣٣١).

(٢) انظر: آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، للنووي ص (١٩).

(٣) عيون المسائل، للسمرقندي ص (٤٨٥).

ونحن بفضل الله في المملكة العربية السعودية قد قامت رئاسة الشؤون الدينية بالحرمين الشريفين بتفعيل جهاز الروبوت التوجيهي الذكي في المسجد الحرام؛ لتقديم خدمات الإفتاء بالترجمة الفورية بـ (١١) لغة عالمية، والرد على استفسارات السائلين الشرعية، في أحدث نقلة نوعية تشهدها رئاسة الشؤون الدينية، بما يتوافق مع تعاليم الشريعة الإسلامية، ومراعاة التيسير في الفتوى فيما لا يخالف نصاً أو إجماعاً قطعياً، ولا ينطوي على تتبع الرخص، ومراعاة أسلوب الخطاب في الفتوى واتصافه بالسعة والتسامح وآداب الاختلاف.

واعنت القيادة الرشيدة بضيوف وقاصدي الحرمين الشريفين، ووفرت لهم سبل الراحة كافة لهم، وتطوير الخدمات الذكية والتقنية لقاصدي الحرمين الشريفين؛ وذلك للارتقاء بمنظومة الخدمات الرقمية المقدمة لضيوف بيت الله الحرام.

وتجوب الروبوتات التوجيهية ساحات المسجد الحرام، وهي تؤدي وظائفها، ويعد الروبوت التوجيهي الأكثر إقبالاً بين الحجاج والمعتمرين وخدمتهم دينياً بالإجابة على أسئلتهم عن المناسك والمسائل الشرعية الأخرى^(١). هذا من جهة أن الفتوى محفوظة ومنقولة، ولم ينشئها الروبوت من تلقاء نفسه، فباعتباره ناقلاً للفتوى يجوز استعماله وهو من باب التيسير على الأمة، وأما باعتبار إنشاء الإجابة فلا يجوز شرعاً لا تنفاء الشروط التي ينبغي توفرها في المفتي.

وأما من جهة إحالة دور المفتي لروبوت محمّل عليه برامج وخوارزميات للفتاوى، فأحسب أنه لا يجوز؛ لعدة أمور، منها:

أولاً: كما قلنا سابقاً لا يمكن للروبوت إنشاء الفتوى من أصلها.

ثانياً: لا يمكن للروبوت في الفتوى من تصوّر النازلة تصوّراً واضحاً، وفهمها فهماً دقيقاً.

ثالثاً: الروبوت لا يمكنه إدراك أن بعض الفتاوى مرتبطة بقاعدة الاستحسان والمصالح المرسلة وغيرها، كما أن الفتاوى قد تتغير بحسب الزمان والمكان والأحوال والأعراف، ويصعب على الروبوت إدراك وفهم هذا.

رابعاً: لا يمتلك الروبوت خاصية المرونة لفهم المسائل الدقيقة التي قد تعتمد على القياس العقلي، كإلحاق الصورة بالأصل، وهذا لا يتأتى في الروبوت.

خامساً: قد تكون الفتوى تكون عامّة تصلح للجميع، والروبوت لا يدرك هذا.

على كل حال إذا كانت الإجابة عن الفتاوى عن طريق الروبوت الناقل للفتوى فيجوز الاستعانة به وهو من باب التيسير في الدين وعلى الناس، وأما إذا كانت الإجابة للفتاوى والاستشارات صادرة وناشئة من الروبوت المستقل بنفسه، وذلك بتجميع الحروف والكلمات عن طريق برمجة الخوارزميات من غير إدخال مسبق للفتاوى ومراجعتها عن طريق المختصين، ففي هذا الحالة لا يجوز العمل به؛ لعدم توافر شروط المفتي الواجب توافرها بالنسبة للروبوت بصفة عامة. والله أعلم.

(١) انظر: موقع رئاسة الشؤون الدينية بالمسجد الحرام والمسجد النبوي: (<https://prh.gov.sa/ar>).

وبهذا البيان أنهي هذا المطلب الذي ذكرت فيه أهم مجالات الذكاء الاصطناعي في الإفتاء، وسأتحدث في المطلب القادم - بإذن الله - عن الآثار الإيجابية المترتبة على استعماله في الإفتاء.

المطلب الثاني:

الآثار الإيجابية المترتبة على استعماله في الإفتاء

لا شك أن استخدام أجهزة التقنية الحديثة والتكنولوجيا المتطورة بشكل عام وتقنية الذكاء الاصطناعي بشكل خاص لها آثارها الإيجابية وآثارها السلبية، ولا يخفى على الجميع أن كل تقنية تكون بتدخل البشر فهي تحتاج إلى مراجعة دورية وعملية ضبط مستمرة؛ لتفادي المشكلات خاصة إن كانت هذه التقنية في تطور سريع، وبما أن هذه التقنية تخدم المفتين، ويمكن الاستفادة منها بشكل كبير إذا ضبطت طريقة استعماله.

وفي هذا المطلب سوف أركز على أهم الآثار الإيجابية لاستعمال الذكاء الاصطناعي والاستفادة منه في مجال الإفتاء، والتي منها:

أولاً: سهولة الوصول إلى المعلومة، وإمكانية الرجوع إلى أصل المسألة، وهذه الخاصية تمكن المفتي من تأصيل المسألة وتختصر الوقت عليه، مما يعني سرعة فتح الآفاق عليه.

ثانياً: القدرة على تصنيف الفتاوى والمسائل الشرعية وأحكامها وترتيبها حسب الأبواب الفقهية المشهورة عند أهل العلم، ليتمكن المفتي من الحصول على المعلومات التي يحتاجها بكل يسر وسهولة، والتأكد من المراجع المعتبرة بشكل فعال، باعتباره من أهل الاختصاص والفتوى.

ثالثاً: القدرة على صياغة الفتوى، لدى الذكاء الاصطناعي القدرة على استيعاب كافة المعلومات ضمن برنامج بسيط تحفظ فيه جميع المسائل الشرعية التي تم مناقشتها ودراستها دراسة شرعية من قبل هيئات دور الإفتاء في العالم، ومعلوم أنه في السابق كانت تحفظ هذه الفتاوى وغيرها من الكتب والأبحاث والبيانات في ذاكرة التخزين التي تعرف بالفلاش ميموري أو الهارد ديسك أو السحابة التخزينية...، ويمكن الرجوع إليها في أي وقت، وفي وقتنا الحاضر يجمع الذكاء الاصطناعي هذه المعلومات، باعتبار أنه يحاكي عمل البشر، حيث يجمع بين تعلم الآلة والبيانات الكبيرة والتحليلات، وباستخدام تقنيات برمجية معقدة كي تصبح مخازناً للبيانات بدلاً من ذلك، فتقوم بمساعدة المفتي أو الباحث عن إجابة معينة في تحديد وتأصيل الفتوى وصياغتها، فهي عبارة عن أداة مساعدة للمفتي يمكنه الاستعانة بها، ويُمكن لمؤسسات ودور وهيئات الفتوى مراجعة أداء نظامها الخاص للفتوى بصورة دائمة لضمان الدقة والمصداقية في البيانات والتحليلات.

رابعاً: إعانة المفتي للوصول إلى القول الراجح المعتبر فيما اختلف فيه من الأقوال، فيستفيد المفتي من معرفة الخلاف بين العلماء بسهولة ويسر، وبالتالي يتمكن من الاستفادة من فتاواهم في مقاربة الموقف الصحيح من اختلافهم، فيمكن الاستفادة من الذكاء الاصطناعي في معرفة قول أكثر العلماء، التي هي إحدى معايير معرفة القول الصواب من بين أقوال العلماء، والذكاء الاصطناعي بقدراته وإمكاناته يساهم في معرفة ذلك، والمقصود أن جواب الذكاء الاصطناعي يعين المفتي على قول الصواب.

خامساً: المساهمة في سرعة انتشار ووصول الفتاوى الشرعية ومصادرها عبر مواقع الشبكة العنكبوتية وتطبيقات الذكاء الاصطناعي، مما يعني إتاحة تصفح وبحث المعلومات للجميع بشكل سريع وفعال، فتكون الفتاوى والاستفسارات الدينية متاحة لكافة العالم بشكل أوسع.

سادساً: الترجمة، يستطيع الذكاء الاصطناعي ترجمة الفتاوى والأحكام الشرعية من اللغات المختلفة إلى لغة المستخدم، مما يسهم في سرعة انتشار الفتاوى الشرعية ووصولها في أنحاء العالم.

هذه جملة من الآثار الإيجابية لاستعمال الذكاء الاصطناعي والاستفادة منه في مجال الفتوى، وغيرها الكثير من الإيجابيات التي يصعب حصرها، لولا ما التزمته من الاختصار لبسط الكلام عنها، وبهذا القدر أكتفي^(١). والله تعالى أعلم.

المطلب الثالث:

الآثار السلبية المترتبة على استعماله في الإفتاء

لا يخفى على كل ذي لب أن كل عمل يكون بتدخل الجهد البشري، قد يعتريه النقص والخطأ؛ وفيما يلي أذكر جملة من الآثار السلبية لاستعمال الذكاء الاصطناعي في مجال الإفتاء، ومن أهمها:

أولاً: التباين بينه وبين الفهم البشري، لا يمكن للذكاء الاصطناعي تحليل النصوص الشرعية وتأصيل المسألة المعقدة، وتقعيدها بالقواعد الفقهية، ولا يقوم كذلك بمهارات المفتي العالم، ولا تصور المسألة التصور الصحيح؛ ففي مسائل فتاوى الطلاق التي تحتاج إلى حوار مع الطرفين، والتأكد من الألفاظ الصادرة، لا يمكنه التحقق من حالة الطلاق، وغالبا ما تظهر نتائج البحث على الذكاء الاصطناعي عدم وقوع الطلاق، وذلك لصعوبة فهم الذكاء الاصطناعي للحالات التي تنتج وتصورها تصورا صحيحا، فهذه إحدى النقاط السلبية لاستعماله في الإفتاء.

ثانياً: الاستغناء عن المفتي، قد يؤدي كثرة استعماله إلى التزهيد في دور العلماء وبرامجهم العلمية الاستفتائية، بل قد يؤدي إلى الاستهانة بالدين والعلماء والاستغناء عن العلماء حتى في النوازل الفقهية المستجدة المعاصرة، التي يصعب حلها إلا من العلماء المختصين.

والمقصود هنا: التقليل من أهمية الاجتهاد الشرعي المبني على فهم النصوص والمقيد بأصول الفقه المقررة عند أهل العلم، مما يعني التخلي عن المفتي، والاكتفاء بالإجابات عن الاستفسارات بطريقة أوتوماتيكية تقنية، وهذا يؤدي إلى فقدان البعد الفكري والتأويلي الذي تميز به أهل العلم والاختصاص، كالمعاملات المالية مثلاً، التي تحتاج إلى الاستماع لجميع الأطراف، وإبداء الآراء التي يترتب عليها فتوى مختلفة تماماً عن الفتوى الصادرة عبر الذكاء الاصطناعي، وهذا مما ينبغي التفطن له.

(١) انظر: أثر التطور التكنولوجي على الفتوى، لأسماء حسن محمد هاشم، ص (٤٠٤ - ٤٠٥) بتصرف. وهو بحث منشور في مجلة البحوث الفقهية والقانونية تصدرها كلية الشريعة والقانون بدمنهور جامعة الأزهر، العدد (٤٠) يناير ٢٠٢٣م؛ ومقال بعنوان: «أثر الذكاء الاصطناعي في صياغة الفتوى»، لموسى الزعاترة، نشر بتاريخ ١٨ / ٦ / ٢٠٢٣م على الموقع الرسمي لدار الإفتاء العام - الأردن: (https://www.aliftaa.jo/default).

ثالثاً: عدم وضع ضوابط للاستفسار الديني عند سؤال الذكاء الاصطناعي، فيمكن سؤاله عن علم الغيب الذي لا يعلمه إلا الله، وهذا لا يجوز، ففتقد هذه التقنية لضوابط الاستعمال في مجال الإفتاء.

رابعاً: احتمالية تعرض أجهزة الذكاء الاصطناعي للقرصنة ودخول الفيروسات، مما يؤدي إلى أضرار بالغة والتخبط في الإجابات.

خامساً: صعوبة معرفة السياق الشرعي للمسائل الشرعية؛ نظراً لاعتماد الذكاء الاصطناعي على معالجة البيانات، وهذا ينتج عنه عدم فهم السياق الكامل للمسائل الشرعية كمعرفة الحال والزمان والمكان، والأشخاص، مما يؤدي إلى صدور فتاوى غير مناسبة، كما أشرت سابقاً في فتاوى الطلاق، فهي تحتاج إلى استماع الطرفين، والتأكد من الألفاظ الصادرة، ومعرفة درجات الغضب، فقد يقع الطلاق ويتحقق، ومع ذلك تظهر نتائج الذكاء عدم وقوعه.

سادساً: الاعتماد على التقنية بشكل تام قد ينتج عنه العجز والكسل وضعف المهارات البشرية، بسبب الإفراط في الاعتماد على تقنية الذكاء الاصطناعي، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أرشدنا إلى الاستعاذة بالله من العجز والكسل^(١). وخلاصة القول أن كل عمل يقوم بهجده البشر قد تكون له سلبياته وإيجابياته، وهذا يقدره أهل العلم والاختصاص، ويمكن الاستفادة بوضع ضوابط لاستعمالاته، وبإذن الله سوف أتكلم في المبحث التالي عن الضوابط الشرعية لاستعمال الذكاء الاصطناعي في مجال الإفتاء^(٢)، والله الموفق.

المبحث الثاني:

الضوابط الشرعية للتعامل مع الذكاء الاصطناعي في مجال الإفتاء

لقد تطرقنا في المبحث السابق لبيان مجالات استعمال الذكاء الاصطناعي في الإفتاء وآثارها الإيجابية والسلبية بشيء من التفصيل، وبما أن هذه التقنية أصبحت جزءاً مهماً من حياتنا اليومية، ويصعب الاستغناء والتخلي عنها، رغم معرفة المضار والمنافع، وباعتبار أنها في تطور وتحديث سريع مستمر، وباتت تخدم البشرية في مهامهم اليومية، فحاجة الأمة إلى معرفة ضوابط استعمالاته حاجة ملحة، يجب بيانها وهذا أمر لا مفر منه، كما أن وضع ضوابط استعمالاته منوط بالأعراض الظاهرة المصاحبة لوجوده، والآثار الناتجة عن استخدامه.

ويمكن من خلال ذلك ضبطه بأحكام الشرع، والنظر في المقاصد الشرعية المتحققة التي تشمل حفظ الضروريات الخمس: الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال، وفهم هذه المقاصد يساعد في فهم الأحكام الشرعية، وتطبيقها بشكل صحيح، وربطها بواقع الناس؛ لتوسيع أمورهم وتيسيرها، ورفع المشقة عنهم، فلا تقوم حياة الناس إلا بحفظ الضروريات الخمس، والله أعلم.

(١) عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ، وَالْجُبْنِ وَالْهَرَمِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ». رواه البخاري في صحيحه: كتاب الجهاد والسير الباب ما يتعوذ من الجبن ح (٢٨٢٣).

(٢) انظر: أثر التطور التكنولوجي على الفتوى لأسماء حسن محمد هاشم ص (٤٠٦ - ٤٠٧) بتصرف؛ ومقال بعنوان: «أثر الذكاء الاصطناعي في صياغة الفتوى» لموسى الزعاترة، نشر بتاريخ ١٨ / ٦ / ٢٠٢٣ م على الموقع الرسمي لدار الإفتاء العام - الأردن: (https://www.aliftaa.jo/default).

المطلب الأول:

الضوابط الشرعية لاستعمال المفتي للذكاء الاصطناعي في مجال دراسة الفتوى وتحليلها وصياغتها

يمكن حصر الضوابط الشرعية اللازمة لاستخدام الذكاء الاصطناعي في الإفتاء مختصرة، فيما يلي:

أولاً: النظر من خلال قاعدة: المشقة تجلب التيسير:

يقول الإمام السبكي رَحِمَهُ اللهُ: «المشقة نجلب التيسير، وإن شئت قلت: إذا ضاق الأمر اتسع»^(١).

والمقصود أن الأحكام التي ينشأ عن تطبيقها مشقة وخرج على المكلف، فالشريعة تخففها بما يقع تحت قدرة المكلف دون عسر أو إحراج^(٢).

لقد استوعبت هذه القاعدة الكلية أكثر الأحكام التي غلب عليها المشقة، فلا تكاد توجد مسألة فقهية تتسم بالمشقة إلا دخلت تحت هذه، ومن خلالها يتسع الباب من جهة الإباحة، ويضيق كذلك من جهة تقييدها بقاعدة: جلب المصلحة بدرء المفسدة، وإذا تعارضت مفسدة ومصلحة قدم دفع المفسدة غالباً، يقول الإمام السيوطي: «فإذا تعارض مفسدة ومصلحة قدم دفع المفسدة غالباً؛ لأن اعتناء الشارع بالمنهيات أشد من اعتناؤه بالمأمورات»^(٣).

وبالنظر إلى قاعدة المشقة تجلب التيسير فإن استعمال هذه التقنية يوفر الجهد والوقت والمال...، وبالنظر إلى قاعدة درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة لا يمكن الجزم بعدم وجود المفسدة من استعمالها، ولكن يمكن تفادي ذلك من خلال إدراج استعمال هذه التقنية تحت قاعدة «الأمر بمقاصدها»^(٤).

ثانياً: النظر من خلال قاعدة: الأمور بمقاصدها:

لقد تقرر إن استعمال الذكاء الاصطناعي وسيلة من الوسائل الموصلة إلى مقاصد الشريعة، وقد أشرت إلى أنه من الأدوات المعينة والمساعدة للمفتي الموصلة إلى الحكم، فبهذا يكون له أثر طيب في استخراج الأحكام ودراساتها دراسة تأصيلية، ومعرفة مواطن الخلاف بين العلماء، والمساعدة أيضاً في صياغة الفتوى الصياغة الصحيحة.

وعلى هذا الاعتبار يمكن القول بأن استخدام الذكاء الاصطناعي في مجال الإفتاء إن كان القصد من استعماله الاستعانة به في دراسة وتحليل الفتاوى، وقصد به التوصل إلى مصلحة معتبرة لا تشوبها مفسدة فهي مباحة شرعاً، ولا يمكن العمل به دون الاعتماد على علماء مختصين؛ لأنه قد يؤدي إلى نشر فتاوى خاطئة أو غير مستندة إلى أصول العلم الشرعي.

(١) الأشباه والنظائر للسبكي (١ / ٤٩).

(٢) انظر: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية لمحمد صدقي آل بورنو ص (٢١٨).

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي ص (٨٧).

(٤) الأشباه والنظائر للسبكي (١ / ٥٤).

ثالثاً: معرفة التوازن في تقديم المصالح ودرء المفسد:

يقول الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: «وإذا تأملت شرائع دينه التي وضعها بين عباده وجدتها لا تخرج عن تحصيل المصالح الخالصة أو الراجحة بحسب الإمكان، وإن تراحمت قدم أهمها وأجلها، وإن فاتت أدناها، وتعطيل المفسد الخالصة أو الراجحة بحسب الإمكان، وإن تراحمت عطل أعظمها فساداً باحتمال أدناها، وعلى هذا وضع أحكم الحاكمين شرائع دينه دالة عليه شاهدة له بكمال علمه وحكمته ولطفه بعباده وإحسانه إليهم»^(١).

واستعمال هذه التقنية في مجال الإفتاء يدور بين جلب المصالح، ودرء المفسد، ودرء المفسدة أولى من جلب المصلحة؛ وقد أشرت إلى سليات استعماله في مجال الإفتاء، وإن دار الأمر بين درء إحدى المفسدتين، وكانت إحداها أكثر فساداً من الأخرى، فدرء الأكثر فساداً منهما أولى.

ومن جملة المفسد التي تترتب على استعماله في مجال الإفتاء، اعتباره آلة فقهية دقيقة للإجابة على الاستفتاء دون الاعتماد على علماء مختصين، فيلتبس الأمر على الناس، خاصة إذا اعتبروا هذه الفتاوى صحيحة.

ومنها: عدم فهم التقنية للسياق الشرعي للمسائل الشرعية، كمثّل معرفة الحال والزمان، والمكان وقد يؤدي ذلك إلى صدور أحكام غير مناسبة؛ لأن الإجابة على الاستفتاء تحتاج إلى إدراك شامل للسياق.

ومنها: الاعتماد على الآلة والاستغناء عن العلماء، وكذلك تشويه النصوص الشرعية، قد يحصل تحريفاً في تفسير النصوص الشرعية أو فهمها، مما يؤدي إلى انتشار مفاهيم مغلوطة وانحرافات فكرية وعقدية تؤثر في الناس، ومنها: استغلال جهات معينة لترويج فتاوى تدعم مصالحها السياسية أو الاجتماعية، وبما أن الذكاء الاصطناعي يعتمد على برمجة البشر، وكانت البرمجة غير دقيقة شرعياً، سينتج عن ذلك مخرجات مخالفة للشرع، وغيرها من المفسد.

فيجب النظر في جميع الجوانب، والعمل كذلك بقاعدة سد الذرائع القائمة على النظر إلى مآلات الأفعال، ومعلوم أنه إذا كان الفعل السالم عن المفسدة وسيلةً إلى المفسدة منعنا من ذلك الفعل^(٢).

ويمكن تفادي هذه المخاطر والمفسد من خلال الإشراف على هذا التقنيات والبرامج من قبل علماء مختصين بها، وتدير ضبط مخرجاتها ومتابعة أعمالها وصيانتها هيئات ومؤسسات الإفتاء الرسمية الحكومية؛ لضمان موثوقية مصادر المعلومات ودقتها، وحماية البرامج من الفيروسات وبرامج الهكر التي قد تدخل إلى إعدادات هذه التقنية والتلاعب بها، فيجب أن تُراجع أدوات الذكاء الاصطناعي في المجال الإفتاء من قبل علماء موثوقين باستمرار، وتتولى جهات الإفتاء إدارة المصادر الشرعية بدقة، ويجب تثقيف المستخدمين حول كيفية استخدام الذكاء الاصطناعي في مجال الإفتاء، وعدم الاعتماد عليه بشكل كلي في الأمور الشرعية المعقدة التي تحتاج إلى تدخل المفتي مباشرة.

(١) مفتاح دار السعادة لابن القيم (٢/ ٢٢).

(٢) انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي ص (٤٤٨).

وهذا يضمن استعماله بالصورة الصحيحة والاستفادة منه مجال إصدار الفتاوى فتكون أداة مفيدة للمفتي ومعيّنة له.

وأقول: إن استخدام الذكاء الاصطناعي في مجال الإفتاء له مسوغ شرعي من جهتين، من جهة أنه مصلحة معتبرة، ولا يتعارض مع ما ذكرته من القواعد السابقة، فإن جلب المصلحة والمنفعة مقصد من مقاصد الشريعة، ويمكن اعتبار هذه الاستعمالات من المصالح النافعة، ومن جهة أخرى فإن إهمال استخدامه قد يترتب عليه إهمال ما في استخدام الذكاء الاصطناعي من الإمكانيات والقدرات التي تتميز بها هذه التقنية، شريطة إدارة هذه التقنية في مجال الإفتاء من قبل دور وهيئات الإفتاء المختصة، مع الأخذ بعين الاعتبار تحديد مجالات استعماله في الإفتاء في إطار معين؛ تفادياً للوقوع في محظورات ومفاسد محتملة، فلا تخلو هذه التقنية من الخلل في أي لحظة، كما أنها تعتمد على البيانات المدخلة ومعالجتها، وتفتقر إلى المهارات البشرية وتحديدًا المهارات العلمية التي يتميز بها المفتي.

كما أن العلم يكون نافعا إن أحسن استخدامه، ويكون ضارا إذا أسيء استخدامه.

وخلاصة القول: أن استعمال الذكاء الاصطناعي في مجال الإفتاء إذا التزم بالضوابط الشرعية كاعتبار المآلات، والمصلحة، وإعمال مقاصد الشريعة، وأن تكون الغاية مشروعة، فإن الإسلام يرحب به، ويدعو المسلمين للاستفادة منه، ولا ريب أن المصلحة من استعماله في مجال الإفتاء محققة ومعتبرة شرعاً إذا التزمت بالضوابط الشرعية، وتحددت استعمالاته في إطار معين، وتتولى جهات الفتوى الرسمية إدارة العمل، والله تعالى أعلم.

المطلب الثاني:

تطبيقات الذكاء الاصطناعي في مجال الإفتاء^(١)

١. تصنيف الفتاوى والأحكام الشرعية:

تساهم تقنية الذكاء الاصطناعي في تصنيف الفتاوى والأحكام الشرعية وترتيبها حسب أبواب موضوعات الفقه والمراجع العلمية، والتي تمكن المفتي من إيجاد المعلومات بيسر وسهولة وتفتح له الآفاق، فتكون عوناً له بعد توفيق الله في إصدار الفتوى بدقة، فتوفر هذه التقنية المعلومات والمراجع الكافية من خلال الكم الهائل من المعلومات الشرعية المتاحة في الكتب والفتاوى السابقة، مما يسهل على المفتي الحصول على المعلومة وتمحيصها وتنقيحها واستخراج الحكم الشرعي منها، فتوفر عليه الجهد والوقت لإصدار الفتوى.

٢. صياغة الفتوى:

لا يخفى علينا أن العمل بهذا التقنية يتطور بشكل سريع، وبالنظر اليوم إلى تطبيقات الذكاء الاصطناعي في مجال الفتاوى، فإنه يسلك مسلكاً جديداً يواكب التطور العلمي العالمي، وسبق أن أشرنا إلى بيان شروط المفتي،

(١) انظر: تطبيقات الذكاء الاصطناعي ودورها في خدمة العلوم الشرعية لمبروك بهي الدين الدعدر ص (٣٢١-٣٢٢)، وهو بحث منشور في مجلة البحث العلمي الإسلامي لمركز الإمام البخاري للبحث العلمي والدراسات الإسلامية العدد (٦٠) بتاريخ ٣٠ / ٨ / ٢٠٢٤ م. وانظر: تطبيقات الذكاء الاصطناعي في التعليم لمريم شوقي عبد الرحمن، وهو بحث منشور في مجلة الجامعة العراقية - مؤتمر التعليم الرقمي في ظل جائحة كورونا، العدد (١٥) / ٢٠٢٠ م.

فهو قادر على تصنيف الفتوى، فبعض الفتاوى خاصة بالأحوال الشخصية، وبعضها خاصة في المعاملات وأخرى في العبادات، وهناك فتاوى كتابية، وهناك الفتاوى الشفهية الخاصة، وثمة فتاوى ترسل من قبل مؤسسات وجهات حكومية تطلب فتوى خاصة بهذه المؤسسة، وبعضها فتاوى تتطلب إحضار الوثائق والعقود التي تتعلق بالمؤسسة، إلى غير ذلك من الفتاوى.

فتساهم تطبيقات الذكاء الاصطناعي بشكل كبير في صياغة الفتوى؛ لاعتمادها على البيانات المخزنة في الأرشفة، وبإمكانها تقديم صياغة جديدة للفتاوى، ولا تسلم من الخطأ، فيتطلب ذلك إشراف المختصين من العلماء عند الصياغة؛ لتفادي الوقوع في الأخطاء، ولأن استنباط الأحكام الشرعية من هذه التقنية من الأمور الدقيقة فتحتاج إلى معرفة متعمقة بالنصوص الشرعية، وتصور المسألة الشرعية وتأصيلها وفهمها واستخراج الحكم منها ثم بعد ذلك إصدار الفتوى.

فإذا كان المفتي بخبرته ومهاراته هو الذي يقوم بتحليل النصوص، ويستخرج الفهم الصحيح والشامل للأحكام، والذكاء الاصطناعي أداة مبتكرة ومساعدة في صياغة الفتوى، ووسيلة ناجعة لتعزيز دور المفتي، وليس بديلاً عنه؛ لأن هذا المجال يتطلب الأمانة والخبرة والاستدلال.

وبناءً على ذلك وفي ظل هذا التقدم التقني، ينبغي الاستفادة منه في مجال صياغة الفتوى؛ لأن الفائدة العائدة من استخدامه تعود على دور الإفتاء بشكل كبير ونافع إذا صح الاستخدام، والله أعلم.

٣. ترجمة وتعريب الفتوى:

لا ريب أن التحول الرقمي اليوم أصبح سمة العصر، والاعتماد عليه بعد الله بات ضرورياً، فكان لا بد من استثمار هذه التقنيات الاستثمار الصحيح، ومن صور تطبيقات الذكاء الاصطناعي في هذا المجال ترجمة وتعريب الفتوى.

وترجمة الفتوى إلى لغات عديدة يساعد في انتشار الفتوى، وسرعة وصولها لغير الناطقين بالعربية، فيتمكن المستفتي من الحصول على إجابة استفساره في أي بلد إسلامي أو غير إسلامي، وبأي لغة يريد المستفتي، وهذا يغنيه عن عناء البحث عن مفت يحسن لغته وقد لا يجده، فتتيح هذه التقنية فهماً أوسع وأعم للمعلومات الدينية وبعده لغات مختلفة، وهذا يتطلب أن تكون الترجمة سليمة وتحت إشراف لجنة مختصة.

٤. الروبوت المفتي المساعد:

يساهم تطبيق الروبوت المفتي المساعد في تسهيل وصول الفتوى إلى المستفتي بدقة وسرعة مع ضرورة أن تكون مرجعية وإدارة الروبوت هي المؤسسة الإفتائية الشرعية، كالروبوت الآلي التوجيهي في الحرمين الذي يعمل على تقديم المساعدة والإرشاد للحجاج والمعتكفين في المسجد الحرام السابق ذكره^(١).

(١) انظر: ص (١٨).

٥. منصات الفتاوى الذكية:

وهي عبارة عن منصات محادثة تركز على تقنية الذكاء الاصطناعي، بهدف الرد السريع على الاستفتاءات الواردة، بإشراف المؤسسة الإفتائية، مستندة على قواعد بيانات مخزنة لفتاوى موثوقة سابقة، مصنفة ومرتبة حسب الأبواب الفقهية، تساهم بشكل كبير في سرعة الوصول إلى الإجابة، ولا تغني عن المفتي.

٦. تطبيقات الأجهزة الذكية وغيرها:

تخدم تطبيقات الأجهزة الذكية دور وهيئات ومؤسسات الإفتاء في العام بشكل كبير في سرعة انتشار الفتاوى الصادرة، وتخفف عناء التواصل المباشر مع المفتي، فهي تلعب دوراً هاماً في تقديم الفتاوى الموثقة الصادرة من الجهات الإفتائية المسؤولة عنها.

مع ملاحظة أن كل ما ذكر من التطبيقات لا يمكن أن تحل محل الاجتهاد البشري، إنما هي عبارة عن تطبيقات مساعدة للمفتي.

وبهذا القدر أكتفي، والله تعالى أعلم، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الخاتمة:

بحمد الله وفضله وصلت لخاتمة البحث الذي تناولت فيه دراسة استعمال المفتي للذكاء الاصطناعي «أحكامه ومجالاته وضوابطه»، وبعد البحث والدراسة توصلت إلى جملة من النتائج والتوصيات، أبرزها:

أولاً: النتائج:

١. يعد الذكاء الاصطناعي وما يقدمه للبشرية من خدمات جليلة مجالاً واسعاً للدراسة والمناقشة، ومعرفة الموقف الشرعي من تلك التقنيات الذكية وتأثيرها في دارة الفتوى الشرعية وإصدارها حاجة ملحة.
٢. تكمن مشكلة البحث في قضية التطور والتحديث المستمر لتقنية الذكاء الاصطناعي وتطبيقاته المتنوعة، مما يعني وضع ضوابط شرعية، ومراجعتها مراجعة علمية بصورة مستمرة، وسن القوانين لاستعماله.
٣. التصدي للفتوى من الأمور الخطيرة، فينبغي ضبط الفتوى وإصدارها من أهلها، وأن تكون مستمدة من مصادر التشريع الإسلامي، ووفق مقاصد الشرع، ولا يتحقق ذلك إلا على يد عالم مفت تتوفر فيه شروط المفتي.
٤. لا يمكن العمل بالذكاء الاصطناعي استقلالاً في مجال الفتوى دون الاعتماد على المفتي وخبرته ومهاراته، إذ لا تستقل هذه التقنية بنفسها؛ ولا تتحقق فيها شروط المفتي، ولأنها تفقد أهم شيء وهو العقل البشري الذي يتميز به الإنسان عن سواه.

٥. لا بد من استثمار هذه التقنية في مجال الفتوى الاستثمار الأمثل، واستعمالها الاستعمال الصحيح وفق الضوابط الشرعية، وعدم إساءة استخدامها، وتأهيل المفتين لاستعمالها، والإشراف عليها من قبل دور وهيئات الإفتاء المعتمدة، ومن خلالها يمكن أن يكون أداة لنشر الفتوى الصحيحة.

٦. الذكاء الاصطناعي في مجال الفتوى له آثاره الإيجابية والسلبية، حاله كحال أي تقنية لها منافعها ومضارها، فهي عبارة عن جهد بشري يقوم على تزويد هذا الذكاء بالمعلومات والمراجع، فيحفظها، ولا يعتبر ما صدر منه من الحكم بمثابة الحكم القطعي الذي يجب العمل به، بل لا بد من الرجوع إلى العلماء للتثبت من صحة الفتوى، فيستفاد من منفعه قدر الإمكان، ولا يهمل استخدامه؛ لما قد يترتب على تركه إهمال ما في استخدامه من الإمكانيات والقدرات التي تتميز بها هذه التقنية، ولا ريب أن المصلحة من استعماله محققة ومعتبرة شرعاً إذا التزمت بالضوابط الشرعية، وتحددت استعمالاته في إطار معين، وتتولى جهات الفتوى الرسمية إدارة العمل؛ تفادياً للوقوع في محظورات ومفاسد محتملة.

٧. للذكاء الاصطناعي مخاطر ومفاسد يجب تنبيه الناس عليها، فقد يحصل تحريفًا في تفسير النصوص الشرعية أو فهمها، مما يؤدي إلى انتشار مفاهيم مغلوطة وانحرافات فكرية وعقدية تؤثر في الناس، فينبغي تنبيه الناس والحد من أخطارها، فلا يمكن الاعتماد على التقنية والاستغناء عن العلماء.

٨. تساهم تطبيقات الذكاء الاصطناعي في مجال الإفتاء في إيجاد المعلومات ببسر وسهولة، وتعين المفتي وتساعد في صياغة الفتوى وتمحيصها وتنقيحها واستخراج الحكم الشرعي منها، فتوفر عليه الجهد والوقت لإصدار الفتوى، وتساهم أيضًا في ترجمة وتعريب الفتوى وسرعة نشرها في كل مكان.

ثانيًا: التوصيات:

١. العمل بما جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي بشأن الذكاء الاصطناعي: أحكامه وضوابطه وأخلاقياته.
٢. دعوة دور وهيئات الإفتاء الإسلامية إلى استثمار تقنية الذكاء الاصطناعي في مجال الإفتاء الاستثمار الأمثل، وضرورة الحد من أخطارها.

٣. الدعوة إلى تعزيز سبل التعاون بين الدول لعمل منصات ذكاء اصطناعي خاصة بالفتوى، وتطويرها بشكل مستمر.

٤. ضرورة تأهيل الفقهاء وطلاب العلم وتعليمهم كيفية الاستفادة من هذه التقنية الحديثة المتطورة.

٥. التعاون بين الدول لإنشاء مركز عالمي للإفتاء التقني، ونشر آلية استخدام الذكاء الاصطناعي في الإفتاء.

٦. عدم الاستغناء عن الوظائف البشرية مع استمرار التقدم في تقنيات الذكاء الاصطناعي؛ خشية زيادة البطالة، وضعف الإبداع.

٧. تثقيف المستخدمين حول كيفية استخدام الذكاء الاصطناعي في مجال الإفتاء عبر الوسائط الإعلامية والبرامج.

والله الموفق.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم، خير مصدر ومرجع.

ثانياً: الكتب:

١. آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، (٦٧٦هـ). تحقيق: بسام عبد الوهاب الجابي. ط ١. دمشق: دار الفكر، ١٤٠٨هـ.
٢. أثر التطور التكنولوجي على الفتوى، لأسماء حسن محمد هاشم، مجلة البحوث الفقهية والقانونية لكلية الشريعة والقانون بدمنهور جامعة الأزهر. العدد (٤٠) يناير ٢٠٢٣م.
٣. الأشباه والنظائر، لتاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (٧٧١هـ). تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض. ط ١. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ.
٤. الأشباه والنظائر، لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي (٩١١هـ). ط ١. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ.
٥. تطبيقات الذكاء الاصطناعي في التعليم، لمريم شوقي عبد الرحمن. العراق: مجلة الجامعة العراقية - مؤتمر التعليم الرقمي في ظل جائحة كورونا. العدد (١٥ / ٢) ٢٠٢٠م.
٦. تطبيقات الذكاء الاصطناعي ودورها في خدمة العلوم الشرعية، لمبروك بهي الدين الدعدر. مجلة البحث العلمي الإسلامي لمركز الإمام البخاري للبحث العلمي والدراسات الإسلامية، العدد (٦٠) بتاريخ ٣٠ / ٨ / ٢٠٢٤م.
٧. تهذيب اللغة، لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي (٣٧٠هـ). تحقيق: محمد عوض مرعب. ط ١. بيروت: دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠١م.
٨. جامع البيان في تأويل آي القرآن، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (٣١٠هـ). ط ١. بيروت: دار ابن حزم، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م.
٩. جامع الترمذي، لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي (٢٧٩هـ). تحقيق: بشار عواد معروف. ط ١. بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤١٧هـ.
١٠. الذكاء الاصطناعي في صياغة الفتوى، لموسى الزعاترة، مقال نشر بتاريخ ١٨ / ٦ / ٢٠٢٣م. على الموقع الرسمي لدار الإفتاء العام - الأردن.
١١. سلسلة الذكاء الاصطناعي للتنفيذ (١) الذكاء الاصطناعي. ط ٢. السعودية: مجلة الهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي (سدايا)، ٢٠٢٤م.
١٢. شرح تنقيح الفصول، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقراقي (٦٨٤هـ). تحقيق: طه عبد الرؤوف. ط ١. شركة الطباعة الفنية المتحدة، ١٣٩٣هـ.
١٣. صحيح البخاري، للإمام أبي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري (ت: ٢٥٦هـ) الرياض: دار السلام.

١٤. عيون المسائل، لأبي الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي (٣٧٣هـ). تحقيق: صلاح الدين الناهي. بغداد: مطبعة أسعد، ١٣٨٦هـ.
١٥. الفقيه والمتفقه، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (٤٦٣هـ). تحقيق: عادل العزازي. ط٢. السعودية: دار ابن الجوزي، ١٤٢١هـ.
١٦. قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي. ط٥. ١٤٤٦هـ - ٢٠٢٥م.
١٧. القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، لمحمد مصطفى الزحيلي. ط١. دمشق: دار الفكر، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
١٨. لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن علي أبي الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت ٧١١هـ). ط٣. بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ.
١٩. مجالات الذكاء الاصطناعي تطبيقات وأخلاقيات، لمياء محسن محمد. القاهرة: دار العربي للنشر والتوزيع.
٢٠. مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨هـ). جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد قاسم العاصمي النجدي وابنه محمد. ط١. المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٣٩٨هـ.
٢١. المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، لعبد الكريم زيدان. ط١١. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١١هـ.
٢٢. مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (٧٥١هـ). بيروت: دار الكتب العلمية.
٢٣. مقدمة في الذكاء الاصطناعي، لهند الخليفة. الرياض: مجموعة إيوان البحثية.
٢٤. مقدمة في الذكاء الصناعي، لثائر محمد محمود وصادق فليح. ط١. عمان: مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع بالأردن، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٦م.
٢٥. الوجيز في أصول الفقه، لعبد الكريم زيدان. ط٦. مؤسسة قرطبة للنشر والتوزيع، ١٩٨٧م.
٢٦. الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، لمحمد صدقي آل بورنو. بيروت: مؤسسة الرسالة العلمية، ١٤١٦هـ.

ثالثاً: المواقع الإلكترونية:

٢٧. موقع رئاسة الشؤون الدينية بالمسجد الحرام والمسجد النبوي: <https://prh.gov.sa/ar>.
٢٨. موقع دار الإفتاء العام - الأردن: <https://www.aliftaa.jo/default>.



الأمينة العامة للدفتر وهيئات الإفتاء في العالم
General Secretariat for Fatwa Authorities Worldwide



دار الإفتاء
المصرية
Dar Al-ifta Al-Missriyyah

المحور الثاني: الإفتاء في عصر الذكاء الاصطناعي

الإفتاء في عصر الذكاء الاصطناعي

(التحديات والفرص)

السيد علي بن السيد عبد الرحمن آل هاشم

مستشار الشؤون القضائية والدينية- ديوان الرئاسة بدولة الإمارات-
عضو مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر



The Making of the Competent Mufti in the Age of Artificial Intelligence

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم، وعلى آله الطيبين الطاهرين وصحابته الغر الميامين ومن أهدى بهديه وتمسك بسنته ودعا بدعوته إلى يوم الدين، وبعد:

شهد العالم في العقود الأخيرة تطوراً مذهلاً في تقنيات الذكاء الاصطناعي، حيث أصبحت هذه التقنية تلعب دوراً متزايداً في مختلف مجالات الحياة، من الطب والتعليم إلى القانون والاقتصاد. ومع هذا التقدم، برزت تساؤلات حول إمكانية توظيف الذكاء الاصطناعي في المجال الديني، ولا سيما في الإفتاء الشرعي. فهل يمكن للذكاء الاصطناعي أن يُصدر فتاوى؟ وما حدود دوره؟ وما التحديات الفقهية والأخلاقية المرتبطة بذلك؟ هذا البحث يسعى لاستعراض أبعاد هذه القضية، وتحليل أثر الذكاء الاصطناعي على الإفتاء في العصر الرقمي.

والإمارات العربية المتحدة عاصمة العالم للذكاء الاصطناعي بخطى ثابتة وواثقة وفق رؤية مستقبلية في مجال الذكاء الاصطناعي، وقد أطلق مجلس الإمارات للإفتاء الشرعي خدمة المجيب الافتراضي المدعو (راشد) عبر موقعه الإلكتروني وتطبيق الهواتف الذكية، وبذلك تمكّن الذكاء الاصطناعي من فهم الأسئلة وتحويلها للمختص، أو صياغة مسودة الفتوى مع تدقيق لغوي وتشكيل النص، والترجمة الفورية للغات مثل الإنجليزية والأوردو ولغة الهند والباكستان.

المنصة قائمة على السحابة وتجمع قاعدة بيانات للمستفتين وأرشيف الفتاوى، كما توفر تدقيقاً لغوياً وصياغة احترافية، مع الحفاظ على أعلى معايير الأمن والجودة، في إنجاز هو الأول من نوعه عالمياً، استُخدمت طائرات الدرون المجهزة بتقنيات لرصد هلال رمضان وشوال لعام ١٤٤٦ هـ. المبادرة تدعم الرؤية التقليدية للنظر بالعين، وتتكامل معها بأدق الممارسات العلمية.

وقد أنشئ مجلس الإمارات للذكاء الاصطناعي عام ٢٠١٧ لتنسيق السياسات وتبني الذكاء الاصطناعي داخل جميع الوزارات والجهات الفيدرالية، من ضمنها الشؤون الإسلامية.

وفي عام ٢٠٢٠ تم تعيين معالي / عمر سلطان العلماء وزيراً للدولة للذكاء الاصطناعي، منطقة الاقتصاد الرقمي، والعمل عن بُعد، مما يعزز التواصل بين الابتكار التقني والقطاعات المختلفة، من بينها الإفتاء الشرعي. ومن بين ذلك دعا إلى فتوى منظمة لتنظيم كيفية استخدام الذكاء الاصطناعي (والروبوتات) في خدمة المجتمع، لضمان الالتزام بالشرعية والضوابط الأخلاقية.

وفي ٢٠٢٥ كشفت دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري في دبي استراتيجية الذكاء الاصطناعي والبيانات (٢٠٢٥-٢٠٢٧) بهدف تعزيز الخدمات الدينية والخيرية، متضمنة توظيف التحليل التنبؤي وفهم سلوك الجمهور.

الابتكار والمواكبة: الإمارات تستخدم تقنيات متقدمة مثل روبوتات الذكاء والدرونز لرصد الهلال.

والضوابط الشرعية: لا تحل محل الفقيه، بل تُساند وترفع كفاءة العمل.

والاستدامة والأمان: منصات الإفتاء مؤمنة، تُدقق لغوياً وتراعي خصوصية المستفتين.

السياسات العميقة: تضمين الذكاء الاصطناعي ضمن الاستراتيجية الحكومية، مع اهتمام بالتعليم والتخطيط التنظيمي

أولاً: مفهوم الإفتاء والذكاء الاصطناعي.

١- مفهوم الإفتاء الشرعي:

الإفتاء هو بيان الحكم الشرعي في مسألة معينة، يصدره فقيه عالم بالشريعة، بناءً على أدلة من القرآن والسنة والإجماع والقياس.

المفتي يتحمل مسؤولية شرعية وأخلاقية في إصدار الفتوى، ويأخذ بعين الاعتبار الواقع والسياق والحال الشخصي للمستفتي.

٢- مفهوم الذكاء الاصطناعي:

الذكاء الاصطناعي هو قدرة الحاسوب أو الآلة على أداء مهام تتطلب عادة الذكاء البشري، مثل التعلم، الاستنتاج، الفهم اللغوي، واتخاذ القرار.

يشمل الذكاء الاصطناعي أدوات مثل: معالجة اللغة الطبيعية تعلم الآلة، الروبوتات الذكية، والمساعدات الرقمية.

ثانياً: تطبيقات الذكاء الاصطناعي في مجال الإفتاء

١- منصات إلكترونية للفتوى

تستخدم مؤسسات الإفتاء الرسمية (بالأزهر الشريف ودار الإفتاء بالإمارات) تقنيات الذكاء الاصطناعي في أرشفة الفتاوى، وتقديم فتاوى سريعة مبنية على قواعد بيانات شرعية ضخمة.

توفر تطبيقات مثل (فتوى بوت) خدمات تفاعلية للمستخدمين عبر الذكاء الاصطناعي.

٢- تحليل واستنباط الأحكام

يتم تدريب خوارزميات الأجهزة على نصوص فقهية لاستنتاج الأحكام بناءً على مدخلات المستخدم. يمكن للأنظمة الذكية تحديد القول الراجح في مسألة معينة، أو عرض الخلاف الفقهي بالتفصيل المناسب.

ثالثاً: المزايا المحتملة للذكاء الاصطناعي في الإفتاء

١- السرعة في الوصول للمعلومة.

٢- توحيد الفتاوى في القضايا المتكررة.

٣- إتاحة الإفتاء على مدار الساعة لجميع المسلمين في العالم.

٤- تحليل البيانات الضخمة واستكشاف أنماط جديدة في الأسئلة والفتاوى.

٥- التقليل من الاجتهادات الفردية الخاطئة من غير المؤهلين.

رابعاً: التحديات والمخاطر

- ١- غياب الاجتهاد البشري: الذكاء الاصطناعي لا يملك (النية ولا الضمير)، وهما عنصران أساسيان في الفتوى الشرعية.
 - ٢- لا يستطيع فهم الظروف الاجتماعية أو النفسية للمستفتي كما يفعل المفتي البشري.
 - ٣- التحيز في البيانات: أي انحراف في تدريب الخوارزميات قد يؤدي إلى فتاوى غير دقيقة أو منحازة لمذهب معين.
 - ٤- المسؤولية الشرعية: من المسؤول إذا صدرت فتوى خاطئة من نظام ذكاء اصطناعي؟ هل هي الشركة؟ المطور؟ المؤسسة الدينية؟
 - ٥- فوضى الفتوى الرقمية: قد يؤدي انتشار تطبيقات الفتوى الذكية إلى تشتيت المسلمين بسبب اختلاف المصادر وفق المرجعيات وغياب الرقابة الشرعية.
- خامساً: الموقف الشرعي المقترح
- لا يمكن استبدال المفتي البشري بالكامل، ولكن يمكن استخدام الذكاء الاصطناعي كأداة مساعدة في الإفتاء.

- ضرورة وجود ضوابط شرعية وتقنية لإدارة الفتوى الرقمية.

- تشكيل لجان شرعية وعلمية للإشراف على تطوير واستخدام أدوات الإفتاء الذكية.

- اعتبار الذكاء الاصطناعي خادماً للمفتي وليس بديلاً عنه.

يُعتبر الذكاء الاصطناعي فرصة كبيرة للنهوض بواقع الإفتاء الإسلامي، من خلال التيسير على الناس وتحسين جودة الفتاوى، لكنه في الوقت ذاته يطرح تحديات عميقة تتعلق بالمصدرية الشرعية والمسؤولية الأخلاقية. ولذا يجب التعامل مع هذه التقنية بحذر، بحيث تبقى الفتوى نابعة من فهم شرعي عميق وإنساني صادق، مدعومة بتقنيات العصر دون أن تستعبد لها.

وانطلاقاً من أهمية موضوع (صناعة المفتي الرشيد) ومن دوره في الحياة وسلوك وتعامل الناس به وأن يكون منطوق الإفتاء في شرع الله مستوعباً ما يعنيه موضوع هذا المؤتمر العلمي الجليل القدر (صناعة المفتي الرشيد في عصر الذكاء الاصطناعي) مقدراً لفضيلة العلامة الشيخ الأستاذ الدكتور نظير محمد عياد، مفتي جمهورية مصر العربية رئيس الأمانة العامة لدور وهيئات الإفتاء في العالم ورافعاً لمقام فخامة السيد الرئيس عبد الفتاح السيسي رئيس جمهورية مصر لعربية لرعايته لهذا المؤتمر داعياً الله تبارك تعالي المزيّد من التوفيق ومعرباً له تحية من أخيه صاحب السمو الشيخ محمد بن زايد آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة فلهما منا الدعاء ومن الله التوفيق لما يحبه ويرضاه.

وصلّى الله وسلّم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحابه الأبرار ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وآخر دعوانا الحمد لله رب العالمين

المصادر والمراجع

- ١ - دار الإفتاء مصر، تقارير عن الفتوى الرقمية.
- ٢ - إصدارات الإفتاء المملكة الأردنية الهاشمية.
- ٣ - مقالات أكاديمية من مجلات فقهية وتقنية حول الذكاء الاصطناعي والشرعية.
- ٤ - دراسات في أخلاقيات الذكاء الاصطناعي.
- ٥ - تقارير اليونسكو حول أخلاقيات الذكاء الاصطناعي واستخدامه في الدين والتعليم.
- ٦ - وكالة أنباء الإمارات (وام).



الأمانة العامة للفتوى وهيئات الإفتاء في العالم
General Secretariat for Fatwa Authorities Worldwide



دار الإفتاء
المصرية
Dar Al-ifta Al-Missriyyah

المحور الثاني: الإفتاء في عصر الذكاء الاصطناعي

الذكاء الاصطناعي وصناعة الفتوى قراءة في الضوابط والآثار

د. عمرو محمد سيد إمام

أستاذ الدعوة ومقارنة الأديان المساعد بكلية أصول الدين وعلوم القرآن جامعة السلطان
عبد الحلیم معظم شاه الإسلامية العالمية (unishams) بولاية قدح بماليزيا



The Making of the Competent Mufti in the Age of Artificial Intelligence

الملخص

مما لا شك فيه أننا نعيش عصرًا بلغ فيه التقدم التكنولوجي مبلغًا عظيمًا، فكل يوم نرى العديد من الصور والفروع التي تحتاج إلى دراسة فقهية دقيقة تبين حكم الإسلام العظيم بجلاء ووضوح. ومن هذه الصور استخدام الذكاء الاصطناعي في صناعة الفتوى بأن يقوم مقام المفتي في إظهار الحكم الشرعي للمستفتي، مع ما تتطلبه هذه الصناعة من مراحل متداخلة ومركبة من التصوير والتكيف والحكم والإفتاء.

وتكمن مشكلة البحث في أن الذكاء الاصطناعي فرض نفسه في كل المجالات، ويجب على الشرعيين دراسة ضوابط استخدام هذه التقنية الحديثة في مجال الفتوى؛ وإلا أصبحنا غير مواكبين للعصر الذي نعيش فيه، وغير قادرين على إيصال قيم الإسلام إلى المجتمعات المسلمة وغير المسلمة، والفتوى صناعة ثقيلة تتطلب جهدًا ذهنيًا، وإطلاعًا واسعًا على كتب الفقه والأصول مع إدراك الواقع وهو ما يعجز عنه الذكاء الاصطناعي؛ حيث لا يمكنه الإحاطة بكل تلك المتطلبات مجتمعة، وكذلك عدم الاستفادة من التكنولوجيا الحديثة في المؤسسات الدينية يؤثر على شبابنا ومجتمعاتنا، ويجعلها فريسة سهلة للأفكار المنحرفة التي تتمدد في فراغنا إذا نحن لم نواكب هذا التقدم العلمي.

وهنا يأتي سؤال مفاده:

- هل يمكن الاستفادة من الذكاء الاصطناعي في الفتوى بضوابط محددة؟
 - وما آثار ذلك إيجابًا أو سلبيًا على الفرد والمجتمع؟
- لذا تأتي هذه الورقة البحثية في محاولة لحل تلك الإشكالية وبيان استخدام تقنية الذكاء الاصطناعي في مجال الإفتاء، وما ينتج عن هذا الاستخدام من آثار.
- الكلمات المفتاحية: الذكاء الاصطناعي - صناعة - الفتوى - الضوابط - الآثار.



المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا الكريم، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد،،
فلقد أولى الإسلام العلم عنايةً شاملةً، وجعل له مكانةً مميزةً تظهر في كثير من النصوص القرآنية والأحاديث النبوية والتطبيق العملي لجزئياته، ولم يقتصر الإسلام في ذلك على دور التوجيه إلى طلب العلم فقط، بل دعا إلى التماس وطرق أبواب العلوم في شتى المجالات المتاحة، والسعي إليها ما أمكن حتى يصل الناس جميعاً بشتى أطياهم وفرقهم إلى ما فيه مصلحة البشرية.

والفتوى أمر عظيم لأنها بيان لشرع رب العالمين، والمُفتي يوقع عن الله تعالى في حكمه، ويقتدي برسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في بيان أحكام الشريعة.

والإفتاء بيان الحكم الشرعي عند السؤال، وقد يكون بغير سؤال ببيان حكم النازلة لتصحيح أوضاع الناس وتصرفاتهم.

والمُفتي هو العالم بالأحكام الشرعية وبالقضايا والحوادث، والذي رزق من العلم والقدرة ما يستطيع به استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها، وتنزيلها على الوقائع والقضايا الحادثة.

ويأتي هذا البحث: «الذكاء الاصطناعي وصناعة الفتوى قراءة في الضوابط والآثار» مبنياً وموضحاً أهمية العناية بالعلم الحديث خاصة في مجال الذكاء الاصطناعي، ودور المؤسسات الإفتائية في القيام برسالة العلم، وكذلك دور هذه المؤسسات في إحداث نهضة تربوية وثقافية بين المسلمين عامة ببيان الحكم الشرعي الصحيح والوصول إليه بيسر وسهولة، وبين غير المسلمين كذلك ممن يريد التعرف على الإسلام ودراسته من خلال التكنولوجيا الحديثة، وقد وقع الاختيار على دراسة هذا الموضوع لعدة أسباب:

أولها: أن المؤسسة الإفتائية في مصر تحمل رسالة الأزهر الشريف، وهدفها تبليغ رسالة الإسلام التي تلقاها أبناء هذه المؤسسة في أروقة الأزهر الشريف على أيدي علمائه، عقيدة، وشرعية، وأخلاقاً، والذكاء الاصطناعي يعزز هذا الأمر.

ثانيها: أن هذه المؤسسة لها من الاحترام والتقدير في نفوس المسلمين مكانة كبيرة وسبقها في دراسة مثل هذه الموضوعات والإفادة منها يؤكد ريادتها.

ثالثها: الأحداث متسارعة ومن لم يتقدم يتقدم، وإن لم تسد المؤسسة الإفتائية الفجوة التي بينها وبين التكنولوجيا الحديثة يملأها الغير مما يؤثر سلباً على رسالتها.

أهمية الموضوع:

الفتوى توضّح الأحكام وتبينها وهذا يساعد المسلمين على فهم دينهم، كما أنها ترشد المجتمعات نحو الخير والخلق القويم، وفي بعض الأحيان تظهر المشكلات والنوازل التي تحتاج إلى اجتهاد جماعي فيأتي دور المؤسسات الإفتائية لتقديم الحلول الشرعية وتوجيه المجتمعات الوجهة الصحيحة. كما أن الفتوى توفر الأمن

النفسي للمسلم من خلال بيان الفهم الصحيح للإسلام بعيداً عن الأفكار الشاذة والمنحرفة. وهذا كله يتطلب مساهمة التكنولوجيا الحديثة والاستفادة منها، وبخاصة في عصر الذكاء الاصطناعي.

أسئلة البحث:

- ما الذكاء الاصطناعي؟
- كيف يمكن الاستفادة من الذكاء الاصطناعي في مجال الفتوى؟
- ما أهم الضوابط التي يمكننا أن نقف عليها عند استخدام الذكاء الاصطناعي في الفتوى؟
- ما آثار استخدام الذكاء الاصطناعي في صناعة الفتوى أو آثار عدم استخدامه؟

أهداف البحث:

- بيان أهمية استخدام الذكاء الاصطناعي في صناعة الفتوى.
- بيان كيفية الاستفادة من الذكاء الاصطناعي في صناعة الفتوى.
- التعرف على ضوابط استخدام الذكاء الاصطناعي في الفتوى.
- التعرف على آثار استخدام الذكاء الاصطناعي في الفتوى، وآثار عدم استخدامه.

مشكلة البحث:

الذكاء الاصطناعي فرض نفسه في كل المجالات، ويجب على الشرعيين دراسة ضوابط استخدام هذه التقنية الحديثة في مجال الفتوى، وإلا أصبحنا غير مساهمين للعصر، غير قادرين على تقديم الإسلام للمجتمعات المسلمة وغير المسلمة، والفتوى صناعة ثقيلة تتطلب جهداً ذهنياً واطلاعاً واسعاً على كتب الفقه والأصول مع إدراك للواقع؛ مما يعجز عن هذه الأشياء مجتمعة الذكاء الاصطناعي، وكذلك عدم الاستفادة من التكنولوجيا الحديثة في المؤسسات الدينية يؤثر على شبابنا ومجتمعاتنا، ويجعلها فريسة سهلة للأفكار المنحرفة، فكيف يمكننا أن نوفق بين هذه الأشياء ونجعلها فاعلة ومتحققة وهي في ظاهرها متعارضة.

الدراسات السابقة:

هناك بعض الدراسات التي وقفت عليها عن الذكاء الاصطناعي والفتوى، غير أنني لم أقف على دراسة تناولت الضوابط والآثار ببحث مستقل، من هذه الدراسات:

١ - بحث عنوانه: «الإفتاء باستخدام الذكاء الاصطناعي حكمه الشرعي وأثره في اختلاف العلماء» د. مطلق جاسر الجاسر من جامعة الكويت، وهو بحث منشور بمجلة الشريعة والدراسات الإسلامية الصادرة عن مجلس النشر العلمي بجامعة الكويت أكتوبر ٢٠٢٤، وعرض فيه الباحث مباحث التعامل مع اختلاف العلماء وأثر الذكاء الاصطناعي فيها، غير أنه لم يتعرض لما تناوله في بحثنا بالدراسة، أعني الضوابط والآثار.

٢ - «استثمار تقنيات الذكاء الاصطناعي في صناعة الفتوى للمؤسسات المالية الإسلامية: دراسة في المفهوم والضوابط والإشكالات» إعداد: لحسن غمادي، نشر في: مجلة بحوث وتطبيقات في المالية الإسلامية ٢٠٢٤،

وعرض فيه الباحث دور الذكاء الاصطناعي في تطوير الخدمات المصرفية، وصناعة الفتوى في المؤسسات المالية الإسلامية، غير أنه لم يتعرض لما نتناوله في بحثنا بالدراسة.

٣- «ضوابط الفتوى الرقمية في ظل الذكاء الاصطناعي» إعداد: د. آمنة مدوخي بن عبيد، وهو بحث منشور في مجلة جامعة الزيتونة الدولية، فبراير ٢٠٢٤، جمعت فيه جملة من الضوابط الأخلاقية والقانونية التي تقيد طرق استغلال برمجيات الذكاء الاصطناعي في المجال الديني، ومخاطر الذكاء الاصطناعي على الفتوى والتنبه لها، ولم تتطرق الباحثة للحديث عن الآثار الإيجابية للإفناء عن طريق الذكاء الاصطناعي، كما أنها اقتصرت على بعض الضوابط.

٤- «الذكاء الاصطناعي وأثره في صناعة الفتوى» إعداد: د. عمر بن إبراهيم المحميد، بحث منشور في مجلة الجمعية الفقهية السعودية في ٢٠٢٢، واقتصر البحث على دراسة كيفية صناعة الفتوى عن طريق الذكاء الاصطناعي وخطوات ذلك، وبيان حكم استخدام الذكاء الاصطناعي في الفتوى، وبيان بعض الآثار، وإعداد نموذج مكتوب لتطبيقات الذكاء الاصطناعي في صناعة الفتوى، غير أن بحثنا يؤصل ويجمع الضوابط والآثار لاستخدام الذكاء الاصطناعي في صناعة الفتوى.

منهج البحث:

ستعتمد الدراسة على عدة مناهج وهي:

المنهج الاستنباطي: من حيث استنباط ضوابط وآثار استخدام الذكاء الاصطناعي في صناعة الفتوى.

المنهج التحليلي: لتحليل الآراء والأقوال الواردة في ثنايا البحث.

خطة البحث:

جاء هذا البحث في مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة بها أهم النتائج والتوصيات: وذلك على النحو التالي.

المقدمة: ففيها أهمية الموضوع وأسباب اختياره والدراسات السابقة ومنهج البحث فيه وخطته.

التمهيد: تُستَهْلُ به الدراسة بالحديث عن الفتوى من حيث المفهوم وشروط المفتي وخطر الفتوى.

المبحث الأول: الذكاء الاصطناعي قراءة في المفهوم.

المبحث الثاني: ضوابط استخدام الذكاء الاصطناعي في صناعة الفتوى.

المبحث الثالث: آثار استخدام الذكاء الاصطناعي في صناعة الفتوى.

ملحق وتعليق: ألحقته بالدراسة، ويتضمن التعليق على تجربة دولة الإمارات في استخدام الذكاء الاصطناعي في الفتوى.

الخاتمة بها أهم النتائج والتوصيات

والحمد لله رب العالمين

التمهيد:

في تعريف الفتوى وحكمها وأهميتها وخطورتها وشروط المفتي

يجدر بنا قبل الحديث عن الضوابط والآثار التي ينبغي أن تحكم عملية استخدام الذكاء الاصطناعي في الفتوى أن نقدم بين يدي ذلك بمقدمة عن الفتوى، نُتبعها بالحديث عن الذكاء الاصطناعي حتى يتسنى للقارئ أن يتصور الأمر كما هو في الواقع ونفس الأمر.

أولاً: تعريف معنى الفتوى في اللغة والاصطلاح:

الإفتاء مصدر أفتى يفتي، أي: أبان الأمر، وأفتاه بالأمر: أبانه له، وأجاب عنه^(١).

أما الفتوى أو الفُتيا، فهما اسم مصدر من الإفتاء، قال الراغب الأصفهاني: «الفتيا والفتوى: الجواب عما يشكل من الأحكام»^(٢).

إذن الفتوى من حيث الدلالة اللغوية تعني الجواب عن أمر أو عن حكم مسألة، والمسؤول الذي يجيب: هو المفتي.

وفي تفسير قوله تعالى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾ [النساء: ١٢٧]، قال ابن عطية: «أي يبين لكم حكم ما سألتهم»^(٣).

والآية السابقة تبين أن السائل عن الحكم يقال له المستفتي، وهو الذي يطلب الكشف عن حكم الله في واقعة معينة.

الفتوى اصطلاحاً:

المتأمل في كتابات الفقهاء للتعريفات أو الحدود الاصطلاحية يجد أنها تكون أخص من التعاريف اللغوية، ولذا نجد أن عبارات العلماء تختلف في المراد من معنى الفتوى اصطلاحاً، حسب النظر في المعاني اللغوية، وطبيعة عمل المفتي، ونختار هنا بعضاً من هذه التعريفات التي يمكننا أن نتوقف عندها لبيان المقصود:

١- تعريف الإمام القرافي رَحِمَهُ اللَّهُ حيث قال في تعريف الفتوى: «هي الإخبار عن حكم الله في إلزام أو إباحة»^(٤)، ويشير بالإلزام والإباحة إلى الأحكام التكليفية الخمسة، وعبر بالإخبار كأنه يشير إلى أن المفتي يخبر بحكم الله بما يتحقق له من أدلة بعد تصور المسألة وإن لم يُسأل.

وتعريف الإمام القرافي من أوجز التعاريف لمعنى الفتوى اصطلاحاً.

٢- وعرفها الإمام البهوتي الحنبلي بقوله: «الفتوى تبين الحكم الشرعي للسائل عنه»^(٥).

(١)- لسان العرب، ابن منظور، دار صادر بيروت، ط ٢٠٠٨، ج ١١، مادة فتيا، ص ١٢٨.

(٢)- مفردات ألفاظ القرآن، الراغب الأصفهاني، ت: صفوان داوودي، ط دار القلم دمشق ٢٠٠٢، ط ٣، مادة فتى، ص ٦٢٥.

(٣)- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ابن عطية، ت: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية- لبنان، ط ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م، ج ٢، ص ١٣٨.

(٤)- الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، القرافي، ت: الشيخ عبد الفتاح أبو غدة، إصدار مكتب المطبوعات الإسلامية، ط ٤، ٢٠٠٩م، ص ٣٣.

(٥)- شرح منتهى الإرادات، البهوتي، ت: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط ٢، ٢٠٠٥م، ج ٦، ص ٤٥٧.

فهو هنا يشير إلى أهمية السؤال، ثم تكون الفتوى جواباً عنه، فكأن البيان دون سؤال لا يكون إفتاءً، واستعمل كلمة تبين ليشير إلى أن الفتوى ليست ملزمة، فالغرض من الفتوى بيان حكم الله في واقعة معينة، وليس للمفتي سلطة الإلزام، فمن الفروق بين الإفتاء والقضاء، أن الفتوى غير ملزمة للمستفتي، بخلاف قضاء القاضي فهو ملزم للمحكوم عليه، وهناك فروق أخرى ذكرها العلماء في مواضعها من كتب الفروق^(١).

ثانياً: الشروط الواجب توافرها في المفتي:

الإفتاء مقام عظيم فالمفتي موقع عن الله، وقائم في الأمة مقام الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من حيث البيان والتعليم والتبليغ، ولذا ذكر الأصوليون شروطاً عديدة يجب توافرها فيمن يتولى هذا المنصب الجليل، ويمكن إجمالها في نقاط وهي:

- ١- الإسلام: فلا يصح أن يلي الكافر الإفتاء إجماعاً، فالمفتي لا بد أن يكون مسلماً، فالمفتي كما ذكرنا موقع عن الله، ومبلغ عن رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(٢).
- ٢- البلوغ والعقل: بأن يكون بالغاً عاقلاً، فالصبي والمجنون غير مكلفين، فلا يصح أن يليا الإفتاء إجماعاً^(٣).
- ٣- العدالة: والمراد بها الاستقامة، وفي لسان الشرع: الاستقامة في طريق الحق بتجنب ما هو محظور في دينه^(٤). وقال ابن السبكي: «العدالة، هي: مَلَكَ تَمْنَعُ عَنْ اقْتِرَافِ الْكِبَائِرِ، وَصَغَائِرِ الْخُصَةِ كَسَرَقَةِ لُقْمَةٍ، وَهُوَ النَّفْسُ وَالرِّذَائِلُ الْمُبَاحَةُ، كَالْبَوْلِ فِي الطَّرِيقِ»^(٥).
- وهذا الشرط قد دل عليه الإجماع أيضاً: قال الخطيب البغدادي وهو يعدد شروط المفتي: «ثم يكون عدلاً ثقة؛ لأن علماء المسلمين لم يختلفوا في أن الفاسق غير مقبول الفتوى في أحكام الدين»^(٦).
- إذن العدل هو مَنْ ليس بفاسق، والفسق هو الخروج على عادات الناس فيما يُنكر ويُستَهْجَن كأن يسير في الطريق حافياً مثلاً، أو غير ذلك من السلوكيات التي تُستَهْجَن، وفتيا الفاسق لا تصح عند جمهور العلماء؛ لأن الإفتاء يتضمن الإخبار عن الحكم الشرعي وخبر الفاسق لا يقبل^(٧).
- ٤- العلم: وهو شرط أساسي لمن يقوم بمهمة الإفتاء، فيجب على المفتي أن يكون ملماً بالعلوم الشرعية اللازمة، كعلوم القرآن، وعلوم السنة، والناسخ والمنسوخ، وصحيح الحديث وضعيفه، والنحو وعلوم اللغة العربية، وأسباب النزول.

قال الخطيب البغدادي: «وَعِلْمُهُ بِهَا -يعني العلوم الشرعية اللازمة- يشتمل على معرفته بأصولها وارتياض بفروعها، وأصول الأحكام في الشرع أربعة: أحدها: العلم بكتاب الله، على الوجه الذي تصح به معرفة ما تضمنه

(١)- يراجع على سبيل المثال: أنوار البروق في أنواء الفروق، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي.

(٢)- أدب المفتي والمستفتي، ابن الصلاح، ت: موفق عبد الله عبد القادر، الناشر: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، ط ٢، ٢٠٠٢م، ج ١، ص ٨٦.

(٣)- المرجع السابق، ج ١، ص ٨٦.

(٤)- التوقيف على مهمات التعريف، المناوي، ت: محمد رضوان الدايدة، دار الفكر المعاصر - بيروت ٢٠٠٢، ص ٥٥٥.

(٥)- جمع الجوامع، ابن السبكي، عبد الوهاب بن علي، ت: عقيلة حسين، دار ابن حزم بيروت ١٤٣٢، ص ٣٦٦.

(٦)- الفقيه والمتفقه، الخطيب البغدادي، نسخة المكتبة الشاملة، ج ٣، ص ١٦٣.

(٧)- يراجع في مسألة فتوى الفاسق، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، ابن حمدان، ط: المكتب الإسلامي - بيروت، ط ٤، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

من الأحكام: مُحْكَمًا ومُتَشَابِهًا، وعُمومًا وخصوصًا، ومُجْمَلًا ومُفَسَّرًا، وناسخًا ومنسوخًا. والثاني: العلم بسنة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الثابتة من أقواله وأفعاله، وطرق مجيئها في التواتر والآحاد، والصحة والفساد، وما كان منها على سبب أو إطلاق. والثالث: العلم بأقوال السلف فيما أجمعوا عليه، واختلفوا فيه، ليتبع الإجماع، ويجتهد في الرأي مع الاختلاف. والرابع: العلم بالقياس الموجب، لرد الفروع المسكوت عنها إلى الأصول المنطوق بها، والمجمع عليها، حتى يجد المفتي طريقًا إلى العلم بأحكام النوازل، وتمييز الحق من الباطل، فهذا ما لا مندوحة للمفتي عنه، ولا يجوز له الإخلال بشيء منه^(١).

ويراد بالعلم كذلك التخصص في هذا العصر نظرًا لطبيعته، بمعنى أن يكون من يتعرض للإفتاء قد درس الفقه والأصول وقواعد الفقه دراسة مستفيضة.

٥- بصيرًا بالواقع: ونعني به: «فقه الواقع، وهو الفهم الدقيق لكل ما يتأثر به الإنسان في حياته الفردية والاجتماعية والذي يمكن أن يؤثر في استنباط الأحكام الشرعية وتطبيقها على واقع الناس»^(٢). وفقه الواقع مهم للمفتي حيث إنه لا يتمكن من إصدار الفتوى الصحيحة المؤصلة فقهيًا إلا به، فهو أمر متمم للعلم الشرعي.

قال ابن عقيل الحنبلي: «فمتى لم يكن الفقيه ملاحظًا لأحوال الناس عارفًا لهم، وَضَعَ الْفُتْيَا في غير موضعها»^(٣). يظهر مما سبق أن المفتي بحاجة إلى فهم واقع الناس من خلال إدراكه لقضايا العصر وملابساته، قبل بيان الحكم الشرعي، وهذا لا يقل أهمية عن فهم الشرع.

ثالثًا: خطر الفتوى: إن التصدر للفتوى ليس بالأمر الهين، بل هو أمر في غاية الخطورة، ولذا ففي هذا العصر الذي كثرت فيه وسائل التواصل، واجترأ كثيرٌ على الفتوى ينبغي التأكيد على خطورة التصدي للفتوى وبخاصة من غير المختصين، وهم الذين لم تتحقق فيهم الشروط السابقة.

حيث إن من أكبر الجنايات أن يُطْلَقَ المرء القول بالتحريم أو التحليل، فيما لا علم له به إلا مجرد الظنون أو الشكوك وتحكيم العقل والعواطف، فإن هذا من القول على الله بغير علم.

وعن خطورة الفتوى يقول الإمام النووي -رَحِمَهُ اللَّهُ-: «اعلم أن الإفتاء عظيم الخطر، كبير الموقع، كثير الفضل؛ لأن المفتي وارثُ الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم، وقائمٌ بفرض الكفاية، لكنه مُعَرَّضٌ للخطأ، ولهذا قالوا المفتي مَوْقِعٌ عن الله تعالى»^(٤).

ويمكننا أن نفهم من قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ كُلُّهُمْ مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَلًا لِمَا فِي الْأَرْضِ وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾^(٥) إِنَّمَا يَأْمُرُكُمْ بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿١٦٨﴾ [البقرة: ١٦٨، ١٦٩]،

(١)- المرجع السابق، نفس الجزء والصفحة.

(٢)- الاجتهاد تأثره وتأثيره في فقه المقاصد والواقع، عبد الرؤوف بن محمد الإندونيسي، دار الكتب العلمية، بيروت ٢٠١٣م، ص ٥٩٧.

(٣)- الواضح في أصول الفقه، ابن عقيل الحنبلي، ت: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، نسخة الشاملة، ج ٥، ص ٤٦٣.

(٤)- آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، النووي، ت: بسام عبد الوهاب الجابي، دار الفكر - دمشق، ط ١، ١٤٠٨هـ، ج ١، ص ١٣: ١٤.

فالمراد بالذين يتقنون على الله بغير علم في الآيات، هم مَنْ يتصدرون للإفتاء وهم غير متحققين بشروطه التي ذكرها العلماء آنفاً.

المبحث الأول:

الذكاء الاصطناعي قراءة في المفهوم

يعد الذكاء الاصطناعي (Artificial Intelligence) من أصعب الموضوعات وأكثرها إثارة للجدل للبشرية بأسرها، حيث يقوم الذكاء الاصطناعي على دراسة السلوك الذكي (في البشر والحيوانات)، ثم تكون المحاولات الجادة لإيجاد السبل التي يمكن بها إدخال مثل هذا السلوك على الآلات الاصطناعية.

«ومصطلح الذكاء الاصطناعي ليس جديداً، وإنما يعود إلى صيف ١٩٥٦ في جامعة دارتموث في هانوفر بالولايات المتحدة الأمريكية، حيث نظم أربعة باحثين أمريكيين، وهم: جون مكارثي^(١)، ومارفن مينسكي^(٢)، وناثانييل روتشستر^(٣)، وكلود شانون^(٤)، ورشة علمية بعنوان: «مشروع دارتموث البحثي الصيفي حول الذكاء الاصطناعي».

وقد ابتكر الباحث جون مكارثي مصطلح الذكاء الاصطناعي، وأسّس أول مختبر للذكاء الاصطناعي، الذي أصبح مركزاً نشطاً لأبحاث الذكاء الاصطناعي والعديد من الأفكار والمفاهيم المتعلقة به، ومنذ ذلك الوقت نجح الذكاء الاصطناعي، والذي أثار انتباه الجميع في أن يكون من أحد أهم فروع علم الكمبيوتر، وبات يُطبق ويُستخدَم في الكثير من المجالات في حياتنا اليومية^(٥).

تعريف الذكاء الاصطناعي:

يقوم الذكاء الاصطناعي على محاولة جادة لفهم السلوك الإنساني المتسم بالذكاء، ثم محاكاة هذا الأسلوب ألياً، ولذا قيل في تعريفه: «علم يقوم على فهم طبيعة الذكاء الإنساني من خلال عمل برامج للحاسب الآلي قادرة على محاكاة السلوك الإنساني المتسم بالذكاء، وتعني قدرة برنامج الحاسب على حل مسألة ما، أو اتخاذ قرار ما، بحيث إن البرنامج نفسه يجد الطريقة التي يجب أن تتبع لحل المسألة، أو التوصل إلى القرار بالرجوع إلى العديد من العمليات الاستدلالية المتنوعة التي غذي بها البرنامج»^(٦).

(١)- عالم حاسوب أمريكي ولد في سبتمبر ١٩٢٧م، ورحل في عام ٢٠١١م، له مساهمات عديدة في مجال الذكاء الاصطناعي، وله الفضل في اختيار هذا الاسم. <https://ar.wikipedia.org>

(٢)- عالم أمريكي مُختص في العلوم الإدراكية والمعرفية في مجال الذكاء الاصطناعي، ولد في أغسطس ١٩٢٧م، ورحل في عام ٢٠١٦م، له مساهمات عديدة في مجال الذكاء الاصطناعي، <https://ar.wikipedia.org/>

(٣)- عالم حاسوب أمريكي ولد في يناير ١٩١٩م، ورحل في عام ٢٠٠١م، المهندس الرئيسي لجهاز أول حاسوب علمي، وشارك في تأسيس مجال الذكاء الاصطناعي. https://ar.wikipedia.org

(٤)- عالم أمريكي في الرياضيات ولد في ١٩١٦م، ورحل في عام ٢٠٠١م، طور أفكاراً تُستخدَم في أساسات طرق تشغيل الحواسيب الحالية. <https://ar.wikipedia.org/>

(٥)- مقال بعنوان: تاريخ الذكاء الاصطناعي، الكاتب خالد عبد الرحيم السيد، مجلة الشروق القطرية، منشور بتاريخ ٢٥ يونيو ٢٠٢٣م. <https://al-sharq.com/opinion/25/06/2023>

(٦)- الذكاء الاصطناعي واقع ومستقبله، آلان بونيه، ترجمة د. علي صبري فرغلي، إصدار عالم المعرفة، إبريل ١٩٩٣م، ص ١١.

إذن الذكاء الاصطناعي وسيلة من الوسائل التي تستخدم في مجالات عديدة سواء أكانت صناعية أم إلكترونية تغدّى بالمعلومات، ويُطلَب منها القيام ببعض الأعمال سواء في المصانع، أو الشركات، أو المستشفيات، أو المؤسسات التعليمية وفقاً للتغذية التي تمت.

وإذا أردنا أن نحقق صورة استخدام الذكاء الاصطناعي في الفتوى نقول: إن الذكاء الاصطناعي وسيلة كالهاتف مثلاً، غير أن هذه الوسيلة تكون من خلال برامج حاسوبية بها معلومات في مسائل فقهية معينة تمت التغذية بها، ومن ثم يعتمد الذكاء الاصطناعي في الإجابة عن الأسئلة التي ترد إليه على التغذية التي تمت للبرامج.

الذكاء الاصطناعي وسيلة لا غاية:

من الأمور التي ينبغي التأكيد عليها أن الذكاء الاصطناعي وسيلة في عملية الإفتاء، ولا يمكن أن يكون بديلاً للمفتي، بل هو وسيلة مساعدة توفر جهد المفتي لبحث ما هو أولى، وتيسر للمستفتي الحصول على الفتوى كذلك.

تعريف الوسيلة لغة واصطلاحاً:

يقال: توسَّل إليه بوسيلة إذا تقرب إليه بعمل، وتوسَّل إليه بكذا: تقرب إليه بحرمة أصرة تعطفه عليه... والوسيلة الوصلة والقربى، وجمعها وسائل^(١)، قال تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مُحْذُورًا ۝٥٧﴾ [الإسراء: ٥٧].

وقال الجوهري: «الوسيلة ما يتقرب به إلى الغير والجمع الوسل والوسائل»^(٢).

وعلى هذا فالوسيلة في اللغة تعني ما يتوصل به إلى الشيء ويتقرب به إليه^(٣).

ومفهوم الوسيلة حديثاً لا يختلف عن المفهوم القديم، فقد عرفت حديثاً بأنها قناة الاتصال، وهي التي تنقل خلالها رسالة من مصدر إلى مستقبل.

وتضم هذه الرسالة عادة فئتين: أ- الاتصال الجماهيري. ب- الاتصال المباشر.

وعناصر الاتصال ستة: المصدر - الرسالة - الوسيلة الإعلامية - المستقبل - التأثيرات - ردود الفعل^(٤).

ومما ينبغي الإشارة إليه أن الوسائل ليست للتطبيق مرة واحدة، بل يمكن أن تستغرق وقتاً طويلاً في التطبيق، وكذلك تتنوع الوسائل حسب ظروف الفتوى والمستفتي.

(١) - لسان العرب، ابن منظور، ط صادر بيروت، ط ١، ج ١١، ص ٦٣٤، نسخة الشاملة، دت.

(٢) - الصحاح، الجوهري، ج ٢، ص ٢٧٩، نسخة الشاملة، دت.

(٣) - مناهج الدعوة الإسلامية وأساليبها ووسائلها، أ. د. ماجد عبد السلام إبراهيم، الناشر مكتبة الإيمان للطباعة والنشر والتوزيع، ط ١، ٢٠١٢ م، ص ١٧٥، بتصرف.

(٤) - وسائل الإعلام والتنمية الاجتماعية، د. شاهيناز طلعت، مكتبة الأنجلو المصرية، ط ١، ١٩٨٠ م، ص ١٩ وما بعدها.

الوسائل لها أحكام المقاصد:

المفتي موقَّع عن الله ومُبَلَّغ عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولذلك كان لا بد من أن تكون أعماله كلها منطلقة من كتاب الله وسنة نبيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، منضبطة بأحكام الإسلام، سواء من حيث الوسائل المستخدمة في العملية الإفتائية، أو من حيث المنهج.

إن الإسلام لا يعرف فصلاً في الحكم بين المناهج والوسائل، ولا يقر بأن الغاية تبرر الوسيلة - كما هو الحال في المبادئ البشرية -، بل إن للوسائل حكم الغايات.

يقول الإمام العز بن عبد السلام: «ولا يخفى أن وسائل المكروه ومكروهه، والمندوب مندوبة، والمباح مباحة»^(١). وهذا يعني أن اعتبار الوسائل متوقف على اعتبار المقاصد ومتصل بها أتم الاتصال، ولهذا توصل الفقهاء إلى قاعدة فقهية لا معترض لها من أهل الفقه والأصول، وهي أن الوسائل لها أحكام المقاصد.

يقول الإمام القرافي: «موارد الأحكام على قسمين: مقاصد: وهي المتضمنة للمصالح والمفاسد في أنفسها، ووسائل: وهي الطرق المفضية إليها، وحكمها حكم ما أفضت إليه من تحريم وتحليل...»^(٢).

فإذا التزمت المؤسسات الإفتائية بهذا واعتبرت أن الذكاء الاصطناعي وسيلة من بين الوسائل المستخدمة في الفتوى وليست غاية في ذاتها ولا تصلح أن تقوم مقام المفتي بحال من الأحوال، وكان استخدام الذكاء الاصطناعي استخداماً صحيحاً في مواضعه، فستكون لدى هذه المؤسسة القدرة على إيصال الحكم الشرعي للمستفتي بيّناً واضحاً، ويمكنها كذلك تقديم الفتاوى الإسلامية بلغةٍ عصرية، وسيؤتي هذا الأداء ثماره المرجوة بإذن الله.

المبحث الثاني:

ضوابط استخدام الذكاء الاصطناعي في صناعة الفتوى

يجب علينا قبل أن نشرع في الحديث عن الضوابط التي نراها لازمة لاستخدام الذكاء الاصطناعي في مجال الفتوى أن نوضح أولاً معنى الضابط؛ فهذا من الأهمية بمكان.

أولاً: تعريف الضابط لغة واصطلاحاً:

الضابط لغة: «اسم فاعل من ضَبَطَ يَضْبِطُ ضَبْطًا فهو ضَابِطٌ، والضَبْطُ: لزوم شيء لا يفارقه في كل شيء، والأضبط: الذي يعمل بيديه جميعاً»^(٣).

يتضح مما سبق أن الضابط هو ما يلزم الشيء ولا يفارقه، فلو قلنا: هذا ضابط في استخدام الذكاء الاصطناعي، لكن هذا الضابط يكون ملازماً لعملية استخدام الذكاء الاصطناعي في الفتوى ولا ينفك عن الاستخدام.

(١) - قواعد الأحكام بمصالح الأئام، العز بن عبد السلام، مؤسسة الريان، ط ١٩٩٠م، ج ١، ص ٩٥.

(٢) - الفروق، للقرافي، الفرق الثامن والخمسون، ط عالم الكتب، ج ٢، ص ٣٣، دت.

(٣) - مقاييس اللغة، ابن فارس، ت: عبد السلام محمد هارون، الناشر: اتحاد الكتاب العرب، ط ١٤٢٣هـ = ٢٠٠٢م، باب الضاد والباء وما يثلثهما، مادة (ضبط)، ج ٣، ص ٣٠٣.

الضابط اصطلاحاً:

المتأمل في كتب العلماء يجد أن لهم في تعريف الضابط اتجاهين مشهورين هما:
الاتجاه الأول: أن الضابط والقاعدة بمعنى واحد؛ فهما مترادفان، وهو مبني على عدم التفريق بينهما؛ فعرفه أصحاب هذا الاتجاه كتعريف القاعدة، ومنهم على سبيل المثال:

الكمال ابن الهمام حيث قال في حديثه عن القواعد: «ومعناها كالضابط والأصل والقانون والحرف»^(١).

والقاعدة عند أصحاب هذا الاتجاه: «الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة يفهم أحكامها منها»^(٢).

الاتجاه الثاني: أن الضابط أخص من القاعدة، فعرفه أصحاب هذا الاتجاه بتعريف مغاير لتعريف القاعدة للتفريق بينهما، ومنهم على سبيل المثال:

ابن النجار^(٣) حيث يقول: «والغالب فيما يختص بباب، وقصد به نظم صور متشابهة يسمى ضابطاً، وإن شئت قلت: ما عمّ صوراً؛ فإن كان المقصود من ذكره القدر المشترك الذي به اشتركت الصور في الحكم، فهو المُدْرِكُ، وإلا فإن كان القصد ضبط تلك الصور بنوع من أنواع الضبط، من غير نظر في مأخذها، فهو الضابط، وإلا فهو القاعدة»^(٤).

نفهم مما سبق أن الضابط عند أصحاب هذا الاتجاه يراد به: أمرٌ كُلي يختص بباب واحد، ويقصد به نظم صور متشابهة. والاتجاه الثاني هو الأقرب لموضوع البحث.

ثانياً: ضوابط توظيف الذكاء الاصطناعي في الفتوى:

يمكننا أن نستنبط بعض الضوابط الحاكمة لاستخدام الذكاء الاصطناعي في صناعة الفتوى لكي نجتمع بين الاستفادة من هذه الوسيلة الحديثة، وفي الوقت ذاته تكون المؤسسة ملتزمة بالموروث الفقهي في عملها، حيث إن معرفة الضوابط لها أهمية كبيرة في اتضاح الرؤية، وضبط الأمور، والتمييز بين الصواب والخطأ، ورَدّ الجزئيات إلى كلياتها وأصولها.

وهذه الضوابط هي:

١ - الذكاء الاصطناعي وسيلة ولا يمكن أن يقوم مقام المفتي: فقد ذكرنا سابقاً أن الذكاء الاصطناعي هو أحد فروع علم الحاسوب، وأحد الركائز الأساسية التي تقوم عليها صناعة التكنولوجيا في العصر الحالي، حيث يحاكي الحاسوب عمليات الذكاء التي تتم داخل العقل البشري، فلا يمكن بحال أن يكون بديلاً عن المفتي، بل هو أداة مساعدة للمفتي، كما لا يمكن أن تتوقف المؤسسات الإفتائية عن عملية إعداد المفتين المؤهلين والاستعاضة عن ذلك بالذكاء الاصطناعي، فإعداد المفتي غاية، والوسيلة لا تغني عن الغاية.

(١) - التحرير في أصول الفقه، الكمال ابن الهمام، ط مصطفى البابي الحلبي، ط ١٣٥١هـ، ص ٥.

(٢) - الأشباه والنظائر، تاج الدين السبكي، الناشر: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١١هـ - ١٩٩١م، ج ١، ص ١١.

(٣) - (ابن النجار): (٨٩٨-٩٧٢هـ = ١٤٩٢-١٥٦٤م) محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوح، تقي الدين أبو البقاء، الشهير بابن النجار: فقيه حنبلي مصري من القضاة، الأعلام، الزركلي، ج ٦، ص ٦، نسخة الشاملة، دت.

(٤) - شرح الكوكب المنير المسمى مختصر التحرير، ابن النجار، ت: محمد الزحيلي ونزيه حماد، إصدار مكتبة العبيكان، ط ٢، ١٩٩٧م، ج ١، ص ٣٠.

- ٢- تغذية الذكاء الاصطناعي داخل المؤسسات الإفتائية عن طريق مصادر فقهية معتمدة وموثوقة: ونعني أن تعتمد اللجنة التي تغذي البرامج على المذاهب الفقهية المعتمدة، من خلال كتبها المعتمدة، وآراء علمائها، حتى لا يعتمد الذكاء الاصطناعي على معلومات عشوائية من خلال المواقع التي تعتمد فتاوى ليست صحيحة.
 - ٣- أن يشرف على إنشائه علماء شرعيون: والمراد أن تكون هناك لجنة شرعية من المتخصصين تقوم على هذا البرنامج جنباً إلى جنب مع المهندسين القائمين بعملية البرمجة.
 - ٤- أن لا يُصدر الذكاء الاصطناعي الفتاوى في النوازل الكبرى: بمعنى أن يقتصر عمله على الفتاوى المتكررة التي يكثر السؤال فيها في أبواب الطهارة والعبادات وغيرها، وكذا الفتاوى التي تتوقف على نية السائل، وفتاوى النوازل مثل المعاملات المستجدة، والتي تحتاج إلى تكييف فقهي فيمتنع الفتوى فيها، فتكون حصرًا للمفتي؛ لأن أمثال هذه الفتاوى قد تحتاج إلى اجتهاد جماعي داخل المؤسسة، ويمكن إتاحة هذه الفتاوى مستقبلاً عندما يمكن توظيف الذكاء الاصطناعي داخل المؤسسة بصورة أكبر في مراحل متقدمة.
 - ٥- العناية بالتوثيق العلمي: ونعني به بيان الأقوال منسوبة لقائلها، مع ذكر بعض المصادر حتى يكون هذا الأمر فارقاً بين المؤسسات التي تعتمد أقوال العلماء الثقات وبين غيرها من المواقع الأخرى والمؤسسات التي لا تعرف القائمين عليها -وهي كثيرة-، وكذلك لنشر الثقافة الشرعية الصحيحة بين جماهير المسلمين.
 - ٦- وضع خيارات أمام المفتي: ينبغي عند إدخال السؤال أن تكون هناك خيارات للمستفتي إن كان في السؤال تفصيل عن أحوال يجب مراعاتها في الفتوى، كالعمر، والجنس، والحالة من مرض، وسفر، وغضب، لتكون الإجابة أكثر دقة، ويراعى هذا قدر المستطاع عند تغذية الذكاء الاصطناعي.
 - ٧- التطوير والتحديث الدائم للبرنامج من خلال العلماء الشرعيين مع اختباره: يجب المراجعة الدائمة لتقنية الذكاء الاصطناعي في الفتوى من قبل العلماء الشرعيين، لاحتمال تعرض التقنية لخلل، أو يحدث تجاوز في العمل المبرمج عليه، بما يخالف إصدار الفتوى التي تمت البرمجة على ضوءها.
 - ٨- الرد المهذب مع اللين واحترام السائل: لا بد أن يكون الرد على الفتوى بعيداً عن التوبيخ للسائل أو التعصب ضده، فالوسيلة معاونه للمفتي وينبغي أن تكون محققة لرسائله وليست متعارضة معها.
 - ٩- تفعيل الوسيلة على مراحل للمراجعة والوقوف على مواضع الخلل: يمكن أن تبدأ اللجان المختصة بتغذية الذكاء الاصطناعي وتفعيله مرحلة مرحلة للوقوف على مواضع الخلل واختباره قبل طرحه للجماهير، ففي هذا سد للثغرات المحتمل ظهورها في الذكاء الاصطناعي، مع التعلم من الأخطاء لتلافيها في المراحل اللاحقة، حتى يتم الانتهاء من الأبواب الفقهية بكفاءة ومهارة عالية.
- هذه هي أبرز الضوابط التي يمكن الاستفادة من خلالها وتفعيلها للاستفادة من تقنية الذكاء الاصطناعي في مجال الفتوى.

وفيما يلي أعرض بعض الآثار الإيجابية وكذلك بعضاً من الآثار السلبية لهذه التقنية الحديثة عند استخدامها في مجال الفتوى للحد من الآثار السلبية ولتعظيم الاستفادة من الآثار الإيجابية.

المبحث الثالث:

آثار استخدام الذكاء الاصطناعي في صناعة الفتوى

هناك عديد من الآثار الإيجابية لاستخدام الذكاء الاصطناعي في عملية الإفتاء، وكذلك هناك بعض الآثار السلبية التي يمكن للمؤسسات الإفتائية العمل جاهدة على تفاديها أو الحد منها، وقبل الحديث عن هذه الآثار نقف أولاً على معنى كلمة الأثر.

أولاً: تعريف الأثر في اللغة والاصطلاح:

ورد في مختار الصحاح: «الأثر بفتح الحين ما بقي من رسم الشيء، وضربة السيف، والتأثير إبقاء الأثر في الشيء»^(١). وورد في المعجم الوسيط: «أثر فيه ترك فيه أثراً، وتأثر الشيء ظهر فيه الأثر وبالشئ تطبع به، والشئ تتبع أثره»^(٢).

فيتضح من ذلك أن الأثر لغة هو ما ترك علامة في المؤثر فيه سواء كانت العلامة حسية كضربة سيف أو معنوية كالتطبع.

الأثر اصطلاحاً:

جاء في معجم لغة الفقهاء أن الأثر هو: «ما بقي من رسم الشيء مع آثار. والعلامة والحديث، والسنة، والأجل، والنتيجة المترتبة على التصرف، ويطلق عليه بعض الفقهاء: الأحكام، فيقولون: أحكام النكاح مثلاً، يريدون: آثاره»^(٣).

وهنا في هذا البحث نعني الأثر بمعنى النتيجة المترتبة على استخدام الذكاء الاصطناعي في عملية الإفتاء.

ثانياً: الآثار الإيجابية لاستخدام الذكاء الاصطناعي في صناعة الفتوى:

لعل من أهم الإيجابيات في توظيف الذكاء الاصطناعي في تقديم الفتوى ما يلي:

١- التيسير على المستفتي من حيث الحصول على الفتوى بطريقة سريعة ودون كلفة ومشقة حيث لا يلزمه الحضور إلى مجلس الإفتاء، وربما كانت الفتوى عاجلة وفي وقت متأخر لا تعمل فيه مؤسسات الفتوى.

٢- الإجابة عن العديد من الأسئلة في وقت واحد، وبخاصة في المواسم التي تكثر فيها الأسئلة مثل شهر الصيام، وأشهر الحج؛ مما يوفر جهود المفتين لدراسة النوازل والمسائل المستجدة، والتي تحتاج إلى إعمال عقل ومناقشة السائل.

٣- «للذكاء الاصطناعي القدرة على تصنيف وترتيب الفتاوى والأحكام الشرعية وفقاً للمواضيع والفقهاء والمراجع، وبذلك يمكن للباحثين عن فتاوى محددة أو أحكام شرعية أن يجدوا المعلومات بسهولة ويسر،

(١)- مختار الصحاح، الرازي، ت: محمود خاطر، الناشر مكتبة لبنان، بيروت، ط ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م، ج ١، ص ٢.

(٢)- المعجم الوسيط، نسخة الشاملة موافقة للمطبوع، إبراهيم مصطفى وآخرون، الناشر: دار الدعوة، ت: مجمع اللغة العربية، ج ١، ص ٥، دت.

(٣)- معجم لغة الفقهاء، أ.د محمد رواس قلعه جي وآخرون، نسخة الشاملة، ج ١، ص ٤٠: ٤١.

ويتصفحوا المراجع المعتبرة بشكل فعال، والتواصل المباشر مع المراجع الدينية والعلماء المعتبرين، سواء عبر منصات الدردشة أو الروبوتات الذكية»^(١).

٤- «للذكاء الاصطناعي ميزة الترجمة والتعريب، فمن خلاله يمكن ترجمة الفتاوى والأحكام الشرعية من اللغات المختلفة إلى لغة المستخدم، وبذلك يتيح فهمًا أوسع وأعم للمعلومات الشرعية، وتوفير الإرشادات الدينية بلغات مختلفة»^(٢).

٥- انتشار الفتاوى الصحيحة وهذا فيه من الفوائد الكثير، حيث يمكن من خلال الذكاء الاصطناعي مواجهة الفتاوى الشاذة والمتشددة، والحد من انتشارها بما يحققه الذكاء الاصطناعي من انتشار الفتاوى الصحيحة.

٦- يمكننا التعرف على أبرز المشكلات المجتمعية والأسرية والفكرية من خلال الإحصاء الذي يقوم به الذكاء الاصطناعي للأسئلة وأنواعها؛ مما يساعدنا في تقديم خطاب دعوي مناسب يعالج هذه المشكلات من خلال التعاون بين المؤسسات الإفتائية والدعوية وكذلك التعليمية.

هذه هي أبرز الإيجابيات التي يمكن أن نرى أثرها بإذن الله عند استخدام الذكاء الاصطناعي في الفتوى.

ثالثًا: الآثار السلبية لاستخدام الذكاء الاصطناعي في صناعة الفتوى:

كما أن هناك آثارًا إيجابية فكذاك هناك آثار سلبية عند استخدام الذكاء الاصطناعي في الفتوى من أهمها:

١- الاعتماد عليه وترك الذهاب للعلماء: إن وجود الذكاء الاصطناعي يجعل الجماهير تعتمد عليه، وهذا يُفقد المؤسسات الإفتائية بعضًا من دورها الإصلاحي داخل المجتمع، حيث إن لقاء المستفتي مع المفتي له فوائد عظيمة تربوية ونفسية وفكرية.

٢- محاولة العبث بالبرنامج: قد تحاول بعض الجهات أو الأفراد غير المسؤولة اختراق هذا البرنامج لإدخال معلومات غير دقيقة، تتسبب هذه المعلومات في فتاوى شاذة ومسيئة للإسلام، أو تسبب فوضى داخل المجتمعات المسلمة.

٣- احتمالية حدوث الخطأ: كذلك هناك احتمالية لحدوث الخطأ عند إدخال البيانات أو معالجتها، وهذا كله يؤثر في دقة الإجابة الصادرة عن الذكاء الاصطناعي.

٤- عدم مراعاة الذكاء الاصطناعي للقواعد، وعدم القدرة على الاجتهاد: «هذا النوع من الذكاء لا يراعي القواعد الأصولية في الفتوى، فقد يخلط بين أصول المذاهب، فيترب على هذا الخلط اضطراب في الفتوى؛ لأنه ليس له القدرة على الاستنباط ولا على الاجتهاد في حكم مسألة، كل ما هنالك أنه يجمع أصول المسألة كما تغذيه بها»^(٣).

(١)- مقالة بعنوان: «أثر الذكاء الاصطناعي في صياغة الفتوى»، الكاتب: د. موسى الزعتر، أضيف بتاريخ: ١٨-٠٦-٢٠٢٣، <https://www.aliftaa.com>

الزيارة بتاريخ ٨ يونيو ٢٠٢٥.

(٢)- المرجع السابق.

(٣)- المرجع السابق.

وعلى الرغم من هذه الآثار السلبية المحتملة، فالذكاء الاصطناعي جهد بشري، إذا زدنا هذا الذكاء بمعلومات متكاملة يمكنه أن يقدم لمستعمله تصوراً صحيحاً عن موضوع معين إلى حد كبير، ويجب التأكيد على أن الذكاء الاصطناعي يمكن أن يكون أداة لنشر الفتوى الصحيحة أو غير الصحيحة، فينبغي الحذر في استعماله.

ملحق وتعليق

قد اعتمدت دولة الإمارات في عام ألفين وتسعة عشر (٢٠١٩م) استخدام الذكاء الاصطناعي عبر إطلاق إمارة دبي منصة إفتاء إلكترونية تعتمد عليها في الإجابة عن الفتاوى^(١)، وهذه الخدمة أطلق عليها خدمة الإفتاء الافتراضي، حيث إنها تستخدم الذكاء الاصطناعي في إصدار الفتاوى الدينية عبر الدردشة عن طريق الإنترنت، ويرد عليها الذكاء الاصطناعي، وفي المرحلة الأولى -كما صرح المسؤولون- يكون التطبيق قادراً على الإجابة عن مئتين وخمسة أسئلة فقط متعلقة بالصلاة وأحكامها، ثم يُستكمل العمل ويمكن طرح الأسئلة في أبواب الفقه جميعاً، العبادات والمعاملات، والأحوال الشخصية، والحدود، وكذلك الميراث، كما قيل منذ سنوات، وذلك من خلال هذا اللينك www.iacad.gov.ae، وهو خاص بدائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري في دبي، حيث يوجد أسفل الصفحة من ناحية اليمين علامة الذكاء الاصطناعي <https://chat.dubai.ae/> (AI) وبالضغط عليها يتاح لك الدردشة كتابة وطرح السؤال ثم تأتي لك الإجابة مكتوبة.

وقد أردت اختبار هذه التقنية ببعض الأسئلة ثم التعليق عليها، للوقوف على الضوابط التي يمكن صياغتها والإفادة منها في تجربة أكثر دقة، فكانت هذه الملاحظات:

- ١ - تغذية الذكاء الاصطناعي ببعض الصيغ التي لا يمكن أن يتجاوزها، فالسؤال الأول الذي طرحته عليه بالصيغة الآتية: حكم صلاة الجماعة. فاقترح صيغة أخرى وهي: هل صلاة الجماعة واجبة؟
- ٢ - عدم استيفاء الإجابة، وعدم الدقة، فقد طرح سؤالاً في الميراث، توفي وترك زوجة وبتاً وبت ابن، فكانت الإجابة كالتالي:

الزوجة: تحصل على الثمن (١ / ٨) من التركة، وذلك لوجود الفرع الوارث (البت).

البت: تحصل على النصف (١ / ٢) من التركة، لأنها الوحيدة ولا يوجد معها ابن.

بنت الابن: تحصل على السدس (١ / ٦) من التركة، تكملة للثلثين مع البنت.

واكتفى بهذا مع أن التركة لا يزال بها باقٍ يُردُّ على البنت وبنت الابن.

- ٣ - عرض الآراء جميعاً، دون اختيار معتمد للفتوى، فقد طرح سؤالاً في زكاة حلي المرأة، فكانت الإجابة بذكر آراء العلماء، مع عدم تحديد القدر الذي يعد للزينة، والقدر الذي تجب فيه الزكاة.

- ٤ - الإفتاء في مسائل الطلاق، مع عدم دقة الجواب وذكر اختلاف العلماء في صيغة «علي الطلاق» كمثال لسؤالي، مع اقتراح صيغ أخرى للجواب عنها من الذكاء الاصطناعي.

(١) - <https://gulfnews.com/>، والخبر بتاريخ ٢٩ أكتوبر ٢٠١٩.

- ٥- فوائد البنوك من خلال الذكاء الاصطناعي يعتمد الحرمة ويفتي بها، أما من خلال سؤال بعض الأئمة العاملين بوزارة الأوقاف هناك من يُفتونَ بالحل، فإذاً ليس هناك معتمد للفتوى تمت تغذية الذكاء الاصطناعي به، في المسائل جميعاً، وهو ما يُفقد الفتوى أحد أهدافها وهو تحقيق الأمن الفكري والمجتمعي.
- ٦- كذلك بالسؤال عن التوسل بالصالحين، والذكر الجماعي بعد الصلاة، لم يعطِ إجابة واضحة مع الأدلة، بل كانت الإجابة بأنها مسألة خلافية، ولم يحسم هذا الخلاف، وهذا يترك المستفتي حائراً، والأصل أن الفتوى تُعين المسلم على الوصول إلى الحكم الصحيح مع السلام النفسي.
- ٧- عدم اختيار الألفاظ والمصطلحات بدقة، مما يترتب عليه خلل في المفهوم، وكذلك خلط في الأفكار، من ذلك الجواب عن هذا السؤال: رأي ابن تيمية في الصفات، فكان الجواب: ابن تيمية، العالم الإسلامي الشهير، كان له رأي محدد في مسألة الصفات الإلهية. ابن تيمية كان من أنصار مذهب السلفية...، فقد استخدم كلمة السلفية للدلالة على السلف وبين المعنيين بُعدَ المشرقين.
- ٨- كثيراً ما يرفض الجواب ويحيل إلى الاتصال، فمثلاً عند السؤال عن التأمين على الحياة رفض الإجابة، ثم أرسل رقم هاتف للتواصل مع إدارة الفتوى.
- هذه هي أبرز التعليقات التي يمكن الاستفادة منها من خلال اختبار هذه التجربة، ويمكن البناء عليها في تجربة أكثر ضبطاً ودقة.



الخاتمة

تعد هذه الدراسة تطوافة سريعة على أهم الضوابط التي يمكن أن تؤخذ بعين الاعتبار عند استخدام تقنية الذكاء الاصطناعي في مجال الفتوى من قبل الجهات الإفتائية، كما كشفت الدراسة عن بعض الآثار الناتجة عن استخدام الذكاء الاصطناعي في مجال الفتوى، ويمكن إجمال النتائج والتوصيات التي توصلت لها الدراسة فيما يلي:

أولاً: النتائج:

- ١ - استخدام الذكاء الاصطناعي وتوظيفه في مجال الفتوى من الضرورات في هذا العصر.
- ٢ - وضع الضوابط اللازمة التي تراها المؤسسات الشرعية عند تطبيق الذكاء الاصطناعي في الفتوى.
- ٣ - الذكاء الاصطناعي له عديد من الآثار الإيجابية والتي يمكن من خلالها مواجهة الفتاوى الشاذة والأفكار المنحرفة.
- ٤ - الحد من الآثار السلبية للذكاء الاصطناعي يكون بحسن الإعداد وحسن التوظيف.
- ٥ - التجارب التي قُدمت في استخدام الذكاء الاصطناعي وتوظيفه في مجال الفتوى من بعض الجهات الإفتائية بها بعض القصور، لذا يراعى الحذر لعدم تكرار الأخطاء.

ثانياً: التوصيات:

- ١ - ضرورة استخدام الذكاء الاصطناعي وتوظيفه في مجال الفتوى.
- ٢ - يجب وضع الضوابط اللازمة عند تطبيق الذكاء الاصطناعي في الفتوى.
- ٣ - الإفادة من الذكاء الاصطناعي في مواجهة الفتاوى الشاذة والأفكار المنحرفة.
- ٤ - تأسيس إدارة خاصة للذكاء الاصطناعي داخل المؤسسات الإفتائية.
- ٥ - الإفادة من تجارب بعض الجهات الإفتائية التي استخدمت الذكاء الاصطناعي ووظفته في مجال الفتوى.

والحمد لله رب العالمين



المراجع

- أدب المفتي والمستفتي، ابن الصلاح، ت: موفق عبد الله عبد القادر، الناشر: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، ط ٢، ٢٠٠٢ م.
- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، بن عطية، ت: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية - لبنان، ط ١، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.
- الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، القرافي، ت: الشيخ عبد الفتاح أبو غدة، إصدار مكتب المطبوعات الإسلامية، ط ٤، ٢٠٠٩ م.
- الاجتهاد تأثره وتأثيره في فقهي المقاصد والواقع، عبد الرؤوف بن محمد الإندونيسي، دار الكتب العلمية، بيروت ٢٠١٣ م.
- الواضح في أصول الفقه، ابن عقيل الحنبلي، ت: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، نسخة الشاملة، ج ٥.
- آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، النووي، ت: بسام عبد الوهاب الجابي، دار الفكر - دمشق، ط ١، ١٤٠٨ هـ.
- الذكاء الاصطناعي واقعه ومستقبله، آلان بونيه، ترجمة د. علي صبري فرغلي، إصدار عالم المعرفة، إبريل ١٩٩٣ م.
- الفروق، للقرافي، الفرق الثامن والخمسون، ط عالم الكتب، دت.
- التحرير في أصول الفقه، الكمال ابن الهمام، ط مصطفى البابي الحلبي، دت.
- الأشباه والنظائر، تاج الدين السبكي، الناشر: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م.
- التوقيف على مهمات التعريف، المناوي، ت: محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر بيروت ٢٠٠٢ م.
- الفقيه والمتفقه، الخطيب البغدادي، نسخة المكتبة الشاملة، ج ٣.
- جمع الجوامع، ابن السبكي عبد الوهاب بن علي، ت: عقيلة حسين، دار ابن حزم - بيروت ١٤٣٢ هـ.
- شرح منتهى الإرادات، البهوتي، ت: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط ٢، ٢٠٠٥ م.
- شرح الكوكب المنير المسمى مختصر التحرير، ابن النجار، ت: محمد الزحيلي ونزيه حماد، إصدار مكتبة العبيكان، ط ٢، ١٩٩٧ م.
- قواعد الأحكام بمصالح الأنام، العز بن عبد السلام، مؤسسة الريان، ط ١٩٩٠ م.
- لسان العرب، ابن منظور، دار صادر بيروت، ط ٢٠٠٨.
- مفردات ألفاظ القرآن، الراغب الأصفهاني، ت: صفوان داوودي، ط دار القلم دمشق، ط ٣، ٢٠٠٢ م.

- مقاييس اللغة، ابن فارس، ت: عبد السلام محمد هارون، الناشر: اتحاد الكتاب العرب، ط ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
- مختار الصحاح، الرازي، ت: محمود خاطر، الناشر مكتبة لبنان - بيروت، ط ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- المعجم الوسيط، نسخة الشاملة موافقة للمطبوع، إبراهيم مصطفى وآخرون، الناشر: دار الدعوة، ت: مجمع اللغة العربية، د.ت.
- معجم لغة الفقهاء، أ.د محمد رواس قلعه جي وآخرون، نسخة الشاملة، ج ١.
- مناهج الدعوة الإسلامية وأساليبها ووسائلها، أ.د. ماجد عبد السلام إبراهيم، الناشر مكتبة الإيمان للطباعة والنشر والتوزيع، ط ١، ٢٠١٢م.
- وسائل الإعلام والتنمية الاجتماعية، د. شاهيناز طلعت، مكتبة الأنجلو المصرية، ط ١، ١٩٨٠م.
- مقال بعنوان: تاريخ الذكاء الاصطناعي، الكاتب خالد عبد الرحيم السيد، مجلة الشروق القطرية، منشور بتاريخ ٢٥ يونيو ٢٠٢٣م. <https://al-sharq.com/opinion/25/06/2023>
- مقالة بعنوان: «أثر الذكاء الاصطناعي في صياغة الفتوى»، الكاتب: د. موسى الزعاترة، أضيف بتاريخ: 18- 06- 2023، <https://www.aliftaa.com>، الزيارة بتاريخ ٨ يونيو ٢٠٢٥م.
- <https://gulfnews.com/>، والخبر بتاريخ ٢٩ أكتوبر ٢٠١٩م.





الأمينة العامة للدفتر وهيئات الإفتاء في العالم
General Secretariat for Fatwa Authorities Worldwide



دار الإفتاء
المصرية
Dar Al-ifta Al-Missriyyah

المحور الثاني: الإفتاء في عصر الذكاء الاصطناعي

استخدام الذكاء الاصطناعي في الإفتاء حكمه وضوابطه

أ.د. فايد محمد سعيد

رئيس اللجنة الشرعية للمجلس الأوروبي للهيئات والمراكز والقيادات الإسلامية -
لندن - المملكة المتحدة



The Making of the Competent Mufti in the Age of Artificial Intelligence

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد الأولين والآخرين، سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد:

فإن تطوير الذكاء الاصطناعي في مجال الفتيا، وقيامه ببعض مهام المؤسسات الإفتائية في إصدار الفتاوى، أمر لا شك أنه بحاجة إلى مزيد من الدراسة، ووضع القواعد والضوابط المنظمة له، خاصة مع خطورة أمر الفتيا وعظيم مكانتها؛ إذ إنها ليست مجرد إبداء رأي أو إخبار بآراء الفقهاء في المسألة، وإنما الأمر يحتاج إلى مزيد من سعة الاطلاع بالعلوم الشرعية عامة، والآراء الفقهية خاصة، والإلمام بأعراف المجتمعات، وما يوافق الشرع منها، وما يخالفه، وغير ذلك من الأمور التي تعد من المعايير الأساسية في إصدار الفتاوى للناس.

وقد أطلق عليها العلامة الدكتور محمد كمال الدين إمام رحمه الله اسم «الفقه المتحرّك»، وهو الفتاوى التي يسألها الناس، فيذهب الفقيه ليُجيب، فيبحث في المذاهب، أو المذهب المتبع لديه، عن طريق النظر في أصوله ونصوصه، ويُجيب عن هذا السؤال الخاص بحالة مُحدّدة^(١)، وقد سمّاه متحرّكاً؛ لأنه غير ساكن ولا ثابت، بل هو دائم التحرك بناءً على تحرك الحياة، وتحرك وتنوع الأسئلة الموجهة إلى الفقيه، واستعمال الفقيه للرخص، كالضرورة، أو المرض، أو الحاجة، والتي قد ينتقل فيها المفتي للسائل من حالة إلى أخرى، بحسب أحوال كل شخص وظروفه؛ فضرورة مَنْ في بريطانيا غير ضرورة مَنْ في مصر، وضرورة الغني غير الفقير، فكيف تُكيّف الضرورة هنا؟ ولو كانت الإجابة واحدة، لضاق الناس بذلك، ولعارض ذلك هدف الشرع وفلسفته في جعل الضرورة مدخلاً مُهمّاً للتيسير على الناس، كل بحسب حاله وظروفه.

ذلك، وغيره من الأمور الأساسية في عملية إصدار الفتاوى الفقهية، يستوجب تسليط الضوء على ما استجد حديثاً من تدخل الذكاء الاصطناعي في مجال الفتيا، ومحاولة بيان مدى انضباط ما يُصدره من إجابات إفتائية، وذلك بالمقارنة مع الإجابات الإفتائية الصادرة عن المؤسسات المعنية بذلك.

ويأتي هذا البحث والدراسة كإسهام في تلك النقطة الجوهرية، والتي تعدّ معياراً مُهمّاً في الحكم على استخدام الذكاء الاصطناعي في المجال الإفتائي.

أهمية البحث:

تتركز أهمية البحث -بإيجاز- فيما يأتي:

- ١- حاجة الإنسان المسلم الملحة إلى طرق يتمكن من خلالها من التوصل إلى الرأي الديني الصحيح «الفتيا»، مع كثرة اعتماد العامة على الإنترنت، ومنصات الذكاء الاصطناعي في البحث عن إجابات لتساؤلاتهم.
- ٢- اتساع نطاق الاعتماد على منصات الذكاء الاصطناعي مؤخراً؛ مما يشير إلى ضرورة تقييمها، ووضع معايير مناسبة لهذه المنصات.

(١) انظر: مقدمة لدراسة الفقه الإسلامي ونظرياته العامة، د. محمد كمال الدين إمام، (ص ١٢٧) ط ١: دار المطبوعات الجامعية - مصر ٢٠١٢ م.

إشكاليَّةُ البحث:

تكمُنُ إشكاليَّةُ البحث فيما يلي:

ما مدى انضباط الإجابات التي يُقدِّمها الذكاء الاصطناعي فيما يتعلَّق بالأحكام الشرعيَّة؟ وما مدى انحيازها؟
أهدافُ البحث:

يهدفُ البحثُ إلى ما يأتي:

- ١- التعريف -بإيجاز- بالذكاء الاصطناعي ومنصَّاته المُتنوِّعة.
- ٢- بيان مدى انضباط الإجابات التي يُقدِّمها، والمقارنة بينها.
- ٣- بيان مدى التحيز في الإجابات التي يُقدِّمها، والمقارنة بينها.

منهجيةُ البحث:

يعتمدُ البحث -خلال دراسته لإجابات الذكاء الاصطناعي فيما يتعلَّق بالفتاوى الفقهيَّة- على المنهج التحليلي المُقارِن؛ ولذا، فتقومُ الدِّراسةُ بالخطوات التالية:

أولاً: تحديدُ عددٍ من الأسئلة والفتاوى الفقهيَّة التي يطرَحها كثيرٌ من العامَّة، وصياغتها بصيغٍ متنوِّعة.
ثانياً: طرحُ هذه الأسئلة على منصَّات الذكاء الاصطناعي؛ للحصولِ على الإجابات المُقترَحة.
ثالثاً: التحقُّق من مدى دقَّة وانضباط الإجابات، ومدى اتِّساقها مع إجابات ذاتِ الأسئلة في المؤسَّسات الإفتائيَّة، «دار الإفتاء المصرية» ومركز الأزهر العالمي للفتوى» نموذجاً.

خُطَّةُ البحث والدِّراسة:

اقتضتْ خُطَّةُ البحث والدِّراسة أن تكونَ مُشمِّلةً على: مقدِّمة، وتمهيد، وثلاثة مطالب، وخاتمة، على النحو الآتي:

المطلبُ الأوَّل: التعريفُ بالذكاء الاصطناعي، وماخذُ الاعتمادِ عليه في مجالِ الإفتاء.

وفيه أربعة فُرُوع:

الفرعُ الأوَّل: التعريف -بإيجاز- بالذكاء الاصطناعي ومنصَّاته المُتنوِّعة.

الفرعُ الثاني: أدواتُ الذكاء الاصطناعي، وأشهرُ برامجِه، واستخداماتِه في المجالِ الإفتائي.

الفرعُ الثالث: إيجابيات استخدام منصَّات الذكاء الاصطناعي في مجالِ الإفتاء.

الفرع الرابع: المآخذُ والانتقاداتُ الموجهةُ إلى الاعتمادِ على الذكاء الاصطناعي في مجالِ الإفتاء.

المطلبُ الثاني: نماذج من إجابات الذكاء الاصطناعي في مجالِ الإفتاء -عبر مواقعِه الشهيرة «Islam and

AI، chat GPT-، ومقارنتها بإجابات دار الإفتاء المصرية ومركز الأزهر العالمي للفتوى الإلكترونية.

وفيه ثلاثة فُرُوع، كما يأتي:

الفرع الأول: نماذج من الإجابات في باب العبادات.

الفرع الثاني: نماذج من الإجابات في باب الأحوال الشخصية.

الفرع الثالث: نماذج من الإجابات في باب المعاملات.

المطلب الثالث: بيان مدى انضباط إجابات الذكاء الاصطناعي فيما يتعلق بالفتاوى السابقة، مقارنةً بالمؤسّسات الإفتائية.

الخاتمة: وقد اشتملت على أهم النتائج والتوصيات.

المطلب الأول:

التعريف بالذكاء الاصطناعي، وماخذ الاعتماد عليه في مجال الإفتاء:

الفرع الأول: التعريف - بإيجاز - بالذكاء الاصطناعي ومنصاته المتنوعة

الذكاء الاصطناعي - ويُطلق عليه أيضًا: الذكاء الصناعي أو الصناعي، (Artificial Intelligence (AI - هو فرع من فروع علوم الحاسوب، يهدف إلى تطوير أنظمة، ومعدّات، وبرامج تحاكي القدرات الذهنية للبشر، من تعلم، واستنتاج، وتفكير، وردّ فعل، واتخاذ قرارات، وإدراك، حتى في مواقف لم يتم برمجتها أو تدريب النظام عليها مسبقاً^(١).

ويستخدم الذكاء الاصطناعي اليوم في مجالات متعددة، منها: الطب، والصناعة، والتعليم، والاتصالات، والبرمجة، وجمع وتحليل البيانات، وحتى في الأمن السيبراني والمعلومات (المصادر المفتوحة)، كما يُسهم بشكل كبير في تطوير تطبيقات مُعقّدة، كالسيارات ذاتية القيادة، والتشخيص الطبي، والترجمة الآلية، والمساعدات الذكية، وبفضل التقدم في تقنيات تعلم الآلة، والشبكات العصبية العميقة، أصبح الذكاء الاصطناعي قادرًا على أداء مهام كانت - فيما مضى - حكرًا على البشر، مما أثار تحديات أخلاقية وتنظيمية متزايدة، وجعله أحد أبرز تقنيات الثورة الرقمية.

ورغم هذا التقدم الكبير، لا يزال المفهوم نفسه محل نقاش، بسبب غياب تعريف دقيق وشامل له^(٢). وقد عرّفه أندرياس كابلان ومايكل هاينلين بأنه: «قدرة النظام على تفسير البيانات الخارجية تفسيرًا صحيحًا، والتعلم من هذه البيانات، واستخدام تلك المعرفة لتحقيق أهداف ومهام مُحدّدة، من خلال التكيف المُرن»^(٣). فالذكاء الاصطناعي هو محاكاة للذكاء البشري، إذ يهدف إلى إنشاء أنظمة تحاكي القدرات المعرفية للإنسان، مثل: التعلم، والتفكير، وحل المشكلات.

(١) انظر: الذكاء الاصطناعي واقعه ومستقبله، آلان بونيه، ترجمة علي صبري (ص ١١ وما بعدها) ط ١: عالم المعرفة ١٩٩٠م.

(٢) انظر: ماهية الذكاء الاصطناعي ومجالات استخداماته الأمنية، فايق عوضين، (ص ١٨) المجلة الجنائية القومية (م ٦٥ عدد ١ / ٢٠٢٣م).

(٣) انظر: Andreas Kaplan; Michael Haenlein Siri, Siri in my Hand, who's the Fairest in the Land? On the Interpretations, Illustrations and Implications of Artificial Intelligence, Business Horizons

وعليه، يُمكن القول: إنَّ الذكاء الاصطناعيَّ (Artificial Intelligence (AI هو مجالٌ علميٌّ يهدفُ إلى تصميمٍ وتطويرِ أنظمةٍ قادرةٍ على أداءٍ مهامٍّ تتطلبُ ذكاءً بشرياً، ويشملُ ذلك: التعلُّم، وحلَّ المشكلات، واتِّخاذ القرارات، وفهم اللُّغة الطَّبيعيَّة، والتعرُّف على الأنماط، وغيرها من القُدرات المعرفيَّة. ويُعتَبَرُ الذكاء الاصطناعيُّ من المفاهيم المُستحدثة، وهو مُصطلحٌ ازدادَ استخدامه حديثاً، حتَّى باتَ قضيَّةً مُلِحَّةً بينَ الباحثينَ في شتَّى المجالات، تأثُّراً بالتطوُّر التَّقنيِّ والتَّكنولوجيِّ الذي يشهدهُ العالمُ في تطويرِ الآلاتِ والروبوتات.

وهذا ما يُثيرُ التساؤلَ حولَ مدى جدوى الذكاء الاصطناعيِّ في هداية الإنسان، وتقديمِ الموعظةِ الحسنة، ومدى قدرته على إصدارِ الفتاوى الصَّحيحة التي تُراعي الواقعَ المُتغيِّر^(١).

وعلى ما سبق، فإنَّ الذكاء الاصطناعيَّ يُعدُّ أحدَ فروعِ علمِ الحاسوب، وإحدى الرِّكائزِ الأساسيَّة التي تقومُ عليها صناعةُ التَّكنولوجيا في العصرِ الرَّاهن، ومعناه أن يحاكي الحاسبُ عمليَّاتِ الذكاء التي تتمُّ داخلَ العقلِ البشريِّ، ويُمكنُ تعريفُ مصطلحِ «الذكاء الاصطناعيِّ» -الذي يُشارُ إليه اختصاراً بـ (AI)- بأنَّه: قدرةُ الآلاتِ والحواسيبِ الرَّقميَّة على القيامِ بمهامٍّ مُعيَّنة تُحاكي وتُشابه تلكَ التي تقومُ بها الكائناتُ الذَّكيَّة^(٢).

الفرعُ الثاني:

أدواتُ الذكاء الاصطناعيِّ وأشهرُ برامجه، واستخداماته في المجالِ الإفتائيِّ

لقد تعدَّدت أدواتُ الذكاء الاصطناعيِّ في العصرِ الحديث، حتَّى شَمِلَتْ كافَّةَ المجالاتِ العلميَّة، والصناعيَّة، والخِدْمِيَّة، وغيرها، ويمكنُ ذِكرُ أهمِّ هذه الأدواتِ -على سبيلِ التمثيلِ لا الحصرِ- كما يلي:

في الكتابة: مثل: شات جي بي تي (ChatGPT)، فريزي (Phrasee).

في توليد الصور: مثل: دالي (DALL·E)، ميدجورني (Midjourney).

في تركيب الكلام: مثل: مورف.إيه-آي (Murf.AI)، ليفن لابز (Beta.elevenlabs.io).

في التطوير البرمجي: مثل: غيت هب كوبايلوت (GitHub Copilot)، يوس بلاك بوكس (UseBlackbox.io).

في الملحقات الكتابيَّة: مثل: وورد تون (Wordtune)، رايت جي بي تي (WriteGPT).

في التصميم: مثل: لوكا (Looka)، أوتو درو (AutoDraw).

في تحليل البيانات: مثل: إكسل بوت (AI Excel Bot)، داتا.إيه-آي (Data.ai).

(١) انظر: لمى صالح المنصور، الفتوى عن طريق الذكاء الاصطناعي بين الإقدام والإحجام، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمهور، العدد التاسع الإصدار الثاني، المجلد الأول، ٢٠٢٤، ص ٤٥٢.

(٢) Artificial intelligence (AI) Definition, Examples, Types, Applications, Companies, Facts الموسوعة البريطانية، ٦ يونيو، ٢٠٢٤.

في الهندسة المعمارية والتصميم الداخلي: مثل: إنثيريور. إيه-آي (Interior.ai)، سكايبوكس - بلوكاد لابز (Skybox.Blockadelabs.com).

في الترجمة: مثل: فلوينتلي (Fluently).

في تدوين الملاحظات: مثل: فاير فلايز (Fireflies).

في الصوت والفيديو: مثل: بيغ إم بي ٤ (BigMP4)، فريو (Vrew).

في اكتشاف الاقتباس غير المشروع (السرقة العلمية): مثل: أوريجيناليتي. إيه-آي (Originality.AI)، جي بي تي زيرو (GPTZero.me) ..

في التعليم الآلي: مثل: تينسور فلو (TensorFlow)، هاغينغ فايس (Hugging Face).

في المنوعات العامة: مثل: غولدن (Golden)، سيمبليفايد (Simplified).

في السوق الإلكتروني: مثل: برومبت بيس (PromptBase)، إيكوميرس برومبتس (Ecommerceprompts.com).

في مستخرجات الويب: مثل: ديف بوت (Diffbot)، براوز. إيه-آي (Browse.AI).

في الإعلانات: مثل: أد كرياتييف. إيه-آي (AdCreative.ai).

في المساعدات الصوتية: مثل: «بولي (Poly)»^(١).

استخدامات الذكاء الاصطناعي في المجال الإفتائي:

تنوّع مجالات استخدام الذكاء الاصطناعي، فمنها ما هو عامٌّ، ومنها ما هو خاصٌّ بمجالٍ معيّن، كالمجال الديني والإفتائي، حيثُ ظهرت بعضُ المنصّات المتخصصةِ في هذا المجال، ومن أبرزها:

- Islamandai^(٢)

- chat GPT^(٣)

(١) لمزيد من المعلومات حول هذه الأدوات، انظر: أبرز ١٠٠ أداة للذكاء الاصطناعي ص ٢.

(٢) التعريف بهذا البرنامج (Islamandai) الإسلام والذكاء الاصطناعي: يوفر الإسلام والذكاء الاصطناعي للمستخدمين إمكانية الوصول إلى المعلومات المتعلقة باستفساراتهم عن الإسلام من خلال القرآن الكريم والأحاديث النبوية والأحداث المتعلقة بالتاريخ الإسلامي بمساعدة أحدث تقنيات الذكاء الاصطناعي. الهدف من هذا البرنامج: تتمثل مهمة موقع الإسلام والذكاء الاصطناعي في استخدام أحدث التطورات في مجال البحث والتكنولوجيا والذكاء الاصطناعي لنشر معلومات دقيقة عن الإسلام، وتوفير وصول مجاني وسهل للجميع في جميع أنحاء العالم. كيفية استخدامه: يمكن كتابة أي سؤال أو استفسار بأي لغة في مربع الإدخال، لكن يفضل السؤال باللغة الإنجليزية لأنها الأكثر ملاءمة لهذا البرنامج. ويمكن الدخول على هذا البرنامج من خلال الرابط التالي: <https://islamandai.com/>

(٣) ChatGPT هو عبارة عن روبوت مُحادثة مبني على الذكاء الاصطناعي طُوّر بواسطة شركة OpenAI للتفاعل مع المُستخدمين في مُحادثات شبيهة بمُحادثات البشر. بُنيت آلية عمل ChatGPT في الأساس على ما يُعرف بـ (LLMs) أو نماذج اللغة الكبيرة، وهي نماذج مُتقدّمة للتعلّم الآلي يمكنها فهم اللغة الطبيعية وتحليلها وتوليدها. كأداة معالجة لغة طبيعية مدعومة بالذكاء الاصطناعي، فإن ChatGPT قادر على فهم النص وإنشاءه بناءً على الطلبات التي تُقدّمها له، حيث يتميّز بمجموعة واسعة من التطبيقات، بدءًا من الإجابة عن أسئلتك إلى مُساعدتك في صياغة المحتوى وترجمة اللغات والمزيد. تمكنت شركة OpenAI بعد سنواتٍ من التجارب من ضبط نماذج اللغة اعتمادًا على ردود الفعل البشرية وتقنيات التعلّم المُعزّز لضمان تجربة هي الأفضل للمستخدمين. لذلك، يُمكن أن تتوقّع من Chat GPT تقديم إجابات دقيقة وذات صلة بالسياق في وقت سريع لأي سؤال تطرحه عليه. لمزيد من المعلومات حول هذا التطبيق، انظر: أبرز ١٠٠ أداة للذكاء الاصطناعي ص ٢.

وهاتان المنصتان تقدّمان نماذج لإجاباتٍ فقهيةٍ آليّةٍ تعتمدُ على تغذيةٍ واسعةٍ للنصوص الشرعية والمصادر الفقهية، ممّا يستوجبُ اختبارَ مدى انضباطها ومقارنتها بالمؤسّسات الإفتائية الرسمية، وهذا ما سنبحثه في المطلب الآتي.

الفرع الثالث:

إيجابيات استخدام منصات الذكاء الاصطناعي في مجال الإفتاء

لعل ما يشهده عصرنا من تطورات في التقنيات التي تعتمد على البرمجيات الحاسوبية، تملي على المسلمين توظيفها في تيسير تقديم المعرفة الدينية إلى من يحتاج إليها. واليوم تُعدُّ أدوات الذكاء الاصطناعي من أهم إسهامات عصر المعلوماتية، وقد وُظِّفَت في معظم مجالات الحياة، والتي من بينها المجال الإفتائي. ولقد عد الكثير من الباحثين فوائد الذكاء الاصطناعي في شتي المجالات عامّةً، ولكن هنا سوف أسرد بعضًا من إيجابيات أدوات الذكاء الاصطناعي في مجال الإفتاء خاصة، كما يلي^(١):

- ١- السرعة في الإجابة عن أسئلة المفتين.
- ٢- إمكانية الرد على عدد كبير من الفتاوى والأسئلة في وقت واحد.
- ٣- التسهيل على المفتين بتهيئة أقرب الإجابات عن القضية التي يُستفتى فيها.
- ٤- تقليل الجهد على طرفي الاستفتاء، لعدم الحاجة إلى حضور لجنة الفتوى.
- ٥- توظيف الخصائص النافعة للتقنيات في الدعوة والإفتاء كالسعة والسرعة والدقة في الرد على الفتاوى.
- ٦- القدرة على تصنيف الفتاوى وفقًا للمواضيع والفقهاء والمراجع، وبذلك يمكن للباحثين عن فتاوى محددة أن يجدوا المعلومات ببسر وبساطة.
- ٧- تساعد هذه الأدوات على ترجمة الفتاوى من اللغات المختلفة إلى لغة المستخدم، وبذلك يتيح فهمًا أعم للمسائل الشرعية.
- ٨- تمكين الفتوى من زيادة الانتشار، وذلك لأنه يتيح للأفراد الوصول إلى مصادر كثيرة للفتاوى ببسر وسهولة.
- ٩- تمكين المسلم من التحقق من صحة المعلومات، حيث يواجه المسلم في عصر التكنولوجيا الحديثة تحدي تحقق صحة المعلومات التي يأخذها من مصادر متنوعة.

(١) انظر بتصرّف: لمى صالح المنصور، الفتوى عن طريق الذكاء الاصطناعي بين الإقدام والإحجام، مرجع سابق، ص ٤٦٥-٤٦٦، طه أحمد الزبيدي، ضوابط الإفتاء باستخدام الذكاء الاصطناعي: دراسة تطبيقية في فقه الأحوال الشخصية، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد ١٤٠، المجلد ٤٠، ص ٢٠٢٥، ص ٢٢٦.

الفرع الرابع: المآخذ والانتقادات الموجهة إلى الاعتماد على الذكاء الاصطناعي في مجال الإفتاء

لقد ترتب على انتشار استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي العديد من السليبات والمشكلات، التي تؤثر سلباً في المجالات التي اقتحمها الذكاء الاصطناعي بشكل سريع غير مرتب أو منظم^(١).

ومن أهم هذه المجالات: المجال الإفتائي؛ فإن إعطاء الرأي الفقهي ليس مجرد حفظ أو ترديد، وإنما هو عمل علمي دقيق يستلزم المرور بمراحل متعددة، كما أشار الإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله - إلى ذلك، فقال: «لا ينبغي للرجل أن ينصب نفسه للفتوى حتى يكون فيه خمس خصال:

١ - النية؛ فإنه إن لم تكن له نية، لم يكن عليه نور، ولا على كلامه نور.

٢ - الحلم، والوقار، والسكينة.

٣ - القوة على ما هو فيه، وعلى معرفته.

٤ - الكفاية؛ وإلا مضغه الناس.

٥ - معرفة الناس^(٢).

فالفتوى تمر بمراحل متعددة، منها ما هو متعلق بتصوير المسألة، ومنها ما يتعلق بجمع النصوص الشرعية التي يستتج منها الحكم الفقهي، ثم تأتي مرحلة البلورة الذهنية لدى المفتي، لتصوير المسألة وتكييفها، ثم إيقاع الحكم الفقهي عليها، يلي ذلك إلحاقها بأحد الأفرع الفقهية - إن أمكن.

فالفقهاء ليست مجرد إبداء رأي، بل إن أهم ما تؤسس عليه هو ما يُعرف بـ «الملكة الفقهية»، وهي تتمثل في طريقة تعامل المفتي مع المسائل الفقهية المستجدة، وتكييفها تكييفاً صحيحاً في ضوء العموميات والنصوص الشرعية المتعلقة بالموضوع أو القرينة منه، ليخرج برأي يُراعي فيه تلك العموميات والخصوصيات، ويكون رأياً مناسباً، متسقاً مع الواقع، ومقصود الشارع.

أما فيما يتعلق بالذكاء الاصطناعي، فإنه - وإن استند إلى الموروث الفقهي القديم - إلا أنه لا يمكن أن يمثل حلاً لما يُستحدث من المسائل الفقهية، التي تتعلق بعقلية الفقيه الدارس، المتعمق في الشريعة، والعلوم الدينية الأخرى.

فإن استخدام الذكاء الاصطناعي في المجال الإفتائي لا يمكنه من القيام بجميع المراحل التي تمر بها عملية الإفتاء، كما أنه لا يملك الملكة الفكرية التي تؤهله لبلورة تصور المسألة، ولا لاختيار ما يناسبها من النصوص الشرعية، والأقوال الفقهية التي تناسب إسقاطها على الواقعة محل الفتيا.

(١) انظر: المسؤولية الجنائية عن جرائم الذكاء الاصطناعي، يحيى دهشان، مجلة الشريعة والقانون بالإمارات (م ٣٤، ع ٨٢، ٢٠٢٠، ص ١٠٢ وما بعدها).

(٢) انظر: إبطال الحبل، لابن بطة (ص ٨٠ - ٨١).

المطلب الثاني:

نماذج من إجابات الذكاء الاصطناعي في مجال الإفتاء - عبر مواقع الشهيرة «malsI»
IA dna، TPG tahc، -، ومقارنتها بإجابات دار الإفتاء المصرية ومركز الأزهر العالمي
للفتوى الإلكترونية:

وفي هذا المطلب سوف أعرض نماذج إجابات لبعض مواقع الذكاء الاصطناعي الشهيرة في الوقت المعاصر،
وهما: (موقع Islamandai، وموقع Chat GPT).
ثم مقارنة تلك الأجوبة الفقهية بالأجوبة الفقهية للمؤسسات الإفتائية «مركز الأزهر العالمي للفتوى
الإلكترونية» على ذات الأسئلة، وهو ما ينتج عنه بوضوح مدى انضباط إجابات الذكاء الاصطناعي في مجال
الإفتاء. وقد اشتمل هذا المطلب على ثلاثة فروع، كالآتي:

الفرع الأول:

نماذج من الإجابات في باب العبادات.

النموذج الأول: هل تجزئ الأضحية عن أهل البيت جميعاً؟

جواب موقع Islamandai: فيما يتعلق بالسؤال حول ما إذا كانت الأضحية الواحدة (الأضحية) تجزئ
عن جميع أفراد الأسرة، فإن جمهور علماء المسلمين يرون الرأي التالي: جاء في الحديث الصحيح الوارد في
صحيح البخاري (حديث رقم ٥٥٦٢)، وصحيح مسلم (حديث رقم ١٩٦٦) «أن النبي صلى الله عليه وسلم ضحى
بكبشين، أحدهما عنه وعن أهل بيته». وهذا يدل على جواز الاشتراك في الأضحية بين أهل البيت، وهذا يدل
على أن الأضحية تكون مشتركة بين أهل البيت. وقد ذهب أكثر العلماء استناداً إلى هذا الحديث وغيره من
الأدلة إلى أن الأضحية الواحدة تجزئ عن جميع أهل البيت، بشرط أن يوزع اللحم بينهم. وهذا يشمل الزوج
والزوجة وأولادهما. ومع ذلك، من المهم أن نلاحظ أن التفاصيل والأحكام قد تختلف باختلاف المذاهب
الفقهية المختلفة^(١).

جواب موقع «Chat GPT»: نعم، تجزئ الأضحية عن أهل البيت جميعاً. إذا كانت الأضحية واحدة، فهي
تكفي عن جميع أفراد الأسرة، بشرط أن يكونوا من نفس البيت ويشاركوا في الأضحية. لكن هناك بعض الأمور
التي يمكن أن تراعى:

نية الأضحية: إذا أراد الشخص أن يضحي عن أفراد أسرته، يجب أن ينوي بذلك عنهم جميعاً في بداية الذبح
أو التوزيع.

عدد الأضاحي: إذا كانت الأسرة كبيرة ويريدون التضحية عن كل فرد بشكل منفصل، فيمكن لكل شخص أن
يضحي عن نفسه، ولكن ذلك ليس واجباً، بل يُستحب إذا كان لديهم القدرة على ذلك.

(١) انظر: <https://islamandai.com/>

النوع المناسب: يمكن أن تكون الأضحية عن أهل البيت واحدة من رأس واحد (كبش أو بقرة مثلاً)، أو يمكن أن تكون عدة أضاح إذا كان هناك عدد كبير من أفراد الأسرة. إجمالاً، الأضحية عن أهل البيت تكون جائزة إذا كانت نية المضحّين مشتركة، ولا يُشترط أن تكون لكل فرد أضحية منفصلة»^(١).

جواب دار الإفتاء المصرية: «تجزئ الأضحية عن صاحبها وعن أهل بيته الذين ينفق عليهم، فالشاة الواحدة تجزئ عن أهل البيت الواحد، فإذا ضحى بها واحد من أهل البيت، تأدّى الشعار والسنة عن جميعهم، وهذا مذهب مالك والشافعي وأحمد وإسحاق والأوزاعي»^(٢). وكذلك: «الأضحية سنة كفاية؛ فلو ضحى السائل عن نفسه وعن أهل بيته الذين منهم أولاده بشاة واحدة فإنها تجزئهم ويكون قد أقام السنة»^(٣).
- المقارنة بين الأجوبة:

يلاحظ على إجابة Islamandai من حيث الصياغة والحكم الفقهي ما يلي:
من حيث الصياغة:

- استخدم لفظ (جمهور علماء المسلمين - وأكثر علماء) ولم يذكر مذهباً واحداً على قوله.
- ذكر الدليل قبل التنويه على قول الفقهاء مما يخل بتركيب صياغة الجمل والفقرات ويشتت ذهن القارئ والمستفتي.

من حيث الحكم الفقهي:

- جعل حكم الجواز منوطاً بشرط أن يوزع اللحم بينهم - أي بين المشتركين - وهو شرط لم يقل به أحد من الفقهاء، بل يكون توزيع اللحم بحسب القسمة، وقد يتنازل بعضهم لبعض في حقه وليس في الشريعة ما يمنع ذلك شرعاً.

يلاحظ على إجابة Chat GPT من حيث الصياغة والحكم الفقهي:

خلوها التام من الاستدلال على الحكم من السنة النبوية المطهرة؛ وهذا أصل في بيان الحكم.

أما إجابة دار الإفتاء المصرية:

فلا شك أنها كانت الأفضل من حيث الصياغة وترتيب الفقرات، وتقريباً لواقع السؤال، وتلخيصاً لما يجب شرعاً، حيث بينت الحكم الشرعي بإجمال يعين على الفهم، ونسبت الأقوال إلى المذاهب باختصار واضح، ثم تركت التفصيل لمن أراد الزيادة ومعرفة مسالك الاستدلال. وهذا منهج يجمع بين البيان والإتقان، مما يجعل القارئ أو المستفتي في يقين تام بالحكم الذي يبحث عنه.

النموذج الثاني: ما حكم صلاة التراويح للمرأة في المسجد؟

(١) انظر: <https://chatgpt.com/>

(٢) انظر: أهم ٦٠ سؤالاً وإجابة شرعية عن الأضحية... أصدرتها دار الإفتاء المصرية || مصرراوي

(٣) انظر: حكم الأضحية بكبش واحد عن الرجل وأهل بيته - دار الإفتاء المصرية

جواب موقع «Islamandai»: فيما يتعلق بحكم أداء المرأة لصلاة التراويح في المسجد، فإن جمهور علماء المسلمين يرون ما يلي: يجوز للمرأة أن تصلي صلاة التراويح في المسجد، بل يستحب لها أن تصلي التراويح في المسجد، بشرط أن تلتزم بالزي الشرعي اللائق بها، وأن تكون منفصلة عن مصلي الرجال. وذلك بناء على الأدلة التالية:

١- الحديث: ورد أن النبي ﷺ رخص للنساء في حضور المسجد لصلاة التراويح بشرط المحافظة على الاحتشام والفصل بينهن وبين الرجال، وقد ورد أن النبي ﷺ رخص للنساء في حضور المسجد لصلاة التراويح.

٢- المبدأ القرآني: يؤكد القرآن الكريم على المساواة بين الرجل والمرأة في أمور العبادة والتكاليف الدينية (سورة الأحزاب، الآية ٣٥).

ومع ذلك، يوصي بعض العلماء بأن تصلي المرأة صلاة التراويح في البيت، لأنه قد يكون أكثر راحة وملاءمة لها. والخيار في النهاية يعود إلى المرأة الفردية، طالما أنها تتبع إرشادات اللباس والسلوك الإسلامي وللمزيد من التفاصيل، يُرجى الرجوع إلى علماء الإسلام المرموقين أو الرجوع إلى المصادر الإسلامية الموثوقة^(١).

جواب موقع «Chat GPT»: «صلاة التراويح للمرأة في المسجد جائزة، وهي أمر يُسمح به في الشريعة الإسلامية. ومع ذلك، تختلف الآراء حولها بين العلماء. بعض العلماء يرون أنه من الأفضل أن تصلي المرأة في منزلها، استناداً إلى حديث النبي ﷺ: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله» ولكن في ذات الوقت، أكدوا أن الأفضلية قد تكون في الصلاة في المنزل لعدة أسباب، منها: حفاظاً على خصوصيتها وحشمتها: قد يكون في الذهاب إلى المسجد بعض المزالق التي قد تؤثر على سلوكيات المرأة مثل الاختلاط غير الضروري أو تشتت الذهن عن الخشوع.

تجنب الافتتان: بالنسبة للبعض، يُفضل أن تكون الصلاة في المنزل أكثر راحة وطمأنينة للمرأة. لكن لا يوجد مانع شرعي يمنع المرأة من أداء صلاة التراويح في المسجد إذا كانت تشعر أن ذلك سيكون أفضل لها، شريطة الالتزام بالآداب الشرعية مثل الحجاب، والابتعاد عن كل ما يؤدي إلى الفتنة أو التشتت في الصلاة.

ملاحظات إضافية: في بعض البلدان أو المجتمعات قد يُفضل أن تصلي المرأة في المساجد التي تكون مخصصة لها أو في الأماكن التي يُشرف عليها النساء لتجنب أي فتنة أو مشكلات اجتماعية^(٢).

جواب موقع دار الإفتاء المصرية: «من المقرر شرعاً أن الصلاة عماد الدين؛ من أقامها فقد أقام الدين، ومن هدمها فقد هدم الدين، والصلاة جماعة أفضل من صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة، والجماعة جائزة للرجال والنساء، وصلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد عند خوف الفتنة واندلاع الفسق والفجور، أما إذا

(١) انظر: <https://islamandai.com/>

(٢) انظر: <https://chatgpt.com/>

أمنت الفتنة ولم يُخشَ على المرأة من الفجور جاز لها أن تصلي الفرائض جماعة بالمسجد، شريطة أن تكون ملتزمة بالحشمة والوقار، وأن تكون بملابسها الشرعية الإسلامية التي لا تثير الشبهات. وعلى ذلك: إذا كانت صلاة النساء للتراويح في المسجد أسفل المنزل لا يكلف المرأة مشقة الانتقال إلى المسجد وإنما كان المسجد في أسفل منزلها، ولم يُخشَ منها أو عليها الفتنة جاز لها الصلاة في المسجد، أما إذا لم تتحقق هذه الشروط فصلاتها في بيتها أفضل من الصلاة في المسجد»^(١).

- المقارنة بين الأجوبة:

يلاحظ على إجابة Islamandai من حيث الصياغة والحكم الفقهي ما يلي:

من حيث الصياغة:

- أنه استخدم لفظ (جمهور علماء المسلمين) ولم يذكر مذهباً واحداً على ما ذهب إليه.
- الإعادة والتكرار في فقرة (الحديث)، مما يخل بتركيب صياغة الجمل والفقرات ويشتت ذهن القارئ المستفتي.

من حيث الحكم الفقهي:

- اكتفى بتعبيره بأن النبي صلى الله عليه وسلم قد رخص للنساء في الخروج للمسجد ولم يذكر نصاً واحداً على ذلك.
- ذكر الرأي الآخر تحت مسمى أنه لبعض العلماء، دون ترجيح لقولٍ منهما، بل ترك الأمر للمرأة المستفتية تُرجح وتختار لنفسها. وهو ما يخالف دور المفتي الذي يخبر بالحكم الشرعي لمن يريده.
- لم يذكر أهم شروط خروج المرأة للمسجد عند القائلين بذلك كإذن وليها وغيره من الشروط.
- أنهى الجواب بجملة خطيرة وهي «وللمزيد من التفاصيل، يُرجى الرجوع إلى علماء الإسلام المرموقين أو الرجوع إلى المصادر الإسلامية الموثوقة»؛ مما يجعل استخدامه من باب ضياع وقت المستفتي، فضلاً عن زعزعة الثقة في إجاباته.

يلاحظ على إجابة Chat GPT من حيث الصياغة والحكم الفقهي ما يلي:

من حيث الصياغة:

- أنه استخدم لفظ (بعض العلماء يرون) ولم يذكر مذهباً واحداً.

من حيث الحكم الفقهي:

- لم يذكر أهم شروط خروج المرأة للمسجد عند القائلين بذلك كإذن وليها وغيره من الشروط.
أما إجابة دار الإفتاء المصرية: من حيث الصياغة:
- جاء ترتيب الفقرات مناسباً للتصور الذهني للمستفتي والقارئ، مما يجعل الجواب سهلاً بسيطاً على الفهم والتصور.

(١) انظر: حكم صلاة التراويح في المسجد للنساء - دار الإفتاء المصرية

من حيث الحكم الفقهي:

- جاءت عبارات الجواب صحيحة؛ حيث استخدم لفظ «أبيح لها».
- جمعت الصياغة أهم الشروط الفقهية لجواز خروج المرأة للمسجد.

النموذج الثالث: هل يجوز الجمع بين صيام الست من شوال وبين صيام القضاء الواجب؟

جواب موقع «Islamandai»: «فيما يتعلق بسؤالك حول الجمع بين صيام التطوع لستة أيام من شوال وصيام الفرض (قضاء ما فات من صيام رمضان): فقد ذهب جمهور أهل العلم إلى جواز الجمع بين صيام الأيام الستة من شوال وصيام القضاء (قضاء ما فات من صيام رمضان)، وهو مذهب جمهور العلماء. وهذا مبني على ما يلي:

١- الحديث: قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ فَكَانَ صَامَ السَّنَةِ كُلَّهَا».

(صحيح مسلم، حديث رقم ١١٦٤).

٢- إجماع العلماء: ذهب جمهور العلماء، بما في ذلك المذاهب الفقهية الأربعة الكبرى (الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة) إلى جواز الجمع بين صيام التطوع لستة أيام من شوال وصيام القضاء الواجب.

إلا أنه من المهم ملاحظة أنه يجب تمييز النية لكل صيام بوضوح. فينبغي أن تكون النية في الأيام الستة من شوال لصيام التطوع، أما صيام القضاء فينبغي أن تكون النية في صيام القضاء لقضاء ما فات من صيام رمضان^(١).

جواب موقع «Chat GPT»: «نعم، يجوز الجمع بين صيام الست من شوال وصيام القضاء الواجب، وذلك بشرط أن ينوي الصائم صيام القضاء أولاً، لأن النية مهمة في تحديد نوع الصيام. وبالتالي، إذا كنت تقصد صيام الست من شوال ولكنك أيضاً بحاجة إلى قضاء صيام واجب من أيام رمضان، فيمكنك أن تجمع بين النية بأن تقضي الأيام التي فاتتك وتحصلي أيضاً على الأجر الخاص بصيام الست من شوال. والشرط أن يكون لديك النية لصيام القضاء أولاً، لأنه هو الصيام الواجب، ومن ثم تكون الست من شوال سنة مستحبة تأتي بعدها. لكن الأفضل دائماً أن يتأكد الشخص من ترتيب النية في قلبه عند بدء الصيام»^(٢).

جواب موقع دار الإفتاء المصرية «نعم، يجوز للمسلم أن ينوي نية صوم النافلة مع نية صوم الفرض، فيقضي ما فاتته من رمضان في شهر شوال، ويكتفي بكل يوم يقضيه عن صيام يوم من الست من شوال، ويحصل بذلك على الأجرين، والأفضل أن يصوم كلاهما على حدة.

عن أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ» رواه مسلم في «صحيحه»، فَيُسَنُّ للمسلم صيام ستة أيام من شوال بعد رمضان، تحصيلاً لهذا الأجر العظيم. أما عن الجمع بين نية صوم هذه الأيام الستة أو بعضها مع أيام القضاء في شهر شوال، فيجوز للمسلم أن ينوي نية صوم النافلة مع نية صوم الفرض، فيحصل المسلم بذلك على الأجرين. قال الحافظ

(١) انظر: <https://islamandai.com/>

(٢) انظر: <https://chatgpt.com/>

السيوطي في «الأشباه والنظائر» (١ / ٢٢): «ولو صام في يوم عرفة مثلاً قضاءً أو نذرًا أو كفارة ونوى معه الصوم عن عرفة، فأفتى البارزي بالصحة والحصول عنهما. قال: كذا إن أطلق. فألحقه بمسألة التحية» اهـ. والمقصود بمسألة التحية ركعتي تحية المسجد حيث قال الإمام البجيرمي في «حاشيته» (١ / ٢٨٠): «وتحصل بركعتين فأكثر، أي يحصل فضلها ولو كان ذلك فرضاً أو نفلاً آخر، سواء أنويت معه أم لا؛ لخبر الشيخين: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ»؛ ولأن المقصود وجود صلاة قبل الجلوس وقد وُجِدَتْ» اهـ. فاستدل العلماء بذلك على جواز اندراج صوم النفل تحت الصوم الفرض، وليس العكس؛ أي لا يجوز أن تندرج نية الفرض تحت نية النفل. وبناء عليه: فيجوز للمرأة المسلمة أن تقضي ما فاتها من صوم رمضان في شهر شوال، وتكتفي به عن صيام الست من شوال، ويحصل لها ثوابها؛ لكون هذا الصيام قد وقع في شهر شوال. إلا أن الأكمل والأفضل أن يصوم المسلم أو المسلمة القضاء أولاً ثم الست من شوال، أو الست من شوال أولاً، ثم القضاء؛ لأن حصول الثواب بالجمع لا يعني حصول كامل الثواب، وإنما يعني حصول أصل ثواب السنة بالإضافة إلى ثواب الفريضة، وهو ما عبر عنه الرملي في قوله: «ولو صام في شوال قضاءً أو نذرًا أو غيرهما أو في نحو يوم عاشوراء حصل له ثواب تطوعها، كما أفتى به الوالد رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى تبعاً للبارزي والأصفوني والناشري والفقير بن صالح الحضرمي وغيرهم، لكن لا يحصل له الثواب الكامل المرتب على المطلوب» اهـ. أي المطلوب في الأمر النبوي بإتباع رمضان بستة من شوال»^(١).

- المقارنة بين الأجوبة:

يلاحظ على إجابة Islamandai من حيث الصياغة والحكم الفقهي ما يلي:

من حيث الصياغة:

- أنه استخدم لفظ (جمهور أهل العلم. إجماع العلماء جمهور العلماء) وللأسف هذه الألفاظ الصريحة غير صحيحة في المسألة.

من حيث الحكم الفقهي:

- الحكم الفقهي غير صحيح، ذلك حيث جاءت الصياغة بنص: «إجماع العلماء ذهب جمهور العلماء، بما في ذلك المذاهب الفقهية الأربعة الكبرى (الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة) إلى جواز الجمع بين صيام التطوع لستة أيام من شوال وصيام القضاء الواجب» والمسألة خلافية بين المذاهب الأربعة ومشهورة بمسألة التشريك (الجمع بين عبادتين بنية واحدة)...

يلاحظ على إجابة Chat GPT من حيث الصياغة والحكم الفقهي ما يلي:

(١) انظر: <https://www.dar-alifta.org/ar/fatwa/details/12986/>

من حيث الصياغة:

- جاءت الصياغة كاملة بدون أي تنويه أن الجواب هو قول لبعض الفقهاء أو قول الجمهور أو الراجح في المسألة، وهو أمر له حيثيته في جواب المفتي وتعلق الحكم بالمستفتي.

من حيث الحكم الفقهي:

أما إجابة دار الإفتاء المصرية:

لقد تميزت إجابة دار الإفتاء المصرية على هذا السؤال، والتي تولى البيان فيها سماحة مفتي الديار المصرية الأسبق، الأستاذ الدكتور علي جمعة، بحسن العرض ووضوح الدليل؛ إذ بين الحكم الشرعي بدقة، ثم توسّع في ذكر أقوال أهل العلم وتفصيل أدلتهم. وختم - حفظه الله - الفتوى بتنبية رفيق إلى أفضلية الفصل بين صوم القضاء وصوم التطوع، أي أن يُصام كلٌّ منهما على حدة، طلباً لكمال الأجر وتحصيلاً للنية الخالصة في كل عبادة.

الفرع الثاني: نماذج من الإجابات في باب الأحوال الشخصية:

النموذج الأول: إذا فُسِّخَت الخطبة... لمن تكون الهدايا والشبكة؟ للخاطب أم للمخطوبة؟

جواب موقع «Islamandai»: فيما يتعلق بمسألة لمن تعود الهدايا والمهر (الشبكة) في حال فسخ الخطبة، فإن الموقف الإسلامي العام هو كما يلي:

١ - الهدايا المقدمة أثناء فترة الخطوبة: الهدايا التي يقدمها العريس للعروس تعود عادة إلى العروس، حتى لو تم فسخ الخطوبة. الهدايا التي يقدمها أهل العروس إلى العريس: الهدايا التي يقدمها أهل العروس إلى العريس قد يلزم ردها إذا فُسِّخَت الخطبة.

٢ - الشبكة (المهر / هدية العروس): تُعتبر الشبكة ملكاً للعروس ويجب إعادتها إليها في حال فسخ الخطبة وليس العريس. من المهم ملاحظة أن الأحكام المحددة قد تختلف بناءً على العادات والقوانين المحلية. أنصح باستشارة أحد علماء الشريعة الإسلامية أو الرجوع إلى مصادر إسلامية موثوقة للحصول على إرشادات أكثر تفصيلاً وموثوقية في هذا الشأن^(١).

جواب موقع «Chat GPT»: «في حال فسخ الخطبة، تختلف الإجابة عن مسألة الهدايا والشبكة حسب الثقافة والقوانين المحلية، ولكن في العموم، يكون الحكم الشرعي في معظم الفقهاء كما يلي:

الشبكة: إذا فُسِّخَت الخطبة من طرف واحد (الخاطب أو المخطوبة) دون وجود سبب شرعي (مثل الخيانة أو الإهانة)، فإن الشبكة تعتبر من حق المخطوبة، ويحق لها الاحتفاظ بها. ولكن، إذا فُسِّخَت الخطبة بسبب فعل غير لائق من طرف المخطوبة (مثل الخيانة)، فيمكن للخاطب أن يطالب بإرجاع الشبكة. الهدايا: الهدايا التي قدمها أحد الطرفين للطرف الآخر في فترة الخطوبة عادةً لا تُسترجع. إذا كانت الهدايا ذات طابع رمزي أو خاص، فقد

(١) انظر: <https://islamandai.com/>

يعتبرها البعض «مؤشراً على الود» بين الطرفين، وبالتالي لا تُسترجع. لكن إذا كانت الهدايا ذات قيمة مالية كبيرة وكان الفسخ ناتجاً عن سبب غير مشروع، فيمكن للطرف الذي قدم الهدايا أن يطالب بإرجاعها. إلى جانب هذا، بعض المجتمعات قد تتبع عادات خاصة في هذا الشأن، لذا يجب أن يُنظر إلى السياق الثقافي والعائلي في بعض الحالات»^(١).

جواب موقع دار الإفتاء المصرية: «أما الشبكة التي قدمها الخاطب لمخطوبته فقد جرى العرف على أنها جزء من المهر؛ لأنَّ الناس يتفقون عليها في الزواج، وهذا يُخرِجُها عن دائرة الهدايا ويُلحِقُها بالمهر، وقد جرى اعتبار العرف في التشريع الإسلامي؛ لقوله تعالى: ﴿وَأُمِرُ بِالْعُرْفِ﴾ [الأعراف: ١٩٩]، وقد جاء في الأثر عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَا رَأَى الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ، وَمَا رَأَوْا سَيِّئًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ سَيِّئٌ» أخرجهم أحمد والطيالسي في «مسنديهما». فالشبكة من المهر، والمخطوبة المعدول عن خطبتها ليست زوجة حتى تستحق شيئاً من المهر، فإنَّ المرأة تستحق بالعقد نصف المهر، وتستحق بالدخول المهر كله. وبناءً على ذلك: فإنَّ الشبكة المُقدمة من الخاطب لمخطوبته تكون للخاطب إذا عدل الخاطبان أو أحدهما عن عقد الزواج، وليس للمخطوبة منها شيء، ولا يؤثر في ذلك كون الفسخ من الرجل أو المرأة. أما الهدايا فإنَّها تأخذ حكم الهبة في فقه المذهب الحنفي الجاري العمل عليه بالمحاكم طبقاً لنص الإحالة في القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ م: «والهبة شرعاً يجوز استردادها إذا كانت قائمة بذاتها ووصفها» اهـ. فيجوز حينئذٍ للخاطب أن يطالب باسترداد الشبكة والهدايا، وعلى المخطوبة الاستجابة لطلبه، أما إذا كانت الهدايا مستهلكة؛ كنحو أكل أو شرب أو لبس فلا تُستردُّ بذاتها أو قيمتها؛ لأنَّ الاستهلاك مانع من موانع الرجوع في الهبة شرعاً. وعليه: فإنَّه ليس للخاطب على السائلة إرجاع الأموال التي صُرفت، ولا الأقمشة التي صارت ألبسة مستهلكة»^(٢).

- المقارنة بين الأجوبة:

يلاحظ على إجابة Islamandai من حيث الصياغة والحكم الفقهي ما يلي:

من حيث الصياغة:

- الإعادة والتكرار في فقرة (الهدايا التي يقدمها أهل العروس)، مما يُخلُّ بتركيب صياغة الجمل والفقرات ويشتت ذهن القارئ المستفتي.

من حيث الحكم الفقهي:

- الحكم غير صحيح في مسألة رد الهدايا عند الفسخ.

- اكتفي بتعبيره (قد يلزم ردها) في فقرة الهدايا مما يجعل الحكم غير واضح وغير صريح.

(١) انظر: <https://chatgpt.com/>

(٢) انظر: حكم رد الشبكة والهدايا التي استهلك عند فسخ الخطبة - دار الإفتاء المصرية

- أنهى الجواب بجملة خطيرة وهي «أنصح باستشارة أحد علماء الشريعة الإسلامية أو الرجوع إلى مصادر إسلامية موثوقة للحصول على إرشادات أكثر تفصيلاً وموثوقية في هذا الشأن» مما يجعل استخدامه من غير طائل ومن باب ضياع وقت المستفتي.

يلاحظ على إجابة Chat GPT من حيث الصياغة والحكم الفقهي ما يلي:
من حيث الصياغة:

- الفقرات غير مرتبة بحسب التصور الصحيح للمسألة.

من حيث الحكم الفقهي:

- جعل الحكم في المسألة بحسب نصّه ل: «حسب الثقافة والقوانين المحلية»، وما ذكره من أقوال الفقهاء لم ينوه على قائله ولو ببعض الفقهاء أو جمهور الفقهاء، ولم يذكر أي دليل في المسألة. وهو ما يُخلُّ بالحكم الفقهي كلياً.

أما إجابة دار الإفتاء المصرية:

من حيث الصياغة:

- جاءت الفقرات مرتبة ومسلولة.

من حيث الحكم الفقهي:

- الجواب شافٍ بما يجب فعله، وتم النص على قائله، وسبب ترجيحه لكونه اختيار ولي الأمر، وسنّه في قانون الأحوال الشخصية المعمول بها رسمياً.

النموذج الثاني: هل يجب على الزوج مصاريف علاج زوجته؟

جواب موقع «Islamandai»: وفقاً للتعاليم الإسلامية، فإن الزوج مسؤول مالياً عن توفير الاحتياجات الأساسية لزوجته، بما في ذلك النفقات الطبية. ويستند ذلك إلى ما يلي:

١- القرآن الكريم، سورة البقرة، الآية ٢٣٣: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾.

٢- الحديث من صحيح البخاري، الحديث رقم: ٥٣٦٢: «الزَّوْجُ رَاعٍ عَلَى زَوْجَتِهِ وَمُنْفَقٌ عَلَيْهَا وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهَا». تعتبر مسؤولية الزوج المالية عن الرعاية الطبية لزوجته جزءاً من واجبه في الإنفاق عليها ورعايتها. ويشمل ذلك تغطية تكاليف زيارات الطبيب والأدوية وأي علاجات ضرورية.

ومع ذلك، قد تختلف التفاصيل المحددة ومدى الالتزامات المالية للزوج بناءً على الظروف المالية للزوجين والعادات أو القوانين المحلية. يوصى باستشارة أهل العلم أو الرجوع إلى المصادر الإسلامية الموثوقة للحصول على إرشادات أكثر شمولاً في هذا الشأن^(١).

(١) انظر: <https://islamandai.com/>

جواب موقع «Chat GPT»: «نعم، في الإسلام يُعتبر أن الزوج مسؤول عن النفقة على زوجته، وهذا يشمل كافة أنواع النفقات مثل الطعام والشراب والملابس، وكذلك العلاج. يعتبر العلاج جزءاً من الواجبات التي يتحملها الزوج تجاه زوجته في حالة الحاجة إليه.

ويُستند في ذلك إلى العديد من الأحاديث التي توضح أن الزوج يجب عليه العناية بزوجته وتوفير احتياجاتها الأساسية. إذا كانت الزوجة بحاجة إلى علاج، فإن الزوج ملزم بتوفير المال أو الترتيبات اللازمة لذلك. لكن هناك بعض الحالات الاستثنائية التي قد تؤثر على هذه المسؤولية، مثل أن تكون الزوجة هي المسؤولة عن نفسها مالياً (إذا كانت تعمل ولديها دخل خاص بها، على سبيل المثال)، ولكن بشكل عام، في إطار العلاقة الزوجية التقليدية، يُتوقع من الزوج توفير النفقات العلاجية إذا كانت هناك حاجة لذلك.»^(١).

جواب موقع مركز الأزهر العالمي للفتوى الإلكترونية: «تكاليف علاج الزوجة من دواءٍ وأجرة طبيبٍ داخليةً ضمن النفقة الواجبة شرعاً على الزوج تجاه زوجته تبعاً لقدرة الزوج المالية يُسرّاً أو عُسرّاً، وتُنزَلُ هذه النفقة منزلة الأصل من طعامٍ وشرابٍ وكسائٍ إن لم تكن أولى من ذلك جميعاً؛ فقد يصبر الإنسان على الجوع والعطش، لكنه لا يصبر في الغالب على المرض، وهذا ما عليه العمل في الديار المصرية قضاءً، وهو الموافق لمقاصد الشرع الشريف، وفيه عرفانٌ لفضل الزوجة التي لا تألو جهداً في خدمة زوجها والعكوف على تربية الأولاد.»^(٢).

– المقارنة بين الأجوبة:

يلاحظ على إجابة Islamandai من حيث الصياغة والحكم الفقهي ما يلي:

من حيث الصياغة:

– أنه استخدم لفظ (وفقاً للتعاليم الإسلامية) والأحكام الشرعية تبني على الأدلة التفصيلية.

من حيث الحكم الفقهي:

– استخدام الجمل النهائية التي تدمر الفتوى وتجعل المستفتي في حيرة من أمره حيث جاء النص «يوصى باستشارة أهل العلم أو الرجوع إلى المصادر الإسلامية الموثوقة للحصول على إرشادات أكثر شمولاً في هذا الشأن».

يلاحظ على إجابة Chat GPT من حيث الصياغة والحكم الفقهي ما يلي:

من حيث الصياغة:

– جاءت الصياغة خالية من الألفاظ الفقهية المعتبرة.

من حيث الحكم الفقهي:

– جاء الحكم غير مسند للفقهاء أو العلماء ولم يُذكر إن كان المسألة خلافية من عدمه.

(١) انظر: <https://chatgpt.com/>

(٢) ٣ انظر: : حكم تحمل الزوج نفقة علاج زوجته - دار الإفتاء المصرية

- بُني الحكم على عقلانية الأمر والحالات الاستثنائية، دون أي اعتبار لأقوال الفقهاء في المسألة.
- عدم النص على المستند الشرعي للحكم وإن تمت الإشارة إليه بعبارة: «ويُستند في ذلك إلى العديد من الأحاديث التي توضح أن الزوج يجب عليه العناية بزوجه وتوفير احتياجاتها الأساسية».

أما إجابة الإفتاء المصرية: من حيث الصياغة:

- جاءت مرتبة بحسب التصور الذهني للمسألة.

من حيث الحكم الفقهي:

- اشتمل الحكم على الألفاظ الفقهية المعتبرة كـ «الواجب» مع ذكر الأدلة المعتبرة في تفصيل المسألة.
- النموذج الثالث: حكم زواج المسلمة من غير المسلم.

جواب موقع «Islamandai»: «فيما يتعلق بزواج المرأة المسلمة من رجل غير مسلم، فإن هذا يعتبر بشكل عام باطل أو محظور في الشريعة الإسلامية. يمكن العثور على أساس هذا الحكم في القرآن الكريم، سورة البقرة، الآية ٢٢١، والتي تنص على وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنَ. وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ. وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنَ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا. وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ».

كما أن هناك العديد من الأحاديث النبوية الصحيحة التي تؤكد هذا التحريم، مثل الحديث المروي في صحيح البخاري، الحديث ٥١٠٩، حيث قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَلِجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا. فَعَلَيْكَ بِذَاتِ الدِّينِ تَرَبَّتْ يَدَاكَ. ولكن من المهم أن نلاحظ أن تفاصيل هذا الحكم وتفسيراته قد تختلف باختلاف المذاهب الفقهية المختلفة^(١).

جواب موقع «Chat GPT»: «نعم، حكم زواج المسلمة من غير المسلم باطل شرعاً في الشريعة الإسلامية. وقد ورد في القرآن الكريم في قوله تعالى: «وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ» [سورة البقرة: ٢٢١] الآية الكريمة تشير إلى أنه لا يجوز للمسلمة أن تتزوج من غير المسلم، حتى لو كان هذا الشخص يعجبها. وهذا الحكم يشمل في المقام الأول «المشركين» الذين لا يؤمنون بالله وحده، وهو يشمل الأديان التي تختلف عن الإسلام مثل اليهودية والنصرانية في الفهم التقليدي.

بعض الفقهاء قد ذكروا استثناءات في حال كان الرجل يعتقد ديناً آخر من أهل الكتاب (اليهودية أو النصرانية)، ولكن هذا يعتبر مقيداً ويعتمد على التفسير المتبع في المدارس الفقهية.

بالتالي، يعتبر الزواج من غير المسلم ممنوعاً شرعاً، وقد يترتب على ذلك الكثير من الأمور المتعلقة بالحقوق والواجبات في الحياة الزوجية، مثل تقبل الدين، تربية الأطفال، وغير ذلك^(٢).

جواب موقع دار الإفتاء المصرية: «أجمعت الأمة الإسلامية بعلمائها وفقهائها، على أنه: لا يجوز شرعاً للمرأة المسلمة أن تتزوج بغير المسلم مطلقاً؛ كتابياً كان - من أتباع الكتب السماوية - أم غير كتابي، وسواءً

(١) انظر: <https://islamandai.com/>

(٢) انظر: <https://chatgpt.com/>

كان متدينًا بدين أم غير متدين أصلاً، وهذا حكم شرعي قطعي؛ ثابت بالكتاب الكريم، والسنة النبوية، وإجماع الأمة. أما الكتاب: فقول الله تعالى: ﴿وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢١]. قال الإمام الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «الأم» (٥ / ١٦٩، ط. دار المعرفة): «لا يحل لمن لزمه اسم كُفرٍ نكاح مسلمة حرة ولا أمة بحال أبداً، ولا يختلف في هذا أهل الكتاب وغيرهم من المشركين؛ لأن الآيتين عامتان» اهـ. وقال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «أحكام القرآن» (١ / ١٨٩، ط. مكتبة الخانجي): «وإن كانت الآية نزلت في تحريم نساء المسلمين على المشركين - من مشركي أهل الأوثان - فالمسلمات محرمات على المشركين منهم، بالقرآن: بكل حال، وعلى مشركي أهل الكتاب: لقطع الولاية بين المسلمين والمشركين، وما لم يختلف الناس فيه، علمته» اهـ. وقال الإمام الطبري في «جامع البيان في تأويل القرآن» (٤ / ٣٧٠، ط. مؤسسة الرسالة) في تفسيره لهذه الآية قال: «يعني تعالى ذكره بذلك أن الله قد حرّم على المؤمنات أن ينكحن مشركاً كائناً مَنْ كان المشرك، ومن أي أصناف الشرك كان، فلا تنكحوهنَّ أيها المؤمنون منهم؛ فإنَّ ذلك حرام عليكم، ولأنَّ تزوجوهن من عبد مؤمن مصدق بالله وبرسوله وبما جاء به من عند الله خير لكم من أن تزوجوهن من حر مشرك ولو شرف نسبه وكرم أصله وإن أعجبكم حسبه ونسبه» اهـ. وقال الإمام القرطبي في «الجامع لأحكام القرآن» (٣ / ٧٢، ط. دار الكتب المصرية): «أي: لا تزوجوا المسلمة من المشرك، وأجمعت الأمة على أن المشرك لا يطاق المؤمنة بوجه؛ لما في ذلك من الغضاضة على الإسلام»^(١) اهـ.

- المقارنة بين الأجوبة:

يلاحظ على إجابة Islamandai من حيث الصياغة والحكم الفقهي ما يلي:

من حيث الصياغة:

- خلت الصياغة من الألفاظ الفقهية للأجوبة الإفتائية.

من حيث الحكم الفقهي:

- الاستشهاد بالحديث في غير محله.

- استُخدمت جملة «ولكن من المهم أن نلاحظ أن تفاصيل هذا الحكم وتفسيراته قد تختلف باختلاف

المذاهب الفقهية المختلفة» وهو ما يخل بصراحة الحكم ووضوحه.

يلاحظ على إجابة Chat GPT من حيث الصياغة والحكم الفقهي ما يلي:

من حيث الصياغة:

- جاءت الصياغة مرتبة وبصورة سهلة ومبسطة.

من حيث الحكم الفقهي:

- جاءت الصياغة موضحة للحكم الشرعي، وذكر الأدلة عليه دون تنويه على اتفاق العلماء والفقهاء على ذلك.

(١) انظر: مذاهب الفقهاء في زواج المسلمة من غير المسلم - دار الإفتاء المصرية

- لبس الحكم الفقهي بجزئية خرقت إجماع الفقهاء في المسألة وهي: «بعض الفقهاء قد ذكروا استثناءات في حال كان الرجل يعتنق ديناً آخر من أهل الكتاب (اليهودية أو النصرانية)، ولكن هذا يعتبر مقيداً ويعتمد على التفسير المتبع في المدارس الفقهية». وهذا غير صحيح فقهاً.

أما إجابة دار الإفتاء المصرية: من حيث الصياغة:

- جاءت الفقرات مرتبة وفي صورة سهلة مبسطة للتصور الذهني.

من حيث الحكم الفقهي:

- اشتمل الجواب على الجانب التوعوي والدعوي الإرشادي (في تفصيل الفتوى) وهو ما يميز المفتي لاحتياجه لذلك في بعض المسائل ومع بعض المستفتين.

الفرع الثالث: نماذج من الإجابات في باب المعاملات:

النموذج الأول: ما حكم السمسرة؟

جواب موقع «Islamandai»: فيما يتعلق بحكم السمسرة: في الفقه الإسلامي، فإن جواز السمسرة محل خلاف بين علماء المسلمين. ومذهب الجمهور أن السمسرة جائزة في الجملة، بشرط توفر شروط معينة، وهي:

١- ألا يمارس السمسار أي خداع أو غش أو تدليس في المعاملة، وأن لا يكون السمسار قد مارس أي خداع أو غش أو تدليس في المعاملة.

٢- أن تكون أجرة السمسار أو عمولته معقولةً ومُتَّفَقاً عليها بين جميع الأطراف المعنية.

٣- يجب أن تكون الصفقة نفسها مقابل سلعة أو خدمة مباحة (حلال)، وألا تنطوي على شيء محظور (حرام) في الإسلام. ويمكن العثور على أساس جواز السمسرة في الآية القرآنية التالية: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعُوثُوهَا مِنْ أَهْلِيهِنَّ وَحَكْمًا مِنْ أَهْلِيهَا إِنْ يُرِيدَ إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾. [النساء: ٣٥]. تشير هذه الآية إلى أن استخدام وسيط أو سمسار لتسهيل المعاملة أو حل النزاع جائز في الإسلام.

«ومع ذلك، من المهم ملاحظة أن التفاصيل والأحكام الخاصة بالسمسرة قد تختلف باختلاف الظروف الخاصة وآراء المذاهب الإسلامية المختلفة. من المستحسن دائماً استشارة العلماء المسلمين المطلعين أو الرجوع إلى المصادر الإسلامية الموثوقة للحصول على فهم أشمل لهذا الموضوع»^(١).

جواب موقع «Chat GPT»: «السمسرة، أو كما يُطلق عليها أحياناً «الوساطة التجارية»، هي عملية يقوم فيها الشخص بالوساطة بين طرفين لغرض إتمام صفقة معينة مقابل عمولة تُدفع له إذا تم إتمام الصفقة بنجاح.

حكم السمسرة في الإسلام يختلف حسب نوع المعاملة وطبيعة العمل. بشكل عام، إذا كانت السمسرة تتعلق بشيء مشروع ولا تحتوي على محرمات أو تغيير أو خداع، فإنها تكون جائزة. لكن هناك بعض الأمور التي يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار:

(١) انظر: <https://islamandai.com/>

الشرط الأساسي: أن تكون السمسرة على شيء حلال. إذا كانت السمسرة متعلقة ببيع أو شراء شيء محرم (مثل الخمر أو الميسر)، فهذا غير جائز.

العمولة: يجب أن تكون العمولة واضحة ومشروعة. بمعنى أنه يجب أن يكون مقدارها معلوماً للطرفين، ويجب ألا تكون مفرطة أو مبالغاً فيها بشكل يضر أحد الأطراف.

التحري في المعاملات: لا يجوز للسمسار أن يكون جزءاً من عملية خداع أو غش أو تضليل للطرفين المتعاملين.

لا يجوز للمسلم أن يكون سمساراً في المعاملات المحرمة أو المساعدة في تسهيل معاملات ربوية أو محظورة شرعاً.

بناءً على هذه المعايير، إذا كانت السمسرة تتم في إطار الشريعة الإسلامية وتتم وفقاً للأخلاقيات التجارية الصحيحة، فإنها تكون جائزة^(١).

جواب موقع مركز الأزهر العالمي للفتوى الإلكترونية: «السَّمْسَرَةُ عبارة عن التَّوسُّط بين البائع والمشتري لتسهيل عملية البيع، وهي جائزة شرعاً طالما كانت السلعة أو ما في معناها حلالاً؛ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ» رواه البخاري. وقال الإمام البخاري: «لم يرَ ابن سيرين وعطاء وإبراهيم والحسن بأجر السَّمْسَارِ بأساً». وفي واقعة السؤال وبناءً على ما سبق: فإن السَّمْسَرَةَ حلالٌ شرعاً، أمّا تحديد العمولة فهو أمر يخضع للاتفاق بين السَّمْسَار ومن كلفه بالبيع أو الشراء، وليس له تحديدٌ مقدّرٌ شرعاً، بشرط البعد عن التدليس والغرر. ومما ذكر يعلم الجواب. والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ»^(٢).

– المقارنة بين الأجوبة:

يلاحظ على إجابة Islamandai من حيث الصياغة والحكم الفقهي ما يلي:

من حيث الصياغة:

– جاءت الصياغة مرتبة وفي سياق المسألة.

من حيث الحكم الفقهي:

– نص على أن جواز السمسرة محل خلاف بين علماء المسلمين، وهذا غير صحيح.

– جاء الجواب موضحاً للحكم الفقهي إلا أنه كالعادة ذكر جملة «من المستحسن دائماً استشارة العلماء المسلمين المطلعين، أو الرجوع إلى المصادر الإسلامية الموثوقة للحصول على فهم أشمل لهذا الموضوع» وهو ما يخل بشروط الفتوى من حيث الوضوح وإفادة الحكم.

يلاحظ على إجابة Chat GPT من حيث الصياغة والحكم الفقهي ما يلي:

(١) انظر: <https://chatgpt.com/>

(٢) انظر: العمل بالسمسرة – دار الإفتاء المصرية

من حيث الصياغة:

- جاءت العبارات صريحة والفقرات مرتبة في سياق الموضوع.

من حيث الحكم الفقهي:

- تم الجواب بصورة مبسطة شاملة لشروط الحكم.

أما إجابة دار الإفتاء المصرية:

من حيث الصياغة:

- جاء ترتيب الفقرات مناسباً للسؤال.

- جاءت صياغة الجواب في ألفاظ وفقرات قليلة وافية بالمسألة وموضحة لما يلزمها من شروط.

من حيث الحكم الفقهي:

- اشتمل الجواب على الأدلة الشرعية والشروط المعتمدة عند الفقهاء لجواز السمسرة بألفاظ واضحة بسيطة.

النموذج الثاني: اشتريت سيارة ووجدت بها عيباً ولم أعرفه إلا بعد إتمام الشراء؛ فهل يجوز لي بيعها دون أن أبين هذا العيب؟

جواب موقع «Islamandai»: استناداً إلى مبادئ التعاليم الإسلامية، لا يجوز بيع منتج به عيب معروف دون الإفصاح عنه للمشتري. فهذا يعتبر نوعاً من الخداع المنهي عنه في الإسلام.

قال النبي محمد -صلى الله عليه وسلم-: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا أَوْ حَتَّى يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَ الْبَائِعُ وَالْمُشْتَرِي، وَبَيَّنَّ الْعُيُوبَ وَالصِّفَاتِ -لِلْسلعة- بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَذَبَا أَوْ كَتَمَا مُحِقَّتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا. [صحيح البخاري، حديث ١٩٧٣].

وعليه، ففي هذه الحالة يكون التصرف الأخلاقي والصحيح شرعاً في هذه الحالة هو الإفصاح عن العيب للمشتري قبل إعادة بيع السيارة. فإخفاء العيب يعتبر خيانة للأمانة وخيانة للأمانة. من حق المشتري أن يكون على علم بالحالة الحقيقية للمنتج الذي يشتريه.

أنصحك بأن تكون شفافاً بشأن العيب، وأن تمنح المشتري الخيار إما قبول السيارة بسعر عادل أو إعادتها. الحفاظ على الأمانة والنزاهة في المعاملات التجارية مبدأ أساسي في الإسلام»^(١).

جواب موقع «Chat GPT»: «قال ChatGPT:

بما أنك اكتشفت العيب في السيارة بعد إتمام الشراء، فالأمر يتعلق بمسؤوليتك تجاه الطرف الآخر عند البيع في الإسلام، يجب أن يكون هناك وضوح في المعاملات التجارية، وخاصة في بيع السلع أو الأغراض التي تحتوي على عيوب.

(١) انظر: <https://islamandai.com/>

القاعدة العامة في الفقه الإسلامي هي أنه يجب عليك إعلام المشتري بالعيب الذي في السلعة إذا كنت تعرفه، وهذا ما يُعرف بـ«العيب المخفي» أو «العيب الغش». وذلك لأن الغش في المعاملات محرم في الشريعة الإسلامية. إليك بعض النقاط التي يجب أخذها في الاعتبار:

إذا كان العيب معروفاً لك: فيجب عليك أن تُعلم الشخص الذي ستبيعه، سواء كان هذا العيب كبيراً أو صغيراً. هذا من باب الأمانة والنزاهة في البيع.

إذا كنت تبيع السيارة دون أن تُبين العيب: فإنك قد تكون قد تورطت في بيع غير صحيح من الناحية الشرعية. قد يُعتبر هذا غشاً، وبالتالي يكون التعامل غير جائز.

إذا لم تكن تعلم بالعيب وقت الشراء: فليس عليك إثم، ولكن إذا قررت بيع السيارة، فيجب عليك أن تذكر أن هناك عيباً إن كنت تعرفه.

نصيحة عملية: من الأفضل أن تكون شفافاً مع المشتري عند البيع، حتى لو لم يكن العيب كبيراً، لأن ذلك يحفظ حقوق الطرفين ويجعل المعاملة أكثر عدلاً^(١).

جواب موقع مركز الأزهر العالمي للفتوى الإلكترونية: «وبعد؛ فمما تقوم عليه المعاملات في شريعة الإسلام هو التراضي بين البائع والمشتري؛ لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]، ولقول سيدنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا الْبَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ». [أخرجه ابن ماجه]، ومن التراضي نفى الجهالة عن السلعة المُفضية إلى المنازعة وخلوها من العيوب.

فإذا كانت السيارة التي اشتريتها معيبة بعيب يُقَص من قيمتها، أو يفوت غرضاً من أغراض الانتفاع بها؛ فلا يجوز لك بيعها إلا بعد إظهار عيبها للمشتري؛ لأن إخفاء العيب غش وتدليس وأكل لمال الغير بالباطل وهو حرام شرعاً. وللمشتري الحق في رد السلعة دون رضا البائع إن كان قبل القبض، كما يجوز له أخذ السيارة مع إسقاط قيمة العيب من الثمن، أو الرد بالعيب مطلقاً بعد القبض؛ لحديث عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَضَى أَنْ لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ». [أخرجه ابن ماجه] وهو حق ثابت للمشتري قبل القبض وبعده سواء كان البائع عالماً بالعيب قبل البيع أو جاهلاً به؛ يقول الإمام ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: «ولا يفتقر الرد بالعيب إلى رضی البائع، ولا حضوره ولا حكم حاكم قبل القبض ولا بعده» [المغني لابن قدامة (٤ / ١١٩)]. وعليه؛ فلا يجوز للسائل بيع السيارة المذكورة إلا بعد إظهار العيب الذي عَلم به للمشتري، وللمشتري الخيار في إسقاط قيمة العيب من ثمن السيارة، أو الرد بالعيب إن كان قد تم القبض^(٢).

- المقارنة بين الأجوبة:

يلاحظ على إجابة Islamandai من حيث الصياغة والحكم الفقهي ما يلي:

(١) انظر: <https://chatgpt.com/>

(٢) انظر: <https://www.azhar.eg/fatwacenter/fatwa/ebadat>

من حيث الصياغة:

- جاءت الصياغة مرتبة بطريقة مرنة.

من حيث الحكم الفقهي:

- استخدم لفظ (استنادًا إلى مبادئ التعاليم الإسلامية)، والأصل في الأحكام الشرعية أنها تستند إلى الأدلة التفصيلية.
- كما اشتمل الحكم على النص والإرشاد الدعوي، ولكن في مسألة تحتاج لبيان أدلة الحكم الشرعية أكثر. يلاحظ على إجابة Chat GPT من حيث الصياغة والحكم الفقهي ما يلي:
- من حيث الصياغة:
- جاءت الصياغة مرتبة ومناسبتها للسياق.

من حيث الحكم الفقهي:

- لم يذكر أي أدلة شرعية على سياق المسألة.

أما إجابة مركز الأزهر العالمي:

من حيث الصياغة:

- جاءت الصياغة أكثر انضباطًا من منصات الذكاء الاصطناعي.
- كما جاء ترتيب الفقرات بسيطًا وفق التصور الذهني للمسألة.

من حيث الحكم الفقهي:

- اشتمل الجواب على الأدلة التفصيلية الشرعية، وذكر نقول الفقهاء في المسألة.
- النموذج الثالث:

جواب موقع «Islamandai»: «عند العثور على مال أو متاع في الطريق أو الأماكن العامة، هناك بعض الإرشادات الإسلامية التي ينبغي اتباعها:

١- حاول البحث عن صاحب المال أو المتاع وإعادته إليه. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «(من وجد لقطة فليعرفها سنة)» [رواه البخاري].

٢- إذا لم تتمكن من إيجاد صاحبه، فاحتفظ به وأعلن عنه لمدة عام كامل، حتى يأتي صاحبه ويستلمه. قال النبي صلى الله عليه وسلم: «(من وجد لقطة فليعرفها سنة، فإن جاء صاحبها وإلا فهي لك)» [رواه مسلم].

٣- إذا لم يظهر صاحب المال خلال العام، فيمكنك التصرف فيه بما يرضي الله تعالى، مثل التصديق به على الفقراء والمساكين.

٤- احرص على حفظ اللقطة وصيانتها، ولا تستخدمها لنفسك أو تختلس منها شيئاً.

٥- سجل تفاصيل اللقطة وتاريخ العثور عليها، وكن مستعداً لتقديم المعلومات إذا طلبها صاحبها في المستقبل^(١).

جواب موقع «Chat GPT»: «إذا وجدتَ مالا أو متاعاً في أحد الأماكن العامة، فهناك بعض الأمور التي يمكنك اتباعها وفقاً للأخلاقيات والقوانين:

التأكد من المفقود: أولاً، تأكد من أن المال أو المتاع فعلاً مفقود وليس ملكاً لك أو لأي شخص قريب منك. البحث عن صاحبه: حاول أن تبحث عن الشخص الذي فقد المال أو المتاع. يمكنك سؤال الأشخاص في المكان إذا كانوا قد فقدوا شيئاً.

إبلاغ السلطات: في حالة عدم تمكنك من العثور على صاحب المال أو المتاع، يجب عليك إبلاغ السلطات المحلية (مثل الشرطة). في بعض البلدان، القانون يتطلب من الشخص الذي يجد شيئاً مفقوداً أن يسلمه إلى الشرطة.

عدم الاحتفاظ به: من الناحية الأخلاقية، من الأفضل عدم الاحتفاظ بالمال أو المتاع إذا كنت غير متأكد من صاحبه. فإن ذلك قد يُعتبر سرقة.

الانتظار: إذا كنت قد سلمت المال أو المتاع إلى الشرطة أو الجهة المعنية، فإنك غالباً لن تكون ملزماً بأي شيء آخر. وفي بعض الأماكن، إذا لم يطالب أحدٌ بالمال بعد فترة معينة، فقد يتمكن الشخص الذي وجده من الاحتفاظ به قانونياً.

حسن النية: تذكر أن أفعال الخير دائماً تكون في صالح الشخص الذي يقوم بها، وقد تجد الخير يعود إليك في وقت لاحق^(٢).

جواب موقع مركز الأزهر العالمي للفتوى الإلكترونية: «- اللقطة: هي مال ضائع، يجده الإنسان في الطريق أو في مكان عام دون أن يعرف صاحبه، والإنسان الذي أخذها اسمه: المُلْتَقِطُ. - التقاط اللقطة جائز إذا أمن المُلْتَقِطُ طمع نفسه فيها، وقدر على التعريف بها. - اللقطة أمانة في يد المُلْتَقِط لا يباح له تملكها، ويجب أن يُعرّفها ويبحث عن صاحبها، فإن لم يستطع المُلْتَقِط أن يُعرّفها تركها، أو سلمها للجهات المختصة. - إذا كان للقطعة قيمة كبيرة، فعلى المُلْتَقِط أن يُعرّفها لمدة عام، وإذا كانت يسيرة؛ فيجوز له أخذها والانتفاع بها بلا تعريف، وضابط اليسر؛ أن تكون زهيدة في عُرف الناس، لا يبحث عنها صاحبها في العادة. - التعريف باللقطة يكون بذكر أوصافها في المكان الذي وجدت فيه، وأماكن تجمع الناس، أو عبر الوسائل العامة المختلفة لمدة سنة كاملة، يُعرّفها في الأسبوع الأول كل يوم، ثم في كل أسبوع مرة ثم في كل شهر مرة. - إن مات المُلْتَقِط قبل اكتمال التعريف يستكمل الورثة التعريف بها، وإن مات بعد اكتمال التعريف فاللقطة تدخل ضمن الميراث، وعلى الورثة ردها

(١) انظر: <https://islamandai.com/>

(٢) انظر: <https://chatgpt.com/>

لصاحبها إذا ظهر بعد ذلك. - يُسن للملتقط الإشهاد على اللقطة صيانةً لها من طمع نفسه، وحتى تكون معلومة للورثة من بعده. - والملتقط أمين على اللقطة. فإن تلفت، أو ضاعت منه دون إهمال أو تفريط فلا يضمنها. وإن ضيعها بإهمال منه أو تفريط أو استعمال؛ يرد مثلها أو قيمتها لصاحبها إن عُرف، فعن زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ اللَّقْطَةِ، قَالَ: عَرَفْتُهَا سَنَةً، ثُمَّ اعْرِفْ وَكَأَنَّهَا وَعِفَاصُهَا، ثُمَّ اسْتَنْفِقْ بِهَا، فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا، فَأَدِّهَا إِلَيْهِ». [متفق عليه]. ولا يجوز الاتجار في اللقطة، لأن التجارة مظنة الربح أو الخسارة، فإن تاجر فيها الملتقط فهو ضامن لها، وإن زادت بالتجارة يعطي الأصل والزيادة لصاحبها، وله أجره المثل إن احتاجت اللقطة إلى مال في حفظها وصيانتها أو أنفق عليها الملتقط شيئاً، فإنه يأخذ النفقة من صاحبها بعد ردها إليه. - يجوز للملتقط التصديق باللقطة بعد مضي السنة، فإن ظهر صاحب اللقطة بعد ذلك فهو بالخيار، إن شاء أمضى الصدقة، وإلا فله الضمان. - بعد مرور سنة يجوز للملتقط الانتفاع باللقطة، دون أن يملكها، فإن ظهر صاحبها بعد ذلك رَدَّهَا إِلَيْهِ. - الأماكن المخصصة للمفقودات في الأندية، والجامعات، والمساجد الكبرى، وسائر المرافق، هي أولى مكان لوضع اللقطة فيها، حفظاً لها، وتيسيراً على صاحبها في الوصول إليها^(١).

- المقارنة بين الأجوبة:

يلاحظ على إجابة Islamandai من حيث الصياغة والحكم الفقهي ما يلي:

من حيث الصياغة:

- جاءت الصياغة مرتبة على سياق الإرشاد والنصح.

من حيث الحكم الفقهي:

- من صياغة الجواب في اعتبارها آداباً دينية وليست أحكاماً شرعية.

- جاءت الصياغة خالية من الألفاظ والأحكام الشرعية.

يلاحظ على إجابة Chat GPT من حيث الصياغة والحكم الفقهي ما يلي:

من حيث الصياغة:

- جاءت الصياغة مرتبة على سياق الإرشاد والنصح.

من حيث الحكم الفقهي:

- تمت صياغة الجواب في اعتبارها آداباً دينية وليست أحكاماً شرعية.

- جاءت الصياغة خالية من الألفاظ والأحكام الشرعية.

(١) انظر: <https://www.azhar.eg/fatwacenter/fatwa/ebadat>

أما إجابة مركز الأزهر العالمي:

من حيث الصياغة:

- جاءت الصياغة أكثر انضباطاً من منصات الذكاء الاصطناعي.
- كما جاء ترتيب الفقرات بسيطاً وفق التصور الذهني للمسألة.

من حيث الحكم الفقهي:

- اشتمل الجواب على الأدلة التفصيلية الشرعية، مع التوجيه الدعوي والتوعوي بالنصح والإرشاد.

المطلب الثالث:

بيان مدى انضباط إجابات الذكاء الاصطناعي فيما يتعلق بالفتاوى السابقة

إذا تمعنا في صياغة الفتاوى السابقة وقارنا بين صياغة مواقع الذكاء الاصطناعي وبين صياغة «دار الإفتاء المصرية» و«مركز الأزهر العالمي للفتوى» للإجابات الإفتائية، فنجد التالي:

أولاً: جل صياغة الذكاء الاصطناعي غير شافية للمستفتي، حيث إنها لا تختار له ما يناسبه من الآراء الفقهية، ولا تحدد له كيفية التعامل مع الفتوى، فجميع الإجابات الإفتائية لمواقع الذكاء الاصطناعي هي بمثابة جمع للآراء الفقهية في ذات السؤال فقط لا غير.

وذلك بخلاف الإجابات الإفتائية لدار الإفتاء المصرية وموقع مركز الأزهر العالمي للفتوى، فإننا نلاحظ بوضوح أن صياغة فتاويها موجهة لذات السائل ومختارة له ومحددة لما يناسبه من الآراء الفقهية في ذات السؤال والمسألة، وذلك ما قرره العلماء حول معنى الفتوى إذ عرفوها بأنها: «الإخبار عن حكم الله في إلزام أو إباحة»^(١). ثانياً: الأغلب على صياغة الذكاء الاصطناعي أنها لا تتعامل مع المستفتي بشكل خاص، علماً بأن القاعدة الإفتائية تقتضي «أن كل مستفتٍ هو واقعة عين بحالها»، حيث إن الفتوى تختلف وتتنوع بحسب حال المستفتي، وهو ما يؤثر بشكل ظاهر في اختلاف الفتوى من مستفتٍ لمستفتٍ آخر في ذات السؤال والمسألة.

بينما يظهر ذلك بوضوح في الإجابات الإفتائية لدار الإفتاء المصرية ومركز الأزهر العالمي للفتوى، فصياغة الإجابات الإفتائية تقرر حال المستفتي وظروفه أولاً، فيكون حال المستفتي هو من أهم مركبات صياغة الإجابات الإفتائية.

ثالثاً: جل صياغة الذكاء الاصطناعي غير وافية، فإن من أهم اعتبارات الفتوى اعتبار المفتي لحال السائل ومذهب بلده التي يعيش فيه؛ حتى لا تؤدي الفتوى إلى مخالفة المذهب المتبع بين المسلمين في بلد ما، ويصبح بذلك المستفتي شاداً من الجماعة، مخالفاً لما يكتنفه من ظروف وأحوال أخرى، والتي هي عين المقاصد الشرعية من رفع الحرج وجلب المصلحة لعامة المسلمين وخاصتهم.

(١) انظر: الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، للقرافي (ص ٣٣) ط ١: مكتب المطبوعات الإسلامية - سوريا ٢٠٠٩ م.

وذلك ما قرره الإمام أحمد بن حنبل رَحِمَهُ اللهُ بقوله: «لا ينبغي للرجل أن ينصب نفسه للفتوى حتى يكون فيه خمس خصال: ...، ٥- معرفة الناس»^(١)، أي معرفة أحوال المجتمع التي يعيش فيه السائل.

بينما ينبغي ذلك في صياغة الإجابات الإفتائية لدار الإفتاء المصرية وموقع مركز الأزهر العالمي للفتوى، فنجد صياغة الفتاوى تقوم على عدة اعتبارات من أهمها اعتبار ما يحيط بالمستفتي من ظروف وأحوال، ليس ذلك فحسب بل اعتبار الاختيارات الفقهية للبلدان الإسلامية أيضاً، تحقيقاً لمبدأ الجماعة ووحدة صف المسلمين وعدم إضعاف وحدتهم أو تفرقة آرائهم.

الخاتمة

إنَّ التَّطَوُّرَ الهائلَ الذي يشهده العالمُ في وسائل الذِّكاء الاصطناعي -والذي اجتاحت كافة مجالات الحياة، من صحَّة، وتعليم، وصناعة، وزراعة، وحتى العلوم الشرعيَّة- قد بلغَ حدًّا أصبحت فيه إمكانيَّة استبدالِ العنصرِ البشريِّ بالآلةِ والرُّبوتِ الاصطناعيِّ أمراً واقعاً في كثيرٍ من المجالات، ولا سيَّما المجالَ الإفتائيَّ، الذي يُعدُّ من أهمِّ أُسُسِ الدِّينِ في حياة الفرد والمجتمع المسلم.

ففي كلِّ لحظةٍ يتعرَّضُ فيها الفردُ أو المجتمعُ إلى نازلةٍ أو واقعةٍ، يسعى إلى معرفة حكمها الشرعيِّ؛ لِيَسْتَقِيمَ سلوكه، وتخلَّصَ عبادته لله عزَّ وجلَّ. وقد عرضَ هذا البحثُ صورةً مُصَغَّرةً من هذا التطوُّر، من خلالِ عرضِ نماذجٍ من صياغة الإجابات الإفتائية الصادرة عن مواقع الذِّكاء الاصطناعيِّ، ومقارنتها بالإجابات الإفتائية الصادرة عن «دار الإفتاء المصرية ومركز الأزهر العالمي للفتوى»، وذلك وفق معايير وأُسُسٍ منهجيَّةٍ تراعي ضوابط الفتوى وأصولها.

وقد أسفرت الدراسة عن عددٍ من النتائج، من أبرزها:

(١) أنَّ تدخل الذِّكاء الاصطناعيِّ في مجالِ المؤسَّسات الإفتائية يُعدُّ أمراً عصريًّا، يُواكبُ التطوُّرَ الهائلَ الذي يشهده العالمُ في هذا المجالِ التقنيِّ.

(٢) تبيَّن أنَّه لا يُمكنُ الاعتمادُ على الذِّكاء الاصطناعيِّ -بشكلٍ مُنفردٍ- في إصدارِ الفتوى؛ إذ إنَّه ليسَ إلَّا برنامجاً يعتمدُ على مخزونٍ معلوماتيٍّ مُجرَّدٍ، يَنبُجُ الفتوى بناءً على معطياتٍ محفوظة، دونَ نظرٍ إلى القواعد العامَّة للفقهِ والأصول، والتي تُقرَّرُ أنَّ لكلِّ حالةٍ فُتياً خاصَّة، يَسْتَحْضِرُ فيها المُفتي ظروفَ السائل وأحواله.

(٣) لا يستطيعُ الذِّكاء الاصطناعيُّ أن يتعاملَ مع المسائل الفقهية المُستحدثة، التي ليس لها سوابق فقهية محفوظة في قاعدة بياناته؛ لأنَّ مثل هذه المسائل تتطلَّبُ عقلاً فقهياً مُدرِكا، وملكةً اجتهاديةً.

(٤) يعجزُ الذِّكاء الاصطناعيُّ -مهما بلغَ مخزونه المعلوماتيُّ- عن التَّمييزِ بين المذاهبِ الفقهية المختلفة، ومراعاة ذلك عند إصدارِ الفتوى، بخلافِ المفتي البشريِّ الذي يستطيعُ -من خلالِ المناقشة- أن يحدِّدَ

(١) انظر: إبطال الحيل، لابن بطة (ص ٨٠-٨١).

المحور الثاني: الإفتاء في عصر الذكاء الاصطناعي

مذهب السائل، ومشربه الفقهي المعتمد في بيئته، فيقدم له الفتوى التي تحافظ على وحدة الأمة ونسيجها، دون إثارة للخلاف.

(٥) إن كثيراً من الفتاوى تحتاج إلى مراجعة قصد السائل ونية، كما في مسائل الطلاق - وقوعاً أو عدماً - والتي تتطلب من المفتي فهماً لنية المطلق ولفظه، وغير ذلك من الملابسات التي تؤثر تأثيراً بالغاً في الحكم الشرعي.

وفي ضوء ما توصل إليه البحث من نتائج، يوصي بما يأتي:

(١) ضرورة تطوير أدوات الذكاء الاصطناعي في المجال الإفتائي، من خلال تغذيتها المستمرة بمواد فقهية وأصولية دقيقة، ومستجدات الواقع المعاصر، وربطها بمنظومات معرفية تراعي مقاصد الشريعة، وظروف السائلين.

(٢) أهمية إخضاع منصات الذكاء الاصطناعي التي تقدم إجابات إفتائية لإشراف مؤسسي مباشر من الجهات الرسمية المعتمدة، كمراكز الفتوى بدور الإفتاء، و«مركز الأزهر العالمي للفتوى الإلكترونية»، لضمان انضباط المخرجات وصحة المنهج.

(٣) منع الاعتماد الكامل أو المنفرد على الذكاء الاصطناعي في إصدار الفتوى دون تدخل العنصر البشري المؤهل شرعياً، لما للفتوى من خصوصية علمية، وما يلزمها من استحضار مقاصد، وأحوال، وظروف تختلف من سائل لآخر.

(٤) التأكيد على أن الذكاء الاصطناعي لا يصلح لإصدار الفتاوى المستحدثة أو المسائل الاجتهادية الجديدة، التي تحتاج إلى عقل اجتهادي راجح، ومملكة فقهية، وفهم معمق للسياق الزماني والمكاني والاجتماعي.

(٥) العمل على إنشاء منصات إفتائية متخصصة قائمة على الذكاء الاصطناعي، تكون بإشراف مباشر من كبار العلماء والهيئات الفقهية المعتبرة، لضبط منهجية الجواب الشرعي، وتصحيح الانحرافات الخفية التي قد تطرأ على البرمجة من غير قصد.

(٦) دعوة المراكز الأكاديمية والبحثية إلى تنظيم مؤتمرات علمية ودورات تدريبية مشتركة بين علماء الشريعة وخبراء الذكاء الاصطناعي؛ لوضع إطار معرفي ومنهجي ينظم استخدام الذكاء الاصطناعي في المسائل الشرعية.

(٧) إطلاق برامج علمية متخصصة لتدريب طلاب الشريعة على تقنيات الذكاء الاصطناعي، وطلاب الهندسة والمعلوماتية على مبادئ الفقه ومقاصد الشريعة، لإيجاد جيل وسطي يجمع بين الخبرة التقنية والفهم الشرعي.

(٨) ضرورة بيان الضوابط الأخلاقية والدينية لاستخدام الذكاء الاصطناعي في المجال الديني، ومنع أي تطبيقات تحرف النصوص، أو تخالف الإجماع، أو تثير الشبهات والبلبل بين المسلمين.

(٩) التأكيد على خصوصية الفتوى باعتبارها خطاباً شرعياً فردياً لا يفصل عن مقاصد الشريعة، وظروف السائل، والواقع الاجتماعي والديني المحيط به، مما يجعل الذكاء الاصطناعي أداة مساعدة لا بديلاً عن المفتي.

١٠) حثُّ المجامع الفقهيَّة وهيئات كبار العلماء على إصدار فتاوى ومواثيق تنظيميَّة تُحدِّد حدود استعمال الذكاء الاصطناعي في المجال الشرعي، وتمنع مخاطره المحتملة، وتُرشد إلى مجالاته المباحة.

١١) نوصي دار الإفتاء المصرية، بما لها من ريادة مرجعية ومكانة علمية، بمواصلة جهودها في تطوير المنصات الرقميَّة، والعمل على توسيع مجال استخدام الذكاء الاصطناعي في خدمة الفتوى، على أن يتم تحت إشراف شرعيٍّ مباشرٍ يضمن الانضباط بالضوابط الفقهيَّة والأخلاقية. وندعو إلى تكوين فرقٍ علميَّة متخصصةٍ من الفقهاء والتقنيين، تقوم بإعداد قاعدة بياناتٍ فقهيَّة مرجعيَّة مُنضبطة، تكون الأساس الذي تعتمد عليه خوارزميات الإفتاء في التطبيقات الذكيَّة، مع إنشاء وحدات بحثيَّة تُعنى بمتابعة تطوُّر الذكاء الاصطناعي وتقييم أثره على الفتوى، والتصدي لأيِّ انحرافٍ أو خللٍ معرفيٍّ قد يظهر في هذا المسار.



ثبت المصادر والمراجع

المراجع العربية

- ١- أبرز ١٠٠ أداة للذكاء الاصطناعي، ط١: الهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي ٢٠٢٤م.
- ٢- إبطال الحيل، لابن بطة، ط١: مؤسسة الرسالة- بيروت ١٩٩٦م.
- ٣- الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، للقرافي، ط١: مكتب المطبوعات الإسلامية - سوريا ٢٠٠٩م.
- ٤- الذكاء الاصطناعي واقعه ومستقبله، آلان بونيه، ترجمة علي صبري، ط١: عالم المعرفة ١٩٩٠م.
- ٥- الفتوى عن طريق الذكاء الاصطناعي بين الإقدام والإحجام، لمى صالح المنصور، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور، العدد التاسع الإصدار الثاني، المجلد الأول، ٢٠٢٤م.
- ٦- ماهية الذكاء الاصطناعي ومجالات استخداماته الأمنية، فايق عوضين، المجلة الجنائية القومية (م ٦٥ عدد ١ / ٢٠٢٣م).
- ٧- المسؤولية الجنائية عن جرائم الذكاء الاصطناعي، يحيى دهشان، مجلة الشريعة والقانون بالإمارات (م ٣٤، ع ٨٢، ٢٠٢٠).
- ٨- مقدمة لدراسة الفقه الإسلامي ونظرياته العامة، د. محمد كمال الدين إمام، ط١: دار المطبوعات الجامعية - مصر ٢٠١٢م.

المراجع الأجنبية:

- ٩- Andreas Kaplan; Michael Haenlein Siri, Siri in my Hand, who's the Fairest in the Land? On the Interpretations, Illustrations and Implications of Artificial Intelligence, Business Horizons
- ١٠- Artificial intelligence (AI) Definition, Examples, Types, Applications, Companies, Facts الموسوعة البريطانية، ٦ يونيو، ٢٠٢٤.
- ١١- <https://islamandai.com/>
- ١٢- <https://chat.deepseek.com/>
- ١٣- <https://www.dar.alifta.org>
- ١٤- <https://www.azhar.eg/fatwacenter/fatwa/ebadat>



الإمانة العامة للدفتر وهنات الإفتاء في العلم
General Secretariat for Fatwa Authorities Worldwide



دار الإفتاء
المصرية
Dar Al-ifta Al-Missriyyah

المحور الثاني: الإفتاء في عصر الذكاء الاصطناعي

المفتي الرشيد وتقنيات الذكاء الاصطناعي في عالم اليوم واسهاماتها في نشر الإفتاء العالمي

دكتور: مرزوق أولاد عبد الله

أستاذ الدراسات الإسلامية، عضو المجلس العلمي المغربي بأوروبا



The Making of the Competent Mufti in the Age of Artificial Intelligence

خطة البحث

لقد قمت بتقسيم البحث إلى قسمين وذلك على الشكل التالي:

القسم الأول: مفاهيم الفتوى الشرعية ومواصفات وشروط المفتي الرشيد في الفقه الإسلامي والإفتاء وشؤون الحياة.

إعمال الفتوى في العصر الحديث عن طريق تجديد الاجتهاد وعصر الذكاء الاصطناعي تاريخ الفتوى مقتضبة في عصر الرسول والعصور التي تلتها ضوابط الفتوى في الفقه المالكي. بناء شخصية المفتي الرشيد في عصرنا. وغيرها من المسائل التي تتعلق بهذا الموضوع المتناثرة في أمهات كتب ومصادر الفقه الإسلامي تجدونها في ثانيا القسم الأول.

القسم الثاني: أهمية البحث في ضرورة استخدام التطور التكنولوجي وتقنيات الذكاء الاصطناعي.

مفهوم الذكاء الاصطناعي في عالم اليوم.

حكم استخدام الذكاء الاصطناعي في عالم الفتوى. توظيف الذكاء الاصطناعي في تقديم الفتوى.

أثر الذكاء الاصطناعي في الفتاوى الشرعية. الذكاء الاصطناعي إيجابياته وسلبياته. تطبيقات الذكاء الاصطناعي وعدم إمكانية رقيها وعلوها إلى مقام الإفتاء والمفتي.

توظيف الذكاء الاصطناعي في الفتوى ضرورة دينية واجتماعية يفرضها العصر وتقلباته مع أخذ الحيطة والحذر.

دخول الذكاء الاصطناعي في نسيج الفتوى الشرعية ليعمل تحت قيادة المفتي وضمن نظامه الاستدلالي.

إعادة صياغة المفتي الرشيد بما يتلاءم مع مقتضيات عصر الإفتاء ضمن روح الإسلام والتشريع الإسلامي.

الحكمة ضالة المؤمن أنى وجدها فهو أحق الناس بها والاستفادة من التقدم والتطور التكنولوجي.

توظيف تقنيات الذكاء الصناعي في بناء وتطوير مهارات المفتي الرشيد.

الخاتمة: هل يمكن للذكاء الاصطناعي أن يحل محل المفتي؟



مقدمة

الإفتاء وشؤون الحياة ليس هناك شك في أن شؤون الأمة متنوعة بتنوع عناصر الحياة وأن الله تبارك وتعالى قد وزع الصلاحيات على الأفراد حسب تنوع الشؤون، وصار لكل شأن بهذا التوزيع رجال هم أهل معرفته، ومعرفة ما يجب أن يكون عليه، ففي الأمة جوانب: القضاء، والمال، والاقتصاد، والسياسة، والاجتماع، والحلال والحرام والفتوى، وغير ذلك من الجوانب التي تتطلبها الحياة. ولكل جانب رجال عرفوا فيه بنضج الآراء، وطول الدربة والخبرة والمران، وهؤلاء الرجال هم أولو العلم والمعرفة فيما رعوها فيه وصاروا منه خبراء ومفتين، الذين على الأمة أن تعرفهم بآثارهم، وتمنحهم ثقتهم وتنبههم عنها في تسيير شؤون دينها وهم الوسيلة الدائمة المتجددة في نظر الإسلام لمعرفة فتوى الشرع فيما يعترضها من مشكلات، وأحداث ومستجدات جديدة، وفيما لم يرد فيه نص، أو إجماع مستقر، أو قياس صحيح، فلهم كامل النظر في دراسته وتمحيصه وتشكيل فتوى شرعية تخصه ليستنير بها المسلمون في دينهم وحياتهم ومعاشهم. وأولو الأمر في الأمة هم كل من ولي أمراً من أمور المسلمين ولاية عامة ابتداء من رئيس الدولة وحتى أدنى مرتبة في الولايات، كما يشكل أولو الأمر أيضاً، العلماء باعتبار أنهم ولاية حفظة الشريعة وبيان ما يجوز وما لا يجوز فيها. كما أنهم هم أهل النظر الذين عرفوا في الأمة على مدى تاريخها بكمال الاختصاص في بحث الشؤون، منها الفتوى وإدراك المصالح والغيرة عليها، وطاعة العلماء تتجلى في الأخذ بما يتفقون عليه في المسألة ذات النظر والاجتهاد والفتوى، أو ما يترجح فيها بقوة الدليل والبرهان والحجة، أو بمقدرة المجتهدين من أهل الاختصاص في كل أمر عام يطرأ على الأمة والمجتمع كالشؤون الإفتائية والاجتماعية والسياسية والثروة والسياسة وشؤون القضاء وموقف الإسلام من المستجدات. كما أنه يجب علينا أن نستفتي المفتين من خلال الشريعة في كل ما يعن لنا من أمر، أو يجد لدينا من إشكال، متجاوزين في ذلك التحرر من الجمود والتزم، وتقديم للمسلمين كل ما تحتاج إليه من فتاوى في شؤونها سواء أكانت إفتائية أو اقتصادية أو مالية، أو إدارية، أو غيرها من المسائل الحياتية التي تعج بها الحياة اليومية^(١).

ويمتاز التشريع الإسلامي بشموله لوضع الحلول الناجعة لكل معضلة ومشكلة يعانيها الناس في مختلف ميادين الحياة، إذ هو لم يقتصر على تلبية رغبات النفس الروحية، بل عمل من خلال تعاليمه السمحة على وضع اقتراحات لحل المشاكل التي أثقلت وتثقل كاهل المجتمع، لا سيما ما يرتبط منها بحياة الفرد اليومية والتي لها الأثر في معيشتة، فقد حرص كل الحرص على توفير العيش الكريم لكل فرد منها مهما كانت جنسيته ومهما كان دينه، وحرص الإسلام هذا نابع من نظرتة العادلة إلى الهادفة إلى تكريم الإنسان.

قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَهُمْ فِي الْوُجُوهِ وَالْبَحْرِ﴾ [الإسراء: ٧٠]

وقال عز وجل: ﴿يَنَازِلُهَا السَّالِسَ إِنَّا خَلَقْنَاهُ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاهُ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاهُ﴾ [الحجرات: ١٣]. إن الإسلام قد جاء ليرسم حياة المسلم في كل شؤونها، دنيوية أو أخروية،

(١) ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، دار المدني جدة.

مجلة الأزهر، الجزء الثاني، العدد الثامن والستون، ١٩٦٨ صفحة ١٥٦.

فردية أو اجتماعية، مادية أو روحية، والفقهاء هو الذي يستنبط مسيرة الحياة للإنسان المسلم، فقد أتى بما يصلح حقاً أن يكون أصولاً وشرائع كاملة بأسس معقولة ومقبولة ووافية بحاجات المجتمع المسلم في أي زمان وعصر، فقد جاء بنظرة شمولية، تناول فيها جوانب الحياة الفردية والاجتماعية، فهو يضبط علاقة الإنسان بربه، وعلاقة الإنسان بنفسه، وعلاقته بغيره، كما يضبط علاقة الفرد بالمجتمع وبالدولة، ويوضح كيفية تعامل الدولة مع غيرها من الدول فهو ينظم كل هذه الأحوال والعلاقات، وذلك كله ببيان الأصول والمبادئ العامة التي تقوم عليها القواعد والقوانين والنظم التي تحكمها على اختلاف أنواعها^(١).



(١) د. محمود إسماعيل محمد مشعل، أثر الاختلاف الفقهي في القواعد المختلف فيها، ومدى تطبيقها في الفروع المعاصرة، دار السلام، القاهرة، ط أولى، ٢٠٠٧م، مقدمة الدكتور علي جمعة ص ٧.

المبحث الأول:

إعمال الفتوى في نوازل العصر عن طريق تجديد الاجتهاد :

إن الاجتهاد واجب كفايي على المسلمين، ومعنى ذلك أنه إذا قام به البعض وبلغوا درجة الاجتهاد سقط الوجوب عن الآخرين، وإذا أهمل المسلمون جميعا هذا الواجب فلم يتوفر مجتهد كان الجميع آثمين. فالاجتهاد من أجل مسابقة تطورات الحياة ضرورة وحاجة ماسة كلما دعت إليه داعية من دواعي الحياة ونازلة من نوازل الواقع والعصر وتبدل الحال فيها.

إن علماء الأمة على امتداد واختلاف العصور والدهور لم يفرطوا في الاجتهاد ولا ركنوا إلى الجمود على ما بين أيديهم من كتب التراث الفقهي، وترك الأمور تجري في أعنتها، بل حملوا الأمانة التي ندبوا لها أخذًا وسيرًا على سنن أسلافهم في العصور الأولى للإسلام.

تعدد المشاكل وتنوع باختلاف الظروف والأحوال، ولذلك فإن علماء الأمة لم يتركوا مشكلة دينية ظهرت إلا أخضعوها للتشريح والدراسة والبحث والتنقيب والتمحيص والبيان بإعمال الاجتهاد والرجوع إلى أصول التشريع ومصادر الاستنباط، ليخلصوا من خلال ذلك إلى الرأي السديد والحكم المستنير بما في ذلك الإفتاء في الأمور الدينية والاجتماعية وغيرها.

إن العلماء يحرصون على وصل الحاضر بالماضي لتسير المسيرة الشرعية الإسلامية في طريقها قدما دونما عائق يعترض طريقها.

والأحداث المتزايدة والمتجددة باستمرار بحاجة إلى تعيين حكم الشرع فيها ولئن كانت الوسائل العملية تاريخيا تفي بأحكام ما عاصرتة من وقائع فهي اليوم مدعوة وبحاجة ماسة إلى عدم تأخير البيان عن وقت الحاجة وإلى أن تبدأ تدريجيا باستيعاب المسائل الجديدة وغيرها مما تتجدد في حياة الناس ومعاملاتهم^(١). إن الذين لهم علاقة أو اهتمام بالشريعة الإسلامية ويعرفون فقهها وأحكامها يعلمون أن الفقه الإسلامي ينقسم إلى قسمين عظيمين: العبادات والمعاملات.

وقد نشط الفقهاء في مختلف المذاهب الفقهية الإسلامية إلى دراسة أبواب المسائل، واستنباط أحكامها من المصدرين الأساسيين والاعتبارات المصلحية المستندة إليهما، نشطوا في ذلك في صبر وهمة ومثابرة كانت ولا تزال مضرب الأمثال، حتى أوفوا بالفقه الإسلامي العملي على الغاية، وعجز من سواهم من أهل الفكر والنظر عن ملاحظتهم، فضلا عن مسابقتهم، وبرهنوا لأرباب العقول والفهوم وأصحاب المناهج والنظم أن الإسلام هو دين الخلود، وأن شريعته هي نظام الحياة. ناهيك عن أن الشريعة ليس لها من هدف تهدف إليه في تنظيم شؤون الحياة والمعاملات والإفتاء إلا سعادة المجتمعات ولا يضيق صدرها بما يحدث للناس من نظم^(٢). الفتوى علم

(١) محمد باقر الصدر، الفتاوى الواضحة وفقا لمذهب أهل البيت، دار الكتاب اللبناني، بيروت، لبنان، صفحة ١٣.

(٢) دعوة التقريب من خلال رسالة الإسلام، بأقلام رجال التقريب بين المذاهب الإسلامية، أشرف على إعداده وتقديمه إلى المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، بالذات عن دار التقريب، محمد محمد المدني ١٩٦٦، صفحة ٣٤٢.

صاحبت نزول الوحي، والرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان المفتي الأكبر، والفتوى أول علم انطلق مع نزول الوحي؛ إذ تولى الباري سبحانه الإجابة عن أشياء متعددة مما كان يسأل الناس عنه الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فنالت الفتوى بذلك شرف ذكر، وسمو قدر.

كما حظيت الفتوى بأوفر نصيب من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نفسه، وسار على نهجه السوي الصحابة الكرام رضوان الله عليهم، والتابعون من بعدهم والأئمة الأعلام من كل طبقة، في القيام بأمر الفتوى، والنظر فيما جد من أحداث ومستجدات، وإعطاء كل حالة ما يناسبها من حلول، إذ قد جدت قضايا ونوازل تستدعي النظر والبحث والاجتهاد وكم من مشاكل وقضايا تنتظر الحل عن طريق الفتوى فيها، وبيان ما يناسبها من حكم وخاصة في باب المستحدثات والمعاصرة^(١). قد يخطر بغير بعض الباحثين من أن بعض الموضوعات في بعض المجالات لم يتطرق إليها المتقدمون من فقهاء الإسلام وهذا الكلام غير صحيح فالدارس والباحث يجد أن المتقدمين من الفقهاء القدامى قد كتبوا في نظم متنوعة قد لا تدركها فهو منا، ناهيك عن القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، ومن أراد أن يقف على شيء من ذلك فليقرأ في كتب التراث والمؤلفات الفقهية الإسلامية.

وتجدر الإشارة إلى أن الفتوى انطلقت إبان نزول القرآن الكريم، بعد أن أصبحت الوقائع والأحداث في ظل ذلك النزول المجيد تترى وتتوالى.

لذلك نالت الفتوى من كتاب الله العزيز حيزاً استرعى الأنظار، وحث على العزائم والعناية بشأنها منذ عهد مبكر لنزول الرسالة، ولا سيما حين تولى الباري سبحانه، الإجابة عن أسئلة السائلين، وتوجيه المتطلعين في غير ما آية من القرآن العظيم.

كما تناول كتاب الله تعالى معالم الفتوى وبعض آدابها على جهة الإجمال، وتلك سنة القرآن إذا لم يتح إلا في أحكام قليلة منحى التفصيل والتفريع.

وقد كان لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الدور الأكبر في تأسيس الفتوى، إذ كان على اتصال بأحوال الناس وما يحصل لهم من أحداث ووقائع، وهو المفزع لديهم يأوون إليه عند الملمات مستفتين سائلين، فكان النبي بذلك المفتي الأكبر، وأول المفتين الذي شرفت الفتوى بنور توجيهاته، وبلغ كلماته، وفيها كبار الصحابة.

وبعد انتقال الرسول إلى الرفيق الأعلى اضطر الناس استفتاء كبار الصحابة وعلمائهم الذين واجهوها بروح الاجتهاد، ونظروا إليها في دائرة أصول الشريعة الراسخة، مراعية مقاصدها، وما ترمي إليه اتجاه الفرد والجماعة والدولة. علاوة على ما في وسعهم في إيجاد الحلول المناسبة لكل طارئ في دائرة الفتوى في عهدهم، وتعددت مناهجها بتعدد أنظار الصحابة والتابعين.

(١) محمد رياض، أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي، طبعة جديدة منقحة، الطبعة الرابعة، ٢٠١٠، صفحة ٦٠١.

وسار التابعون على نهجهم في الفتوى سواء كانت هذه الفتاوى مبنية على النقل المجرد، أو الإخبار بما هو مقرر شرعا في النازلة وهو يسمى بالاتباع، أو ما كان منها مبنيا على اجتهاد، إذ ساهم كل ذلك في تكوين ثروة فقهية إفتائية وعلى إثر ذلك نشأت مذاهب الفقه الإسلامي.^(١)

حصول الاجتهاد والإفتاء من الصحابة الكرام:

قام الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بالاجتهاد الذي يعتبر منطلق الفتوى وذلك بإرجاع الواقعة إلى حكمها الشرعي، إما إلى نص حاكم لها إن كان موجودا من كتاب الله وسنة رسوله أو قياس، وإما إيجاد محاولة لها عن طريق الاستدلال، وهو دليل ليس بكتاب، ولا سنة، ولا إجماع، ولا قياس.

ولقد حصل الاجتهاد من الصحابة في عهد الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وبعد عهده، اجتهد الصحابة، فقد كانوا يجتهدون في النوازل، ويقيسون بعض الأحكام على بعض، ويعتبرون النظر بنظيره^(٢).

الحديث عن الفتوى

إن الحديث عن الفتوى هو في الحقيقة حديث عن أبرز موجه لحركة المجتمع الإسلامي الذي يسعى إلى أن تكون تصرفاتهم منسجمة مع هدي الشرع والشرعية، ولذلك صح للباحثين في مجال التاريخ الاجتماعي للمجتمعات المسلمة أن يعتمدوا كتب الفتاوى والنوازل الحافلة بنوع من الفقه الحي مصادر موثقة لتعرف العادات والممارسات الاجتماعية التي كانت تطرح على المفتين لكشف موقف الشريعة منها.

إن الإفتاء بالنسبة للإنسان المسلم مشروعية الفعل وإمكانية الإقدام عليه، ولذلك كانت النتائج القيمة تترتب على الفتاوى الصحيحة، كما أن نتائج أخرى وخيمة كانت تترتب على الفتاوى الخاطئة التي يصدرها غير المؤهلين علميا.

واعتناء بأمر الفتوى ومنع لمن يمكن أن ينجر عن تعاطيها ممن لا يتوفر على شروطها العلمية والأخلاقية من نتائج سلبية فقد سلكت الشريعة مسالك عديدة لمنع غير المؤهلين من التناول عليها، ومن ذلك ورود نصوص عديدة محذرة من اقتحام مجال الإفتاء لغير المؤهل، وفي ذلك يقول سفيان ابن عيينة: أجزأ الناس على الفتيا أقلهم علما^(٣).

وبعد الحديث عن الفتوى في اللغة وفي الاصطلاح يقودنا الحديث إلى تعريف الفتوى: ما هي الفتوى لغة واصطلاحاً.

المعنى اللغوي: وجاء في القاموس المحيط «والفتيا والفتوى ما أفتى به الفقيه»^(٤).

(١) محمد رياض، أصول الفتوى والقضاء في الفقه المالكي، الطبعة الرابعة، ص: ١٧.

(٢) محمد رياض، أصول الفتوى والقضاء في الفقه المالكي، الطبعة الرابعة، ص: ٥٦.

(٣) دكتور مصطفى بن حمزة، بحوث فقهية، ص ١٥.

(٤) القاموس المحيط، الفيروز آبادي، الجزء الأول، صفحة، فصل الفاء، إعداد محمد المرعشلي، ط واحد، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٧٣٠، صفحة: ٤٧١٩٩٧.

وجاء في القاموس الفقهي: الفتيا بالياء وضم الفاء والفتوى بالواو وضم الفاء وفتحها ما أفتى به الفقيه والإفتاء هي الإنابة، وأفتاه الأمر أبانه له وأفتى الرجل في المسألة واستفتيته سألته أن يفتي فأفتاني إفتاء. وأفتى المفتي إذا أحدث حكماً ويقصد بها تبين المشكل من الأحكام والجمع الفتاوي بكسر الواو على الأصل وقيل يجوز الفتح للتخفيف.

قال الإمام الرازي: واستفتاه في مسألة فأفتاه والاسم الفتيا والفتوى وفاتوا إليه ارتفعوا إليه في الفتيا والإفتاء مصدر. وعن ابن القيم: المفتي بمنزلة الوزير الموقع عن الملك^(١). المعنى الاصطلاحي: عرفت الفتوى بأنها: إخبار بحكم شرعي من غير إلزام. وتطلق على الحكم الذي به الإفتاء، فيقال: فتوى مشهورة أو ضعيفة.

فيقال: فتيا، وتجمع على الفتاوى منقوصا ومقصورة قياسا فيهما، والنقص هو الأصل، والقصر تخفيف، وفي اللسان: الفتيا والفتوى: ما أفتى به الفقيه.

والأصل في الفتوى ألا تقيّد بقيود^(٢). وقد عرفها شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي بقوله: هي «إخبار عن حكم الله تعالى في إلزام أو إباحة»^(٣).

وهناك من العلماء من جعل الفتوى جوابا لسؤال أسئلة السائلين كما جاء في قول ابن القيم لا تتعدى أربعة أنواع إذ نجده يقول: أسئلة السائلين لا تخرج عن أربعة أنواع لا خامس لها:

أولاً: أن يسأل عن الحكم فيقول حكم كذا وكذا.

ثانياً: أن يسأل عن دليل الحكم.

ثالثاً: أن يسأل عن وجه الدلالة.

رابعاً: أن يسأل عن الجواب عن معارضة^(٤).

شروط المفتي في الفقه الإسلامي

قال الإمام القرافي: «ولا يستغني عن القاضي بالمفتي، لأن القاضي يلزم من رفع إليه، والمفتي يرجع إليه المسلم في جميع أحواله العارضة»^(٥). وشرط المفتي أن يكون عالماً بما يجري به عملهم، مستحضراً نصوص المذهب الذي يفتي به، مفرقاً بين مطلقها ومقيدها، وعامها وخاصها، مطلعاً على اصطلاحات العلماء، سالكا في

(١) فضيلة الشيخ بن بيه، كتاب صناعة الفتوى وفقه الأقليات، الرابطة المحمدية لعلماء المغرب، الرباط المغرب، ص: ٢٨.

(٢) عبد السلام العمراني الخالدي، الأنوار الساطعة في معرفة الفتاوى الشرعية الناجعة والمسائل الصوفية النيرة، كتاب ناشرون، بيروت ط، صفحة ٣١. فتاوى الإمام المازري، للإمام عبد الله محمد بن علي المازري المالكي القيرواني، ومعه كتابه: كشف الغطاء عن لمس الخطأ، جمع ودراسة وتحقيق أ.د. حميد لحمر، دار اللطائف، القاهرة، مصر، الجزء الأول، صفحة ٤.

(٣) الذخيرة، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق الأستاذ محمد بوخيزة، دار الغرب الإسلامي، طبعة أولى، الجزء الأول ١٩٩٤ ص ١٢١.

(٤) د. جمال كركار، العرف والعمل الجزائري وأثرهما في الفتاوى والأحكام، منشورات المجلس الإسلامي الأعلى، بالجزائر، ٢٠١٣ م ٤٧.

(٥) الإمام القرافي، الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، اعتنى به عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، بيروت، طبعة، صفحة، ٢ / ٢٣١ سنة ١٩٩٥.

فتواه التبصر والأناة، بعيدا عن التسرع والاندفاع، مكثرا من مطالعة أقوال الأئمة^(١). إن الإفتاء من المفتي ضرورة اجتماعية، ويكون في جميع الأمور الاجتهادية وأحواله العارضة.

وقال ابن الصلاح في شروط المفتي وصفاته ما يلي: أما شروطه وصفاته فهو: «أن يكون مكلفا مسلما ثقة، مأمونا، منزها من أسباب الفسق ومُسقطات المروءة، لأن من لم يكن كذلك، فقله غير صالح للاعتماد، وإن كان من أهل الاجتهاد، ويكون فقيه النفس، سليم الذهن، رصين الفكر، صحيح التصرف والاستنباط، متيقظا»^(٢). ومن ليس مجتهدا يحرم عليه الإفتاء، ومن كان مجتهدا ولكنه لم تتوفر فيه الشروط الشرعية لا يحرم عليه الإفتاء بمعنى الإخبار عن رأيه وما أداه إليه اجتهاده، ولكن يحرم عليه أن ينصب نفسه علما ومرجعا للإفتاء للآخرين^(٣). ولعل صلة الفتاوى بالفروع المعاصرة أن الحوادث والنوازل والمستجدات في حياة الناس تسير الحياة العلمية وتسير معها طورا طورا، وقد كان فريق من الفقهاء بعد أن يتجمع لديهم قدر كبير من هذه الفتاوى، بتقسيمها على حسب تبويب الفقه، ويجمعون كل نوع من الفتاوى في باب واحد^(٤).

وفي جامعته عن الإمام الشافعي وهو مذهب مالك وسائر فقهاء المسلمين في كل عصر، أن القاضي والمفتي لا يجوز أن يقضي ويفتي حتى يكون عاملا بالكتاب وما قال أهل التأويل في تأويله، وعالما بالسنن والآثار، وعالما باختلاف العلماء، حسن النظر، صحيح الأود، ورعا مشاورا فيما اشتبه عليه.

وفي نفس المعنى ورد في «المعيار» نقلا عن القاضي أبي عبد الله المقري:

ولا تفت إلا بالنص إلا أن تكون عارفا بوجوه التعليل، بصيرا بمعرفة الأشياء والنظائر، حاذقا في بعض أصل الدين وفروعه، إما مطلقا أو على مذهب إمام من القدوة، ولا يغرنك أن ترى نفسك أو يراك الناس حتى يجتمع لك ذلك والناس والعلماء، واحفظ الحديث تقو صحبتك والآثار يصلح رأيك، والخلاف يتسع صدرك، وأعرف العربية والأصول، واشفع المنقول بالمعقول، ولا يستفزك من يقول إن تلك العلوم لم تكن في السلف، فإن العرب أغنى الناس عن العربية، وأصحاب النفوس القدسية مستغنون عن بعض العلوم العقلية^(٥).

كما لخص الإمام الماوردي في كتابه شروط المفتي فقال: ومن أراد أن يتبوأ هذه المرتبة العلمية، أن يكون ثقة عدلا، مأمونا، منزها عن أسباب الفسق، رصين الفكر، صحيح التصرف والاستنباط، عالما بأدلة الأحكام

(١) عبد السلام العمراني الخالدي، الأنوار الساطعة في معرفة الفتوى الشرعية الناجحة والمسائل الصوفية الأميرة، كتاب ناشرون، بيروت ٢٠١٩، صفحة ٣١١.

(٢) ابن الصلاح، فتاوى ابن الصلاح في التفسير والحديث والأصول والفقه، ومعها أدب المفتي والمستفتي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٩٨٧ المجلد الأول، صفحة ٢١.

(٣) محمد باقر الصدر، الفتاوى الواضحة وفقا لمذهب أهل البيت، دار الكتاب اللبناني، بيروت، لبنان، ١٩٧٧ صفحة ٣٠، ٣١.

(٤) دكتور محمود إسماعيل محمد مشعل، أثر الخلاف الفقهي في القواعد المختلف فيها ومدى تطبيقها في الفروع المعاصرة، دار السلام، القاهرة، طبعة أولى، ٢٠٠٧ ص ١٥٩.

(٥) د. محمد رياض، أصول الفتوى والقضاء في الفقه المالكي، طبعة جديدة منقحة، الرباط، المملكة المغربية ١٩٩٦ ص ٢٤٩.

الشرعية: من الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، وكيفية اقتباس الأحكام. متقنا لعلوم القرآن والحديث، والناسخ والمنسوخ، ضابطا لأمّهات مسائل الفقه وتفاريعه، ممتلكا ناصية العربية، نحوا وتصريفا»^(١).

فمن جمع هذه الأوصاف كان هو المفتي الذي يتأدى به فرض الكفاية وهو المجتهد.

«وقد حدد هؤلاء الأئمة شروطا تظهر مدى علمهم وتواضعهم ومسؤولية المفتي في كل ما يصدر عنه من قول أو فعل»^(٢).

والفتوى مسؤولية ملقاة على عاتق المفتي، تدفع صاحبها إلى الامتناع عن الفتوى خشية الوقوع في زلل الهوى، وعدم إصابة الهدف^(٣).

وقد وجه سؤال إلى مكتب فضيلة الأستاذ الدكتور جاد الحق علي جاد الحق عليه رحمة الله وبركاته في عهده حول صفة وشروط الإفتاء فرد شيخ الأزهر جاد الحق علي جاد الحق بقوله: والشافعية فقد رأوا: أن المفتي قسمان: مستقل، وغير مستقل، والمفتي المستقل شرطه: معرفة أدلة الأحكام الشرعية من الكتاب والسنة والإجماع والقياس، وما يشترط في هذه الأدلة، ووجوه دلالتها، واستنباط الأحكام منها على ما هو مفصل في علم أصول الفقه، واشترط حفظ مسائل الفقه، إنما هو في المفتي الذي يتأدى به فرض الكفاية ولا يشترط هذا في المجتهد المطلق أو المستقل.

وأما المفتي المستقل: وهو المنتسب لأحد المذاهب، فتكون فتواه نقلا لقول إمام المذهب، أو أحد أصحابه المجتهدين، ويتأدى به فرض الكفاية، وله أن يفتي بما لا نص فيه لإمامه تخريجا على أصوله إذا توفرت فيه شروط التخريج...»^(٤) انتهى كلامه.

ثم أضاف وعند الحنابلة: «أن مرتبة التبليغ والفتيا لا تصلح إلا لمن اتصف بالعلم والصدق، ومع ذلك يكون حسن الطريقة، مرضي السيرة، عدلا في أقواله، وأفعاله، متشابه السر والعلانية في مدخله، ومخرجه وأحواله»^(٥).

ضوابط وقواعد وشروط المفتي عند الإمام مالك

إن الفتوى من أعظم المناصب الدينية والشرعية وأكثرها أهمية وخطورة، لأنها إخبار عن الله وتبليغ عنه، إذ إن المفتي يقوم مقام النبي ويمارس وظيفته، والعاقل من يشفق على نفسه من ثقل أمانة هذا المنصب. فلا يسمح

(١) الحاوي الكبير للإمام أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه الدكتور أحمد محمود مطرجي، وساهم معه بالتحقيق: الدكتور ياسين ناصر محمود الخطيب الدكتور عبد الرحمن بن عيد الرحمن شميلة الأهدل، الدكتور حسن علي كوركولو، الدكتور أحمد حاج محمد شيخ ماضي، وبلية بهجة الحاوي لابن الوردي صاحب الحاوي الكبير، أرجوزة شعرية للكتاب الحاوي الكبير خمسمائة قصيدة. دار الفكر، بيروت طبعة ١٩٩٤ ص ١٥ الجزء الأول.

(٢) الإمام الماوردي، الحاوي الكبير، المرجع السابق، جزء أول، صفحة ١٥.

(٣) الحاوي الكبير، المرجع السابق، ص ١٥.

(٤) بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة، لفضيلة الإمام الأكبر شيخ الأزهر الشيخ جاد الحق علي جاد الحق، الأمانة العامة للجنة العليا للدعوة الإسلامية، جزء رابع، بدون الإشارة إلى سنة الطبع، ص ٤٢٦.

(٥) بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة، لفضيلة الإمام الأكبر شيخ الأزهر، المرجع السابق، ص ٤٢٧-٤٢٦.

لنفسه بممارسته حتى يعرض نفسه على الجنة والنار، كما أثر عن الإمام مالك رَحِمَهُ اللهُ تعالى: «أجرؤكم على الفتيا أجرؤكم على النار».

وعلى الذي يتلى بالفتوى أي المفتي باستفتاء الناس له بحكم تخصصه الشرعي بالضوابط، والقواعد، والشروط التالية:

أولاً: التسليح بالعلم والمعرفة، وحسن الفهم والخبرة بأحوال المستفتين ومسألة الاستفتاء، وعاداتهم وملاساتهم، وحيلهم التي يستعملونها في سوق المفتي لإفتائهم بإباحة ما يرغبون في إباحتهم له. وحيلهم وكتهم لبعض العناصر التي تساعد على فهم النازلة جيداً. لئلا يجابوا بالمنع بما هم فيه راغبون، وهدت بعض العلماء في الفتوى والإسكاف عن إجابة المستفتي.

ومما يؤثر عن الشيخ الفقيه عبد الواحد بن عاشر الفاسي قوله رَحِمَهُ اللهُ:.

يزهدي في الفقه أني لا أرى يسائل عنه غير صنفين في الورى
فزوجان راما رجعة بعد بة وذئبان راما جيفة فتعسرا

ثانياً: إخلاص النية لله تعالى، من غير التفات إلى كسب معنوي أو مادي، وأن لا يخاف في الله لومة لائم.

ثالثاً: أن يشهد له أهل العلم من شيوخه، وغيرهم، بأنه أهل لهذا المنصب، الإمام مالك نموذج هذا. حيث قال: ما قعدت حتى شهد لي سبعون شيخاً، أي أهل لذلك.

رابعاً: أن يقدم من طرف أهل الحل والربط والعقد من العلماء، وولاية الأمر حسب كل جهة.

خامساً: أن يكون ذا كفاية مادية، وإلا مضغه المستفتين بأمر ما.

سادساً: التزام المذهب السائد في البلد الذي هو فيه، حتى لا يخالف الخاصة ويشوش على العامة. فيحدث من البلبلة والفوضى ما يضر ولا ينفع، ويشتت ولا يجمع.

سابعاً: أن يراعي الترتيب الذي يراعى في الفتوى في المذاهب الذي يفتي به حسب الأحوال والظروف العادية والاستثنائية، حيث يفتي بالمشهور، ثم بالراجح أحياناً، ما لم يجز ملكة الفقه التي تكتسب بالعلم، والفطنة، والممارسة التي تراكم التجربة، وتصل الموهبة.

يقول الناظم رَحِمَهُ اللهُ:

شرط الذي يمكن أن يستفتى ويقتدى بفعله إن أفتى
دين قديم وتقى مشتهر وفقه ذهن هذبته الفكر^(١)

ثامناً: فهم الواقع لا بد أن يضيف إلى ما ذكر من علوم العصر ومعارفه ما يعينه على فهم الوقائع، ويساعده على تحقيق مناهل الأحكام؛ لأن المفتي مهياً لأن يسأل عن أشياء متعددة، وخاصة ما له ارتباط بالأحكام الشرعية

(١) المجلة الفقهية، مجلة علمية محكمة سنوية، تصدر عن مركز البحوث والدراسات في الفقه المالكي بالقنيطرة، التابع للرابطة المحمدية للعلماء بالمملكة المغربية. ملف العدد: الفتاوى والنوازل، العدد الأول، ص: ١٥١-١٥٣، ٢٠١٧.

فلا يمكنه أن يصادف الصواب، إذ لم يكن له اطلاع على ذلك، فضلا عن العلم بالأحكام الشرعية الفرعية لأنها منطلق وأساس المفتي^(١). وقد أجمل ابن عاصم الشروط التي يجب توافرها في المفتي الرشيد بقوله في المرتقى:

أوله الكتاب والحفظ له أهم ما من علمه حصله
لا سيما ما كان في الأحكام فإنه أكمل في الأحكام
ويعرف النسخ والمنسوخ وما اقتضى في علمه رسوخا
والحفظ في الحديث أولى ما اعتمد والأصول فهي للفقه عمد
والمهم من لسان العرب والفروع فهي لب المطلب
وليُعتمد لأهلها ما فصلوا وفرعوا في كتبهم وأصلوا
ويقتني آثارهم مصححا ويتتقى أقوالهم مرجحا

هذه الأبيات منبثقة من أصول الشريعة الحنفية السمحة^(٢).

إنتاج المفتي الرشيد في نظر الدكتور محمد الروكي رئيس جامعة القرويين بفاس المغرب سابقا وقد سئل العلامة الدكتور محمد الروكي الأستاذ في جامعة القرويين بفاس المغرب ورئيس سابق لجامعة القرويين العتيدة عن الملامح الكبرى في نظره لبرنامج يمكن المؤسسات التعليمية والجامعية والعلماء من إنتاج المجتهد أو المفتي الذي يمكنه الفتوى بطرق صحيحة في الوقت الراهن: فأجاب يمكن إجمال ذلك في الآتي:

أولا: لا بد من تكوين متين في العلوم الشرعية وعلوم اللغة العربية

ثانيا: تكوين متخصص في الفقه الإسلامي المقارن، وفي الفقه المذهبي، وكل ذلك على مستوى الكليات والفروع.

ثالثا: تكوين متخصص في العلم بالواقع، وعلم المقاصد والمآلات، وفقه التنزيل.

رابعا: أخذ بحظ وافر وكاف من العلوم الإنسانية والمعارف الاجتماعية، والثقافة البشرية المتنوعة والمختلفة.

خامسا: إعداد عملي وتدريب ميداني للتعامل مع التراث الفقهي، والوقوف على التجارب المعاصرة من

خلال المؤسسات والمجامع الفقهية في البلدان الإسلامية والغربية^(٣). وربما أيضا إتقان اللغات الحية.

وكما أنه يفترض أو يجذب في المفتي الرشيد في عالم اليوم أن يكون متقنا لإحدى اللغات الحية حتى يكون

له تواصل مع العالم المليء بالأحداث والمستجدات، وأن يطلع بنفسه عن هذه المستجدات. مواصفات وبناء

المفتي الرشيد في عصر الذكاء الصناعي من خلال تراثنا الإسلامي

(١) د. محمد رياش، أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي، طبعة جديدة منقحة طبعة رابعة ٢٠١٠، ص ٢٠٥٣.

(٢) د. محمد رياش، أصول الفتوى، المرجع السابق، ص ٢٥٤.

(٣) المجلة الفقهية، مجلة علمية محكمة سنوية، المرجع السابق، ص ١٤٩.

وفي جامعه عن الإمام الشافعي وهو مذهب مالك وسائر فقهاء المسلمين في كل عصر، أن القاضي والمفتي لا يجوز أن يقضي ويفتي حتى يكون عاملا بالكتاب وما قال أهل التأويل في تأويله، وعالما بالسنن والآثار، وعالما باختلاف العلماء، حسن النظر، صحيح الأود، ورعا، مشاورا فيما اشتباه عليه.

بناء شخصية المفتي الرشيد بالعلوم العقلية والمعاصرة في نظر الشيخ محمد عبده نموذجا

يقول الأستاذ الدكتور عبد الله مبروك: «وقد ساعد الإمام على امتلاك تلك المكانة العالية، والمنزلة السامية، ما اجتمع فيه مما اختص به عن أقرانه من العلماء، وكان من الأسباب التي ساعدت بعد فضل الله على بزوغ نجمه، وسطوع شمس، أنه قد اطلع على العلوم العقلية إلى أن وسعت مداركه، ونبهت فيه الذكاء الفطري الذي امتن الله به عليه، فلم يقنع بقراءة المتون الجافة، أو ما ورد عليها من الحواشي المعهودة، حيث لم يجد في هذا القدر المحدود من العلم بغيته، ومن ثم راح وتحت وطأت الإحساس بالحاجة إلى العلوم والمزيد منه يطالع ما تقع عليه عيناه من العلوم العقلية، كالمنطق والفلسفة والأخلاق وغيرهما من العلوم التي تساعد الأريب على المزيد من الإدراك المنظم والفهم الواعي لما يقوم بدراسته كالحساب، والجبر والهندسة وتقويم البلدان والفلك وقد ساعدت تلك العلوم الإمام محمد عبده على تحرير فكره من قيد التقليد، وفهم الدين على طريقة سلف الأمة قبل ظهور الخلاف والرجوع في كسب معارفه إلى ينابيعها الأولى، وباعتبارها من ضمن موازين العقل البشري التي وضعت لترد من شططه والتقليل من الخطأ». ويستخلص من نص الأستاذ الدكتور عبد الله مبروك النجار ما يلي: ١- الاطلاع الواسع على العلوم العقلية والإنسانية بكل أشكالها وأنواعها لأن هذه العلوم تنمي الإدراك وتوسع الملكة العلمية إلى جانب الملكة الفقهية بالطبع.

ب- عدم الاقتصار على دراسة النصوص والمتون والحواشي وحاشية الحواشي بل لا بد من التبحر في علوم أخرى^(١).

الفوائد العلمية للفتوى

ومن الفوائد العلمية معرفة واقع الناس وأحوالهم ودراسته والحكم عليه بالنصوص الشرعية، سواء تعلق الأمر بالعبادات أو المعاملات أو المستجدات والمستحدثات، بكل ما يتصل بالمجتمع الإنساني والإسلامي ككل، إذ ما من جزئية إلا للشرع فيها حكم، إما بالتنصيص عليها، أو بالاجتهاد فيها والإخبار بذلك هو وظيفة المفتي. وهكذا فإن وقائع الأحكام تعتبر مفتاحا للمفتي من أجل التعرف على أجواء النص وإدراك الحكمة ووجه العلة الباعثة على تشريع الحكم^(٢).

(١) مجلة الزهراء، جامعة الأزهر، فرع البنات بالقاهرة، كلية الدراسات الإسلامية، العدد الثامن عشر، مقال أ.د. عبد الله مبروك النجار، فتاوى الإمام محمد عبده، دراسة فقهية تأصيلية، ص ٦٤٩، ٢٠٠٠.

(٢) المجلة الفقهية، مجلة سنوية محكمة تعنى بالفكر والثقافة الإسلامية، تصدر عن المجلس العلمي المحلي لعمالة طنجة. أصيلة. العدد الثامن، ٢٠١٦ ص ١٤١.

الفتوى وطروء الاجتهاد الجديد وفق مسائل جديدة

قال ابن القيم: من أفتى الناس بمجرد المنقول من الكتب على اختلاف عرفهم وعوائدهم وأزمتهم وأمكتهم وأحوالهم وقرائن أحوالهم، فقد ضل وأضل وكانت جنايته على الدين أعظم من جناية من طبب الناس كلهم^(١).

فضيلة الإفتاء والمفتي في الشريعة الإسلامية

وعن فضيلة الإفتاء يقول ابن القيم الجوزية: «فقهاء الإسلام، ومن دارت الفتيا عن أقوالهم بين الأنعام، الذين خُصُّوا باستنباط الأحكام، وعنوا بضبط قواعد الحلال والحرام: هم في الأرض بمنزلة النجوم في السماء، بهم يهتدي الحيران في الظلماء، وحاجة الناس إليهم أعظم من حاجتهم إلى الطعام والشراب، وطاعتهم أ فرض عليهم من طاعة الأمهات والآباء». بنص كتاب الله: قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩]

الموازنة بين المصالح والمفاسد في إصدار الفتاوى ومعالجة القضايا الشرعية والمستحدثات

يجب لاستجلاب الرأي الصحيح في الموضوعات الملتبسة أن يراعى ما يسفر عنه من المصالح والمفاسد عند تطبيقه في مجال المستجدات المعاصرة، سواء أكانت الأمور المطلوب بحثها تتعلق بالأفكار الهدامة، أو بالمال أو الاقتصاد، أو معيشة الإنسان، أو الأمور الطبية، أو أمور تتعلق بالبيئة، لأنه من المعلوم أن كل أمر شرعه الله عز وجل لا بد أن تغلب فيه المصلحة على المفسدة، وكل أمر حرمه الله تعالى لا أن تغلب فيه المفسدة على المصلحة، فإذا غلبت المصلحة المفسدة في المسألة التي يبحث عن حكمها المعاصر يتعين القول بمشروعيتها والعكس بالعكس^(٢).

فقه المقاصد وفهم الواقع ضروري للمفتي والإفتاء

لإدراك الفتاوى الصحيحة السلمية لا بد من الغوص في مقاصد الشريعة الإسلامية، ومعرفة أسرارها وعللها، وربط بعضها ببعض، ورد فروعها إلى أصولها، وجزئياتها إلى كلياتها، وعدم الاكتفاء بظواهرها، والوقوف على حافية نصوصها. وعلى المولع بالبحث والتنقيب في القضايا المتعلقة بشؤون الناس والمجتمع ككل أن يكون مولعا بالنفاذ إلى أعماق الأمور والقضايا، ويوازن بينها وينقد، ويتوفر على ملكة الإدراك والتحليل والتمحيص والنقد البناء.

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين، ص ١٤٧، ١٤٨ المجلة الفقهية، مجلة سنوية محكمة تعنى بالفكر والثقافة الإسلامية، تصدر عن المجلس العلمي، المرجع السابق.

(٢) عبد الله مبروك النجار، نحو تفكيك الفكر المتطرف، آليات تفكيك الفكر المتطرف ص: ٢٠.

فهم الواقع أولى لبنات البحث والفتوى الصحيحة السليمة:

وفهم الواقع فهما صحيحا يعد أولى لبنات البحث الصحيح السليم، وتطبيق النص الشرعي على الواقعة العملية هو قمة الإدراك للمقاصد الشرعية والواقع. وعلى من يتصدى لبحث المستجدات أو الفتوى أن يكون قريبا من واقع الناس ومشاكلهم ليكون مؤهلا للفتوى التي تخدم قضايا التنمية والمال والاقتصاد^(١).
إجابة الفتوى عن كثير من القضايا المعاصرة، ومنها القضايا المستجدة في مختلف وقضايا جديدة لم يكن للسلف عهد بها. فتصدر الفتوى لاستنباط الحكم اللائق بها.

معالجة قضايا الساعة

يقول العلامة الشيخ مصطفى الزرقا في معالجة قضايا الساعة: إن معالجتنا قضايا الساعة لا يصح منا أن نعالجها ونقرر لها حولا شرعية منطلقين من خلفية مذهبية، أو فكرة مسبقة ننظر من زاويتها إلى القضايا المستجدة، ويجردها من ملابساتها وظروفها الخاصة لنجرها جرا إلى المقعد الذي هيأنا سلفا إلحاقا وتعميمها، سواء أكان ملائما لطبيعتها أو غير ملائم. فقضايا الساعة يجب أن تعالج بفكر حر^(٢).

التشريع للواقع وفق ظروفه وملابساته

ويقول الدكتور فتحي الدريني بخصوص المنهج الأصولي في الاجتهاد التشريعي يفرض اعتبار الظروف في الاستدلال، لما له من أثر في تشكيل علة الحكم.

هذا فضلا عما يفرضه المنهج المشار إليه، من أن يكون للظروف المتغيرة الملازمة اعتبار ووزن في الاستدلال، ولا سيما ظروف هذا العصر الذي نعيش تعقيداته بحيث تفتقر إلى خبرة علمية متنوعة تبعا لطبيعتها وتحليلها وتبينها، مما ينشأ عنها من دلائل تكليفية أخرى تقتضي أحكاما اجتهادية، إذ التشريع للواقع، بظروفه وملابساته المتغيرة، يدير أمره بما يمسك عليه كيانه، ويجنبه أسباب الضعف والتهافت والانحيار^(٣).

ويمكن القول بأن الظروف المتجددة، الواقعة أو المتوقعة، والملازمات للأشخاص، أو الوقائع، ينشأ عنها، دلائل تكليفية جديدة، تقتضي أحكاما جديدة تناسبها، وتعارض أحكامها الأصلية. وهذه الأحكام يجب أن تكون قائمة على أساس الموازنة والترجيح.

عدم الاستغناء عن إصدار الفتوى

إن الفتوى من الأمور التي لا يستغنى عنها وهي عصب حياة الأمة المتجددة في كيانه، وأن الأمة الإسلامية في الوقت الحاضر في حاجة أكثر إلى ذلك، إذ وقائع هذا العصر كثيرة ومتنوعة ومختلفة فمنها ما سبق وقوعه وسبق البحث فيه ومنها ما لم يقع من قبل ولم يسبق البحث فيه، وهذه الوقائع الجديدة فيما يتعلق بالمستحدثات والمستجدات التي يفرضها العصر والضرورات الاجتماعية غير المنصوص عليها تتطلب حلا، وذلك بإصدار

(١) مصطفى الزرقا، فتاوى مصطفى الزرقا، اعتنى بها: مجد أحمد مكي، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى ١٩٩٠ ص: ٤٣، ٤٤.

(٢) الزرقا، فتاوى مصطفى الزرقا، المرجع السابق، ص: ٤٧.

(٣) د. فتحي الدريني، خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم، مؤسسة الرسالة، دمشق، الطبعة الثانية، ١٩٨٧ ص: ٦، ٧، ٨.

الفتوى فيها وتبيين الحكم الشرعي لها^(١). وتبرز أهمية الفتوى والأحكام ونزولها إلى الممارسة والتطبيق، سعيًا لتفعيل الأحكام الشرعية للرفع من شأن الأمة بتوفير السلام المجتمعي والمعيشي وتحقيق المقاصد العادلة الشرعية، والرحمة والرفاة والإصلاح^(٢). أهمية المفتي والإفتاء والفتوى في عالمنا المعاصر إن مهمة المفتي والفقيه في عالمنا المعاصر ليست بالأمر الهين أو السهل، وهي مهمة معقدة ومتشابكة، فالمبدأ الأصلي النص الشرعي واحترام حكمه، ونظراته في قضايا الواقع في حدود قواعد الإسلام الكبرى القائمة على الحق والعدل، وغايته تحقيق الانسجام والتآلف بين الأحكام الشرعية والحاجات المتجددة، من غير إيقاع في المشقة والحرَج، ولا وقوع في دائرة الظلم والجور^(٣).

إن على المفتي أو الفقيه الانفتاح على العالم الذي يعيش فيه، فيبحث في حقائق المسائل والوقائع، ولا يتسرع حتى يتصور الواقعة تمام التصور، ويدرك أسباب التغير، فإذا لم يوجد في العرف الطارئ تصادم مع أصول الحلال والحرام، في الإسلام، كان العرف صحيحًا، ويفتي الفقيه في المسألة الحادثة في ضوء فهم النصوص الشرعية فهما سديدًا وواعيًا، إذا توفرت لديه ملكة الاجتهاد، وأفتى في ضوء معنى النص، ومراعاة مقاصد الشريعة العامة، ولا يفتي متأثرًا بأهواء الناس، لأن الفتوى أمانة ونقل للحكم الشرعي بمعناه الواسع لتغطية أحوال الوقائع^(٤). وينظر المفتي إلى مآلات الأفعال وغايات المتعاملين، فإن لم يلمس غاية أو عاقبة طيبة للفعل أو التصور الذي يراعي حاجة الناس، لا حظ للدوافع أو البواعث والنيات أيضًا. الإفتاء والواقع من القواعد المقررة عند المجتهدين جميعًا أن العلم بالواقع جزء مهم من الفقه، ولا تصح الفتوى ممن لم يحصله، فهو إما أن يخطئ الحكم الشرعي، فيفتي الناس بما لا يحل لهم اتباعه، وإما أن يضيق عليهم واسعًا، فيكون مخالفًا لأمر الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأصحابه: «يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا»، فقد صح عنه أنه: «ما خُير بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثما»^(٥).

قال إمام الحرمين: «والمفتي: مناط الأحكام، وهو: ملاذ الخلاق في تفاصيل الحرام والحلال ولم ينكر واحد، ولو سبق إلى إنكاره من لا اعتبار به اتهم في دينه، كيف والصحابه رضوان الله عليهم كانوا يفتون فيتبعون، ويقضون فينفذون، وكذلك من لدن عصرهم إلى زماننا هذا»^(٦).

ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى إلا بنوعين من الفهم:

أحدهما: فهم الواقع والفقه فيه واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والعلامات حتى يحيط بها علما.

(١) مجلة المغنية، مجلة محكمة في قضايا المذهب المالكي والعقيدة الأشعرية والسلوك الصوفي ملف العدد، المذهب المالكي وسؤال التقريب الرابطة المحمدية للعلماء المرجع السابق، ص: ١٤٩.

(٢) المغنية، مجلة علمية محكمة في قضايا المذهب المالكي والعقيدة الأشعرية، المرجع السابق، ص: ٢٢.

(٣) د. كتور مصطفى بن حمزة، بحوث فقهية، الناشر دار الأمان للنشر والتوزيع الرباط، الطبعة الأولى، بدون الإشارة إلى سنة الطبع، ص ٤٥.

(٤) دكتور مصطفى بن حمزة، بحوث فقهية، المرجع السابق ص ٤٤.

(٥) د. محمد سليم العوا، الفقه الإسلامي في طريق التجديد، المكتبة الإسلامية ببيروت، ط ١٩٩٨ م ص ١٦.

(٦) الشيخ عبد الله بن بيه، صناعة الفتوى وفقه الأقليات، الرابطة المحمدية للعلماء المغرب، طبعة، ٢٠١٢، ص: ١٢١.

ثانيهما: فهم الواجب في الواقع وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه، أو على لسان رسوله في هذا الواقع، ثم يطبق أحدهما على الآخر. فمن بذل جهده واستفرغ وسعه في ذلك لم يعدم أجرين أو أجرا، فالعالم من يتوصل بمعرفة الواقع والتفقه فيه إلى معرفة حكم الله ورسوله... ومن تأمل الشريعة وقضايا الصحابة وجدها طافحة بهذا، ومن سلك غير هذا أضاع على الناس حقوقهم، ونسبه إلى الشريعة التي بعث الله بها رسوله.

كما لا يستطيع أي مسلم أن يستغني عن المفتي أو الفقيه، لأنه سبيل الحكم على تصرفات الناس وأحوالهم، والمسلم هو الذي يطلب حكم الشريعة في كل صغيرة وكبيرة في حياته، وبالتالي فيجب على العلماء والفقهاء ممن حباهم الله نعمة التفقه في الدين، أن ينهلوا من المعين الأصيل ويدرسون الفقه دراسة جيدة تستوعب كل مسأله وقضاياها، حتى يصل إلى الناس ويحجب عن أسئلتهم، ويفتيهم في مستحدثات حياتهم، فالعلوم الدينية بشتى أنواعها هي أساس الفقيه أو العالم أو المفتي أو الخطيب لمعالجة أمور تتعلق بواقع الناس وحياتهم^(١).

إن مواكبة أحكام الشريعة لتطورات الحياة لا تتحقق بالشكل المطلوب إلا عن طريق توظيف آليات الفهم الصحيح لاستنباط النصوص الشرعية، وكشف دلالتها ومقتضياتها المتنوعة، وهذه العملية لا يمكن أن تؤطر إلا ضمن الاجتهاد الشرعي المنضبط، لذلك فإن تعهده بالبحث المتواصل عما يضمن استمراره ويوجه مسيره ويرسم أهدافه المدرجة - من أهم التكاليف التي يطلب من العلماء والمفتين والفقهاء الأكفاء ومن خبراء الواقع أن يتحملوها وأن ينهضوا بها، وتزداد هذه التكاليف إلحاحا كلما ازدادت دائرة الوقائع اتساعا^(٢).

المستفتي:

المستفتي خلاف المفتي، قال التهانوي: «المفتي والمستفتي إنما يكونان متقابلين ممتنعين الاجتماع عند اتحاد متعلقهما، وأما إذا اعتبر كونه مفتيا في حكم مستفتيا في حكم آخر فلا»^(٣).

إن الإفتاء يكون سائل راغب في معرفة الحكم الشرعي لما نزل في واقعة، وحدث له، وهذا السائل يسمى بالمستفتي، ويكون غالبا من المقلدين، وقد يكون له أن يجتهد في أمور ويفتي غيره فيها، ثم يستفتي ويسأل غيره في أمور أخرى^(٤).

المستفتى فيه:

المسائل الاجتهادية لا العقلية على القول الصحيح «هي التي يكون فيها للفقهاء النظر فيها في إطار الأدلة الشرعية، وهي تشمل الأبواب الفقهية المعهودة من عبادات وأيمان وأنكحة وبيع وسائر المعاملات وغيرها

(١) دكتور شرف الدين أحمد آدم، الخطابة علم وفن، مطبعة الحسين الإسلامية. ٢٠٠٠م، ص ٢٩٨.

(٢) الاجتهاد والتجديد في الشريعة الإسلامية وتحديثات الاجتهاد المعاصرة، مركز الدراسات والبحوث الإنسانية، بوجدة المملكة المغربية. ١٠، ٢٠١١م ص ٧. إعلام الموقعين عن رب العالمين، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، المعروف بابن القيم الجوزية، دار الجيل، بيروت، راجعه وقدم له، وعلق عليه، طه عبد الرؤوف، بدون تاريخ الطبعة، ج ١ ص: ٨٧ - ٨٨.

(٣) كشاف اصطلاحات الفنون، ص ١١٥٦، المغنية، مجلة علمية محكمة في قضايا المذهب المالكي المرجع السابق، ص ٣٥٢.

(٤) فتاوى الإمام الشاطبي، ص ٦٩، الغنية، المرجع السابق، ص ٣٥٢.

من أمور الجنايات والإرث، وما يتصل بفروع شريعتنا التي تتعلق بكل أفعال المكلفين، وتدرجها جميعاً تحت الأحكام الشرعية»^(١).

كذلك المسائل العصرية الحديثة ومستحدثاتها تكون موضعاً للفتوى الشرعية بعد دراستها وفق قواعد وأصول الاستنباط.

مكانة الإفتاء ومنصب الإفتاء:

إن منصب الإفتاء في صدر الإسلام من أجل المناصب الدينية خطراً، وأحفلها بالتبعات الجسام؛ فهو خلافة عن النبي في التبليغ عن ربه، ونشر دينه الذي ارتضاه الله لعباده، وهو تعليم وإرشاد، وفهم وتبصر في معاني القرآن الكريم والسنة، واجتهاد واستنباط الأحكام منها، فمنها يستمد عامة المسلمين العلم الديني، وبه يرشدون الحق والهدى والنور، وإليه يفزعون لمعرفة ما يجب العلم به من أحكام الله تعالى وأحكام رسوله في شتى الوقائع والحوادث^(٢).

والذين حملوا عبء هذا المنصب الجليل من فقهاء الإسلام، ودار القضاء والإفتاء على أقوالهم من الأنام، وعنوا بضبط قواعد الحلال والحرام، وخصوا باستنباط الأحكام من القرآن والسنة، وهم كما وصفهم الإمام ابن القيم -في الرضا بمنزلة النجوم من السماء، بهم يهتدي الحيران في الظلماء، وحاجة الناس إليهم أعظم من حاجتهم الغذاء^(٣).

جاء في المجموع للإمام النووي: «اعلم أن الإفتاء عظيم الخطر كبير الموقع كثير الفضل لأن المفتي وارث الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم وقائم بفضل الكفاية لكنه معرض للخطأ، ولهذا قالوا: المفتي موقع عن الله»^(٤). وقال الإمام الشاطبي: والمفتي قائم في الأمة مقام النبي صلى الله عليه وسلم^(٥).

أما ابن القيم، فقد قال في معرض عقده مقارنة بين الفتوى والقضاء، تحت عنوان عنون له بـ: خطر تولي الإفتاء: فكل خطر على المفتي فهو على القاضي، وعليه فإن زيادة الخطر ما يختص به، ولكن خطر المفتي أعظم من جهة أخرى، فإن فتواه شريعة عامة تتعلق، بالمستفتي وغيره... والمفتي يفتي حكماً عاماً كلياً... وفتوى العالم عامة غير ملزمة، فكلاهما (الفتوى والقضاء) أجره عظيم^(٦).

فالفتوى تدخل في الأحكام الاعتقادية، وتدخل في الأحكام العملية جميعها، من عبادات، ومعاملات، وعقوبات، وأنكحة، وتدخل في الأحكام التكليفية الخمسة، وتدخل في الأحكام الوضعية، من أسباب وشروط

(١) فتاوى الإمام الشاطبي، ص ٣٣١، ينظر تحفة المسؤول في شرح مختصر السؤل، ج ٢، ص ٤٧٩، وشرح مختصر المنتهى الأصولي للإمام أبي عمرو عثمان ابن الحاجب المالكي، (ت ٦٤٦ هـ) ص ٦٢٩، والمغنية، المرجع سابق ٣٥٢.

(٢) الشيخ حسنين محمد مخلوف، فتاوى شرعية، وبحوث إسلامية، مفتى الديار المصرية سابقاً، دار الاعتصام، ج ١، ص ١١.

(٣) الشيخ حسنين محمد مخلوف، فتاوى شرعية، وبحوث إسلامية، المرجع السابق، ص ١١.

(٤) المجموع للإمام النووي ج ٧، ص ٤٠.

(٥) العلامة المحقق أبو إسماعيل إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، الموافقات للشاطبي، دار ابن حيان، ج ٤ ص ٢٢٤-٢٤٦.

(٦) أعلام الموقعين عن رب العالمين، مرجع سابق، ج ١ ص ٣٧-٣٨.

وموانع وصحة، وفساد، كما أن الفتوى والنوازل والوقائع ألفاظ مترادفة أعطت الفقه حيوية وتجددت وتفاعلا مع الحوادث والأزمات والبيئات^(١).

ومما يدل على شرف الفتوى أن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى تَوَلَّاهَا بنفسه في كتابه العزيز مصرحا بلفظ الإفتاء، قال الله تعالى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ [النساء: ١٧٦]. وهذا يدل على مكانتها العظيمة وسار الصحابة والتابعون والأئمة المجتهدون من بعدهم على نهج الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في هذا المجال^(٢).

وتبرز أهمية الفتوى في التعرف على الأحكام الشرعية للحوادث والوقائع التي لا تنهاى إما إخبارا بالنصوص عليه وإما اجتهدا في المسكوت عنه^(٣).

مرتبة الإفتاء وضبطها:

إن درجة الإفتاء في سلم الشريعة منيفة، ومرتبة صاحبه مرتبة شريفة، ولهذا كانت النوازل والفتاوى من الفنون الأصلية في الفقه الإسلامي، والتي اشتهرت إلى جانب النصوص والشروح والتعليقات، كما أن لكل زمان نوازله وفتاويه، تنوعت بتنوع الحوادث والوقائع، وتعددت بتعدد اجتهادات المجتهدين، واختلاف أهل الصنائع.

وما أحوجنا في هذا الوقت إلى ضبط الفتاوى، التي تراوحت بين شدة في غير موضعها، وسهولة في غير محلها، فاستحالت السهولة إلى تساهل، والشدة إلى غلو وتنطع. وإنما ذلك ناشئ عن عدم الإلمام بأصول الفتوى عند الأوائل من مجتهدين ومقلدين، انتحل صفة المجتهد من نزل عن درجة المقلد البصير، واستنسر البغاث واستبحر الغدير^(٤). منصب الإفتاء:

وهو في الفقه الإسلامي بديل السلطة التشريعية التي تعطيها القوانين الوضعية والمجالس أو الهيئات التشريعية فإن التشريع لما كان خالصا لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَلَمْ يَكُنْ لَأَيِّ إِنْسَانٍ حَقٌّ فِي التَّشْرِيعِ، كانت صلاحية الفقيه في هذا المجال تقتصر على الإفتاء، وهذه الصلاحية تختص بالفقهاء، ولا يجوز الإفتاء لأحد من الناس عدا الفقهاء.

الإفتاء بأحكام الله وحدوده، يتطلب علما بهذه الأحكام، وفقها ومعرفة كاملة بهذا الدين وحدوده وأحكامه، وهذا ما لا يتيسر لغير الفقيه، وقد أمر الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى المتصدرين تعليم الناس وتوجيههم بالتفقه في الدين، يقول تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾، حيث علقت الآية الكريمة الإنذار من جانب هذه الطائفة على التفقه والدين ومعرفة أحكامه وحدوده^(٥).

(١) الشيخ بن بيه، صناعة الفتوى وفقه الأقليات، الرابطة المحمدية لعلماء المغرب، المرجع السابق، ص ٣١.

(٢) الغنية، مجلة علمية مجلة سنوية محكمة، مرجع سابق، ١٤٠.

(٣) العقيدة الأشعرية، الغنية، مجلة سنوية محكمة تعنى بقضايا الفقه المالكي، الرابطة المحمدية لعلماء المغرب، الرباط، ص، ١١٠.

(٤) الشيخ عبد الله بن الشيخ المحفوظ بن بيه، صناعة الفتوى وفقه الأقليات، الشيخ عبد الله بن الشيخ المحفوظ بن بيه، مرجع سابق، ص ١٣.

(٥) محمد محمدي الأصفى، الاجتهاد والتقليد، وسلطة الفقيه وصلاباته، مركز الغدير للدراسات الإسلامية، ط ١٩٩٦ م ص ١١٢.

الفوائد العملية للفتوى

ومن الفوائد العملية للفتوى معرفة واقع الناس ودراسته والحكم عليه بالنصوص الشرعية سواء تعلق الأمر بالعبادات أو المعاملات بل وبكل ما يتصل بالمجتمع الإنساني الإسلامي ككل، إذ ما من جزئية إلا للشرع له فيها حكم إما بالتنصيص عليها، أو بالاجتهاد فيها والإخبار بذلك هو وظيفة الفتوى^(١).

عدم الاستغناء عن إصدار الفتوى:

إن الفتوى من الأمور التي لا يستغنى عنها وهي عصب حياة الأمة المتجددة في كيانها، وأن الأمة الإسلامية في الوقت الحاضر في حاجة أكثر إلى ذلك إذ وقائع هذا العصر كثيرة ومتنوعة ومختلفة فمنها ما سبق وقوعه وسبق البحث فيه ومنها ما لم يقع من قبل ولم يسبق البحث فيه، وهذه الوقائع الجديدة غير المنصوص عليها تتطلب حلاً، وذلك بإصدار الفتوى فيها وتبيين الحكم الشرعي اللازم لها^(٢).

وتبرز أهمية تغيير الفتوى والأحكام ونزولها إلى الممارسة والتطبيق سعياً لتفعيل الأحكام وتحقيق المقاصد الشرعية للرفع من شأن الأمة بتوفير السلام تحت سيادة العدل والرحمة والرفقة والإصلاح كما تساهم في الفتوى في رفع الظلم والجور والفساد والإفساد^(٣).

ومن أهم مقومات الفتوى: ضرورة مراعاة الواقع وفهمه والسؤال عنه، فلذلك لم يغب أمره على عقلية أي مجتهد قديم كأئمة المذاهب أو جديد كعلماء العصر الثقات. قال القرافي: الجمود على المنقولات أبداً ضلال في الدين وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الصالح الماضين^(٤).

دور المفتين:

المفتون يستفتيهم الناس في الحوادث والمسائل والمستجدات في حياتهم يفهمونها ويمعنون النظر والرؤية فيها، حتى يفقهوا ظاهرها وخافيتها، ثم ينظرون فيما جاء بشأنها في الكتاب والسنة، وفيما استقر عليه إجماع المجتهدين في الأمة، ثم يقضون فيها بما قضى به الله تعالى ورسوله، وإلا اجتهدوا الرأي وبذلوا الوسع في استنباط الأحكام من موارد الشريعة، فإذا هدوا إليها قالوا للناس: هذا في دين الله حلال أو حرام، وهذا حق أو باطل تعليمات وإرشادات^(٥).

(١) محمد آصفي، المرجع السابق، ص ١٤١.

(٢) مجلة الغنية، مرجع سابق، ص ١٤٩.

(٣) الغنية، مرجع سابق ص ١٤٩.

(٤) الفروق، للقرافي، ج ١ ص ١٧٧.

(٥) الشيخ حسنين مخلوف، مرجع سابق، ص ١٢.

التأهب للفتوى من المفتين مع تحقق الشروط اللازمة للإفتاء:

كان المفتون على مر العصور متأهبين للفتيا بعلم غزير، وإطلاع واسع، وحفظ ودراية، واستقامة فهم، وصفاء ذهن، وقوة مدرك، ورسوخ ملكه، وإحاطة بروح التشريع، واختلاف الآراء وتطور الزمان والعادات، مع صلاح في الدين، وصراحة في الحق، وأمانة في النقل، وصدق بأمر الله تعالى في كل أمر^(١).

وبالرغم من تأهيلهم للإفتاء بهذه العدة القوية الحكيمة، كانوا يكرهون التسرع في الإفتاء، ويود كل واحد منهم لو أن أخاه العالم أو المفتي كفاه الفتيا وكلهم أمناء أتقياء عارفون أوفياء^(٢).

إن تاريخ الإفتاء في عهد الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وبعده في العصور المتتالية يلقي ضوءاً لامعاً على هذا المنصب الجليل والكبير والمهم ويدل على عظم شأنه في الإسلام، وحسبك أن ما أثر عنهم من الفتوى كان مصدراً من مصادر التشريع، وذخيرة عظيمة من الأحكام، ونورا لا زلنا نستضيء به في حلقة الظلام، ونرجع إليه على توالي الأيام^(٣).

التورع عن الفتيا:

كان السلف الصالح رضوان الله عليهم من الصحابة والتابعين يكرهون التسرع في الفتوى، ويود كل واحد منهم أن يكفيه إياها غيره، فإذا رأى أنها قد تعينت عليه بذل اجتهاده في معرفة حكمها من الكتاب والسنة أو قول الخلفاء الراشدين ثم أفتى، والأمثلة على ذلك كثير من عصر الصحابة والتابعين ومن بعدهم شاهدة على ذلك ولا تعد ولا تحصى^(٤).

خطر الفتوى وآداب الإفتاء مسؤولية المفتي:

للفتوى شأن عظيم في الإسلام فهي خلافة للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في وظيفة من وظائفه في البيان عن الله تعالى فبقدر شرفها وأجرها يكون خطرها ووزرها لمن يتولاها بغير علم ولهذا ورد الوعيد، ففي سنن الدارمي عن عبيد الله بن حجر مرسلًا: «أجرؤكم على الفتيا أجرؤكم على النار»^(٥). وأخرج الدارمي والحاكم عن أبي هريرة عن النبي صلى قال: «من أفتى بفتيا من غير علم ثبت فإنما إثمه على من أفتاه»^(٦).

(١) الشيخ حسنين مخلوف، مرجع سابق، ص ١٢.

(٢) الشيخ مخلوف، مرجع سابق ص ١٣.

(٣) حسنين مخلوف، مرجع السابق، ص ١٧.

(٤) أعلام الموقعين، مرجع سابق، ج ١، ص ٣٣.

(٥) سنن الدارمي، ج ١ ص ٢٥٨ / ١٥٩.

(٦) سنن الدارمي، ج ١ ص ١٦١، وأخرج الطبراني في الكبير عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله: «أشد الناس عذاباً يوم القيامة رجل قتل نبياً أو قتله نبي، أو رجل يضل الناس بغير علم». المعجم الكبير، ج ١٠ ص ٢١١، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ج ١ ص ١٨١. صناعة الفتوى وفقه الأقليات، الشيخ عبد الله بن الشيخ المحفوظ بن بيه، الرابطة المحمدية للعلماء، ٢٠٠٠م ص ٣٤-٣٥.

خطورة الإقدام على الفتوى:

ولما كان باب الإفتاء من أعظم المسائل، وأخطرها على الناس أجمعين كان منصب الإفتاء مهما ليهتدي به الحائرون الذين كثيرا ما تخطبوا في ظلمات الجهل بسبب من أفتوا بدون دليل، ولا حق من التنزيل فضلوا وأضلوا، ولو قالوا: لا ندري أصابوا.

فالواجب على أهل العلم الشرعي بمن فيهم المفتي ألا يبادروا إلى الفتوى في المسائل التي تقتضي علما بواقع علم لا يعرفونه، أو لا يحسنون أن يعرفوه، حتى يسألوا أهل الذكر في تلك المسائل، فإن الأمر الإلهي ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ ليس خاصا بمن يجهل حكم الشرع فقط، وإنما هو أمر عام يشمل من جهة أية مسألة في أي فرع من فروع المعرفة، فعليه أن يسأل أهل العلم بها، فهم أهل الذكر في شأنها^(١).

وكما وجب اتباع هذا المنهج في معالجة القضايا في المسائل الشرعية فإن نفس الأمر يجب اتباعه ونهجه في معالجة باقي القضايا التي تتعلق بمجالات الاقتصاد والسياسة والبنوك والنقود والتأمين والفن وغيرها من القضايا المجتمعية الشائكة، مما لا يزال علماء المسلمون فيها يرددون فتاوى السابقين من العلماء الذين برئت ذمتهم حين أفتوا بما علموا، وبقدر ما كان واقعا في عصرهم من أبواب العلم وحقائق مسائله. وقد تغير كثير من ذلك اليوم، بل إنه في بعض المسائل لم تعد هناك صلة بين القائم منه وبين ما كان معروفا لفقهاء المذاهب الذين يقلدهم المقلدون، ويفتي بقولهم علماء وأئمة، أخذا من المدون في كتب الشروح والمتون، فكيف تبرأ ذمة علمائنا وهم يفتون بأقوال لا تمت إلى الواقع بصلة، ولا يربطها به نسب ولا سبب؟^(٢)

إن التقصير من العلماء وأهل الفقه أو ممن يتصدون للفتوى في فهم الشريعة وفهم صحيح الفقه وفهم دهايز وخفايا الواقع وإنزال أحدهما على الآخر يؤديان إلى خلل في تشكيل الفتوى الشرعية مما يترتب عن ذلك من مفاصد عظيمة تعود على الفرد والمجتمع والدولة بالضرر المبين.

إن السؤال عند العجز عن المعرفة واجب، والفتوى بغير علم حرام، والميل في التأويل مع الهوى ضلال^(٣). أهمية الفتوى في الدين لا يستريب عاقل أن شأن الفتوى في الإسلام عظيم جدا وأن منصب الإفتاء منصب دونه جميع المناصب، وكيف لا وأنت ترى أن الله سبحانه وتعالى - بذاته - قد تولاه في القرآن العظيم في موضعين فانظر إلى قوله تعالى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ﴾ ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ وورد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان قائما بهذا الوظيفة الشريفة بمقتضى قوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾. وقد عقد ابن القيم في كتابه «إعلام الموقعين» فصلا طويلا في فتاوى إمام المتقين، ثم قام بعده أكابر الصحابة بحق الفتوى كما يجب، ثم خلفهم في ذلك التابعون لهم بإحسان وهؤلاء هم أئمة الدنيا والعلم وشموس أهل الأرض. وبعد أن تشكلت المدارس الفقهية، عبر رجالها عن آرائهم في شتى المسائل الفقهية، وصنفوها في كتب متخصصة قد تورد مأخذ الأقوال ومستنداتها، وقد تغفل ذلك، وهي كتب

(١) د. محمد سليم العوا، الفقه الإسلامي في طريق التجديد، سفير الدولية للنشر، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٦، ص ٢٠٠.

(٢) د. محمد سليم العوا، الفقه الإسلامي في طريق التجديد المرجع السابق، المرجع السابق، ص ٢٦٠.

(٣) كتاب بيان للناس من الأزهري الشريف، جزء أول، ص ١٠٣.

تختلف منهجا وأسلوبا، كما تتباين تطويلا واختصارا وإماما أو استيعابا، وقد تراكت المعرفة الفقهية في بعض تلك المؤلفات حتى أصبحت موسوعات فقهية تجمع أشتات المسائل وفق نظر فقهي واحد أو أخذا بمذاهب متعددة^(١).

يقول الدكتور مصطفى بن حمزة المغربي: ومع تطور الإجابات اليومية عن أسئلة الناس واستفساراتهم تشكل نوع من الكتابة الفقهية المتصلة بالحياة اليومية، هو فقه النوازل الذي عبر عن حيوية الفقه وقدرته الفائقة على الإجابة عن أكثر النوازل والحوادث جده. وقد جمع هذا اللون من التأليف الفقهي بين الاستناد إلى الكتاب والسنة وبين إعمال باقي المصادر الاجتهادية، فكان بذلك فقهها تطبيقيا أعطى فكرة عن اهتمامات العصور التي أنتج فيها، فضلا عن اهتمام فقهاء عصرنا، حيث تناولوا قضايا مثل زرع الأعضاء...

ومع تطور الحياة وبرز إشكالات جديدة متسارعة اشتدت الحاجة إلى تنشيط الدرس الفقهي وإلى تفعيل مصادر الاستنباط من أجل مواجهة كل المستجدات وتأطيرها بالأحكام الشرعية التي يهدي إليها الاستنباط الصحيح.

وقد عبر تنوع الكتابات الفقهية في موضوعات متنوعة واتساع مجالها عن أهمية الفقه وحاجة المجتمعات الإسلامية إليه فضلا عن الأقليات المسلمة في الغرب التي أصبحت في حاجة ماسة إلى فقه يعالج أوضاعها الجديدة وفق سياقاتها المتعددة والمتنوعة ما دام المطلوب شرعا ألا يقدم المسلم على فعل حتى يعلم حكم الله فيه^(٢).

منهج الإمام المازري في الإفتاء ووفرة المادة العلمية النوازلية التي تركها في فتواه سنحاول توضيح منهج الإمام المازري في مراحل فتواه بما يرسم منهجه في أجوبته على المستفتين، ولكن لكثرة ووفرة المادة العلمية النوازلية التي تركها لكونها جاءت مبثوثة في كتب الفتاوى التونسية على وجه الخصوص، فيمكن من خلالها معرفة منهجه ومسلكه في فتواه.

وقد كان يشعر بخطورة الفتوى، وأهميتها، وعظيم مسؤوليتها، ولذلك تجده في أغلب فتاواه غالبا ما يحاول الاعتماد على النصوص الشرعية من كتاب وسنة، وأقوال الصحابة، وكلام الأئمة الكبار في المذهب المالكي. وقد درج رحمه الله على أن يشير دوما إلى المصادر الأساسية المعتمدة لديه في الفتوى ومنها القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة.

وبناء عليه يمكن القول بأن الإمام المازري يتوفر على منهج غاية الأهمية يراعيه في فتاويه وهو كالاتي:

- الاستشهاد بالنص القرآني.

- الاستشهاد بالنص الحديثي.

- الإفتاء بمشهور مذهب الإمام مالك.

(١) العلامة الكبير أبو عمرو بن الصلاح فتاوى ابن الصلاح، في التفسير والأصول والحديث والفقه، دار الحديث القاهرة، ٢٠٠٢م ص: ٥-٦.

(٢) دكتور مصطفى بن حمزة، بحوث فقهية، دار ابن حزم، جاز الأمان، طبعة، طبعة ٢٠١٠- ص ١١٨.

- الرجوع إلى إجماع الأمة في أماكن متعددة. كما كان يستحضر أصل مراعاة الأعراف.
- الاستشهاد باللغة العربية.
- الاستشهاد بالشعر.
- الاحتكام إلى الأعراف والعادات
- ذكره آراء المذاهب السنية الثلاثة، الحنفي، والشافعي، والحنبلي، مع التركيز على الشافعي والحنفي^(١).
- ولم تقتصر فتاويه على الجانب العبادي وإنما تعدى ذلك إلى أغلب المشاكل الاجتماعية والاقتصادية، وحتى السياسية، التي كانت تثار في تلك الحقبة التاريخية، التي عاشها الإمام المازري. وقد كان القضاة في عصره يستفسرون عن بعض القضايا.



(١) فتاوى الإمام المازري، للإمام عبد الله محمد بن علي المازري المالكي القيرواني ومعها كتابه: كشف الغطاء عن لمس الخطأ، جمع ودراسة وتحقيق، الأستاذ الدكتور حميد لحمر، دار اللطائف للنشر والتوزيع، القاهرة، ط أولى ٢٠١١، ج أول ص ٤٠-٤٧.

المبحث الثاني:

أهمية البحث في ضرورة الاستفادة من التطور التكنولوجي والذكاء الاصطناعي

تبرز أهمية البحث في حتمية ومواكبة التطور التكنولوجي المتسارع والمذهل مع التحقق من ضمان الدقة والموثوقية للفتاوى الشرعية الصادرة عن الذكاء الاصطناعي، وذلك يمكن أن يتحقق باعتماد أنظمة الذكاء الصناعي في استنباط الأحكام الشرعية من المصادر الموثوقة وتمكين البرامج من أعمال دلالات الألفاظ في استنباط الأحكام من النصوص وإصدار الفتاوى المناسبة لها^(١).

مفهوم الذكاء الاصطناعي واستخداماته الشرعية في الفتوى والإفتاء
توطئة:

إن التطور الرهيب والسريع الذي يشهده عالم اليوم في الوسائط التكنولوجية وتقنيات الذكاء الاصطناعي الذي طال مختلف مجالات الحياة من صحة وتعليم وإعلام ودين وطب وقانون وفتوى، حتى أصبحنا اليوم نتكلم ونتحدث عن إمكانية استبدال العنصر البشري والإنساني بالآلات أو الروبوت في عدة قطاعات الحياة، هذا الأمر يقتضي ويستدعي التمعن والبحث الدقيق والعميق في ما ينجر وراء هذه الاختراعات الجديدة وما سيؤول إليه مستقبل البشرية وما سيأتي على المعتقدات والإرث الديني والروحي، وليست الفتوى كوظيفة لها قداستها ومكانتها في الدين الإسلامي وفي وجدان المسلم بمنأى عن هذه الموجة، حيث أصبحت الفتاوى تداع على وسائط التواصل الاجتماعي ويمتطيها من شهد له بالعلم ومن لم يشهد له بذلك. بل أصبحت تتم الفتوى على ألسنة فقهاء وعلماء يتم إحياءهم بصريا ومشهديا لزيادة عدد المشاهدين والمتابعين واستعطاف القلوب مستهلكي المحتوى الديني والروحي مما يقتضي أخذ الحيطة والحذر.

فالشريعة الإسلامية لها مصادر ثابتة، وقواعد راسخة قادرة على التعامل مع أي عصر ومصر والتكيف وفق الظروف وتغيرات الأحوال وفق مقتضيات الشرع وروح الإسلام، إليها يعود الفقهاء والعلماء والمجتهدون في كل عصر وعصر في استخراج واستنباط الجديد من الأحكام وفقه التطورات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية وكل ما يهم المرء المسلم في يومه وغده ومستقبله؛ لأن الأحداث والمستجدات غير متناهية يلزمها المتابعة والدرس والتمحيص والبحث وخلق الأحكام من النصوص للسير بالمسلمين قُدما إلى الأمام، لأن روح الشريعة متجددة في نفسها وصالحه في ذاتها وتتماشى مع مصالح الناس والخلق أينما كانوا، وفي أي عصر وزمان وجدوا ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير، وحيث المصلحة كما يقول العلماء فثم شرع الله تعالى.

(١) د. عواطف محمد العبد الهادي، استنباط الأحكام الشرعية من خلال دلالات الألفاظ وتوظيفها في الذكاء الاصطناعي جيميناى نموذجاً، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، عدد خاص تسعة وثلاثون، أكتوبر ٢٠٢٤.

وأي جديد يمكن في عالم التكنولوجيا علينا المبادرة بالاستفادة منه ومن ذلك تقنيات الذكاء الاصطناعي يمكن أن يحقق هذه المقاصد والمآلات الشرعية يجب استعماله واستخدامه وفق تحقيق مصالح الشرع ومصالح العباد؛ لأن الشريعة الإسلامية في جوهرها أتت لتحقيق مصالح الناس في دنياهم وآخرتهم قولاً واحداً^(١).

مفهوم الذكاء الاصطناعي في عالم اليوم وردت تعريفات الذكاء الاصطناعي حول قدرة الآلة على التصرف مثل البشر أو القيام بأفعال تتطلب ذكاء مثل الذكاء البشري.

قال آلان بنيه: «يهدف علم الذكاء الاصطناعي إلى فهم طبيعة الذكاء الإنساني عن طريق عمل برامج الحاسب الآلي قادرة على محاكاة السلوك الإنساني المتسم بالذكاء»^(٢).

وبناء عليه فإن الإفتاء عبر الذكاء الاصطناعي يكون من خلال تقنيات حاسوبية، يدخل فيها كمية من المعلومات الشرعية، ثم يطلب منها الإجابة عن بعض الأسئلة فتجيب: **حكم استخدام الذكاء الاصطناعي في الفتوى**

واليوم يعد الذكاء الاصطناعي من أهم وأحدث إسهامات العصر المعلوماتية والتواصل الرقمية، وقد تم توظيفه في أغلب مجالات العصر الحالي ومع جدلية طبيعة التعامل مع الذكاء الاصطناعي وتطبيقاته، يبرز السؤال عن إمكانية توظيف الذكاء الاصطناعي في تقديم المعارف الإسلامية ولا سيما في صناعة الفتوى التي من أشد ما يحتاجه المسلم في تنظيم سلوكه وضبط تصرفاته على وفق الشرع. وهي مسألة مستحدثة ومستجدة إذ لم يدر في خلد وذهن الفقهاء القدامى وحتى المحدثين البحث في التكيف الفقهي آلة تتمتع بذكاء، وتحاكي التصرف البشري وتنجز بعض أعماله، المعتمدة على القرار الذاتي.

وعليه فالأصل في استخدام التقنيات الحديثة والمستحدثة الإباحة ولا يدخلها التحريم إلا إذا كانت وسيلة المحظور شرعاً، لأن للوسائل حكم المقاصد، فما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وما لا يتم المسنون إلا به فهو مسنون، وطرق الحرام والمكروهات تابعة لها. ووسيلة المباح مباح^(٣).

توظيف الذكاء الاصطناعي في تقديم الفتوى هناك تأثيرات إيجابية وأخرى سلبية ينبغي التنبيه عليها في هذا التوظيف، وبيانها من أجل وضع خطة لتعزيز إيجابي ومعالجة السلبي، لنحقق من ذلك مقاصد تشريع الإفتاء.

ولعل من أهم توظيفات الذكاء الاصطناعي في تقديم الفتوى ما يلي:

أولاً: التيسير على السادة المفتين بتهيئة أقرب الأجوبة عن المسألة التي يستفتى فيها.

ثانياً: السرعة في الإجابة على أسئلة السائلين.

ثالثاً: تقليل التكلفة والجهد على طرفي الاستفتاء لعدم الحاجة إلى التنقل، وحضور مجلس الإفتاء.

رابعاً: إمكانية الإجابة عن عدد كبير من الاستفتاءات والأسئلة في وقت واحد.

(١) د. أمنة مدوحي بن عبيد، ضوابط الفتوى الرقمية في ظل الذكاء الاصطناعي، مجلة جامعة الزيتونة الدولية، مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية، العدد التاسع عشر، ص ٩١.

(٢) بونيه آلان، الذكاء الاصطناعي، واقعه ومستقبله، ترجمة علي فرغلي، الكويت، المجلس العلمي للثقافة والفنون والآداب، ط ١، ص ١٣ ١٩٩٣ م.

(٣) فتوى بعنوان: هل الذكاء الاصطناعي حرام؟ تاريخ النشر رقم الفتوى ٢٠١٩، مركز الفتوى في موقع الإسلام ويب، ٣٨٩٠١٢.

خامسا: تفرغ المفتين لدراسة النوازل والمستجدات والمستحدثات وعدم الانشغال بالإجابة عن الأسئلة التقليدية.

سادسا: توظيف الخصائص النافعة والتقنيات في التعليم والدعوة والإفتاء كالسرقة والسعة والإحاطة والدقة في الإجابة.

أما السلبيات فيمكن إجمالها على سبيل المثال لا الحصر:

أولا: اتكال الناس عليها وتقليل دور العلماء في الإفتاء والدعوة والإصلاح.

ثانيا: احتمالية حصول الخطأ والخلل بإدخال البيانات أو عند معالجتها، مما يؤثر على دقة الإجابة.

ثالثا: تقليل الجانب التربوي في الإفتاء.

رابعا: التحكم في إدخال المعلومات مما يتيح فرصة لإدخال معلومات غير دقيقة، تتسبب في صدور فتوى موجهة، أو مسيئة، أو مسيئة للإسلام أو تسبب فوضى في الإفتاء وانتشار الفتاوى الشاذة والمضطربة^(١). وحتى يتضح استخدام تقنية الذكاء الاصطناعي في الفتاوى يجدر بنا أن نفصل في أنواع الفتاوى، والفتاوى على نوعين:

أولاهما: فتاوى لا تتعلق بظروف شخص بعينه، ولا تخضع لموازنة مصالح ومفاسد معينة. وذلك مثل أركان الصلاة، وشروطها وغير ذلك.

ثانيهما: أحكام بعض الموارد، مثل بعض برامج الذكاء الاصطناعي لتقسيم التركة وتقسيم الموارد والأنصبة.

فهذا النوع لا بد فيه من تطلب العلم وسؤاله، كما جاء في سورة الأنبياء، آية سبعة.

وعليه فلا حرج من الاستفادة من الذكاء الاصطناعي في الفتوى فيه. لكن ذلك يمكن تقييده بشرطين:

أولا: أن تكون الجهة التي دعمت استعمال الذكاء الاصطناعي فيه موثوقة، أو حصلت على ترقية من جهة علمية موثوقة.

ثانيا: أن يكون عند المستفيد منه الحد الأدنى من استيعاب الدلالات والعبارات اللغوية. ويدل على ذلك مما سبقت الإشارة إليه من صفات وشروط المفتي^(٢).

(١) د. أحمد حميد الزبيدي، الإفتاء الافتراضي عبر تقنية الذكاء الاصطناعي مشروعيته وضوابطه، إصدار المجمع الفقهي لكبار العلماء للدعوة والإفتاء قضايا فقهية معاصرة، دار الفجر العراقي، بغداد، ٥٥-٥٨ ص ٢٠٢٢.

(٢) دكتور مطلق جاسر الجاسر، الإفتاء باستخدام الذكاء الاصطناعي حكمه الشرعي وأثره في اختلاف العلماء، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، فصلية علمية محكمة تصدر عن مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، عدد خاص، السنة تسعة وثلاثون، أكتوبر، مائتان وثمانية وأربعون. ٢٠٢٤ ص ٣٩.

أثر الذكاء الاصطناعي على الفتوى

يتيح الذكاء الاصطناعي لمن لم يمارس الفتوى ويشغل منصب الإفتاء الاطلاع على الكتب والمراجع الدينية باستفاضة ويوفر له المعلومات التقنية والشرعية، ولا يمكن للذكاء الاصطناعي أن يأخذ دور المفتي. فهذه منزلة لا تتم إلا لمن سلك مدارج الاجتهاد وعلم بأحوال الناس وقول المستفتي وصدق نيته ومقصده من خلال السؤال وتصور الواقعة المستفتى فيها تصورا دقيقا، وإنزالها منزلة الواقع واستيفاء آثارها وما يترتب عليها حاضرا وما تؤول إليه مستقبلا إن أتيحت^(١).

الذكاء الاصطناعي إيجابياته وسلبياته

إن الذكاء الصناعي في الفتوى له إيجابيات وسلبيات أكثر، فمن إيجابياته أن يوفر للمستفتي المسلم المعلومات الدقيقة والوفيرة كما يمكنه من الاطلاع على تصانيف الفتوى والمذاهب الفقهية وأوجه اتفاقها واختلافها والأحكام والضوابط الشرعية لكل الفقهاء. فهو مائدة من المعلومات والمراجع والمعطيات الدينية وهو ييسر عملية تصفح المراجع وزيادة التعلم، ولكن كل ذلك لا يرفعه إلى مقام ومكانة الإفتاء.

تطبيقات الذكاء الاصطناعي وعدم رقيها إلى مقام الإفتاء والمفتي

يمكن لتطبيقات الذكاء الاصطناعي أن تساعد على سرعة الانتشار والوصول وتيسير عملية التواصل بين المفتين وعلماء الدين وصاحب السؤال، كما يمكن للذكاء الاصطناعي أن ييسر عملية الترجمة والتعريب ووصول الفائدة إلى عموم المسلمين العرب وغيرهم من غير العرب. فهذه التطبيقات التكنولوجية وإن كانت لها فوائد تتجلى في تيسير البحث وسرعة الاطلاع وتقريب المعلومة والحصول عليها بسرعة فائقة إلا أنها لا يمكن أن تحاكي العقل البشري في مسألة الفتوى، ولا يمكن أن ترقى إلى وظيفة المفتي دون الجهد والعقل البشري المحمص والمحلل للنصوص الشرعية تنزيلا على أرض الواقع وقياسا على حال المستفتي^(٢).

فالذكاء الاصطناعي لا يمكن أن يخرج عن طبيعته الميكانيكية إلى الطبيعة البشرية والبعد الفكري الذي ميز الله به الإنسان عن باقي المخلوقات.

توظيف الذكاء الاصطناعي في الفتوى ضرورة اجتماعية ودينية يفرضها العصر مع أخذ الحيطة والحذر:

كان الناس في صدر الإسلام يستفتون فيما أشكل عليهم من أمور دينهم مشافهة، ثم بعد ذلك ظهرت الفتوى عن طريق الكتابة بين المفتي والمستفتي، ومنذ زمن قريب وفترة قصيرة برزت إلى الوجود وسائل الإعلام الحديثة بكل أشكالها وأنواعها، فظهرت الفتوى المسموعة في المذياع والهواتف، ثم ظهرت إلى حيز الوجود عن طريق انتشار التلفاز، وبعد ذلك قفزت إلى الظهور الفتاوى الإلكترونية عن طريق المواقع التي خصصت لهذا الغرض، فكانت تتلقى تلك المواقع الأسئلة وترد عليها عبر البريد الإلكتروني، وفي السنوات الأخيرة ظهر

(١) د. آمنة مدوحي بن عبيد، ضوابط الفتوى الرقمية في ظل الذكاء الاصطناعي، مجلة جامعة الزيتونة الدولية، مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية، العدد التاسع عشر، ص ٨٨.

(٢) د. آمنة مدوحي بن عبيد، ضوابط الفتوى الرقمية في ظل الذكاء الاصطناعي، المرجع السابق، ص ٨٨.

ما يسمى بالإفتاء الافتراضي. والذي يتم بواسطة نظام حاسوبي يحاكي الإفتاء الشرعي، وذلك باستخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي^(١).

دخول الذكاء الاصطناعي في نسيج الفتوى، ليعمل تحت إشراف المفتي، وضمن نظامه الاستدلالي

لنتفق إذاً، فمسألة استبدال المفتي الإنسان بالذكاء الاصطناعي لا موجب استحضارها في هذا السياق، فإذا اتفقنا على هذا، بقي أن نعالج دخول الذكاء الاصطناعي في نسيج الفتوى، ليعمل تحت إشراف المفتي، وضمن نظامه الاستدلالي، وليكون أداة من أدوات الإلهام وتسديد وترشيد التبليغ، وآلية من آليات تحليل تركيبة واقع المكلفين، وجزءاً من جهاز المفتي في أداء مهمته، وتوسيع دوائر إحاطته بالواقع وتفعيل معرفاته كما سماها العلامة عبد الله بن بيه، والتي أسس لها الغزالي رَحْمَةُ اللَّهِ فِي كِتَابِهِ أساس القياس ضمن ما سماه بالنظريات الخمس: اللغة، والعقل، والحس، والطبيعة، والعرف، ومن ثم ضمان دقة التصور والتكييف وسلامة التنزيل، وتحقيق فقه أوضح تركيباً، وأرسخ في الدلالة، وأقرب إلى الغاية.

إعادة صياغة وظيفة المفتي الرشيد بما يتلاءم مع مقتضيات عصر الذكاء الاصطناعي:

التعامل مع الذكاء الاصطناعي في حقل الفتوى بمنطق الوسائل لا المقاصد، يُعاد من خلاله بناء وظيفة المفتي بما يتلاءم مع مقتضى العصر، دون إضعاف السلطة التأصيل، ولا تعطيل لمكانة الورع، ولا استغناء عن فقه النفس والذوق المقاصدي، وذلك في إطار تصور جديد لتكوين وإعداد المفتين تكويناً يجمع بين علوم الشريعة الدقيقة، وفلسفة اللغة، ونظرية السياق، وتقنيات التحليل، وآداب الخطاب، وعلم الواقع، ينتج عنه عقل منفتح على الوسائط، قادر على التوجيه، محيط بالآلات، غير متردد في استعمال الذكاء الاصطناعي حين يكون ذلك من مقتضى الفهم، وفي الوقت نفسه متمكناً من تقويم أثره، ومنع انحرافه، وتحديد حدوده، استحضاراً للمركزية البيان، ورعاية المقاصد الشريعة، ووفاء لقيمة وأبهة وهيبة مقام الفتوى.

وبمنطق حوسبة الذكاء الاصطناعي في صناعة الفتوى المعاصرة، سيجتمع المفتي بين فقه النص وهندسة المعنى الذي سينتجه بممارسة الصنعة، وبهذا المسار يتقدم المفتي في زمن الذكاء الاصطناعي خطوات في عصره، ويبقى حارساً للمقام، بصيراً بالأدوات اللازمة لذلك، صانعاً للجواب، مستعيناً بما يُعينه، متحكماً فيما حوله، حافظاً لما استؤمّن عليه من أمانة البيان، متمسكاً بموقعه في صدارة المجتمع، حيث يكون الفقه نوراً، والفتوى هداية، والكلمة ميثاقاً، والمعنى بناءً.

عقلية التهيب قاتلة كما عقلية التسبب، لكن المنحى الأعدل بينهما يفتح أمام مؤسسات التأهيل العلمي والبحث الشرعي أفقاً جديداً في تكوين المفتين، ليس على مستوى تحديث الوسائل فحسب، بل أيضاً على

(١) إعداد: حوامدي موسى الأحمد، مداخل، توظيف الذكاء الاصطناعي في الفتوى وإشكالاته، دراسة تحليلية، جامعة الوادي، الجزائر:

(PDF) توظيف الذكاء الاصطناعي في الفتوى وإشكالات- دراسة تحليلية- مداخل مقدمة للملتقى الدولي المتعدد التخصصات لطلبة الدكتوراه ٢٠٢٣ «ثورة الذكاء الاصطناعي: التحديات والآفاق والجوانب الأخلاقية» الذي أقيم في جامعة الوادي الجزائر في ١١-١٣ ديسمبر ٢٠٢٣ المفتي ودخول الذكاء الاصطناعي في الفتوى لكن تحت إشراف المفتي وضمن نظامه الاستدلالي.

المحور الثاني: الإفتاء في عصر الذكاء الاصطناعي

مستوى إعادة صياغة المنهج التكويني وفق منطق الجمع بين الوراثة الشرعية واستحقاقات الزمن الرقمي. وتقوم هذه الصياغة على أربعة مرتكزات كبرى:

مؤسسة الإفتاء وإعادة صياغة المنهج التكويني للمفتين وفق منطق الجمع بين الوراثة الشرعية واستحقاقات الزمن الرقمي والذكاء الاصطناعي:

وتقوم هذه المرتكزات على العناصر التالية:

أولاً: ترسيخ الملكة الأصولية والمقاصدية.

ثانياً: اكتساب الكفاءة المنهجية في إدارة السياق.

ثالثاً: إدماج الذكاء الاصطناعي ضمن آليات الفهم والتقدير.

رابعاً: التحلي بسمت البيان الشرعي^(١).

الحكمة ضالة المؤمن أنى وجدها فهو أحق الناس بها والاستفادة من التقدم التكنولوجي

لم تعد الفتوى اليوم حبيسة المجالس العلمية ولا مقتصرة على المؤسسات التقليدية، بل باتت في مواجهة عصر جديد يعيد تشكيل طبيعتها وحدودها. لقد حملت تقنيات الذكاء الاصطناعي معها إمكانيات هائلة لتحليل البيانات والتفاعل مع الجمهور، وبرزت معها فكرة غير مسبوقة: الفتوى التنبؤية. يقوم هذا النموذج على استخدام الخوارزميات لاستشراف القضايا الفقهية التي يُحتمل أن تُطرح مستقبلاً، اعتماداً على مؤشرات رقمية واتجاهات مجتمعية تتشكل لحظة بلحظة.

ثم إن نظام الذكاء الاصطناعي، مهما بلغ من التطور، يبقى عاجزاً عن إدراك البعد المقاصدي للفتوى، وهو ما يجعلها أكثر من مجرد استنتاج فقهي. الفتوى فعلٌ تواصلِي، تفاعلي، يتطلب فقيهاً يحمل همّ السائل، ويوازن بين النص والمصلحة، بين القطعيّات والمحتملات. حين تتحول الفتوى إلى منتج تنبؤي رقمي، فإنها تفقد هذه الروح، وتتحول إلى محتوى نمطي قد يضر أكثر مما ينفع. مع ذلك، لا يعني هذا رفض استخدام الذكاء الاصطناعي في المجال الإفتائي من حيث المبدأ. بل ينبغي توجيهه ليكون أداة مساعدة في جمع المعطيات، وتحليل الأنماط، وتيسير الوصول إلى الفتاوى الموثوقة، مع إبقاء القرار الإفتائي بيد الفقيه المؤهل. يمكن أيضاً الاستفادة من هذه التقنية في تحديد أولويات القضايا الملحة، أو في تحسين تنظيم قواعد البيانات الفقهية، أو في دعم المجامع الفقهية في رصد الاتجاهات الاجتماعية الجديدة. غير أن تحويل النظام الذكي إلى مفتٍ مستقل، أو تقديم الفتوى التنبؤية كبديل عن الفتوى التفاعلية، يمثل تجاوزاً لحدود الشرع والعقل معاً. يبقى التحدي الأساسي هو الحفاظ على مركزية الإنسان في العملية الإفتائية. فالذكاء الاصطناعي قادر على المعالجة، لكنه لا يمتلك نية، ولا ضميراً، ولا مسؤولية أمام الله والمجتمع. وإذا كانت الشريعة الإسلامية قد

(١) د. يوسف حميتو. صناعة المفتي: من فقه النص إلى هندسة المعنى في زمن الذكاء الاصطناعي، موقع دين بريس، آراء ومواقف، المفتي الذكاء الاصطناعي.

أحاطت الفتوى بجملة من الشروط الدقيقة، فإن دخول الآلة في هذا المجال يجب أن يكون مضبوطاً ومؤطرًا، لا أن يتحول إلى سلوك تلقائي غير خاضع للمراجعة أو التأمل^(١).

يجب القول بأنه يجب الاستفادة من كل ما من شأنه خدمة أهداف ومقاصد ديننا الحنيف، فالعصر الآن غير العصور الماضية، والأحوال غير الأحوال، والظروف غير الظروف، والعالم تطور بسرعة كبيرة، والتقنيات الحديثة أصبحت مذهلة ولا غنى عنها وتتطور كل يوم وكل ساعة بل وكل ثانية، بحيث أصبحت المعلومة بنقرة تصل إلى ملايين الناس في جميع أنحاء العالم وبدون تكلفة تذكر، والوسيلة لا تحرم لذاتها وإنما لما يترتب عليها من الآثار الإيجابية أو السلبية واستخداماتها فإن استخدمت في شيء نافع كانت إيجابية وإن استعملت في شيء سلبي كانت غير مباحة الاستعمال.

والضرورات الاجتماعية والدينية والدعوية حاليًا في العصر الرقمي ضرورة بل قد تصل إلى الوجوب وتحتم على المسلمين أن يستفيدوا من هذه التقنيات الحديثة بأقصى قدر ما حتى مع بعض المخاطر المحدودة التي يمكن أن تكون مصاحبة لهذا الاستخدام.

توظيف تقنيات الذكاء الاصطناعي في بناء وتطوير مهارات المفتي الرشيد

لم تعد الفتوى اليوم حبيسة المجالس العلمية ولا مقتصرة على المؤسسات التقليدية، بل باتت في مواجهة عصر جديد يعيد تشكيل طبيعتها وحدودها. لقد حملت تقنيات الذكاء الاصطناعي معها إمكانيات هائلة لتحليل البيانات والتفاعل مع الجمهور، وبرزت معها فكرة غير مسبوقة: الفتوى التنبؤية. يقوم هذا النموذج على استخدام الخوارزميات لاستشراف القضايا الفقهية التي يُحتمل أن تُطرح مستقبلاً، اعتمادًا على مؤشرات رقمية واتجاهات مجتمعية تتشكل لحظة بلحظة..

وفي الختام والمحصلة النهائية هل من الممكن أن يحل الذكاء الاصطناعي مكان المفتي

يمكن القول بأنه مهما تطورت تقنيات الذكاء الاصطناعي في عالم اليوم وتجددت في نفسها يصعب بل يستحيل أن تحل محل المفتي أو تقوم مقامه في تأدية مهام المفتي والآلة الميكانيكية لا يمكن أن تنقلب إلى الطبيعة البشرية.

بل تظل عاملاً مساعداً هاماً ووسيلة ومدعماً للمفتي للاستفادة منها وتوظيفها فيما يعن له وفي ما يحتاجه منها عند الاستخدام كاستخدامه في سرعة الوصول إلى المعلومة واستحضار المصادر الشرعية على كثرتها في وقت سريع جداً.

وبالله التوفيق



(١) د. هدى لحكيم بناني، مقال: الفتوى التنبؤية في عصر الذكاء الاصطناعي: تحديات شرعية، وأسئلة اجتهادية، ٢٠٢٥، مقال منشور في الإنترنت تحت عنوان: مفهوم الذكاء الاصطناعي واستخداماته الشرعية في الفتوى والإفتاء.



الأمينة العامة للدفتر وهيئات الإفتاء في العالم
General Secretariat for Fatwa Authorities Worldwide



دار الإفتاء
المصرية
Dar Al-ifta Al-Missriyyah

المحور الثاني: الإفتاء في عصر الذكاء الاصطناعي

الإفتاء في عصر الذكاء الاصطناعي

فضيلة الدكتور/ يوشار شريف

أستاذ الشريعة الإسلامية في شمال اليونان



The Making of the Competent Mufti in the Age of Artificial Intelligence

المقدمة

الحمد لله القائل ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾ [يوسف: ٧٦]. والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه المبين قيمة الاجتهاد بقوله: «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر» متفق عليه. أما بعد،

فقد شهد العالم في العقود الأخيرة تطوراً غير مسبوق في مجال التقنية، وكان أبرزها بروز تقنيات الذكاء الاصطناعي (AI)، والتي بدأت تؤثر في جميع مناحي الحياة تقريباً، ومنها المجال الديني والفقه. أصبح من الممكن الآن طرح الأسئلة الشرعية على برامج ذكية والحصول على إجابات فورية، ما يطرح تساؤلات حول مشروعية هذا النمط الجديد من الإفتاء، وحدوده، وضوابطه.

فلما كان الأمر متعلقاً بالإفتاء باعتباره أحد أهم الركائز الأساسية التي توجه المجتمعات الإسلامية، ولما له من منزلة جليلة في الشريعة الإسلامية، لأنه يعتبر توقيفاً عن رب العالمين، ولهذا المقام الجليل شُدّد في الإفتاء والقول على الله بلا علم، قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٣]. فقد رأينا أن ابن القيم رحمه الله قال: «فرتب المحرمات أربع مراتب، وبدأ بأسهلها وهو الفواحش، ثم ثنى بما هو أشد تحريماً وهو الإثم والظلم، ثم ثلث بما هو أعظم تحريماً منها وهو الشرك به سبحانه، ثم ربع بما هو أشد تحريماً من ذلك كله وهو القول عليه بلا علم، وهذا يعم القول عليه سبحانه بلا علم في أسمائه وصفاته وأفعاله، وفي دينه وشرعه»^(١). وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ أَنْتَزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ الْعِبَادِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بَقْبُضِ الْعُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤْسَاءَ جُهَالًا، فَسُئِلُوا، فَأُفْتُوا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا» متفق عليه.

وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «أَجْرُكُمْ عَلَى الْفِتْيَا أَجْرُكُمْ عَلَى النَّارِ» رواه الدارمي.

لهذا نجد أن كثيراً من الصحابة هابوا الفتيا، وتدافعوا بينها لِمَا جعل الله في قلوبهم من الخوف ومراقبة الله، فقد كانوا يتدافعون الفتوى، وقال حذيفة بن اليمان رضي الله عنه: «لَا يُفْتِي النَّاسَ إِلَّا ثَلَاثَةٌ: رَجُلٌ قَدْ عَرَفَ نَاسِخَ الْقُرْآنِ وَمَنْسُوخَهُ، أَوْ أَمِيرٌ لَا يَجِدُ بُدًّا، أَوْ أَحْمَقٌ مَتَكَلِّفٌ»^(٢).

وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى رحمه الله قال: «أَدْرَكْتُ عِشْرِينَ وَمِئَةً مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسْأَلُ أَحَدُهُمْ عَنِ الْمَسْأَلَةِ فَيَرُدُّهَا هَذَا إِلَى هَذَا، وَهَذَا إِلَى هَذَا حَتَّى تَرْجِعَ إِلَى الْأَوَّلِ» وفي رواية: «إِذَا سُئِلَ أَحَدُهُمْ عَنِ الشَّيْءِ أَحَبَّ أَنْ يَكْفِيهِ صَاحِبُهُ»^(٣).

(١) ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، السعودية: دار ابن الجوزي، ١٤٢٣هـ، ج ١، ص: ٧٣.

(٢) رواه الدارمي في سننه كتاب المقدمة/ ٢ باب في الذي يفتي الناس في كل ما يستفتي / رقم: ٧٢.

(٣) ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن «أدب المفتي والمستفتي»، تحقيق: مصطفى الأزهرى الرياض: دار ابن القيم، ١٤٢٧هـ ط/ ١ ص: ٦٧.

ثم إن الفتوى لها اتصال وثيق بالواقع، فهي نتيجة امتزاج علم المفتي بالشرع وعلمه بالواقع، فهي تتأثر بالواقع وتؤثر به، وواقع الناس اليوم في هذا العصر الذي نعيشه اتسم بسُرعة التطور وانتشار التقدم، ومن صور ذلك الجلية ظهور ثورة الذكاء الاصطناعي التي بدأت تتمدد في جميع مناحي الحياة، وظهور تقنية ChatGPT للحوار والرددشة عبر الذكاء الاصطناعي، وصارت تُستفتى في مسائل شرعية، فصار لزاماً أن تُبحث هذه القضية لاستجلاء مسائلها وأحكامها.

إشكالية البحث:

إلى أي مدى يمكن اعتماد تقنيات الذكاء الاصطناعي في مجال الإفتاء؟ وما هي التحديات الشرعية والفكرية والأخلاقية المرتبطة بذلك؟ وهل يمكن للآلة أن تحل محل المفتي؟

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في الأمور التالية:

١. انتشار تقنيات الذكاء الاصطناعي في مجالات كثيرة في الحياة.
٢. الحاجة لتوجيه استخدام الذكاء الاصطناعي بما يتوافق مع مقاصد الشريعة.
٣. ضرورة التأصيل الفقهي لمستجدات الذكاء الاصطناعي. أهمية الاستفادة من التقنيات الحديثة في خدمة الشريعة عموماً والإفتاء خصوصاً.
٤. دعم مؤسسات الإفتاء في تطوير أدواتها التقنية.
٥. حماية الناس من الفتاوى المضللة الصادرة عن أدوات غير موثوقة.

مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة البحث في الإجابة عن الأسئلة التالية:

١. ما مفهوم الإفتاء وشروطه وصفات المفتين؟
٢. ما مفهوم الذكاء الاصطناعي وأحكامه وأثره في صناعة الفتوى؟
٣. ما هي أنواع الذكاء الاصطناعي وما هو الحكم الأصلي في استخدام الذكاء الاصطناعي؟
٤. ما هي الضوابط الشرعية لاستخدام الذكاء الاصطناعي؟

أهداف البحث:

يهدف البحث للآتي:

بيان حكم استخدام الذكاء الاصطناعي في الإفتاء. بيان كيفية الاستفادة من الذكاء الاصطناعي في صناعة الفتوى.

الدراسات السابقة:

كُتب في علاقة الإفتاء بالذكاء الاصطناعي عدة كتابات، أذكر بعضها:

كتاب الإفتاء الافتراضي عبر تقنية الذكاء الاصطناعي، للدكتور طه أحمد الزيدي وهو كتابٌ بحث فيه مفهوم تقنية الذكاء الاصطناعي، ومفهوم الإفتاء الافتراضي.

بحث: ضوابط الفتوى الرقمية في ظل الذكاء الاصطناعي، إعداد: د. آمنة مدوخي بن عبيد، وهو بحث منشور في مجلة جامعة الزيتونة الدولية، في عدد شهر فبراير ٢٠٢٤م.

بحث: استثمار تقنيات الذكاء الاصطناعي في صناعة الفتوى للمؤسسات المالية الإسلامية: دراسة في المفهوم والضوابط والإشكالات، إعداد: لحسن غمادي، نشر: مجلة بحوث وتطبيقات في المالية الإسلامية، ٢٠٢٤م.

بحث: الذكاء الاصطناعي وأثره في صناعة الفتوى، إعداد: د. عمر بن إبراهيم المحيميد، بحث منشور في مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد السابع والخمسون. رجب - رمضان ١٤٤٣هـ ٢٠٢٢م.

بحوث: الذكاء الاصطناعي أحكامه وضوابطه وأخلاقياته، لمجموعة من العلماء قدمت للدورة السادسة والعشرين لمؤتمر مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي التي أقيمت بمدينة الدوحة بدولة قطر ما بين ١٠-٥ من شهر ذي القعدة ١٤٤٦هـ الموافق: ٣-٨ من شهر مايو ٢٠٢٥م. فإن الأبحاث والدراسات السابقة والتي بذل أصحابها فيها جهداً مشكوراً مباركاً، يمكن تلخيص الإضافة العلمية لهذا البحث:

استكمال جوانب التأصيل الفقهي والأصولي للإفتاء باستخدام الذكاء الاصطناعي، والتي لم تُستكمل في هذه الأبحاث، نظراً لحدثة الموضوع، فإنه لا يزال جديداً وفي تطور مستمر، ولم يكتمل النضج الفقهي فيه بعد.

منهج البحث:

يعتمد هذا البحث على المنهج التحليلي في تحليل الآراء والأقوال الواردة في محل البحث، وكذلك على المنهج الاستنباطي في استنباط أحكام لما استجد من آراء في الإفتاء باستخدام الذكاء الاصطناعي.

خطة البحث:

يتكون هذا البحث من ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم الإفتاء وشروطه وصفات المفتي. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ماهية مفهوم الفتوى.

المطلب الثاني: شروط وصفات المفتي.

المبحث الثاني: الذكاء الاصطناعي: أحكامه وأثره على صناعة الفتوى. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الذكاء الاصطناعي في اللغة والاصطلاح وباعتباره علماً ولقباً على مصطلح معين AI.

المطلب الثاني: أنواع الذكاء الاصطناعي.

المطلب الثالث: التكيف الشرعي لاستخدامات الذكاء الاصطناعي.

المبحث الثالث: الضوابط الشرعية لاستخدام الذكاء الاصطناعي.

وأسأل الله تعالى أن ينفع بهذا البحث ويبارك فيه. والحمد لله رب العالمين.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



المبحث الأول:

مفهوم الإفتاء وشروطه وصفاته المفتي

المعنى اللغوي والاصطلاحي مهم في تعريف المعاني الواردة في ثنايا البحث، والحديث عن الفتوى وشروطها، وشروط المفتي، وذلك من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول:

ماهية الإفتاء والفتوى في اللغة والاصطلاح

ماهية الإفتاء والفتوى في اللغة.

الإفتاء مصدر أفتى يُفتي، أي: أبان الأمر، وأفتاه بالأمر: أبانه له، وأفتاه في مسألة: أجابه عنها^(١)، والفاء والتاء والحرف المعتل أصلاً: أحدهما يدل على طراوة وجدة، والآخر على تبين حكم^(٢)، والفقيه يُفتي أي يبين المُبهم، وأصل الإفتاء والفتيا تبين المشكل من الأحكام، والاسم الفتوى؛ والفتيا: ما أفتى به الفقيه^(٣). فالإفتاء هو الإبانة عن الأمر، ورفع الإشكال عنه. والفتوى أو الفتيا^(٤)، -كلاهما صحيح- فهما اسم مصدر من الإفتاء، قال الراغب الأصفهاني: «الفتيا والفتوى: الجواب عما يُشكل من الأحكام»^(٥).

ماهية الفتوى في الاصطلاح:

١. المعنى الاصطلاحي للفتوى أخص من المعنى اللغوي بطبيعة الحال، لأنها مختصة بالمسائل الشرعية، وقد اختلفت عبارات العلماء في تعريف الفتوى، ومنها: تعريف الإمام ابن بطّة العُكبري الحنبلي^(٦): «الفتوى هي تعليم الحق والدلالة عليه»^(٧).

٢. تعريف الإمام القرافي رَحِمَهُ اللهُ حيث قال: في تعريف الفتوى: «الإخبار عن حكم الله في الإلزام أو الإباحة»^(٨)، وهذا أخصر ما يمكن أن تُعرّف به الفتوى.



(١) ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، بيروت: دار صادر، ٢٠٠٨م/ ط ٦، مادة: فتا، ج: ١١ ص: ١٢٨.
(٢) ابن فارس، أحمد بن زكريا، مقاييس اللغة، تحقيق: شهاب الدين أبي عمرو، بيروت: دار الفكر، ١٤١٨هـ ط ٢ مادة فتى، ص: ٣٧٣.
(٣) الخليل بن أحمد الفراهيدي البصري، تحقيق: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال القاهرة ج: ٨ ص: ١٣٧.
(٤) أبو عبيد، القاسم بن سلام، الغريب المصنف، تحقيق: صفوان داوودي، دمشق: دار الفحاء للنشر، ٢٠٠٥ ج: ١، ص: ٦٦٢.
(٥) الراغب الأصفهاني، الحسين بن محمد، مفردات الألفاظ القرآن، تحقيق: صفوان داوودي، دمشق: دار القلم، ٢٠٠٢م، ط ٣، مادة فتى، ص: ٦٢٥.
(٦) وهو من متقدمي علماء الحنابلة، فقد توفي سنة ٣٨٧هـ، فيكون لتعريفه بُعد لتقدم عصر صاحبه، انظر: ابن أبي يعلى، محمد بن محمد، طبقات الحنابلة، تحقيق: د. عبد الرحمن العثيمين، السعودية: مطبعة الحكومة السعودية، ١٤١٩هـ ج: ٣، ص: ٢٥٦.
(٧) ابن بطّة، عبيد الله بن محمد، إبطال الحيل، تحقيق: سليمان العمير، الرياض: دار عالم الفوائد ١٤٢٨هـ، ط ٢، ص: ٨٨.
(٨) القرافي: أحمد بن إدريس، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية ٢٠٠٩م، ط: ٤ ص: ٣٣.

٣. وقيل: الفتوى: تبين الحكم الشرعي والإخبار به من غير إلزام^(١). وقيل: الفتوى: تبين الحكم الشرعي للسائل عنه^(٢).

٤. وهذا التعريف فيه زيادة قيد عن التعريف السابق، وهو أن الفتوى تكون إثر سؤال. وقيل: الفتوى: تبين الحكم الشرعي، لمن سأل عنه، عن دليل^(٣). وهذا فيه زيادة قيد الآخر، وهو الاستدلال للفتوى.

ويمكن الاستفادة من هذه التعريفات لاستخلاص التعريف المختار، وهو: الفتوى هي: تبين من له حق الفتوى للحكم الشرعي، في واقعة معينة، من غير إلزام. محترزات التعريف:

التبيين: ومثله الإخبار أو الإيضاح أو الإظهار، ويصدق على الفتوى الشفهية والكتّابية وغيرها. من له حق الفتوى: هذا قيد مهم يُخرج من ليس له حق الفتوى كالعامي، فإن ما يصدر منه لا يُسمى فتوى. الحكم الشرعي: خرج به الأحكام غير الشرعية، كالتواريخ والأنساب ونحوها، فلا تسمى فتوى في الاصطلاح الشرعي.

في واقعة معينة: خرج به بيان الأحكام الفقهية أو الشرعية مطلقاً فإنه تعليم أو تدريس وليس من باب الإفتاء^(٤). من غير إلزام: خرج به الإخبار بحكم الله تعالى مقروناً بالإلزام، وهذا هو الحكم القضائي، وهو ليس من قبيل الفتوى الشرعية^(٥).

المطلب الثاني: شروط وصفات المفتي

المفتي هو: المخبر بحكم الله تعالى لمعرفة بدليله^(٦).

فالمفتي يخبر عن الله تعالى ويبين شرعه، لذا فإن مكانته خطيرة وبالاهتمام جدية، لذلك اشترط العلماء للمفتي شروطاً حتى تصح منه الفتوى، وسنحتاجها عند الحديث عن الإفتاء عبر الذكاء الاصطناعي، وهذه الشروط هي:

(١) المرادوي، علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق: عبد الله التركي، الرياض: دار عالم الكتب، ٢٠٠٥م، ج: ٢٨، ص: ٣١٤.

(٢) البهوتي، منصور بن يونس، شرح منتهى الإرادات، تحقيق: عبد الله التركي، بيروت: مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٥، ط ٢، ص: ٤٥٧.

(٣) ابن بيه، عبد الله بن محفوظ، صناعة الفتوى وفقه الأقليات، الكويت: المركز العالمي للوسطية، ٢٠٠٨م، ص: ٢٣.

(٤) آل خنين، عبد الله بن محمد، الفتوى في الشريعة الإسلامية، الرياض: مكتبة العبيكان، ٢٠٠٩م، ج: ١، ص: ٣٠.

(٥) د. مطلق جاسر الجاسر، الإفتاء باستخدام الذكاء الاصطناعي حكمه الشرعي وأثره في اختلاف العلماء، مجلة الشريعة الإسلامية والدراسات الإسلامية، إصدار خاص، السنة ٣٩ ربيع الآخر ١٤٤٦هـ أكتوبر ٢٠٢٤م. الصفحات: ٢٣٩ إلى ٢٤١.

(٦) ابن حمدان، أحمد بن حمدان، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، بيروت: المكتب الإسلامي، ص: ٤.

١. الإسلام: فلا يُمكن لأحد أن يتبوأ منصب الإفتاء وهو كافر، بل لا بد أن يكون مُسليماً، وهذا الشرط مما أجمع الناس عليه^(١) إذ إنه يُخبر عن الله، وينوب عن رَسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ويتلقى الناس ما يقوله على أنه دين الله تعالى، ولا يتَّصف بذلك إلا مَنْ كَانَ مُسليماً.
٢. التَّكليف: وذلك بأن يكون المفتي بالغاً عاقلًا^(٢)، وهذا الشرط مما أجمع عليه أيضاً، فإن الصَّبي لا حُكم لقوله في مثل هذا، والمجنون مرفوع عنه القلم، فلا يتسنَّى له أن يحتلَّ مكانة الإفتاء.
٣. العدالة: وهي في اللغة: الاستقامة، وفي الشرع: الاستقامة في طريق الحق بتجنُّب ما هو محظورٌ في دينه^(٣). وقال ابن السبكي: «العدالة، وهي: ملكةٌ تمنع عن اقتراف الكبائر، وصغائر الخسة كسرقة لقمة، وهوى النفس والردائل المباحة؛ كالبول في الطريق»^(٤).
- وقال ابن حمدان: «والعدل من استمر على فعل الواجب والمندوب والصدق، وترك الحرام والمكروه والكذب، مع حفظ مروءته ومجانبة الريب والتهم بجلب نفع ودفع ضرر». وهذا الشرط قد دل عليه الإجماع أيضاً^(٥)؛ قال الخطيب البغدادي وهو يعدد شروط المفتي: «ثم يكون عدلاً ثقةً؛ لأن علماء المسلمين لم يختلفوا في أن الفاسق غير مقبول الفتوى في أحكام الدين»^(٦).
٤. فقه النفس: أي أن يكون الفقه له سجيّة، فتكون عنده من قوّة العقل وجودة الذهن ما يتمكن به من فهم كلام الله تعالى وكلام رَسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(٧).
٥. العلم بالشرعية: وهو الشرط الأساسي لمن يتصدى للإفتاء، فعن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «مَنْ أَقْتَى بُفْتياً بغير ثبّت، فإنما إثمُه على من أفْتاه»^(٨)، فيجب أن يكون عنده إلمام بالعلوم الشرعية كعلوم القرآن والسنة والناسخ والمنسوخ وصحة الحديث وضعفه والنحو وعلوم اللغة العربية وأسباب النزول^(٩).
- قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللهُ: «لا يحل لأحد يُفتي في دين الله إلا رجلاً عارفاً بكتاب الله: بناسخه ومنسوخه، وبمحكمه ومتشابهه، وتأويله وتنزيله، ومكيه ومدنيه، وما أريد به، وفيما أنزل، ثم يكون بعد ذلك بصيراً بحديث

(١) ابن حمدان، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، ص: ٣.

(٢) البغدادي، أحمد بن علي، الفقيه والمتفقه، تحقيق: عادل العزاوي، الدمام: دار ابن الجوزي، ١٤٢١هـ ط ٢، ج: ٢، ص: ٣٣٠.

(٣) المناوي، محمد بن عبد الرؤوف، التوقيف على مهمات التعريف، تحقيق: محمد رضوان الداية، بيروت: دار الفكر المعاصر، ٢٠٠٢م/ ص: ٥٠٥.

(٤) ابن السبكي، عبد الوهاب بن علي، جمع الجوامع، تحقيق: عقيلة حسين، بيروت: دار ابن حزم، ١٤٣٢هـ، ص: ٣٦٦.

(٥) ابن حمدان، صفة الفتوى، ص: ١٣.

(٦) الخطيب البغدادي، الفقيه والمتفقه، ج: ٢، ص: ٣٣٠.

(٧) ابن العراقي، أحمد بن عبد الرحيم، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، القاهرة: دار الفاروق، ٢٠٠٤م، ج: ٣، ص: ٨٧٢.

(٨) رواه ابن ماجه في سننه ١ - المقدمة ٨ - باب اجتناب الرأي والقياس / رقم: ٥٣ وبنحوه أبو داود في سننه ١٩، كتاب العلم ٨، باب التوقي في العلم /

رقم: ٣٦٥٧ «مشكاة المصابيح» بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ، ط ٣، الحديث رقم: ٢٤٢.

(٩) ابن النجار، محمد بن أحمد، شرح الكوكب المنير، تحقيق: د. محمد الزحيلي، ود. نزيه حماد، مكة المكرمة: جامعة أم القرى. ج: ٤، ص: ٣٥٩ -

٤٦٦.

رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وبالناسخ والمنسوخ، ويعرف من الحديث مثل ما عرف من القرآن، ويكون بصيراً باللغة، بصيراً بالشعر، وما يحتاج إليه للعلم والقرآن.

ويستعمل مع هذا الإنصاف، وقلة الكلام، ويكون بعد هذا مشرفاً على اختلاف أهل الأمصار، ويكون له قريحة بعد هذا، فإذا كان هذا هكذا فله أن يتكلم ويفتي في الحلال والحرام، وإذا لم يكن هكذا فله أن يتكلم في العلم ولا يفتي»^(١).

٦. فقه الواقع: وفقه الواقع: هو الفهم الدقيق لكل ما يتأثر به الإنسان في حياته الفردية والاجتماعية والذي يمكن أن يؤثر في استنباط الأحكام الشرعية وتطبيقها على واقع الناس^(٢).

وفقه الواقع مهم للفقيه والمفتي، ولكنه خاصية مكملة لعلمه الشرعي وتلاقح مع حصيلته الفقهية فينتج عنها الفتوى الشرعية الصحيحة.

قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: «لا ينبغي للرجل أن ينصب نفسه -يعني للفتوى- حتى يكون فيه خمس خصال: أما أولاها: فأن تكون له نية، فإنه إن لم تكن له فيه نية لم يكن عليه نورٌ ولا على كلامه نور، وأما الثانية: فيكون له خُلُقٌ ووقار وسكينة. وأما الثالثة: فيكون قوياً على ما هو فيه وعلى معرفته. وأما الرابعة: فالكفاية، وإلا مَضَعَهُ النَّاسُ. وأما الخامسة: فمعرفة الناس»^(٣). وقال الإمام ابن عقيل الحنبلي رَحِمَهُ اللَّهُ معلقاً على ذلك: «فمتى لم يكن الفقيه مُلاحِظاً لأحوال الناس، عارفاً لهم وَضع الفتيا في غير موضعها»^(٤).

ويقول الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «فهذا أصل عظيم، يحتاج إليه المفتي والحاكم، فإن لم يكن فقيهاً فيه، فقيهاً في الأمر والنهي، ثم يطبق أحدهما على الآخر، وإلا كان ما يُفسد أكثر مما يصلح، فإنه إذا لم يكن فقيهاً في الأمر، له معرفة بالناس، تَصَوَّرَ له الظالم بصورة المظلوم وعكسه، والمُحَقُّ بصورة المبطل وعكسه، وراج عليه المكر والخداع والاحتيال، وتَصَوَّرَ له الزنديق في صورة الصديق والكاذب في صورة الصادق، ولبس كل مبطل ثوب زور تحتها الإثم والكذب والفجور، وهو لجهله بالناس، وأحوالهم، وعوائدهم، وعُرفياتهم، لا يميز هذا من هذا، بل ينبغي له أن يكون فقيهاً في معرفة مكر الناس، وخداعهم، واحتيالهم، وعوائدهم، وعُرفياتهم، فإن الفتوى تتغير بتغير الزمان، والمكان، والعوائد، والأحوال؛ وذلك كله من دين الله»^(٥).

فتبين من هذا أن الفقيه في هذا العصر أحوج ما يكون إلى فهم قضايا العصر ومجريات الواقع، وملابسات المحال المستهدفة ببيان أحكامها الشرعية، وهذا الفهم يُضاف إلى فهمه الشرعي، فأصبح محتاجاً إلى نوعين من الفهم، فهم الشرع وفهم الواقع.

(١) رواه الخطيب البغدادي بإسناده في الفقيه والمتفقه، ج: ٢، ص: ٣٣٠.

(٢) الإندونيسي، عبد الرؤوف بن محمد، الاجتهاد تأثره وتأثيره في فقهي المقاصد والواقع، بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠١٣م. ص: ٥٩٧.

(٣) إبطال الحيل، ابن بطة، ص: ٨٠-٨١.

(٤) ابن عقيل الحنبلي، علي بن عقيل، الواضح في أصول الفقه، تحقيق: جورج مقدسي، بيروت: المعهد الألماني للأبحاث الشرقية، ٢٠١٠م. ص: ٤٨٣.

(٥) ابن القيم، إعلام الموقعين، ج: ٣، ص: ١١٣.

وفي ذلك يقول ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: «ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق، إلا بنوعين من الفهم:

أحدهما: فهم الواقع، والفقه فيه، واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن، والأمارات، والعلامات، حتى يحيط به علماً.

والنوع الثاني، فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حُكْمِ الله الذي حَكَمَ به في كتابه، أو على لسان رسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في هذا الواقع، ثم يطبق أحدهما على الآخر»^(١).

ومن خلال تحليل ومعرفة هذه الصفات نجد أن الأصل أن الفتوى تؤخذ من إنسان، ولا تؤخذ من الذكاء الاصطناعي، وسيتبين مزيد بحث لهذا في المبحث التالي.



(١) ابن القيم، إعلام الموقعين، ج: ١، ص: ٦٥.

المبحث الثاني: الذكاء الاصطناعي أحكامه وأثره على صناعة الفتوى

يعتبر الذكاء الاصطناعي من التكنولوجيات الحديثة المعاصرة، والتي صارت الحاجة لها ملحة وماسة، فجميع دور الإفتاء في العالم العربي والإسلامي ليس بحاجة إلى استخدام هذه التقنيات في الفتاوى فقط، بل صارت تستعمل وتستعين بالذكاء الاصطناعي، وعليه فلا بد من الاستفادة من هذا التطور العلمي الحديث.

وقبل الخوض فيه يجدر بنا أن نمر مرور الكرام على مصطلح الذكاء الاصطناعي تاريخياً، فإن مصطلح الذكاء الاصطناعي تاريخياً يرجع إلى بداية الخمسينيات من القرن الماضي، حيث استطاع مارفن منسكي طالب الدكتوراه بجامعة برنسن الأمريكية تنفيذ أول حاسوب يستعمل الشبكات العصبية الاصطناعية، وفي سنة ١٩٥٦م نظم جون مكارثي مؤتمراً بمعهد دارتماوث، ودعا فيه عدداً من الباحثين في ميدان الذكاء والشبكات العصبية، ولأول مرة أطلق اسم الذكاء الصناعي، وفي سنة ١٩٥٨م كان اختراع جون مكارثي للغة البرمجة في الذكاء الاصطناعي^(١).

وفي الثمانينيات من القرن الماضي أصبحت الشبكات العصبية الاصطناعية شائعة، وامت جميع المجالات بعد أن نضجت فكرتها ودخلت الخوارزميات لأول مرة مرحلة التطبيق^(٢) وفي عام ١٩٩١م أعلنت الولايات المتحدة أنها استعملت الذكاء الاصطناعي في حرب الخليج في تعبئة الطائرات، وفي عام ١٩٩٤م أصبح من الممكن في الولايات المتحدة حجز مقعد في الطائرة عبر الهاتف وبالتخاطب مع الحاسوب، وفي عام ٢٠٠٠م تطور مجال الرجل الآلي وأصبح يباع في الأسواق تحت مسمى اللعبة الذكية^(٣)، والآن أصبحنا نتكلم عن دخول الذكاء الاصطناعي في جميع المجالات الحياتية والشرعية^(٤).



(١) آلان بونيه، الذكاء الاصطناعي واقعة ومستقبله، ترجمة: علي صبري، ص: ١٣، مدخل إلى عالم الذكاء الاصطناعي ص: ٢٣.

(٢) محمد مهنا، تاريخ الذكاء الاصطناعي من بدايته إلى يومنا هذا ص: ٢٥.

(٣) د/ عادل عبد النور، مدخل إلى علم الذكاء الاصطناعي ص: ٢٧.

(٤) مقال بعنوان: تاريخ الذكاء الاصطناعي، للكاتب خالد الصيد، نشر في مجلة الشرق القطرية، بتاريخ ٢٥ يونيو ٢٠٢٣م / <https://al-sharq.com/opinion/٢٥/٢٠٢٣>.

المطلب الأول:

تعريف الذكاء الاصطناعي في اللغة والاصطلاح وباعتباره علمًا ولقبًا على مصطلح معين: AI

الذكاء الاصطناعي: مصطلح عصري، وليد التطور التكنولوجي، وازداد استخدامه مؤخرًا بشكل كبير، وهو مركب من كلمتين؛ الذكاء والاصطناعي. ولكي نقف على معناه علينا أن نُعرِّف لفظي المركَّب، وهما: الذكاء، والاصطناعي، كلا على حدة:

أولاً: تعريف الذكاء في اللغة:

لفظ الذكاء مشتق من ذَكِيَ يَذْكِي، ويرجع إلى حروف ثلاثة، الذال والكاف والحرف المعتل، وهي أصل واحد مطَّرد يدل على حدة الشيء وسرعة الفطنة، ويتولد عنه الفهم التام والسريع^(١). قال ابن منظور: والذكاء، ممدود: حدة الفؤاد. والذكاء: سرعة الفطنة. قال الليث: الذكاء من قولك قلب ذَكِيَّ وَصَبِيَّ ذَكِيَّ إذا كان سريع الفطنة، وقد ذَكِيَ بالكسر يَذْكِي ذَكًا. ويقال: ذَكَا يَذْكُو ذكاءً وَذَكُوَ فهو ذَكِيٌّ^(٢). وأصل الذكاء في اللغة: تمام الشيء وكمالُه؛ يقال: ذكت الشمس اشتدت حرارتها، وذكا الشخص: كان سريع الفهم متوقد البديهة، والذكاء: سُرْعَةُ الْفِطْنَةِ، والقدرة على التحليل والتركيب والتمييز والاختيار والتكيف إزاء المواقف المختلفة^(٣).

ثانياً: تعريف الذكاء في الاصطلاح:

عُرِّفَ بتعريفات كثيرة؛ منها: قوة الحدس^(٤) وسرعة اقتداح النتائج^(٥) ونهاية الفطنة^(٦). وحقيقة الذكاء: العمليات الذهنية التي تؤدي إلى الابتكار والنبوغ والتحكم في الحركة والحواس والعواطف^(٧) وعرفه بعض علماء النفس بأنه: القدرة على التعلم واستخدام الفرد ما تعلمه في التكيف لمواقف جديدة وحل مشكلات جديدة. أو بأنه: القدرة العقلية العامة؛ ليشمل التعلم والتكيف وحل المشكلات^(٨).

(١) أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة ج: ٢، ص: ٣٥٧. ابن منظور، لسان العرب ج: ١٤ ص: ٢٨٧.

(٢) ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري، لسان العرب، بيروت، دار صادر، ١٤١٤ هـ ج: ١٤، ص: ٢٨٧.

(٣) أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: أنس محمد الشامي، دار الحديث، القاهرة ط: ١، ج: ٢، ص: ٣٥٧. أحمد الزيات وآخرون، معجم الوسيط، دار الدعوة، إسطنبول طبعة ١٩٨٩ م ص: ٣١٤. د. أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ١/ ٨١٧-٨١٨. الفراهيدي، العين، ج: ٥، ص: ٣٩٩. مادة ذكو. ابن فارس، مقاييس اللغة ج: ٢، ص: ٣٥٧ مادة: ذكا.

(٤) أبو البقاء، أيوب بن موسى الحسيني القريني الكفوي، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ص: ٦٧.

(٥) زين الدين محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين، التوقيف على مهمات التعاريف، عالم الكتب، القاهرة، ط: ١ سنة: ١٩٩٠ م، ص: ١٧١. أحمد بن محمد ابن مسكويه، تهذيب الأخلاق وتطهير الأعراق ص: ٧.

(٦) التهانوي، محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمد صابر الفاروقي الحنفي، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، تحقيق: د/ علي دحروج، ط: ١ سنة ١٩٩٦ م ج: ١ ص: ٨٢٤.

(٧) خالد منصور، الأنظمة الخبيرة، ص: ٢٥٧.

(٨) د. أحمد عزت راجح، أصول علم النفس، ص: ٣١١. مها العساف، الذكاء والفروق الفردية ص: ٤. د. فرج عبد القادر طه وآخرون، معجم علم النفس والتحليل النفسي، دار النهضة العربية لبنان - بيروت، ط: ١، ص: ٢٠٤، ٢٠٥.

ثالثاً: تعريف الاصطناع في اللغة:

الاصطناعي في اللغة: نسبة إلى الصناعة لكونه مصنوعاً آلياً، وهو مأخوذ من اصطنع الشيء اصطناعاً إذا اتخذ الشيء وعمله^(١) وهي افتعال من الصنع^(٢) ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَصْطَنَعْتُكَ لِنَفْسِي﴾ [طه: ٤١]. وأما لفظ الاصطناعي من اصطنع يصطنع، اصطناعاً، فهو مصطنع، والمفعول مصطنع. اصطنع الحدادُ باباً^(٣) وصنع الشيء صنْعاً وصُنْعاً: عمله^(٤). والاصطناع: طلب عمل شيء معين ممن يتقنه^(٥). والاصطناع: المبالغة في الصنع^(٦) أي: ما كان مصنوعاً غير طبيعي؛ يقال: وَرَدَّ اصطناعي، وقلبُ اصطناعي^(٧).

رابعاً: تعريف الاصطناع في الاصطلاح:

الاصطناع اصطلاحاً: صنعُ الشيء باعتناء، فمن يصطنع شيئاً لنفسه يصرف فيه غاية إتقان صنعه^(٨) وهو ما كان مصنوعاً غير طبيعي^(٩)، والصناعي والاصطناعي كلاهما محاكاة وتقليد لما هو موجود في الطبيعة.

خامساً: تعريف الذكاء الاصطناعي باعتباره علماً ولقباً على مصطلح معين: AI

لا يبعد المعنى الاصطلاحي العام عن المعنى اللغوي، فهو سرعة الإدراك وحدة الفهم^(١٠). ولا يوجد تعريف موحد له، بل تعدد تعريف بحسب مجالات مختلفة من هذه التعريفات: أول من أطلق هذا المصطلح هو العالم الأمريكي جون ماكرثي، وأراد به علم وهندسة صناعة الآلات الذكية^(١١)، وقد أطلق بعد ذلك على عدة معانٍ منها: قدرة آلة أو جهاز ما على أداء بعض الأنشطة التي تحتاج إلى ذكاءٍ مثل الاستدلال الفعلي والإصلاح الذاتي^(١٢). ومنها: القدرة على تحقيق أداء مماثل لمستوى الإنسان البشري في الوظائف الإدراكية. ومنها: استخدام التقنية التي تحاكي تصرفات الإنسان، مثل القدرة على التفكير والكلام والتحليل والإحساس^(١٣).

ومنها: مجموعة من التقنيات القادرة على التعلم واستخدام المنطق والتكيف، وأداء المهام بطرق مستوحاة من العقل البشري^(١٤).

(١) ابن منظور، لسان العرب ج: ٨، ص: ٢٠٩.

(٢) ابن سيده، المحكم والمحيط الأعظم ج: ١، ص: ٤٤٤.

(٣) أحمد مختار عمر، ٢٠٠٨م، معجم اللغة العربية المعاصرة، القاهرة، عالم الكتب، ج: ٢، ص: ١٣٢٢.

(٤) ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري، لسان العرب، بيروت، دار صادر، ١٤١٤هـ، ج: ٨، ص: ٢٩٢.

(٥) الفراهيدي، العين، ج: ١، ص: ٣٠٤. ابن منظور، لسان العرب، ج: ٨، ص: ٣٠٩ مادة صنع.

(٦) أحمد الزيات وآخرون، المعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية في القاهرة ج: ١، ص: ٥٢٥، مادة صنع.

(٧) عبد الغني أبو العزم، معجم الغني ص: ٣٣٨٦، معجم اللغة العربية المعاصرة ج: ٢، ص: ١٣٢٣.

(٨) ابن عاشور، محمد الطاهر بن عاشور، تفسير التحرير والتنوير، الدار التونسية سنة: ٢٠٠٧، ج: ١٦، ص: ٢٢٣.

(٩) أحمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة ج: ١٤، ص: ٢٨٧.

(١٠) زين الدين محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين، التوقيف على مهمات التعاريف، عالم الكتب، القاهرة، ط: ١ سنة: ١٩٩٠م، ص: ١٧١.

(١١) مراد مهدي، دافع استخدام البنوك الإسلامية، ص: ٢٤٨. بلاي ويتباي، الذكاء الاصطناعي، ترجمة: دار الفاروق، ص: ١٥.

(١٢) أحمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة ج: ١، ص: ٨١٨.

(١٣) الذكاء الاصطناعي واقعه ومستقبله، ترجمة صبري، ص: ٨٤.

(١٤) وهو تعريف مجلس صناعة التكنولوجيا، الروبوتات العسكرية في الحروب، عبد القادر الأقرع، المجلة القانونية جامعة القاهرة، العدد: ٣، ص: ٩٠٥.

قال آلان بونيه: «يهدف علم الذكاء الاصطناعي إلى فهم طبيعة الذكاء الإنساني عن طريق عمل برامج للحاسب الآلي قادرة على محاكاة السلوك الإنساني المتسم بالذكاء»^(١).

وعرفته الهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي بأنه: «أنظمة تستخدم تقنيات قادرة على جمع البيانات واستخدامها للتنبؤ أو التوصية أو اتخاذ القرار بمستويات متفاوتة من التحكم الذاتي، واختيار أفضل إجراء لتحقيق أهداف محددة»^(٢).

ولعل أقرب تعريف للذكاء الاصطناعي أن يقال: استخدام تقنيات قادرة على محاكاة الذكاء البشري في جمع البيانات وتحليلها للوصول إلى نتائج معينة.

بناء على ذلك فإن الإفتاء عبر الذكاء الاصطناعي يكون من خلال تقنيات حاسوبية، يُدخل فيها كمية من المعلومات الشرعية، ثم يُطلب منها الإجابة عن بعض الأسئلة فتجيب^(٣).

المطلب الثاني: أنواع الذكاء الاصطناعي

ويمكن تقسيم الذكاء الاصطناعي إلى ثلاثة أنواع رئيسية^(٤)؛ وهي:

النوع الأول: الذكاء الاصطناعي المحدود أو الضعيف Weak AI وهو أبسط أنواع الذكاء الاصطناعي، وأكثرها انتشاراً. يهدف هذا النوع إلى محاكاة العقل البشري في أداء مهام محددة وفقاً لبرمجيات مسبقة، وتكون التصرفات على شكل ردود أفعال وأجوبة عن أسئلة محددة مسبقاً. ومن أمثلة هذا النوع: برمجيات التعرف على الصور، أو ترشيحات الأخبار المفضلة، أو الإعلانات التسويقية.

النوع الثاني: الذكاء الاصطناعي العام أو القوي AI Strong يشمل هذا النوع عمليات تطوير تطبيق الذكاء الاصطناعي إلى الدرجة التي تكون فيها الآلة مساوية فكرياً وعملياً للإنسان؛ بهدف إعانتها أو استبداله أو التفوق عليه. هذا النوع من الذكاء يمكنه العمل وتطوير ذاته بالاستناد إلى معطيات يكتسبها بذاته من البيانات التي يقرأها، والخبرات والتجارب التي يمر بها؛ بحيث يحقق تراكم خبرات تنتهي به إلى القدرة على اتخاذ قرارات ذاتية أو مستقلة عن الإنسان. ومن أمثلة حسن هذا النوع من الذكاء: تطبيقات التحليل الإشعاعي الطبي، وتشخيص الأورام، والمركبات ذاتية القيادة، وأنظمة الدفاع العسكري الذاتية التحكم وغيرها.

(١) بونيه، آلان، الذكاء الاصطناعي: واقع ومستقبله، ترجمة: علي فرغلي، الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، ١٩٩٣ م ط: ١، ص: ١٣.

(٢) مقال بعنوان: نبذة عن الذكاء الاصطناعي، من الموقع الرسمي للهيئة السعودية للذكاء الاصطناعي:

<https://sdaia.gov.sa/ar/SDAIA/about/Pages/AboutAI.aspx>

وقد أخذ من الموقع يوم الأربعاء ٩ أكتوبر ٢٠٢٤ م الساعة الواحدة ظهراً.

(٣) د. مطلق جاسر الجاسر، الإفتاء باستخدام الذكاء الاصطناعي حكمه الشرعي وأثره في اختلاف العلماء، مجلة الشريعة الإسلامية والدراسات الإسلامية، إصدار خاص، السنة ٣٩ ربيع الآخر ١٤٤٦ هـ أكتوبر ٢٠٢٤ م، ص: ٢٤٧.

(٤) البرعي، أحمد سعد علي، تطبيقات الذكاء الاصطناعي والروبوت من منظور إسلامي، مجلة دار الإفتاء المصرية ١٤ (٤٨)، ١٢ - ١٥٩، ص: ٢٦-٣٠.

النوع الثالث: الذكاء الاصطناعي الفائق Super AI رغم أنه لا يزال هذا النوع من الذكاء قيد التطوير؛ فإنه يعد من أخطرها وأكثرها تأثيراً على مستقبل الإنسانية. وتفوق قدرات هذا النوع من الذكاء الاصطناعي قدرات الإنسان بمستوى شاسع، ولا يملك الإنسان القدرة على فهم قراراته إلا بما يوضحه الذكاء الاصطناعي الفائق للإنسان.

المطلب الثالث:

التكليف الشرعي لاستخدامات الذكاء الاصطناعي

الحكم الأصلي لاستخدامات الذكاء الاصطناعي: إن كانت الشريعة الإسلامية جزءاً لا يتجزأ من المجتمعات الإسلامية لقرون من الزمان؛ حيث وفرت إطاراً قانونياً وأخلاقياً شاملاً لتوجيه مختلف جوانب الحياة، وقد تطورت الشريعة الإسلامية، التي تستمد جذورها من تعاليم القرآن والحديث، بمرور الوقت، وتكيفت مع الظروف المتغيرة والسياقات الثقافية. وعلى هذا، فالحكم الأصلي في استخدامات الذكاء الاصطناعي يتناول الأساس الشرعي لاستخدام هذه التقنية في مجالات مختلفة، مع مراعاة الالتزام بالأحكام الشرعية والقواعد الأخلاقية المستقرة، من حيث المبدأ، يُعتبر استخدام الذكاء الاصطناعي مباحاً إذا كان نافعاً وغير مصادم لنص شرعي محرم أو أصل شرعي معتبر، ولم يترتب عليه محذور شرعي، يستند هذا إلى أن أول مبدأ قرره الشرع الحنيف: أن الأصل فيما خلق الله من أشياء ومنافع هو الحل والإباحة، لا الحرمة، إلا ما ورد فيه نص صحيح صريح من الشارع بتحريمه، وقد استدل الفقهاء على أن الأصل في الأشياء والمنافع الإباحة بآيات قرآنية، وأحاديث نبوية شريفة، من مثل قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩] ومن سورة الأعراف قوله تعالى ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةٌ يَوْمَ الْقِيَمَةِ﴾ [الأعراف: ٣٢] وقوله تعالى في سورة لقمان: ﴿أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَّا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً﴾ [لقمان: ٢٠]، وكذلك قوله تعالى في سورة الجاثية ﴿وَسَخَّرَ لَكُمْ مَّا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾ [الجاثية: ١٣]. ومن الأحاديث التي أستند إليها هذا الحديث الذي رواه الترمذي عن سلمان، قال: سئل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن السمن والجبن والفراء، فقال: «الحلال ما أحل الله في كتابه، والحرام ما حرم الله في كتابه، وما سكت عنه فهو مما عفا عنه»^(١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عليه: «اعلم أن الأصل في جميع الأعيان الموجودة على اختلاف أصنافها وتباين أوصافها: أن تكون حلالاً مطلقاً للأدمين، وأن تكون طاهرة لا يحرم عليهم ملاستها ومباشرتها ومماسستها، وهذه كلمة جامعة، ومقالة عامة، وقضية فاضلة عظيمة المنفعة، واسعة البركة، يفزع إليها حملة الشريعة، فيما لا يحصى من الأعمال، وحوادث الناس...»^(٢).

(١) أخرجه الترمذي في العلل ج: ٢ ص ٧٢٢. وابن ماجه في سننه، ج: ٢ ص ١١١٧.

(٢) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى ج: ٢١ ص ٥٣٥.

وانطلاقاً من هذا كله، فإن استخدام الذكاء الاصطناعي جائز من حيث الأصل ما لم يتضمن شيئاً محرماً صراحة أو ضمناً في الشريعة، ويشترط في هذه الإباحة انتفاء الضرر ووجود المنافع المحتملة، وقد تسري الأحكام التكليفية الخمسة على أنواع الذكاء الاصطناعي تبعاً لاستخداماته المتنوعة وموافقتها للقواعد والضوابط الشرعية؛ وذلك لأن الذكاء الاصطناعي عبارة عن تصميمات برمجية ذكية تتطلب العمليات الذهنية والحركية والحسية، يقوم بها الإنسان عادة كي تحل محل الإنسان في مهمة أو نشاط ما، وتصرفات الإنسان تسري عليها الأحكام التكليفية الخمسة^(١).



(١) ملخص من بحث أ.د. محمد أكرم لال الدين وأ.د. عبد المجيد محمد الراجي أديريمي، المقدم لمؤتمر مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المقام في دولة قطر بمدينة الدوحة ما بين ٣-٨ من شهر مايو ٢٠٢٥ م ص: ٣١٧.

المبحث الثالث:

الضوابط الشرعية لاستخدام الذكاء الاصطناعي

يرى العلماء بأنه لا بد أن تتوافر بعض الضوابط الشرعية حتى يصبح استخدام الذكاء الاصطناعي مباحاً، ومن أهم هذه الضوابط ما يلي:

أولاً: يشترط لإباحة استخدام الذكاء الاصطناعي للاستفادة منها ألا تكون هذه الأنظمة الذكية على هيئة ذوات الأرواح من الإنسان أو الحيوان.

ثانياً: يشترط لإباحة استخدام الذكاء الاصطناعي أن تكون هذه الأنظمة معدة لغرض مباح ومصلحة لا تتصادم مع الشرع كاستخدامها في أعمال شاقة أو خطيرة أو دقيقة، مثل: البحث عن الألغام، والتخلص من النفايات المشعة ونحو ذلك، عملاً بما هو مقرر في شريعتنا من أن الأصل في الأشياء الإباحة والحل حتى يأتي دليل على تحريمها؛ بدليل عموم قوله تعالى: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [البقرة: ١٣] فكل ما هو مصلحة مطلوب وجاءت الأدلة بطلبه، وكل ما هو مضرة منهي عنه وتضافرت الأدلة على منعه^(١). وعليه فكل مصلحة لم يرد في الشرع حكم خاص بها، وكانت ملائمة لتصرفات الشارع ورعايته لمصلحة العباد، ولا تخالف حكماً من أحكامه فهي جائزة^(٢).

ثالثاً: ضرورة مراعاة الجانب الأخلاقي في استخدام هذه الأنظمة: ومن هذه الجوانب الأخلاقية ما يتعلق بالسرية والخصوصية، وذلك بهدف الحفاظ على حق الإنسان في الخصوصية، وعدم السماح لهذه الأنظمة الذكية بانتهاك خصوصية الإنسان؛ كقيامها بالمراقبة والتتبع والتسجيل غير الأخلاقي، كذا ضرورة أن يتوافق استخدام هذه الأنظمة الذكية مع القيم والمبادئ الأخلاقية لحقوق الإنسان^(٣).

رابعاً: أن يعمل استخدام هذه الأنظمة الذكية على تحقيق مقاصد الشريعة وحفظها: فالله سبحانه وتعالى قد شرع الأحكام لعباده لتحقيق مصالحهم في الدنيا والآخرة؛ سواء كان ذلك بجلب النفع لهم، أو درء الضرر والمفاسد عنهم^(٤).

ومن بين المقاصد التي جاءت الشريعة بتحقيقها وحفظها: ما يُعرف بالضروريات؛ وهي الأمور التي لا بد منها لقيام مصالح الدين والدنيا، وفقدائها يؤدي إلى فساد الدين والدنيا والأمة، وتسمى هذه الضروريات بالكلّيات الخمس؛ وهي: حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ النسل، وحفظ المال، وحفظ العقل^(٥).

(١) د. مصطفى ديب البغا، أثر الأدلة المختلف فيها مصادر التشريع التبعية، ص: ٢٨.

(٢) د. عبد الكريم زيدان الوجيز في أصول الفقه، ص: ٢٦٧.

(٣) الضوابط الشرعية لتسويق أنظمة الذكاء الاصطناعي دراسة فقهية ص: ١٠١٧.

(٤) ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، دار ابن عفان، سنة: ٢٠٠٦، ج: ٢، ص: ٢٢.

(٥) الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي الغرناطي أبو إسحاق، الموافقات، دار ابن عفان، ج: ٢، ص: ١٠. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، دار الكتاب العربي، سنة ١٩٩٩ ص: ٩٧.

ويمكن باستعمال الذكاء الاصطناعي تحقيق مقاصد الشريعة وحفظها، ودرء ما ينافيها ويُخل بها، في الضروريات الخمس على نحو ما يلي^(١):

أ- **حفظ الدين**: يوجد العديد من التطبيقات الذكية التي يمكن استخدامها بهدف الاستفادة منها في خدمة الدين وحفظه؛ كالتطبيقات التعليمية لتحفيظ القرآن الكريم وتفسيره، وتعليم العلوم الشرعية، إلى غير ذلك من التطبيقات التي يمكن استخدامها بهدف تسخيرها في خدمة الدين وحفظه.

ب- **حفظ النفس**: توجد العديد من التطبيقات الذكية التي يمكن استخدامها بهدف الاستفادة منها في حفظ النفس البشرية؛ كالتطبيقات الذكية التي تُستخدم في حفظ النفس من السلوكيات الخاطئة والضارة بها؛ كالتحذير من الانتحار مثلاً، وكذا تطبيقات مراقبة الأجهزة الحيوية بالجسم؛ لمراقبة التغيرات التي تطرأ عليها كما في حالات ارتفاع ضغط الدم والسكر وضربات القلب؛ بهدف تجنب الجلطات والمضاعفات الصحية، إلى غير ذلك من التطبيقات الذكية التي يمكن استخدامها بهدف الاستفادة منها في حفظ النفس البشرية من الضرر.

ج- **حفظ العقل**: توجد العديد من التطبيقات الذكية التي يمكن استخدامها بهدف الاستفادة منها في حفظ العقل؛ كما هو الحال في التطبيقات التعليمية التي تهدف لتعليم العلم النافع للبشرية سواء كانت هذه العلوم دينية أو دنيوية، وكذا التطبيقات التحذيرية التي يمكن عن طريقها تحذير العقل البشري من كل ما يضر به كالمسكرات والمخدرات والخمور وغيرها.

د- **حفظ النسل**: توجد العديد من التطبيقات الذكية التي يمكن الاستفادة من استخدامها في حفظ النسل؛ كما هو الحال في بعض التطبيقات التي تحذر من بعض الممارسات الخاطئة التي تضر بالنسل كالزنا ومقدماته، وكذا فعل قوم لوط^١ سيما في ظل الترويج المتزايد لهذه الفواحش وغير ذلك من التطبيقات التي يمكن أن يكون لها عظيم الأثر في حفظ النسل.

هـ- **حفظ المال**: هناك العديد من تطبيقات الأنظمة الذكية التي يمكنها أن تلعب دوراً بارزاً في حفظ المال وتنميته؛ كالتطبيقات التي تساعد أرباب الأموال على معرفة أمور التجارة وواجباتها لمعرفة المعاملات الشرعية والبعد عن المعاملات المحرمة، وكذا السرقات الإلكترونية، وكذا تطبيقات مراقبة الأموال لحمايتها من التعرض للسرقة أو التلف سواء من السرقة أو الكوارث الطبيعية كالحرائق أو البراكين أو الزلازل ونحوها، فضلاً عن العديد من التطبيقات التي يمكنها خدمة بقية المقاصد الشرعية الأخرى سواء كانت حاجية أو تحسينية، والتي هي بمثابة مكملات ومتممات للمصالح والمقاصد الشرعية الضرورية؛ فضلاً عن التطبيقات التي تساعد البشر على سرعة إنجاز المهام بكل كفاءة ودقة، والتي يمكنها أن تأخذ من العنصر البشري المتخصص الكثير من الوقت، إلى غير ذلك من التطبيقات الذكية.

(١) سعيد بن أحمد صالح فرج، الوقف على تطبيقات الذكاء الاصطناعي: مشروعيته، وضوابطه، أولوياته المقاصدية ص: ١٤٠-١٥٣. الضوابط الشرعية لتسويق أنظمة الذكاء الاصطناعي دراسة فقهية ص: ١٠١٤-١٠٢١.

خامساً: أن يستخدم الذكاء الاصطناعي في تحقيق مصلحة المسلمين من سدّ رغباتهم وإشباع حاجاتهم وفقاً للأحكام والضوابط الشرعية.

سادساً: مراعاة الجانب الشرعي في استخدام الذكاء الاصطناعي، فيشترط ضرورة مطابقته للشرع وخلوّه من المحظورات الشرعية؛ لأنّ بالإمكان إلحاق الضرر بالآخرين سواء بالتجسس عليهم، أو استخدام معلوماتهم، وسرقة الحسابات البنكية، فكل تطبيق من تطبيقات الأنظمة الذكية يمكن أن تحدث منه مثل هذه الأضرار أو غيرها لا يجوز استخدامه، فلا بد من مراعاة الجانب الشرعي في جميع مراحل الأنظمة الذكية، ولا يكتفى بمراعاة الجانب التقني فقط، فإذا كان الغرض من استخدام هذه الأنظمة الذكية هو سد حاجات الناس وإشباع رغباتهم فلا بد من أن يتم ذلك في إطار ضوابط الشرع الحنيف وقواعده^(١).



(١) ملخص من بحث محمد عبد الله باه، الذكاء الاصطناعي: أحكامه وضوابطه وأخلاقياته، المقدم لمؤتمر مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المقام في دولة قطر بمدينة الدوحة ما بين ٣-٨ من شهر مايو ٢٠٢٥ م ص: ١٨٠-١٨٥.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن سار على هديه إلى يوم القيامة. وبعد هذه الرحلة العطرة في مسائل الإفتاء في عصر الذكاء الاصطناعي نستطيع أن نقول: الإفتاء هو: تبيين مَنْ لَهُ حَقُّ الْفَتْوَى لِلْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ، في واقعة معينة، مِنْ غَيْرِ إلزام. المفتي هو: المخبر بحكم الله تعالى لمعرفته بدليله، وشروطه: الإسلام، والتكليف، والعدالة، وفقه النَّفْس، والعلم بالشرعية، وفقه الواقع. الذكاء الاصطناعي هو: استخدام تقنيات قادرة محاكاة الذكاء البشري في جمع البيانات وتحليلها للوصول إلى نتائج معينة. الذكاء الاصطناعي يمكن تقسيمه إلى ثلاثة أنواع: الذكاء الاصطناعي المحدود، العام، الفائق. الأصل في استخدام الذكاء الاصطناعي الإباحة ما لم يتضمن شيئاً محرماً صراحة أو ضمناً في الشرعية. هناك بعض الضوابط الشرعية يجب مراعاتها عند استخدام الذكاء الاصطناعي.

ألا تكون ذوات أرواح. ب. أن تكون لغرض مباح. ج. أن تراعي الجانب الأخلاقي. د. أن تعمل في تحقيق مقاصد الشريعة. يمكن استعمال الذكاء الاصطناعي في تحقيق مقاصد الشريعة وحفظها، ودرء ما ينافيها ويخل بها، في الضروريات الخمس. إن الذكاء الاصطناعي أداة يمكن أن تسهم في تسهيل الوصول إلى الأحكام الشرعية، لكنها لا يمكن أن تكون بديلاً عن المفتي، نظراً لتعقيد الفتوى وتعلقها بالسياق والنية والمصلحة. لذا فإن الإفتاء الذكي ينبغي أن يكون مساعداً، لا مستقلاً.

إن الإفتاء في عصر الذكاء الاصطناعي يشكّل ظاهرة جديدة تتطلب فهماً جديداً، يجمع بين الأمانة العلمية والانفتاح على التقنية. الذكاء الاصطناعي ليس بديلاً عن الفقيه، بل أداة يمكن أن تسهم في نشر الوعي وتيسير الوصول للعلم الشرعي إذا استخدم في إطاره الصحيح.

التوصيات

١. إذ يوصي الباحث بالتالي: إنشاء لجان شرعية تقنية داخل هيئات الإفتاء العربية.
٢. تدريب المفتين على أدوات الذكاء الاصطناعي وتطبيقاته.
٣. إصدار أدلة توجيهية لاستخدام التقنية في المجال الشرعي.
٤. توعية الناس بعدم الاعتماد الكلي على التطبيقات الذكية في الأمور الشرعية.
٥. تطوير تطبيقات عربية آمنة وموثوقة في الفتوى.
٦. الاستمرار في البحث في قضايا الذكاء الاصطناعي وأثره على الإفتاء خصوصاً والشرعية الإسلامية عموماً.
٧. مواكبة الفقهاء لمستجدات التقنيات الحديثة، ودراساتها حتى يتسنى إعطاء الرأي الشرعي الصحيح بشكل دقيق.
٨. سعي الجهات الشرعية الموثوقة والمجامع الفقهية المعتمدة لتطوير منصات ذكاء اصطناعي تفيد منها الأمة.
٨. سن قوانين تنظم الفتوى الرقمية والذكية في الدول العربية.

المراجع

- ٠ آل خنين، عبد الله بن محمد، ٢٠٠٩م، الفتوى في الشريعة الإسلامية، الرياض: مكتبة العبيكان.
- ٠ ابن السبكي، عبد الوهاب بن علي، جمع الجوامع، تحقيق: عقيلة حسين، بيروت: دار ابن حزم.
- ٠ ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، ١٩٨٦م، أدب المفتي والمستفتي، تحقيق: مصطفى محمود الأزهرى، السعودية: دار ابن القيم.
- ٠ ابن العراقي، أحمد بن عبد الرحيم، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، القاهرة: دار الفاروق، ٢٠٠٤م.
- ٠ ابن القيم الجوزية، مفتاح دار السعادة، دار ابن عفان، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٦م.
- ٠ ابن النجار، محمد بن أحمد. د. ت. شرح الكوكب المنير، تحقيق: د. محمد الزحيلي، ود. نزيه حماد. مكة المكرمة: جامعة أم القرى.
- ٠ ابن بطة، عبيد الله بن محمد ١٤٢٨هـ، إبطال الحيل، تحقيق: سليمان العمير، ط ٢، الرياض: دار عالم الفوائد ١٤٢٨هـ.
- ٠ ابن بيه، عبد الله بن محفوظ، ٢٠٠٨. صناعة الفتوى وفقه الأقليات، الكويت: المركز العالمي للوسطية.
- ٠ ابن حمدان، أحمد، د. ت، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، بيروت: المكتب الإسلامي.
- ٠ ابن عاشور، محمد الطاهر بن عاشور، تفسير التحرير والتنوير، الدار التونسية سنة: ١٩٨٤م.
- ٠ ابن عقيل الحنبلي، علي بن عقيل، ٢٠١٠م، الواضح في أصول الفقه، تحقيق: جورج مقدسي، بيروت: المعهد الألماني للأبحاث الشرقية.
- ٠ ابن فارس، أحمد بن زكريا، ١٤١٨هـ، مقاييس اللغة، تحقيق: شهاب الدين أبي عمرو، ط ٢، بيروت: دار الفكر.
- ٠ ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، ١٤٢٣هـ، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، السعودية: دار ابن الجوزي.
- ٠ ابن منظور، محمد بن مكرم، ٢٠٠٨م، لسان العرب ط ٦. بيروت: دار صادر.
- ٠ أبو البقاء، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- ٠ أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: أنس محمد الشامي، دار الحديث، القاهرة ط: ١، ج: ٢. أحمد الزيات وآخرون، المعجم الوسيط، دار الدعوة، إسطنبول طبعة ١٩٨٩م.
- ٠ أبو عبيد، القاسم بن سلام، ٢٠٠٥م، الغريب المصنف، تحقيق: صفوان داوودي، دمشق: دار الفيحاء للنشر.
- ٠ أحمد بن محمد ابن مسكويه، تهذيب الأخلاق وتطهير الأعراق.

- ٠ أحمد مختار عمر، ٢٠٠٨م، معجم اللغة العربية المعاصرة، القاهرة، عالم الكتب.
- ٠ الإندونيسي، عبد الرؤوف بن محمد ٢٠١٢م، الاجتهاد تأثيره وتأثيره في فقه المقاصد والواقع. بيروت: دار الكتب العلمية.
- ٠ البرعي، أحمد سعد علي، تطبيقات الذكاء الاصطناعي والروبوت من منظور إسلامي، مجلة دار الإفتاء المصرية ١٤ (٤٨)، البغدادي، أحمد بن علي، ١٤٢١ هـ الفقيه والمتفقه، تحقيق: عادل العزازي، ط. ٢. الدمام: دار ابن الجوزي.
- ٠ البهوتي، منصور بن يونس، ٢٠٠٥م، شرح منتهى الإرادات، تحقيق: عبد الله التركي، ط. ٢. بيروت: مؤسسة الرسالة.
- ٠ بونه، آلان، ١٩٩٣م، الذكاء الاصطناعي، واقعه ومستقبله، ترجمة: علي فرغلي، الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب.
- ٠ التهانوي، محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمد صابر الفاروقي الحنفي، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، تحقيق: د/ علي دحروج، ط/ ١ سنة ١٩٩٦م.
- ٠ الخليل بن أحمد الفراهيدي البصري، تحقيق: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال القاهرة.
- ٠ د. أحمد عزت راجح، أصول علم النفس. مها العساف، الذكاء والفروق الفردية. د. فرج عبد القادر طه وآخرون، معجم علم النفس والتحليل النفسي، دار النهضة العربية لبنان - بيروت.
- ٠ د. عادل عبد النور، مدخل إلى علم الذكاء الاصطناعي، بدون تاريخ. د. محمد أكرم لال الدين وأ. د. عبد المجيد محمد الراجي أديريمي، المقدم لمؤتمر مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المقام في دولة قطر بمدينة الدوحة.
- ٠ د. مطلق جاسر الجاسر، الإفتاء باستخدام الذكاء الاصطناعي حكمه الشرعي وأثره في اختلاف العلماء، مجلة الشريعة الإسلامية والدراسات الإسلامية، إصدار خاص، السنة ٣٩ ربيع الآخر ١٤٤٦ هـ أكتوبر ٢٩٢٤م.
- ٠ د. مصطفى ديب البغا، أثر الأدلة المختلف فيها مصادر التشريع التبعية، دار الإمام البخاري، دمشق.
- ٠ الراغب الأصفهاني، الحسين بن محمد، مفردات الألفاظ القرآن، تحقيق: صفوان داوودي، دمشق: دار القلم، ٢٠٠٢م.
- ٠ زين الدين محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين، التوقيف على مهمات التعاريف، عالم الكتب، القاهرة، ط: ١ سنة: ١٩٩٠م.
- ٠ سعيد بن أحمد صالح فرج، الوقف على تطبيقات الذكاء الاصطناعي: مشروعيته، وضوابطه، أولوياته المقاصدية

- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكان اليمني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، دار الكتاب العربي، سنة ١٩٩٩.
- عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه، مؤسسة قرطبة، سنة ١٩٧٦ م.
- القرافي، أحمد بن إدريس، ٢٠٠٩ م. الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، ط. ٤. حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية. محمد عبد الله باه، الذكاء الاصطناعي: أحكامه وضوابطه وأخلاقياته، المقدم لمؤتمر مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المقام في دولة قطر بمدينة الدوحة ما بين ٣-٨ من شهر مايو ٢٠٢٥ م.
- مراد مهدي، دافع استخدام البنوك الإسلامية. بلاي ويتباي، الذكاء الاصطناعي، ترجمة: دار الفاروق.
- المرداوي، علي بن سليمان، ٢٠٠٥ م. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق: عبد الله التركي، الرياض: دار عالم الكتب.
- المناوي، محمد بن عبد الرؤوف، ٢٠٠٢ م، التوقيف على مهمات التعريف، تحقيق: محمد رضوان الداية، بيروت: دار الفكر المعاصر.
- نبذة عن الذكاء الاصطناعي. د.ت. الهيئة السعودية للذكاء الاصطناعي. استرجعت بتاريخ أكتوبر ٩، ٢٠٢٤ م. النووي، يحيى بن شرف. د.ت. المجموع شرح المذهب. بيروت: دار عالم الكتب.



الأمينة العامة للدفتر وهيئات الإفتاء في العالم
General Secretariat for Fatwa Authorities Worldwide



دار الإفتاء
المصرية
Dar Al-ifta Al-Missriyyah

المحور الثاني: الإفتاء في عصر الذكاء الاصطناعي

استخدام الذكاء الاصطناعي في الإفتاء (حكمه وأثره وضوابطه)

د/ إبراهيم حسين يوسف عليّ

مدرس الفقه العام وعضو هيئة التدريس بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بقنا
جامعة الأزهر



The Making of the Competent Mufti in the Age of Artificial Intelligence

ملخص البحث

لما أصبحت تقنيات الذكاء الاصطناعي من الآلات والبرمجيات أمراً واقعياً مقتحماً في مجال الإفتاء بتطبيقات متعددة منتشرة بين الناس بسرعة فائقة، مع إقبال الناس عليها، خاصة مع تعجّل الكثير منهم في الحصول على فتواه بكل سهولة ويسر ودون مشقة أو كلفة، بل ودون أدنى مسؤولية أو مخافة الوقوع في خطأ فادح، خاصة وأنّ للإفتاء مكانته في العلوم الشرعيّة وأنفس المسلمين، وخطره العظيم على الفرد والمجتمع، لذا: كان لا بدّ من طرح الدراسات الموضحة لبيان مدى حكم استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي في مجال الإفتاء، سواء كان هذا الاستخدام كوسيلة ميسرة وبديلة عن البيئة الإفتائية من المؤسسات والأماكن المخصصة لاستقبال المستفتين، وتلقّي الفتاوى وإصدارها، أو استخدام الذكاء الاصطناعي في صناعة الفتوى وصياغتها، بتحريرها وتأصيلها وصياغتها وإصدارها للسائل، وبيان مدى أثر استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي الآليّة أو البرمجيّة منها في مجال الإفتاء جملةً وتفصيلاً..

كما يهدف البحث إلى بيان مفهوم الذكاء الاصطناعي، ونبذة عن نشأته وأطوارها، وما لاستخدام الذكاء الاصطناعي في مجال الإفتاء خاصة من إيجابيات وسلبيات.. كما استجلى البحث بعض ما يلزم من الضوابط والأسس والمعايير التي يجب أن يشتمل عليها تقنيات الذكاء الاصطناعي من الآلات أو البرمجيات في مجال الإفتاء خاصة.

الكلمات الافتتاحية: (حكم استخدام - الذكاء الاصطناعي - مجال الإفتاء - ضوابط الذكاء الاصطناعي في مجال الإفتاء).

Search summary

Since artificial intelligence techniques from machines and software have become a realistic matter that has broken into the field of fatwa with multiple applications that spread among people very quickly, with people's demand for them, especially with the haste of many of them to obtain their fatwa easily and easily, without difficulty or cost, and even without the slightest responsibility or fear of falling into a grave error, especially since fatwa has its place in Sharia sciences and the souls of Muslims, and its great danger to the individual and society, therefore: It was necessary to put forward studies to clarify the extent of the wisdom of using artificial intelligence techniques in the field of fatwa, whether this use is as a facilitating and alternative means to the fatwa environment of institutions and places dedicated to receiving questioners and receiving and issuing fatwas, or the use of artificial intelligence in making and drafting fatwas, by editing, rooting, drafting and issuing them to the questioner, and clarifying the impact of using automated or programmatic artificial intelligence techniques in the field of fatwa in total and in detail.

The research also aims to clarify the concept of artificial intelligence, the stages of its emergence, and the pros and cons of using artificial intelligence in the field of fatwa in particular. The research also explored some of the necessary controls, foundations and standards that should be included in the use of artificial intelligence technologies, whether machines or software, in the field of fatwa in particular. Keywords: Ruling on the use of artificial intelligence in the field of fatwa - controls of artificial intelligence in the field of fatwa

المقدمة والتمهيد

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد الأولين والآخرين، سيدنا محمد النبي الأمين، وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجه إلى يوم الدين... أما بعد،

فلقد أصبح مجال الذكاء الصناعي (Artificial Intelligence) الذي يشار إليه بالاختصار (AI) عبر تقنياته التطورية والمتسارعة واقعاً مقترحاً بقوة للجانب المعرفي للعلوم، بشتى مجالاتها وأنساقها ومكوناتها، خاصة في ما يتعلق من هذه الجوانب المعرفية بالإنتاجات العلمية، التي يكون اتخاذ القرار فيها بناءً على أعمال الفكر وتدبر العقل من خلال قواعد وثوابت وأدلة معتبرة وراسخة، حيث يعلن الذكاء الاصطناعي قدرته على محاكاة، بل ومضاهاة الذكاء العقلي للبشر، في طموح وتطلع لظهور تقنيات ذكاء اصطناعي «آلات أو برمجيات» في المستقبل تتجاوز العقل البشري في التعلم العميق والتفاعل العاطفي والتواصلي، بل وتنوب عنه على مستوى الفهم والإدراك وإعمال الفكر والتحليل للبيانات واكتساب معلومات جديدة ذاتية واتخاذ القرارات.

ومن هذه المجالات مجال الإفتاء، الذي لا شك في عظم مكانته بين العلوم الشرعية، وجليل مكانته في أنفس المسلمين وحياتهم وواقعهم المعاش، فالفرد والمجتمع المسلم بحاجة أساسية في كل عباداته ومعاملاته وأحواله الشخصية وما ينزل به من نوازل ومستجدات عصريّة إلى بيان الحكم الشرعي في ذلك كله.

فمجال الإفتاء أمر ملازم يحتاج إليه كل فرد مسلم وكل مجتمع مسلم في شتى مجالات حياته اليومية، ذلك الأمر الذي يجعل مكانة الإفتاء وبيان الأحكام الشرعية من أجل وأعظم العلوم الشرعية، وأن الخطأ فيها من أخطر وأشد المحرمات عند الله تعالى؛ إذ يعتبر الإفتاء توقيعاً عن رب العالمين، وقد شدد سبحانه وتعالى في تولي الإفتاء وبيان الأحكام الشرعية للناس فقال تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾ [النحل: ١١٦]، وقال عز وجل: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٣].

وعند عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ النَّاسِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يَتْرُكْ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤُوسًا جُهَّالًا، فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا»^(١)، وعن عبيد الله بن أبي جعفر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَجْرُكُمْ عَلَى الْفُتْيَا: أَجْرُكُمْ عَلَى النَّارِ»^(٢).

وقد عمل الصحابة بذلك فكانوا أبعد الناس عن التصدي للفتيا، بل كانوا يدافعونها بينهم، فعن عبد الرحمن بن أبي ليلى رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: «أَدْرَكْتُ عَشْرِينَ وَمِئَةً مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسْأَلُ أَحَدُهُمْ

(١) متفق عليه: صحيح البخاري (كتاب العلم، باب كيف يُقبض العلم، ر/ح: ١٠٠)، صحيح مسلم (كتاب العلم، باب رفع العلم وقبضه، ر/ح: ٢٦٧٣).

(٢) مرسل صحيح: سنن الدارمي (كتاب المقدمة، باب الفتيا وما فيه من الشدة، ر/ح: ١٥٧).

عن المسألة فيردُّها هذا إلى هذا، وهذا إلى هذا، حتى ترجع إلى الأول^(١). وعلى ذلك كان فهم العلماء والفقهاء لعظمة مكانة الفتوى وشدة خطرها على الفرد والمجتمع، فوضعوا لها الشروط والقواعد الثابتة وبيَّنوا طرق الترجيح فيها بين الأدلة، وجعلوا الاجتهاد شرطاً أساسياً للقائم بها، بل ذهب كثير من الأصوليين إلى أنه لا فرق بين المجتهد والمفتي، وأن المفتي هو المجتهد، قال الجلال المحلي رَحِمَهُ اللهُ: «ومن شرط المفتي وهو المجتهد...»^(٢).

لكل ما سبق من النصوص المرعية الموضحة لمكانة الفتيا بين علوم الشرعية الإسلامية، وشدة خطرها وأهميتها في توجيه الديني للفرد والمجتمع المسلم، وما لها من تأثير على معاش الناس وحياتهم، وأحوالهم وقضاياهم المعاصرة، الموسومة بالتركيب والتعقيد في الغالب... مع اقتحام الذكاء الاصطناعي لمجال الإفتاء واتساعه بالتطور السريع، وانتشاره المخيف بين الناس بصوره المتعددة من برمجيات للحوار المباشر وآليات قادرة على محاكاة العقل البشري واتخاذ القرار في أمور معينة؛ لا سيَّما مع ركون الناس إليه واعتمادهم عليه، كل ذلك كان الباعث والدافع إلى استجلاء أمر الذكاء الاصطناعي في مجال الإفتاء، وبيان مدى حكم استخدامه في الإفتاء، وما يتعلق بذلك من فروع، فجاء هذا البحث مساهمة متواضعة في ذلك، تحت عنوان: «استخدام الذكاء الاصطناعي في الإفتاء حكمه وأثره وضوابطه» مشاركة ضمن أبحاث المؤتمر العاشر للأمانة العامة لدور وهيئات الإفتاء في العالم بالقاهرة في الفترة من ١٢ - ١٣ / ٨ / ٢٠٢٥ م.

أهمية البحث:

تتجلى أهمية البحث في أهمية موضوعه؛ فالفتوى عنصرٌ أساسيٌّ في حياة الفرد والمجتمع المسلم، والحفاظ على هويته الدينية مع تغيُّر الزمان والمكان، ومواكبة تطورات الثورات الصناعية، خاصة مع اقتحام الجيل الرابع منها وهو الذكاء الاصطناعي بكل تقنياته الآلية والبرمجية في مجال الإفتاء، وسرعة انتشارها بين الناس، واستخدامها في بيان الفتوى لهم، فكان من الضرورة استباق بيان حكم استخدام الذكاء الاصطناعي في مجال الفتوى، واستجلاء ما يتعلق بذلك من أحكام وغيره... ويمكن تحديد أهمية البحث في النقاط التالية:

(١) أهمية الفتوى، وعظيم خطرها، وموقعها في نفس الناس وصيانة تدينهم من الإفراط أو التفريط وأثرها في الفرد والمجتمع.

(٢) التأكيد على ضرورة مواكبة التطورات التقنية، وخاصة تقنيات الذكاء الاصطناعي وتطبيقاته، وكيفية الاستفادة منها، وبيان أثر ذلك في مجال الإفتاء.

(٣) انتشار تقنيات الذكاء الاصطناعي الآلية والبرمجية وتطورها السريع في مجال الإفتاء، واستخدام الكثير من المسلمين لهذه التقنيات فيما ينظم علاقتهم بربهم سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، أو ما ينظم علاقتهم بالغير أصبح واقعاً ملحقاً

(١) ينظر: أدب المفتي والمستفتي، لابن الصلاح، تحقيق مصطفى الأزهرى (١ / ٦٧) ط ١: دار ابن القيم بالرياض ١٤٢٧ هـ.

(٢) ينظر: شرح الورقات، للجلال المحلي، تقديم: د. حسام الدين عفانة، (١ / ٢١٧) ط ١: جامعة القدس - فلسطين ١٩٩٩ م.

لاستجلاء المعرفة بتلك التقنيات وقدراتها في محاكاة الذكاء البشري، وما لها من إيجابيات وسلبيات في مجال الإفتاء.

٤) بيان مدى حكم استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي في مجال الإفتاء، وما يتعلق بذلك من ضوابط أو معايير شرعية يجب توفرها في تلك التقنيات حال استخدامها في مجال الإفتاء.

مشكلة البحث:

وتكمن مشكلة البحث في الإجابة عن نقاط أهمية موضوعه، وهي:

- بيان مفهوم الذكاء الاصطناعي وتطوره في مجال الإفتاء.
- بيان حكم استخدام الذكاء الاصطناعي في مجال الإفتاء كوسيلة بديلة عن البيئة الإفتائية. بيان حكم استخدام الذكاء الاصطناعي في صناعة وصياغة الفتوى. أثر استخدام الذكاء الاصطناعي كوسيلة أو صناعة في مجال الإفتاء. ضبابية المتطلبات الأساسية من القواعد والأسس والمعايير تجاه استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي الآلية والبرمجية في مجال الإفتاء.

أهداف البحث:

وتكمن أهم أهداف هذا البحث في النقاط التالية:

- ١) تعرف على المحددات المعرفية لتقنيات الذكاء الاصطناعي، وإبراز قدرتها وإمكانيتها في مجال الإفتاء.
- ٢) بيان حكم استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي الآلية والبرمجية في مجال الإفتاء، سواء استخدامها كوسائل ميسرة وبديلة عن البيئة الإفتائية، أو استخدامها في صناعة الفتوى وصياغتها وإصدارها.
- ٣) بيان أثر استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي في مجال الإفتاء.
- ٤) استظهار القواعد والأسس والمعايير التي يجب توفرها في تقنيات الذكاء الاصطناعي للاستفادة من استخدامه في مجال الإفتاء.

الدراسات السابقة:

لقد تنوعت الكتابات عن الذكاء الاصطناعي عامةً في كثير من الأبحاث والأوراق والمقالات العلمية، منذ القرن الماضي، فمنها ما اختص بمفهومه وعلاقته بالتطور الصناعي، ومنها ما اختص به في مجال الاقتصاد وكيفية الاستفادة منه، ومنها ما اختص به في مجال التعليم، ومنها ما اختص به في مجال الطب، وغير ذلك من المجالات المتعددة، أما الكتابات عن الذكاء الاصطناعي في مجال الإفتاء خاصة وما يتعلق به من أحكام فلم أجد إلا بعض البحوث القليلة جداً، والتي من أهمها:

- «الإفتاء باستخدام الذكاء الاصطناعي، حكمه وأثره في اختلاف العلماء» د. مطلق جاسر الجاسر، ط: مجلس النشر العلمي بالكويت ٢٠٢٤م.

المحور الثاني: الإفتاء في عصر الذكاء الاصطناعي

وهو كتاب طرح فيه مؤلفه مفهوم تقنية الذكاء الاصطناعي والبرمجيات والمواقع الخاصة به في مجال الإفتاء، ثم قسم الحكم باعتبار تعلق المسألة بعين الشخص أو بأمر عام، ثم طرح أثر الذكاء الاصطناعي في اختلاف العلماء.

- «ضوابط الفتوى الرقمية في ظل الذكاء الاصطناعي» د. أمنة مدوخي بن عبيد، بحث منشور في مجلة جامعة الزيتونة عدد شهر فبراير ٢٠٢٤م.

وهو بحث طرح فيه مؤلفه مفهوم الرقمنة ومفهوم الفتوى الرقمية وما يلزم لها من ضوابط.

- «بحث استثمار تقنيات الذكاء الاصطناعي في صناعة الفتوى للمؤسسات المالية الإسلامية، دراسة في المفهوم والضوابط والإشكالات» د. حسن غمادي، بحث منشور بمجلة بحوث وتطبيقات في المالية الإسلامية عدد ٢٠٢٤م.

وقد طرح فيه مؤلفه تطوير الخدمات المصرفية الإسلامية على أسس صناعة الفتوى في المؤسسات المالية الإسلامية، وختم البحث بمبحث عن سبل استثمار الذكاء الاصطناعي في صناعة الفتوى. إلا أن البعد الفقهي والأصولي في البحث محدود.

وعدد يسير من الأبحاث المنشورة خلال العام الماضي تحديداً أو ما قبله بقليل، في مختلف المجالات العلمية بالجامعات المصرية والعربية. الفرق بين هذه الدراسات السابقة وهذا البحث: طرحت هذه البحوث وغيرها من كتابات العلماء المعاصرين كثيراً من المعلومات حول مفهوم الذكاء الاصطناعي وتقنياته المتعددة في مجال الإفتاء، وتطرق البعض منها إلى بيان حكم استخدام الذكاء الاصطناعي في الفتوى، إلا أن تناولهم للحكم كان إما مروراً به كوسيلة ميسرة للمستفتي يجوز له استخدامها، أو أن استخدام الذكاء الاصطناعي في الفتوى مبني على نوع الفتوى هل هي واقعة عين لشخص معين، أم طلب حكم شرعي عام، وهذا ما يميز هذا البحث عن غيره، حيث يطرح هذا البحث حكم استخدام الذكاء الاصطناعي في مجال الإفتاء بناء على تقسيم هذا الاستخدام إلى وسيلة أو صناعة وصياغة وإصدار.

منهجية البحث، وخطة العمل:

اعتمد البحث على المنهجين التحليلي والاستنباطي، حيث أجمع آراء العلماء في مسائل البحث، ثم تناولها بالتحليل، ثم أستنبط منها أحكام ما استجد من النوازل والمسائل محل البحث.

الخطة:

واقتضت طبيعة البحث والضرورة المنهجية لدراسة محاور هذا الموضوع أن يكون في: تمهيد، وثلاثة مباحث مشتملة على فروع، وخاتمة، كالتالي:

- المقدمة والتمهيد، وفيه مشكلة البحث، وأهدافه وأهميته. ومنهجية البحث، وخطته كالتالي:

- المبحث الأول: في تحرير مفهوم الذكاء الاصطناعي، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تحرير مفهوم ومصطلح الذكاء الاصطناعي.

- المطلب الثاني: نبذة عن نشأة الذكاء الاصطناعي وأطواره. المطلب الثالث: مميزات تقنيات الذكاء الاصطناعي ومخاطره في مجال الإفتاء. المبحث الثاني: حكم استخدام الذكاء الاصطناعي في مجال الإفتاء. وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تصور عملية استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي في مجال الإفتاء.

المطلب الثاني: جوانب عملية الإفتاء وأركانها. المطلب الثالث: حكم استخدام الذكاء الاصطناعي كوسيلة مساعدة للمفتي في مجال الإفتاء. المطلب الرابع: حكم استخدام الذكاء الاصطناعي في صناعة الفتوى وصياغتها.

- المبحث الثالث: أثر استخدام الذكاء الاصطناعي في مجال الإفتاء، وضوابطه الشرعية. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أثر استخدام الذكاء الاصطناعي في مجال الإفتاء.

المبحث الثاني: الضوابط الشرعية لاستخدام الذكاء الاصطناعي في مجال الإفتاء.

- الخاتمة: وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات.

- الفهارس.



المبحث الأول:

في تحرير مفهوم الذكاء الاصطناعي

وفي هذا المبحث سوف أعرض تحرير مفهوم ومصطلح الذكاء الاصطناعي، وبيان ما له من إيجابيات وسلبيات عامة، وفي مجال الإفتاء خاصة، وذلك في المطالب التالية: المطالب الأول: تحرير مفهوم ومصطلح الذكاء الاصطناعي.

المطلب الثاني: نبذة عن نشأة الذكاء الاصطناعي وأطواره. المطالب الثالث: مميزاته تقنيات الذكاء الاصطناعي ومخاطره في مجال الإفتاء.

المطلب الأول:

تحرير مفهوم ومصطلح الذكاء الاصطناعي

الذكاء لغةً: حِدَّةُ الفؤاد وقوَّةُ الحِـدس، والفطنة والنجابة، وسرعة الإدراك، وحِدَّةُ الفَـهْم، مع سرعة اقتراح النتائج، والجمع: أذكىء، ورجل ذكي أي: نجيب^(١).

واصطلاحاً: العمليات الذهنية التي تؤدي إلى الابتكار والنُّبوغ، والتَّحَكُّم في الحركة والحواسِّ والعواطف^(٢). والاصطناعي لغةً: مُفرد، وهو: اسم منسوب إلى اصطناع، والمقصود به: ما كان مصنوعاً غير طبيعي، أي من صنع الإنسان، ومن ذلك: حريز اصطناعي، ووَرْدٌ اصطناعي، وقلب اصطناعي^(٣).

تعريف الذكاء الاصطناعي اصطلاحاً:

بدأ الذكاء الاصطناعي كفكرة مشروع دراسي للباحثين عام ١٩٥٦م في جامعة دارتموث بأمریکا، وكلما تطورت فكرته وتعددت تقنياته وانتشرت استخداماته في المجالات المتعددة، عرّفه العلماء بتعريفات تناسب تطوره وإمكانيته مع قدرة تصرف الآلة وقيامها بأفعال تتطلب ذكاءً بشرياً في ذلك الوقت، ولذلك فإن تعريف مفهوم ومصطلح الذكاء الاصطناعي يتبلور بين تعريفين، قديم وحديث، وبيانها كالتالي:

التعريف القديم: لآلان بونيه^(٤) في أواخر ثمانينات القرن الماضي، حيث عرّف الذكاء الاصطناعي بأنه: «علم يهدف إلى فهم طبيعة الذكاء الإنساني عن طريق عمل برامج للحاسب الآلي قادرة على محاكاة السلوك الإنساني المتسم بالذكاء»^(٥).

(١) ينظر: الصحاح تاج اللغة، للجوهري (٦/ ٢٣٤٦) ط ٤: دار العلم للملايين - بيروت ١٩٨٧م، تاج العروس، للزبيدي (٣٨/ ٩٤) ط ١: دار الهداية، الكليات، للكفوي (ص ٦٧) ط ١: مؤسسة الرسالة - بيروت.

(٢) ينظر: الأنظمة الخبيرة، استخداماتها وفوائدها الفعلية والمتوقعة، خالد منصور، بحث منشور بالمجلة العربية للعلوم الإدارية، (ص ٢٥٧، ٢٥٨، ٢٥٩، ٢٦٠) لسنة ٢٠٠٠م.

(٣) ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة، د. أحمد مختار وفريق عمل (٢/ ١٣٢٣) ط ١: عالم الكتب، ٢٠٠٨م. (٤) آلان بونيه: كاتب ورجل أعمال فرنسي الأصل، وُلِدَ في باريس في ١٩٤٥م، عمل أستاذاً في T  l  com Paris، وفي عام ١٩٨٤م أسس مع شركاء شركة Cognitech، وهي أول شركة أوروبية متخصصة في الذكاء الاصطناعي.

(٥) ينظر: الذكاء الاصطناعي: واقعه ومستقبله، آلان بونيه، ترجمة علي فرغلي، (ص ١٣) ط ١: المجلس الوطني للثقافة بالكويت ١٩٩٣م.

وأما التعريف الحديث: فهو للهيئة السعودية للبيانات، حيث عرّفت الذكاء الاصطناعي مؤخرًا بأنه: «أنظمة تستخدم تقنيات قادرة على جمع البيانات واستخدامها للتنبؤ أو التوصية أو اتخاذ القرار بمستويات متفاوتة من التحكم الذاتي، واختيار أفضل إجراء لتحقيق أهداف محددة»^(١).

وبذلك نستطيع أن نعرّف الذكاء الاصطناعي (Artificial Intelligence)، -والذي يشار له بالاختصار (AI)- بأنه: تقنيات برامج تكنولوجية، قادرة على محاكاة الذكاء البشري، وتنفيذ بعض مهامه، كالتعلم العميق^(٢)، ومعالجة اللغة الطبيعية، وجمع البيانات وتحليلها، والتعرف على الأنماط، والاستنتاج من البيانات واتخاذ القرارات الذكية بناءً على الخوارزميات^(٣)، كما تتسم تلك التقنيات بالتطور السريع، والتأثير الواضح في مختلف المجالات، وتعدّ إحدى الركائز الأساسية التي تقوم عليها صناعة التكنولوجيا في العصر الحالي^(٤).

المطلب الثاني:

نبذة عن نشأة الذكاء الاصطناعي وأطواره

إن بداية الذكاء الاصطناعي تعود إلى صيف عام ١٩٥٦م في جامعة دارتموث في هانوفر بالولايات الأمريكية، حيث قام الباحثون بورشة علمية بعنوان «مشروع دارتموث البحثي حول الذكاء الاصطناعي» وعليه فقد أسّس أول مختبر للذكاء الاصطناعي، والذي أصبح فيما بعد مركزاً رئيساً لأبحاث الذكاء الاصطناعي والعديد من الأفكار والمفاهيم المتعلقة به، ومنذ ذلك الوقت أثر نجاح الذكاء الاصطناعي انتباه الجميع في أن يكون من أحد أهم فروع علوم التكنولوجيا التي باتت تطبق وتستخدم في أغلب مجالات حياتنا اليومية^(٥).

ولا شك أن الذكاء الاصطناعي يُعدّ هو الركيزة الأساسية للثورة الصناعية الرابعة التي يعيشها العالم منذ نهاية القرن الماضي، ونقطة التحول المهمة في هذا العصر؛ حيث تخطى العالم به عصر «تقنية المعلومات» الذي يعتمد الإنسان فيه على الحاسوب في عملية جمع البيانات واسترجاعها، في حين تتم عملية الاستدلال والاستنتاج واتخاذ القرارات -اعتماداً على هذه البيانات- من جهة الإنسان نفسه لا من جهة الحاسوب، ليتجاوز العالم اليوم هذه النقطة، وتصير الحواسيب هي التي توجد الحلول وتتخذ القرارات بدلاً عن الإنسان، بناءً على العديد من العمليات الاستدلالية المتنوعة التي تُغذى بها، حتى صارت الحواسيب قادرة على محاكاة السلوك البشري المتّسم بالذكاء^(٦).

وتعتمد تقنيات الذكاء الاصطناعي في محاكاتها للذكاء والسلوك البشري على ثلاثة أمور:

(١) ينظر: مقال رسمي لموقع الهيئة السعودية للذكاء الاصطناعي سدايا،

<https://sdaia.gov.sa/ar/default.aspx>

(٢) التعلم العميق: هو وسيلة في الذكاء الاصطناعي تُعلّم أجهزة الكمبيوتر معالجة البيانات بطريقة مستوحاة من الدماغ البشري. تتعرف نماذج التعلم العميق على الأنماط المعقدة في الصور والنصوص والأصوات والبيانات الأخرى لإنتاج رؤى وتنبؤات دقيقة.

(٣) الخوارزمية: هي مجموعة من الخطوات الرياضية والمنطقية والمتسلسلة اللازمة لحل مشكلة ما. وسميت الخوارزمية بهذا الاسم نسبة إلى العالم أبي جعفر محمد بن موسى الخوارزمي الذي ابتكرها في القرن التاسع الميلادي.

(٤) ينظر: أساليب الذكاء الاصطناعي، أحمد هاني حماد، بحث منشور بالمجلة المصرية للدراسات التجارية (مج ١٣، ٢٤، ص ٢٤٤ سنة ١٩٨٩م).

(٥) ينظر: بتصرف من مقال: تاريخ الذكاء الاصطناعي، خالد السيد، نشر في مجلة الشرق القطرية بتاريخ ٢٥/ يونيو ٢٠٢٣م.

(٦) ينظر: الذكاء الاصطناعي: واقعه ومستقبله (ص ١١).

المحور الثاني: الإفتاء في عصر الذكاء الاصطناعي

الأول: القدرة على التعلّم التلقائي أو التعلّم الآلي، وذلك بالاستفادة من التجارب والبيانات، واكتساب المعلومات الجديدة ووضع قواعد لاستخدام هذه المعلومات في وقت الحاجة إليها في اتخاذ القرارات.

الثاني: جمع البيانات والمعلومات وتحليلها، وخلق علاقات فيما بينها؛ للاستفادة منها استفادة صحيحة:

الثالث: اتخاذ القرارات بناء على عمليات خوارزمية معتمدة على تحليل البيانات والاستفادة من قدرة التعلّم الآلي... وهكذا جميع الآلات والتقنيات الذكية المعاصرة لا تتسم بالذكاء الاصطناعي إلا إذا كانت قادرة على التعلّم الآلي، وجمع البيانات وتحليلها، واتخاذ القرارات بناء على عملية التحليل بصورة تحاكي طريقة تفكير البشر^(١).

فبهذه الأمور والصفات تصير الآلة أو البرمجية ذات ذكاء اصطناعي، وقدرة على القيام تلقائياً بسلوك غير مبرمج مسبقاً، فتستطيع أخذ القرار المناسب مع المدخلات لها وحالة البيئة المحيطة بها، ويتم ذلك إما باستقلالية تامة لها، أو باستقلالية جزئية خاضعة لتحكّم الإنسان، الأمر الذي يوحى بفكرة «الحرية المطلقة للآلة في أخذ القرارات في المستقبل القريب» وهو الخطر الذي يتخوف منه العلماء والمفكرون والقانونيون؛ لأن أبحاث الذكاء الاصطناعي تختلف عما عهده العلم التجريبي في المختبرات على مرّ العصور السابقة، حيث كان العالم يدرك جيداً أهداف وسلوك اختراعه، ويمكنه بكل سهولة التدخل في الوقت المناسب للسيطرة عليه وإيقافه، أما في ظل أبحاث الذكاء الاصطناعي الفائق، فالأمر جد خطير؛ إذ الهدف من الذكاء الاصطناعي في المقام الأول هو تصميم آلات وروبوتات متطورة ومستقلة استقلالية تامة عن الإنسان في اتخاذ قراراتها، قد يجعل الأمر خارج حدود السيطرة، الأمر الذي يستوجب على الدول والحكومات والعلماء والقانونيين وضع الضوابط والمعايير المختلفة والقوانين المنظمة لذلك التطور الفائق^(٢).

وأما عن تطور الذكاء الاصطناعي وأنواعه:

فقد بدأ الذكاء الاصطناعي بهدف تقليد الذكاء البشري وفهم قدرته على الإدراك، ومعالجة المعلومات وتحليلها، واتخاذ القرار المناسب بعد تلك العمليات الخوارزمية المعقدة، في محاولة لمحاكاة الذكاء البشري من خلال التقنيات الحاسوبية والبرمجية، لكن سرعان ما تجاوز طموح الباحثين والعلماء القائمين على أبحاث الذكاء الاصطناعي هذا الهدف، إلى هدف أخطر وأصعب وهو مضاهاة الذكاء البشري تماماً في كل مجالات الحياة والعلوم، وهو ما يطلق عليه فكرة «الحرية والاستقلالية الذاتية للذكاء الاصطناعي» بحيث تصمم آلات وبرمجيات الذكاء الاصطناعي قادرة بذاتها في جمع المعلومات عن طريق التفاعل مع العالم المادي المحيط بها،

(١) ينظر: الذكاء الاصطناعي: ملامح وتداعيات هيمنة الآلات الذكية على حياة البشر، إيهاب خليفة، تقرير منشور بسلسلة دراسات المستقبل الصادرة عن مركز المستقبل للأبحاث والدراسات المتقدمة بأبو ظبي - ص ٨ العدد إبريل ٢٠١٩م - مدخل إلى عالم الذكاء الاصطناعي، د. عادل عبد النور (ص ٧).

(٢) ينظر: الذكاء الاصطناعي بين الواقع والمأمول: دراسة تقنية وميدانية، د. سامية شهيبي قمورة، بحث منشور ضمن أعمال الملتقى الدولي «الذكاء الاصطناعي: تحدّد جديد للقانون» الجزائر ٢٠١٨م (ص ٣ وما بعدها).

وإدراكها الكامل في تحليل هذه المعلومات ودمجها، بل وزيادتها وتطويرها لاتخاذ القرارات، مع فقد السيطرة البشرية عليها تماماً^(١).

وبناء على تطور طموح القائمين على الذكاء الاصطناعي أصبح الذكاء الاصطناعي الآن متنوعاً إلى ثلاثة أنواع، بيانها كالتالي:

النوع الأول: الذكاء الاصطناعي المحدود أو الضعيف (Weak AI):

ويُعد هذا النوع هو أبسط أنواع الذكاء الاصطناعي، والأكثر انتشاراً، ويهدف هذا النوع إلى محاكاة العقل البشري وأداء مهمة معينة من مهامه، وفق برمجيات مسبقة، لا يمكن لها أن تحيد عنها بأي حالٍ من الأحوال، لأن تصرفاتها تعدُّ بمثابة ردود أفعال على مواقف معينة بُرِجَتْ عليها مسبقاً^(٢).

لذلك سُمِّي هذا النوع من الذكاء الاصطناعي بالمحدود أو الضعيف؛ وذلك لأن تقنيات هذا النوع من الذكاء الاصطناعي لا تملك إلا ذكاءً محدوداً يحاكي الذكاء البشري في أمر معين في محيط منطقة محددة، فلا يمكن لتقنيات هذا النوع الخروج أو تطوير ذاتها عن ما خصصت له^(٣).

ومن أمثلة هذا النوع: الروبوتات الصناعية المبرمجة على العمل في المصانع لأداء مهام محددة ومعينة، وكذلك ماكينات الصراف الآلي (ATMs)، وكذلك الهواتف المحمولة الذكية وما تحويه من برامج إعلانات تسويقية تأتيك بمجرد سماع حديثك مع الغير أو بحثك مرة عن هذا الأمر أو حتى وجودك في منطقة معينة.

النوع الثاني: الذكاء الاصطناعي العام أو القوي (Strong AI):

وهذا النوع هو تطوير للنوع الأول، حيث تمتلك تقنيات هذا النوع من الذكاء الاصطناعي القدرة على تحليل البيانات واتخاذ القرارات، فتطورها يأتي من مجرد محاكاة العقل البشري في أمر معين -وهو النوع الأول- إلى محاكاة مساوية للذكاء البشري سواء في التفكير أو اتخاذ القرارات، وفي هذا النوع تملك آلاته وبرمجياته قدرة التعلم الآلي، واكتسابها بذاتها للبيانات من خلال التجارب والخبرات، بحيث تكون قادرة على الاستقلال في جمع المعلومات وتحليلها، ممّا يؤهلها لاتخاذ قرارات ذاتية ومستقلة عن القيد أو السيطرة البشرية.

ومن أمثلة هذا النوع: السيارات ذاتية القيادة، والطائرات بدون طيار، وبعض الروبوتات الأنيمة، وأخيراً روبوتات الدردشات وخدمة العملاء في الشركات التجارية الكبرى^(٤).

(١) ينظر: دور المنطق المرن في تطوير أبحاث الذكاء الاصطناعي في مجال اللغة، د. مليكة مذكور، بحث منشور بمجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية، (عدد ٣٧ - ص ٢٨٠) لسنة ٢٠٢٠ م.

(٢) ينظر: الذكاء الاصطناعي ثورة في تقنيات العصر، عبد الله موسى وأحمد بلال (ص ٢٩، ٣٠) ط: المجموعة العربية للتدريب ٢٠١٩ م.

(٣) ينظر: الذكاء الاصطناعي: ملامح وتداعيات هيمنة الآلات الذكية على حياة البشر (ص ٩).

(٤) ينظر: الذكاء الاصطناعي بين الأسطورة والواقع، جان غابريال غاناسيا، مقال منشور بمجلة رسالة اليونسكو - (١٤، ص ٩) سبتمبر ٢٠١٨ م، الذكاء الاصطناعي: ملامح وتداعيات هيمنة الآلات الذكية على حياة البشر (ص ١١٩).

النوع الثالث: الذكاء الاصطناعي الفائق (Super AI):

وهذا النوع هو أخطر أنواع الذكاء الاصطناعي حتى الآن، وإن كان لا يزال حتى اللحظة قيد التجارب والأبحاث، حيث يطمح باحثو الذكاء الاصطناعي وعلماءه بهذا النوع إلى الوصول إلى تقنيات متطورة تفوق عقل الإنسان وتفكيره وقدراته البيولوجية، بل وتتفوق عليه في الدقة والسرعة والأداء في كل مجالات الذكاء البشري بعمقها وتعقيدها.

ويروج لهذه المشاريع البحثية بالغرب عددٌ ليس بالقليل من أنصار حركة «ما بعد الإنسانية» الذين ينادون بالاستفادة بجميع التقنيات التي يتيحها العلم في تعزيز الأجسام والعقول البشرية، والتحسين من أدائهم وقدراتهم، بل وتعديل جيناتهم الوراثية من أجل بناء إنسان خارق، وحيث يعمل علماء الذكاء الاصطناعي منذ سنوات على إجراءات الهندسة العكسية ومسح شامل للمخ البشري باستخدام بلايين الماسحات أو النانويات متناهية الصغر التي تستطيع أن تتجول داخل الشعيرات الدموية لتمسح المخ البشري، والوصول إلى أنماطه وفك شفرات عمله واستدراكاته.

ومثال ذلك: مشروع الجينوم البشري، وزراعات الأعصاب الطبية التي لا تزال قيد التجارب والبحث، وغير ذلك مما يجعل توقعات علماء الذكاء الاصطناعي أنه بحلول عام ٢٠٣٠م سيكون بمقدورهم ربط الذكاء البيولوجي لعقل الإنسان بالذكاء الاصطناعي غير البيولوجي؛ مما يساعد على إنتاج كيانات كاملة غير بيولوجية تحمل نسخاً من العقول البشرية مُنتجة عن طريق الهندسة العكسية، التي تسمح لهم بعد ذلك بالتهجين لتلك العقول المستنسخة لرفع مستوى الذكاء وأدائه^(١).

ويبقى الذكاء الاصطناعي أمراً واقعياً يتسم بالتطور السريع والفائق في ميدان واسع تنطبق فيه أساليبه ومبادئه التي تعتمد القدرة على الإدراك، وتفسير النتائج، والوصول إلى قرار سليم، وحكم دقيق؛ بالاستدلال وإيجاد الحلول المناسبة والمؤفّقة؛ مما يجعله صاحب الريادة والسّيادة في معالجة أمور شتى قد ينافس فيها الإنسان نفسه، وهذه الإمكانية النسبية تزايد يوماً عن يوم؛ بسبب طموح العلماء والباحثين القائمين على تقنيات الذكاء الاصطناعي نحو التّقدم العلمي والتكنولوجيا المذهل^(٢).

المطلب الثالث:

مميزات تقنيات الذكاء الاصطناعي ومخاطره في مجال الإفتاء

لا شك أن تقنيات الذكاء الاصطناعي أسهمت بشكل فعّال ومؤثر جدّاً في جميع المجالات التي اقتحمتها تطبيقات وتقنيات الذكاء الاصطناعي مؤخراً، خاصة في المجال الطبي، والصناعي، والتعليمي، وهي كغيرها من الاختراعات التي تحمل الكثير من مميزات المصلحة والنفع العام، وفي ذات الوقت تحمل أيضاً كثيراً من مخاطر

(١) ينظر: وداعاً للبيولوجيا مرحباً للبرمجيات، راي كورزويل (ص ٥٨)، التعديلات البيولوجية على الجسد الإنساني من خلال الذكاء الاصطناعي، منظور ديني، د. أحمد البرعي وآخرون، مجلة جامعة الملك فيصل للعلوم - السعودية (م ٢٣، ع ١، ٢٠٢٢م، ص ٨٧).

(٢) ينظر: الذكاء الاصطناعي: هل هو تكنولوجيا رمزية؟ عز الدين غازي، (العدد ٧، ص ٦٧) ط: مجلة فكر العلوم الإنسانية - كلية الآداب - فاس ٢٠٠٧م.

الفساد والضرر العام والخاص، وقد عرضت كثيرٌ من الدراسات مميزات النفع ومخاطر الفساد والضرر العام والخاص لتقنيات الذكاء الاصطناعي كلٌّ بحسب تخصص بحثه وميدانه، لذلك سوف أقتصر في هذا المبحث على عرض مميزات النفع العام والخاص ومخاطر الفساد والضرر العام والخاص لتقنيات الذكاء الاصطناعي في مجال الإفتاء، كالتالي^(١):

أولاً: مميزات تقنيات الذكاء الاصطناعي في مجال الإفتاء:

- التيسير بدفع المشقة ورفع الحرج عن المستفتين: سواء كانوا من المفتين أو المستفتين، حيث تقدم تقنيات الذكاء الاصطناعي عبر وسائل التكنولوجيا المتعددة، سواء على الهاتف المحمول أو أجهزة الحاسوب، وهو ما يسهل على المستخدمين العثور عليها واستخدامها في أي وقت، وبأقل تكلفة ممكنة، من غير حاجة إلى التنقل أو السفر من أجل معرفة الفتوى، وكذلك تمييز تقنيات الذكاء الاصطناعي بتعدد اللغات، وهو ما ييسر على المسلمين أينما كانوا، وأياً كانت لغتهم الحصول على فتواهم من غير مشقة أو حرج، وغير ذلك من الأمور التي يَسِّرُهَا تقنيات الذكاء الاصطناعي على المستخدمين لها في مجال الإفتاء.

- القدرة على محاكاة الذكاء البشري في التعامل مع المستفتين: حيث تتمتع تقنيات الذكاء الاصطناعي المعاصرة بالقدرة على الإدراك للأفكار والمعلومات والمعرفيات المحيطة، والتحليل للبيانات المعطاة له من المستخدم، وتشكيل الفرضيات وابتكار المعرفيات الجديدة، واستخراج النتائج المناسبة، بل وتمتلك القدرة على التعلم المستمر والعميق فلا تتوقف عن التعلم بشكل ذاتي ومستقل، مما يطورها باكتساب المهارات والخبرات التي تساعد على التفاعل الجيد مع المستخدمين، وتقديم النتائج المناسبة لهم.

- السرعة الفائقة لتوفير المعلومات والإجابات الشرعية المحددة: فتقنيات الذكاء الاصطناعي وتطبيقاته توفر المعلومات والإجابات الشرعية، من خلال تحليل ومعالجة الكم الهائل من المعلومات الشرعية المتاحة له من الكتب والمقالات والفتاوى السابقة، وبقدرته على التعلم الآلي والعميق القائم على الذاتية والاستقلالية يمكن للذكاء الاصطناعي تقديم إجابات شرعية سريعة ودقيقة سواء للمستخدمين من المفتين أو المستفتين^(٢).

- إجادة ترتيب عرض المعلومات والنتائج والترجمة: حيث تتمتع تقنيات الذكاء الاصطناعي بالقدرة على تصنيف وترتيب الفتاوى والأحكام الشرعية وفقاً للمواضيع والفقهاء والمراجع، وبذلك يمكن للباحثين عن فتاوى محددة أو أحكام شرعية أن يجدوا المعلومات بسهولة ويسر، ويتصفحوا المراجع المعتبرة بشكل فعال، والتواصل المباشر مع المراجع الدينية، سواء عبر منصات الحوار المباشر أو الروبوتات الذكية، وبذلك يمكن للأفراد طرح أسئلتهم والحصول على الإجابات بشكل مباشر، وبالترجمة إلى اللغة التي يفهمها المستفتي،

(١) لُحِصَ هذا المبحث من عدّة مراجع «بتصرف»: الذكاء الاصطناعي بين الواقع والمأمول، د. شهيبي قمورة وآخرون (ص٥) - مشروع المفتي الذكي، العرض المقترح من آي بي إم، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري (ص٧). الذكاء الاصطناعي بين الأسطورة والواقع، (ع١، ص١٣) - الذكاء الاصطناعي: ملامح وتداويات هيمنة الآلات الذكية على حياة البشر (ص١٢٨).

(٢) ينظر: تطبيقات الذكاء الاصطناعي في التعليم، مريم شوقي عبد الرحمن، ص (٥) بتصرف.

فتقنيات الذكاء الاصطناعي تترجم الفتاوى والأحكام الشرعية من اللغات المختلفة إلى لغة المستخدم، وبذلك يتيح فهمًا أوسع وأعم للمعلومات الشرعية، وتُوفّر الإرشادات الدينية بلغات مختلفة.

- التطوير واستقلالية التعلم الآلي المستمر: تَسِم التقنية بقابليتها للتعلم المستمر والتّطوير والتّكيف مع البيانات والمعرفة الجديدة، وهذا يسمح لها بالبقاء على صلة بتحسين أدائها في حل المشكلات المختلفة، وهي تقنية مثل جميع أنظمة التعلم الآلي والتعلم العميق، حيث تتعلّم النماذج من خلال التعرض لأنماط التدريب المكثف، عبر مجموعة البيانات التي تستخدمها، بل إنّها تفهم المطلوب بناء على التعرف على الأنماط المحيطة بمدخلات المستخدم.

ثانيًا: مخاطر تقنيات الذكاء الاصطناعي في مجال الإفتاء:

أما مخاطر تقنيات الذكاء الاصطناعي في مجال الإفتاء خاصة، فهي كعادة الآلات والبرمجيات دائمًا لا يكتمل لها الحال، فبرغم كل ما وصلت إليه تقنيات الذكاء الاصطناعي وتطبيقاته في مجال الإفتاء فإنها لا تزال هناك بعض الآثار السلبية والمخاطر والمفاسد العامة لهذه التقنيات في مجال الإفتاء، أذكر من أهمها:

(١) قصور تقنيات الذكاء الاصطناعي عن فهم سياق الحوار أو تنقية المعلومة الصحيحة من المغلوطة، فعندما يتعلق الأمر بإصدار الفتوى والتعامل مع النصوص الشرعية، فيعتبر فهم السياق والتفاصيل الدقيقة في الأسئلة والتحليل العميق للنصوص من أهم المهارات التي يتميز بها الفقيه والمفتي، فكثير من الفتاوى، وخاصة فتاوى الطلاق مثلاً تحتاج إلى الحوار مع الأطراف للوقوف على ملابسات الألفاظ، ومعرفة الأحوال، أما تقنيات الذكاء الاصطناعي، فهي آلات وبرمجيات تعمل بناءً على مدخلات ومستخرجات، مع غياب تام لفهم سياق الحوار... كذلك قصور تقنيات الذكاء الاصطناعي عن تنقيح المعلومة الصحيحة من المغلوطة في فضاء ساحته المعرفية الواسعة، فمما لا شكّ فيه وجود بعض المواقع المدعومة والمشبوهة في استصدار الفتاوى الشاذة والمخالفة لما عليه إجماع المذاهب الفقهية المعتمدة، وعدم قدرة تقنيات الذكاء الاصطناعي على تنقيح المعرفة والمعلومات يترتب عليه هذا فوضى الفتاوى والمساعدة في نشر المغالطات، فمجال الإفتاء يتطلب تقديم الفتوى وتقديم الإرشاد الشرعي بتجربة ومعرفة عميقة في العلوم الشرعية وفهم السياق الثقافي والاجتماعي للمستفتين^(١).

(٢) مخاطر التّعلم الذاتي المستقل، حيث تتميز تقنيات الذكاء الاصطناعي المعاصر بالتّعلم الذاتي المستقل، ممّا يجعلها قادرة على استخراج نتائج لفتاوى جديدة من خلال معلومات وبيانات معرفيّة سابقة لدى التقنية، دون أدنى مراعاة لتفصيلات تلك الفتاوى وضوابطها الفقهية، حيث تعمل التقنية على تأسيس قواعد تسهم في التوسع وتسبب الفتوى الشرعية، متأثرة بمستوى التدريب للتقنية والبرمجة، ممّا يلزم معه ضبط التنميط في تلك التقنيات بقواعد خوارزمية مسبقة، على غرار القواعد الفقهية، متحدة في النسق الفكري والموضوعي^(٢).

(١) ينظر: الذكاء الاصطناعي: هل هو تكنولوجيا رمزية؟ عز الدين غازي، (العدد ٧، ص ٨٩).

(٢) ينظر: أساليب الذكاء الاصطناعي، أحمد هاني حماد، (مج ١٣، ع ٢، ص ٢٥٣ سنة ١٩٨٩ م).

٣) تقنيات الذكاء الاصطناعي لا تراعي القواعد الأصولية أو الاعتبارية العرفية أو المقاصد الشرعية في مستخرجات الفتوى، مما يترتب عليه الخلط والتلفيق بين أصول المذاهب، واضطراب المرجعية الفقهية للفتوى؛ فتلك التقنيات تقوم على جمع معرّيات المسألة من أكثر من مرجع، وفي أحسن الأحوال تقوم تلك التقنيات باستقراء ناقص لنطاقها المرجعي الواسع، وبناء عليه تكون نتائج ومستخرجات أجوبتها على ما طرح عليها من الأسئلة، بغض النظر عن صحة الجواب وفق منهجية فقهية معتمدة أم لا، مما يستلزم إعادة النظر في منهجية تلك التقنيات من جهة الترميط المفتوح على البيانات الواسعة، لأنه لا يناسب إصدار الفتاوى العامة أو الخاصة في مجال الإفتاء.

٤) احتمالية خطأ المستخدم في المدخلات أو في قراءة النتائج والمستخرجات: من المعلوم أن الناس مختلفون في البيئات والثقافات، ومتعددو الأصول والأعراف، وليس الجميع يستطيع حسن صياغة سؤاله فيما يريد، كما نبّه عليه النبي المصطفى صلى الله عليه وسلم بقوله: «وإنكم تختصمون إليّ، ولعلّ بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض»^(١)، بل مما يزيد الأمور تعقيداً أن نتائج ومستخرجات تقنيات الذكاء الاصطناعي عبارة عن جمع كلي للمعلومات والمعرفيات حول موضوع السؤال، مما يغيب معه ضابط الأفكار والسياق، فتحليل النصوص في كليتها، ووضعها في كلية أخرى، هو خلل منهجي لا يناسب التأصيل الفقهي والتنزيل في الفتوى عامة وفي العقود والمعاملات المالية خاصة.

٥) تقنيات الذكاء الاصطناعي تؤدي إلى سياق التسارع المعرفي، وتمكّن سلطة النص، فتقنيات وتطبيقات الذكاء الاصطناعي تؤدي إلى سياق التسارع المعرفي، وتقريب المعرفة لعموم الناس، مما ينتج عنه مجتمعاً بنفسية مضطربة، ومتكاسلة، لا تنتج المعلومة بقدر ما نجدّها منحصرة في تلقّيها، ولا تدرك أنساقها ومساراتها التي تولّدت منها، فهو وأد للمنهجية العلمية والمذهبية الفقهية، وهو ما يجعلنا حقيقة نقف أمام سلطة النص الكلي، وطغيانها على التفكير البشري، دون تأسيس لمنطلقات تلك التقنيات الفكرية، وهو ما يجسد اضطراب في التأويل والإدراك للحقائق والمدرّكات الخاصّة والعامة، مما يضيّع جهود ونتائج علماء الأمة في استقرار العلوم الشرعية والفقهية عامة والإفتاءية خاصة^(٢).



(١) (متفق عليه: صحيح البخاري (كتاب الحيل، باب إذا غصب جارية، ر/ح: ٦٩٦٧)، صحيح مسلم (كتاب الأفضية، باب الحكم بالظاهر واللعن بالحجة، ر/ح: ١٣٣٧).

(٢) ينظر: دور المنطق المرن في تطوير أبحاث الذكاء الاصطناعي في مجال اللغة، د. مليكة مذكور، (ص ٢٩١).

المبحث الثاني:

حكم استخدام الذكاء الاصطناعي في الإفتاء

لما كان مصطلح «استخدام» يتصور منه عدّة صور، والحكم على الشيء فرعٌ عن تصوّره، كان لا بدّ من توضيح الحكم الفقهي لكل صورة يتصورها الذهن العقلي عند إطلاق هذا المصطلح، وجملة ما يتصوره الذهن البشري عند إطلاق مصطلح «استخدام الذكاء الاصطناعي في الإفتاء» هو صورتان، هما:

الصورة الأولى: استعمال تقنيات الذكاء الاصطناعي الآليّة والبرمجيّة في مجال الإفتاء كوسائل مساعدة للمفتي في جمع ومراجعة الآراء الفقهية الخاصة بالمسألة، أو مطالعة ما يتعلق بالمسألة من العلوم الشرعية عامة مما يجب اعتباره في إصدار الفتوى، أو وسائل ميسرة للتواصل بين المفتي والمستفتي كصفحات وبرامج التواصل الاجتماعي، وغير ذلك.

الصورة الثانية: استعمال تقنيات الذكاء الاصطناعي الآليّة والبرمجيّة في صناعة الفتاوى وتأصيلها وتحليلها وصياغتها للمستفتي.

وهو ما سأعرضه في المطالب التالية بإذن الله تعالى: المطالب الأول: تصور عملية استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي في مجال الإفتاء.

المطلب الثاني: جوانب عملية الإفتاء وأركانها.

المطلب الثالث: حكم استخدام الذكاء الاصطناعي كوسيلة مساعدة للمفتي في مجال الإفتاء.

المطلب الرابع: حكم استخدام الذكاء الاصطناعي في صناعة الفتوى وصياغتها.

المطلب الأول:

تصور عملية استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي في مجال الإفتاء

أما إذا كان المراد باستخدام الذكاء الاصطناعي في مجال الإفتاء هو صناعة الفتوى بتوظيف تقنيات الذكاء الاصطناعي «الآليّة والبرمجيّة» القادرة على محاكاة القدرات البشريّة في فتيا الناس، وإعلامهم بالأحكام الفقهية لمسائلهم التي يستفتون عنها، فإن الأمر في ذلك خطير جدًّا ويحتاج لمزيد من التوضيح واستجلاء الأمر، والوقوف على خطواته، حتى تكتمل صورته التي يعمل بها، ومن ثم يكون الحكم الفقهي لاستخدام الذكاء الاصطناعي في صناعة الفتوى وصياغتها.

وتتم عملية صناعة الفتوى وصياغتها في تقنيات الذكاء الاصطناعي من خلال عدّة خطوات، كالتالي:

الخطوة الأولى: تقنيات الذكاء الاصطناعي وتطبيقاته القادرة على صناعة الفتوى وصياغتها، من الآلات مثل الروبوت، أو البرمجيات مثل برنامج (ChatGPT).

وهذه التقنيات تكون مجهزة ومدعمة بمادة معلوماتية ومعرفية أساسية في مجال الإفتاء، وتكون تلك التقنيات قادرة على الإدراك لهذه المعلومات والمعرفيات، وتستطيع التعامل معه بالتحليل واستنتاج النتائج واتخاذ القرار بحِرْفِيَّة تحاكي الذكاء البشري وقدرته على إدراك المعرفيات وتحليلها والاستنتاج منها واتخاذ القرار. وبالبحث عن تقنيات الذكاء الاصطناعي القادرة على صناعة الفتوى وصياغتها، نجدها قائمة على التطور الدائم والمستمر، وحتى الآن لم يقف علماء الذكاء الاصطناعي بعد على نهاية غايتهم منها، لكن ما استقر من هذه التقنيات مؤخرًا يمكن تقسيمه إلى نوعين:

النوع الأول: التقنيات البدائية: ويوصف بالضعيف؛ حيث تتسم تقنيات هذا النوع من الذكاء الاصطناعي بـبرمجيات محدودة، قادرة على تحويل البيانات العميقة إلى معلومات قابلة للاستخدام البسيط، من خلال اكتشاف الأنماط والتنبؤات؛ للقيام بوظائف معينة داخل بيئة محدّدة، ويعتبر تصرّفه بمنزلة ردّ فعل على موقف معين، وهذا الذكاء محدود؛ بحيث يُجيب المُستفتي عن أسئلة محدّدة يُقدّمها له ببرمجيات الذكاء الاصطناعي من خلال الأسئلة المُعدّة مُسبقًا عن طريق النّظام والبرمجة، ويمتاز هذا النوع من الذكاء الاصطناعي بالسهولة واليسر في استخدامه، حيث ينتقل فيه المُستفتي بإجابته من سؤال إلى سؤال آخر، وبحسب إجابته عن السؤال السّابق، حتى إذا انتهت الأسئلة وتّضح الأمر؛ تظهر له النتيجة وهي -الفتوى المُراد له-، جاء في كتاب الذكاء الاصطناعي وثورة تقنيات العصر: «وهذا القسم هو المُطبّق حاليًا في أكثر برامج وتطبيقات الذكاء الاصطناعي في مجال الإفتاء خاصة؛ على الرغم من أن البرامج والتطبيقات القائمة على الذكاء الاصطناعي الضعيف تختصّ بمهام معينة فإنها جيدة بشكل لا يُصدّق في مهامها المحدّدة؛ وهذا يدحض الانطباع بأن هذه التطبيقات غير مجدية؛ فهي في الواقع أكثر أنواع الذكاء الاصطناعي فائدة بشكل عامّ، وأكثرها انتشارًا واستخدامًا في مجالات الحياة المختلفة خاصة التشخيصات الطّبيّة وغيرها^(١).

النوع الثاني: التقنيات المتقدّمة: ويوصف بالقوي، وفي هذا النوع تكون تقنيات الذكاء الاصطناعي متطورة إلى درجة تكون فيها الآلة أو البرمجة قادرة على الأداء الفكري السليم المساوي مساواة وظيفيّة للإنسان؛ فالذكاء الاصطناعي القوي ينصّ ويسعى على أن تكون التقنيات يمكنها ببرمجتها أن تكون عقلاً بشريًا، وأن تكون ذكيّة بكل معنى الكلمة، وأن يكون لديه إدراك ومعتقدات، يحاكي بالضبط تصرّفات الدماغ البشري، وأفعال الإنسان الطبيعي، بما في ذلك القوّة على الفهم وحتى الوعي، فتجتهد تقنيات هذا النوع من الذكاء الاصطناعي في مجال الإفتاء، فتجمع المعلومات، وتُحلّل، وتربط، وتُخرّج، وتُرجّح بين الأقوال، وكأنها عقل بشري حقيقي، كل ذلك من خلال عمل تراكم خبرات من المواقف التي تكتسبها تلك التقنيات، والتي تؤهلها لاتخاذ قرارات مُستقلّة وذاتيّة^(٢).

(١) (ينظر: الذكاء الاصطناعي ثورة في تقنيات العصر، (ص ٢٩: ٣٠).

(٢) ينظر: الذكاء الاصطناعي: ملامح وتداعيات هيمنة الآلات الذكية على حياة البشر (ص ٩).

المحور الثاني: الإفتاء في عصر الذكاء الاصطناعي

فالفرق بين تقنيات الذكاء الاصطناعي البدائية والمتقدمة: أن البدائية تعمل تحت سيطرة الإنسان عليها، وتسير في المسار المحدد لها منه، بخلاف تقنيات الذكاء الاصطناعي المتقدمة، التي تعمل باستقلالية تامة عن تحكم الإنسان وسيطرته، بل وتملك القدرة على الإدراك والتحليل للبيانات المعرفية واتخاذ القرارات^(١).

الخطوة الثانية: التعرف وكيفية التعامل واستخدام هذه التقنيات، حيث يحتاج من يتعامل مع هذه التقنيات الآلية والبرمجية للذكاء الاصطناعي أن يتوفر فيه عدد من المهارات في كيفية استخدام تلك التقنيات وإدخال البيانات المطلوبة التي منها: الإدخال الصحيح لبيانات المستفتي وعملية الإفتاء، وذلك بحسب برمجة كل تقنية، ومنها: حسن صياغة السؤال وتحديد، ومنها: اختيار النطاقات الصحيحة للبحث، ومنها: الفهم الصحيح لمستخرجات ونتائج تقنيات الذكاء الاصطناعي على سؤال، إلخ؛ كل ذلك من أجل الحصول على أكبر استفادة من هذه التقنيات باستخراج نتائج وقرارات صحيحة، ذات صياغة بسيطة مباشرة ومحددة، والحق: أنه كلما كانت مدخلات المستفتي منضبطة كانت إجابات تقنيات الذكاء الاصطناعي أكثر انضباطاً وأفضل صياغة وأسلوباً مباشراً.

ولا شك أن هذا الأمر من أصعب تحديات تقنيات الذكاء الاصطناعي في مجال الإفتاء؛ فالمجتمع المسلم تختلف أفراد من حيث الثقافات، واللهجات، والإطلاقات، بل وتختلف أفراد من حيث قدراتهم في الفروق الفردية، كحسن العرض لمسألة السائل وبيان حاله، وهو ما نبه عليه النبي المصطفى صلى الله عليه وسلم بقوله: «وإنكم تختصمون إليّ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي على نحو ما أسمع، فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً، فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من النار»^(٢).

الخطوة الثالثة: حسن القراءة والفهم الصحيح لمستخرجات ونتائج تقنيات الذكاء الاصطناعي، والقدرة على تمييز نصوص إجابات تقنيات الذكاء الاصطناعي الآلية والبرمجية لما يوافق الإجابة عن سؤال السائل، وما هو [متاح من] معلومات ونصائح زائدة حول الموضوع المسؤول عنه، يمكن الاستفادة السائل منها بحسب حاله وظروفه من عدمه. وذلك لأن من خلال استخدام تطبيقات الذكاء الاصطناعي في مجال الإفتاء كأداة (ChatGPT) وموقع (Islam & AI) ورابطه: <https://islamandai.com/>، وكذلك موقع (DeepSeek) ورابطه: <https://www.deepseek.com/> نجد: أن نصوص فتاوى تقنيات الذكاء الاصطناعي ما هي إلا جمع للمادة العملية حول السؤال، مع تقديم بعض النصائح أحياناً، أو تقديم لبعض الآراء في أحيان أخرى، كل ذلك بحسب المدخلات للسؤال.

والأصل أن السائل المستفتي يكون غايته في المقام الأول إخباره بما يناسب حاله من أقوال الفقهاء، وما يجب عليه فعله، وليس مجرد جمع الآراء الفقهية في مسألته، وتركه يتخير لنفسه ما يريد، فهذا أمر من المشقة بمكان، وهو ليس بالهين على الفرد المسلم، خاصة - كما ذكرت سابقاً - مع اختلاف المستويات التعليمية،

(١) ينظر: الذكاء الاصطناعي بين الأسطورة والواقع، (ص ٩).

(٢) متفق عليه: صحيح البخاري (كتاب الحيل، باب إذا غصب جارية، ر/ح: ٦٩٦٧)، صحيح مسلم (كتاب الأقضية، باب الحكم بالظاهر واللعن بالحق، ر/ح: ١٣٣٧).

والأعراف والثقافات البيئية والاجتماعية، والحالات السياسية، وأخيراً اختلاف التقاليد المذهبية، ذلك الاختلاف بالأخص هو الأخطر والأعظم؛ إذ به يُفتح للفرد باب اتباع الهوى على مصراعيه، وتنتشر الفوضى في تفسير نصوص إجابات الذكاء الاصطناعي في الفتوى الواحدة، لكل فرد بحسب هواه ومخيلته.

المطلب الثاني: جوانب عملية الإفتاء وأركانها

وأما عملية الإفتاء فإنها تقوم على جوانب أركانها الثلاثة: المستفتي، والمفتي، والفتوى. أما الجانب الأول «ركن المستفتي»:

والمستفتي هو السائل عن حكم شرعي عملي في نازلة ما، أو من يسأل الفقه المفتي عن فتوى أو حكم شرعي لبيان حكم الله تعالى فيه^(١).

وقد اشترط له العلماء عدداً من الشروط التي يجب توفرها فيه، ليكون محلاً لمسؤولية الفتوى التي يُسأل ويُجاب عنها، ومن أهم هذه الشروط: الأول: أن يكون لديه أهلية طلب الفتوى فيكون مكلفاً يريد باستفتائه الحق والعمل به لا تتبع الرخص. الثاني: واقع في المسألة وليست افتراضيات التي محلها طلب العلم والمُدارسة وليس الإفتاء. الثالث: أن يكون أميناً دقيقاً في عرض مسأله، بحيث يوضح جميع جوانبها والتفاصيل المهمة لبيان الحكم الفقهي فيها^(٢).

وغير ذلك من الشروط التي بها تثبت مسؤوليته، حيث تقع على عاتق المستفتي مسؤولية عظيمة في اختيار المفتي الذي يأخذ منه أمر دينه، تحقيقاً بما اشتهر بين العلماء من قول ابن سيرين رَحِمَهُ اللهُ: «إِنَّ هَذَا الْعِلْمَ دِينٌ، فَأَنْظُرُوا عَمَّنْ تَأْخُذُونَ دِينَكُمْ»^(٣). وعلى هذا فيجب على المستفتي البحث والتقصي حتى يعرف صلاحية من يستفتيه للفتيا، فإذا اجتمع له اثنان أو أكثر ممن له أن يستفتيهم، فالراجح أنه يلزم المستفتي الاجتهاد عن الأعلام والأورع والأوثق منهما ليسأله ويقلده دون غيره، تحقيقاً لأمر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(٤).

وبذلك فشأن المستفتي عظيم ومسؤوليته نحو استقصاء وتحري الأعلام والأوثق من المفتين لفتواه أمر شرعي معتبر يجب عليه أن يقوم به على أتم وجه وأكمل، وإلا كان مقصراً فيما يجب عليه من مسؤولية نحو تصحيح عبادته لله تعالى، وطلب معرفة ما يلزمه من الحلال والحرام في حياته من عبادات أو معاملات.

الجانب الثاني «ركن المفتي»:

يُعدُّ عمل المفتي من أعظم الوظائف الدينية ذات الخطورة الشديدة والمسؤولية؛ إذ يشتغل المفتي بتبليغ أحكام الله تعالى لعباده، فهو يُوقِّع عن رب العالمين، ويكتسب لمقامه قداسةً من عظيم قدس الموقع عنه وهو

(١) ينظر: شرح الورقات، للجلال المحلي، (ص ٢٢٠).

(٢) ينظر: المستفتي أحكامه وآدابه، د. الأمين الشنقيطي، بحث منشور بمجلة كلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بالسعودية (ص ٩٥٢).

(٣) ينظر: صحيح مسلم بن الحجاج، (المقدمة - باب في أن الإسناد من الدين - (١ / ١٤)).

(٤) ينظر: منشورات دار الإفتاء المصرية للشيخ أحمد عبد العال هريدي على موقعها:

الله تعالى، ومما يشتغل به من النصوص الشرعية المرعية من الكتاب والسنة النبوية، وما يتعلق بهما من العلوم الشرعية المرعية، ولا عجب لما يلحق لمكانة ومقام المفتي من قداسة، فقد شُرف بأن يكون ممن اختصهم الله باستنباط الأحكام، وعُنوا بضبط قواعد الحلال والحرام، حتى أصبحت حاجة الناس إليه أعظم من حاجتهم إلى الشراب والطعام، وطاعته أفرض عليهم من طاعة الوالدين، فالمفتي بمثابة المصباح الذي ينير الطريق للعباد ويردهم إلى الحق، ويدفعهم إليه، وهو وكيل عن الله تعالى في الأرض، يُبلغ أحكامه لعباده^(١).

وقد اشترط العلماء في من يتولى منصب «المفتي» شروطاً معتبرة شرعاً، من أهمها:

الأول: أن يكون مكلفاً عالماً متقناً، فالإفتاء بغير علم حرام ومن أكبر الكبائر شرعاً؛ لما يتضمنه من الكذب على الله تعالى ورسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وإضلال الناس بغير علم، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٣]. فيشترط في المفتي أن يكون على علم تام بأصول الفقه ومبادئه وقواعده وأحكام الشريعة ومقاصدها، ومواطن الإجماع والخلاف بين المذاهب والآراء الفقهية، ومتطلبات العصر ومستجداته، مع تمام المعرفة بالعلوم المساعدة كاللغة والمنطق وغيرها.

الثاني: الاجتهاد وهو بذل الجهد في استنباط الحكم الشرعي من الأدلة المعتبرة، فعن حذيفة ابن اليمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «لا يفتي الناس إلا ثلاثة: رجل قد عرف ناسخ القرآن ومنسوخه، أو أميرٌ لا يجد بُدّاً، أو أحمق متكلف»^(٢). وقال الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: «لا يحل لأحد أن يفتي في دين الله، إلا رجلاً عارفاً بكتاب الله: بناسخه ومنسوخه، ومحكمه ومتشابهه، وتأويله وتنزيله، ومكيه ومدنيّه، وما أريد به، ويكون بعد ذلك بصيراً بحديث رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ويعرف من الحديث مثل ما عرف من القرآن، ويكون بصيراً باللغة، بصيراً بالشعر، وما يحتاج إليه للسنة والقرآن ويستعمل هذا مع الإنصاف، ويكون مشرفاً على اختلاف أهل الأمصار، وتكون له قريحة بعد هذا، فإذا كان هكذا فله أن يفتي في الحلال والحرام، وإلا فلا»^(٣). فيشترط في المفتي أن يكون مُستكماً لأدوات الاجتهاد، عارفاً بما يحتاج إليه في استنباط الأحكام وتفسير الآيات والأحاديث النبوية الواردة في الأحكام^(٤). وقد أجمع العلماء والفقهاء على وجوب توفر هذا الشرط في المفتي، قال العلامة بدر الدين العيني رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأما المفتي فقد قال صدر الإسلام البزدوي في أصوله: أجمع الفقهاء والعلماء، أن المفتي يجب أن يكون من أهل الاجتهاد، فإنه لا يقدر أن يفتي الناس إذا لم يكن من أهل الاجتهاد، فإنه يحتاج إلى الاجتهاد لا محالة، وإن لم يكن من أهل الاجتهاد، لا يحل له أن يفتي إلا بطريق الحكاية، فيحكى ما يحفظ من أقوال الفقهاء، ولا يحل له أن يفتي فيما لا يحفظ فيه قولاً من أقوال المتقدمين»^(٥).

(١) يُنظَر بتصرف: الإفتاء: حقيقته وآدابه ومراحلها، د. علي جمعة (ص ٣) بحث منشور ضمن بحوث مؤتمر الفتوى وضوابطها بمجمع الفقه الإسلامي السعودي - شروط المفتي وأثرها في تغير الفتوى في القضايا الفقهية، د. أحمد لطفي (ص ١٣٨) ط: جامعة القصيم ٢٠١٣ م.

(٢) ينظر: شرح الورقات، للإمام جلال المحلي (ص ٣٢٧).

(٣) ينظر: الفكر السامي، للحجوي، (٢/ ٤٩٥) ط ١: دار الكتب العلمية - بيروت ١٩٩٥ م.

(٤) ينظر بتصرف: الورقات، للجويني (ص ٢٩).

(٥) ينظر: البناية شرح الهداية، لبدر الدين العيني (٩/ ٥) ط ١: دار الكتب العلمية - بيروت ٢٠٠٠ م.

الثالث: مراعاة أحوال الناس ومعرفة عوائدهم: فيجب على المفتي أن يكون مراعيًا لأحوال الناس المختلفة في عديد من السمات والطباع، وكذلك يكون على معرفة بأعرافهم وعوائدهم، وما يتناسب منها مع الشرع فيعتبر وما لا يتناسب مع الشرع فلا يُعتبر، قال الخطيب البغدادي رَحِمَهُ اللهُ: «الفقيه يحتاج أن يتعلق بطرف من معرفة كل شيء من أمور الدنيا والآخرة، وإلى معرفة الجد والهزل، والخلاف والصد، والنفع والضرر، وأمور الناس الجارية بينهم، والعادات المعروفة منهم، فمن شرط المفتي النظر في جميع ما ذكرناه»^(١)، وقال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: «ومن أفتى الناس بمجرد المنقول في الكتب، على اختلاف عرفهم وعوائدهم وأزمتهم وأمكنهم وأحوالهم وقرائن أحوالهم، فقد ضل وأضل، وكانت جنايته على الدين أعظم من جناية مَنْ طَبَّبَ الناس كلهم على اختلاف بلادهم وعوائدهم وأزمتهم وطبائعهم بما في كتاب من كتب الطب على أبدانهم، بل هذا الطبيب الجاهل وهذا المفتي الجاهل أضرم ما على أديان الناس وأبدانهم»^(٢). فالمفتي البصير يجب أن يكون واعيًا للواقع، غير غافل عنه، حتى يربط فتواه بحياة الناس، فهو لا يكتب نظريات، ولا يلقي فتواه في فراغ، ومراعاة الواقع تجعل المفتي يراعي أمورًا معينة، ويضع قيودًا خاصة، وينبه على اعتبارات مهمة.

الرابع: الرجوع إلى أهل الخبرة في التخصصات المختلفة لتصوُّر المسألة المسؤول عنها، كالمسائل الطبية والاقتصادية ونحوها، تحقيقًا لقول الله تعالى: ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٣٤]. وقوله عَزَّجَلَّ: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْ لَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء: ٨٣]. قال الإمام الجويني رَحِمَهُ اللهُ: «الناس يفرعون عند معرفة أحوال الناس وتقديم بعضهم على البعض إلى الاختصاصات ودقائق الزيادات في حسن الفضل وكمال الحال»^(٣).

الخامس: جودة القريحة والتمتع بالفطنة والتيقظ والحرص في إنزال الأحكام الفقهية على ما يطابقها من المسائل والنوازل والمستجدات، وغير ذلك من الشروط المعتبرة شرعًا في تولي وتقلد منصب الإفتاء^(٤).

الجانب الثالث «الفتوى»: وهو غاية المستفتي ومسؤولية المفتي:

والفتوى: هي تبين الحكم الشرعي عن دليل لمن سأل عنه فيما نزل به من وقائع وأمور، أو فيما أشكل عليه من أحكام الشرع^(٥).

وقد اشترط الفقهاء شروطًا في اعتبار الفتوى ومنهجية استنباطها، مما لا يسع ذكره هنا، إلا أن السلف الصالح قد أدركوا خطورة الفتوى بغير علم، وحذروا من الاجترار عليها، يقول الإمام بن الجوزي رَحِمَهُ اللهُ: «حدثنا بن وهب، قال حدثني مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: أخبرني رجل أنه دخل على ربيعة -وهو يكي- فقال: ما يبيكي؟»

(١) ينظر: الفقيه والمتفقه، تحقيق عادل العزازي (٢/ ٣٥) ط ١/ دار ابن الجوزي بالسعودية.

(٢) ينظر: إعلام الموقعين، لابن القيم (٣/ ٥٤٩).

(٣) ينظر: المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب، (٦/ ٣٥١) ط ١: نشر وزارة الأوقاف الإسلامية بالمغرب ١٩٨١ م.

(٤) ينظر: منشورات دار الإفتاء المصرية للشيخ أحمد عبد العال هريدي على موقعها:

<https://ifta-learning.net/mofti221>

(٥) ينظر: الإفتاء: حقيقته وآدابه ومراحلته، د. علي جمعة (ص٧).

وارتاع لبكائه، وقال له: أدخلت عليك مصيبة؟ فقال ربيعة: لا، ولكن استفتي من لا علم له وظهر في الإسلام أمرٌ عظيم... قلت -أي ابن الجوزي-: هذا قول ربيعة والتابعون رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فكيف لو عاين زماننا هذا؟! وإنما يتجرأ على الفتوى من ليس بعالم لقلة دينه»^(١).

ولعل خطر الاجترار على الفتوى يظهر بوضوح عند النظر والتأمل في الآثار والتبعات الناتجة عن الدلل في الفتوى، وما يترتب عليها من مفسدات ومحرمات عظيمة، وأضرار جسيمة، منها: أن يخطئ المفتي في أحكام الرضاع أو النكاح أو الطلاق أو الدماء أو الأموال... إلخ، فيحلُّ لهم الحرام أو يحرم عليهم الحلال -والعياذ بالله-، حيث يترتب على فتواه العيش في الحرام، أو إلحاق الضرر بتفكك أسرة وتدميرها، أو ضياع أموال وثروات الناس، أو اختلاط الأنساب وضياع الأبضاع، أو سفك الدماء المعصومة بغير حق... إلخ، وقد قال المصطفى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَرَوَالُ الدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ قَتْلِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ»^(٢).

المطلب الثالث:

حكم استخدام الذكاء الاصطناعي كوسيلة مساعدة في مجال الإفتاء

والمراد أن تُستخدم تقنيات الذكاء الاصطناعي وتطبيقاته كوسائل مساعدة للمفتي أو المستفتي، وذلك من خلال استخدام تقنيات وتطبيقات الذكاء الاصطناعي في مراجعة آراء العلماء وأقوال الفقهاء في مسألة ما، أو موضوع فقهي، أو الإلمام باجتهادات المعاصرين في النوازل والمستجدات، وكذلك التأكيد على ما استقرت عليه الفتوى في المجامع الفقهية ودور الإفتاء حول العالم حول موضوع معين، وبذلك تكون هذه التطبيقات والتقنيات للذكاء الاصطناعي مجرد وسيلة لمطالعة العلوم وزيادة المعرفة حول موضوع معين.

حيث تتجلى وظيفة تقنيات الذكاء الاصطناعي في تقديم المزيد من المعلومات التي يمكن الوصول إليها، بصورة تتسم بالسرعة والبساطة، ولغة مفهومة للمستخدمين، وتوفير إجابات دقيقة لأسئلتهم، فضلاً عن تبسيط عملية التعلم لموضوعات جديدة، وهذا يناسب سياق التسارع المعرفي، وتقريب المعرفة لعموم الناس وخاصتهم في مجال الإفتاء.

وعلى ذلك: فيكون التكليف الشرعي لتقنيات الذكاء الاصطناعي وتطبيقاته أنها وسائل مساعدة للمستخدم لها في الاطلاع على العلوم وزيادة المعرفة، والقاعدة الفقهية المستقرة تنصُّ على أن الوسائل لها أحكام المقاصد، فإذا كان المقصد مشروعاً فكل وسيلة إليه مشروعة، وكذلك العكس.

قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «لما كانت المقاصد لا يتوصل إليها إلا بأسباب وطُرُق تُفْضِي إليها، كانت طرقها وأسبابها تابعة لها مُعْتَبَرَةً بها، فوسائل المحرمات والمعاصي في كراهتها والمنع منها بحسب إفضائها إلى غاياتها

(١) ينظر: تعظيم الفتيا، لابن الجوزي، تحقيق: مشهور آل سلمان، (١/ ١١٣)، ط ٢: دار الأثرية - عمان ٢٠٠٦ م.

(٢) سنن الترمذي، (أبواب الديات، باب ما جاء في تشديد قتل المؤمن، ر/ ح: ١٣٩٥) قال الترمذي: «هذا أصح من الحديث المرفوع». الفتوى وأهميتها، د. عياض بن نامي السلمي (ص ١٢٠) بحث منشور بمؤتمر الفتوى وضوابطها مجمع الفقه الإسلامي بالسعودية ١٤٢٩ هـ.

وارتباطاتها بها، ووسائل الطاعات والقُرْبَات في محبتها والإذن فيها بحسب إفضائها إلى غاياتها؛ فوسيلة المقصود تابعة للمقصود^(١).

بل وتأخذ الوسيلة حكم المقصد في الحكم التكليفي، فإن كان المقصد واجباً فوسيلته واجبة، وإن كان مندوباً فوسيلته مندوبة، وإن كان مكروهاً فوسيلته مكروه، وإن كان محرماً فوسيلته محرمة، وإن كان مباحاً فوسيلته مباحة^(٢).

والأدلة على ذلك:

- قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢].

- لتقنيات الذكاء الاصطناعي تأثير كبير في مجال الإفتاء كوسائل مساعدة للمفتي والمستفتي، ويتجلى هذا التأثير في نقاط كثيرة، أهمها: السرعة والإنجاز في جمع المعلومات والمعرفيات المرادة مما يُطمئن المفتي في استيعابه للآراء والأقوال في المسألة، وسهولة التواصل بين المفتي والمستفتي، وتقليل التكلفة المادية على المستفتي، والترجمة واللغات وهو ما يساعد كثيراً من المسلمين في الدول غير العربية أو في الأقليات المسلمة للحصول على الفتاوى التي تستقيم بها عباداتهم ومعاملاتهم، وغير ذلك.

- عُموم القواعد الفقهية القاضية بأن «الوسائل لها حكم المقاصد»^(٣). فإن الله تعالى ورسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أباحا الوسائل الموصلة إليه، وكل ما كان حراماً، فإن الله تعالى ورسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ منعا الوسائل المفضية إليه.

- أن استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي وتطبيقاته كوسائل للوصول للمعرفة والمعلومات المرادة، سواء في مجال الإفتاء أو غيره يُعد من الإيجابيات وتحقيق المصالح والنفع العام في جميع المجالات، خاصة المجالات التعليمية ومنها المجال الإفتائي، والقاعدة الفقهية مستقرة على أن «جلب المصالح مقدم على درء المفاسد».

- الحاجة الماسة أكثر من أي وقت مضى إلى العناية بمواكبة آخر التطورات التقنية الحديثة، وأهمية استثمار تطبيقاتها وتمكينها من نشر العلوم الشرعية بشكل عام، وتيسير إجراءات الحصول على الفتوى بوجه خاص... لكن مع ذلك يجب علينا أن نتخير الوسيلة المثلى والأكثر ثقة في مرجعيتها وانضباطها في الالتزام بأسس وضوابط الفتوى، والأكثر حفاظاً على انتظام أمر الأمة وصيانة مجتمعاتها من التناحر الفكري والتمزق الاجتماعي أو السياسي.

(١) ينظر: إعلام الموقعين، ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد عبد السلام (٤/ ٥٥٣) ط ١: دار الكتب العلمية - بيروت ١٩٩١ م.

(٢) ينظر: تعظيم الفتيا، لابن الجوزي (١/ ١١٣).

(٣) ينظر: الفوائد في اختصار المقاصد، للعز ابن عبد السلام، تحقيق: إياد الطباع، (صد ٤٤) ط ١: دار الفكر - دمشق ١٤١٦ هـ - نظرية المقاعد عند الإمام الشاطبي، للإمام الشاطبي، (صد ٢٣٤) ط ٢: الدار العالمية للكتاب الإسلامي ١٩٩٢ م.

المطلب الرابع: حكم استخدام الذكاء الاصطناعي في صناعة الفتوى وصياغتها

المقصود باستخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي في صناعة الفتوى وصياغتها، أن تستقبل تقنيات الذكاء الاصطناعي وتطبيقاته عن طريق الحواسيب أو أجهزة المحمول الذكية أسئلة المستفتين، ثم تقوم بعملية إدراك وفهم لما أُدخل فيها أو رُبط بها من معلومات ومعرفيات، والأسئلة الأكثر شيوعاً أو توقعاً عبر صفحات الشبكة العنكبوتية «الإنترنت» حول هذا السؤال للمستفتي، ثم تقوم بعملية تحليل لتلك البيانات وترتيبها بحسب الخوارزميات القائم عليها تقنيات الذكاء الاصطناعي، ثم تستخرج وتستنتج أفضل المخرجات والنتائج للسائل في أسرع وقت ممكن، والحق: - كما ذكرت سابقاً - أنه كلما كانت مدخلات السؤال منضبطة من المستفتي كانت إجابات تقنيات الذكاء الاصطناعي أكثر انضباطاً وأفضل صياغة وأسلوباً.

بعد النظر والاستقصاء - قدر الإمكان - لم أجد فيما كتب عن تقنيات الذكاء الاصطناعي تأصيلاً فقهياً معتبراً يمكنه اعتباره والاعتماد عليه في حكم استخدام تلك التقنيات بتلك الصورة الموضحة سابقاً، ولذا فسوف أدلو في ذلك المطلب بعرض تأصيل جديد لحكم استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي في صناعة الفتوى وصياغتها، كالتالي:

أولاً: المقدمات والاعتبارات:

(١) قوله تعالى: ﴿ فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [النحل: ٤٣].

(٢) الفتوى تبليغ حكم الله تعالى في المسألة، فأمرها عظيم، وخطرها شديد، ويحتاط فيها ما لا يحتاط في غيرها من الأمور الشرعية؛ إذ الخطأ في تبليغ الأحكام قد يوقع الناس في ارتكاب الحرام. فالذكاء الاصطناعي لا يزال في طور التشكل والتطور، ولما يعرف بعد ما سيصل إليه، فينبغي التعامل معه بحذر.

(٣) الموضوعات الفقهية في مجال الإفتاء مختلفة: من حيث استقرار الأحكام وإعمال الفكر والنظر والاعتبارات الشرعية في المقارنة بين الأقوال والأدلة وصولاً إلى الترجيح، فمن الموضوعات الفقهية ما رسخت أحكامه وفتاويه، ولا تتغير بتغير الزمان أو المكان أو حال الإنسان، مثل: موضوعات علم الميراث، وموضوعات الرضاع، وموضوعات المحرمات من النساء، وغير ذلك. ومنها المتغيرة أحكامه بحسب الزمان أو المكان أو حال الإنسان، مثل: المسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية الزواج والطلاق والنفقة، والمسائل المتعلقة بأحكام الصلاة أو الصيام أو الحج، وغير ذلك.

(٤) إمكانيات الناس مختلفة، فنوازلهم وإن كانت متحدة في أصل واحد، إلا أنها تختلف باختلاف حال المستفتي، فمثلاً نازلة «جائحة كورونا» رغم أنها ذات مخاطر متماثلة على جميع الناس في جميع بلدان العالم، إلا أن ما يتعلق بها من أحكام وفتاوى يختلف من شخص لآخر، ومن بلد إلى بلد، ومن هذه الأحكام: ما تعلق

بإقامة صلاة الجمعة والجماعات، ومنها ما تعلق بدفن الميت بجائحة كورونا، ومنها ما تعلق بعملية التعليم وأداء الاختبارات باستخدام تقنيات الأونلاين من عنده... إلخ.

(٥) أحوال الناس مختلفة: سواء بحسب البيئات والأمزجة، أو الأحوال الطارئة، أو العوارض المحيطة بالشخص في مسألة معينة، فمثلاً التلفظ بلفظ الطلاق الصريح واحد، إلا أنه ومع اتحاد اللفظ قد يتغير الحكم بحسب أحوال الناس من حيث العقل وغيباه، أو أمزجتهم من حيث الإغلاق والإدراك، أو وجود عارضٍ فاقد للأهلية من عنده... إلخ.

(٦) آراء الفقهاء وأقوالهم متعددة: في المسألة الواحدة، واختيار ما يناسب المستفتي وحاله، أمر يحتاج إلى مزيد من إعمال الفكر والنظر في الترجيح بين هذه الأقوال وأدلتها، مع تحقيق المقاصد الشرعية ومراعاة الاعتبارات الفقهية في اختيار القول المناسب للمستفتي وحاله، فالأمر ليس بالهين.

(٧) تقنيات الذكاء الاصطناعي وتطبيقاته ما زالت قاصرة، فقيامها بدور الفقيه المفتي يحتاج لأن تتوفر فيها ما يتوفر في الفقيه المفتي من الشروط المعتمدة شرعاً، والتي تجعل المفتي قادراً على استنباط الأحكام الشرعية خاصة في النوازل والمسائل المستحدثة، وهذه الشروط والاعتبارات الفقهية في من يتولى منصب المفتي ما زالت محل نظر في تقنيات الذكاء الاصطناعي وتطبيقاته في مجال الإفتاء.

وعلى ما سبق: يمكن تقسيم الموضوعات الفقهية إلى قسمين، كالتالي:

القسم الأول: ما استقرت أحكامه، فلا تتغير باعتبارات الزمان أو المكان أو حال الإنسان، ويكون تنفيذها والعمل بها هو عين تحقيق المقاصد الشرعية والمصلحة العامة للفرد أو المجتمع مثل: أحكام الفرائض، وأحكام الزكاة، وأحكام المحرمات من النسب أو الرضاع، وغير ذلك.

القسم الثاني: ما تتغير أحكامه، بحسب الاعتبارات الفقهية أو المقاصد الشرعية أو العوارض الأهلية، أو تحقيق المصلحة والنفع العام ودفع المفسدة والضرر العام، مثل: أحكام الأحوال الشخصية من الزواج والطلاق والنفقة، وأحكام العقود المستحدثة في التجارة والصناعة والمعاملات البنكية، وغير ذلك.

وبناءً على جميع ما سبق يمكن القول بأنه:

يجوز استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي وتطبيقاته المعاصرة في صناعة الفتوى وصياغتها بشروط: الأول: أن تكون في الموضوعات الفقهية التي استقرت الأحكام فيها فقط دون غيرها. الثاني: أن تعمل تلك التقنيات والتطبيقات تحت إشراف ومراجعة واعتماد هيئات إفتائية معتمدة. الثالث: أن يكون استخدامها في أضيق الحدود، فلا يلجأ إلى استخدامها إلا مَنْ كانت له ضرورة وعُذر في الوصول إلى القائمين على مجال الإفتاء، كقطع المسافات الطويلة، أو العيش في الأقليات المسلمة، أو غير ذلك ك: بُعد المكان، أو صعوبة التواصل وضعفه، أو اختلاف اللغة، أو كون السؤال خاصاً أو حساساً، أما في الأحوال العادية فيستمر السؤال بالطرق التقليدية المعروفة في الأغلب الأعم.

كما يجوز للمفتي أو طالب العلم المتمرس دون غيرهما، استخدام تلك التقنيات استثنائاً كأدوات مساعدة لهم في معرفة الأقوال والأحكام للموضوعات الفقهية التي لم تستقر فيها الأحكام بعد، وذلك من باب الاستثناس؛ حيث يعتبر المفتي أو طالب العلم المتمرس مالكا للمعرفة الفقهية وملما بالآراء والأقوال الفقهية في المسألة، ممّا يتحقق معه قدرته على التحقق من صحة إجابات تقنيات الذكاء الاصطناعي ونتائجه، كما أنهم قادرون على استبعاد مفاسد استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي وتطبيقاته في تلك الموضوعات.



المبحث الثالث:

أثر استخدام الذكاء الاصطناعي في الإفتاء، وضوابطه الشرعية

وفي هذا المبحث أعرض بعضاً من آثار استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي في مجال الإفتاء، وما يلزم هذه التقنيات والتطبيقات حال استخدامها من ضوابط شرعية يجب توفرها فيها، وهو ما سأعرضه في المطلبين التاليين بإذن الله تعالى.

المطلب الأول: أثر استخدام الذكاء الاصطناعي في مجال الإفتاء.

المطلب الثاني: الضوابط الشرعية لاستخدام الذكاء الاصطناعي في مجال الإفتاء.

المطلب الأول:

أثر استخدام الذكاء الاصطناعي في مجال الإفتاء

يعد الذكاء الاصطناعي من أهم التقنيات الحديثة التي تسهم بشكل ملحوظ في التطور التقني السريع وزيادة فرص الابتكار والنمو في مختلف المجالات، خاصة مع الانتشار الواسع لتقنيات الذكاء الاصطناعي وما تمتلكه من قدرات متطورة، إلا أنها لا تزال محفوفة بالغموض أو المبالغة التي قد ترفع مستوى التوقعات وتكون صورة غير واقعية، وغير واضحة المعالم في مجال الإفتاء خاصة، ويظهر ذلك جيداً من خلال ما سبق ذكره في مطلب: مميزات تقنيات الذكاء الاصطناعي ومخاطره في مجال الإفتاء (ص ١٦) من البحث.

وأسرد هنا بعضاً من أهم آثار استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي في مجال الإفتاء:

- تقديم الخدمات الإفتائية بسهولة ويسر: وذلك من خلال توفير القنوات المبتكرة لتسهيل عملية البيئة الإفتائية، فيسهل للمستفتي طرح أسئلته وتلقي الإجابات عنها بشكل تفاعلي مبتكر. كما توفر تلك التقنيات الاستخدام بعدة لغات بما يسهل بفاعلية كبيرة توصيل المعلومات الشرعية للباحثين عنها في الدول الإسلامية وجالياتها في مختلف دول العالم عامة، ولأبناء الجاليات الإسلامية في الأقليات المسلمة حول العالم خاصة. كما تسهم تلك التقنيات في ضبط حالة الفوضى الإفتائية التي يعاني منها ميدان مجال الإفتاء، وذلك من خلال تقديم الفتاوى المنضبطة من قبل الجهات الرسمية المعتمدة والمنوط بها تقديم الفتاوى الشرعية، بل وإعداد

المفتين بواسطة تطوير تلك التقنيات، وتدريبهم على كيفية استخدام هذه التكنولوجيات، والاستفادة منها في عملية الإفتاء^(١).

- الصّدُّ عن طلب العلم الشرعي؛ وذلك لأن العوام وطلاب العلم المبتدئين سوف يسهل عليهم الاعتماد على مثل هذه التقنيات، دون العبء بتحمل المسؤولية في تحصيلهم لما يجب عليهم معرفته من أصول الدين وأحكامه مما يصحح ويصلح عبادتهم أو معاملته، وحرصهم على الاجتهاد في الأخذ بأعمال الفكر والنظر فيما يدرسون ويتعلمون سعيًا نحو بلوغ مرتبة الاجتهاد فيه، لكن مع واقع تقنيات الذكاء الاصطناعي فإنهم يلتزمون تعجّل كل شيء دون إدراكٍ لتوفر شروط الأمر من عدمه، لا سيما إذا كان الأمر عظيمًا وخطيرًا كأمر الإفتاء، خاصة مع التقنيات غير المنضبطة، التي تتضارب فيها الفتاوى بل وتتناقض أحيانًا بحسب المدخلات، وهو ما يشكل نوعًا من الهرج وانتشار الفوضى في مجال الإفتاء، فيقع المستفتي والمفتي في حرج كبير، ويؤثر ذلك سلبيًا على انتظام أمر الأمة، وصيانة مجتمعاتها من التناحر الفكري، بل ويؤدي مع مرور الوقت إلى خلق حالة من التمزق والتنافر السياسي. ولا شك أن تعلّم العلوم الشرعية والقيام بمنصب الإفتاء من فروض الكفايات التي إنّ تركّها الجميع أئثموا جميعًا، فما يلزم المسلم معرفته؛ لتصحّ عبادته ومعاملته، هو فرض عين عليه^(٢).

- تقنيات الذكاء الاصطناعي تفيد غلبة الظن ولا تفيد اليقين: وذلك لما تشتمل عليه من أوجه التقصير، سواء من حيث فهم سياق الحوار، أو عدم القدرة على تمييز صحة المعلومة من مغالطتها أثناء جمع المعلومات من ساحة فضاء المعرفة الواسع في تلك التقنيات، وهو ما يؤثر سلبيًا بانتشار المغالطات والفتاوى الشاذة، وصناعة بيئة خصبة لفوضى الفتاوى والأحكام الشرعية، الذي بدوره يُوقع الفرد والمجتمع المسلم في الشك والحيرة وسهولة وقوعه فيما يلبس عليه فيه^(٣).

- محدودية قدرة تقنيات الذكاء الاصطناعي على ممارسة صناعة الفتوى وصياغتها بشروطها المعتمدة شرعًا: فعملية الإفتاء عملية اجتهادية متغيرة بحسب الاعتبارات الشرعية المرعية، وليست ثابتة بقوانين لا تبدل ولا تتغير كالعلاقات الحسابية الرياضية البحتة، بل لا بدّ من مراعاة حال المستفتي، وأن كل مستفتٍ يعتبر للمفتي واقعة عين بحالها، لا يمكن مقارنتها بغيرها أو قياسها على غيرها، أمّا تقنيات الذكاء الاصطناعي فتعجز عن ممارسة تلك العملية الإفتائية بشروطها المعتمدة شرعًا، كالحوار مع المستخدمين، واستقصاء حالهم وظروفهم الخاصة، ومعرفة ملابسات مسألتهم، والذي يعتبر من أهم أسس صناعة الفتوى الصحيحة والمعتمدة، بُغية تحقيق المقاصد والمصالح الشرعية في اختيار القول الفقهي المناسب لفتوى كل سؤال^(٤).

- الاستناد على المرجعية الدينية المفتوحة، وهو من أسوأ مخاطر استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي في مجال الإفتاء، حيث إنّ المرجعية لتقنيات الذكاء الاصطناعي في بناء الفتاوى معتمدة اعتمادًا كليًا على الآراء

(١) ينظر «بتصرف»: الأقليات المسلمة وتغير الفتوى، د. الجبوري (ص ١٧١) - الذكاء الاصطناعي ثورة في تقنيات العصر، (ص ٨٣).

(٢) ينظر «بتصرف»: الذكاء الاصطناعي: ملامح وتداعيات (ص ١١٢) - الفتوى وأهميتها، د. عياض السلمي (ص ١٢٧).

(٣) ينظر «بتصرف»: شروط المفتي وأثرها في تغير الفتوى في القضايا الفقهية، د. أحمد لطفي (ص ١٣٩).

(٤) ينظر «بتصرف»: الفتيا ومناهج الإفتاء، للأشقر (ص ٦٧).

الفقهية، والقراءات الوعظية، والمقالات الصحفية، في ساحة الفضاء المعرفي المُدخَل أو المتجدد لدى تلك التقنيات، والتعامل مع تلك النصوص الشرعية والفقهية مباشرة مجردة عن إدراك المنطلقات الاجتهادية والاعتبارات الاستدلالية، دون أي اعتبار للأسس المنهجية والاجتهادية المذهبية؛ مما يؤدي إلى فتاوى معتمدة على منهجية مجهولة مضطربة، كما تؤدي إلى التلفيق المحرم، أو تتبع الرخص دون ضابط شرعي معتبر، وهو ما يُنتج بدوره اضطراب المعرفة الدينية والإفتائية، وازمحلل المرجعية الشرعية بصفة عامة وخاصة في مجال الإفتاء^(١).

- احتمالية الخلل التقني، مما يؤثر على البيئة الإفتائية كلية، أو يؤثر في حصول الخطأ في الفتوى، خاصة وأن هذه التقنيات كلها ترتبط في عملها بأمور تكنولوجية تصيبها العوارض في أي وقت مثل التشغيل بالكهرباء أو التوصيل بالشبكة العنكبوتية أو الحصول على التحديثات وغير ذلك. احتمالية الخطأ في الفتوى، وأسباب ذلك كثيرة، كما يحتمل من كل فرد يستخدم هذه التقنيات، فمثلاً الاستخدام الخاطئ من المستفتي، أو إدخاله لمدخلات ناقصة أو غير واضحة، أو قراءته وفهمه الخاطئ للنتائج والمستخرجات. ومنها ما هو محتمل من تحليل بيانات التقنيات للمعلومات المعرفية الكثيرة المختلطة بين الصحة والخطأ، أو اضطراب مستخرجات الفتوى الواحدة، بناء على تعدد صور مدخلاتها، مع أنها واحدة في ذات الموضوع، كل ذلك ينتهي إلى الخطأ في الفتوى.

- فتح باب التحايل والتدليس والغش، حيث يمكن للبعض إدخال المعلومات والمعرفيات المغلوطة، ثم الحصول على فتاوى غير صحيحة في ذات المسألة، بقصد التحايل بها في مجالات أخرى، كالدعوى المنظورة أمام القضاء، أو نشر لفتاوى ميسسة وموجهة، أو فتاوى تخالف مقاصد الشريعة وتشر الريبة والتشكيك بين الناس في أمر دينهم.

- الصّدُّ عن مجال الوعظ في الدعوة إلى الله تعالى، فمجال الإفتاء لا يقوم على مجرد الإخبار بالحكم الشرعي، وإنما يقوم المفتي بما يجب عليه نحو المستفتي من الوعظ والإرشاد، والترغيب والترهيب، وغير ذلك مما يقوم به حاله ويصير نحو طريق الله المستقيم^(٢).

المطلب الثاني:

الضوابط الشرعية لاستخدام الذكاء الاصطناعي في مجال الإفتاء

على الرغم من حداثة تقنيات الذكاء الاصطناعي وسرعة تطورها وخدماتها المبهرة من الإبداع والابتكار في كثير من المجالات كالطبي والزراعي والتعليمي... إلخ، إلا أنه ولما تتمتع به مكانة مجال الإفتاء كان لا بد من وضع مجموعة من الضوابط التي لا بد وأن تؤخذ بعين الاعتبار في أثناء استخدام هذه التطبيقات... ولعلنا لا نبالغ إذا قلنا بأن تطبيق هذه الضوابط وتفعيلها والالتزام بها في معظمها تحديات وإشكاليات حقيقية وعقبات تقف في

(١) ينظر «بتصرف»: الأقليات المسلمة وتغير الفتوى، د. عبد الله الجبوري (ص ١٧١).

(٢) ينظر «بتصرف»: تعظيم الفتيا، لابن الجوزي (١ / ١٢٥).

طريق هذا النظام الحديث والمبتكر في مجال الإفتاء، فالعملية الإفتائية ليست عملية آلية صرفة، ولا عملية حسابية رياضية بحتة، ولا مقدمات مسبقة ثابتة لا تتبدل ولا تتغير، بحال من الأحوال.

وإنما هي في الأساس عملية اجتهادية، تختلف وتتبدل باختلاف الزمان والمكان والإنسان، وتحكمها العديد من الضوابط والأسس الشرعية التي يجب توفرها في استخدام تطبيقات الذكاة الاصطناعي، اعتبارات المآلات، ونتائج الأفعال والتصرفات، وإعمال الأعراف والعادات، وظروف الواقع المحيط، وترتيب الأولويات، كما أنه لا بدّ لترشيد الفتوى وانضباطها من تفعيل للمقاصد والغايات التي رسخت الشريعة الإسلامية لتحقيقها وأمرت بحمايتها والحفاظ عليها.

وفيما يلي محاولة لتسليط الضوء من الجانب الشرعي حول بعض هذه الضوابط الشرعية لاستخدام الذكاة الاصطناعي في مجال الإفتاء. والتي يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار من أصحاب القرار والقائمين على تنفيذ ذلك الأمر حماية وصيانة وضبطاً للفتاوى وترشيدها للأحكام.

الضابط الأول: ضرورة مراعاة الواقع وإدراك ملابسات الأحداث عند إصدار الفتوى: فمن الأمور التي تعارف عليها علماء الشريعة أن الفتوى حتى تكون على هُدى وبصيرة لا بد وأن يكون من يُصدِّرها واعياً للواقع غير غافل عنه، حتى يتمكن من ربط فتواه بحياة الناس، فهو لا يكتب نظريات ولا يلقي فتواه في فراغ، ومراعاة الواقع تجعل من يُقدِّم للفتوى يراعي أموراً معينة، ويضع قيوداً خاصة، وينبه على اعتبارات مهمة.

قال ابن القيم رحمه الله: «ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم: أحدهما: فهم الواقع والفقه فيه واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط به علماً. والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان أو على لسان رسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في هذا الواقع، ثم يطبق أحدهما على الآخر؛ فمن بذل جهده واستفرغ وسعه في ذلك لم يعدم أجرين أو أجراً؛ فالعالم مَنْ يتوصَّل بمعرفة الواقع والتفقه فيه إلى معرفة حكم الله ورسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»^(١).

ولعل هذه الإشكالية والتحدي أمر يجب أن يتوفر حال استخدام الذكاة الاصطناعي، لما لهذا الضابط من التأثير على مسار الفتوى بل قد يغيرها كليّة في كثير من المواقف والحالات.

الضابط الثاني: التغليف والتيسير في الفتوى بحسب حال المستفتي:

مراعاة المفتي لحال المستفتي عند إصدار الفتوى، واختيار ما يناسبه من الأقوال والآراء الفقهية في مسألته، فحال المستفتي إما أن يفرض بحاله إلى التيسير عليه أو التغليف عليه، قال العلامة النووي رحمه الله: «إذا رأى المفتي المصلحة أن يفتي العامي بما فيه تغليظ وهو مما لا يعتد ظاهره وله فيه تأويل جاز ذلك زجره؛ كما روي عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أنه سئل عن توبة القاتل فقال: لا توبة له. وسأله آخر فقال: له توبة. ثم قال: أما الأول فرأيت في عينه إرادة القتل فمنعته، وأما الثاني فجاء مستكيناً قد قتل فلم أقنطه»^(٢).

(١) ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم (١/ ٦٩).

(٢) ينظر: المجموع شرح المذهب، للنووي، (١/ ٥٠) ط: دار الفكر.

وكذلك المقام إذا كان يستدعي تهوين الأمر على المستفتي والتيسير عليه كالموسوس يُخبر بما يصلح حاله ويدفع الحرج عنه، وكذلك التائب النصوح عن الذنب وغير ذلك^(١).

الضابط الثالث: ضرورة إعمال الأعراف واعتبار العوائد في مجال الإفتاء:

فإعمال الأعراف من أهم ضوابط الإفتاء وأسس اختيار القول والرأي الصحيح في الفتوى، فإن ما يناسب بعض الناس في بلد لهم عُرفٌ معين لا يتناسب مع غيرهم في بلد آخر له عُرفٌ مختلف، مما يؤكد على أن المفتي لا بد أن يكون على معرفة بالواقع الذي يعيش فيه المستفتي، ويُعلمهم في ظل أحوالهم وما يحيط بهم، وقد اهتم العلماء بهذا الضابط وأكدوا على ضرورة اعتباره والتقييد به عند إصدار الفتوى، حتى منعوا من الإفتاء من لا يُحسنُ معرفة الواقع ويُحيطُ بأعراف الناس القائمة بينهم^(٢).

وقد عبّر عن هذا التقييد والالتزام بهذا الضابط أحسن تعبير العلامة شهاب الدين القرافي المالكي رَحِمَهُ اللهُ حيث قال: «فمهما تجدد في العرف اعتبره ومهما سقط أسقطه ولا تجمّد على المسطور في الكتب طول عمرك، بل إذا جاءك رجل من غير أهل إقليمك يستفتيك لا تُجرّه على عُرف بلدك، واسأله عن عرف بلده وأجره عليه وأفته به دون عرف بلدك والمقرر في كتبك؛ فهذا هو الحق الواضح والجمود على المنقولات أبداً ضلال في الدين وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين»^(٣).

وأكد على ذلك الفقهاء، حيث قالوا: «الثابت بالعرف كالثابت بدليل شرعي، والثابت بالعرف كالثابت بالنص، والمعروف عرفاً كالمشروط شرطاً، واستعمال الناس حجة يجب العمل بها، وكل هذه القواعد تندرج تحت قاعدة كلية متفق عليها، وهي: «العادة محكمة»^(٤).

الضابط الرابع: مراعاة تغير الفتوى بتغير الأزمنة واختلاف الأمكنة وتبدل أحوال المستفتين:

فإن مما يعتبر في الفتوى تغيرها بحسب ما يستجد على حكمها من أمور ومقدمات، وعموم البلوى والوقوع في الاضطرار، وغير ذلك.

فالمفتي الموفق هو الذي يحسن فقه النصوص الشرعية، راداً الفروع إلى الأصول، والظواهر إلى المقاصد، ويحسن كذلك فهم الواقع، فلا يكتفي أن ينظر إلى ما هو واجب، بل ينظر إلى ما هو واقع، مزاجاً بين الواجب والواقع.

الضابط الخامس: مراعاة البعد المقاصدي في مجال الإفتاء:

إن مراعاة تحقيق مصالح الشريعة السمحة، وإعلاء مقاصدها لهو أمر من أخطر ما يكون في مجال الإفتاء، فلا يتصور أن يكون الشيء من الضروريات التي لا تقوم الحياة إلا بها، ثم يكون حكمه هو مجرد الاستحباب أو

(١) ينظر: الفتاوى ومناهج الإفتاء، محمد سليمان الأشقر (ص ٤٦). ط ١: مكتبة المنار لإسلامية - الكويت ١٩٧٦ م.

(٢) ينظر: الفقه الإسلامي في طريق التجديد، د. محمد سليم العوا (ص ٣٩) ط ٣: سفير الدولية - مصر ٢٠٠٦ م.

(٣) ينظر: الفروق، للقرافي (١/ ١٧٧) ط: عالم الكتب.

(٤) ينظر: القواعد الفقهية، د. عبد العزيز عزام (ص ١٧٢) وما بعدها، ط ١: دار الحديث بالقاهرة ٢٠٠٥ م.

الإباحة، ولا يتصور أن يكون الشيء مما يناقض الضروريات ويستلزم عليه الحكم بالنقض والبطالان، ثم يكون الحكم عليه بالكرهية، كما لا يتصور أن يكون الشيء من التحسينات ثم يكون حكمه الإيجاب والفرض^(١). كل ذلك يجعل من أهم ضوابط استخدام تطبيقات وتقنيات الذكاء الاصطناعي في مجال الإفتاء اعتبار البعد المقاصدي في ما يصدر من الفتوى والأحكام.

الضابط السادس: اعتبار المآلات ومراعاة نتائج الأفعال والتصرفات:

فاعتبار المآلات ونتائج الأفعال والتصرفات من أهم ما نبّه عليه العلماء قديماً وحديثاً في مجال الإفتاء، قال العلامة الشاطبي رَحِمَهُ اللهُ: «المسألة العاشرة: النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل، مشروعاً لمصلحة فيه تُستَجَلَب، أو لمفسدة تُدْرَأ، ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه، وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه أو مصلحة تندفع به، ولكن له مآل على خلاف ذلك، فإذا أطلق القول في الأول بالمشروعية، فربما أدى استجلاب المصلحة فيه إلى المفسدة تساوي المصلحة أو تزيد عليها، فيكون هذا مانعاً من إطلاق القول بالمشروعية، وكذلك إذا أطلق القول في الثاني بعدم المشروعية فربما أدى استدفاع المفسدة إلى مفسدة تساوي أو تزيد، فلا يصح إطلاق القول بعدم المشروعية وهو مجال للمجتهد صعب المورد، إلا أنه عذب المذاق محمود الغبّ، جارٍ على مقاصد الشريعة» وعلة ذلك أن العمل قد يكون مشروعاً لكن ينهي عنه لما يؤول إليه من المفسدة، أو ممنوعاً لكن يترك النهي عنه لما في ذلك من المصلحة^(٢). وبعبارة أخرى: «إن الحكمة لا تقتضي -من الفقيه أو المفتي- التطبيق الآلي للأحكام دون النظر لما قد يؤول إليه ذلك التطبيق، وما يسببه من تداعيات قد تعود على المقاصد الشرعية بالنقض، بل هو محكوم بأصل النظر في المآلات الواقعة أو المتوقعة»^(٣).

ولعل الالتزام بهذا الضابط والتقيد به، ومحاولة مراعاته وتفعيله يعد أحد أهم الإشكاليات التي تقف حالياً ومستقبلاً ضمن تحديات تقنيات نظام الذكاء الاصطناعي في مجال الإفتاء.



(١) ينظر: دراسة في فقه مقاصد الشريعة بين المقاصد الكلية والنصوص الجزئية، د. يوسف عبد الله (ص ١٥٥) ط ٣: دار الشروق ٢٠٠٨ م.

(٢) ينظر: الموافقات، للشاطبي (٥/ ١٧٨ - ١٨١) ط ١: دار ابن عفان، ١٩٩٧ م.

(٣) ينظر: الاجتهاد التنزيلي، د. بشير مولود (١/ ١٣).

الخاتمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه، في مبدأ كل أمرٍ ومنتهاه. فبعد ما عُرِضَ خلال خطة البحث، فقد توصلتُ في الخاتمة إلى عدّة نتائج وتوصيات، كالتالي:

أهم نتائج البحث:

(١) أن موضوع البحث «حكم استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي في مجال الإفتاء» لا يزال قيد التأصيل والاجتهاد عند العلماء المعاصرين بغية الوصول لحكم فقهي مستقر.

(٢) رغم التطور الهائل الذي أحدثته تقنيات الذكاء الاصطناعي من إضفاء خصائص الذكاء البشري على الآلة إلا أن ذلك لا يزال قيد النظر في مجال الإفتاء، بل إن التحديات لا تزال قائمة، سواء في أسلوب التفكير أو تحليل البيانات أو الإبداع في المستخرجات والاستنتاجات، لا سيما في مجالات العلوم الإنسانية والشرعية بشكل عام، وفي مجال الإفتاء بشكل خاص.

(٣) الاحتياج إلى الفقيه المفتي أمر ضروري، وفي العصر الحديث أكثر ضرورة وإلحاحاً؛ وذلك لما يستجدُّ كل لحظة في الحياة المعاصرة من أمور متشابكة ومختلطة، بسبب التطورات العلمية والتكنولوجية والطبية والصناعية حتى العرفية، وهو ما يُعرف شرعاً بالنوازل والمستجدات، التي لا يمكن معرفة موافقتها للشرعية أو مخالفتها إلا باجتهاد الفقهاء المفتين، والعلماء الراسخين الذين يمتلكون إدراك فهم الواجب وفهم الواقع، فيكشفون عن حكم الله تعالى فيما نزل واستجد، فيأخذون بأيدي الناس إلى الطريق القويم.

(٤) أن من أسوأ مخاطر استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي وتطبيقاته في مجال الإفتاء، الاستناد على المرجعية الدينية المفتوحة دون ضابط أو أساس معتبر شرعاً، فالمرجعية لتقنيات الذكاء الاصطناعي في بناء الفتاوى ستكون معتمدة اعتماداً كلياً على الآراء الفقهية، والقراءات الوعظية، والمقالات الصحفية، والتعامل مع النصوص الشرعية والفقهية مباشرة، مجردة عن إدراك المنطلقات الاجتهادية والاعتبارات الاستدلالية، دون أي اعتبار للأسس المنهجية والاجتهادية المذهبية؛ مما يؤدي بدوره إلى اضطراب المعرفة الدينية والإفتائية، ولا شك أن اضطراب نطاق المنهجية في توظيف المرجعية الدينية، والذي ينتجه التلفيق المحرّم، أو تبّع الرخص دون ضابط شرعي معتبر، وغير ذلك سيؤدي بدوره في النهاية إلى اضمحلال المرجعية الشرعية بصفة عامة وفي مجال الإفتاء بصفة خاصة.

(٥) توصل البحث إلى:

(١) أنه لا بدّ في تأصيل حكم استخدام الذكاء الاصطناعي من التفرقة بين استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي كوسيلة ميسرة وبسيطة في عرض المعلومات والمعرفيات، والتعامل بين المفتي والمستفتي، ونشر الفتاوى بين الناس، وبين استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي كصناعة للفتوى ومُصيغة لها.

(٢) أنه لا بدّ من مراعاة بعض الأمور المهمة في عملية التأصيل لحكم استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي في صناعة الفتوى وصياغتها، ومن أهم هذه الأمور:

- الفتوى تبليغ حكم الله تعالى في المسألة، فأمرها عظيم، وخطرها شديد، ويحتاط فيها ما لا يحتاط في غيرها من الأمور الشرعية.

- الموضوعات الفقهية نوعان، من حيث استقرار الأحكام واستقصاء المسائل والفروع، وما يحتاج لإعمال الفكر والنظر وتطبيق القواعد والمقاصد والاعتبارات بغية الوصول إلى ما يناسب حال السائل في المسألة.

- إمكانيات الناس وأحوالهم ونوازلهم مختلفة، وما يناسب أحدهم من الأقوال الفقهية في المسألة لا يناسب الآخر، وتحقيق ذلك لا يكون إلا من فقيه مفيد قادر على استيعاب حال المستفتي وظروفه.

- آراء الفقهاء وأقوالهم متعددة، في كثير من المسائل الفقهية، واختيار القول الراجح للسائل أمر يحتاج لمزيد من إعمال الفكر والنظر وتطبيق القواعد والمقاصد والاعتبارات الشرعية في مسألة المستفتي.

(٦) تقنيات الذكاء الاصطناعي وتطبيقاته برغم تطورها الفائق والسريع، فإنها لا تزال قاصرة عن تحقيق كثير من الإدراكات والاعتبارات التي تُشترطُ شرعاً في الفقيه المفتي. أن حكم استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي كوسيلة ميسرة وبسيطة في عرض المعرفيات، والتعامل بين المفتي والمستفتي، ونشر الفتاوى الصحيحة للناس أمرٌ جائزٌ شرعاً، بناءً على: أن نشر الفتاوى الصحيحة وتيسيرها للناس من باب التعاون على أعمال البر، وأن القاعدة الفقهية تقضي بأن «الوسائل تأخذ حكم المقاصد».

(٧) أن حكم استخدام الذكاء الاصطناعي في صناعة الفتوى وصياغتها فيه تفصيل بحسب الموضوعات الفقهية؛ حيث تنقسم الموضوعات الفقهية إلى نوعين:

النوع الأول: الموضوعات مستقرة الأحكام واستُقصيتْ مسائلها وفروعها، وفتاؤها عامة لا تتعلق بشخص معين وظروفه، ولا تخضع لموازنة المصالح والمفاسد، فهذا النوع من الموضوعات الفقهية يجوز استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي وتطبيقاته لصناعة الفتوى فيه وصياغتها بشرطين، الأول: أن تكون الجهة التي دعمت هذا الذكاء الاصطناعي جهة موثوقة، وأن يكون عند المستفيد منه الحد الأدنى من استيعاب الدلالات اللغوية.

النوع الثاني: الموضوعات الفقهية التي لم تستقر فيها الأحكام، ويصعب استقصاء مسائلها وفروعها، فلا تزال نوازلهما متلاحقة، وفتاؤها خاصة بحال الشخص وظروفه، ممّا يحتاج إلى إعمال الفكر والنظر في تطبيق القواعد واعتبار المقاصد والمصالح واستيعاب الأعراف والتقاليد، بغية الوصول إلى الراجح من الأقوال الفقهية لمناسبة حال السائل ومسألته. فهذا النوع من الموضوعات الفقهية لا يجوز فيه استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي وتطبيقاته في صناعة فتاويه وصياغتها للمستفتين؛ وذلك مراعاة للاعتبار السابق ذكره في نتائج البحث رقم (٣):

٥)، وما عُرِضَ في المطلب الأول من الفصل الثالث: آثار استخدام الذكاء الاصطناعي وتطبيقاته في مجال الإفتاء. أهم توصيات البحث:

تعد الفتوى من أهم موضوعات العصر الحديث؛ وذلك لاتصالها الوثيق بالواقع، فهي نتيجة امتزاج علم المفتي بالشرع وعلمه بالواقع، فهي تتأثر بالواقع وتؤثر فيه، وواقع الناس اليوم اتسم بسرعة التطور وانتشار التقدم، واستسهال الحصول على المعرفة، وتجلّى ذلك وضوحاً مع ثورة تقنيات الذكاء الاصطناعي وتطبيقاته التي بدأت تتمدد في جميع مجالات الحياة، وأخيراً اقتحامها في مجال الإفتاء، وهو ما يجعل احتياج المجال الإفتائي إلى مواكبة تلك التغيرات فرضاً واقعاً... وبناء على ما سبق عرضه خلال خطة البحث، وما توصلت إليه من نتائج فإني أتوجه في الختام بالتوصية بالتالي:

- الاستمرار في بحث ودراسة قضايا تقنيات الذكاء الاصطناعي وتطبيقاته وتطويراتها الهائلة، وكيفية الاستفادة منها في مجال الإفتاء.

رعاية مقترح إنشاء تطبيق تجريبي لتقنيات وتطبيقات الذكاء الاصطناعي خاص تحت إشراف المؤسسات الإفتائية في مصر «دار الإفتاء المصرية - هيئة كبار العلماء بالأزهر الشريف - مركز الأزهر العالمي للفتوى الإلكترونية» حيث يُغذّي التطبيق من خلال تلك المؤسسات الإفتائية المعتمدة بما يلزمه من معلومات ومعارف فقهية وشرعية صحيحة، وفتاوى وأحكام مختلفة ومتنوعة، ثم يُستخدم في لجان فقهية إفتائية متخصصة بتلك المؤسسات، ومن خلال ذلك كله: يُوقَفُ على حقيقة استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي وتطبيقاته في مجال الإفتاء، وتُقيّم قدرته على محاكاة الذكاء البشري في قيامه بدور الفقيه المفتي، ورصد الإيجابيات والسلبيات لاستخدامه ونتائجه ومستخرجاته، بتجربة واقعية عملية. فإذا كان الأمر مقبولاً محققاً للمصلحة والنفع العام، أكمل بناء التطبيق ومراجعته، وإن كان غير مقبولٍ رُفِضَ، وحُذِرَ الناس منه، واستقر الحكم الفقهي عليه بحرمة استخدامه في مجال الإفتاء. تم بحمد الله وتوفيقه، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

وصلّى الله وسلّم وبارك على سيدنا ومولانا محمد النبي الأمي الأمين، وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجه إلى يوم الدين.



الفهارس

- فهرس المراجع والمصادر:

- المراجع اللغوية: الصحاح تاج اللغة، للجوهري، ط ٤: دار العلم للملايين - بيروت ١٩٨٧ م.
- الكليات، للكفوي ط ١: مؤسسة الرسالة - بيروت.
- تاج العروس، للزبيدي ط ١: دار الهداية.
- معجم اللغة العربية المعاصرة، د. أحمد مختار وفريق عمل، ط ١: عالم الكتب ٢٠٠٨ م.
- المراجع الشرعية:**
- سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَورة، تحقيق: أحمد شاكر، محمد عبد الباقي، ط ٢: شركة البابي الحلبي - مصر ١٩٧٥ م.
- سنن الدارمي، لعبد الله الدارمي السمرقندي، تحقيق: حسين سليم، ط ١: دار المغني - السعودية ٢٠٠٠ م.
- صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل البخاري، ط ١: طوق النجاة ١٤٢٢ هـ.
- صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- أدب المفتي والمستفتي، لابن الصلاح، تحقيق مصطفى الأزهرى، ط ١: دار ابن القيم بالرياض ١٤٢٧ هـ.
- إعلام الموقعين، ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد عبد السلام، ط ١: دار الكتب العلمية - بيروت ١٩٩١ م.
- الإفتاء: حقيقته وآدابه ومراحلته، د. علي جمعة - بحث منشور ضمن بحوث مؤتمر الفتوى وضوابطها بمجمع الفقه الإسلامي السعودي ١٤٢٩ هـ.
- تعظيم الفتيا، لابن الجوزي، تحقيق: مشهور آل سلمان، ط ٢: دار الأثرية - عمان ٢٠٠٦ م.
- دراسة في فقه مقاصد الشريعة بين المقاصد الكلية والنصوص الجزئية، د. يوسف عبد الله، ط ٣: دار الشروق ٢٠٠٨ م.
- شرح الورقات، للجلال المحلي، تقديم: د. حسام الدين عفانة، ط ١: جامعة القدس - فلسطين ١٩٩٩ م.
- شروط المفتي وأثرها في تغير الفتوى في القضايا الفقهية، د. أحمد لطفي ط: جامعة القصيم ٢٠١٣ م.
- الفتوى وأهميتها، د. عياض بن نامي السلمي، بحث منشور بمؤتمر الفتوى وضوابطها، مجمع الفقه الإسلامي بالسعودية، ١٤٢٩ هـ. الفتيا ومناهج الإفتاء، محمد سليمان الأشقر، ط ١: مكتبة المنار لإسلامية - الكويت ١٩٧٦ م.
- الفروق، شهاب الدين القرافي ط: عالم الكتب.
- الفقه الإسلامي في طريق التجديد، د. محمد سليم العوا، ط ٣: سفير الدولية - مصر ٢٠٠٦ م.

- الفكر السامي، للحجوي، ط ١: دار الكتب العلمية - بيروت ١٩٩٥ م.
- القواعد الفقهية، د. عبد العزيز عزام، ط ١: دار الحديث بالقاهرة ٢٠٠٥ م.
- المجموع شرح المذهب، لشرف الدين النووي، ط: دار الفكر.
- المستفتي أحكامه وآدابه، د. الأمين الشنقيطي، بحث منشور بمجلة كلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بالسعودية.
- الموافقات، للإمام الشاطبي، ط ١: دار ابن عفان، ١٩٩٧ م.
- الفوائد في اختصار المقاصد، للعز ابن عبد السلام، تحقيق: إيد الطباع، ط ١: دار الفكر - دمشق ١٤١٦ هـ.
- نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، للإمام الشاطبي، ط ٢: الدار العالمية للكتاب الإسلامي ١٩٩٢ م.
- المراجع العامة: الأنظمة الخبيرة، استخداماتها وفوائدها الفعلية والمتوقعة، خالد منصور، بحث منشور بالمجلة العربية للعلوم الإدارية، (م ٧، ع ٢، لسنة ٢٠٠٠ م).
- التعديلات البيولوجية على الجسد الإنساني من خلال الذكاء الاصطناعي، منظور ديني، د. أحمد البرعي وآخرون، مجلة جامعة الملك فيصل للعلوم الإنسانية والإدارية - السعودية (م ٢٣، ع ١، سنة ٢٠٢٢ م، ص ٨٧ وما بعدها).
- الذكاء الاصطناعي: واقع ومستقبله، آلان بونيه، ترجمة علي فرغلي، ط ١: المجلس الوطني للثقافة بالكويت ١٩٩٣ م.
- أساليب الذكاء الاصطناعي، أحمد هاني حماد، بحث منشور بالمجلة المصرية للدراسات التجارية (مج ١٣، ع ٢، سنة ١٩٨٩ م).
- الذكاء الاصطناعي: ملامح وتداعيات هيمنة الآلات الذكية على حياة البشر، إيهاب خليفة، تقرير منشور بسلسلة دراسات المستقبل الصادرة عن مركز المستقبل للأبحاث والدراسات المتقدمة بأبو ظبي - العدد إبريل ٢٠١٩ م.
- مدخل إلى عالم الذكاء الاصطناعي، د. عادل عبد النور (ص ٧).
- الذكاء الاصطناعي بين الواقع والمأمول: دراسة تقنية وميدانية، د. سامية شهبي قمورة، بحث منشور ضمن أعمال الملتقى الدولي «الذكاء الاصطناعي: تحدٍ جديد للقانون» الجزائر ٢٠١٨ م.
- دور المنطق المرن في تطوير أبحاث الذكاء الاصطناعي في مجال اللغة، د. مليكة مذكور، بحث منشور بمجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية، عدد ٣٧ لسنة ٢٠٢٠ م.
- الذكاء الاصطناعي ثورة في تقنيات العصر، عبد الله موسى وأحمد بلال، ط: المجموعة العربية للتدريب ٢٠١٩ م.

- الذكاء الاصطناعي بين الأسطورة والواقع، جان غابريال غاناسيا، مقال منشور بمجلة رسالة اليونسكو - سبتمبر ٢٠١٨ م.
- التعديلات البيولوجية على الجسد الإنساني من خلال الذكاء الاصطناعي، منظور ديني، د. أحمد البرعي وآخرون، مجلة جامعة الملك فيصل للعلوم - السعودية (م ٢٣، ع ١، ٢٠٢٢ م).
- الذكاء الاصطناعي: هل هو تكنولوجيا رمزية؟ عز الدين غازي، ط: مجلة فكر العلوم الإنسانية - كلية الآداب - فاس ٢٠٠٧ م.
- الذكاء الاصطناعي بين الواقع والمأمول، د. شهبي قمورة وآخرون.
- مشروع المفتي الذكي، العرض المقترح من أي بي إم، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري.
- تطبيقات الذكاء الاصطناعي في التعليم، مريم شوقي عبد الرحمن.
- المراجع الإلكترونية:
- <https://islamandai.com/>
- <https://www.deepseek.com/> <https://ifta-learning.net/mofti221>





الأمينية العامة للفتوى وهيئات الإفتاء في العالم
General Secretariat for Fatwa Authorities Worldwide



دار الإفتاء
المصرية
Dar Al-ifta Al-Misriyyah

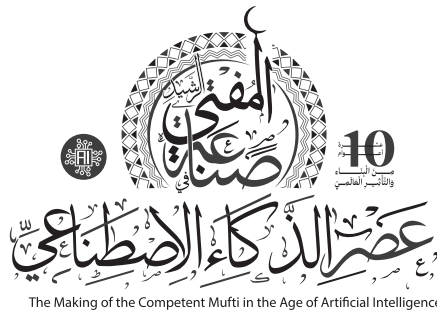
المحور الثاني: الإفتاء في عصر الذكاء الاصطناعي

دور الذكاء الاصطناعي في صناعة الفتوى وضوابطها

دراسة مقارنة

أ.د. أيمن فوزي محمد المستكاوي

أستاذ الفقه المقارن ووكيل كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين
جامعة الأزهر - فرع دسوق



The Making of the Competent Mufti in the Age of Artificial Intelligence

ملخص البحث

اقتضي الواقع المعاصر الذي نعيشه الآن وجود كثير من التقنيات والمستجدات والنوازل المعاصرة، ومنها: ما يسمى بـ«الذكاء الاصطناعي»، والذي كان له كبير الأثر في شتى المجالات الحياتية المختلفة والمتنوعة، والتي من أهمها: مجال الفتوى، الذي لا غني للمسلم عنه في سائر تصرفاته وجميع شؤون حياته المختلفة، ومن أهمها: مجال الإفتاء وإصدار الفتاوى. وهذه الفتاوى التي تصدر عن طريق الذكاء الاصطناعي تساعد الإنسان في حل الكثير من مشكلاته؛ فمن خلال هذه الفتاوى يستطيع الإنسان أن يعرف الحلال فيتبعه، ويعرف الحرام فيتجنبه ويتعد عنه.

ولما كان للذكاء الاصطناعي هذا الدور في تكوين الفتوى؛ فقد بينت من خلال هذا البحث مفهوم الذكاء الاصطناعي، وضرورة التأصيل للمستجدات التي يتم الاستعانة بها في الذكاء الاصطناعي وأهميته في معرفة خلاف الفقهاء، وحكمه في الإفتاء، وضوابط الفتوى، خاصة من ناحيتي المفتي والمستفتي، معتمداً في ذلك على ثلاثة مناهج: التحليلي، والاستنباطي، والمقارن؛ لأجل تحليل الفتوى واستنباط الحكم الفقهي الدقيق والمناسب لها من خلال المقارنة من بين الآراء الفقهية المختلفة.

ولاستخدام الذكاء الاصطناعي أيضاً دور مهم من ناحية نتائج هذا البحث أهمها: أن الفتاوى الصادرة تكون منضبطة لا تخضع لموازنة مصالح ومفاسد معينة، كما أن الجهة التي أدارت ودعّمت هذا الذكاء جهةً موثقة حتى تكون الفتوى صادرة عن يقينٍ واطمئنان، وبعيدة عن الريبة والشك.

الكلمات المفتاحية: الإفتاء - الذكاء الاصطناعي - الضوابط - تغير الفتوى - العُرف.



مقدمة

الحمد لله الذي خلق الإنسان، وعلمه البيان، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، شهادة الموحدين المعترفين بفضل الله رب العالمين على مر العصور والأزمان، وأشهد أن سيدنا محمداً رسول الله ومصطفاه، القائل صلوات الله وسلامه عليه: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ»^(١).

وبعد

فقد جاءت هذه الشريعة الغراء بما فيه الخير للبشرية جمعاء، حيث اشتملت على كثير من العلوم النافعة، التي من أهمها: علم الفقه، إذ إنه من أفضل العلوم قدراً، وأحبها أثراً، وأعمرها فائدةً ونفعاً. وكفى هذا العلم شرفاً أنه المسمى بعلم الحلال والحرام، فمن خلاله يعرف الإنسان الحلال فيتبعه، والحرام فيبتعد عنه ويجتنبه.

ولذا فقد ميز الله المشتغلين بهذا العلم عن غيرهم، ورفع منزلتهم، وأعلى شأنهم، قال تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢]. ومن هؤلاء الذين رفعهم الله بالفقه: المفتون الذين يفتون الناس في أمور دينهم ودنياهم، ويحكمون على سائر تصرفاتهم حتى لا يقع الناس في لبس أو غموض، وحتى يكونوا على بينة من أمرهم في جميع أحوالهم، فتستقيم أمورهم، ويصلوا إلى أفضل المنازل عند ربهم.

فالفتوى لها أهمية بالغة في الواقع العملي والتطبيقي للإنسان، إذ لا غنى عنها ولا عن الرجوع إلى أهالي الذين اختصهم الله بالعلم والمعرفة والدراية عن غيرهم، الذين اتضحت منزلتهم بقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ الْعِبَادِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ عَالِمًا، اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤُوسًا جُهَّالًا، فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا»^(٢).

فالفتوى لها دورها البارز والمهم؛ إذ لها اتصال مباشر بالواقع الذي يعيشه الإنسان، كما أنها تبين للناس الأحكام التي تتعلق بتصرفاتهم والحكم عليها، فهي نتيجة لمزج بين علم شرعي راسخ وفهم عميق للواقع، ولذلك فلا بد للمفتي من العلم بما يحيط بالإنسان من مستجدات وظروف معاصرة.

ولذا، فإن الفتوى قد تتغير بتغير الزمان^(٣)، مع ثبات الأحكام الشرعية في أصلها، ونظراً للتطور السريع والتقدم الهائل في واقع الإنسان، ومع انتشار التقنيات والمستجدات المعاصرة، خصوصاً ما يُسمى بـ«الذكاء الاصطناعي»، الذي بات منتشرًا في جميع مناحي الحياة، وأصبح وسيلة رئيسة للحوار وتبادل المعلومات، فقد كان من اللازم بيان أحكام الفتوى عبر هذه الوسائل الحديثة.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وسننه وأيامه، كتاب العلم، باب «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين»، برقم (٧١).

(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٣١ / ١)، كتاب العلم، باب «كيف يقبض العلم»، برقم (١٠٠).

(٣) المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد وتخريجات الأصحاب، لبكر بن عبد الله أبو زيد بن محمد (٨٤ / ١).

وقد أضحي من الضروري التأصيل الفقهي الدقيق لهذا المجال، والاستفادة منه في خدمة الشريعة، وعليه فقد جعلتُ هذا البحث موسومًا بـ: «دور الذكاء الاصطناعي في صناعة الفتوى وضوابطها - دراسة مقارنة-».

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

الفتوى لها أهمية كبيرة وجليلة، ولها آثارٌ خطيرةٌ على الفرد والمجتمع؛ إذ إنه من خلالها يُمكن الحكم على تصرفات الإنسان فيما يتعلق بأمور دينه ودنياه. وتتجلى أهمية الفتوى في قول الله تعالى في كتابه الكريم: ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]، ولهذا كان منصبُ الفتوى منصبًا جليلًا، وشرافًا عظيمًا؛ فالعلماء هم ورثة الأنبياء، والمفتون هم الموقعون عن ربِّ العالمين. ولما كانت الفتوى بهذا القدر من الأهمية، كان لها أيضًا خطورتها، فلا يُقدِّم عليها إلا مَنْ أدرك أنها تكليفٌ قبل أن تكون تشريعًا.

ومع التقدم المعاصر الذي نشهده، والذي ساعد كثيرًا في حلِّ مشكلات الناس، والوقوف على كثيرٍ من الحقائق، أصبح للفتوى دورٌ بارزٌ في مواكبة هذا التطور، وخدمة الناس، والوصول إلى الأحكام الشرعية بطريقة ميسرة وفعالة، خاصة من ناحية صياغة الفتوى، ومعرفة مقاصدها، وتلبية متطلبات العصر. ومن هنا جاءت رغبتني في إبراز الدور الذي يقوم به الذكاء الاصطناعي في هذا المجال. وقد دعاني إلى الكتابة في هذا البحث، إضافةً إلى أهمية الموضوع، عدّة أمور، أبرزها:

١- بيان الدور الذي يقوم به الذكاء الاصطناعي في التيسير والتسهيل، من خلال الوصول إلى صياغة الفتوى بدقة وسرعة، بما يتوافق مع الشريعة.

٢- إبراز ما جادت به الشريعة الغراء من أحكام تلامس واقع الناس في شتى شؤون حياتهم، والتأكيد على صدقية الشريعة وصلاحياتها لكل زمانٍ ومكان، مهما تقدّمت الوسائل وتطوّرت الأساليب.

٣- التحذير من الاعتماد المطلق على التقنيات الحديثة دون مراعاة الضوابط الشرعية، وذلك لضمان انضباط الفتوى وطمأنينة المستفتي، خاصة أن كثيرًا من هذه الفتاوى قد يتوقف عليها مصيرُ الناس في حياتهم، ومعاشهم، وعلاقاتهم الاجتماعية مع بعضهم البعض.

إشكالية البحث:

لما كانت للفتوى أهمية كبيرة في واقع الناس، وما تتعلق به من شؤون حياتهم؛ إذ إنها إخبار عن الحكم الشرعي في النوازل التي تنزل بالإنسان، والتي تتطلب التحقق والتثبت من أحكامها؛ ومع التقدم العصري الذي يعيشه الإنسان، والمتمثل فيما يُسمّى بـ«الذكاء الاصطناعي» الذي أصبح جزءًا من حياة الناس ولا غنى لهم عنه، فقد قصدتُ إبراز الدور الذي يقوم به في صياغة الفتوى، وما يتطلبه هذا الأمر، مع وجود الصعوبات في الوصول إلى ذلك، لتحقيق الضوابط المطلوبة من الناحية العقدية، وعرضها عرضًا دقيقًا، وهو ما سيتم اتباعه في هذا البحث.

المنهج^(١) المتبع في هذا البحث:

لقد اقتضت طبيعة الكتابة في هذا البحث أن أتبع:

- ١- المنهج الاستقرائي^(٢)، والمنهج الاستنباطي^(٣) وذلك عند القراءة وجمع جميع ما يتعلق بالفتوى من أحكام مؤيدة بالأدلة؛ لأجل صياغتها صياغة محكمة، بعيداً عما يُسمّى بالتقنيات المستجدة «الذكاء الاصطناعي»، ومعرفة ما يقوم به هذا الأخير من دور في تلك الصناعة المُقيّدة بالضوابط الشرعية.
- ٢- المنهج المقارن^(٤) وذلك عند عرض الأحكام الفقهية المتعلقة بالمسائل المقارنة، وذكر الأقوال، والترجيح إلى القول المختار ذي الدليل الأقوى.

تساؤلات البحث:

لقد أثار هذا البحث عدة تساؤلات، ومن خلال الإجابة عليها تتضح معالمه وتكتمل أبعاده الفقهية. وهذه التساؤلات هي:

- ١- ما المقصود بالفتوى والإفتاء؟ وما منزلة الفتوى؟
- ٢- ما مفهوم الذكاء الاصطناعي؟
- ٣- ما ضوابط صياغة الفتوى باستخدام الذكاء الاصطناعي؟
- ٤- ما حكم استخدام الذكاء الاصطناعي في الإفتاء؟
- ٥- ما أسباب اختلاف العلماء؟

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى بيان الدور الذي يقوم به الذكاء الاصطناعي في صياغة الفتوى وإعدادها وفق الضوابط الشرعية، خاصة في هذا العصر الذي انتشرت فيه التقنيات الحديثة، وأصبحت تُستخدم في كثير من شؤون الحياة والمستجدات المعاصرة، التي اعتمد عليها الإنسان بشكل كبير.

الدراسات السابقة:

تناولت العديد من الكتابات العلاقة بين الإفتاء والذكاء الاصطناعي، ومن أبرز ما اطلع عليه الباحث ما يلي:

(١) المنهج لغةً: مأخوذ من: «نهج يَنْهَجُ نَهْجًا»، أي أوضح واستبان وسلك. و«نهج الطريق» أي سلكه وأوضحه. والمنهج هو الطريق الواضح، والبيت المستقيم. مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر الرازي، مادة (نهج)، ١/ ٣٢٠.

وفي الاصطلاح: طائفة من القواعد العامة المصنوعة من أجل الوصول إلى الحقيقة في علم من العلوم. مناهج البحث العلمي، عبد الرحمن بدوي، ص ٣.

(٢) المنهج الاستقرائي: هو المنهج الذي يقوم على دراسة أفراد الظاهرة، دراسة كلية أو جزئية، للوصول إلى حكم عام ينطبق عليها وعلى غيرها من أفراد الظاهرة. ورفات في البحث والكتابة، أ. د. عبد الحميد الهرامة، ص ١٣.

(٣) المنهج الاستنباطي: هو انتقال الذهن من قضايا مُسلم بها إلى قضايا أخرى تُستنتج منها في النتيجة وفق قواعد المنطق ودون اللجوء إلى التجربة أو البديهيات المسلمة أو المصادر والتعريفات. ورفات في البحث والكتابة، أ. د. عبد الحميد الهرامة، ص ٣٢-٣٣.

(٤) المنهج المقارن: هو المنهج الذي يفترض وجود موضوعين أو مسألتين، ويبحث عن النقاط التي تميز كلاً منهما، أو النقاط التي قد تشابه بينهما. المعرفة والبحث العلمي، مدخل إلى المنهجية العامة، د. موسى معيرش، ص ٧٢.

١ - كتاب «الإفتاء الافتراضي عبر تقنية الذكاء الاصطناعي» للدكتور طه أحمد الزيدي، حيث ناقش فيه مفهوم الذكاء الاصطناعي ومفهوم الإفتاء الافتراضي، أي: الإفتاء من خلال تقنيات الذكاء الاصطناعي، وتطرق إلى البرمجيات والمواقع الإلكترونية الخاصة بالإفتاء، وحكم استخدامها والاعتماد على الفتاوى الصادرة من خلالها. كما عرض نماذج لبعض المواقع، وتناول ضوابط الاستفتاء الافتراضي وحكمه. إلا أن الكتاب لم يتناول قضايا التعامل مع اختلاف العلماء أو أثر الذكاء الاصطناعي في هذا الجانب.

٢ - بحث «ضوابط الفتوى الرقمية في ظل الذكاء الاصطناعي»، إعداد د. آمنة مدوخي بن عبيد، والمنشور في مجلة جامعة الزيتونة الدولية في عدد فبراير ٢٠٢٤م. وقد جمع هذا البحث عدداً من الأخلاقيات والضوابط القانونية التي تنظم استخدام الذكاء الاصطناعي في المجال الديني، كما بحث في شروط الفتوى وأحكامها، وتناول الفتوى في الوسائط الإعلامية مثل القنوات الفضائية ووسائل التواصل الاجتماعي، ومدى مراعاتها للواقع الفقهي والمذاهب الفقهية المختلفة، كما ناقش المخاطر المحتملة الناتجة عن الذكاء الاصطناعي وأهمية مواجهتها. غير أنه لم يتطرق إلى مدى موثوقية الإفتاء من خلال الذكاء الاصطناعي أو أثره في الخلاف الفقهي بين العلماء.

٣ - بحث «استثمار تقنيات الذكاء الاصطناعي في صناعة الفتوى للمؤسسات المالية الإسلامية: دراسة في المفهوم والضوابط والإشكالات»، إعداد لحسن غمادي، والمنشور في مجلة بحوث وتطبيقات في المالية الإسلامية، ٢٠٢٤م. وقد تناول هذا البحث دور الذكاء الاصطناعي في تحسين الخدمات المصرفية، وخصص المبحث الثاني لتوضيح أهمية الذكاء الاصطناعي كركيزة أساسية في صناعة الفتوى داخل المؤسسات المالية الإسلامية. كما اختتم البحث بمبحث يناقش سبل توظيف الذكاء الاصطناعي في صناعة الفتوى. وتجدر الإشارة إلى أن الجانب الفقهي والأصولي في هذا البحث كان محدوداً.

٤ - بحث «الذكاء الاصطناعي وأثره في صناعة الفتوى»، إعداد د. عمر بن إبراهيم المحميد، والمنشور في مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد السابع والخمسون (رجب - رمضان ١٤٤٣هـ / ٢٠٢٢م). عرض فيه الكيفية التي تُصاغ بها الفتوى باستخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي، وخطوات ذلك، بالإضافة إلى بيان الحكم الشرعي لاستخدام هذه التقنيات في مجال الفتوى. كما تناول أثر الذكاء الاصطناعي في صناعة الفتوى وقدم نموذجاً لتطبيق عملي في هذا المجال. إلا أن البحث لم يتناول مسألة أثر الذكاء الاصطناعي في الخلاف الفقهي. وبعد مراجعة وتحليل ما سبق من دراسات وبحوث قيّمة، يمكن تحديد الإضافة العلمية لهذا البحث في نقطتين رئيسيتين:

١ - استكمال الجوانب التأصيلية من الناحيتين الفقهية والأصولية المتعلقة بالإفتاء باستخدام الذكاء الاصطناعي، والتي لم يتم تغطيتها بشكل كافٍ في الدراسات السابقة، نظراً لحدثة الموضوع وكونه لا يزال في طور النضوج والتطور المستمر.

٢ - عدم وجود دراسة - بحسب ما اطلع عليه الباحث - تناولت أثر الذكاء الاصطناعي في التعامل مع اختلاف الفقهاء، أو كيفية توظيف هذه التقنية في هذا المجال، وهو ما يسعى هذا البحث لتسليط الضوء عليه وتحليله.

خطة البحث:

اقتضت طبيعة هذا البحث أن يتكوّن من: مقدمة، ومبحثين، وخاتمة.
المقدمة: وهي التي نحن بصددّها، وقد بيّنتُ فيها تقديم الموضوع، وبيان أهميته، وأسباب الكتابة فيه، وإشكالية البحث، والتساؤلات، وخطة البحث.

المبحث الأول: مفهوم الفتوى والإفتاء، وشروطه، وأهميته، ويشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم الفتوى والإفتاء وفروعها.

المطلب الثاني: شروط المفتي في الفقه الإسلامي.

المطلب الثالث: أهمية الفتوى في الفقه الإسلامي.

المطلب الرابع: الفرق بين الفتوى والقضاء في الشريعة الإسلامية.

المبحث الثاني: دور الذكاء الاصطناعي في صياغة الفتوى، ويشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم الذكاء الاصطناعي، وحكم استخدامه في الإفتاء.

المطلب الثاني: أثر الذكاء الاصطناعي في اختلاف الفقهاء، والاستفادة منه.

المطلب الثالث: ضوابط استخدام الذكاء الاصطناعي في الإفتاء.

المطلب الرابع: نموذج تطبيقي للإفتاء من خلال الذكاء الاصطناعي.

الخاتمة: وقد بيّنتُ فيها أهم النتائج والتوصيات.

ثم أنهيت البحث بقائمة المصادر والمراجع، وفهرس يوضح محتوياته.



المبحث الأول:

مفهوم الفتوى والإفتاء، وبيان مشروعيتها، وشروط المفتي، وأهمية الفتوى

تمهيد:

لقد خلق الله الإنسان وسخر له ما في الكون لخدمته، ومع ذلك فقد امتاز بالعقل، وجعل مسؤولاً عن أقواله وأفعاله، وعن كل ما يصدر عنه من تصرفات. قال تعالى: ﴿مَا يَلْفُظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ [ق: ١٨]، وقال أيضاً: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾ [المدثر: ٣٨].

وهذه المسؤولية تقتضي بيان ما يجب على الإنسان من التكاليف والأحكام، والحكم عليه من ناحية الجَلِّ والحرمة، ومن هنا ظهرت الحاجة إلى السؤال والاستفسار في مثل هذا الخصام؛ إذ إنه ليس كل إنسان مطلعاً اطلاعاً كاملاً على أحكام الدين.

ولكي يتم التعرف على الأحكام، لا بد من الرجوع إلى أهل الفتوى من المفتين، قال تعالى: ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الدِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣] ومن هنا تأتي أهمية الفتوى ومشروعيتها، والدلالة على المقصود بها، وبيان الحاجة إليها، والمنزلة العظيمة التي تحتلها، وهو ما سأعرض له من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: مفهوم الفتوى والإفتاء، ومشروعية الفتوى.

المطلب الثاني: شروط المفتي في الفقه الإسلامي.

المطلب الثالث: أهمية الفتوى في الفقه الإسلامي.

المطلب الرابع: الفرق بين الفتوى والقضاء في الشريعة الإسلامية.

المطلب الأول:

مفهوم الفتوى والإفتاء، ومشروعية الفتوى

أولاً: مفهوم الفتوى في الفقه الإسلامي:

الفتوى في اللغة:

الْفَتَى: الشاب من كل شيء، وهي فَتْيَةٌ. يُقَالُ: «فَتِيَ الغلام» أي قارب البلوغ وترك اللعب مع الصبيان. والفتى من الدواب: خلاف المسنّ. والأصل أن يُقال للشابّ الحدث: فتى. وقد استعير هذا اللفظ للعبد، وهو القوي. والجمع: فتاؤ أو فتاوى. ويُقال: استفتيته أي سألته أن يُفتي، والفتوى: اسم لما يُفتي به العالم إذا بين الحكم وعرفه إياه. وتأتي بمعنى التحاكم والرجوع إلى العالم في بيان الحكم^(١).

(١) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد الفيومي، ٢/ ٤٦٢، مادة (فتى)، بيروت؛ مقاييس اللغة، لأحمد بن زكريا القزويني المعروف بابن فارس، مادة (فتى)، ٤/ ٤٧٤؛ تاج العروس من جواهر القاموس، مرتضى الزبيدي، مادة (فتى) دار الهداية.

الفتوى في الاصطلاح:

هي: الإخبار عن حكم شرعي على غير وجه الإلزام^(١).
وقد عُرِّفت أيضًا بأنها: الإخبار عن الله تعالى في إلزام أو إباحة^(٢).
وقيل كذلك: إخباراً بحكم الله تعالى في واقعة معينة بدليل شرعي لمن سأل عنه في أمر نازل^(٣).
وقد اشتملت تلك التعريفات على قيود ولم توجد في البعض الآخر، ولهذا فيمكن تعريف الإفتاء بتعريف جامع، وهو: «إخبار المجتهد عن حكم شرعي لمن سأل عنه في أمر نازل على غير وجه الإلزام».
ثانيًا: مفهوم الإفتاء:

الافتاء في اللغة:

الافتاء مأخوذ من «فَتَى يَفْتِي فِتْيًا»، أي أَفْتَى في المسألة. ويقال: «فَتَى الْعَالِمُ فِي الْأَمْرِ» أي بَيَّن حُكْمَهُ، ومنه قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ أَفْتُونِي فِي رُءْيَايَ إِن كُنْتُمْ لِلرُّءْيَا تَعْبُرُونَ﴾ [يوسف: ٤٣] أي: يَنَوِّالِي معناها. كما أَنَّ الاستفتاء: هو سؤال عن الحكم. والافتاء: هو تيسير وتوضيح الأمر المُبْهَم الذي يصعب معرفته، أو بيان الحكم في المسائل المُشْكِلَة^(٤).

الإفتاء في الاصطلاح:

هو: بيان حكم الواقعة المسؤول عنها من تصرُّفٍ من التصرفات^(٥)، أو هو: الإجابة عن المسائل المستعصية ببيان الحكم الشرعي فيها أو لأي تصرف من التصرفات^(٦).
ومن تلك التعريفات يمكن استخلاص تعريف جامع مانع للإفتاء، وهو: «إبانة المُبْهَم من الأحكام الشرعية للمستفتي، وإخباره بحكم الله تعالى فيما يقع منه من وقائع وحوادث».
ثالثًا: مفهوم المُستفتي:

المستفتي في اللغة: المُستفتي مأخوذ من: استفتى - يستفتي - استفتاءً، أي: سأل في المسألة. ويُقال: استفتاه في الشيء، أي سأل رأيه فيه، وطلب نصيحته واستشارته. وقد يُراد بالاستفتاء: السؤال عن الفتوى، أو عن الحكم في مسألة معينة^(٧).

(١) منار أصول الفتوى وقواعد الإفتاء بالأقوى، إبراهيم اللقاني، ص ٢٣٥.
(٢) أنوار البروق في أنواع الفروق، شهاب الدين أبو العباس القرافي. المالكي (١١٨٣/٤).
(٣) الفتيا ومناهج الإفتاء، محمد سليمان بن عبد الله الأشقر، ص ٩.
(٤) دستور العلماء بجامع العلوم في اصطلاحات الفنون، القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمدي، ١٢/٣؛ تهذيب اللغة، ١٤/٢٣٤، مادة (فتى).
(٥) التوقيف على مهمات التعاريف، للإمام المناوي، ٥٧/١.
(٦) معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعة جي، وحامد صادق: ٨٠/١.
(٧) القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، د. سعدي أبو حبيب، ١/٢٨٨، مادة (فتى)؛ معجم اللغة العربية المعاصرة، د. أحمد مختار عبد الحميد عمر، ١٦٧١/٣، مادة (فتى).

ثانياً: المستفتي في الاصطلاح:

ذكر الإمام الأمدى في تقسيماته فقال عنه: إما أن يكون عالماً قد بلغ رتبة الاجتهاد، فله أن يجتهد بنفسه في النوازل، ولا يجوز له تقليد غيره؛ لأنه قد بلغ رتبة تؤهله لإدراك الحكم بنفسه. أو أن لا يكون قد بلغ رتبة الاجتهاد، ولكن له نوع اجتهاد أو ترقٍّ في العلم، فهو في هذه الحالة مختلف في حكم تقليده للمجتهدين. أو أن لا يكون من أهل الاجتهاد، وله صورتان: إما أن يكون عامياً صرفاً لم يحصل شيئاً من العلوم. أو أن يكون قد ترقى عن رتبة العامة، بحصوله على بعض العلوم المعتمدة، دون أن يبلغ رتبة الاجتهاد^(١). وقد تم تعريف المستفتي أيضاً بأنه: «كلُّ مسلمٍ لم يبلغ درجة المفتي، فسأل غيره عما أشكل عليه من الأحكام الشرعية»^(٢).

ثالثاً: بيان أصناف المفتين في الفقه الإسلامي:

المفتي هو: المُخبر عن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، لمعرفته بدليله. وقد قيل أيضاً: هو المتمكّن من معرفة الأحكام في الوقائع الشرعية، بدليل من الكتاب أو السنة أو غيرها، حفظاً أو فهماً^(٣). كما تمّ تعريفه أيضاً بأنه: المجتهد الذي يُنصّب للفتيا^(٤). وبذلك، فالمفتي: مُخبرٌ عن الله، ومُوقّعٌ للشرعية على أفعال المكلفين، بحسب نظره واجتهاده، ويكون قوله نافذاً في الأمة^(٥).

أصناف المفتين:

أولاً: المفتي المُستقل: هو الفقيه الذي يتحقّق به فرض الكفاية، ويُسمّى: العالم المجتهد المطلق المستقل؛ لأنه مستقلٌّ بالاستنباط من الأدلة الشرعية دون تقيّد بمذهب معيّن في جميع أبواب الشرع، ويجتهد في أحكام النوازل، بقصد تحقيق موافقة الأدلة الشرعية. ويتحقّق به فرض الكفاية إذا قام بالفتوى. ويُعدّ هذا النوع من المفتين المرجع الأول، ويُساغ له الاستفتاء والاتباع كما يُفتي هو غيره^(٦).

ثانياً: المفتي الجزئي: هو كلُّ مفتٍ ينتسب إلى أحد أئمة المذاهب المتبوعة، وينقسم إلى ثلاثة أصناف: ١. مجتهد عارف بأصول مذهبه، متمكّن من التخريج على قواعده، ويُعدّ في منزلة عالية من الفقه، وله القدرة على بيان الحكم من خلال نصوص مذهبه من غير أن يكون مقلداً لإمامه لا في الحكم ولا في الدليل، وفتوى المفتي في تلك الحالة لا تتعدّى مرتبة فتوى المُستقل في العمل، بناءً على الإجماع

(١) الإحكام في أصول الأحكام، لأبي محمد علي بن سعيد بن حزم الأندلسي، ٢٧٠-٢٧١.

(٢) آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي، ص ٧١.

(٣) أحكام ولاية العلم والعلماء والدولة والمجتمع المعاصر، محمد الأنصاري، ص ٧١. الموافقات في أصول الشريعة، لأبي إسحاق الشاطبي ٩١/٥.

(٤) روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه، لابن قدامة، ٢/٣٨٤.

(٥) آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، للإمام النووي، ص ٢٢.

(٦) آداب الفتوى، ص ٢٣-٢٥، الفتوى وأحكامها في الفقه الإسلامي والعلماء وأحكام مؤسسة ولاية الإفتاء، د. محمد الأنصاري، ص ٦-٧.

والخلاف. مجتهدٌ في مذهبٍ قد انتسب إليه، مُقَرَّرٌ له بالدليل، متقنٌ لفتاويه، عالمٌ بها، يُصَوِّرُ ويُقَرِّرُ، ويُمَيِّزُ ويُرَجِّحُ، لكنه يلتزم بأقواله ولا يُخالفها، وإذا وجد نصًّا لم يعدل عنه إلى غيره.

المفتي الذي يقوم بحفظ المذهب ونقله وفهمه في الواضحات والمشكلات، ولكن عنده ضعفٌ في تقرير أصوله وتحرير فروعه، فهذا يعتمد في نقله وفتواه على ما يحكيه من مسطورات مذهبه من نصوص إمامه، وتفريعات المحدثين من سادات مذهبه، ممن كانت هذه حاله، وهو لا يذكر القرآن والسنة إلا على جهة التبرُّك والفضيلة، لا على وجه الاحتجاج والعمل^(١).

رابعاً: مشروعية الفتوى في الفقه الإسلامي:

إن الإفتاء فَرَضٌ كفاية، إذا قام به البعض سقط الإثم عن الباقين، وإذا امتنع الجميع أثموا جميعاً، ويكون ذلك من باب النصح وبيان الأحكام الشرعية للناس^(٢). والدليل على مشروعية الإفتاء من الكتاب، والسنة، والإجماع.

من الكتاب: قوله تعالى: ﴿ فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [النحل: ٤٣].

وجه الدلالة: أمر الله سبحانه وتعالى الناس بالرجوع إلى أهل العلم والخبرة؛ لأنهم أدرى الناس بمعرفة الأحكام، ومن هؤلاء المفتين الذين يُفتون الناس في أمور دينهم ودنياهم^(٣).

ومن السنة: عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ فَكْتَمَهُ، أُلْجِمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ»^(٤).

وجه الدلالة: وفي هذا الحديث أمرٌ من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لكلِّ مَنْ سُئِلَ عن علم أن يُجيب عنه، وأنّه إذا تَرَكَ الإجابة وَكْتَمَ العلمَ فقد أتى إثمًا، ولا شكَّ أنَّ المفتي إذا سُئِلَ وجب عليه أن يُفتي، وهذا دليلٌ على مشروعية الإفتاء^(٥).

ومن المعقول: أن الإفتاء فيه رعايةٌ لمصالح الناس العامة والخاصة، ومعرفةٌ بالأحكام التي تتعلق بضرورياتهم وحاجاتهم، حتى لا يقعوا في المحرّمات والمنهيات شرعاً، وما كان كذلك كان مشروعاً، بالإضافة إلى أن الشريعة إنما جاءت لمراعاة تلك المصالح^(٦).

(١) آداب الفتوى، ص ٢٥، أعلام الموقعين عن ربِّ العالمين، محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، ٤ / ١٦٥، آداب باب الفتوى والمفتي والمستفتي، العثماني، عبد الرحمن بن عمر، وتقي الدين الطهراني، ١ / ٣٦، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، لأحمد بن شبيب الحنبلي، (١٧ / ١).

(٢) البحر الرائق، لزين الدين إبراهيم بن نجيم الحنفي، (٦ / ٢٩١)، شرح مختصر خليل، لعبد الله الخرشبي، (١٩ / ١)؛ الإقناع، في حل ألفاظ أبي شجاع، لشمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، (٢ / ٥٥٨). نيل المآرب بشرح دليل الطالب، لعبد القادر بن عمر التغلبي (٢ / ٤٤٣).

(٣) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لابن عطية، ١ / ٧٥، مفاتيح الغيب، للرازي، ٢٠ / ٢١١.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، لأبي عبد الله أحمد بن حنبل (٨ / ٦٤)، من مسند أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، برقم: (٧٩٣٠). وقال الإمام الحاكم في المستدرک، «صحيح على شرط الشيخين، ولم يُخرِّجْاه». المستدرک على الصحيحين ١ / ١٨١، برقم: (٣٤٤).

(٥) معالم السنن شرح سنن أبي داود، لأبي سليمان عمر بن محمد الخطابي، ٣ / ٢٦٣. فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، ٥١٧ / ٦.

(٦) علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف، ١ / ٨٨، غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر، لأحمد بن محمد المكي، شهاب الدين الحموي، ص ١٠٩٨، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لأحمد بن حجر الهيتمي، ٩ / ٢١٥.

المطلب الثاني: شروط المفتي في الفقه الإسلامي

لا يجوز لمن يتصدّر الإفتاء من المفتين أن يُفتي إلا إذا توفّرت فيه شروط الإفتاء، وقد جمع هذه الشروط الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللهُ في قوله: «لا ينبغي لأحد أن يُفتي في دين الله إلا رجلاً عارفاً بكتاب الله، ناسخه ومنسوخه، ومُحكمه ومتشابهه، وتأويله وتنزيله، ومكّيّه ومدنيّه، وما أُريد به، وفيما أُنزل. ثم بعد ذلك يكون بصيراً بحديث رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والناسخ والمنسوخ منه، ويعرف من الحديث مثل ما عرف من القرآن، ويكون بصيراً باللغة، بصيراً بالشعر وما يُحتاج إليه منه للعلم والقرآن، ويستعمل ذلك مع الإنصاف وقلة الكلام، ويكون بعد هذا مُشرِفاً على اختلاف أهل الأمصار، ويكون له قريحةٌ بعد هذا، فإذا كان كذلك فله أن يُفتي في الحلال والحرام»^(١). وقد ذكر الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ ما يُشير إلى المعنى نفسه، في قوله: «لا ينبغي للرجل أن ينصب نفسه للفتيا حتى تتوفّر فيه خمس خصال، وهي:

١- أن تكون له الهيبة؛ فإن لم تكن له رهبة، لم تكن لفتواه نوراً، ولا على كلامه تأثير.

٢- أن يكون له علمٌ، وعقلٌ، ووقارٌ، ومكانة.

٣- أن يكون قوياً على ما هو فيه، وعلى معرفته.

٤- الكفاية وإلا مضغه الناس.

أن يكون ذا بصيرة، ومُعاشرة للناس، عارفاً بأحوالهم^(٢). وقد أكّد الإمام القرافي رَحِمَهُ اللهُ ذلك بقوله: «وينبغي لمن يتصدّى للفتيا أن تكون له حُسْنُ السيرة، ويقصد بجوابه تنفيذ الحقّ وهداية الخلق، فإن تقصيره في هذه الأمور يكون من أعظم القُرْبَات إذا أُحْسِنَ فيه»^(٣). ولذا قال: «وأن يكون المُفتي قليل الطَّمَع، كثير الورع؛ فما أفلح مُستَكثِرٌ من الدُّنيا، مُعَظَّمُ أَهْلِهَا وَحُطَامِهَا»^(٤).

كما يجب على المفتي أيضاً أن يستشير مَنْ هو أشدّ منه ديناً وعلماً، وألا يتسرّع في إصدار الفتوى، بل يجب عليه بذل الجهد واستفراغ الوسع، وأن يكون بصيراً بعِلل الناس في الفتوى، وخذاعهم، وأحوالهم، وأن يحفظ أسرارهم، ويحتاط في جوابه^(٥). ولذلك فإنه لا يُستفتى إلا من كان عالماً مجتهداً ثقة ورعاً؛ لأن ما ذُكر هو المستطاع من تقوى الله في باب الفتوى. فإذا تعارضت عند المستفتي فتاوى مجتهدين، وجب عليه أن يُبين من هو الأعلم والأورع، ويأخذ بفتواه. وليس له أن يختار ما يوافق هواه، إلا إذا قصد اتباع الهوى، وذلك محظور شرعاً. وقد قال الإمام الشاطبي رَحِمَهُ اللهُ: «وإذا خيّر المقلدون بين مذاهب الأئمة ليختاروا

(١) الرسالة، للإمام محمد بن إدريس الشافعي، ص ٣١٢-٣١٣، وقد نصّ على مثل ذلك في: آداب المفتي والمستفتي، ص ٩٠.

(٢) أعلام الموقعين، ابن قيم الجوزية، ٩٩/٤. شرح كوكب المنير، ابن النجار، ٤٠٠/٤.

(٣) الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، للقرافي، ص ٢٢٧، ٢٢٤.

(٤) المفتي في الشريعة الإسلامية، د. عبد العزيز الربيعة، ص ١٧ وما بعدها.

(٥) الموافقات في أصول الشريعة، الإمام الشاطبي ٧٨/٥.

ما طاب لهم، فليس لهم مرجع إلا اتباع الشهوات، وهذا مناقض لوضع الشريعة^(١). والدليل على وجوب اشتراط العلم والورع في المفتي، قوله تعالى: ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣] وأهل الذكر هم: أهل العلم، والورع، والتقوى، فدلّت الآية على هذا المعنى. وكذلك قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «(أَلَا سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا، فَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ)»^(٢).

وهو دليل على وجوب استقصاء العالم الموثوق به في الفتوى عند عدم معرفة الحكم في النازلة^(٣). وَنَخْلُصُ من ذلك: أن المفتي يجب أن يكون تقيًا، ورعًا، عالمًا بالأحكام، غير جاهل بها، متفقهًا، عارفًا بكتاب الله، وسنة رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وملماً بالناسخ والمنسوخ، والمحكم والمتشابه، والخاص والعام، والمطلق والمقيّد، والظاهر والمؤوّل، إلى غير ذلك مما يُعين المفتي على استنباط الآراء وفهم الأدلة.

المطلب الثالث: أهمية الفتوى في الفقه الإسلامي

إن للفتوى منزلة عظيمة في الإسلام، فالمفتون في هذه الأمة من أرفع الناس شأنًا، وأعلاهم قدرًا، وأعمقهم أثرًا، لما في الفتوى من أمانة عظيمة ومسؤولية كبرى على عاتق المفتين^(٤). وكفى الفتوى شرفًا وأهمية أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يتولى هذا المنصب بنفسه في حياته، وكان ذلك من مقتضى قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ﴾ [التوبة: ١١٥]. ولهذا، فقد كانت للفتوى أهمية كبيرة في الشريعة، وقد أضاف الله سبحانه وتعالى الفتوى إلى نفسه، في قوله تعالى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾ [النساء: ١٢٧]، وقوله أيضًا: ﴿قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ [النساء: ١٧٦]. فكانت إضافة الفتوى إلى الله عز وجل دلالة على تعظيم شأنها، وعلو قدرها، وأهمية أمرها.

وقد قيل: إن المفتي وارث الأنبياء، وقائم مقام النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، واستدل على ذلك بما رواه أبو الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «العلماء ورثة الأنبياء، وإن الأنبياء لم يورثوا دينارًا ولا درهمًا، إنما ورثوا العلم، فمن أخذه أخذ بحظ وافر»^(٥). فالمفتي، إذا كان موقّعًا عن الله، وقائمًا مقام رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلا يُنكر فضله، ولا يُجعل قدره دون منزلته، فقد تبوأ أعلى المراتب وأسمائها^(٦). فمقام

(١) الموافقات الشاطبي ٤/ ٢٩٢-٢٩٣.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٥/ ١٧٣، رقم (٣٠٥٦)، وقال الإمام الحاكم في المستدرک على الصحيحين، ١/ ٢٨٥: «صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه».

(٣) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر يوسف بن عبد البر ٢١/ ٢٩٢.

(٤) رسالة في منزلة الفتوى وعظم الإقدام عليها، وأن السلف كانوا يتوقونها، لأبي عبد الملك أحمد بن عبد الله السلمي، ص ١٧.

(٥) أخرجه الإمام ابن ماجه في سننه، (١/ ٨١)، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم، برقم (٢٢٣)، قال الترمذي: يُروى هذا الحديث عن عاصم بن رجاء، وهذا أصح من حديث محمود بن خدّاش.

(٦) الفتوى وضوابطها الشرعية وموقف المسلم من الفتاوى المعاصرة، د. وليد بن علي بن محمد القليطي العمري، ص ١٤٢-١٤٣.

الفتوى مقامٌ عظيم، ومنزلةٌ رفيعة، لا يبلغه إلا من بلغ غايته في العلم، وفتح الله له من أفق الفهم ما يُعينه، ولا يتصدى له إلا من تأهل له نفسياً، وتسَلَّح من دروع الفقه، وعدته العلمية. فهو مقام خطير، وشأنه عظيم، لا يغيب عن ذوي الخير. إذ ليست الفتوى بالأمر الهين السهل، ولا بالمرتقى الذلول، بل هي عمل ثقیل، ومسؤولية جليلة^(١). فالفتوى لسان الشرع، والقائم بها موقعٌ عن الشريعة على أفعال المكلفين، وأهلها - أي المفتون - هم حَمَلَة الشريعة، ولذا كانت طاعتهم واجبة، لكنها أيضاً ذات خطر عظيم. وقد قيل في وصفهم: «استُفتي فقام المفتي، ودارت الفتيا على أقوالهم، فبهم تَعَيَّن الحلال والحرام، وكانت حاجتنا إليهم كحاجتنا إلى الطعام والشراب. بل إن حاجة الإسلام إليهم أعظم»^(٢).

المطلب الرابع: علاقة الفتوى بالقضاء في الفقه الإسلامي

أولاً: علاقة الفتوى بالقضاء

القضاء في اللغة:

جاء في اللغة أن «قَضَى» له معانٍ متعددة، منها: قَضَى الشيء: أي أحكمه، وأمضاه، وفرغ منه. ويُقال: قضاه: أي صنعه وقدره. وقضى قضاءً: أي حكم، وفصل. والقضاء يُطلق على إنهاء الخصومات، وإمضاء الحكم، والختم، والإلزام^(٣). وقد جاءت هذه المعاني في نصوص اللغة، إلا أن معنى الحكم والفصل هو الأوضح والأبين في هذا الباب.

وفي الاصطلاح:

هو: بيان الحكم الشرعي مع الإلزام به، ورفع الخصومات، والفصل بين الخصومات^(٤). وقد عُرِّف أيضاً بأنه: الإلزام بحكم الشرع^(٥). وقد عُرِّف أيضاً بأنه: الحكم بين المتخاصمين لقطع الخصومات ورفع المنازعات ومنع الظالم عن ظلمه^(٦).

وبالنظر إلى التعريفات المتعددة، نلاحظ أن بعضها خلا من قيد موجود في غيره، لذلك يمكن جمع هذه التعريفات في صيغة جامعة كالآتي: «القضاء هو: إظهار الحكم الشرعي الملزم فيما يقع فيه التنازع من المصالح الدنيوية، على وجه الإلزام، بشروط شرعية، ودعوى، وقطع للخصومة». ومن خلال تعريف القضاء وتعريف الفتوى، يتبين الفرق بين الفتوى والقضاء، وذلك كما يلي:

(١) آداب المفتي والمستفتي، لابن الصلاح، ص ٣؛ رسالة في خطر الفتوى وعظم الإقدام عليها وأن السلف كانوا يتوقونها، ص ١٨-١٩.

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين، ١/ ٩. الفتوى في الشريعة الإسلامية، د. محمد بن سعد العرين، ص ٥٨.

(٣) كتاب العين، عبد الرحمن بن أحمد الفراهيدي، مادة (قضى)، ٥/ ١٨٥، مجمل اللغة، ابن فارس، ١/ ١٥٧، مادة (قضى). مختار الصحاح، مادة (قضى)، ١/ ٢٥٥.

(٤) كشاف القناع، ٦/ ٢٨٥، مطالب أولي النهى، ٦/ ٤٥٣.

(٥) حاشية قليوبي وعميرة، ٤/ ٤٤٨.

(٦) فقه الإمام جعفر الصادق عرض واستدلال محمد جواد مغنية ٦/ ٦٤.

الفتوى والقضاء كلاهما تطبيقٌ للأحكام الشرعية على واقعةٍ معيّنة، غير أن هناك فروقاً بينهما، من أبرزها:

١ - الفتوى تعتمد على تصديق المستفتي في بيان الوقائع، في حين أن القضاء لا يكتفي بذلك، بل لا بد فيه من النظر في ثبوت الوقائع بطرق الحكم والإثبات المقررة^(١). إن الفتوى لا يترتب عليها إلزامٌ حتميٌّ من المفتي، وإنما هي بيان لانطباق الحكم الشرعي على الواقعة، سواء كان الحكم متعلقاً بالحل أو الحرمة أو غيرها. أما القضاء، فهو يترتب عليه إلزامٌ شرعي وقانوني، لأن الحاكم يقضي بين الناس، فينقذ حكمه بالإلزام^(٢). الفتوى تجري في ما يترتب عليه القرب أو الكراهة، أو الوجوب أو الحرمة، أو الصحة أو البطلان، أما القضاء فلا يجري في مسائل القرب أو الكراهة؛ لأن القرب والكراهة مرتبطة بالحث على الفعل أو الترك من غير إلزام، في حين أن القضاء إجبارٌ وإلزام^(٣).

٢ - ولهذا، لا يدخل القضاء في مسائل العقيدة، كاختلاف الناس في معنى «الاستواء» مثلاً، فلا يحكم القاضي بصحة رأي دون الآخر؛ مما ليس فيه فائدة؛ لأن هذا الأمر إنما يؤثر إذا تم تطبيقه لأجل المصالح^(٤). إن الفتوى تدخل في جميع أبواب الفقه، بما في ذلك العقائد، إذ تعدّ من الأعمال الشرعية المؤثرة، خصوصاً إذا تم تطبيقها لأجل تحقيق المصالح، سواء كانت مصالح دينية أو دنيوية، تعود نفعاً على الأفراد أو الجماعة. أما القضاء، فلا يدخل في المسائل الكلية التي تُطرح فيها التنازعات حول معاني الآيات أو الأحاديث، مثل مسألة تحريم السماع، أو طهارة الأواني والمياه، ونحو ذلك مما يختلف فيه أهل العلم. كما أن القضاء لا يدخل في العبادات من حيث صلاحها أو فسادها، ولا في شروطها وموانعها؛ فالعبادات ليست محللاً للقضاء، بل هي محل للفتيا. فلا يحكم القاضي - مثلاً - بأن خروج الدم ينقض الوضوء أو لا ينقضه؛ لأن هذه من مسائل الفقه الاجتهادي، وكذلك مسائل العقيدة، فإن القضاء لا يدخل فيها؛ لأنها ليست من الأمور التي يُراد بها الإلزام^(٥).



(١) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، للقرافي، ص ٢٦-٢٨، شرح عماد الرضا ببيان أدب القضاء، للمناوي، ١/ ٥٩

(٢) شرح عماد الرضا ببيان أدب القضاء، للمناوي، ١/ ٥٩، فتاوى السبكي، ٢/ ١٢٢-١٢٣.

(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد القرطبي، (٢/ ٤٥٧)، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، ص ٨٤.

(٤) موجبات الأحكام ووقائع الأيام، ص ٣٤، بداية المجتهد (٢/ ٤٥٧)، بهجة شرح التحفة للتسولي المالكي (١/ ٣٥)

(٥) موجبات الأحكام ووقائع الأيام، ص ١٩١، معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، لابن خليل الطرابلسي (ص ٦٢-٦٣)؛ معين الحكام على القضايا والأحكام، لأبي إسحاق حسن بن عبد الرفيع، ص ١٢٠.

المبحث الثاني: دور الذكاء الاصطناعي في صياغة الفتوى وضوابطه، والنماذج التطبيقية على ذلك

تمهيد:

اتّصفت الشريعة الإسلامية بصلاحياتها لكل زمانٍ ومكان، ومع تطوّر الزمان، واستجداد الوقائع، وتغيّر الأحوال، فإن في الشريعة ما يُعالج هذه القضايا المتجدّدة.

وعلى مرّ السنين، ظهرت مسائل ونوازل، حتى أصبح التطوّر واقعًا لا يُمكن إنكاره، ومن أبرز تلك التطورات ما يُسمّى اليوم بـ«الذكاء الاصطناعي»، والذي أصبح يؤدي دورًا مهمًا وبارزًا في شتّى مجالات الحياة. ومن بين أبرز هذه المجالات: الفتوى؛ فقد أصبحت بعض البرامج الذكية قادرة على جمع المعلومات، وصياغتها، والتوصّل إلى الأحكام الشرعية المتعلقة بها، وهو ما دعا إلى بيان الدور الذي تقوم به هذه البرامج، خاصةً في مجال الإفتاء، وذلك من خلال المطالب الأربعة الآتية:

المطلب الأول: مفهوم الذكاء الاصطناعي، وحكم استخدامه في الإفتاء.

المطلب الثاني: أثر الذكاء الاصطناعي في اختلاف الفقهاء، والاستفادة منه.

المطلب الثالث: ضوابط استخدام الذكاء الاصطناعي في الإفتاء.

المطلب الرابع: نموذج تطبيقي للإفتاء من خلال الذكاء الاصطناعي.

المطلب الأول:

مفهوم الذكاء الاصطناعي وحكم استخدامه في الإفتاء

أولاً: مفهوم الذكاء الاصطناعي

الذكاء في اللغة:

جاء في اللغة أن الذكاء يُنسب إلى الفؤاد، ويُقال: «تذكّى، وذكّر، والذكاء: سرعة الفطنة، وحدة الذهن، ودقّة الفهم». وقيل: الذكاء هو: سرعة اقتراح النتائج، ويقال: «ذكّا فلان» إذا كان سريع الفهم والإدراك، متوقّد الذهن، تامّ البديهة، عنده فطنة.

وبذلك، فإن «الذكاء» يُطلق ويراد به: القدرة العقلية على الفهم والتحليل والإدراك^(١). وفي الاصطلاح: عرّف بعضهم الذكاء بأنه: سرعة الإدراك، وحدة الفهم، وقيل: هو سرعة اقتراح النتائج^(٢).

(١) الصحاح: تاج اللغة وصحاح العربية، للجوهري، مادة (ذكى)، ٣٣٤٦/٦، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، للفيومي، ٢٠٩/١، مادة (ذكى).

(٢) التوقيف على مهمات التعاريف، المناوي، ١٧١/١.

كما عُرِفَ أيضًا بأنه: القدرة على التكيف العقلي مع المشكلات والمواقف الجديدة. أو أنه القدرة على التعلم، واستخدام ما تعلّمه الفرد في التكيف مع مواقف جديدة، وحل المشكلات^(١).

الاصطناعي في اللغة:

جاء في اللغة: «صَنَعَ - يَصْنَعُ - صُنْعًا»، والصَّناعة: حرفة المصانع، والعمل عليها. ويقال: «مُصَنِّعةُ الفرس»: أي ما أحسن القيام عليه، وسيفٌ صَنِيعٌ: أي مُجَلَّبٌ. و«وَضَعَ يديه صنعةً»: أي كان صانعًا حاذقًا. والصَّنيعة، وهو ما اصطنعه الإنسان من خير، والتصنُّع: حُسْنُ السَّمت. والمصانع: ما يُصنع من بئر وغيرها. للسقي، والاصطناع: المبالغة في الصُّنع، ويُراد به ما كان مصنوعًا غير طبيعي.

وفي الاصطلاح:

إن الفقهاء لم يُفرِّقوا كثيرًا بين معنى «الصناعي» و«الاصطناعي»، فقد استخدموا ذلك فيما هو غير طبيعي من الوظائف، مثل: التلقيح الصناعي^(٢). أما الذكاء الاصطناعي مركبًا، فهو: «العلم الذي يهدف إلى إنتاج أنظمة ذكية تحاكي قدرات العقل البشري»^(٣). وقد عُرِفَ أيضًا بأنه: «مجموعة من الخصائص والوظائف التي تتسم بها بعض البرامج الحاسوبية تجعلها تحاكي القدرات الذهنية البشرية وأنماط عملها»^(٤). ومن الصعب وضع تعريف جامع مانع للذكاء الاصطناعي؛ لأنه مفهوم واسع ومُرَكَّب، تحاكي فيه الأنظمة القدرات الذهنية البشرية، ولكن يمكن تعريفه بأنه: «العلم الذي يهتم بابتكار وتطوير خوارزميات (قواعد حاسوبية) تُسهم في المحاكاة الآلية لقدرات الدماغ البشري، مثل: إدراك البيئة المحيطة، والاستجابة للمثيرات، والتعلم، والتخطيط، وإيجاد الحلول للمسائل المستجدة والتواصل اللغوي وإدارة التراكم المعرفي»^(٥).

ويمكن تعريفه أيضًا: بأنه العلم الذي يبحث في كيفية جعل الحاسوب يؤدي الأعمال التي يؤديها البشر بطريقة أفضل^(٦).

ويتنوع الذكاء الاصطناعي إلى عدة أنواع هي:

النوع الأول: الذكاء الاصطناعي المحدود: ويرتكز هذا النوع على تصميم البرمجيات والآلات الذكية التي تحاكي العقل البشري في نوع واحد من مهامه، وهذا النوع من الذكاء هو الذي يلقي رواجًا في عصرنا الحديث، وسمي بالمحدود أو الضعيف؛ لأنه يركز على برمجيات لا تمتلك ذكاءً تامًا وإنما تمتلك ذكاءً

(١) أصول علم النفس، د. أحمد عزت راجح، ص ٣١١.

(٢) فقه النوازل، بكر أبو زيد، ص ٢٦٢-٢٦٣؛ الفقه الميسر، د. عبد الله الطيار (١٢/٢٤).

(٣) الذكاء الاصطناعي، د. منال البلقاس، ص ١٢.

(٤) الذكاء الاصطناعي والأنظمة الخبيرة، منال عفيفي، ص ٢١.

(٥) العربية والذكاء الاصطناعي، د. المعتز بالله السعيد وآخرون، ص ٢٩.

(٦) مقدمة الذكاء الاصطناعي للكمبيوتر ومقدمة برولوج، بسيوني عبد الحميد ص ٣٢ طبعة دار النشر للجامعات المصرية ١٩٩٨م.

محدوداً يحاكي الذكاء البشري في منطقة محدودة لا تقوم بمهمتها إذا تجاوزت القواعد التي فرضت عليها^(١).

النوع الثاني: الذكاء الاصطناعي القوي: وهو الذي يقوم على تصميم برمجيات وآلات ذكية تعمل بالاستناد على معطيات وبيانات وتحاليل تكتسبها بذاتها، بحيث تكون قادرة على الاستقلال في جمع وتحليل المعطيات التي تمكنها من اتخاذ قرار مستقل عن الإنسان ومن أمثلة هذا النوع من الذكاء: الروبوتات الطبية المستخدمة في التشخيص الطبي، والطائرات بدون طيار، وغيرها من أدوات الذكاء الاصطناعي^(٢).

النوع الثالث: الذكاء الاصطناعي الفائق: وهو لا يزال قيد البحث؛ إذ يتطلع إلى تطبيق كل مجالات الذكاء الإنساني بعمقها وتشعبها على الآلات والروبوتات لتصميم آلات تفوق العقل البشري وقدراته البيولوجية وتتفوق عليه في الذكاء وسرعة الأداء، ومن ذلك ما توصل إليه العلماء في مشروع الجينوم البشري وهو ذكاء يقوم على الننااتكنولوجي والمزاوجة والممازجة بين الذكاء البشري والذكاء التكنولوجي وهو أمر مهم، حيث يمكنه التغلب على العضلات الصحية والأمراض المستعصية وله من جانب آخر تداعيات وخيمة على الذكاء البيولوجي، ثم إن إخراجها من مجاله العلاجي إلى مجال آخر وهو مجال الخوارق وبرمجة الجهاز العصبي والعقل الإنساني برمجة تكنولوجية هدفها الوصول إلى إنسان نصف آلي خارق^(٣) يتطلب التمحيص والتدقيق والتناول الفقهي الجاد لذلك.

والفتوى في معاقبتها الإيجابية والسلبية ومآلاتها الواقعية وما يمكن أن ينتج عن ذلك من مضاهاة الخصوصية البشرية والتغذية لجميع البرامج التكنولوجية بالوسائل المعاصرة.

وبناء على ذلك: فإن الإفتاء عن طريق الذكاء الاصطناعي يكون من خلال تقنيات حاسوبية يتم إدخال كمية كبيرة من المعلومات الشرعية فيها، ثم يطلب من الحاسوب الإجابة عنها أو عن بعضها فيجيب^(٤).

ثانياً: مشروعية الإفتاء من خلال الذكاء الاصطناعي:

تعدُّ الفتوى من أهم معالم الشريعة، خاصةً أنها تتسم بالمرونة الزمانية، فهي قابلة للتكيف والتجديد الدائم. ومع التقدم المعاصر وظهور الوسائل الإلكترونية، خصوصاً ما يتصل منها بالذكاء الاصطناعي، ظهرت الحاجة إلى دراسة مشروعية الإفتاء عبر هذه الوسائل.

(١) الذكاء الاصطناعي ثورة في تقنيات العصر، عبد الله موسي، أحمد حبيب بلال ص ٢٩-٣٠ ط المجموعة العربية للتدريب والنشر - القاهرة - ط الأولى ٢٠١٩م.

(٢) الذكاء الاصطناعي وملامح وتداعيات هيمنة الآلات الذكية على حياة البشر، فاطمة الزهراء عيد الفتح ص ٩، نشر مركز المستقبل للأبحاث والدراسات المتقدمة ٢٠١٩م.

(٣) رامي كوروزيل، مستقبل الإنسانية في ضوء مشاريع الذكاء الاصطناعي الفائق مقال منشور في مجلة اليونسكو أوت ص ٨٥ عام ٢٠٠١م، منع حدوث نهاية العالم بواسطة الذكاء الاصطناعي، سيث يادم مقال منشور بمجلة فكر - مركز العبيكان للأبحاث العدد ٢٤.

(٤) مقال بعنوان: تاريخ الذكاء الاصطناعي واقعه ومستقبله - ترجمة علي فرغلي ص ١٣ - المجلس الوطني - الكويت، مستقبل الإنسانية في ضوء مشاريع الذكاء الاصطناعي الفائق ص ١٤٨.

وقد أباح العلماء استخدام الذكاء الاصطناعي في مختلف المجالات بوجه عام، وفي مجال الأخبار والإعلام بوجه خاص، وهو ما ينطبق على الفتوى أيضًا.

وعليه: فإن الإفتاء عبر الذكاء الاصطناعي جائز ومشروع، بشرط الالتزام بالضوابط الشرعية^(١). بل إن الفتوى من خلال أدوات الذكاء الاصطناعي أصبحت إحدى طرق الإفتاء الشرعي المعتمدة، بل من أهمها، نظرًا لما تمتاز به من سهولة الوصول، وتعدد الوسائل، سواء عبر الحاسوب، أو الهواتف النقالة، أو حتى عبر التلفاز المرتبط بالإنترنت^(٢). وأول دليل على مشروعية الإفتاء عبر الذكاء الاصطناعي، هو نفس الدليل على مشروعية الفتوى عمومًا، والدلالة على جواز الإفتاء ومشروعيتها مدعومة بتلك الأدلة^(٣).

ثالثًا: تكييف الإفتاء عبر الذكاء الاصطناعي حتي يتم تكييف الإفتاء عبر الذكاء الاصطناعي فإنه لا بد من بيان المراحل التي تمر بها عملية الفتوى وهي كالتالي:

- ١- إرسال السؤال على البريد الإلكتروني لدار الإفتاء.
 - ٢- تعبئة البيانات الضرورية، مثل الاسم - والبريد الإلكتروني - والسؤال.
 - ٣- تحويل السؤال إلى مديري الموقع الإلكتروني.
 - ٤- الإجابة عن السؤال من قبل اللجنة المختصة بالإجابة عن الأسئلة في الإفتاء الإلكتروني عن طريق البرامج والمدخلات والمخرجات^(٤).
- والفتاوى التي يتم الإجابة عنها تنقسم إلى قسمين:
- الأول: الفتاوى البحثية حيث يتم التوسع في الجواب عنها وذكر الأدلة من الكتاب والسنة وتوثيق أقوال الفقهاء وشرح الاختلاف - إن وجد -.
- الآخر: الفتاوى المختصرة حيث يتم فيها عرض الجواب بصورة مختصرة موجزة يقتصر فيها على ذكر الحكم الشرعي وتعليقه بأقصر عبارة للمستفتي^(٥).
- وبناء على ما سبق:

فإن استخدام الذكاء الاصطناعي والتقنيات الحديثة في الفتوى فالأصل فيها الإباحة ولا يدخلها التحريم إلا إذا كانت وسيلة إلى محذور شرعي فالوسائل تأخذ حكم المقاصد وبذلك فإن استخدام تقنية الذكاء

(١) الفتوى الإلكترونية وأحكامها، د. عبد الفتاح إدريس، ص ٨٧؛ الفتوى في النوازل المعاصرة، عبد الله الزاوي، ص ١٧٩، الفتوى بين الانضباط والتسيب، يوسف عبد الله، ص ١٧-١٨.

(٢) الفتاوى التكنولوجية في القضايا المعاصرة، د. خالدة يحيى عبد القادر الناطور، ص ٩٩٨.

(٣) سبق ذكره في بداية البحث.

(٤) يراجع: الإفتاء الافتراضي عبر تقنية الذكاء الاصطناعي د. طه الزبيدي ص ٢٩.

(٥) يراجع: الإفتاء الافتراضي عبر تقنية الذكاء الاصطناعي د. طه الزبيدي ص ٢٩.

الاصطناعي في الفتوى وإقرارها من قبل العلماء بجوازها عند عدم الخطأ في التغذية السليمة للبيانات والكتب؛ لأن الشريعة الإسلامية مع كل تقدم علمي ما دام متوافق معها^(١).

وينبغي مراعاة عدة أمور عند إجراء الإفتاء عبر الذكاء الاصطناعي وهي:

١- إمكانية استقلال أجهزة الذكاء الاصطناعي بالإجابة عن المسائل التي تعتمد على الحساب مثل: الزكاة والموارث.

٢- وضع خيارات أمام المستفتي عند إدخاله لبياناته ولو كان في المسألة تفصيل يحب مراعاته من مرض أو غضب أو سفر ومثل ذلك.

٣- أجهزة الذكاء الاصطناعي هي أجهزة مساعدة تعين المفتي عن الإجابة في المواضيع التي تحتاج إلى فقه التنزيل وينبغي التحقق من درجة الحديث ومعرفة الجمع بين الأدلة والترجيح بينها، وكذا مراعاة فقه الواقع والعرف والتكييف الفقهي للنوازل المستحدثة والمعرفة المستمرة بكل نازلة وآراء العلماء فيها وكذا معرفة الخلل عند استخدام الذكاء الاصطناعي لتلافي ذلك كله^(٢).

رابعاً: كيفية تطبيق الفتوى عن طريق الذكاء الاصطناعي:

إن استخدام الأنظمة الحديثة لصناعة الفتوى يتم بطريقتين هما:

الطريقة الأولى: استخدام الأنظمة البدائية للذكاء الاصطناعي لصناعة الفتوى، حيث إن الشريعة الإسلامية هي جزء من منظومة الأمة؛ لذا كان لزاماً أن يتم تطوير وسائلها واستراتيجياتها وآليات استشرافها للمستقبل تبعاً لتطور الحياة ومواكبتها وبناء على ذلك تم استخدام الروبوت الآلي في الفتوى، وذلك عن طريق تقديم الفتاوى مباشرة من الجمهور مع إمكانية التواصل مع المفتي إلكترونياً من خلال الصورة والصوت والكتابة وقد تم تحسين نسخة الشاشة الإلكترونية للفتوى وربطها بدائرة الإفتاء^(٣). ويعد الروبوت (المفتي الآلي) أول روبوت يمكن للمستفتي من الحصول على الفتوى الشرعية باستخدام تقنية الذكاء الاصطناعي، وهذا يعني إتمام الفتوى عبر الذكاء الاصطناعي البدائي^(٤).

وقد أشرف على هذا الإفتاء عبر الذكاء الاصطناعي في المؤسسات الدينية نخبة من العلماء الموثوقين والخبراء المتخصصين والمترجمين والمتميزين من خلال إدخال البيانات التطبيقية وحلول الذكاء

(١) يراجع: بتصرف الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٥٦، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٦٠، الإفتاء الافتراضي عبر تقنية الذكاء الاصطناعي د. طه الزبيدي ص ٤٥.

(٢) يراجع: الإفتاء باستخدام الذكاء الاصطناعي د. مطلق جاسر ص ٢٤٩، الإفتاء الافتراضي عبر تقنية الذكاء الاصطناعي د. طه الزبيدي ص ٥٦-٥٧.

(٣) تطبيقات الذكاء الاصطناعي والروبوت من منظور الفقه الإسلامي مجلة دار الإفتاء المصرية ع ٤٨ - م ١٤ ص ١٦ - ٢٠، المخاطر المحتملة من صناعة الفتوى عبر الذكاء الاصطناعي د/ محمد بن عبيد الله بن ناصر الثبتي ص ٨٣-٨٨ مجلة الباحة للعلوم الإنسانية - م ١٠ ع ٣٩ - أبريل - يونيو م ٢٠٢٤.

(٤) تطبيقات الذكاء الاصطناعي والروبوت من منظور الفقه الإسلامي، أحمد البرعي ص ٥٩.

الاصطناعي، وقد أعطت تلك الحلول نماذج صحيحة وموثوقة من خلال المدخلات الصحيحة والمخرجات المتوافقة مع تلك المدخلات^(١).

وصناعة الفتوى تكون بناء على المدخلات والذكاء الاصطناعي يوفر هذه المعلومات والإجابات الشرعية من خلال العمل على تحليل ومعالجة الكم الهائل من المعلومات الشرعية المتاحة في الكتب والمقالات والفتاوى السابقة، وذلك باستخدام تقنيات التعليم الآلي من خلال تقديم إجابات شرعية سريعة ودقيقة للمستخدمين والمتسائلين^(٢).

ولضمان سلامة الفتوى واستخدام الذكاء الاصطناعي بشكل ممنهج وصحيح ينبغي مراعاة الآتي:

١ - الاعتماد على المصادر الموثوقة: فيجب أن تكون جميع المعلومات المستخرجة من المخطوطات من مصادر موثوقة وتكون مدعومة بالأدلة من الكتاب والسنة المحققة والمعتمدة والتوافق على ذلك من قبل المختصين في العلوم.

٢ - الدقة والضبط: فيجب التأكد من دقة المعلومات المستخرجة وينبغي البعد عن التحريف والأخطاء باستخدام تقنيات متطورة لمعالجة النصوص^(٣).

٣ - الفهم الصحيح للنصوص: فلا يكفي إدخال المعلومات واستخراجها بل يجب فهمها بشكل صحيح في جميع المذاهب وبيان سياقها التاريخي والثقافي، وذلك عن طريق الاستعانة بعلماء متخصصين في مجال الشريعة لمراجعة نتائج عمل الذكاء الاصطناعي والتأكد من الفهم والتعامل الصحيح مع النصوص وهذا الإشراف البشري يؤدي إلى جودة النتائج التي تأتي عن طريق الذكاء الاصطناعي^(٤).

ومن يدقق النظر في الفتاوى التي تتم عن طريق الذكاء الاصطناعي يجد أن هناك نوعين من الفتاوى، وهما:

النوع الأول: فتاوى لا تتعلق بظروف شخص بعينه ولا تخضع لموازنة مصالح ومفاسد معينة، وذلك مثل أحكام الصلاة وأركانها وشروطها ونحو ذلك ومثل هذه الفتاوى لا بد فيها من تطلب العلم وسؤاله ولا حرج في الاستفادة من الذكاء الاصطناعي فيها، ولكن بشرطين هما:

الشرط الأول: أن تكون الجهة التي دعمت الذكاء الاصطناعي جهة موثوقة.

الشرط الثاني: أن يكون عند المستفيد منه الحد الأدنى من استيعاب العبادات والدلالات وتوافر فيه صفات المفتي من الإسلام - التكليف - العدالة - فقه النفس - العلم بالأحكام الشرعية^(٥).

(١) يراجع: الذكاء الاصطناعي بين الوعود والمخاطر مجلة التمويل والتنمية - صندوق النقد الدولي - الصورة العربية - ديسمبر ٢٠٢٣ م ص ٢٣-٢٤.

(٢) يراجع: الفتوى عن طريق الذكاء الاصطناعي بين الإقدام والإحجام - إعداد مي بنت محمد بن صالح المنصور - بحث منشور بمجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور - ص ٤٦٤-٤٦٥، ع ٩ الإصدار الثاني م ١ عام ١٤٢٤هـ.

(٣) يراجع: الذكاء الاصطناعي - أحكامه وضوابطه وأخلاقياته ٢٧٧-٢٧٨.

(٤) يراجع: الذكاء الاصطناعي - أحكامه وضوابطه وأخلاقياته ٢٧٧.

(٥) يراجع: الإفتاء باستخدام الذكاء الاصطناعي - حكمه الشرعي وأثره في اختلاف العلماء، د. مطلق جاسر الجاسر ص ٢٤٨ - مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية - الكويت - أكتوبر ٢٠٢٤م، الاجتهاد تأثره وتأثيره في فقه المقاصد والواقع - عبد الرؤوف بن محمد الإندونيسي ص ٥٩٧،

النوع الثاني: الفتاوى التي بنيت على أعراف أو احتفت بها قرائن ولا بستها ظروف تتغير بها الفتوى عادة، وذلك مثل الفتوى في النفقات الزوجية وشكل اللباس ونحو ذلك، وهذا النوع لا يجوز أن يعتمد المستفتي على تطبيقات الذكاء الاصطناعي في أخذ الفتوى، لأن الذكاء الاصطناعي يفتر إلى كثير من شروط المفتي؛ لذا ذكر الإمام القرافي «كان الأصل ألا تجوز الفتيا إلا بما يرويه العدل عن العدل عن المجتهد الذي يقلده المفتي حتى يصح ذلك عند المفتي كما تصح الأحاديث عند المجتهد لأنه نقل لدين لله، وغير هذا كان ينبغي أن يحرم غير أن الناس توسعوا في هذا العصر فصاروا يفتون من كتب يطالعونها من غير رواية وهو خطر عظيم في الدين وخروج عن القواعد»^(١).

ولذا فهذه الأنواع من الفتاوى يجب ألا تتم إلا من خلال المفتين دون الرجوع إلى الذكاء الاصطناعي^(٢). مع أن الذكاء الاصطناعي يمكن أن يوفر المعلومات والإجابات الشرعية من خلال العمل على معالجة الكم الهائل من المعلومات الشرعية المتاحة في الكتب والمقالات والفتاوى السابقة إلا أن له من التأثيرات الإيجابية والسلبية. فالتأثيرات الإيجابية هي:

١ - القدرة على ترتيب الفتاوى والأحكام والمراجع وتصنيفها بيسر وسهولة وتصفح المراجع المعتبرة بشكل فعال والتواصل مع المراجع الدينية والعلماء عبر منصات الدردشة^(٣).

٢ - التميز بميزة الترجمة والتعريب حيث يمكن ترجمة الفتاوى والأحكام الشرعية من اللغات المختلفة إلى لغة المستخدم، وبذلك يمكن فهمها فهمًا أوسع وأعم للمعلومات الشرعية وتوفير الإرشادات الدينية بلغات مختلفة.

٣ - تمكن الفتوى من الوصول والانتشار لوجود أماكن كثيرة للأفراد يمكن من خلالها معرفة الفتوى إما عن طريق مواقع الإنترنت أو التطبيقات الأخرى موجودة مثل (الواتساب، أو زوم، أو إيمو) وغيرها من المواقع.

٤ - كما أنه يتيح للمسلم التأكد من صحة المعلومات، حيث يواجه الأفراد في عصر التكنولوجيا تحدي تحقيقه من صحة المعلومات التي يتلقونها من مصادر مختلفة^(٤).

أما عن التأثير السلبي الذي يضيفه الذكاء الاصطناعي على الفتوى فيتمثل في الآتي:

نشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ٢٠١٣ م.

(١) إراجع: الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام للإمام القرافي ص ٢٦١، تحقيق د/ عبد الفتاح أبو غدة - نشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب ط الرابعة - ٢٠٠٩ م.

(٢) إراجع: صفة المفتي والمستفتي، حمد بن حمدان ص ٢٦، تحقيق/ محمد ناصر الدين الألباني - نشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الإفتاء باستخدام الذكاء الاصطناعي ص ٢٥٠.

(٣) إراجع: أثر الذكاء الاصطناعي في صياغة الفتوى د/ موسى الزعاترة، مقال منشور في دائرة الإفتاء - تسخير الذكاء الاصطناعي للمستقبل الذي نريده ص ٦، الفتوى عن طريق الذكاء الاصطناعي بين الإقدام والإحجام - إعداد مي بنت محمد بن صالح المنصور - بحث منشور بمجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمههور - ص ٤٦٥.

(٤) إراجع: الفتوى عن طريق الذكاء الاصطناعي بين الإقدام والإحجام - إعداد مي بنت محمد بن صالح المنصور ص ٤٦٥-٤٦٦.

١ - للذكاء الاصطناعي تأثير سلبي على الفتوى خاصة عند إصدارها، وكذا التعامل مع النصوص الشرعية لقصوره عن الفهم البشري، حيث يعتبر فهم السياق والتفاصيل الدقيقة في الأسئلة الشرعية والتحليل العميق للنصوص الدينية من خلال المراجع الدينية المتميزة، حيث إن فتاوى مثل الطلاق تحتاج إلى حوار للفهم والوقوف على ملابسات الكلمات ومعرفة الكلمات ودرجات الغضب التي أثرت في الطلاق وتظهر نتائج بحث الذكاء الاصطناعي عدم وقوعه^(١).

٢ - تقليل دور العلماء والفقهاء في الإفتاء والدعوة والإصلاح.

٣ - احتمالية حدوث الخطأ، وكذا الخلل بإدخال البيانات وعند معالجتها، وهذا بدوره يؤثر على دقة الإجابة.

٤ - التحكم في إدخال المعلومات مما يتيح الفرصة لإدخال بيانات غير دقيقة تسبب في إحداث فتوى غير صحيحة، وهذا يؤدي إلى الفوضى والاضطراب وانتشار الفتاوى الشاذة والمضطربة^(٢).

٥ - استعمال الذكاء الاصطناعي يجعل الإجابة عن الأسئلة بشكل أوتوماتيكي مما يؤدي إلى فقدان البعد الفكري والتأويلي الذي يتميز له أهل العلم والاختصاص، فيؤدي إلى وجود فتاوى مختلفة خاصة من هذه الفتاوى الناشئة عن الذكاء الاصطناعي^(٣).

٦ - انعدام الفتوى المباشرة بين المفتي والمستفتي قد تؤدي إلى عدم فهم السؤال فهماً صحيحاً وتاماً، خاصة - كما قلنا - في مسائل الطلاق والأحوال الشخصية^(٤).

٧ - يؤدي ذلك - أيضاً - إلى فتح الباب لإنشاء فتاوى مجهولة المصدر والهوية^(٥).

خامساً: مزايا وعيوب الإفتاء عبر وسائل الذكاء الاصطناعي:

(أ) مزايا الإفتاء عبر الإنترنت (وسائل الذكاء الاصطناعي):

١ - عولمة الفتاوى وسرعة انتشارها على مستوى العالم.

٢ - الاستفادة من العلوم الأخرى المهمة في دعم الفتوى.

٣ - التفاعل المباشر بين المستفتي ومنصّات الفتوى.

٤ - مجانية الفتوى عبر الإنترنت، حيث لا يُكلّف المستفتي أية مبالغ للحصول على الفتوى، عدا رسوم رمزية للدخول إلى الإنترنت. وقد أطلقت المواقع الإلكترونية تطبيقات ذكية تُمكن المستخدم من تحميل الفتاوى على أجهزته الإلكترونية المحمولة، بحيث يمكن فتحها بدون الحاجة إلى اتصال بالإنترنت،

(١) يراجع: الفتوى عن طريق الذكاء الاصطناعي بين الإقدام والإحجام - إعداد مي بنت محمد بن صالح المنصور ص ٤٦٦، بتصرف الإفتاء الافتراضي عبر تقنية الذكاء الاصطناعي مشروعيته وضوابطه د. طه حميد الزبيدي ص ٥٨، نشر دار الفجر للنشر والتوزيع - العراق - ١٤٤٤هـ - ٢٠٢٣م.

(٢) يراجع: الإفتاء الافتراضي عبر تقنية الذكاء الاصطناعي مشروعيته وضوابطه د. طه حميد الزبيدي ص ٥٧.

(٣) يراجع: الفتوى عن طريق الذكاء الاصطناعي بين الإقدام والإحجام ص ٢٦٦، ٢٦٧.

(٤) يراجع: الفتاوى الإلكترونية في القضايا المعاصرة د/ خالدة ربحي ص ١٠١٨.

(٥) يراجع: المرجع السابق نفس الصفحة.

مما يسهم في زيادة عدد المستفيدين من هذه الخدمة، ونشر الوعي الشرعي، والتعرّف على فتاوى العلماء بطرق حديثة وسهلة^(١). (ب) عيوب الإفتاء عبر الإنترنت (وسائل الذكاء الاصطناعي):
مع وجود كثير من المزايا العملية للإفتاء عبر وسائل الذكاء الاصطناعي، إلا أنّ هناك بعض العيوب المرتبطة بهذه الوسائل، وتتمثل فيما يأتي:

١ - جهالة هوية المفتي بعدد من مواقع الإفتاء، فلما كان الإفتاء من الأعمال الجليّة والخطيرة، كان لا بد من توافر شروط معينة فيمن يتصدّى له، وألا يصدر إلا عن أهل الكفاية، والموثوق بهم في الدين، الذين يؤخذ عنهم الفقه الصحيح والأحكام الشرعية. وبناءً على ذلك، فلا يجوز استفتاء من عُرف بالفسق والجُرأة على الدين، لأن في استفتائهم إضعافاً وهدماً لأحكام الشريعة^(٢).

وقد ذكر جمهور الأصوليين - ومنهم ابن الهمام، والباقي، وابن الساعاتي، والزرکشي، وغيرهم - أنه لا يجوز استفتاء المفتي إلا إذا غلب على الظن أنه من أهل الاجتهاد، ومن أهل الأمانة والعدالة. وهذا لا يتحقّق إلا إذا تم تنصيبه من جهة معتبرة، أو اشتهر بالعلم والعدالة، وأجمع المسلمون على سؤاله^(٣).
وقد استدّلوا على ذلك بالآتي:

أ - أن الاجتهاد شرط المفتي فلا بد من ثبوت الاجتهاد حتى يأخذ السائل بفتواه^(٤).
ب - أن من جُهل حاله، فالأصل عدم قبول قوله؛ لأن الأصل عدم الأهلية ما لم تُثبت^(٥).
ج - أن هذا الأمر لا يؤمن معه أن يكون حال المفتي لحال المستفتي في العمومية، وهذا مانع من قبول قوله؛ لأن إدراج حال من جهل حاله تحت الأغلب أولى من اندراج حاله وهو مظنون^(٦).
ذهب بعض الأصوليين إلى جواز استفتاء مجهول الحال، واستدلوا على ذلك بأن العادة جارية بأنه لا يُسأل الداخل إلى بلدٍ عن علم من يستفتيه، ولا عن عدالته، وأن العوائد المشهورة حُجّة، وذلك لدلائلها على اتفاق الناس عليها^(٧).

وردّ الفريق الآخر عليهم بالقول: إن العادة ليست حُجّة في هذا الموضع؛ إذ لا يجوز التعلّل بها في التقليد في الدين، بل إن أصحاب القول الأول قد ساقوا الأدلة على أن مجهول الحال لا يُستفتى، ولا يُسَلَّم بأن

(١) يراجع: الضوابط الشرعية للفتوى الإلكترونية، د. أحمد عبد الله الضويحي، ص ٧٥-٨٣، أثر وسائل التواصل الاجتماعي على سلوكيات وقيم الشباب من منظور التربية الإسلامية، د. أسعد بن ناصر، ص ٣٣٧.

(٢) الفتوى عبر وسائل التقنية الحديثة، د. جلال حسن السميحي، ص ٥٣٨-٥٤٢، أثر وسائل التكنولوجيا الحديثة على الفتوى - القنوات الفضائية، د. خالدة ربحي عبد القادر، ١/ ٤٤٩-٤٥٣.

(٣) الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي، ٤/ ٢٢٢، الفقيه والمتفقه، أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، ١/ ٣٣٠.

(٤) قواطع الأدلة في الأصول، منصور بن محمد السمعاني، ١/ ٣٩٥.

(٥) الإحكام في أصول الأحكام، لأبي الحسن علي بن محمد الآمدي، ٤/ ٢٣٢.

(٦) نهاية الوصول إلى علم الأصول، لابن الساعاتي (٢/ ٢٦٢)، التقرير والتحبير، لابن أمير الحاج، ٣/ ٣٤٥. المستصفي، لأبي حامد الغزالي، ص ٣٧٣.

(٧) شرح مختصر الروضة، لنجم الدين الطوفي، ٣/ ٦٦٣.

العادة جارية بذلك، بل العادة على خلافه؛ فإن من دخل بلدًا واحتاط لدينه، لا يأخذ إلا عن من عُرف بالعلم والدين^(١).

القول المختار:

إن القول المختار هو ما ذهب إليه جمهور الأصوليين من عدم جواز استفتاء مجهول الحال؛ لأنه يُشترط في المفتي ما لا يُشترط في غيره، من الورع والتقوى، فالتقوى أمانة، وينبغي أن تكون ممن تحققت فيه صفات أهل النظر، لأنه يتصدى لإصدار أحكام شرعية تمسّ الحلال والحرام.

المطلب الثاني:

أثر الذكاء الاصطناعي في اختلاف الفقهاء

يُعتبر الذكاء الاصطناعي من أبرز التقنيات المعاصرة التي تُسهم بفاعلية في التسارع التقني وتعزيز فرص الابتكار والنمو في شتى الميادين. ويلعب الذكاء الاصطناعي دورًا جوهريًا في تحسين الجودة، ورفع كفاءة الأداء، وتعزيز الإنتاجية. ومع الانتشار الكبير لتقنيات الذكاء الاصطناعي وكثرة النقاشات حول قدراتها، إلا أن الغموض لا يزال يكتنفها في بعض الجوانب، كما أن بعض التصورات المبالغ فيها قد ترفع سقف التوقعات وتنتج صورة غير دقيقة عن إمكاناتها الحقيقية، مما يؤدي إلى عدم وضوح شامل لفهم الذكاء الاصطناعي وتقنياته وقدراته الواقعية.

ولا يخفى على الباحثين في التراث الفقهي الإسلامي تعدد مواطن الخلاف الفقهي، غير أن هذا التعدد لا يعني بالضرورة قلة مسائل الإجماع، كما يتوهم البعض، بل إن مسائل الإجماع أكثر بكثير. فقد نقل عن شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ قَوْلُهُ: «فإن قال قائل: مسائل الاجتهاد والخلاف في الفقه كثيرة جدًا في هذه الأبواب، قيل له: مسائل القطع والنص والإجماع بقدر تلك أضعافًا مضاعفة، وإنما كثرت لكثرة أعمال العباد وكثرة أنواعها، فإنها أكثر ما يعلمه الناس مفصلاً، ومتى كثر الشيء إلى هذا الحد، كان كل جزء منه كثيرًا»^(٢). كما ورد في البحر المحيط للإمام الزركشي، نقلًا عن الأستاذ أبي إسحاق الإسفراييني في شرحه لكتاب «الترتيب»: «نحن نعلم أن مسائل الإجماع أكثر من عشرين ألف مسألة. وبهذا يُرد على قول الملاحدة: إن هذا الدين كثير الاختلاف، إذ لو كان حقًا لما اختلفوا فيه، فنقول: أخطأت، بل مسائل الإجماع أكثر من عشرين ألف مسألة. ثم لها من الفروع التي يقع الاتفاق عليها، وهي ناتجة عن مسائل الإجماع التي تُعد أصولًا، أكثر من مائة ألف مسألة. ويبقى ما يقارب ألف مسألة تُعد من مسائل الاجتهاد، ويُحكم في بعضها بخطأ المخالف قطعًا، بل بفسقه أحيانًا، وفي بعضها يُنقض حكمه، وفي البعض الآخر يُتسامح معه. أما المسائل التي تظل محل شبهة فلا تتجاوز مائتي مسألة»^(٣).

(١) شرح مختصر الروضة، ٣/ ١٦٥؛ المستصفى في علم الأصول، ص ٣٧٣.

(٢) الاستقامة، أحمد بن عبد الحليم، ابن تيمية، ص: ٥٩ - ٦٠.

(٣) البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي، ٤/ ٤٣٩ - ٤٤٠.

اختلفت مواقف الناس تجاه مسألة اختلاف الفقهاء، فبعضهم ينكر أصل وجود هذا الخلاف، ويرى فيه دليلاً على ضياع الدين أو اضطرابه. وبعضهم يُقر بوجود الخلاف، لكنه يسعى إلى إزالته كلياً من خلال الدعوة إلى توحيد الفتوى. وهناك من يعترف بالخلاف، لكنه يقف حائراً في اختيار الفتوى التي ينبغي عليه اتباعها^(١).

وقبل الحديث عن الموقف الشرعي الصحيح تجاه هذا الخلاف، من المهم أولاً التوقف عند أبرز الأسباب التي أدت إلى اختلاف العلماء، وذلك من خلال الفرع الآتي:

الفرع الأول: أسباب اختلاف العلماء

يمكن إرجاع أسباب الاختلاف بين العلماء إلى عدة عوامل رئيسية^(٢)، من أبرزها:

١ - عدم اطلاع بعض الفقهاء على الحديث:

فقد تفرق الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في مختلف الأمصار، ولم يكن جميعهم على مستوى واحد من العلم بسنة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قولاً أو فعلاً أو تقريراً. وكانوا متفاوتين في مقدار ما حفظوه أو سمعوه منه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ومن المتعذر أن يُلَمَّ أحدهم بجميع السنة النبوية كاملةً.

٢ - الشك في ثبوت الحديث:

ويقصد به أن الحديث قد يكون بلغ أحد العلماء، لكنه لم يثبت عنده لعدة أسباب؛ كأن يكون أحد رواة الإسناد مجهولاً أو متهماً أو سيئ الحفظ في نظره، أو لأن الحديث وصله منقطعاً لا متصلاً، أو لم يُضبط لفظه كما ينبغي، رغم أن غيره من العلماء قد وصله من طريق ثقات وبإسناد متصل، أو لأن في الحديث شواهد أو متابعات تقويه وتؤكد صحته، كما أن بعض المحدثين من الحفاظ قد يكون قد ضبط لفظه بدقة، وهذه الحالة من أكثر صور أسباب الخلاف شيوعاً^(٣).

٣ - الاختلاف في فهم النص وتفسيره:

قد يرد نص شرعي من القرآن الكريم أو من سنة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ويختلف الفقهاء في فهم معناه، فيتجه كل منهم إلى تفسير معين يراه أقرب إلى مقاصد الشريعة وروحها.

٤ - الاشتراك اللفظي:

وهو أن يأتي اللفظ في النص الشرعي محتملاً لأكثر من معنى، فيميل كل فقيه إلى ترجيح أحد المعاني بحسب ما يترجح لديه من قرائن ودلائل شرعية.

(١) ينظر: اختلاف المفتين، حاتم بن عارف، العوني ص: ٩.

(٢) ينظر: البطلوسي، عبد الله بن محمد، الإنصاف في التنبيه على المعاني والأسباب التي أوجبت الاختلاف، ص: ١٥٥ - ١٨٨٢، رفع الملام عن الأئمة الأعلام، ابن تيمية، ص: ١٣ - ٤٠، الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف، للدهلوي، ص: ٥٧ - ٨١.

(٣) رفع الملام، ابن تيمية، ص: ٢٣ - ٢٤.

٥ - التعارض الظاهري بين الأدلة:

قد تبدو بعض النصوص متعارضة عند النظر إليها لأول وهلة، مما يدفع المجتهد إلى المقارنة بينها وترجيح بعضها على بعض استناداً إلى أدلة أخرى تُظهر وجه الجمع أو الترجيح الصحيح بينها.

الفرع الثاني:

موقف العامي من اختلاف العلماء

يتفاوت موقف المسلم تجاه اختلاف العلماء بحسب مستواه العلمي: فإن كان من أهل الاجتهاد، فالواجب عليه أن يجتهد في المسائل ولا يجوز له التقليد أو اتباع الفتاوى دون بحث واستدلال. أما إن لم يكن مجتهداً، فليس له إلا أن يستفتي من يثق بعلمه ودينه من أهل الفقه، ويعمل بما يُفتيه به، لقوله تعالى: ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الدِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣].

فإن استفتي مسلمٌ مفتياً واحداً موثقاً من أهل الاجتهاد، وجب عليه الأخذ بفتواه. وقد قال الإمام ابن الصلاح رَحِمَهُ اللهُ: «إذا أفتاه المفتي نظر، فإن لم يوجد مفتٍ آخر، لزمه الأخذ بفتياه، ولا يتوقف ذلك على التزامه»^(١).

أما إذا وصل إلى علمه أكثر من فتوى في نفس المسألة، وكانت هذه الفتاوى متعارضة، فعليه أن يسلك المسلك المناسب في التعامل معها.

أولاً: ينبغي على العامي أن يتحقق من أن الفتاوى التي تصله صادرة عن علماء موثوقين، ممن تتوفر فيهم الأهلية العلمية والشرعية للإفتاء، وألا يستفتي أي شخص، بل يختار من هو أعلم وأورع^(٢).

ثانياً: يتأكد من صحة نسبة الفتوى إلى ذلك العالم، فلا يأخذها عن طريق غير موثوق أو ناقل قد يُحرف مضمونها أو يُسقط بعض ألفاظها، مما يؤدي إلى الفهم الخاطئ.

ثالثاً: إذا بلغته فتاوى متعارضة من علماء معتبرين، وكان لديه رأيان فقهيان مختلفان، فهنا لا يخلو حاله من أمرين: إما أن يكون منتسباً إلى مذهب فقهي معين، أو لا يكون كذلك.

إذا كان منتسباً إلى مذهب فقهي:

وهذا الفرع مبني على مسألة خلافية بين العلماء، وهي: هل للعامي مذهب فقهي مُلزم؟ وقد ورد في ذلك قولان:

قال الإمام ابن الصلاح: «إن كان منتسباً إلى مذهب معين، بنينا ذلك على وجهين حكاهما القاضي حسين، في مسألة: هل للعامي مذهب أم لا؟»

(١) أدب المفتي والمستفتي، عثمان بن عبد الرحمن ابن الصلاح، ص: ٣٠١.

(٢) السابق، ص: ٢٨٤.

الأول: أنه لا مذهب له، لأن المذهب يختص بمن يعرف أدلته، وعلى هذا يجوز له أن يستفتي من شاء من العلماء، سواء كان حنفياً أو شافعيّاً أو غيرهما.

والثاني -وهو الأرجح عند القفال المروزي - أن له مذهباً، فلا يجوز له مخالفته^(١). وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: «من التزم مذهباً معيناً ثم خالفه دون أن يقلد عالماً آخر أفتاه، أو يستند إلى دليل شرعي يجيز له هذا الفعل، ومن غير وجود عذر شرعي يبرر مخالفته، فإنه يكون متبعاً لهواه، وعاملاً بغير اجتهاد ولا تقليد، مرتكباً للمحرّم من غير عذر، وهذا منكراً»^(٢).

إذا لم يكن منتسباً إلى مذهب فقهي معين

يُطرح في هذا السياق سؤال مهم: هل يجب على العامي أن يلتزم بمذهب فقهي بعينه؟ في هذه المسألة قولان، وهما وجهان مذكوران في مذهب الشافعية، وكذلك عند الحنابلة^(٣). قال الإمام ابن الصلاح رَحِمَهُ اللهُ: «وإن لم يكن العامي منتسباً إلى مذهب معين، فالمسألة تُبنى على وجهين ذكرهما ابن برهان، حول ما إذا كان يلزمه التمسك بمذهب محدد يأخذ منه الرخص والعزائم»: الوجه الأول: لا يلزمه التمسك بمذهب، كما لم يكن ذلك واجباً على الناس في العصر الأول، حيث لم يكن أحد ملزماً بتقليد عالم معين.

وعلى هذا، يُثار سؤال آخر: هل يجوز له أن يستفتي من يشاء؟ أم يجب عليه أن يبحث عن أقوى المذاهب وأصحها منهجاً ليأخذ منه؟ وفي ذلك أيضاً وجهان، يشبهان القولين المذكورين سابقاً حول وجوب اختيار الأعلم والأوثق من المفتين.

الوجه الثاني: يُلزم العامي باختيار مذهب فقهي معين، وقد قطع بهذا القول أبو الحسن إلكيا، وبيّن أن ذلك الحكم يسري على كل من لم يبلغ درجة الاجتهاد من العلماء والمتخصصين في سائر العلوم. ووجه هذا الرأي: أن السماح للعامي باتباع أي مذهب يختاره، قد يؤدي إلى تتبع الرخص والتنقل بين الأحكام بحسب الهوى، فيختار بين الإباحة والتحريم، أو بين الوجوب والجواز بحسب رغبته، مما يفضي إلى إسقاط التكليف وانفلات الضوابط الشرعية.

أما في العصر الأول، فلم تكن المذاهب قد نُقِّحت بصورة كاملة، ولا كانت معروفة على هذا النحو، ولهذا يُلزم -وفق هذا القول- بأن يجتهد العامي في اختيار مذهب معين يلتزم بتقليده^(٤).

(١) أدب المفتي والمستفتي، ابن الصلاح، ص: ٢٨٦ - ٢٨٧.

(٢) مجموع الفتاوى، ابن تيمية، ٢٠/ ٢٢١.

(٣) السابق، ٢٠/ ٢٢٣، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي، ١١/ ١٩٦، الآداب الشرعية، لابن مفلح، ١/ ١٨٦.

(٤) أدب المفتي والمستفتي، ابن الصلاح، ص: ٢٨٧ - ٢٨٨.

وقد رجّح الإمام ابن القيم رَحْمَةُ اللَّهِ الْقَوْلَ الْأَوَّلَ، القائل بعدم إلزام العامي بالتمذهب، وقال: «وهو الصواب المقطوع به»^(١). ويُعد هذا القول هو الأقرب - والله أعلم.

وبناءً على هذا الترجيح، إذا واجه العامي فتاوى متعارضة من مفتين معتبرين، فما العمل حينها؟
أجاب الإمام النووي رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ هذه المسألة بقوله: «إذا اختلفت على العامي فتويان من مفتين، فهناك خمسة أوجه للأصحاب في كيفية تعامل العامي مع الفتوى إذا اختلف عليه قول مفتين معتبرين: أولها: أن يأخذ بالقول الأشد والأغلظ احتياطاً.

الثاني: أن يأخذ بالقول الأخف والأيسر تيسيراً عليه.

الثالث: أن يجتهد في اختيار الأعم والأورع بين المفتين، فيأخذ بفتواه، وقد سبق بيان هذا المسلك، وهو ما اختاره السمعاني الكبير، ونص عليه الإمام الشافعي في مسألة القبلة، وهو كذلك قول الإمام الشاطبي^(٢).

الرابع: أن يسأل مفتياً ثالثاً، فإن وافق أحد القولين، أخذ بفتواه.

الخامس: أن يتخير العامي فيأخذ بقول أي المفتين شاء، وهذا هو الراجح عند الشيخ أبي إسحاق الشيرازي -صاحب «المهذب»-، وكذلك عند الخطيب البغدادي، وقد نقله المحاملي في أول «المجموع» عن أكثر أصحاب الشافعية، وهو اختيار صاحب الشامل إذا تساوى المفتيان في نظر العامي^(٣).

والأقرب - والله أعلم - أن يكون التعامل مع الفتاوى المتعارضة وفق الترتيب الآتي:

- ١ - إن استطاع أن يرجح بين الأقوال بناءً على ما ظهر له من الأدلة، فذلك هو الأولي.
- ٢ - فإن لم يقدر على الترجيح بدليل، فليأخذ بقول الجمهور أو الأكثر عدداً.
- ٣ - وإن تساوا في العدد، فليأخذ بقول الأعم والأتقى من بين العلماء المختلفين.
- ٤ - فإن لم يتمكن من التمييز بين المفتين في العلم والتقوى، فليأخذ بالأحوط من الأقوال.
- ٥ - فإن كان القول الأحوط شاقاً عليه جداً، جاز له الأخذ بالأيسر والأسهل من الأقوال المتاحة.

الفرع الثالث:

الاستفادة من الذكاء الاصطناعي في الموقف من اختلاف العلماء

لا يصح أن يُطلب من الذكاء الاصطناعي أن يقوم بترجيح الأقوال الفقهية بين العلماء؛ إذ إن هذا من شأن المجتهد المؤهل. غير أنه يمكن أن يكون أداة مساعدة للمفتي في الوصول إلى القول الراجح والمعتبر، من خلال جمع الأقوال وتحليل السياقات وترتيب المعطيات.

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية، ٦/ ٢٠٣.

(٢) الموافقات، الشاطبي، ٥/ ٨١، وإعلام الموقعين، ابن القيم، ٢/ ٢٦٤.

(٣) المجموع شرح المهذب، يحيى بن شرف النووي، ١/ ١٢١.

وبالرجوع إلى ما سبق تقريره حول موقف المسلم من اختلاف العلماء، والمنهجية المعتمدة في التعامل مع فتاواهم، فإنه يمكن توظيف الذكاء الاصطناعي في مقاربة الموقف الصحيح من الخلاف الفقهي، ويتضح ذلك من النقاط التالية.

أولاً: الاستفادة من الذكاء الاصطناعي في معرفة قول أكثر العلماء:

من المعايير المعتمدة في ترجيح أحد الأقوال الفقهية أن يكون هو قول أكثر العلماء، وإن لم يكن الكثرة دليلاً قاطعاً على الرجحان، إلا أنها تبقى أحد أوجه الترجيح المعتمدة.

ومن مزايا الذكاء الاصطناعي قدرته على تحليل المصادر واستعراض الاتجاهات الفقهية، مما يساعد في معرفة الرأي الذي عليه جمهور العلماء في مسألة معينة.

وقد قمت بطرح السؤال التالي على الذكاء الاصطناعي:

ما قول أكثر العلماء في مسألة حكم التورق؟

فكان جوابه: «في مسألة حكم التورق، فإن جمهور العلماء يرون جوازه.

التورق هو: أن يشتري الإنسان سلعة بثمن مؤجل، ثم يبيعها لطرف ثالث نقداً بسعر أقل، بهدف الحصول على السيولة.

وقد استدلل الجمهور على الجواز بعموم قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ [القرة: ٢٧٥]، ولقلة الشبهات الربوية في صورته الأصلية.

ومع ذلك، فإن بعض العلماء قد كرهوا هذه المعاملة، ك: عمر بن عبد العزيز ومحمد بن الحسن الشيباني.

وذهب آخرون إلى تحريمها، مثل شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، باعتبار أنها تشبه الربا من حيث المقصد، وتُحمّل المتعامل كلفة زائدة بسبب شراء السلعة ثم بيعها بالخسارة.

لذا، فرأى جمهور العلماء هو الجواز، مع وجود خلاف في المسألة حول الكراهة أو التحريم.

هذا النوع من الجواب يعين المفتي في رصد الاتجاه العام للفقهاء، ويمنحه صورة أوضح تساعد على مقاربة القول الراجح.

ثانياً: الاستفادة من الذكاء الاصطناعي في معرفة أقوال المذاهب الفقهية:

كما سبق بيانه في المطلب الثاني، فإن العامي المنتسب إلى مذهب فقهي يكون ملزماً بالرجوع إلى معتمد مذهبه عند اختلاف العلماء.

وفي هذا السياق، يمكن للذكاء الاصطناعي أن يكون معيناً له، إذ يُرشده إلى القول المعتمد في مذهبه ضمن المسألة الفقهية المطروحة.

وقد طُرح السؤال التالي على الذكاء الاصطناعي: ما أقوال المذاهب الأربعة في مسألة بيع السلعة قبل قبضها؟

فكان الجواب كما يلي:

- ١- المذهب الحنفي: يرى الحنفية أن بيع السلعة قبل قبضها لا يجوز في المنقولات، ويُستثنى من ذلك العقارات، إذ لا يُخشى عليها الهلاك. وقد جاء ذلك في «فتح القدير».
 - ٢- المذهب المالكي: يشدد المالكية على منع بيع المبيع قبل قبضه، سواء أكان منقولاً أو عقاراً، مستنديين إلى حديث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه».
 - ٣- المذهب الشافعي: يرى الشافعية منع بيع المبيع قبل القبض مطلقاً، سواء كان طعاماً أو غير طعام، استناداً إلى حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أما الذي نهى عنه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فهو الطعام أن يُباع حتى يُقبض». كما يعرفون القبض بحسب طبيعة المبيع، فيكون إما بالتخلية أو بالحيازة.
 - ٤- المذهب الحنبلي: يتفق الحنابلة مع المالكية والشافعية في اشتراط القبض قبل البيع، ويعرفون القبض بحسب طبيعة المبيع، فقد يكون بالتخلية في العقارات أو بالحيازة الفعلية في المنقولات، مؤكدين بذلك على منع بيع السلعة قبل تحقق القبض.
- وبناءً على ما سبق: يتبين أن هناك اتفاقاً بين المالكية والشافعية والحنابلة على عدم جواز بيع السلعة قبل قبضها، في حين أن الحنفية يفرقون بين العقارات والمنقولات؛ فيجيزون بيع العقار قبل القبض، في حين أنهم يمنعونه في المنقولات، إن ما تقدم يُعد نموذجاً عملياً لكيفية الاستفادة من الذكاء الاصطناعي في رصد اتجاهات المذاهب الفقهية، والتقريب بين الأقوال، ومساعدة المفتي أو الباحث في مقارنة الرأي الراجح بين العلماء.

المطلب الثالث:

ضوابط استخدام الذكاء الاصطناعي في الفتوى

إنّ الفتوى من أهم الوظائف العلمية الدقيقة، التي تحتاج إلى العلم، والدراسة، والتجربة، ومع التقدم المعاصر الذي يشهده العالم اليوم، ازدادت أهمية الفتوى، لا سيّما الفتوى الصادرة عن طريق الذكاء الاصطناعي، حيث تفرض هذه الوسائل الجديدة تحديات كبيرة، تستدعي إضافتها إلى الضوابط الشرعية المعروفة، لضمان إصدار الفتوى عبر هذه الوسائل بصورة صحيحة.

وهذه الضوابط هي:

الضابط الأول: أن يكون المعنيّ مالِكاً لأدوات الاجتهاد: إنّ المشتغل بالفتوى من خلال أدوات التواصل المعاصرة، كـ (الذكاء الاصطناعي)، يُشترط أن يكون مالِكاً لأدوات الاجتهاد التي تمكنه من إصدار الفتوى على أساس علمي صحيح ودقيق.

ويُشترط لذلك أن يكون على علم بالكتاب والسنة، وأصول الفقه، واللغة العربية، مع معرفة النسخ والمنسوخ.

وقد ذكر العلماء والفقهاء المتقدمون أن من لا يُجيد هذه العلوم فلا يجوز له التصدر للفتوى، بل يكون متجرباً على الفتوى، وهو أمر محرّم شرعاً؛ لأنه في مجال الذكاء الاصطناعي قد يتعرض لمسائل مستجدة، خاصة في المعاملات الحديثة، مما يتطلب أن يكون مجتهداً^(١).

فإن عدم اجتهاده يؤدي إلى إصدار فتاوى غير منضبطة شرعاً، مما يترتب عليه هدم الأحكام الشرعية^(٢).
الضابط الثاني: تأهيل المفتي عن طريق الذكاء الاصطناعي بالخبرة والتجربة:

الخبرة والتجربة تعنيان ما يكتسبه الشخص في أي مهنة من التمرس والممارسة، مما يكتسبه القدرة على إدارتها وضبط إجراءاتها. فبالخبرة والتجربة تُشكّلان جوهر المواهب الفطرية للمفتي، والصفات التي يجب أن يتحلّى بها، إلى جانب الآداب اللازمة لوظيفته، والحكمة المشروعة، والمعرفة النظرية، والتي تتكوّن بالعقل مع مرور الوقت، من خلال التدريب والممارسة. فبالخبرة ملكة تؤهّله لتطبيق أصول الفقه بعناية، والتعامل الحسن مع المستفتين، وتطبيق الأحكام على الوقائع، فلا يكفي مجرد التعرف على الأحكام الموضوعية^(٣). فبالخبرة والتجربة هما الأساس، وقد قال الإمام علي بن أبي طالب -كرم الله وجهه-: «بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْيَمَنِ قَاضِيًا فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تُرْسِلُنِي وَأَنَا حَدِيثُ السَّنِّ، وَلَا عِلْمَ لِي بِالْقَضَاءِ؟ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ سَيَهْدِي قَلْبَكَ، وَيُثَبِّتُ لِسَانَكَ، فَإِذَا جَلَسَ بَيْنَ يَدَيْكَ الْخَصْمَانِ فَلَا تَقْضِيَنَّ حَتَّى تَسْمَعَ مِنَ الْآخِرِ كَمَا سَمِعْتَ مِنَ الْأَوَّلِ؛ فَإِنَّهُ آخَرُ أَنْ يَتَبَيَّنَ لَكَ الْقَضَاءُ قَالَ: فَمَا زِلْتُ قَاضِيًا، أَوْ مَا شَكَّتُ فِي قَضَائِهِ بَعْدُ»^(٤). وهذا يدلّ على أن العلم وحده لا يكفي، بل لا بد من الخبرة وسماع المرافعات بين الخصوم؛ ولذا كان للخبرة أثرٌ عظيمٌ في القضاء والإفتاء^(٥).

الضابط الثالث: التوثيق الإلكتروني للفتاوى والإفصاح عن هوية المفتي

إنّ التوثيق الإلكتروني للفتاوى -لا سيما في العصر الحديث- أصبح من الضرورات، خصوصاً في ظل صدور الفتاوى عن طريق الذكاء الاصطناعي، مما يجعل من التوثيق أمراً جوهرياً في الأرشفة الإلكترونية؛ لأنه يحفظ الحقوق، ويحدّد المسؤوليات، كما أنه يُسهّل على المستخدم الوصول إلى الفتاوى دون وجود أخطاء أو تشويش أثناء عملية التصفح. وقد استدعى هذا التطور ربط كل فتوى برقم تعريف ثابت، ولذا أصبح من الضروري وجود أرشيف إلكتروني منظم، يمكن الرجوع إليه عند الحاجة، كقاعدة بيانات للفتاوى الرسمية، مثل قاعدة فتاوى الأزهر الشريف وهيئة كبار العلماء^(٦). ومن الأمور التي يجب الالتزام

(١) ضوابط الإفتاء في النوازل، عبد الكريم عبد الله، ص ٤٧، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، الطاهر بن عاشور، ص ٦٣.

(٢) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، د. أحمد الريسوني، ص ٢٠١، الفروق، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، (١/ ١٨٤). الفتوى الإلكترونية وضوابطها الشرعية، د. عبد الرحمن السديس، ص ٧٩.

(٣) الإعلام بنوازل الأحكام، ١/ ٢٤. الإشارة في تدبير الإمارة، لأبي بكر محمد بن الحسن المرادي الحضرمي، ص ٥٩.

(٤) أخرجه الإمام أبو داود في سننه، كتاب الأقضية، باب: كيف القضاء، حديث رقم (٣٠١٣)، وقال الإمام ابن حجر: حديث حسن. فتح الباري شرح صحيح البخاري: (١٣/ ١٨٣).

(٥) الفتوى في الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالقضاء، د. عبد الله آل خنين، ١/ ١٨٣-١٨٥.

(٦) توثيق الفتوى الإلكترونية بين التقنية والشرع، فهد العنزي، ص ٢١٠.

بها عند إصدار الفتوى عبر الوسائل الإلكترونية: الإفصاح عن هوية المفتي في الفتوى الصادرة، وبيان مؤهلاته، وصفته الرسمية، حتى يتمكن المستفتي من الوثوق بمصدر الفتوى^(١).

الضابط الرابع: وجوب التحري عن عدالة وصدق وأمانة الشخص المنتصب للفتوى إن وجوب عدالة وصدق المنصب للفتوى عبر الوسائل الرقمية أمر واجب شرعاً، وبذلك فلا يجوز تقليد مجهول الحال، وهذا الضابط تم استخلاصه من أقوال الفقهاء، في قولهم: «إذا قصد محل الاستفتاء عمن نزل به أمر، فعليه أن يسأل من يتقوى دينه، ويطمأن إلى أمانته، عن أعلمهم وأتقاهم ليقصده، ولو لم يعرفه بنفسه». فليس كل من انتسب إلى العلم أحرزه، ولا كل من انتسب إليه كان من أهله»^(٢) وكذا قولهم: «ولا يجوز لأحد أن يستفتي إلا إذا غلب على ظنه أن الذي يستفتيه من أهل العلم والدين والورع»^(٣). ومن أقوالهم أيضاً: «وإن لم يعرف حاله فلا يجوز الأخذ بفتواه، لأن من جهلت عدالته، لا يجوز تقليده»^(٤).

الضابط الخامس: وجوب التحقق من نسبة الفتوى إلى المفتي وتعبير آخر: أمانة نقل الفتوى. فلا يجوز الاكتفاء في التقليد بالاعتماد على النقل، ما لم يكن الناقل ثقة معروفاً بالعدالة والديانة، وهذا مستفاد من أقوال الفقهاء، حيث نصوا على أنه: «يكفي المستفتي في استفتائه أن يبعث رقة إلى المفتي ليكتب عليها، أو يبعث رسولا ثقة ليسأل، فيكفيه ترجمان واحد...»^(٥).

وجاء عندهم أيضاً: «لا يلزم أن يستفتي بنفسه، وله أن يبعث ثقة يعتمد خبره»^(٦).

الضابط السادس: الإلمام بمقاصد الشريعة وفقهها:

إن مقاصد الشريعة من أبرز المرتكزات التي تُعين على ضبط الفتوى، خاصة في ظل تسارع الفتاوى المعاصرة في بيئتها الرقمية، حيث تتنوع الأسئلة. والمفتي الذي لا يدرك مقاصد الشريعة قد يقتصر في جوابه على ظاهر النصوص، دون أن يفهم الحكمة وما تؤول إليه، وهذا يؤدي إلى إصدار فتاوى جامدة تُجافي روح الشريعة. أما من تعلم قسم المقاصد إلى: ضروريات، وحاجيات، وتحسينيات، فإنه يستطيع أن يزن الأحكام بميزان المصالح والمفاسد، وفق ضوابط الاجتهاد^(٧).

(١) يراجع: قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة التاسعة عشرة، البند رقم (٣)، حول بيان الفتوى الإلكترونية، نقلاً عن: «الضوابط الشرعية للفتوى الإلكترونية»، دراسات فقهية، حمد بن عبد الوهاب صبح، ص ٨٤.

(٢) كشف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي، ٣٠٨/٦، دار الكتب العلمية - بيروت.

(٣) الفقيه والمتفقه، لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، ٣٣٠/٢.

(٤) الذخيرة، لشهاب الدين القرافي، ١٤٧/١.

(٥) كشف القناع (٣٠٨/٦).

(٦) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لتركيا الأنصاري، ٢٨٢/٤.

(٧) ضوابط الإفتاء في النوازل، عبد الحليم عيد الكريم، ص ٤٧؛ مقاصد الشريعة الإسلامية، الطاهر بن عاشور، ص ٦٣؛ نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، د. أحمد الريسوني، ص ٢١١.

الضابط السابع: الوعي بالواقع، والثقافة العامة، والقدرة على التواصل:

إن معرفة الواقع أمرٌ بالغ الأهمية في تفصيل الفتوى الصحيحة، ولا تقلُّ عن معرفة النص، إذ الحكم على الشيء فرعٌ عن تصوُّره. فالمفتي في البيئة الرقمية يتلقَّى استفسارات من أماكن مختلفة، تتنوع فيها الأعراف والثقافات، فإن لم يكن مُطلعاً على البنيات الاجتماعية والثقافية، فلن يستطيع أن يفتي^(١). كما تتطلب البيئة الرقمية أن يكون المفتي قادراً على التواصل مع المستفتين بلغة مفهومة، وأن يكون ذا ثقافة إلكترونية واسعة^(٢).

المطلب الرابع:

نموذج تطبيقي للإفتاء من خلال الذكاء الاصطناعي

من تطبيقات الإفتاء عبر الذكاء الاصطناعي، حساب موقع الإسلام سؤال وجواب (IslamIQ) وقد أطلقوا هذا الحساب من خلال برنامج الواتساب، وقد جرب الباحث هذا التطبيق، وطرح عليه بعض الأسئلة، وهذه نماذج منها: سألته: ما حكم الرافعة المالية؟ فكان جوابه: «الرافعة المالية تعتبر قرضاً من شركة الوساطة للعميل، ويشترط أن يتم التعامل عبر هذه الشركة نفسها، مما يجزئ نفعاً على المقرض بسبب العمولات التي تزيد بزيادة حجم الصفقات. ولذلك، فإن التعامل بهذه الرافعة المالية يُعد قرضاً ربوياً، وهذا محرم شرعاً. فقد جاء في قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي أن اشتراط الوسيط على العميل أن تكون تجارته عن طريقه يؤدي إلى الجمع بين سلف ومعاوضة، وهو ما يعد في حكم الجمع بين سلف وبيع المنهي. عنه شرعاً. وقد اتفق الفقهاء على أن كل قرض جر نفعاً فهو من الربا المحرم. والله أعلم. وسألته كذلك: رجل قال لزوجته إن خرجت من بيتي فأنت طالق يريد منعها فكيف يتصرف، فكان جوابه: «إذا قال الرجل لزوجته: «إن خرجت من بيتي فأنت طالق» بنية منعها من الخروج، فإن هذا يُعتبر طلاقاً معلقاً على شرط الخروج. بناءً على ما ورد في الفتاوى السابقة، إذا لم تخرج الزوجة، فلا يقع الطلاق. أما إذا خرجت، فيقع الطلاق وفقاً لجمهور الفقهاء.

ولكن هناك بعض الأمور التي يجب مراعاتها: ١- نية الزوج: إذا كانت نية الزوج هي التهديد فقط وليس الطلاق الفعلي، فقد يرى البعض مثل شيخ الإسلام ابن تيمية أن الطلاق لا يقع إذا لم يكن الزوج يقصد الطلاق فعلاً. ٢- الاحتياط في الألفاظ: ينبغي للزوج أن يكون حذراً في استخدام ألفاظ الطلاق، وأن يسعى لحل المشاكل بطرق أخرى بعيداً عن التسرع في التلفظ بالطلاق. ٣- الاستشارة الشرعية: من الأفضل للزوجين أن يستشيرا عالماً أو مفتياً موثقاً به في مثل هذه الأمور لتحديد الحكم الشرعي المناسب لحالتهم الخاصة. والله أعلم». ويلاحظ من هذه الإجابات أن هذا التطبيق يستشهد بقرارات المجمع الفقهي، ويذكر أقوالاً متنوعة، كما أنه يقدم نصائح وتوجيهات في هذه الفتاوى.

(١) الذخيرة، ١/ ١٨٤.

(٢) الفتوى الإلكترونية وضوابطها الشرعية، د. السديس، ص ١٧٩؛ الموافقات، ٤/ ٢٩٤؛ ضوابط الإفتاء في النوازل ص ٤٧، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، د. أحمد الريسوني، ص ٢١١.

الخاتمة

بعد هذا التجوّل في موضوعات البحث المعنون بـ دور الذكاء الاصطناعي في صناعة الفتوى وضوابطها - دراسة مقارنة، أمكن التوصل إلى عدد من النتائج المهمة، وهي كما يلي:

١ - الإفتاء يُعرف بأنه: بيان الحكم الشرعي في مسألة معينة من قبل من يملك أهلية الفتوى، دون أن يكون ذلك مُلزماً للمستفتي.

٢ - المفتي هو من يُخبر بالحكم الشرعي، ويشترط فيه العدالة، وفهم الشريعة، والإلمام بواقع الناس، وامتلاك فقه النفس.

٣ - يُقصد بالذكاء الاصطناعي: استخدام نظم وتقنيات قادرة على محاكاة القدرات العقلية البشرية في تحليل البيانات ومعالجتها بهدف الوصول إلى نتائج محددة.

٤ - حكم استخدام الذكاء الاصطناعي في مجال الإفتاء يختلف بحسب طبيعة الفتاوى، ويمكن تفصيل ذلك كالتالي: النوع الأول: الفتاوى العامة التي لا تتعلق بشخص معين، ولا تتطلب موازنة بين المصالح والمفاسد، فهذا النوع لا مانع من الاستفادة فيه من الذكاء الاصطناعي، بشرطين:
أ. أن تكون الجهة المطورة للتقنية جهة موثوقة وذات مصداقية.

ب. أن يمتلك المستخدم الحد الأدنى من القدرة على فهم المصطلحات والدلالات اللغوية.
النوع الثاني: الفتاوى المبنية على أعراف محلية أو المتأثرة بظروف وقرائن خاصة، وهي التي قد تختلف باختلاف الزمان والمكان، فلا يصح الاعتماد فيها على تطبيقات الذكاء الاصطناعي بمفردها.

٥ - يُستفاد من الذكاء الاصطناعي في مجال الخلاف الفقهي من خلال قدرته على حصر الآراء الفقهية، والتعرف على القول المعتمد في كل مذهب، مما يساهم في تقليص الفجوة بين الآراء وتقريب وجهات النظر، ويُحسن من إدارة هذا الخلاف واستثماره علمياً.

توصيات البحث:

١ - ضرورة مواصلة البحث في قضايا الذكاء الاصطناعي، وتأثيره في الفتوى بوجه خاص، وفي الشريعة الإسلامية بوجه عام.

٢ - دعوة الفقهاء إلى مواكبة التطورات التقنية المعاصرة، ودراسة مستجداتها لفهم أبعادها وإصدار الأحكام الشرعية المناسبة بدقة ووعي.

٣ - حث المؤسسات الشرعية المعترف بها والمجامع الفقهية المعتمدة على تطوير منصات ذكاء اصطناعي شرعية موثوقة تكون في خدمة الأمة الإسلامية وتلبي احتياجاتها في هذا المجال.

المصادر والمراجع

١. أثر وسائل التكنولوجيا الحديثة على الفتوى - القنوات الفضائية، د. خالدة ربحي عبد القادر.
٢. أثر وسائل التواصل الاجتماعي على سلوكيات وقيم الشباب من منظور التربية الإسلامية، د. أسعد بن ناصر، مجلة كلية التربية - جامعة الأزهر، ع ١٧٩، ح ٣، عام ٢٠١٦م.
٣. الإحكام في أصول الأحكام، لأبي الحسن علي بن محمد الأمدي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، ١٩٩٩م، تحقيق: أحمد محمود عبد الكريم.
٤. الإحكام في أصول الأحكام، لأبي محمد علي بن سعيد بن حزم الأندلسي، تحقيق: د. أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة - بيروت.
٥. الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي المالكي، تحقيق: أبي بكر عبد الرازق، دار المكتب الثقافي - القاهرة، ط ١، ١٩٨٩م.
٦. الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، السيوطي، تحقيق صالح عبد الله، دار الكتب العلمية، الطبعة الثالثة، بيروت، ١٤١٨هـ / ١٩٩٨.
٧. أحكام ولاية العلم والعلماء والدولة والمجتمع المعاصر، محمد الأنصاري، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع - القاهرة.
٨. اختلاف المفتين حاتم بن عارف، العوني، (الرياض: دار الصميعي، ١٤٢٨هـ).
٩. الآداب الشرعية، ابن مفلح محمد بن مفرج تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعمر القيام، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٩٩، ط ٣. آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي، تحقيق: بسام عبد الوهاب الجابي، دار الفكر - دمشق، ط ١، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م.
١٠. آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، الإمام يحيى بن شرف النووي، دار الفكر المعاصر، ط ٢، ١٩٨٨.
١١. آداب باب الفتوى والمفتي والمستفتي، عبد الرحمن بن عمر، العثماني، وتقي الدين الطهراني، مكتبة العلوم والحكم - السعودية - تحقيق: د. موفق عبد الله عبد القادر - ط: الثانية - ١٤٢٣هـ = ٢٠٠٢م.
١٢. أدب المفتي والمستفتي، عثمان بن عبد الرحمن بن الصلاح، تحقيق: مصطفى محمود - السعودية: دار ابن القيم، ٢٠٠٦. الاستقامة، أحمد بن عبد الحلیم، ابن تيمية، تحقيق: الدكتور محمد رشاد سالم، السعودية: دار الهادي النبوي، ٢٠١٤.
١٣. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لزكريا الأنصاري، دار الكتب العلمية - بيروت ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
١٤. الإشارة في تدبير الإمارة، لأبي بكر محمد بن الحسن المرادي الحضرمي، تحقيق: سامي النشار، دار الثقافة - الدار البيضاء - المغرب، دون سنة طبع.

١٥. أصول علم النفس، د. أحمد عزّت راجح، دار الفكر - عمّان - الأردن، ط ١، ١٤٣٠هـ = ٢٠٠٩م.
١٦. أعلام الموقعين عن ربّ العالمين، محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية - بيروت - ط ١، ١٤١١هـ = ١٩٩١م، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم. إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر، ابن قيم الجوزية، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان السعدية: دار ابن الجوزي، ١٤٢٣هـ.
١٧. الإعلام بنوازل الأحكام، أبو الأصبع عيسى بن سهل الأسدي القرطبي، تحقيق: يحيى مراد، دار الحديث للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، القاهرة، ١٤٢٨هـ / ٢٠٠٧.
١٨. الإقناع، في حلّ ألفاظ أبي شجاع، لشمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، تحقيق: مكتب البحوث - دار الفكر - بيروت.
١٩. الإنصاف في التنبيه على المعاني والأسباب التي أوجبت الاختلاف، عبد الله بن محمد، البطليوسي، تحقيق: محمد رضوان الداية، بيروت: دار الفكر، ١٩٨٧، ط ٣ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، حسن بن علي المرادوي، دار الفكر للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، دمشق، ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢.
٢٠. أنوار البروق في أنواع الفروق، شهاب الدين أبو العباس القرافي. المالكي، تحقيق: د. علي جمعة محمد، نشر: دار السلام، القاهرة - ط ١ - ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
٢١. البحر الرائق، لزين الدين إبراهيم بن نجيم الحنفي، نشر: دار الكتاب الإسلامي - ط: الثانية.
٢٢. البحر المحيط في أصول الفقه، محمد بن بهادر، الزركشي، (الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٩٩٢)، ط ٢. البحر المحيط في التفسير، لأبي حيان الأندلسي (ت ٧٤٥هـ)، دار الفكر - بيروت، تحقيق: صدقي بن جميل، ط: ١٤٢٠هـ.
٢٣. البحر المديد في تفسير القرآن المجيد، لأبي العباس أحمد بن محمد ابن عجيبة، تحقيق: أحمد بن محمد القرش، نشر: حسن عباس زكي - القاهرة، ١٤١٩هـ.
٢٤. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي، تحقيق: أحمد ياسين الأزهري، دار الفكر للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، دمشق، ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥.
٢٥. البهجة شرح التحفة للتسولي المالكي، القاضي نور الدين الطنجي، محقق أحمد السيوطي، دار الفكر، الطبعة الأولى، بيروت، ١٤١٠هـ / ١٩٩٠.
٢٦. تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لأحمد بن حنبل الهيتمي، المكتبة التجارية، ١٣٥٧هـ / ١٩٨٣م.
٢٧. التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب، فخر الدين محمد بن عمر التيمي الرازي الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٢١هـ.
٢٨. التقرير والتحرير، لابن أمير الحاج، دار الوفاء - ط: الثانية، دار الكتب العلمية، ط: ١٩٨٣م. المستصفي، لأبي حامد الغزالي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، ١٩٩٣م، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي.

٢٩. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر يوسف بن عبد البر (ت ٤٦٣ هـ)، تحقيق: مصطفى العلوي، نشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، ١٣٨٧ هـ.
٣٠. تهذيب اللغة، عبد القاهر الجرجاني، تحقيق وتحليل محمود شاكر، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، القاهرة، ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤.
٣١. توثيق الفتوى الإلكترونية بين التقنية والشرع، فهد العنزي، مجلة جامعة أم القرى للعلوم الشرعية - السعودية، عدد ٦٥، عام ٢٠١٢ م.
٣٢. التوقيف على مهمات التعاريف، للإمام المناوي، نشر: عالم الكتب - القاهرة، ط ١، ١٩٩٩ م.
٣٣. الجامع الكبير (سنن الترمذي)، محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، بيروت، ١٩٩٨ م، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي.
٣٤. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، تحقيق: محمد زهير الشاويش، نشر: دار طوق النجاة - الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ.
٣٥. حاشية قليوبي وعميرة، دار الفكر - بيروت، ط: ١٤١٥ هـ = ١٩٩٥ م.
٣٦. دستور العلماء بجامع العلوم في اصطلاحات الفنون، القاضي عبد النبي بن عبد الرسول أحمد فكري، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، ١٤٢١ هـ = ٢٠٠٠ م.
٣٧. الدهلوي، أحمد بن عبد الرحيم، الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف، تحقيق: محمد صبحي حلاق وعامر حسين - بيروت: دار ابن حزم، ١٩٩٩.
٣٨. الذخيرة، لشهاب الدين القرافي، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط ١، ١٩٩٤ م.
٣٩. الذكاء الاصطناعي والأنظمة الخبيرة، جهاد عفيفي، دار أمجد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، ٢٠١٥ م.
٤٠. الذكاء الاصطناعي، د. منال البلقاس، دار التعليم الجامعي - الكويت، ط ١، ١٤١٨ هـ = ١٩٩٨ م.
٤١. رسالة في منزلة الفتوى وعظم الإقدام عليها، وأن السلف كانوا يتوقونها، لأبي عبد الملك السلمي، مكتبة المعارف - الرياض، ط ١، ١٤٣٢ هـ = ٢٠١١ م.
٤٢. الرسالة، للشافعي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، نشر: مصطفى الحلبي، ط: ١٣٨٨ هـ.
٤٣. رفع الملام، أحمد ابن تيمية، تحقيق محمد موفق الدين علي، دار الكتب العلمية، ط ٢، بيروت، ١٤٢٦ هـ / ٢٠٠٥.
٤٤. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه، لابن قدامة، ط: الثانية، ١٤٢٣ هـ / ٢٠٠٢ م، مؤسسة الريان.
٤٥. سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق د. عيسى حسن، دار الفكر، الطبعة الأولى، دمشق، ١٤١٩ هـ / ١٩٩٨.

٤٦. سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث، تحقيق د. محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، بيروت، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧.
٤٧. شرح الأشباه والنظائر، لأحمد بن محمد المكي، شهاب الدين الحموي، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ط ١، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م.
٤٨. شرح عماد الرضا ببيان أدب القضا، عبد الرؤوف بن علي زين الدين المناوي، تحقيق: عبد الرحمن عبد الله بكير، الدار السعودية، ط: أولى، ١٤٠٦هـ.
٤٩. شرح كوكب النير، لتقي الدين أبي القاسم محمد بن أحمد الصّوص، المعروف بابن النجار، ت ٩٧٢هـ، مكتبة العبيكان، تحقيق: د. بزّير حماد، د. محمد الزحيلي، ط: الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
٥٠. شرح مختصر الروضة، لنجم الدين الطوفي، دار ابن الجوزي - الرياض، ط: ١٩٩٤م.
٥١. شرح مختصر خليل، لعبد الله الخرشي، نشر: دار الفكر - بيروت.
٥٢. الصحاح: تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد الجوهري، دار العلم للملايين - بيروت، ط: الرابعة، ١٤٠٧هـ = ١٩٨٧م.
٥٣. صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، لأحمد بن شبيب الحنبلي، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، نشر: المكتب الإسلامي، بيروت - ط: الثالثة - ١٣٩٧هـ.
٥٤. ضوابط الإفتاء في النوازل، عبد الكريم عبد الله، نشر: مركز التأصيل للدراسات، ٢٠١٠م.
٥٥. الضوابط الشرعية للفتوى الإلكترونية، د. أحمد عبد الله الضويجي، كلية الشريعة - الرياض، عام ١٤٢٧هـ، موقع الشبكة الإسلامية Islam web. net - بإدارة الدعوة والإرشاد الديني، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. الضوابط الشرعية للفتوى الإلكترونية، دراسات فقهية، حمد بن عبد الوهاب صبح.
٥٦. العربية والذكاء الاصطناعي، د. المعتز بالله السعيد وآخرون، مركز الملك عبد العزيز الدولي لخدمة اللغة العربية، ١٤٤١هـ = ٢٠١٩م.
٥٧. علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف، نشر: كلية الدعوة - القاهرة. غمز عيون البصائر. الفتاوى التكنولوجية في القضايا المعاصرة، د. خالدة يحيى عبد القادر الناطور، بحث منشور، مؤتمر الفتوى واستشراف المستقبل.
٥٨. فتاوى السبكي، تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي أبو الحسن، مكتبة القدس - القاهرة - ١٣٥٦هـ.
٥٩. فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ.
٦٠. الفتوى الإلكترونية وأحكامها، د. عبد الفتاح إدريس، دار الإسلام - القاهرة.
٦١. الفتوى الإلكترونية وضوابطها الشرعية، د. عبد الرحمن السديس، مجلة البحوث الإسلامية - السعودية، عدد ٨٨، عام ٢٠١٠م.

٦٢. الفتوى بين الانضباط والتسيب، يوسف عبد الله، دار الشروق - ٢٠٠٦ م.
٦٣. الفتوى عبر وسائل التقنية الحديثة، د. جلال حسن السميحي، بحث ضمن السجل العلمي لمؤتمر الفتوى واستشراف المستقبل.
٦٤. الفتوى في الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالقضاء، د. عبد الله بن محمد بن سعد آل خنين، مكتبة العبيكان، الرياض - الطبعة الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.
٦٥. الفتوى في الشريعة الإسلامية، د. محمد بن سعد العرين، مكتبة العبيكان - الرياض، ١٤٢٩ هـ.
٦٦. الفتوى وأحكامها في الفقه الإسلامي العلماء وأحكام مؤسسة ولاية الإفتاء، د. محمد الأنصاري، نشر: عام ٢٠١٩ م - ٢٠٢٠ م.
٦٧. الفتوى وضوابطها الشرعية وموقف المسلم من الفتاوى المعاصرة، د. وليد بن علي بن محمد القليطي العمري، منشور في مجلة جامعة طيبة للعلوم الإنسانية والآداب، السنة التاسعة، العدد ٢٥، ١٤٤٣ هـ.
٦٨. الفتيا ومناهج الإفتاء، محمد سليمان بن عبد الله الأشقر، مكتبة المنار الإسلامية - الكويت، ط ١، ١٣٩٦ هـ = ١٩٧٦ م.
٦٩. الفروق، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، دار الكتب العلمية - بيروت.
٧٠. فقه الإمام جعفر الصادق عرض واستدلال محمد جواد مغنية - دار الحوار - بيروت - ط ١، ١٩٦٦ م.
٧١. الفقه الميسر، أ. د. عبد الله بن محمد الطيار، أ. د. عبد الله بن محمد المطلق، د. محمد بن إبراهيم الموسى، الناشر: مدار الوطن للنشر، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى.
٧٢. فقه النوازل، بكر أبو زيد، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط ١، ١٤١١ هـ = ١٩٩١ م.
٧٣. الفقيه والمتفقه، أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، تحقيق: سعد بن عزيز السلمي، دار ابن الجوزي - الرياض، ط: الثانية، ١٤٢١ هـ.
٧٤. الفقيه والمتفقه، لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، ط: دار ابن الجوزي - السعودية، تحقيق: أبي عبد الرحمن الفقيهي، ط: الثانية.
٧٥. القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، د. سعدي أبو حبيب، دار الفكر - سوريا، ط: الثانية، ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م.
٧٦. قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة التاسعة عشرة، حول بيان الفتوى الإلكترونية.
٧٧. قواطع الأدلة في الأصول، منصور بن محمد السمعاني، دار الفضيلة.
٧٨. كتاب العين، الخليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق: د مهدي المخزومي، و د. إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.
٧٩. كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي، دار الكتب العلمية - بيروت.

٨٠. مجمل اللغة، ابن فارس، نشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، تحقيق: أزهر سلطان، ط: الثانية، ١٩٨٦ م.
٨١. مجموع الفتاوى، أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن قاسم، (المدينة المنورة الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٩ هـ. المجموع شرح المذهب، يحيى بن شرف النووي، (بيروت: دار عالم الكتب د. ت).
٨٢. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لأبي محمد عبد الحق بن عطية، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت، تحقيق: علي السلام، ط ١، ١٤٢٢ هـ.
٨٣. مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر الرازي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، نشر: الملكية العصرية، بيروت، ط: الخامسة، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
٨٤. المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد وتخریجات الأصحاب، لبكر بن عبد الله أبو زيد بن محمد، دار العاصمة، مطبوعات مجمع الفقه الإسلامي بجدّة، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ.
٨٥. المستدرک على الصحيحين المؤلف: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١١ - ١٩٩٠ م.
٨٦. المستصفي في علم الأصول، أبو حامد الغزالي، ضبط محمد عبد الشافي: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ.
٨٧. مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
٨٨. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد الفيومي، ط: المكتبة العلمية، بيروت.
٨٩. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: للسيوطي الرحيباني. الناشر: المكتب الإسلامي. دمشق، ط ١ سنة ١٣٨٠ هـ.
٩٠. معالم السنن شرح سنن أبي داود، لأبي سليمان عمر بن محمد الخطابي، نشر: المطبعة العلمية - حلب، ط ١، ١٢٥١ هـ / ١٩٣٢ م.
٩١. معجم اللغة العربية المعاصرة، د. أحمد مختار عبد الحميد عمر، عالم الكتب - ط ١ - ١٤٠٩ هـ - ٢٠٠٨ م.
٩٢. معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعة جي، وحامد صادق، نشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط: الثانية، ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م.
٩٣. المعرفة والبحث العلمي، مدخل إلى المنهجية العامة، د. موسى معيرش، دار الكتاب الحديثة، ط ١ - ٢٠٢٠ م

٩٤. معين الحكام على القضايا والأحكام، لأبي إسحاق حسن بن عبد الرافع، نشر دار الغرب الإسلامي - بيروت - ١٩٨٩ م.
٩٥. معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، لعلاء أبي الحسن علي ابن خليل الطرابلسي، نشر: مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر - ط ٢ - ١٣٩٣ هـ.
٩٦. المفتي في الشريعة الإسلامية، د. عبد العزيز الربيع، مكتبة العبيكان - ط الثالثة ١٤١٨ هـ.
٩٧. مقاصد الشريعة الإسلامية، الطاهر بن عاشور، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، د. أحمد الريسوني.
٩٨. مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، ت: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، بيروت، ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م.
٩٩. منار أصول الفتوى وقواعد الإفتاء بالأقوى، إبراهيم اللقاني، دار المعارف، دون سنة طبع - تحقيق: عبد الله الكبير - محمد حسب الله.
١٠٠. مناهج البحث العلمي، عبد الرحمن بدوي، نشر: وكالة المطبوعات، تكوين، ط: الثالثة، ١٩٧٧ م.
١٠١. الموافقات في أصول الشريعة، لأبي إسحاق الشاطبي، ط ١، ١٤١٧ هـ / ١٩٩٧ م، تحقيق: أبي عبدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان.
١٠٢. الموافقات، إبراهيم بن موسى الشاطبي، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، السعودية: دار ابن عفان، ١٩٩٧ م.
١٠٣. موجبات الأحكام وواقعات الأيام، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية - العراق، دار إحياء التراث الإسلامي - دون سنة طبع.
١٠٤. نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، الطاهر بن عاشور، دار السلام - القاهرة، ط: ٢٠٠١ م.
١٠٥. نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، د. أحمد الريسوني، دار الكلمة - بيروت، ط: ٢٠٠٥ م.
١٠٦. نهاية الوصول إلى علم الأصول، مظفر الدين أحمد بن علي بن الساعاتي، تحقيق: سعد بن غرير بن مهدي السلمي بإشراف: د محمد عبد الدايم علي، رسالة دكتوراه (جامعة أم القرى) ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
١٠٧. نيل المآرب بشرح دليل الطالب، لعبد القادر بن عمر التغلبي، نشر: مكتبة الفلاح - الكويت، تحقيق: د. محمد الأشقر، ط ١، ١٤٠٣ هـ = ١٩٨٣ م.
١٠٨. ورقات في البحث والكتابة، أ. د. عبد الحميد الهرامة، ط ١، ١٩٨٩ م، نشر: كلية الدعوة الإسلامية - طرابلس - ط ١ - ١٩٨٩ م.





الأمينة العامة للدفتر وهيئات الإفتاء في العالم
General Secretariat for Fatwa Authorities Worldwide



دار الإفتاء
المصرية
Dar Al-ifta Al-Missriyyah

المحور الثاني: الإفتاء في عصر الذكاء الاصطناعي

أثر الذكاء الاصطناعي في صياغة الفتوى

الأستاذة الدكتورة/ بديعة على أحمد الطملاوي

أستاذ الفقه المقارن بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية



The Making of the Competent Mufti in the Age of Artificial Intelligence

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله عز وجل:

﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢].

وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ»^(١).

ملخص البحث

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد: شهد العالم تطوراً كبيراً في مجالات التكنولوجيا الحديثة، وعلى رأسها الذكاء الاصطناعي (AI)، والذي أصبح له دور بارز في مختلف ميادين الحياة، بما في ذلك العلوم الشرعية والفتوى الإلكترونية، ويُعد إدخال تقنية الذكاء الاصطناعي في عملية إصدار الفتوى خطوة ثورية تثير العديد من الفرص والتحديات.

حيث يمكن استخدامه في تحليل النصوص الشرعية «القرآن والسنة» وقواعد الفقه وأصوله بالاستعانة بالبرامج المتقدمة، كما يمكنه تصنيف الأسئلة الشرعية وربطها بالأحكام المشابهة لها، وتقديم إجابات أولية مستندة إلى مصادر معتمدة تستند إلى قواعد الفقه المقارن، الأمر الذي يسهل على المفتي الوصول إلى الحكم الشرعي المناسب، ودعمه في اتخاذ القرار الصائب للفتوى الشرعية الصحيحة، إلا أنه لا بد من مراعاة عدة ضوابط شرعية وأخلاقية، واعتباره أداة مساعدة لا يغني بالكلية عن العالم المتخصص، كما أنه لا بد من التحقق من جميع البيانات عبر لجان متخصصة، وهذا ما أحاول الإجابة عليه من خلال هذا البحث من تعريف للذكاء الاصطناعي والفتوى وبيان حكمهما وخطورتهما على المجتمع، مع بيان أثر الذكاء الاصطناعي على الفتوى، مع ذكر ضوابط وأخلاقيات استخدام تقنية الذكاء الاصطناعي عند صياغة الفتوى، والتحديات التي يتعرض لها المفتي عند بحثه عن الفتوى، والفرص المتاحة له، ونظراً لأهمية هذا الموضوع على الساحة البحثية فقد استخرت الله أن يكون عنوان بحثي «أثر الذكاء الاصطناعي في صياغة الفتوى».

الكلمات المفتاحية: الذكاء الاصطناعي، صياغة الفتوى الإلكترونية، التكنولوجيا.



(١) أخرجه الإمام البخاري من رواية معاوية ابن أبي سفيان، رقم (٧١).

المقدمة

الحمد لله رافع أهل العلم درجات، قال جل شأنه: ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ [المجادلة: ١١]، والصلاة والسلام على من بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة وتركنا على المحجة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك، ورضي الله عن آله وصحابته ومن اقتفى أثرهم إلى يوم الدين، وبعد: فقد حبا الله الإنسان بنعم كثيرة، ومنحه العقل الذي يستطيع به التمييز بين الأشياء، وسخر له جميع المخلوقات وجعله خليفته في الأرض، فاستطاع بما وهبه الله من نعمة العقل أن يطور بيئته ويبتكر الوسائل والأساليب التي تمكنه من تسخير جميع المخلوقات الأخرى لخدمته.

وإذا تتبعنا مسيرة الإنسان على الأرض، فإننا نرى أنه قام باكتشافات واختراعات عظيمة، في البحار والمحيطات والسهول والوديان، وابتكر الأدوات والآلات، واكتشف قوانين الطبيعة، وصنع السيارات والطائرات وسفن الفضاء وغيرها.

ولعل من أعظم اختراعات الإنسان في القرن العشرين، الحاسب الآلي والإنترنت، وثورة المعرفة، وما استتبع ذلك من مستجدات وقضايا تتعلق بالذكاء الاصطناعي، والفتوى وحكم إصدارها وتلقيها مع التطورات المتلاحقة الهائلة للتكنولوجيا، ومعلوم فإن مقام الفتوى مقام عظيم، والقيام بها أمر نبيل، والحاجة إليها ملحة، إذ يتوقف عليها معرفة الحلال والحرام، ولئن كانت حاجة الناس إلى الفتوى كبيرة فيما مضى، فإن الحاجة إليها في هذه الأيام أشد وأبقى.

كما قال ابن القيم رحمه الله^(١): «فقهاء الإسلام، ومن دارت الفتيا على أقوالهم بين الأنعام، الذين خُصوا باستنباط الأحكام، وعُنوا بضبط قواعد الحلال والحرام، فهم في الأرض بمنزلة النجوم في السماء، بهم يهتدي الحيران في الظلماء، وحاجة الناس إليهم أعظم من حاجاتهم إلى الطعام والشراب، وطاعتهم أفرض عليهم من طاعة الأمهات والآباء بنص الكتاب، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩].

ومع ظهور كثير من النوازل والمستجدات المستحدثة في عصرنا الحالي، وحاجة الناس إلى معرفة الحكم الشرعي لها أخذ الناس يعتمدون في الحصول على ما يريدونه من فتاوى على الشبكة العنكبوتية (الإنترنت) لسهولة الوصول إليها دون عناء السؤال وانتظار الإجابة، أو الذهاب إلى المفتي في مكانه.

ولما كانت شريعتنا الغراء صالحة لكل زمان ومكان، وداعية لما فيه خير الناس في معاشهم ومعادهم والفتوى لها اتصال وثيق بالواقع، لأنها امتزاج علم المفتي بالشرع وعلمه بالواقع، فهي تتأثر وتؤثر فيه، وواقع الناس اليوم يتسم بسرعة التطور وانتشار التقدم، ومن صور ذلك الذكاء الاصطناعي، وما يتطلبه من بيان حكم

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن قيم الجوزية ٨/١، ط الأولى.

استخدامه، ومدى تأثيره في الفتوى ومجالات استخدامه، والضوابط والأخلاقيات التي يجب أن تتوفر في المفتي عند استخدامه تقنية الذكاء الاصطناعي، فهو لم يعد ضرباً من الخيال العلمي، ولم يعد البحث فيه وفي أحكامه نوعاً من أنواع الترف الفكري، بل إنه بات حقيقة واقعة يتجه إليها العالم بقوة، وستبنى عليه في السنوات القادمة اقتصاديات دول، فالمدن الذكية التي تبنى هنا وهناك، والمركبات والطائرات بدون طيار والتي انتشرت مؤخراً، وانتشار الوكلاء الأذكياء في التجارة الإلكترونية، وتطوير الروبوتات المستقلة إلى غير ذلك من القضايا والنوازل المستجدة من أجل ذلك آثرت أن تكون هذه الأطروحة بعنوان: «أثر الذكاء الاصطناعي في صياغة الفتوى» داعية الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى التوفيق والسداد.

١ - أهمية الموضوع:

- تبرز أهمية دراسة موضوع أثر الذكاء الاصطناعي في صياغة الفتوى في ضرورة تدريب المفتي على الفتوى عبر تقنية الذكاء الاصطناعي، ومواكبة التطورات المتسارعة التي يشهدها العالم من أحداث ونوازل تستدعي سرعة الرد، فيجب تحسين الخدمات الدينية المقدمة إلى المجتمع بالضوابط والشروط الشرعية التي تلبى احتياجات المجتمع.

- أهمية الاستفادة من التقنيات الحديثة في خدمة الشريعة عموماً والإفتاء بصفة خاصة.

٢ - أسباب اختيار الموضوع:

- التطور السريع في مجال الذكاء الاصطناعي وزيادة استخدامه في مختلف المجالات، بما في ذلك الفقه الإسلامي، كما أدى الاهتمام المتزايد والتطور السريع في التكنولوجيا وتعرضها لجميع المجالات بما في ذلك الفقه الإسلامي وخاصة فيما يتعلق باستخدام الذكاء الاصطناعي في صياغة الفتوى إلى وجوب البحث عن أهمية هذه التقنية.

- الحاجة الماسة إلى تحسين الخدمات الفقهية المقدمة إلى المجتمع، وخاصة فيما يتعلق بصياغة الفتوى.

- التحديات التي تواجه صياغة الفتوى مثل الحاجة إلى السرعة والشمولية في صناعة الفتوى لا سيما في عالم متسارع بالنوازل المستجدة والاهتمام الشخصي بالتكنولوجيا، خاصة فيما يتعلق بالذكاء الاصطناعي، والمساهمة في تطوير الفقه الإسلامي من خلال البحث في مجال هذه التقنية الحديثة.

٣ - مشكلة الدراسة:

تكمن مشكلة هذه الدراسة في كيفية تأثير الذكاء الاصطناعي في صياغة الفتوى.

- إن تقنية الذكاء الاصطناعي تتطلب العديد من البيانات والتدريب، لأنه مجال معقد يتطلب مواكبة المستجدات باستمرار.

- التحديات الأخلاقية التي تثيرها هذه التطبيقات من اختراق الخصوصية، والتجيز والتمييز والأمان.

- دراسة الذكاء الاصطناعي تتطلب مهارات دقيقة قد يصعب على الكثير استيعابها.

٤ - أسئلة الدراسة:

- كيف يؤثر الذكاء الاصطناعي في سرعة صياغة الفتوى ودقتها؟
- ما الآثار الإيجابية والسلبية المحتملة للذكاء الاصطناعي في صياغة الفتوى؟
- وما المصالح والمفاسد المترتبة على استخدام تقنية الذكاء الاصطناعي؟
- ما حكم استخدام الذكاء الاصطناعي في الفتوى، وما كيفية الاستفادة منه؟

٥ - أهداف البحث:

يكمن الهدف من هذه الدراسة في تحليل تأثير الذكاء الاصطناعي في صياغة الفتوى، ودراسة الآثار الإيجابية والسلبية له على صياغة الفتوى، مع ضرورة وضع ضوابط وأخلاقيات استخدام هذه التقنية مع العمل على تقديم توصيات لتحسين استخدام الذكاء الاصطناعي، وبيان مرونة الفقه الإسلامي وصلاحيته لكل زمان ومكان، وقدرته على مسايرة التطورات التكنولوجية، وإصدار الفتاوى التي تناسب مع كل نازلة من النوازل المستجدة.

٦ - الدراسات السابقة:

- تطبيقات الذكاء الاصطناعي من منظور الفقه الإسلامي، دكتور أحمد البرعي، مجلة دار الإفتاء المصرية، العدد ٤٨، يناير ٢٠٢٢م.

- أساسيات الذكاء الاصطناعي، تأليف كيفن واريك، ترجمة: هاشم أحمد محمد، مراجعة د/ السيد عطا، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ٢٠١٣م.

- استخدامات الذكاء الاصطناعي، د/ أحمد مصطفى محرم، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، العدد ٣٩، ٢٠٢٢م.

- ضوابط الفتوى الرقمية في ظل الذكاء الاصطناعي، د/ آمنة مدوخي بن عبيد، مجلة جامعة الزيتونية، العدد ١٩، ٢٠٢٤م.

أما عن بحثي وإن اشترك مع بعض هذه الدراسات في تعريف الذكاء الاصطناعي، واستخداماته، وضوابطه، إلا أنه انفرد بالبحث والدراسة عن نشأة الذكاء الاصطناعي، والتكيف الشرعي له، وتأثيره على صياغة الفتوى. كما انفرد بحثي ببيان التحديات التي تواجه استخدام تقنية الذكاء الاصطناعي، وأثرها في صياغة الفتوى، كما انفرد بحثي ببيان الحلول المقترحة للاستفادة من تقنية الذكاء الاصطناعي عند صياغة الفتوى.

٧ - منهجي في البحث:

سلكت في هذا البحث المنهج المتبع في دراسة المسائل الفقهية والقضايا المعاصرة المنهج الوصفي؛ حيث بينت ماهية الذكاء الاصطناعي، ثم تبعت المنهج الاستنباطي للوقوف على حكم استخدام تقنية الذكاء الاصطناعي وأثرها على صياغة الفتوى، ثم التكيف الشرعي له.

- المنهج الاستقرائي: من خلال تتبع أقوال العلماء في استخدامات الذكاء الاصطناعي، والمنافع والمضار، والتحديات والحلول المقترحة بالاستفادة من هذه التقنية.
- عزوت الآيات القرآنية بذكر اسم السورة ورقم الآية.
- خرّجت الأحاديث النبوية الشريفة، والآثار مع بيان درجة الحديث.
- ذكرت خاتمةً تضمنت أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث، ثم ذكرت التوصيات اللازمة.
- ذيلت البحث بفهرس للمصادر والمراجع مرتباً ترتيباً أبجدياً مع التجريد من (أل)، ثم وضعت فهرساً للموضوعات.

٨- خطة البحث:

- اقتضت طبيعة البحث أن أقسمه إلى مقدمة، ومبحثين، وخاتمة، وفهارس.
- المقدمة: في أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، ومشكلة الدراسة، وأسئلتها، وأهداف البحث.
- المبحث الأول: التعريف بالذكاء الاصطناعي والفتوى.
- ويحتوي هذا المبحث على أربعة مطالب:
- المطلب الأول: تعريف الذكاء الاصطناعي ونشأته.
- المطلب الثاني: حكم استخدام تقنية الذكاء الاصطناعي والتكييف الشرعي له.
- المطلب الثالث: أنواع الذكاء الاصطناعي ومجالاته.
- المطلب الرابع: تعريف الفتوى وحكمها وأهميتها وخطورتها على المجتمع.
- المبحث الثاني: أثر الذكاء الاصطناعي في صياغة الفتوى.
- ويحتوي هذا المبحث على أربعة مطالب:
- المطلب الأول: تأثير استعمال تقنية الذكاء الاصطناعي على الفتوى.
- المطلب الثاني: التحديات التي تواجه استخدام الذكاء الاصطناعي وأثرها في صياغة الفتوى.
- المطلب الثالث: ضوابط وأخلاقيات استخدام الذكاء الاصطناعي وأثرها على صياغة الفتوى.
- المطلب الرابع: الحلول المقترحة للاستفادة من تقنية الذكاء الاصطناعي عند صياغة الفتوى.



المبحث الأول: التعريف بالذكاء الاصطناعي والفتوى

ويحتوي هذا المبحث على أربعة مطالب:
المطلب الأول: تعريف الذكاء الاصطناعي ونشأته.
المطلب الثاني: حكم استخدام تقنية الذكاء الاصطناعي في الفتوى والتكييف الشرعي له.
المطلب الثالث: أنواع الذكاء الاصطناعي ومجالاته.
المطلب الرابع: تعريف الفتوى وحكمها وأهميتها، وخطورتها على المجتمع.

المطلب الأول: تعريف الذكاء الاصطناعي ونشأته

أولاً: تعريف الذكاء الاصطناعي

الذكاء: هو سرعة الإدراك، وحدة الفهم، وقوة الفطنة. والذكاء الاصطناعي هو مجال من مجالات علم الحاسوب يهتم بتطوير أنظمة قادرة على أداء مهام تتطلب ذكاءً بشرياً، مثل التعلم، والاستدلال، وحل المشكلات. وهو كذلك العلم الذي يبحث في كيفية جعل الحاسوب يؤدي الأعمال التي يؤديها البشر بطريقة أفضل^(١). إذ هو جملة من القدرات الخوارزمية الآلية التي تحاكي العقل البشري استنتاجاً واستنباطاً وتحليلاً وتحريراً. وهو بذلك يعني: قوة الفطنة وسرعة الفهم المصنوعة غير الطبيعية الدالة على معنى تطور الأجهزة الرقمية الإلكترونية مثل الروبوتات والكمبيوتر والأجهزة الخلوية، بحيث تمتلك هذه الأجهزة القدرة على التفكير والتعلم والكلام والتحليل، فهو ذكاء آلي ينشأ ليحاكي قدرات عقل الإنسان في حل المشكلات واتخاذ القرارات^(٢). وعرفته منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية أنه: نظام قائم على الآلة يمكنه -لمجموعة معينة من الأهداف التي يحددها الإنسان- وضع تنبؤات أو توصيات أو قرارات تؤثر على البيانات الحقيقية أو الافتراضية. وقيل هو جزء من علوم الكمبيوتر يهدف إلى تصميم أنظمة ذكية بنفس الخصائص التي نعرفها عن الذكاء في السلوك البشري.

وعرفت المنظمة العالمية الفكرية (wipo) الذكاء الاصطناعي على أنه: تخصص في علوم الكمبيوتر يهدف إلى تطوير آلات وأنظمة قادرة على أداء المهام التي تتطلب ذكاءً بشرياً، مع تدخل بشري محدود أو بدون تدخل بشري^(٣).

(١) مقدمة في الذكاء الاصطناعي د/ بسيوني عبد الحميد ص ٣٢.

(٢) التطبيقات المالية للذكاء الاصطناعي في مسائل شرعية وأبعاد مقاصدية، د/ عبد العظيم أبو زيد، مجلة أسر الدولية للمالية الإسلامية - ماليزيا.

(٣) أساسيات الذكاء الاصطناعي، المؤلف: كيفين واريك، جامعة ريدينج، يناير ٢٠١١، ترجمة: هاشم أحمد، ومراجعة: د/ محمد، د/ السيد عطا، ص ٣٢.

ثانياً: نشأة الذكاء الاصطناعي:

الذكاء الاصطناعي هو علم وتكنولوجيا صناعة الآلات والبرامج القادرة على أداء مهام تتطلب عادة ذكاءً بشرياً، مثل الفهم، والتعلم، والتخطيط، والإدراك، وقد مر الذكاء الاصطناعي بمراحل تطور طويلة ومعقدة عبر الزمن يمكن تلخيصها كما يأتي^(١):

- الفلاسفة الإغريق مثل أرسطو في (٣٢٢-٣٨٤ ق.م) كانوا من أوائل من حاولوا فهم العقل البشري من خلال المنطق، وقد ساهمت أعماله في تطوير فكرة «الاستنتاج البشري المنطقي» التي أصبحت لاحقاً حجر الأساس في تطوير الذكاء الاصطناعي^(٢).

- في القرون الوسطى، ظهرت تصورات بدائية عن آلات مفكرة أو كائنات مصطنعة في الأدب والخيال، لكن لم تكن هناك تطبيقات عملية.

- في القرن العشرين، وخصوصاً خلال الأربعينيات، بدأ العلماء في استخدام الرياضيات والفيزياء، وعلوم الأعصاب لمحاكاة العقل البشري.

أهم الأحداث:

- في عام (١٩٤٣م) نشر مكالوك ود التريتس ورقة بعنوان: «دائرة من الخلايا العصبية المحاكية، كانت أول محاولة لوصف الخلايا العصبية رياضياً، ومهدت الطريق لفكرة الشبكات العصبية الاصطناعية.

- في عام (١٩٥٠م) اقترح آلان تورينج في بحثه الشهير «الحوسبة والذكاء» اختباراً لقياس ذكاء الآلة، عرف لاحقاً باختبار تورينج.

ولادة الذكاء الاصطناعي كمجال مستقل (١٩٥٦م):

في صيف (١٩٥٦م) عقد مؤتمر في كلية دارتموث في الولايات المتحدة، نظمه جون مكارثي مع باحثين، تم اقتراح مصطلح الذكاء الاصطناعي رسمياً.

من عام (١٩٥٦-١٩٧٤م) شهد الذكاء الاصطناعي (AI) اهتماماً كبيراً وتمويلًا سخياً من الجامعات والحكومات، تم تطوير برامج لحل الألغاز، وبرامج تلعب الشطرنج مثل برنامج Eliza الذي حاكى محادثة طبيب نفسي، وقد توقع العلماء أن تحل الآلات محل الذكاء البشري خلال بضعة عقود فقط، لكن هذه التوقعات فشلت، وقلّ التمويل، ثم ظهر عصر أنظمة الخبير Expert، وقد شهدت هذه المرحلة انتعاشاً مؤقتاً، ثم أخذت في التراجع مرة أخرى حيث واجهت الشركات مشاكل في الأداء وتحديث القواعد.

في التسعينيات بدأت انطلاقة الذكاء الاصطناعي الحديث من (١٩٩٣م) حتى الآن، حيث بدأت الآلات تتفوق على البشر في بعض الألعاب، حيث تفوق الحاسوب على بطل العالم غاري كاسباروف في لعبة الشطرنج.

(١) مدخل إلى علم الذكاء الاصطناعي، د/ عادل عبد النور، ص ٣٢، الذكاء الاصطناعي واقعه ومستقبله، لآلان بونيه، ترجمة: د/ علي صبري ص ١٣.

(٢) أساسيات الذكاء الاصطناعي، لكيفن واريك، ترجمة: هاشم أحمد، مراجعة: د/ السيد عطا، ص ١٦، وما بعدها بتصريف.

ثم مع ظهور الإنترنت، وتطور خوارزميات الذكاء الاصطناعي في التعرف على الصوت، والترجمة، والتصنيف، بدأت نقطة تحول في تجربة الإنسان مع الذكاء الاصطناعي، ومن المتوقع مستقبلاً أن يؤثر الذكاء الاصطناعي جزئياً في مجالات كثيرة منها:

- النقل: (السيارات ذاتية القيادة).
- الطب: تشخيص الأمراض - الجراحة الروبوتية.
- الصناعة، التعليم، الفنون، وغيرهما من المجالات التي تتأثر بالثورة المعلوماتية المتسارعة الوتيرة.

المطلب الثاني: حكم استخدام تقنية الذكاء الاصطناعي في الفتوى والتكليف الشرعي له

إن تقنية الذكاء الاصطناعي قد فرضت نفسها على جميع المجالات الاقتصادية والطبية والصحية والفتوى وما يتعلق بها من نوازل ومستجدات يتطلب اللحاق بالركب من رجال الدين المتخصصين وإلا تصدره مدعو الفتوى، ممن لا تتوافر فيهم شروط الإفتاء.

والشريعة الإسلامية لا تحرم إلا ما تعارض مع نص أو أصل معتبر عملاً بقاعدة «الأصل في الأشياء الإباحة، حتى يدل الدليل على التحريم»^(١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «لست أعلم خلاف أحد من العلماء السالفين في أن ما لم يجر دليل بتحريمه، فهو مطلق، غير محجور، وقد نص على ذلك كثير ممن تكلم في أصول الفقه وفروعه، وأحسب بعضهم ذكر في ذلك الإجماع يقيناً، أو ظناً كاليقين»^(٢).

وعليه فالأصل في استخدام التقنيات الحديثة، الإباحة، ولا يدخلها التحريم إلا إذا كانت وسيلة لمحظور شرعي، لأن للوسائل حكم المقاصد، فما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وما لا يتم المسنون إلا به فهو مسنون، وطرق الحرام والمكروهات تابعة لها، ووسيلة المباح مباحة^(٣).

قال ابن القيم: «لما كانت المقاصد لا يتوصل إليها إلا بأسباب وطرق تفضي إليها كانت طرقها وأسبابها تابعة لها معتبرة بها، فوسائل المحرمات والمعاصي في كراهتها والمنع منها بحسب إفنائها إلى غايتها وارتباطها بها، ووسائل الطاعات والقربات في محبتها والإذن فيها بحسب إفنائها إلى غايتها، فوسيلة المقصود تابعة للمقصود، وكلاهما مقصود، ولكنه مقصود قصد الغايات، وهي مقصودة قصد الوسائل»^(٤).

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم الحنفي ١/ ٧٣، ٧٤، الأشباه والنظائر للسيوطي ١/ ١٦٦، قال الإمام السيوطي: «هذا مذهبنا وعند أبي حنيفة: الأصل في الأشياء التحريم حتى يدل الدليل على الإباحة، ويظهر أثر ذلك في المسكوت عنه مثل: الحيوان المشكل أمره، والنهر إذا لم يُعرف حاله وغيره».

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن قيم الجوزية ٤/ ٢٠٤ تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، د/ محمد مصطفى الزحيلي، ١/ ١٩٠.

(٣) الفروق للإمام القرافي، ٢/ ٣٣، ضوابط الإفتاء لاستخدام الذكاء الاصطناعي، د/ طه أحمد الزبيدي، ص ٢٢١.

(٤) إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن قيم الجوزية، ٣/ ١٣٥.

ومن القواعد التي ينبغي مراعاتها في تأصيل موضوع تقنيات الذكاء الاصطناعي قاعدة «عموم البلوى»^(١). فمع انتشار تقنيات الذكاء الاصطناعي في الوقت الحاضر تعتبر هذه التقنيات من عموم البلوى التي يصعب التحرز عنها، ولا يمكن الاستغناء عنها مع وجود الحاجة الملحة للعمل بها في كثير من جوانب الحياة. وقد ذكر علماء الأصول أن عموم البلوى: هو ما تمس الحاجة إليه في عموم الأحوال، وذكر الفقهاء أن عموم البلوى هو: الحالة أو الحادثة التي تشمل كثيراً من الناس، ويتعذر الاحتراز عنها، لما فيها من مشقة زائدة، وهي ما يزيد على المشقة المعتادة أو على الطاقة، بما يؤدي إلى العجز عن أعمال أخرى مطلوبة، والمعلوم في الشرع أن التكليف بقدر الطاقة، وعموم البلوى يقتضي التيسير ورفع الحرج، وأصل هذه القاعدة: المشقة تجلب التيسير^(٢). ومن أسباب التخفيف: المرض، والسفر، والإكراه، والنسيان، والجهل، والعسر، وعموم البلوى، والنقص. وقيل: عموم البلوى: هو ما تمس الحاجة إليه في أعم الأحوال ويعسر الاستغناء عنه أو الاحتراز منه إلا بمشقة تلحق الناس.

والذكاء الاصطناعي تنطبق عليه هذه القاعدة كما تنطبق على أشياء كثيرة من استعمال المواصلات، والطائرات، والموبايل مع ما يحتويه من رنات وموسيقى، ومشاهد يصعب التحرز عنها إلا بغض البصر. وعليه: فاستخدام الذكاء الاصطناعي من حيث الأصل الإباحة إجمالاً^(٣)، ما لم يتعارض مع نص مُحَرَّم، أو أصل معتبر، ولم يترتب عليه محذور شرعي، عملاً بقوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩].

ومن الأدلة على مشروعية الذكاء الاصطناعي في تقديم الفتوى:

هناك نصوص كثيرة في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة تدل على الاستعانة بغير البشر ممن أحاطوا علماً لم يُحِط به البشر، فعلى سبيل المثال لا الحصر، قوله تعالى: ﴿وَأَنْتَلَّ عَلَيْهِمْ نَبَأُ ابْنَيْ آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقْبِلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الْآخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ ﴿٧٦﴾ لَئِنْ بَسَطْتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِبَاسِطِ يَدَيَّ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَنَّكَ إِنَّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ ﴿٧٧﴾ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ وَذَلِكَ جَزَاءُ الظَّالِمِينَ ﴿٧٨﴾ فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴿٧٩﴾ فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُورِي سَوْءَةَ أَخِيهِ قَالَ يُوَيْلَتَى أَعْجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْغُرَابِ فَأُوْرِي سَوْءَةَ أَخِي فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ ﴿٨٠﴾﴾ [المائدة: ٢٧].

فحينما قتل قابيل أخاه هابيل لم يستطع التصرف في جثته فبعث الله غراباً ليعلمه كيفية مواراة جسده، فكان الغراب هو المعلم الأول للإنسان في كيفية دفن الموتى، وهذا مما علمه الله إياه.

(١) الأشباه والنظائر، لابن نجيم الحنفي، ص ٨٤، والأشباه والنظائر، للسيوطي ١/ ١٩٤.

(٢) الأشباه والنظائر، لابن نجيم، ١/ ١٩٨، الأشباه والنظائر، للسيوطي ١/ ١٩٨، كشف الأسرار، للإمام البزدوي ٣/ ٢٤، أصول السرخسي، ١/ ٣٦٨، الموسوعة الفقهية الكويتية ٨/ ٣١.

(٣) المراجع السابقة.

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَتَفَقَّدَ الطَّيْرَ فَقَالَ مَا لِيَ لَا أَرَى الْهَدْهَدَ أَمْ كَانَ مِنَ الْغَائِبِينَ ۚ لَأُعَذِّبَنَّهُ عَذَابًا شَدِيدًا أَوْ لَأَذْبَحَنَّهُ أَوْ لَيَأْتِيَنِّي بِسُلْطَنِ مُبِينٍ ۚ فَمَكَثَ غَيْرَ بَعِيدٍ فَقَالَ أَحَطْتُ بِمَا لَمْ مَحِطُ بِهِ ۚ وَجِئْتُكَ مِنْ سَبِيلِ بَنِي إِقْرِينَ ۖ إِتَنِي وَجَدْتُ أَمْرًا تَمْلِكُهُمْ وَأُوتِيْتَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ ۖ وَجَدْتُهَا وَقَوْمَهَا يَسْجُدُونَ لِلشَّمْسِ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَزَيَّنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ أَعْمَالَهُمْ فَصَدَّهُمْ عَنِ السَّبِيلِ فَهُمْ لَا يَهْتَدُونَ ۚ أَلَا يَسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي يُخْرِجُ الْخَبَاءَ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَيَعْلَمُ مَا تُخْفُونَ وَمَا تُعْلِنُونَ ۚ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ۝ ٦١﴾ قَالَ سَنَنْظُرُ أَصَدَقْتَ أَمْ كُنْتَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ۝ ٦٢ أَذْهَبَ بِكِتَابِي هَذَا فَأَلْقَاهُ إِلَيْهِمْ ثُمَّ تَوَلَّى عَنْهُمْ فَانْظُرْ مَاذَا يَرْجِعُونَ ۝ ٦٣﴾ [النمل: ٢٠-٢٨].

فقد جاء الهدهد بأخبار لم يحط بها سيدنا سليمان مع قدرته على معرفة لغة الطير، لذا قال الله تعالى عنه: ﴿وَقَالَ يَبْنَئُهَا النَّاسُ غُلْمًا مَنطِقَ الطَّيْرِ﴾ [النمل: ١٦].

ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِذَا وَقَعَ الْقَوْلُ عَلَيْهِمْ أَخْرَجْنَا لَهُمْ دَابَّةً مِّنَ الْأَرْضِ تُكَلِّمُهُمْ أَنَّ النَّاسَ كَانُوا بِآيَاتِنَا لَا يُوقِنُونَ﴾ [النمل: ٨٢].

ومن ذلك ما روي عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَقَاتِلَ الْمُسْلِمُونَ الْيَهُودَ، فَيَقْتُلُهُمُ الْمُسْلِمُونَ حَتَّى يَخْتَبِيَ الْيَهُودِيُّ مِنْ وَرَاءِ الْحَجَرِ وَالشَّجَرِ، فَيَقُولُ الْحَجَرُ أَوْ الشَّجَرُ: يَا مُسْلِمُ يَا عَبْدَ اللَّهِ هَذَا يَهُودِيٌّ خَلْفِي، فَتَعَالَ فَاقْتُلْهُ، إِلَّا الْغَرْقَدَ^(١)، فَإِنَّهُ مِنْ شَجَرِ الْيَهُودِ»^(٢).

وجه الدلالة من الحديث:

فيه دلالة على الاستعانة بغير البشر ممن لهم علم، والذكاء الاصطناعي علم فُرض على البشرية فلا مانع من الاستعانة به في الفتوى بضوابط ومحاذير كما ذكرنا سابقاً.

فالذكاء الاصطناعي وإن كان يمثل مصدراً هائلاً لنفع البشرية وتقدمها، إلا أنه في الوقت نفسه قد يكون قادراً على زعزعة الدعائم الاجتماعية للمجتمع البشري بأكمله إن ترك له المجال مفتوحاً^(٣)، الأمر الذي يجب التأكيد معه على ضرورة فتح حوارات دولية معمقة حول جدوى استخدام هذا النوع من «الذكاء الاصطناعي الفائق» ومدى ما يحققه للبشرية من نفع^(٤)، في الوقت الذي يرى فيه البعض أن هذا الذكاء الاصطناعي الفائق يشكل تهديداً خطيراً وحتماً للإنسانية، وهذا بالفعل ما أكدت عليه قواعد القانون المدني الأوربي للروبوت في الفقرة (G) من المقدمة، والتي نصت على أن: «الاتجاه الحالي على المدى الطويل يميل نحو تطوير آلات ذكية ومستقلة لها القدرة على التدريب واتخاذ القرارات بشكل مستقل، ولا يحمل فقط مزايا اقتصادية، ولكن يحمل

(١) الغرقد: نوع من شجر الشوك معروف ببلاد بيت المقدس.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٢٩٢٦)، أخرجه الإمام مسلم في صحيحه رقم (٢٩٢٢) باختلاف يسير.

(٣) في خدمتنا وليس على حسابنا، تي وي أنغ وذفنا فينهلز، رسالة اليونسكو سبتمبر ٢٠١٨م، ص ٢٩.

(٤) منع حدوث نهاية العالم بسبب الذكاء الاصطناعي، سيث باوم، ص ١٣٧.

مجموعة متنوعة من المخاوف بشأن آثارها المباشرة مع هذه الثورة الهائلة من التقدم في المجتمع ككل^(١)، ولعل هذا ما دفع المديرية العامة لليونسكو «أودري أزولاي» إلى التصريح بضرورة فتح حوار عالمي حول أبحاث الذكاء الاصطناعي ومشاريعه فقالت: «إن مسئوليتنا إدارة حوار كوني ومستنير حتى نقتحم هذا العصر الجديد بأعين مفتوحة، دون أن نضحى بقيمنا، وحتى نتيح إمكانية التوصل إلى أرضية مشتركة من المبادئ الأخلاقية»^(٢). هذا ما أكدت عليه المادة (٣) من قسم المبادئ العامة من قواعد القانون المدني الأوروبي للروبوت والتي نصت على أن تطوير تكنولوجيا الروبوت ينبغي أن تركز على استكمال القدرات البشرية وليس على استبدالها، وأنه من الضروري في تطوير الروبوت والذكاء الاصطناعي ضمان سيطرة البشر على الأجهزة الذكية في جميع الأوقات^(٣). لقد سعى البرلمان الأوروبي من خلال هذا النص إلى وضع ضابط استباقي لتنظيم عملية تطوير هذه الروبوتات المستقلة، والتأكيد على أهمية الاحتفاظ بقدر من السيطرة البشرية على عمل هذه الروبوتات في المستقبل، حتى لا تخرج سلطة اتخاذ القرار بشكل كلي من أيدي البشر^(٤).

المطلب الثالث: أنواع الذكاء الاصطناعي ومجالاته

أولاً: أنواع الذكاء الاصطناعي

للذكاء الاصطناعي عدة أنواع منها:

- ١ - الذكاء الاصطناعي القوي: وهو الذكاء الذي يقوم على تصميم برمجيات وآلات ذكية تعمل بالاستناد على معطيات وبيانات وتحليل تكتسبها بذاتها بحيث تكون قادرة على الاستقلال في جمع وتحليل المعطيات التي تمكنها من اتخاذ قرار مستقل عن الإنسان، ومن أمثلة هذا النوع: الروبوتات الطبية المستخدمة في التشخيص الطبي، والطائرات بدون طيار... وغيرها من أدوات الذكاء الاصطناعي^(٥).
- ٢ - الذكاء الاصطناعي الفائق: هو الذكاء الذي ما زال قيد الأبحاث العلمية والذي يتطلع إلى تطبيق كل مجالات الذكاء الإنساني بعمقها وتشعبها على الآلات والروبوتات، لتصميم آلات تفوق عقل الإنسان وقدراته البيولوجية وتتفوق عليه في الذكاء وسرعة الأداء^(٦)، ومن ذلك: ما توصل إليه العلماء من مشروع الجينوم

(١) قواعد القانون المدني الأوروبي للروبوت - المقدمة، الفقرة (G) وتطبيقات الذكاء الاصطناعي من منظور الفقه الإسلامي، د/ أحمد البرعي، ص ١٠٥، ١٠٦.

(٢) لنستغل أحسن ما في الذكاء الاصطناعي، أودري أزولاي، ص ٣٦-٣٧.

(٣) قواعد القانون المدني الأوروبي للروبوت - قسم المبادئ العامة المتعلقة بتطوير الروبوتات والذكاء الاصطناعي للاستخدام المدني - المادة (٣).

(٤) نحو تنظيم قانون للذكاء الاصطناعي في حياتنا، إشكالية العلاقة بين البشر والآلة، د. عماد الدحيات، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، ص ٢٦، تطبيقات الذكاء الاصطناعي د/ محمد سعد البرعي، ص ١٠٦.

(٥) ضوابط الفتوى الرقمية في ظل الذكاء الاصطناعي، د/ آمنه مدوخي بن عبيد، ص ١٣، الذكاء الاصطناعي وملامح تداعيات هيمنة الآلات الذكية على حياة البشر، ص ١٩، أساسيات الذكاء الاصطناعي، لكيفن واريك، ترجمة: أ/ هاشم محمد، مراجعة: د/ السيد عطا، ص ٩٤.

(٦) الإنسان في ضوء مشاريع الذكاء الاصطناعي الفائق، واي كوروزيل، مقال نشر بمجلة اليونسكو، أوت ص ٨٥، ٢٠٠١ م.

البشري^(١)، والذكاء التكنولوجي، وهو أمر من الأهمية بمكان حيث يمكن من التغلب على المعضلات الصحية والأمراض المستعصية.

٣- **الذكاء الاصطناعي المحدود:** هو نوع من الذكاء الاصطناعي الذي يركز على أداء مهمة محددة، أو مجموعة من المهام المحددة، ولا يمتلك هذا النوع القدرة على التعلم أو التكيف خارج نطاق المهمة المحددة التي صُمم من أجلها، مثل التعرف على الصور أو الكلام، ومن ذلك أيضًا: أنظمة الصراف الآلي، وأنظمة ترجمة اللغات، وترشيحات الأصدقاء على الفيس بوك، فلا يمتلك القدرة على التكيف مع مهام أو بيئات جديدة.

ويمكن أن يكون لهذا النوع تأثيرات إيجابية على زيادة كفاءة المهام المحددة، وتقليل الأخطاء البشرية، وتوفير الوقت^(٢). إلا أن له تداعيات من جانب آخر على الذكاء البيولوجي إذا تم إخراجها من المجال العلاجي إلى مجال الخوارق وبرمجة الجهاز العصبي والعقل الإنساني برمجة تكنولوجية، هدفها الوصول إلى إنسان نصف آلي خارق^(٣).

ومن كل ما سبق يجب التنبيه على أنه يجب الأخذ في الاعتبار خطورة كل ما سبق ذكره عند تناول الفقهي لكل مسألة والنظر إلى الإيجابيات والسلبيات، وما ينتج عنها من عواقب ومآلات، وانتهاك الخصوصية البشرية وتعدُّ على البرمجة البيولوجية للإنسان.

ثانيًا: مجالات استخدام الذكاء الاصطناعي:

للذكاء الاصطناعي دور بارز في مجالات عدة وتطبيقات لا حدود لها، كما في المجال الدعوي والمجالات الطبية ومجالات آليات البحث الموجودة على أجهزة الحاسوب، كما يلعب دورًا بارزًا في مجالات الاختراعات والابتكارات، والطائرات والمركبات، وألعاب الفيديو... وغيرها.

كما يظهر أثره البارز في المجال المصرفي حيث يساعد العميل على إجراء العمليات المصرفية بوقت أقصر وبكفاءة عالية، كما يساهم في تنفيذ بعض الأوامر المعقدة كتحويل الأموال ودفع الفواتير... وغيرها من الخدمات.

المطلب الرابع: تعريف الفتوى وحكمها

أولًا: مفهوم الفتوى لغة واصطلاحًا:

الفتوى لغة: اسم مصدر من أفْتَى يَفْتِي إِفْتَاءً، الجمع الفتاوى، والفتاوي، يقال: أفْتَيْتُهُ فتوى وفُتِيَ، إذا أجبته عن مسأَلته، والفتيا: تبين المُشْكل من الأحكام، وهي بمعنى الإبانة، يقال: أفْتَاه في الأمر إذا أبانه له، وتأتي

(١) الجينوم البشري: هو المجموعة الكاملة من المعلومات (DNA) الوراثية، المخزنة على شكل حمض نووي داخل كل خلية من تريليونات الخلايا في جسم الإنسان، ويختلف جينوم كل شخص عن الآخر وهو ما يميز كل إنسان. الجينوم السيرة الذاتية للنوع البشري، مات ريديلي، ترجمة: د/ مصطفى إبراهيم فهمي.

(٢) الإنسان في ضوء مشاريع الذكاء الاصطناعي الفائق، رأي كوروزيل، مقال نشر بمجلة اليونسكو أوت ص ٨٥، ٢٠٠١م، مقال الذكاء الاصطناعي المحدود، ليبيكي وتروم م ١، العدد ١، ٢٠١٤م، أساسيات الذكاء الاصطناعي، تأليف: كيفن واريك، ترجمة: أ/ هاشم أحمد محمد، مراجعة: د/ السيد عطا، ص ٩٢، ٩٣.

(٣) ضوابط الفتوى الرقمية في ظل الذكاء الاصطناعي، د/ آمنة مدوخي، ص ١٤.

بمعنى المشورة: ومنه قوله تعالى حكاية عن ملكة سبأ: ﴿يَتَأْتِيَهَا الْمَلَأُ أَفْتُونِي فِي رُءْيَايَ إِن كُنْتُمْ لِلرُّءْيَا تَعْبُرُونَ﴾ [يوسف: ٤٣]. كما تأتي بمعنى الجواب عن سؤال، يقال: أفتاه في المسألة يُفتيه إذا أجابه^(١)، ويسمى مكان المفتي بدار الإفتاء، فهي مقره ومكان عمله.

الفتوى اصطلاحاً: عُرِفَ بعدة تعريفات منها:

هي الإخبار عن الله تعالى بحكمه^(٢)، وقيل: هي الإخبار عن حكم الله بدليله^(٣).

وعرفها الحطّاب بأنها: الإخبار بحكم شرعي لا على وجه الإلزام^(٤).

وقيل: هي تبين الحكم الشرعي للسائل عنه، والإخبار بلا إلزام^(٥).

فالفتوى إخبار، إلا أن البعض قالوا: إنها لا إلزام فيها، والبعض الآخر قيّد الفتوى بذكر الدليل، وأرى أن التعريف الأخير أوفى، لأنه جعل الفتوى تبين الحكم الشرعي للسائل عنه وإخباره به، وقد تكون الفتوى بغير سؤال، وذلك لبيان حكم نازلة من النوازل، أو حادثة من الحوادث المستجدة بهدف تصحيح أقوال الناس وأفعالهم وسائر أحوالهم، وقد جاء في إحدى التعريفات قيد (بلا دليل) للفرقة بين المفتي والقاضي، فالمفتي يبين الحكم للسائل ولا يلزمه، وله الحق في استفتاء مُفتٍ آخر، وله الحق في العمل بفتوى مُفتٍ آخر مخالفة لفتوى الأول، ما دامت تتوفر فيه شروط وآداب وأدوات الإفتاء بأن كان عالماً مجتهداً، أما حكم القاضي فهو ملزم واجب النفاذ^(٦).

ثانياً: حكم الفتوى وأهميتها وخطورتها على المجتمع:

حكم الإفتاء: فرض كفاية، إذا قام به من هو من أهل الفتوى سقط الوجوب عن الباقين.

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللهُ: «الإفتاء فرض كفاية»^(٧).

وقال الإمام جلال الدين المحلي: «ومن فروض الكفاية القيام بإقامة الحجج العلمية، وحل المشكلات في الدين، ودفع الشبهة، والقيام بعلوم الشرع كالتفسير والحديث، والفروع الفقهية، بحيث يصلح للقضاء والإفتاء للحاجة إليهما»^(٨).

أهمية الفتوى والحاجة إليها:

من خصائص رسالة الإسلام أنها عالمية، قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [سبأ: ٢٨].

(١) لسان العرب لابن منظور، مادة (فتا)، المصباح المنير، مادة (فتى) ص ١٧٥، مختار الصحاح مادة (فتى)، ص ٤٩٠.

(٢) الفروق للإمام القرافي ١١٢/٤.

(٣) الفتوى والمفتي والمستفتي، لأحمد بن حمدان الحنبلي، ط ١، ص ٤.

(٤) مواهب الجليل للحطّاب ٣٢/١.

(٥) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، ٤٣٧/٦، الإنصاف للمرداوي ١٨٦/١١.

(٦) الفروق للإمام القرافي ١٨٠/٤، إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم ١٦٥، ١٦٤/٣.

(٧) أدب المفتي ص ٣٥-٣٧.

(٨) شرح المنهاج ٢١٤/٤.

وعالمية الرسالة تقتضي أن نسلك كل الطرق المشروعة لنشر الدين الوسطي وتعليمه للناس، والفتوى هي تطبيق لفقه الواقع، لأنها تتناول القضايا العلمية التي يحتاجها الإنسان على مدار الساعة، وتبحث عن الحلول الشرعية للمشكلات والنوازل التي تواجهه، ولذلك تبوأ مكانة عظيمة في الإسلام، وحظيت بدراسات متعددة في أغلب جوانبها، وما زالت تحتاج إلى الكثير، وإذا كان المفتي يتبوأ مكانة عالية، ومنزلة سامية، باعتباره موقعاً عن الله تعالى، ونائباً في الأمة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في تبليغ الأحكام، فإنه أيضاً في المقابل إذا لم يحسن استخدام تلك المكانة الشريفة، والمرتبة العظيمة في إحقاق الحق، وإزهاق الباطل، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، سيكون موقعاً عن الهوى، ونائباً عن الشيطان، فرب فتوى جعلت من الباطل حقاً ومن الحق باطلاً، وكان على من أفتى بها إثمها وإثم من عمل بها إلى يوم القيامة.

والفتوى الإلكترونية هي إحدى طرق الإفتاء الشرعي، بل لعلها أهم تلك الطرق، وذلك لسهولة الوصول إليها عبر أجهزة الحاسوب، أو عبر التلفاز المرتبط بالإنترنت، أو عبر الهواتف النقالة وغيرها من وسائل الاتصال الحديثة.

وتتبع أهمية الفتوى عبر الإنترنت من كونها سبباً لعولمة الفتوى، وذلك لسرعة انتشارها وازدياد عدد المستخدمين لها، ووصولها إلى أي مكان في العالم، وإتاحة الفرصة للعلماء بإيصال أصواتهم إلى أماكن لم يكونوا بالغيها، كما أن ما يقدمه الإنترنت من معلومات تشمل ما تقدمه وسائل الإعلام المقروءة والمسموعة والمرئية كالتلفاز والإذاعة والمجلات من موادها عبر الإنترنت، بالإضافة إلى خدمة البريد الإلكتروني. كل هذه الأمور إذا استثمرت استثماراً صحيحاً في مجال الفتوى، فسيصبح الإنترنت مصدراً عالمياً للفتوى المسموعة والمقروءة والمرئية بالضوابط المقررة شرعاً^(١).

ثالثاً: خطورة الفتوى على المجتمع:

الفتوى في الإسلام لها مكانة عظيمة لأنها إخبار عن الله سبحانه وتعالى وعن رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومن لم يتحرر فيها فقد كذب على الله تعالى لقوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٣].

وقد تولاها الله بنفسه في قوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ [النساء: ١٧٦].

وقال تعالى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾ [النساء: ١٢٧].

وقد تولاها الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثم من بعده الصحابة رضوان الله عليهم فقد كان سيدنا عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إذا عُرِضت عليه مسألة جمع المهاجرين والأنصار يستشيرهم فيها، ثم كان من بعدهم العلماء الذين هم ورثة الأنبياء بعد الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال تعالى: ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الدِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣].

(١) الفتاوى الإلكترونية في القضايا المعاصرة، د/ خالدة ربحي عبد القادر الناطور، ص ١٩٩٨، (بحث مؤتمري)، توظيف التقنية الحديثة في خدمة الدعوة إلى الله، د/ خالد بن سعد الزهراني، ص ٣٥، ٣٦.

فالفقوى خطرهما عظيم قال تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾ [النحل: ١١٦].

قال الإمام الشافعي: «ليس لأحد أن يقول في شيء حلال ولا حرام إلا من جهة العلم، وجهة العلم ما نص في الكتاب أو في السنة أو في الإجماع، أو في القياس على هذه الأصول، وما في معناها»^(١).

قال ابن كثير^(٢): «وقد أنكر الله تعالى على من حرم ما أحل الله أو أحل ما حرم الله، بمجرد الآراء والأهواء التي ليس لها دليل، وقد روى البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ أَنْتَرَاعًا يَنْتَرِعُهُ مِنَ الْعِبَادِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤُوسًا جُهَالًا، فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا»^(٣).

ولذلك كان السلف يتهيبون الفتوى ويكرهون التجرد والحرص عليها والمصارعة إليها والإكثار منها، قال عبد الرحمن بن أبي ليلى: «أدركت مائة وعشرين من الأنصار من أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسأل أحدهم عن المسألة، فيردها هذا إلى هذا، وهذا إلى هذا حتى يرجع إلى الأول».

وقد روى أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَفْتِيَ بِغَيْرِ عِلْمٍ كَانَ إِثْمُهُ عَلَى مَنْ أَفْتَاهُ»^(٤). وقد روى عن أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ فِي خُطْبَتِهِ: «مَنْ عِلْمًا فليعلمه الناس، وإياه أن يقول ما لا علم له به، فيمرق من الدين، ويكون من المتكلفين».

وقال الإمام مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ما أفيت حتى شهد لي سبعون أي أهل ذلك»^(٥).

فإذا كان هذا أمر الفتوى من لدن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مروراً بالصحابة الكرام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ثم الأئمة، والأمر أنهم كانوا يتهيبون من الفتوى، فما بالنا اليوم الذي اتسعت فيه رقعة الفتوى في كل البقاع عبر الشبكة العنكبوتية وتعددت المفتين في جميع البلاد المتفرقة، كل ذلك حري بأهل العلم الموثوق بهم أن يضعوا قواعد وشروط للفتوى، ومن الذي يفتي، والوسائل التي يستعملها المفتي في توصيل الفتوى بأن تكون قنوات رسمية معتمدة مراقبة من الجهات المنوط بها إصدار الفتوى، فإذا حاد أو أفتى بغير علم وجب عليهم منعه حتى لا يضل الناس بهم، وفي ذلك يقول ابن قيم الجوزية:

«ويلزم ولي الأمر منعهم كما فعل بنو أمية وهؤلاء بمنزلة من يدل الراكب وليس له علم بالطريق، وبمنزلة الأعمى الذي يرشد الناس إلى القبلة، وبمنزلة من لا معرفة له بالطب وهو يطب الناس، بل هو أسوأ حالاً من

(١) جامع بيان العلم وفضله للإمام الحافظ أبي عمر بن عبد البر القرطبي المالكي، ص ٢٧٩.

(٢) تفسير ابن كثير (تفسير القرآن العظيم) ٤/ ٢٤٠.

(٣) أخرجه الإمام البخاري، كتاب: العلم، باب: كيف يُقبض العلم، حديث (١٠٠) ومسلم، باب: رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن آخر الزمان، حديث رقم (٢٦٧٣).

(٤) أخرجه الدارمي في سننه ١/ ٥٣، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله، ٢/ ١٦٣.

(٥) أدب الفتوى للنووي ص ١٥، إعلام الموقعين لابن القيم ٤/ ٢٠١، صفة الفتوى لابن حمدان الحراني الحنبلي، ص ١٠.

هؤلاء كلهم! وإذا تعين على ولي الأمر منع من لم يحسن التطبيب من مداواة المرضى، فكيف بمن لم يعرف الكتاب والسنة ولم يتفقه في الدين»^(١).

وإنك لتعجب كل العجب ممن يبحث عن الطبيب الحاذق ليعالجه، والمهندس الماهر ليرسم له ويخطط، والمحامي حاضر الذهن المتمرس ليدافع عنه، أما إذا تعلق الأمر بالدين فالتساهل يكون سائداً، وتتبع الرخص يكون هو الغالب والله الأمر من قبل ومن بعد^(٢).



(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين، ٤/ ١٩٩-٢٠٠.

(٢) أثر الفتوى الإلكترونية في نشر الفكر الوسطي الصحيح ونبذ العنف والتطرف، د/ بديعة علي أحمد الطملاوي، ص ١٠، ١١.

المبحث الثاني: أثر الذكاء الاصطناعي في صياغة الفتوى

يحتوي هذا المبحث على أربعة مطالب:

- المطلب الأول: تأثير استعمال تقنية الذكاء الاصطناعي على الفتوى.
- المطلب الثاني: التحديات التي تواجه استخدام الذكاء الاصطناعي وأثرها في صياغة الفتوى.
- المطلب الثالث: ضوابط وأخلاقيات استخدام الذكاء الاصطناعي وأثرها على صياغة الفتوى.
- المطلب الرابع: الحلول المقترحة للاستفادة من تقنية الذكاء الاصطناعي عند صياغة الفتوى.

المطلب الأول: تأثير استعمال تقنية الذكاء الاصطناعي على الفتوى

- للذكاء الاصطناعي تأثيرات إيجابية وأخرى سلبية على صياغة الفتوى:

أولاً: التأثيرات الإيجابية للذكاء الاصطناعي على الفتوى:

- للذكاء الاصطناعي إيجابيات في صياغة الفتوى تتمثل في زيادة الدقة، وتوفير الوقت، وزيادة الكفاءة، وتوفير المعلومات، وتقليل الأخطاء، كما يمكن أن يساعد في تسهيل الوصول إلى الفتاوى، وتوفير الجهد والوقت.
- ومن إيجابياته القدرة على تصنيف وترتيب الفتاوى والأحكام الشرعية وفقاً للمواضيع والفقهاء والمراجع، وبذلك يمكن للباحثين عن فتاوى محددة أو أحكام شرعية أن يحصلوا على المعلومات بسهولة ويسر، كما يمكنهم من التواصل مع العلماء والمراجع سواء عبر منصات الدردشة أو الروبوتات الذكية، وبذلك يمكن للأفراد طرح أسئلتهم والحصول على إجاباتها بشكل مباشر وفردى.
- ومن إيجابياته أن له ميزة الترجمة والتعريف، فمن خلاله يمكن ترجمة الفتاوى والأحكام الشرعية من اللغات المختلفة إلى لغة المستخدم، وبذلك يتيح فهماً أوسع وأعم للمعلومات الشرعية، وتوفير الإرشادات الدينية بلغات مختلفة^(١).
- ومن أهم مميزاته أنه أيضاً له قدرته التشغيلية التي تُستمد في تقديم الخدمات طوال اليوم على عكس البشر الذين لا يمكنهم العمل أكثر من ساعات معدودة، وبالتالي فإن هذه الميزة تضمن استمرار هذا النظام في تقديم الخدمات وتلبية احتياجات المستخدمين في أي وقت وعلى مدار الساعة، ومن الأمثلة على ذلك: روبوتات الدردشة المستخدمة في تطبيقات خدمة العملاء في مختلف القطاعات.

(١) تطبيقات الذكاء الاصطناعي في التعليم، مريم شوقي عبد الرحمن ص ٥، مقال للدكتور / موسى الزعاترة، ٢٠٢٣ على موقع دار الإفتاء المصرية

- اتخاذ القرارات الصحيحة: يتميز نظام الذكاء الاصطناعي بأنه لا يتأثر بالعواطف، وهو ما يمكنه من اتخاذ القرار وإصدار الفتوى المنطقية الصحيحة، إذ إن تلك الأجهزة تستخدم الحوسبة المعرفية التي تساعد على اتخاذ قرارات علمية في الوقت الفعلي.

- كما يؤدي استخدام الذكاء الاصطناعي إلى ظهور العديد من التقنيات التي تساعد على الوصول إلى حلول مبتكرة، مثل الكشف المبكر عن السرطان، وهو ما أفاد في مجال الرعاية الصحية وغيرها.

ثانيًا: التأثيرات السلبية للذكاء الاصطناعي على الفتوى:

على الرغم من أن الذكاء الاصطناعي له تأثير إيجابي كبير على حياة البشر في زيادة الفعالية والراحة في الحياة اليومية، إلا أن له أيضًا بعض السلبيات، منها على سبيل المثال:

- نقص الفهم الدقيق للنصوص الدينية: عند البحث عن الفتوى مما قد يؤدي إلى تفسيرات غير صحيحة، كما أنه يعتمد على البيانات المدخلة فإذا غُذي بالمعلومات الدقيقة كانت الفتوى صحيحة، وإذا غُذي بالبيانات الخاطئة كانت الفتوى غير صائبة، كما أنه قد لا يكون قادرًا على فهم السياق الديني أو التفسيرات المختلفة للفتوى. ومن أهم سلبياته: أنه قد يخطئ في تطبيق القواعد الفقهية التي تحتاجها الفتوى، لافتقاده إلى الحكمة والخبرة التي يتمتع بها المفتي، لا سيما عند حدوث خلافات مالية أو أسرية تحتاج إلى سماع كلا الطرفين، ويستطيع المفتي بعلمه أن يتوصل إلى الفتاوى الراجحة وتمييزها عن الفتاوى الشاذة والمرجوة التي قد يعجز عن اكتشافها الذكاء الاصطناعي^(١).

- من مخاطر الذكاء الاصطناعي أنه قد يتسبب في زيادة معدلات البطالة، نظرًا لاعتماد المؤسسات على الأجهزة في القيام بالمهام عوضًا عن كثير من الموظفين.

على الرغم من القدرات التحليلية والتنبؤية التي عُرف بها الذكاء الاصطناعي، إلا أنها تفتقر إلى الحس الإبداعي الذي يمتلكه البشر، وذلك لأنه يؤدي فقط المهام المبرمج لها، فهو لا يمكنه اختراع أو ابتكار ما قد يقوم به البشر من اختراعات، أو ابتكارات لأنه لا يستطيع التفكير مثل الإنسان.

ويفتقر نظام الذكاء الاصطناعي إلى الأمان والخصوصية، نظرًا لاعتماده بشكل كبير على البيانات، وهي قد تتعرض لانتهاك الخصوصية، أو يساء استخدامها من خلال نشر معلومات كاذبة والتلاعب بالرأي العام.

وأخيرًا: فعلى الرغم من أن الذكاء الاصطناعي يعزز من سهولة العمل البشري في الفتوى وغيرها من المجالات الأخرى، إلا أنه يشكل مخاطر أمنية يجب الاحتياط لها عند استخدامه، وجعله عاملاً مساعداً، فقد أصبح من الصعب التخلي عنه نظرًا لسرعة النوازل والقضايا المعاصرة التي تستلزم الرد عليها من المفتي المتخصص.

(١) الذكاء الاصطناعي في خدمة الشريعة، د/ محمد عبد الله السحيم، تطبيقات الذكاء الاصطناعي في الفقه، د/ عبد الله بن سليمان المنيع، دار العاصمة، ٢٠١٩م.

المطلب الثاني: التحديات التي تواجه استخدام الذكاء الاصطناعي وأثرها في صياغة الفتوى

ذكرنا فيما سبق أن التعاون بين البشر والذكاء الاصطناعي يجلب فوائد عديدة في صياغة الفتوى إلا أنه يطرح العديد من التحديات التي تتطلب سنّ تشريعات خاصة لتنظيمها ويمكن تلخيصها فيما يأتي:

- التحيز والتمييز، والمخاوف المتعلقة بانتهاك الخصوصية والمخاوف الأخلاقية، والمخاطر الأمنية، ومخاوف من حملات التضليل ونشر المعلومات الخطأ، وتركيز السلطة في عدد قليل من الشركات المطورة للذكاء الاصطناعي والاعتماد المفرط عليه بما يضعف الإبداع ومهارات التفكير النقدي، وقلة الوظائف البشرية.

- الخوف من المخاطر الوجودية من ظهور الذكاء الاصطناعي (AI) الذي يفوق الذكاء البشري ويشير تهديدات محتملة على البشرية، وفي دلالة على زخم التشريعات المرتبطة بالذكاء الاصطناعي، كشفت الأمم المتحدة (أكتوبر ٢٠٢٣م) عن مجلس استشاري للذكاء الاصطناعي يهدف إلى إنشاء اتفاقيات عالمية متعلقة بكيفية إدارة أنظمة الذكاء الاصطناعي، ويخطط لإصدار التوصيات النهائية بحلول منتصف (٢٠٢٤م) التي قد تؤثر على الجهود التنظيمية للتكنولوجيا الذكية في أنحاء العالم.

- توصل صناع السياسات بالاتحاد الأوروبي في (٨ ديسمبر ٢٠٢٣م) إلى اتفاق بشأن قانون للذكاء الاصطناعي سيدخل حيز التنفيذ في (٢٠٢٤م) بعد مروره بالخطوات النهائية.

- أصدرت الإدارة الأمريكية في (أكتوبر ٢٠٢٣م) أمراً تنفيذياً شاملاً وجه مختلف الجهات الحكومية إلى تقييم سلامة تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي وأمنها والمخاطر الأخرى المرتبطة بها، وكان يُتوقع في عام (٢٠٢٤م) أن تُسنّ تشريعات لتنظيم هذه التكنولوجيا على المستوى الفيدرالي في ضوء هذا الأمر التنفيذي.

- في عام (٢٠٢٣م) اقترحت أكثر من (٣٧) دولة في العالم منها الصين، والهند، واليابان، أطراً قانونية مرتبطة بالذكاء الاصطناعي، ويتوقع أن تصدر هذه الدول أغلب تشريعاتها في (٢٠٢٤م).

- تثير التوجهات السريعة لتكنولوجيا الذكاء الاصطناعي عدداً من القضايا التي ستأخذ زخماً وأبعاداً جديدة في (٢٠٢٤م) ومن أبرزها:

- توقيع مزيد من الدعاوى القضائية بشأن انتهاك حقوق الطبع والنشر عند تدريب نماذج هذا الذكاء واستخدامها.

- استمرار الذكاء الاصطناعي في إثارة التحديات أمام الأمن السيبراني^(١)، إلى جانب إثارة مخاطر تتعلق بالخصوصية، وقد يفرض ذلك على المؤسسات التي تستخدم أنظمة هذا الذكاء العمل على تفاديها، وإزالة الإشكاليات التي ترافقها^(٢).

(١) الأمن السيبراني: هو ممارسة حماية أجهزة الكمبيوتر والشبكات وتطبيقات البرامج والأنظمة الهامة والبيانات من التهديدات الرقمية المحتملة: الحرب السيبرانية لمحمد سعد محمود، ٢٠٢٠م، الأمن السيبراني وأساسياته مهندس / مفيد عوض حسن.

(٢) مقال بعنوان: الذكاء الاصطناعي في عام ٢٠٢٤م، الاتجاهات والتحديات، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية.

المطلب الثالث:

ضوابط وأخلاقيات استخدام الذكاء الاصطناعي وأثرها على صياغة الفتوى

على الرغم من تفوق الذكاء الاصطناعي ومهارته على وضع وإيجاد الحلول للمشكلات واستخدام طرق البحث المختلفة، إلا أنه يجب أن يكون ذلك تحت مظلة الشريعة الإسلامية ووضع ضوابط وأخلاقيات وقيم ومبادئ لا يجوز التعدي عليها ومن أمثلة ذلك:

- أنه يجب على المفتي احترام خصوصية المستفتي وعدم نشرها على العامة وإلا عرض نفسه للمسائلة، ومن ذلك التجسس الإلكتروني، أو اختراق البريد والمواقع الإلكترونية، ومن ثم التشهير بالمستفتي.
- لا يمكن لأجهزة الذكاء الاصطناعي أن تستقل بالإجابة، وإنما تكون عاملاً مساعداً تعين المفتي في تحرير الفتوى، وتكون في المواضيع التي تحتاج إلى فقه التنزيل، ومنها:
- الجواب الذي يتطلب إعمال النظر في فهم نصوص شرعية بسبب الألفاظ المشتركة فيها.
- الحاجة إلى الجمع والترجيح بين الأدلة ولا سيما في الاستحسان وتعارض المصالح.
- اعتماد الجواب على العُرف واختلاف الظروف والأحوال التي تتطلب مراعاة فقه الواقع أو التوقع (اعتبار المآلات).

- عند الحاجة إلى التكييف الفقهي إن كانت المسألة تتعلق: بنازلة طارئة^(١).
- وفي جميع الحالات فإنه يجب على العلماء في الإدارات والهيئات التي تُعنى بهذه الوظيفة مراجعة هذه التقنية ومراقبة التقدم التقني أولاً بأول، حتى لا تتعرض إلى الخلل فيؤدي إلى تضرر الفتوى نتيجة تضرر التقنية.
- ألا يعارض مضمونها إحدى الضرورات الخمس، وهي: حفظ الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل، وعلى ذلك فإن كان استخدام إحدى تقنيات أو برامج الذكاء الاصطناعي يحقق هذه المقاصد فهو مطلوب شرعاً، فضلاً عن كونه مشروعاً، وما كان معارضاً أو مخالفاً كان أخذه غير مشروع.
- وقال الإمام الغزالي: «ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة، ودفعها مصلحة»^(٢).

فكل ما من شأنه أن يسيئ إلى العقيدة من هذه التقنيات فهو محرم كما في الألعاب التي تشتمل على الإساءة للإسلام ونشر الكره والإلحاد والتشكيك في ثوابت العقيدة، كما في لعبة بابجي التي احتوت على الإساءة للكعبة المشرفة، وعند الاعتراض قامت الشركة بحذف اللعبة وقدمت اعتذاراً وقالت إن هذه اللعبة لا تتضمن أي محتوى مسيئ للشعائر والمقدسات، كما أن ما يحض على التعدي على النفس المعصومة التي حرم الله قتلها سواء بالقتل

(١) ضوابط الإفتاء باستخدام الذكاء الاصطناعي: دراسة تطبيقية في فقه الأحوال الشخصية، د/ طه أحمد الزيدي، ص ٢٢٥.

(٢) المستصفى للإمام الغزالي، ١/ ١٧٤، الموافقات للشاطبي ٢/ ١٧ وما بعدها.

أو الانتحار فإن الدخول في هذه التقنية يحرم، مثال: لعبة الحوت الأزرق التي انتشرت وأقدم عليها بعض الشباب والصغار، فقد قام مركز الأزهر للفتوى الإلكترونية ودار الإفتاء المصرية بإصدار فتاوى بتحريمها شرعاً. حيث أكدت دار الإفتاء المصرية: أنه تحرم المشاركة في اللعبة الإلكترونية المسماة الحوت الأزرق، وعلى من استدرج للمشاركة فيها أن يسارع بالخروج منها، وأهابت دار الإفتاء بالجهات المعنية تجريم هذه اللعبة، ومنعها بكل الوسائل الممكنة^(١).

بينما أوضح مركز الأزهر للفتوى الإلكترونية: أن هذه اللعبة تستهدف الشباب، وتبدو في ظاهرها بسيطة، لكنها تستخدم أساليب نفسية معقدة تعرض على إزهاق الروح من خلال الانتحار، والذي سُجلت أعلى حالاته في بلد المنشأ لهذه اللعبة وهي «روسيا» وجرى تسجيل ١٣٠ حالة انتحار، وانتشرت حتى وصلت إلى عالمنا العربي والإسلامي وأدت لانتحار بعض شبابنا^(٢).

ومن التقنيات المحرمة شرعاً ما كان الغرض منه الحضر على نشر الرذيلة والدعارة وتصميم الصور والأفلام والمقاطع الإباحية ونشرها عبر المنصات المختلفة، أو تركيب صور لنساء وابتزازهن مالياً ومعنوياً، ومن ذلك التعدي على الممتلكات الخاصة أو العامة بالاعتداء على الحسابات المصرفية، وجرائم التزوير الإلكتروني، وغسيل الأموال، وتزييف العملات والتعدي على الملكية الفكرية أو براءات الاختراع، ومن التقنيات المحرمة تسهيل تجارة المخدرات والترويج لها وإغراء الشباب بتعاطيها، فكل هذه مفسدات يحرم معها استخدام تقنية الذكاء الاصطناعي درأاً للمفسد، لأن درء المفسد مقدم على جلب المصالح^(٣).

ومن الضوابط أيضاً لاستخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي ما يؤدي إلى الإخلال بأمن البلاد، أو النظام العام، أو الإضرار بالوضع الاقتصادي، ومن أمثلة ذلك: جريمة الإرهاب الإلكتروني، وقد عُرف الإرهاب في الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، في المادة الأولى بأنه: «كل فعل من أفعال العنف أو التهديد أيّاً كانت بواعثه وأغراضه، يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس، أو ترويعهم، أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر»^(٤).

كما عرف الإرهاب الإلكتروني أيضاً بأنه «العدوان أو التخويف أو التهديد مادياً أو معنوياً باستخدام الوسائل الإلكترونية الصادر من الدول أو الجماعات أو الأفراد على الإنسان دينه، أو نفسه، أو عرضه، أو عقله، أو ماله، بغير حق بشتى صنفه وصور الإفساد في الأرض».

(١) رابط دار الإفتاء المصرية: <https://www.dar-alifta.org/ar>

(٢) رابط مركز الأزهر للفتوى الإلكترونية: <http://www.azhar.org/fatwacenter>، جرائم الحاسب الآلي، للباحث غازي بن فهد المزيبي، ص ٦٣، استخدامات الذكاء الاصطناعي د/ أحمد مصطفى محرم، ص ٢٧٢١.

(٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم الحنفي، ١/ ٩٩، ١٠٠.

(٤) الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، اعتمدها مجلس وزراء العدل والداخلية العرب في اجتماعهما المشترك في ٢٢/ ٤/ ١٩٩٨ م، انظر استخدامات الذكاء الاصطناعي، د/ أحمد مصطفى محرم، ص ٢٥٢٥.

ومن التحريض الإلكتروني: إنشاء مواقع لمنظمات إرهابية على مختلف الشبكات المعلوماتية لتسهيل الاتصال بقيادات تلك المنظمات لترويج أفكارها وتدريب هذه الجماعات على الأعمال الإجرامية، أو كيفية تصنيع المتفجرات والأسلحة وغيرها^(١).

وبالجملة فإنه يجب أن تظل سيطرة الإنسان على هذه التقنية التي أصبحت تتسارع تقنياتها وتتسابق مع الإنسان، وبذلك يستطيع أن يتفادى أي خطر من الممكن أن يهدد حياة الإنسان أو بيئته.

المطلب الرابع:

الحلول المقترحة للاستفادة من تقنية الذكاء الاصطناعي عند صياغة الفتوى

هناك العديد من الحلول التي يمكن معها الاستفادة من تقنية الذكاء الاصطناعي في صياغة الفتوى منها:

- ١- تطوير نماذج الذكاء الاصطناعي الخاصة بالفتاوى مما يمكنها من تحليل النصوص الدينية وإصدار تفسيرات دقيقة تحت إشراف المفتي المتخصص.
- ٢- العمل على تعلم التقنيات الحديثة ليتمكن المفتي من البحث عن الفتوى ومراقبة القضايا المعاصرة والنوازل المستجدة وإصدار الفتاوى التي تتعلق بها في حينها.
- ٣- اختيار علماء على درجة عالية من العلم والدقة يمكنهم ذلك من تدقيق الفتاوى الصادرة عن الذكاء الاصطناعي.
- ٤- تغذية برامج الذكاء الاصطناعي بالبيانات الصحيحة والمصادر الدينية والتفاسير وكتب القواعد والأحاديث والتراجم والمجامع اللازمة حتى يسهل البحث عن إجابات صحيحة للفتوى، كل هذه الأمور تؤدي إلى الاستفادة الإيجابية من تقنية الذكاء الاصطناعي.



(١) نظام الإرهاب الإلكتروني في الإسلام وطرق مكافحته، د/ عبد الرحمن السند ص ٥، استخدام الذكاء الاصطناعي د/ أحمد مصطفى محرم، ص ٢٥٢٥، بتصرف.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

النتائج:

- الذكاء الاصطناعي هو مجال من مجالات علم الحاسوب يهتم بتطوير أنظمة قادرة على أداء مهام تتطلب ذكاءً بشرياً، مثل التعلم، والاستدلال، وحل المشكلات.
- وهو كذلك العلم الذي يبحث في كيفية جعل الحاسوب يؤدي الأعمال التي يؤديها البشر بطريقة أفضل وأسرع.
- مرَّ الذكاء الاصطناعي بمراحل كثيرة من عصر الفلاسفة إلى القرون الوسطى، ثم القرن العشرين، ثم في التسعينات بدأت انطلاقة الذكاء الاصطناعي الحديث من (١٩٩٣ م) حتى الآن، ومن المتوقع أن يؤثر الذكاء الاصطناعي في مجالات كثيرة منها: النقل، الطب، الصناعة، التعليم، الفنون، الفتوى، وغيرها من المجالات.
- يجوز الاستعانة بتقنية الذكاء الاصطناعي في صياغة الفتوى، بالضوابط والأخلاقيات التي حددها الشريعة بألا يتعارض مع نص محرم، أو أصل معتبر، ولم يترتب عليه محذور شرعي، وألا يعتمد عليه اعتماداً كلياً، بل يكون عاملاً مساعداً للمفتي في إنجاز فتواه في القضايا التي تتطلب سرعة الرد عليها.
- للذكاء الاصطناعي أنواع: منها القوي، والفائق، والمحدود.
- للذكاء الاصطناعي تأثيرات على صياغة الفتوى منها تأثيرات إيجابية، وأخرى سلبية.
- من التحديات التي تواجه استخدام تقنية الذكاء الاصطناعي عند صياغة الفتوى، منها: التحيز والتمييز، والمخاوف المتعلقة بانتهاك الخصوصية، ومخاوف حملات التضليل ونشر المعلومات الكاذبة، وتركيز السلطة في عدد قليل من الشركات المطورة له وقلة الوظائف البشرية، والاعتماد المفرط عليه بما يضعف الإبداع ومهارات التفكير النقدي.
- وضع العلماء عدة ضوابط وأخلاقيات يجب على المفتي التقيد بها عند استخدام تقنية الذكاء الاصطناعي منها احترام الخصوصية، وإعمال النظر في فهم النصوص الشرعية، ومن التقنيات المحرمة شرعاً ما كان الغرض منه الحض على نشر الرذيلة والدعارة وتصميم الصور والأفلام الإباحية وغيرها.
- من الحلول المقترحة للاستفادة من تقنية الذكاء الاصطناعي عند صياغة الفتوى، منها:
- تطوير نماذج الذكاء الاصطناعي الخاصة بالفتاوى يمكنها تحليل النصوص الدينية تحت إشراف المفتي.
- العمل على تعلم التقنيات الحديثة ليتمكن المفتي من البحث عن الفتوى ومراقبة القضايا المستجدة.
- اختيار علماء على درجة عالية من العلم والدقة يمكنهم من تدقيق الفتاوى الصادرة عن الذكاء الاصطناعي.
- تغذية برامج الذكاء الاصطناعي بالبيانات الصحيحة والمصادر الدينية والتفاسير وكتب القواعد والتراجم والمجامع اللازمة وتحديثها بصفة مستمرة حتى تكون الاستفادة من تقنية الذكاء الاصطناعي في الفتوى إيجابية.

التوصيات:

- ١ - الالتزام بالأحكام الشرعية التي تنبثق من الكتاب الكريم والسنة النبوية الشريفة عند تطبيق تقنيات الذكاء الاصطناعي.
- ٢ - عدم الاعتماد على الذكاء الاصطناعي في إصدار الفتوى، واعتباره عاملاً مساعداً للمفتي.
- ٣ - تكثيف الجهود البحثية لبناء معايير واضحة للاستفادة من إيجابيات الذكاء الاصطناعي وتجنب السلبيات.
- ٤ - السعي الجاد للحد من مخاطر الذكاء الاصطناعي عند إصدار الفتوى، ووضع ضوابط وأخلاقيات يجب أن يتبناها المفتي.
- ٥ - على الجامعات الفقهية ودار الإفتاء إصدار الجديد من الفتاوى والقرارات التي تتعلق بالقضايا والنوازل الفقهية أولاً بأول لمواكبة التطورات التكنولوجية المتسارعة، ومنع ظهور غير المتخصصين على العامة ومنع الفتاوى الشاذة التي تؤدي إلى زعزعة الأمن الديني والفكري.



ثبت المراجع

القرآن الكريم.

مصادر التفسير وعلومه:

- تفسير ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

مصادر الحديث وعلومه:

١- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج / أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ٢، ١٣٩٢هـ.

٢- صحيح البخاري «لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري - ط الأولى، طبعة: دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ.

٣- صحيح الإمام مسلم لأبي الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، (ت ٢٦١هـ)، ط الأولى: دار إحياء التراث العربي - بيروت، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

٤- سنن الدارمي، لمؤلفه الحافظ شيخ الإسلام بسمرقند أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن التميمي الدارمي السمرقندي (ت ١٨١هـ - ٢٥٥هـ)، الطبعة: الأولى، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ١٤١٢هـ - ٢٠٠٠م.

مصادر الفقه:

- الفقه المالكي:

- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي المعروف بالحطاب الرعيني المالكي المتوفي سنة (٩٥٤هـ) - الطبعة الثانية، دار الفكر، ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م.

- الفقه الحنبلي:

١- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي الحنبلي، المتوفي (٨٨٥هـ)، الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي، ١٣٧٤هـ - ١٩٥٥م.

٢- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى لمصطفى بن سعد بن عبده السيوطي - شهرته الدمشقي الحنبلي (ت ١١٤٣هـ)، المكتب الإسلامي، ط ٢، ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م.

مصادر اللغة:

- ١- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للإمام أحمد بن محمد بن علي المقرئ - الفيومي ثم الحموي أبي العباس المتوفى سنة (٧٧٠هـ) - المكتبة العلمية - بيروت، ٢٠٠٩م.
- ٢- لسان العرب، للإمام محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الإفريقي (ت ٧١١هـ) - دار صادر - بيروت، ط الثالثة، ١٤١٤هـ.

مصادر الأصول وقواعده:

- ١- أصول السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت ٤٨٣هـ)، حقق أصوله: أبو الوفا الأفغاني، رئيس اللجنة العلمية لإحياء المعارف النعمانية، لجنة إحياء المعارف العثمانية حيدر آباد، ٢٠٠٧م.
- ٢- الأشباه والنظائر لابن نجيم الحنفي، زين الدين بن إبراهيم (ت ٩٧٠هـ)، ط الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م.
- ٣- الأشباه والنظائر للإمام عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)، ط الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١هـ/ ١٩٩٠م.
- ٤- الفتوى والمفتي والمستفتي للإمام أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي المتوفى عام (٦٧٦هـ) المحقق: بسام عبد الوهاب الجابي - الناشر: دار الفكر - دمشق - الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.
- ٥- الفروق: أنوار البروق في أنواء الفروق «مع الهوامش» لأبي العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي المتوفى سنة (٦٨٤هـ) - ط دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق، خليل منصور، ١٩٩٨م.
- ٦- القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة د/ محمد مصطفى الزحيلي، دار الفكر - دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
- ٧- المستصفى للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م.
- ٨- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، علاء الدين عبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠هـ)، وبهامشه أصول البزدوي على بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم ولد سنة (٤٠٠هـ) ت (٤٨٢هـ)، شركة الصحافة العثمانية، إسطنبول، الطبعة الأولى، مطبعة سنده ١٣٠٨هـ - ١١٩٠م.

مصادر عامة:

- ١- أدب المفتي والمستفتي، المؤلف: عثمان بن عبد الرحمن أبو عمر تقي الدين المعروف بابن الصلاح - مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

- ٢- إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن قيم الجوزية، ط الأولى، طبعة جديدة، مكتبة مصر، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.
 - ٣- الموسوعة الفقهية الكويتية، صادرة عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية لمجموعة من المؤلفين، الكويت، يناير، ٢٠٠٧م.
 - ٤- جامع بيان العلم وفضله للإمام الحافظ أبي عمر بن عبد البر القرطبي المالكي (ت ٤٦٣هـ)، دار ابن الجوزي، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
 - ٥- صفة الفتوى والمفتي والمستفتي للإمام أحمد بن حمدان الحراني الحنبلي (ت ٦٩٥هـ) تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٣٩٧م.
- مراجع حديثة:
- ١- أساسيات الذكاء الاصطناعي تأليف كيفن واريك، ترجمة: هاشم أحمد محمد، مراجعة د/ السيد عطا، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ٢٠١٣.
 - ٢- استخدامات الذكاء الاصطناعي د/ أحمد مصطفى محرم، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، العدد ٣٩، ٢٠٢٢م.
 - ٣- الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، اعتمدها مجلس وزراء العدل والداخلية العرب في اجتماعهما المشترك في ٢٢/٤/ ١٩٩٨م.
 - ٤- الإنسان في ضوء الذكاء الاصطناعي الفائق واي كوروزيل مقال نشر بمجلة اليونسكو أوت ٢٠٠١م.
 - ٥- التطبيقات المالية للذكاء الاصطناعي في مسائل شرعية وأبعاد مقاصدية، مجلة أسر عدد ٣٢/ ٢.
 - ٦- الجينوم السيرة الذاتية للنوع البشري، مات ريديلي، ترجمة: د/ مصطفى إبراهيم فهمي، الناشر: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب- الكويت- عالم المعرفة، ١٩٩٩م.
 - ٧- الذكاء الاصطناعي: ملامح وتداعيات هيمنة الآلات الذكية على حياة البشر، إيهاب خليفة، تقرير منشور بسلسلة دراسات المستقبل الصادر عن مركز المستقبل للأبحاث والدراسات المتقدمة- أبوظبي- عدد إبريل ٢٠١٩م.
 - ٨- الذكاء الاصطناعي في خدمة الشريعة د/ محمد عبد الله السحيم- دار ابن الجوزي، ٢٠٢٠م.
 - ٩- الذكاء الاصطناعي واقعه ومستقبله آلان بونيه، ترجمة الدكتور علي صبري، ط عالم المعرفة، ١٩٩٣م.
 - ١٠- الفتاوى الإلكترونية في القضايا المعاصرة د/ خالدة ربحي عبد القادر الناطور، السجل العلمي لمؤتمر الفتوى واستشراف المستقبل - اليمن - صنعاء، الطبعة الأولى، ١٤٣٤هـ، ٢٠١٣م.

- ١١ - تطبيقات الذكاء الاصطناعي في التعليم د/ مريم شوقي عبد الرحمن، ٢٠١٩م.
- ١٢ - تطبيقات الذكاء الاصطناعي في الفقه د/ عبد الله بن سليمان المنيع - دار العاصمة، ٢٠١٩م.
- ١٣ - تطبيقات الذكاء الاصطناعي من منظور الفقه الإسلامي، دكتور أحمد البرعي، مجلة دار الإفتاء المصرية، العدد ٤٨، يناير ٢٠٢٢م.
- ١٤ - تقرير الاتحاد الدولي للروبوتات (IFR) لعام ٢٠١٩م.
- ١٥ - توظيف التقنية الحديثة في خدمة الدعوة إلى الله، د/ خالد بن سعد الزهراني، مجلة كلية أصول الدين والدعوة بالمنوفية - جامعة الأزهر، العدد ٤٠، ٢٠٢١م.
- ١٦ - جرائم الحاسب الآلي، للباحث غازي بن فهد المزيني، ماجستير، كلية الشريعة، قسم القضاء والسياسة الشرعية، برنامج ماجستير الأنظمة، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ١٤٣٠هـ.
- ١٧ - ضوابط الإفتاء باستخدام الذكاء الاصطناعي، دراسة تطبيقية في فقه الأحوال الشخصية د/ أحمد الزبيدي، مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، مجلس النشر العلمي - جامعة الكويت - العدد ١١٤٠ لسنة ٢٠٢٥م، ٤٠.
- ١٨ - ضوابط الفتوى الرقمية في ظل الذكاء الاصطناعي د/ آمنة مدوخي بن عبيد، مجلة جامعة الزيتونية، العدد ١٩، ٢٠٢٤م.
- ١٩ - في خدمتنا وليس على حسابنا، تي وي أنغ ودفنا فينهرلز، رسالة اليونسكو، سبتمبر ٢٠١٨م.
- ٢٠ - لنستغل أحسن ما في الذكاء الاصطناعي، أوردي أوزدراي، رسالة اليونسكو، سبتمبر، ٢٠١٨م.
- ٢١ - مختار الصحاح للإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان، بيروت، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- ٢٢ - مدخل إلى علم الذكاء الاصطناعي، د/ عادل عبد النور، طبعة مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية - السعودية، ٢٠٠٥م.
- ٢٣ - مقال الذكاء الاصطناعي المحدود لبيك بوتروم، مجلد ١، العدد ١، ٢٠١٤م.
- ٢٤ - مقال بعنوان الذكاء الاصطناعي في عام ٢٠٢٤م الاتجاهات والتحديات، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، ٢٠٢٤م.
- ٢٥ - مقال للدكتور موسى الزعطرة على موقع دار الإفتاء المصرية، ٢٠٢٣م.
- ٢٦ - مقدمة في الذكاء الاصطناعي للدكتور/ بسيوني عبد الحميد، مقدمة البراق - القاهرة - دار النشر للجامعات المصرية، ١٩٩٨م.

- ٢٧- منع حدوث نهاية العالم بسبب الذكاء الاصطناعي سيث باوم، مقال بمجلة فكر، العدد ٢٤، مركز العبيكان للأبحاث والنشر، يناير، ٢٠١٩.
- ٢٨- نحو تنظيم قانون للذكاء الاصطناعي في حياتنا: إشكالية العلاقة بين الشر والآلة، د/ عماد الدحيات، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية- معهد الحقوق والعلوم السياسية، مجلد ٨، عدد ٩، ديسمبر ٢٠١٩م.
- ٢٩- وسائل الإرهاب الإلكتروني، حكمها في الإسلام وطرق مكافحتها، د/ عبد الرحمن السند، بحث مقدم للمؤتمر العالمي عن موقف الإسلام من الإرهاب، الرياض، ١٤٢٥هـ.





الإمانة العامة للدفتر وهنات الإفتاء في العلم
General Secretariat for Fatwa Authorities Worldwide



دار الإفتاء
المصرية
Dar Al-ifta Al-Missriyyah

المحور الثاني: الإفتاء في عصر الذكاء الاصطناعي

دور الذكاء الاصطناعي في مساعدة المفتي بالتطبيق على فتاوى المعاملات المالية الحديثة

أ.د/ فياض عبد المنعم

أ.د/ جمال الشوافي

أستاذ الرياضيات والإحصاء كلية التجارة -
جامعة الأزهر، والمستشار المالي لدار الإفتاء
المصرية



The Making of the Competent Mufti in the Age of Artificial Intelligence

ملخص البحث

لقد أصبح الذكاء الاصطناعي قوة دافعة في مختلف المجالات، ومجال الفتوى الشرعية ليس استثناءً. يهدف هذا البحث إلى استكشاف إمكانيات وتحديات استخدام الذكاء الاصطناعي في الفتوى وفق منهج أهل السنة والجماعة. استخدام الذكاء الاصطناعي (AI) في الإفتاء الشرعي موضوع حديث ومثير للجدل، وله ميزات وعيوب يجب النظر إليها بعناية، خاصة أنه يتعلق بأمر ديني حساس يتطلب دقة وأمانة علمية. نماذج معالجة اللغات الطبيعية (NLP)

وخلال هذا البحث استخدمنا عينة من ٢١ سؤالاً متنوعاً في المعاملات المالية الإسلامية، وتم توجيهها دفعة واحدة للذكاء الاصطناعي من خلال برنامج ChatGPT وطلبنا منه الإجابة على الأسئلة، مع ذكر الأدلة الشرعية لكل إجابة، والمصادر التي استقى منها الإجابة، فقام بالإجابة عنها جميعاً في وقت قصير، لم يتجاوز الدقيقة. وقد تبين من خلال البحث أن الذكاء الاصطناعي يمكن أن يكون أداة مساعدة قوية للمفتي، من خلال قدرته على جمع وتنظيم وتحليل كميات هائلة من النصوص الشرعية، وتقديم الفتاوى السابقة، والمساعدة في استنباط الأحكام. ومع ذلك، لا يمكن للذكاء الاصطناعي أن يحل محل المفتي البشري؛ حيث إن عملية الإفتاء تتطلب فهماً عميقاً للواقع، واجتهاداً، وبصيرة، وهي أمور لا يمكن للآلة أن تحاكيها بشكل كامل. كما أن هناك تحديات ومخاطر محتملة، مثل انتشار الفتاوى غير الدقيقة، إذا لم يتم تدريب الأنظمة على بيانات، موثقة وبإشراف علماء متخصصين.

كلمات مفتاحية: الذكاء الاصطناعي AI - تدريب نظام الذكاء الاصطناعي Training - نماذج معالجة اللغات الطبيعية (NLP) - الفرق بين الفتوى والحكم - الحكم الشرعي والتكليفي والوضعي - الفرق بين المفتي والمجتهد، المعاملات المالية.



المقدمة

شهد العالم في العقود الأخيرة تطورًا متسارعًا في مجالات التقنية، وكان من أبرز مظاهر هذا التطور بروز الذكاء الاصطناعي (Artificial Intelligence) بوصفه أحد أعظم إنجازات العصر الرقمي، حيث أصبح يُستخدم في مجالات متعددة كالصناعة والطب والتعليم والقضاء... إلخ، بل امتد حضوره ليطرق أبواب العلوم الإسلامية، ومجال الإفتاء على وجه الخصوص.

من خلال تطور خوارزميات التعلم العميق DL ونماذج معالجة اللغات الطبيعية NLP أصبح الذكاء الاصطناعي قادرًا على تحليل النصوص، واستخلاص المعاني، والربط بين المسائل، بل وحتى تقديم مخرجات يمكن أن تساهم في تيسير فهم المسائل الفقهية أو استعراض أقوال الفقهاء. ومن هنا برز التساؤل عن إمكانية الاستفادة من الذكاء الاصطناعي بوصفه أداة مساعدة للمفتي في أداء مهمته؟ وهل يمكن توظيف هذه التقنية في دعم الفتوى، دون أن تمس باستقلالية العقل الفقهي أو تخالف ضوابط الشريعة؟

تسعى هذه الورقة إلى استكشاف هذا الدور الممكن، من خلال بيان آليات توظيف الذكاء الاصطناعي في مساعدة المفتي، مع إبراز المجالات التي يمكن أن يُستفاد فيها من هذه التقنية، وضبط ذلك بضوابط شرعية وعلمية، تضمن بقاء الفتوى في دائرتها الشرعية، مع الاستفادة من الأدوات الحديثة في تعزيز دقة الأداء وسرعته وتنظيمه.

ومن خلال هذه الورقة، سيتم استعراض نماذج تطبيقية من جهود توظيف الذكاء الاصطناعي في مجال الفتوى الشرعية، مع الوقوف على الفرص والتحديات، واقتراح ضوابط منهجية للاستفادة الآمنة والمفيدة من هذه التقنية في مجال الإفتاء.

١. تساؤلات البحث: ما الدور الذي يمكن أن يؤديه الذكاء الاصطناعي في عملية الإفتاء وفق منهج أهل السنة والجماعة؟ ما الضوابط الشرعية والأخلاقية التي يجب مراعاتها عند استخدام الذكاء الاصطناعي في الفتوى؟

٢. هل يمكن للذكاء الاصطناعي أن يكون مساعدًا للمفتي، وما حدود هذه المساعدة؟

٣. ما التحديات والمخاطر المحتملة لاستخدام الذكاء الاصطناعي في إصدار الفتاوى؟

٤. كيف يمكن تدريب أنظمة الذكاء الاصطناعي لضمان دقة وموثوقية الفتاوى الصادرة عنها؟

أهمية البحث: تكمن أهمية هذا البحث في تزايد الاعتماد على التقنيات الحديثة في مختلف جوانب الحياة، بما في ذلك الجوانب الدينية. ومع التطور السريع للذكاء الاصطناعي؛ أصبح من الضروري دراسة إمكانية الاستفادة منه في خدمة الفتوى الشرعية، مع مراعاة الضوابط والأصول الشرعية. يهدف هذا البحث إلى تقديم رؤية شاملة حول هذا الموضوع، وتحديد الفرص والتحديات، ووضع إطار عمل مقترح للاستفادة المثلى من الذكاء الاصطناعي في مجال الإفتاء، بما يخدم الأمة الإسلامية، ويحافظ على أصالة الفتوى.

مجال البحث: يركز هذا البحث على دراسة استخدام الذكاء الاصطناعي في مجال الفتوى الشرعية، مع التركيز بشكل أساسي على المنهج الوسطي. يشمل ذلك تحليل الإمكانيات والتحديات والضوابط الشرعية المتعلقة بتوظيف تقنيات الذكاء الاصطناعي في جمع المعلومات الشرعية، وتحليل النصوص الفقهية، واستنباط الأحكام، وتقديم الفتاوى. كما يتناول البحث دور الذكاء الاصطناعي في مساعد المفتي، وليس بديلاً عنه، مع التأكيد على أهمية العنصر البشري في عملية الإفتاء.

الدراسات السابقة

تناولت العديد من الدراسات السابقة موضوع الذكاء الاصطناعي وتطبيقاته في المجالات الدينية بشكل عام، وفي مجال الفتوى بشكل خاص، من أبرز هذه الدراسات:

١. دراسة بعنوان: «الإفتاء باستخدام الذكاء الاصطناعي حكمه الشرعي وأثره في اختلاف العلماء» لمطلق جاسر الجاسر، ٢٠٢٤م: تتناول هذه الدراسة الحكم الشرعي لاستخدام الذكاء الاصطناعي في الإفتاء، وتأثيره على هامش الخلاف الفقهي، وكيفية استخدامه لمعرفة قول الأكثر ومعتدات المذاهب.

٢. دراسة بعنوان: «أثر الذكاء الاصطناعي في صياغة الفتوى» الإفتاء الأردنية، ٢٠٢٣م: سلطت هذه الدراسة الضوء على إيجابيات الذكاء الاصطناعي في تصنيف وترتيب الفتاوى والأحكام الشرعية، وزيادة وصول الفتوى وانتشارها.

٣. دراسة بعنوان: «تقييم أداء منصات الذكاء الاصطناعي التوليدي في مجال الفتوى»، جامعة الكويت، ٢٠٢٤م: بحثت هذه الدراسة كيفية صناعة الفتوى عن طريق الذكاء الاصطناعي، وحكم استخدامه، وتأثيره في صناعة الفتوى.

٤. دراسة بعنوان: «الذكاء الاصطناعي وأثره في صناعة الفتوى»، منصة مندومة، ٢٠٢٣م: وتهدف إلى بيان كيفية صناعة الفتوى عن طريق الذكاء الاصطناعي، وخطوات ذلك، وحكم استخدامه، وتوضيح أثره في صناعة الفتوى.

٥. دراسة بعنوان: «الفتوى عن طريق الذكاء الاصطناعي بين الإقدام والإحجام» لمي المنصور، ٢٠٢٤م: ناقشت أهمية الفتوى في العصر الحديث وتزايد المستجديات، وتطرح تساؤلات حول مدى تأهيل الذكاء الاصطناعي لإصدار الفتاوى.

تتفق هذه الدراسات على أهمية الذكاء الاصطناعي كأداة مساعدة في مجال الفتوى، مع التأكيد على ضرورة وضع الضوابط الشرعية والأخلاقية لضمان دقة وموثوقية الفتاوى الصادرة. كما تشير بعض الدراسات إلى المخاطر المحتملة لانتشار الفتاوى غير الموثوقة، إذ لم يتم الاعتماد على علماء متخصصين في تدريب أنظمة الذكاء الاصطناعي.



المبحث الأول:

تعريف الذكاء الاصطناعي وكيفية الاستفادة منه في الفتوى

أولاً: تعريف الذكاء الاصطناعي Artificial Intelligence AI:

تدور تعريفات الذكاء الاصطناعي حول قدرة الآلة على التصرف مثل البشر، أو القيام بأفعال تتطلب ذكاءً مثل الذكاء البشري.

وعرفه أحد الباحثين: بأنه «علم يهدف إلى فهم طبيعة الذكاء الإنساني، عن طريق عمل برامج للحاسب الآلي قادرة على محاكاة السلوك الإنساني المتمسم بالذكاء»^(١).

وعرفته الهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي بأنه: «أنظمة تستخدم تقنيات قادرة على جمع البيانات واستخدامها للتنبؤ، أو التوصية، أو اتخاذ القرار بمستويات متفاوتة من التحكم الذاتي، واختيار أفضل إجراء لتحقيق أهداف محددة»^(٢).

وهو فرع من فروع علوم الحاسوب يهدف إلى تطوير أنظمة وبرامج قادرة على محاكاة القدرات الذهنية البشرية، مثل: التعلم، والفهم، والاستدلال، وحل المشكلات، واتخاذ القرارات. ويشمل الذكاء الاصطناعي مجموعة واسعة من التقنيات، مثل: تعلم الآلة (Machine Learning)، ومعالجة اللغات الطبيعية (Natural Language Processing)، والرؤية الحاسوبية (Computer Vision)، وغيرها.

ولعل أقرب تعريف للذكاء الاصطناعي أنه استخدام تقنيات قادرة على محاكاة الذكاء البشري في جمع البيانات وتحليلها للوصول إلى نتائج معينة.

ثانياً: خصائص الذكاء الاصطناعي (AI): يتميز الذكاء الاصطناعي بخصائص تجعله مختلفاً عن الأنظمة الحاسوبية التقليدية، وتجعله قادراً على أداء مهام تتطلب قدرًا من «الذكاء» شبيهاً بالبشر. وفيما يلي أبرز خصائص الذكاء الاصطناعي:

١. القدرة على التعلم (Learning): يتعلم الذكاء الاصطناعي من البيانات والتجارب السابقة من خلال تقنيات، مثل التعلم الآلي (Machine Learning)، ويمكنه تحسين أدائه بمرور الوقت دون إعادة برمجته.

٢. المعالجة الآلية للبيانات الضخمة: يمكنه تحليل كميات هائلة من البيانات بسرعة وكفاءة أكبر من الإنسان، ويكتشف الأنماط والارتباطات الخفية التي قد يصعب على البشر ملاحظتها.

(١) بونيه، آلان، الذكاء الاصطناعي: واقع ومستقبله، ترجمة: علي فرغلي، (الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، ١٩٩٣م، ط ١، ص ١٣).

(٢) مقال بعنوان: نبذة عن الذكاء الاصطناعي، من الموقع الرسمي للهيئة السعودية للذكاء الاصطناعي:

<https://sdaia.gov.sa/ar/SDAIA/about/Pages/AboutAI.aspx>.

٣. الاستنتاج واتخاذ القرار: يستطيع تحليل المعلومات المتاحة، واستنتاج الحلول، أو اتخاذ قرارات بناءً على ذلك، سواء في البيئات المحددة أو المعقدة.
 ٤. التفاعل الذكي مع البيئة: حيث تمكنت بعض أنظمة الذكاء الاصطناعي من التفاعل مع محيطها، من خلال أجهزة استشعار أو مدخلات خارجية (كما في الروبوتات، والسيارات الذاتية القيادة).
 ٥. القدرة على فهم اللغة الطبيعية (NLP): يمكنه فهم وتحليل وتوليد اللغة البشرية (مثل: المحادثات، الأوامر الصوتية، الترجمات الآلية، إلخ).
 ٦. التعرف على الأنماط: يمتاز بقدرته على التعرف على الصور والأصوات والأنماط المختلفة بدقة، مثل: التعرف على الوجوه، أو الكلام، أو الخط.
 ٧. العمل دون تعب أو ملل: يستطيع العمل لفترات طويلة دون تأثر بالكفاءة أو التركيز، بخلاف الإنسان.
 ٨. الاستقلالية: بعض أنظمة الذكاء الاصطناعي تعمل بشكل مستقل دون تدخل بشري مستمر (مثل: الطائرات بدون طيار).
 ٩. المرونة والتكيف: يمكنه التكيف مع البيئات الجديدة والتغيرات، وتعديل سلوكه بناءً على الظروف والمعطيات الجديدة.
- معالجة اللغات الطبيعية (NLP) مع ازدهار الذكاء الاصطناعي، أصبحت الأتمتة جزءاً من حياتنا اليومية، وتُعد معالجة اللغة الطبيعية (NLP) أحد العوامل الرئيسية في هذا التطور. وقد شهد مجال معالجة اللغة الطبيعية تطوراً كبيراً خلال العقود الأخيرة، ولا يزال يتطور بقفزات سريعة. وقد بدأت معالجة اللغة الطبيعية تؤثر على قطاعات عدة، خصوصاً في الرعاية الصحية وخدمة العملاء. ومع التقدم المستمر، يُتوقع أن تؤدي دوراً أكبر في حياتنا.
- في هذا المبحث ستتعرف على المناهج المختلفة في معالجة اللغة الطبيعية: الرمزية والإحصائية.
- الجملة البسيطة من منظور الحاسوب:
- الجملة البشرية البسيطة تحمل نغماتٍ ومعانيً وقيماً متعددة. الأنظمة الذكية الحديثة تستطيع استغلال هذه البنى الخفية لفهم السلوك البشري. ولكن لتحديد المعنى الدقيق، نحتاج لتحليل دقيق ومفصل، خصوصاً عند التعامل مع كميات كبيرة من النصوص التي يصعب قراءتها سريعاً.
- البيانات النصية الأولية - مثل النصوص باللغة العربية أو غيرها - تُعد بيانات غير مهيكلة، ولا يمكن تفسيرها بسهولة عبر قواعد البيانات التقليدية، مما يستدعي تدخل مجال معالجة اللغات الطبيعية.
- المناهج المختلفة في معالجة اللغات الطبيعية:
- كيف يمكننا تدريب خوارزمية على فهم كلمات بالعربية مثل: «بيت الزكاة»؟

هل نشئ قاموساً بجميع التركيبات الممكنة؟ أم نحلل الكلمة إلى أجزائها؟

توجد ثلاثة مناهج رئيسة في معالجة اللغة الطبيعية:

١. المنهج الإحصائي:

يعتمد على اكتشاف الأنماط من كميات كبيرة من النصوص، ويشمل أساليب متقدمة، مثل: التعلم العميق DL والشبكات العصبية ANN.

٢. المنهج الرمزي (Symbolic):

يعتمد على قواعد نحوية وقواعد منطقية، يُعدها الإنسان لتوجيه النظام.

المنهج الهجين (الارتباطي): يجمع بين الرمزي والإحصائي. يبدأ بالرمزي ويُعزّز بقواعد إحصائية.
• مستويات تفسير اللغة:

لفهم اللغة، تمر الأنظمة بمستويات متدرجة:

١. المستوى الصرفي (Morphological):

يتناول تحليل الكلمة إلى أصغر وحدة ذات معنى (مورفيم)، أو جذر الكلمة

مثال: المصرفيون أصلها صرف، وكتايا أصلها كتب.

تحليل هذا المستوى مهم في لغات، مثل: العربية، والتركية.

٢. المستوى المعجمي (Lexical):

يركز على الكلمات كوحدات كاملة. مثال: مصنف Naive Bayes الذي يصنف النصوص (سياسة /

رياضة) بناءً على تكرار الكلمات.

٣. المستوى النحوي (Syntactic):

يركز على بنية الجملة وعلاقات الكلمات داخلها.

مثال:

«هذا البحث يستحق القراءة»، «هذا البحث لا يستحق القراءة»

يمكن تمثيل التركيب عبر شجرة تحليل نحوية (Parse Tree).

٤. المستوى الدلالي (Semantic):

يحاول استخراج المعنى الحقيقي للجملة، مثل:

«٤٠٪ من الأطباء يعتقدون أن هناك تفاعلاً بين الدواء A و B».

٥. مستوى الخطاب (Discourse):

يتعامل مع الربط بين الجمل، مثل فهم المقصود بـ «هو»، أو «ذلك» عند تعدد الأسماء في الجمل السابقة.

تطبيقات معالجة اللغة الطبيعية:

١. تحليل النصوص:

تحليل النصوص لاستخراج أسماء، تواريخ، أماكن، شركات، أو تصنيف الرواتب من الوصف الوظيفي، أو تحديد درجة الخطر من تقارير الفحص.

٢. تحليل المشاعر (Sentiment Analysis):

يتعمق في تحليل العواطف من الكلمات (فرح، غضب...)، لكنه قد يخطئ في حالات مثل السخرية أو التلاعب اللفظي.

٣. مراقبة وسائل التواصل الاجتماعي:

من خلال أدوات مثل: Buffer وHootsuite، يُراقب ما يُقال عن العلامات التجارية، ويتم التنبيه فور وجود نقد سلبي.

٤. الأسلوب الجنائي (Forensic Stylometry):

تحديد كاتب مستند مجهول أو رسالة ابتزاز من أسلوب الكتابة، مثل التعرف على كاتب رواية مجهولة.

٥. الرعاية الصحية:

مثل خدمة Amazon Comprehend Medical التي تستخدم NLP لتحليل السجلات الطبية، وتتبع الأمراض (القلب، الفصام، القلق...).

٦. المساعد المعرفي:

مثل مشروع IBM الذي يساعد الأشخاص الذين يعانون من مشاكل الذاكرة، عبر استرجاع المعلومات بناءً على السياق.

أساسيات وتقنيات معالجة اللغة الطبيعية NLP:

١. نموذج كيس الكلمات (Bag of Words):

يُهمّل ترتيب الكلمات، ويعتمد فقط على عدد مرات الظهور.

الكلمة	مقال A	مقال B
المصرف	٣	١
الأموال	١	٢
الزكاة	٠	٢
الأرباح	٢	٠

عيب هذه الطريقة أنها تتجاهل المعنى الناتج من الترتيب.

٢. التقسيم إلى وحدات (Tokenization):

تجزئة النص إلى وحدات (كلمات غالباً)، ويجب مراعاة تعبيرات مثل: «الحديث الشريف»، أو الأرقام، أو العناوين.

٣. إزالة الكلمات الشائعة (Stop Words):

كلمات مثل: «من»، «إلى»، «أن» غالباً ما تُزال؛ لعدم أهميتها في التحليل.

٤. الاجتزاء (Stemming):

إزالة اللواحق والزوائد من الكلمات، مثال: تمويلًا، وتمويل.

٥. الاشتقاق المعجمي (Lemmatization):

إرجاع الكلمات إلى الجذر الأصلي لكل منها حسب قاموس اللغة، مثال: المصرفيون أصلها صرف.

وهذا أفضل من الاجتزاء؛ لأنه يعتمد على قواعد لغوية. ولإجراء معالجة لغة طبيعية في مجال معين سواء بالأسلوب الرمزي أو الإحصائي، نستخدم عادة طريقة الشبكات العصبية الاصطناعية، وهي من أهم طرق الذكاء الاصطناعي.

الشبكات العصبية ومعالجة اللغة:

غالباً، تكون كتابة قواعد معالجة النص معقدة وغير فعالة، مثلاً، لاستخراج عدد المشاركين في تجربة سريرية من الجمل التالية:

«شارك ٤٥٠ شخصاً»

«عدد المشاركين = ٢٣١»

«كنا نخطط لـ ٤٥، ولكن العدد النهائي كان ٣٨»

من الصعب كتابة قواعد لتغطية كل حالة.

لكن الشبكات العصبية يمكن تدريبها لاكتشاف الأنماط في آلاف المستندات، والتعرف تلقائياً على الأرقام الصحيحة. من أبرز الشبكات المستخدمة في معالجة اللغة الطبيعية NLP: شبكة LSTM والشبكات الالتفافية (CNN) والمحولات (Transformers)

ثالثاً: كيفية الاستفادة من الذكاء الاصطناعي في الفتوى:

يمكن للذكاء الاصطناعي أن يقدم إسهامات قيمة في مجال الفتوى الشرعية، وذلك من خلال عدة جوانب:

١. جمع وتنظيم المعلومات الشرعية:

يمكن لأنظمة الذكاء الاصطناعي جمع كميات هائلة من النصوص الشرعية من القرآن الكريم، والسنة النبوية، وكتب الفقه، والتفاسير، وتنظيمها وتصنيفها بطريقة تسهل الوصول إليها واسترجاعها. هذا يشمل فهرسة الفتاوى السابقة، وتصنيفها حسب الموضوع، والمذهب، والفقيه، وغيرها من المعايير.

٢. تحليل النصوص الشرعية:

باستخدام تقنيات معالجة اللغات الطبيعية، يمكن للذكاء الاصطناعي تحليل النصوص الشرعية لاستخلاص الأحكام، وتحديد الأدلة، وربط المسائل الفقهية ببعضها البعض، ويمكنه أيضاً المساعدة في فهم السياقات التاريخية واللغوية للنصوص.

٣. المساعدة في استنباط الأحكام:

على الرغم من أن الذكاء الاصطناعي لا يمكنه أن يحل محل المفتي في عملية الاجتهاد والاستنباط، إلا أنه يمكن أن يكون أداة مساعدة قوية. يمكنه تقديم الفتاوى السابقة المتعلقة بمسألة معينة، وعرض آراء الفقهاء المختلفة، والأدلة التي استندوا إليها، مما يساعد المفتي على اتخاذ قراره.

٤. تقديم الفتاوى الأولية:

يمكن لأنظمة الذكاء الاصطناعي المدربة على كميات كبيرة من الفتاوى الصحيحة أن تقدم إجابات أولية للأسئلة المتكررة، مما يخفف العبء عن المفتين ويسمح لهم بالتركيز على المسائل الأكثر تعقيداً. ومع ذلك، يجب أن تكون هذه الفتاوى الأولية مصحوبة بتحذير واضح بأنها ليست فتوى نهائية، وتحتاج إلى مراجعة من مفتي بشري.

٥. تسهيل الوصول إلى الفتوى:

يمكن للذكاء الاصطناعي أن يجعل الفتوى أكثر سهولة ويسراً للجمهور، من خلال توفير منصات إلكترونية ذكية للإجابة عن الأسئلة الدينية، وتوفير مصادر موثوقة للفتاوى، مما يساهم في نشر الوعي الديني الصحيح. ٦. اكتشاف التناقضات: يمكن للذكاء الاصطناعي أن يساعد في اكتشاف التناقضات أو التعارضات المحتملة بين الفتاوى المختلفة، أو بين الفتوى والأدلة الشرعية، مما يساعد المفتي على مراجعة وتصحيح الفتاوى عند الحاجة.

٧. المساعدة في ترجمة الفتاوى إلى لغات أخرى:

حيث يمكن للذكاء الاصطناعي ترجمة الفتوى إلى أكثر من ٩٠ لغة، وكذلك يمكن تدريبه لتعلم أي لغات إضافية بما فيها اللغات المحلية أو العامية أو الدارجة.

رابعاً: برمجيات الإفتاء:

أنتجت الشركات وبعض المتخصصين بالبرمجيات عدداً من البرامج الإلكترونية المتعلقة بالإفتاء، ومن أبرز هذه البرامج:

١. برنامج القسام الشرعي: وهو يتعلق بفقه المواريث، والإجابة عن مسأله، وقد اعتمد من قبل وزارة العدل ووزارة الأوقاف والشؤون الدينية في العراق، ثم ديوان الوقف السني.

٢. برنامج موسوعة المواريث: موسوعة شاملة لفقه المواريث، مع برنامج دقيق وسريع وسهل الاستخدام لحل أية مسألة من مسائل المواريث طبقاً لكل المذاهب الأربعة، مع خدمات كثيرة ومنوعة وتقنيات بحث قوية، وقد اعتمدته عدد من المحاكم الشرعية في المملكة العربية السعودية، وهو من إنتاج شركة حرف.

٣. برنامج موسوعة الفتاوى الاقتصادية: وهو من إنتاج شركة حرف، ويتميز بتقنيات متقدمة في البحث مع دقة النص المدخل.

٤. برنامج المكتبة الشاملة.

• من إعداد المهندس مولود مخلص الراوي

• مواقع الإفتاء الالكترونية ومنها: موقع دار الإفتاء المصرية.

• موقع دار الإفتاء الأردنية. موقع فتاوى البوابة الالكترونية.

• موقع الفتاوى الالكترونية للهيئة العامة للشؤون الإسلامية والاقواق في الإمارات. موقع شبكة يسألونك الإسلامية. موقع الإسلام سؤال وجواب.

• موقع إسلام ويب.

وكل ما سبق ليس تطبيق ذكاء اصطناعي لتقديم الفتاوى، وإنما يمثل قواعد بيانات لمجموعة كبيرة من الفتاوى السابقة، وأنظمة لإدارتها، تساعد المفتي والمستفتي في الوصول إلى الفتاوى السابقة حول أسئلة محددة بطريقة أسرع وأسهل من البحث اليدوي في الكتب. ولذلك توجد حاجة ملحة لبرمجة تطبيقات ذكاء اصطناعي متخصصة للإفتاء.



المبحث الثاني: الفتوى والحكم الشرعي والفرق بينهما

أولاً: تعريف الفتوى:

الفتوى لغةً: من أفتى يفتي إفتاءً، وهي الإجابة عن السؤال، أو بيان الحكم.

وإصطلاحاً: هي بيان الحكم الشرعي عن دليل لمن سأل عنه فيما نزل به من وقائع وأمور، أو فيما أشكل عليه من أحكام الشرع. وهي إخبار عن حكم الله تعالى في مسألة معينة، وليست إلزاماً قضائياً. قال القرافي: «الفتوى هي إخبار عن حكم الله تعالى في إلزام أو إباحة»^(١)، وإخبار بحكم الله تعالى عن دليل شرعي لمن سأل عنه في أمر نازل. والفتوى خلاف الحكم، وإن كان بينهما أوجه اتفاق.

الإفتاء بالذكاء الاصطناعي:

هو تحصيل المستفتي الجواب عن مسألة شرعية عبر التواصل مع برمجيات أو تطبيقات رقمية، لها القدرة على التفكير الفائق، وتحليل البيانات التي تتحصل عليها من قواعد بيانات ضخمة على الانترنت، وإعطاء نتيجة محددة بصورة مباشرة أو بعد مراجعة واعتماد المفتي. والفتوى المبنية على أعراف الناس وعاداتهم يُراعى فيها ما يطرأ على تلك الأعراف والعادات من تغيرات وحوادث نازلة، بسبب الأحوال وتبدلها عبر الزمان بأهلها وتصرفاتهم فيها، بما يحفظ مقصود الشارع في تحقيق مصلحة العباد من شرع الأحكام، وإدارة الأحكام مع مسبباتها إثباتاً ونفيًا^(٢).

يقول ابن عابدين رَحِمَهُ اللهُ: «كثير من الأحكام تختلف باختلاف الزمان لتغير عرف أهله لحدوث ضرورة، أو لفساد أهل الزمان، بحيث لو بقي الحكم على ما كان أولاً، للزم المشقة والضرر بالناس، ولخالف قواعد الشريعة المبنية على التخفيف والتيسير ودفع الضرر والفساد»^(٣).

ويقول الشاطبي: «العوائد الشرعية التي أمر بها الشارع أو نهى عنها أو أذن فيها لا تتبدل، بل هي دائمة ثابتة، وأن التي تتبدل إنما هي العوائد غير الشرعية، فإنها قابلة للتبدل في بعض أنواعها، إلا أن يقال: إنها ليست الشرعية بالمعنى المتقدم بل مثل اختلاف الهياكل والملابس، واختلاف التعبير والاصطلاحات بين الناس، فقد تكون في عهد الشرع على حال ثم تتبدل، فتعد شرعية بهذا المعنى بحصول الإذن بها على وجه عام، ثم تتغير العادة ويختلف حكم الشارع عليها لرجوعها إلى أصل شرعي آخر، فلا يتأتى الحكم

(١) الفروق، لشهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ)، عالم الكتب، ب. ط، ب. ت، ٥٣/٤.

(٢) شرح القواعد الفقهية، أحمد بن الشيخ محمد الزرقا (ت ١٣٥٧هـ - ١٩٣٨م)، صححه وقدم له وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا (ابن المؤلف)، تنسيق ومراجعة الطبعة الأولى: د عبد الستار أبو غدة، ط ٢، دار القلم، دمشق - سوريا، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م، ص ٢٢٩، مادة ٣٩.

(٣) مجموعة رسائل ابن عابدين، لمحمد أمين أفندي الشهير بابن عابدين [ت ١٢٥٢هـ]، دار سعادت، إسطنبول، ١٣٢٥هـ - ١٩٠٧م، ٢/ ١٢٥.

بها على القرون الماضية، فإنها غير مستقرة في ذاتها، على أنها لو كانت من قسم الشرعيات المطلوبة، فإنها حيث كانت متبدلة غير مستقرة لا يتأتى الحكم بها على القرون الماضية^(١).

وتشمل الفتوى على أربع مراحل متوالية وهي:

١. التصوير: أي تصوير واقعة السؤال تصويرًا يحيط بواقعها وظروفها ومتغيراتها.

٢. التكيف: ويقصد به إعطاء وصف شرعي مناسب للواقعة محل السؤال، وتخضع الواقعة للأحكام الشرعية، مثل: تكيف الواقعة بأنها عقد بيع، أو عقد إجارة، أو هي عمل من أعمال العبادة المعروفة في الشرع الواجبة أو المسنونة أو غير ذلك. الحكم الشرعي: وهذا الحكم تابع للتكيف الشرعي، ويأتي في مرحلة تالية للتكيف الشرعي، ونعرف فيه الحكم الشرعي للواقعة المسؤول عنها «هل هي حرام، جائزة أو غير جائزة؟». الفتوى: وهي إصدار حكم من المفتي في الواقعة المسؤول عنها، يراعى فيها ظروف الواقع المعاش ومتغيراته، ويراعى كذلك ظروف السائل من حيث القدرة والاستطاعة، والاختيار، ورفع الحرج، وتحقيق مقاصد الشريعة.

ثانيًا: تعريف الحكم الشرعي:

الحكم الشرعي هو خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع^(٢). وينقسم إلى:

الحكم التكليفي: وهو: ما يقتضي طلب فعل أو تركه، أو التخيير بينهما، ويشمل: الواجب، والمندوب، والمحرم، والمكروه، والمباح. الحكم الوضعي: وهو: ما يدل على وجود الحكم التكليفي أو عدمه، أو كونه سببًا أو شرطًا أو مانعًا، ويشمل: السبب، والشرط، والمانع، والصحة، والفساد، والرخصة، والعزيمة.

ثالثًا: الفرق بين الحكم الشرعي والفتوى:

نستخلص من العرض السابق وتعريف الحكم الشرعي والفتوى أن الفتوى تفرق عن الحكم الشرعي من جانبين:

الأول: أن الفتوى تدرك الواقع بمتغيراته زمانًا ومكانًا وعرفًا.

الثاني: أنها تدرك حال المستفتي من حيث توفر سعة الاختيار من عدمه، وقدرته، وكل ما يحيط بحال السائل. وإدراك كل من الواقع وحال المستفتي له أثر في الحكم الشرعي على الواقعة محل السؤال، والذي قد يجعل هذا الحكم مختلفًا حسب اختلاف الواقع واختلاف حال المستفتي.

(١) الموافقات، لإسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي (ت ٧٩٠ هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، تقديم: بكر بن عبد الله أبو زيد، ط ١، دار ابن عفان، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م، ٢/ ٥٠٩.

(٢) الحكم الشرعي: حقيقته - أركانه - شروطه - أقسامه، يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، ط ١، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٣١، ٢٠١٠ م، ص ١٦ - ٣٣.

رابعاً: ماذا يفعل الذكاء الاصطناعي عندما يطلب منه الفتوى

عندما تطرح الأسئلة على الذكاء الاصطناعي فإنه يبحث عن الإجابة في قاعدة المعلومات المتوفرة لديه، من خلال إجابات سابقة على هذا السؤال من هيئات الفتوى المختلفة التي تكون إجابات مخزنة سابقاً، ويكون من خلال استحضاره لهذه الإجابات وعرضها.

خامساً: ماذا يفعل الذكاء الاصطناعي إذا لم يجد الفتوى؟

في حال عدم العثور نظام الذكاء الاصطناعي على فتوى مباشرة أو حكم شرعي واضح لمسألة معينة ضمن قاعدة بياناته المدربة، يجب أن تكون هناك آليات واضحة للتعامل مع هذا الموقف؛ لضمان عدم تقديم معلومات خاطئة أو مضللة، وللحفاظ على موثوقية الفتوى. من هذه الآليات المقترحة:

١. الإقرار بعدم وجود الفتوى:

يجب على نظام الذكاء الاصطناعي أن يقر صراحةً بأنه لم يتمكن من العثور على فتوى محددة للمسألة المطروحة، فهذا يمنع المستخدم من الاعتماد على إجابة غير موجودة أو غير دقيقة.

٢. توجيه السؤال إلى مفتي بشري: في هذه الحالة، يجب أن يقوم النظام بتوجيه المستخدم إلى الجهات الشرعية المعتمدة أو المفتين البشريين المتخصصين. يمكن أن يتضمن ذلك توفير روابط أو معلومات للتواصل مع دار الإفتاء، أو توجيه المستخدم لتقديم سؤاله عبر منصة مخصصة للمفتين.

٣. تقديم معلومات ذات صلة:

يمكن للذكاء الاصطناعي أن يقدم معلومات عامة ذات صلة بالموضوع المطروح، مثل المبادئ الفقهية العامة، أو آراء الفقهاء في مسائل مشابهة، مع التأكيد على أن هذه المعلومات ليست فتوى مباشرة، وأنها تحتاج إلى اجتهاد من مفتي بشري. إن الهدف الأساسي هو أن يكون الذكاء الاصطناعي أداة مساعدة، وليس بديلاً عن المفتي البشري، خاصة في المسائل المستجدة أو المعقدة التي تتطلب اجتهاداً وتنزيلاً للحكم على الواقع. سادساً: شروط الثقة في مساعدة الذكاء الاصطناعي للمفتي:

١. قدرة النظام على تحديد درجة الثقة في الإجابة: إذا كان النظام قادراً على تقدير درجة الثقة في إجابته، فيجب أن يوضح ذلك للمستخدم. فمثلاً، قد يذكر أن الإجابة المحتملة تستند إلى قياس على مسألة أخرى، أو أنها رأي لفقيه معين، وليست إجماعاً.

٢. التعلم المستمر: يجب أن تكون أنظمة الذكاء الاصطناعي مصممة للتعلم المستمر من الحالات الجديدة التي لم تتمكن من الإجابة عليها. هذا يتطلب مراجعة دورية للأسئلة التي لم يتم الإجابة عنها، وتدريب النظام على الفتاوى الجديدة التي تصدر بشأنها.

سابعاً: هل يمكن تدريب الذكاء الاصطناعي ليكون مساعداً للمفتي؟

نعم، يمكن تدريب أنظمة الذكاء الاصطناعي لتكون مساعداً قوياً للمفتي، وليس بديلاً عنه. يكمن دور الذكاء الاصطناعي في هذا السياق في تعزيز قدرات المفتي وتسهيل عمله، مما يسمح له بالتركيز على الجوانب الأكثر تعقيداً في عملية الإفتاء التي تتطلب الفهم العميق، والاجتهاد، ومراعاة الواقع.

ثامناً: كيفية تدريب الذكاء الاصطناعي ليكون مساعداً للمفتي:

يتم ذلك من خلال ما يلي:

١. بناء قواعد بيانات ضخمة وموثقة:

يتم تدريب الذكاء الاصطناعي على كميات هائلة من النصوص الشرعية الموثقة، بما في ذلك القرآن الكريم وتفسيره، والسنة النبوية وشروحها، وكتب الفقه بمختلف مذاهبها، والفتاوى الصادرة عن المؤسسات العلمية المعتبرة. ويجب أن تكون هذه البيانات منظمة ومفهرسة بشكل دقيق.

٢. تطوير نماذج معالجة اللغات الطبيعية (NLP):

تتيح هذه النماذج للذكاء الاصطناعي فهم اللغة العربية الفصحى المستخدمة في النصوص الشرعية، وتحليلها، واستخلاص المعلومات منها، وتحديد العلاقات بين المفاهيم المختلفة.

٣. التدريب على الاستدلال الفقهي: يمكن تدريب الذكاء الاصطناعي على أنماط الاستدلال الفقهي، وكيفية ربط المسائل بأدلتها الشرعية، وعرض آراء الفقهاء المختلفة في مسألة معينة، مع ذكر الأدلة التي استندوا إليها. ٤. تطوير أنظمة البحث والاسترجاع الذكية:

تتيح هذه الأنظمة للمفتي البحث عن الفتاوى السابقة، أو النصوص الشرعية ذات الصلة بمسألة معينة بسرعة ودقة فائقة، مما يوفر عليه الكثير من الوقت والجهد.

٥. توفير أدوات تحليل النصوص:

يمكن للذكاء الاصطناعي أن يقدم أدوات لمساعدة المفتي في تحليل النصوص الشرعية، مثل: تحديد الكلمات المفتاحية، واستخلاص المفاهيم، وتلخيص النصوص الطويلة.

٦. التعلم من تفاعلات المفتي:

يمكن للنظام أن يتعلم من تفاعلات المفتي معه، مثل تصحيحاته للفتاوى المقترحة، أو تفضيلاته لمصادر معينة، مما يحسن من أداء النظام بمرور الوقت.

تاسعاً: دور الذكاء الاصطناعي كمساعد للمفتي:

١. مساعد في البحث: يوفر للمفتي وصولاً سريعاً وشاملاً إلى كميات هائلة من المعلومات الشرعية.

٢. مساعد في التحليل: يساعد في تحليل النصوص واستخلاص الأحكام، وعرض آراء الفقهاء المختلفة.

٣. مساعد في التذكير: يذكر المفتي بالفتاوى السابقة، أو المبادئ الفقهية ذات الصلة.

٤. مساعد في التنظيم: يساعد في تنظيم الفتاوى الصادرة، وتصنيفها. مساعد في التدقيق: يمكن أن يساعد في تدقيق الفتاوى لغوياً وشرعياً، والتأكد من خلوها من الأخطاء.
٥. مساعد في الترجمة: حيث يمكن للذكاء الاصطناعي ترجمة الفتوى إلى أكثر من ٩٠ لغة، وكذلك يمكن تدريبه لتعلم أي لغات إضافية بما فيها اللغات المحلية، أو العامية، أو الدارجة.
- ومع ذلك، يجب التأكيد على أن الذكاء الاصطناعي لا يمتلك القدرة على الاجتهاد، أو فهم الواقع بكل تعقيداته، أو مراعاة المقاصد الشرعية بالعمق الذي يمتلكه المفتي البشري. فعملية الإفتاء تتطلب حكمة، وبصيرة، وفقهاً للواقع، وهي أمور لا يمكن للآلة أن تحاكيها بشكل كامل.
- فيمثل عمل تطبيق الذكاء الاصطناعي في الإفتاء الإحاطة بمتعلقات ما يدخل إليه من سؤال من قبل المستفتي، ويتم معالجتها على وفق المدخلات في ذاكرته من نصوص شرعية، ومادة فقهية، وأصولية، مصنفة بحسب المذاهب، ومدونات الفتاوى، بحسب الأحكام الشرعية والأبواب الفقهية، وعلى وفق معادلات الارتباط المنطقي التي زود بها ليقوم المعالج الإلكتروني من خلالها بإخراج الجواب المتوافق معها.
- وعليه فإن ما يقدمه تطبيق الذكاء الاصطناعي في تقديم الفتاوى يندرج ضمن باب إعانة المفتي لمن يستفتيه، أو يطلب استشارته في متعلقات الحكم الشرعي، ولا سيما الإحاطة بأقوال من سبق في مسألة الفتوى.



المبحث الثالث:

الدراسة التطبيقية على فتاوى المعاملات المالية

نتناول في هذا المبحث استعراض مجموعة من الفتاوى المطلوب الإجابة عنها فيما يخص المعاملات المالية الحديثة، وقد قمنا بالحصول على إجابتها من خلال تقنية الذكاء الاصطناعي وذلك على النحو التالي:

أولاً: أسئلة في المعاملات المالية وإجابتها وفقاً للذكاء الاصطناعي

في هذا المبحث نقدم مجموعة من المسائل الفقهية المهمة المتعلقة بالمعاملات المالية المعاصرة، تتكون من ٢١ سؤالاً متنوعاً. وقد سبق أن أفتى فيها عدد من العلماء المعاصرين وهيئات الفتوى. وقد تم توجيه هذه الأسئلة دفعة واحدة إلى الذكاء الاصطناعي من خلال برنامج ChatGPT الأسئلة فحصلنا على إجابات مفصلة ومبنية على أدلة من القرآن الكريم، والسنة النبوية، وأقوال العلماء، والهيئات الشرعية، مع توثيق المصادر لكل فتوى. وكل سؤال مرفق معه إجابته بإجمال ووضوح، الإجابات معتمدة على ما يرجحه غالبية العلماء والجهات الفقهية، وقد ذكر تطبيق الذكاء الاصطناعي أنه استخدم المصادر التالية للحصول على الإجابات:

١. كتب الحديث. كتب الفقه. فتوى دار الإفتاء المصرية. قرارات مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف. قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي. فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في السعودية. الموسوعة الفقهية الكويتية. المعايير الشرعية: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI). وكانت إجاباته كما يلي:

السؤال ١: ما مقدار الزكاة الواجبة على الودائع الادخارية والشهادات الاستثمارية في البنوك؟

الجواب: تجب الزكاة على الودائع البنكية إذا توفرت الشروط الآتية:

١. أن يبلغ المال النصاب (ما يعادل ٨٥ جراماً من الذهب).

٢. أن يحول عليه الحول.

٣. أن يكون المال مملوكاً لصاحبه ملكاً تاماً.

مقدار الزكاة الواجبة: ٥ ٪ من إجمالي المبلغ إذا حال عليه الحول.

الأدلة: قال تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾ [التوبة: ١٠٣]. وقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا كانت لك مائتا درهم، وحال عليها الحول، ففيها خمسة دراهم، وليس عليك شيء - يعني في الذهب - حتى يكون لك عشرون ديناراً، فإذا كانت لك عشرون ديناراً، وحال عليها الحول، ففيها نصف دينار». رواه أبو داود والنسائي، وصححه الألباني.

المصادر: الفتاوى الإسلامية - دار الإفتاء المصرية: الودائع البنكية تخضع للزكاة بنسبة ٥ ٪، ٢ ٪ - الموسوعة الفقهية الكويتية: باب الزكاة.

السؤال ٢: هل تجب الزكاة على العائد على الودائع والشهادات الادخارية؟ وهل تجب الزكاة عليه إذا كان المدخر ينفق العائد في حاجاته؟

الجواب: نعم، تجب الزكاة على العائد إن توفرت فيه الشروط:

١. بلغ النصاب أو انضم إلى المال الأصلي.

٢. مضى عليه الحول (إن لم يُنفق فوراً).

٣. وكان المال والعائد ملكاً تاماً.

إذا كان المدخر ينفق العائد فوراً ولم يدّخره، فلا زكاة على العائد؛ لأنه لم يبقَ عنده مال حال عليه الحول. **الأدلة:** قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول». رواه الترمذي وابن ماجه، وصححه الألباني.

وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ليس على المملوك صدقة، إلا صدقة الفطر». رواه مسلم.

المصادر: دار الإفتاء المصرية - فتوى رقم ٣٧٦٥. ابن قدامة في المغني: «ما نتج من الربح يلتحق بالأصل في حوله».

السؤال ٣: هل يجوز أن يوقف الشخص عائد حسابه الادخاري أو عائد الشهادات المصرفية على أعمال الخير؟

الجواب: نعم، يجوز شرعاً أن يخصص الشخص عائد المال المباح (مثل عائد شهادات البنك) لأعمال الخير، مثل:

١. رعاية طلاب العلم.

٢. دعم مكاتب تحفيظ القرآن.

٣. الصدقة الجارية.

الشرط: أن يكون أصل المال من مصدر حلال.

الأدلة: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم يُنتفع به، أو ولد صالح يدعو له». رواه مسلم. وقال تعالى: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢].

المصادر: فتاوى الأزهر - دار الإفتاء المصرية: يجوز وقف العوائد على الخير ما دام الأصل حلالاً، مجمع الفقه الإسلامي: يجوز وقف المنافع المالية في وجوه البر.

السؤال ٤: هل يجوز أن يقوم الشخص بعمل وقف خيري من عائد الأسهم دون أن يوقف الأسهم نفسها؟

الجواب: نعم، يجوز شرعاً وقف عائد الأسهم دون أصل الأسهم إذا كانت الأسهم من شركات نشاطها مباح العائد ناتج عن تجارة حلال.

الوقف لا يشترط أن يكون بالأعيان فقط، بل يجوز وقف المنفعة أو الدخل الناتج عنها.

الأدلة: عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: يا رسول الله، أصبت ما لا بخير لم أصب ما لا قط هو أنفس عندي منه، فما تأمرني فيه؟ فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «(إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهُ وَتَصَدَّقْتَ بِهِ)». رواه البخاري ومسلم.

القاعدة: «الوقف يُجري على المنافع، لا على العين بالضرورة».

المصادر: فتوى مجمع البحوث الإسلامية - الأزهر، الموسوعة الفقهية الكويتية - باب الوقف، دار الإفتاء الأردنية: يجوز وقف العوائد بشرط حل المصدر.

السؤال ٥: هل يصح إجراء عقود البيع عبر الوسائط الالكترونية دون اجتماع البائع والمشتري في مجلس العقد؟

الجواب: نعم، يصح شرعاً البيع عبر الإنترنت أو التطبيقات أو الهاتف أو البريد الإلكتروني، بشرط:

١. تحقق الإيجاب والقبول.

٢. رضا الطرفين.

٣. عدم وجود غرر أو جهالة في الثمن أو السلعة.

الأدلة: قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩].

وقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «(إنما البيع عن تراض)». رواه ابن ماجه، والبيهقي، وصححه ابن حبان.

المصادر: قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي - الدورة ١٨: «يجوز البيع عبر وسائل الاتصال الحديثة إذا تحققت أركانه». فتاوى دار الإفتاء المصرية واللجنة الدائمة للإفتاء بالسعودية: يجوز البيع عبر الإنترنت بشروطه الشرعية.

السؤال ٦: ما الحكم الشرعي في التعامل في تطبيقات (الفوركس)؟ وهل الربح منه حلال أم حرام؟

الجواب: معظم صور التعامل في الفوركس اليوم محرمة شرعاً؛ لما فيها من البيع قبل القبض (وهو ربا النسيئة)، والتبئيت بفائدة (وهو ربا)، الرافعة المالية (قرض جر نفعاً)، التعامل بالهامش والقمار.

لا يجوز التعامل به إلا إن توفرت الشروط التالية:

١. أن يتم التقابض الحقيقي أو الحكمي فوراً (المداولة).

٢. ألا يكون فيه فائدة ربوية على التبئيت.

٣. ألا تكون المعاملة مبنية على القمار أو الغرر.

الأدلة: حديث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة... يداً بيد». (رواه مسلم). وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «(من باع بيعتين في بيعة فله أو كسهما أو الربا)». (أحمد وأبو داود).

المصادر: قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ٦٣ (١ / ٧): «معظم معاملات الفوركس لا تجوز شرعاً»، فتوى دار الإفتاء المصرية [رقم فتوى: ٤٣٠٢] تحرّم التعامل في الفوركس بالرافعة المالية، بيان هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI).

السؤال ٧: ما الحكم الشرعي في التسويق الشبكي؟

الجواب: التسويق الشبكي (الهرمي) محرم شرعاً عند جمهور العلماء المعاصرين؛ لأنه مبني على الغرر، والوعد بالحصول على أموال دون بذل مقابل حقيقي، ويشترط الاشتراك مقابل وعد بجلب مشتركين فقط، لا مقابل سلعة حقيقية نافعة.

الأدلة: قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نهى رسول الله عن بيع الغرر». (رواه مسلم). ومقاصد الشريعة تحرم أكل أموال الناس بالباطل، قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [البقرة: ١٨٨].

المصادر: فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في السعودية رقم (٢٢٩٣٥)، قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم (١٨ / ٣ / ١٤٢٤)، فتوى دار الإفتاء المصرية: «التسويق الشبكي غير جائز؛ لأنه لا يحقق المقاصد الشرعية».

السؤال ٨: هل يجوز استخدام مؤشر (الليبور LIBOR) لتحديد معدل الربح في المراهبة؟ وهل يجوز تغييره بعد تملك السلعة؟

الجواب: لا يجوز استخدام الليبور لتحديد الربح في عقد المراهبة بطريقة تقليدية؛ لأنه مؤشر ربوي مرتبط بأسعار الفائدة الربوية. ويجوز الاستئناس به فقط إذا لم يكن هناك بديل ولم يُربط العقد بالفائدة المتغيرة. ولا يجوز تغيير الربح بعد تملك السلعة من العميل؛ لأن المراهبة بيع ثابت.

الأدلة: قال الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥]. والقاعدة: «إذا تم البيع فلا يجوز تغيير السعر».

المصادر: قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ٤٠ (٢ / ٥)، معيار المراهبة من هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI).

السؤال ٩: هل يجوز للشخص استخدام منتج التورق المصرفي للحصول على سيولة مالية؟

الجواب: يجوز التورق المصرفي بشروطه الشرعية، وهو من صور الحصول على المال بطريقة مشروعة. والتورق المباح: أن يشتري سلعة حقيقية بثمن مؤجل، ثم يبيعها لغير البائع نقداً للحصول على المال. ويحرم التورق المنظم الذي يتم بين المشتري والبائع ومصرف الطرفين.

الأدلة: قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥]. وقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بيعوا الذهب بالفضة كيف شئتم، إذا كان يدّاً بيداً». (رواه البخاري).

المصادر: قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم (١٧٩ / ١٩ / ١٠): التورق المنظم لا يجوز، فتوى هيئة كبار العلماء بالسعودية: التورق جائز إذا توفرت الشروط.

السؤال ١٠: هل يجوز شرعاً التعامل في البورصة بما يسمى بحق الشراء والبيع (Calls and Puts)؟
الجواب: العقود الآجلة من نوع Call & Put محرمة شرعاً؛ لأنها تعتمد على الاحتمالات لا على البيع الحقيقي، وليس فيها قبض فعلي للسلعة، وتشبه القمار والمقامرة، ويغلب عليها الطابع التربحي المحض.
الأدلة: قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [النساء: ٢٩]. وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَهَى عَنْ بَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ». (رواه الترمذي).

المصادر: قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ٦٣ (١ / ٧): «الخيارات (Options) لا تجوز شرعاً»، فتوى اللجنة الدائمة للإفتاء: «الخيارات شكل من أشكال القمار».

السؤال ١١: هل يجوز التعامل بالعقود الآجلة في السلع؟ (دون تسليم وتسليم حقيقي بل تسوية مالية)
الجواب: لا يجوز شرعاً التعامل في العقود الآجلة بهذه الصورة؛ لأنها لا يتحقق فيها القبض الشرعي، وتكون المعاملات قائمة على المضاربة بالمؤشرات لا على سلع حقيقية، ويدخل فيها الغرر الفاحش والمقامرة.
الأدلة: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «(مَنْ اشْتَرَى طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ)». (متفق عليه)، ومن ذلك «نَهَى عَنْ بَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ». (رواه الترمذي).

المصادر: قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي (دورة ٧، قرار رقم ٦٣): «العقود الآجلة في السوق المالية الدولية لا تجوز شرعاً»، فتوى دار الإفتاء المصرية واللجنة الدائمة السعودية بتحريم هذه المعاملات.

السؤال ١٢: هل كسب المال من الألعاب الإلكترونية حلال؟

الجواب: يُنظر في كسب المال من الألعاب إلى حالتين:
الحالة الأولى: إن كان الكسب مقابل جهد مباح مثلاً: بث مباشر، أو مسابقات رسمية لا تعتمد على الحظ أو القمار، فهو جائز.

الحالة الثانية: أما إن كان الكسب مبنياً على: المقامرة (Buy-in ثم فوز بالحظ)، أو شراء مزايا غامضة عشوائية (Loot boxes)، أو منافسة خادعة لجمع المال فهو محرم؛ لأنه من أكل أموال الناس بالباطل.
الدليل: قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [البقرة: ١٨٨]. قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا)). (رواه مسلم). المصادر: فتوى مجمع الفقه الإسلامي الدولي، فتوى اللجنة الدائمة السعودية: الألعاب إذا دخلت فيها مقامرة أو أموال على الحظ فهي حرام.

السؤال ١٣: هل يجوز أن يُشترط في القرض أن يُرد بالذهب؟

الجواب: لا يجوز شرعاً اشتراط رد القرض بالذهب إن كان القرض قد أُعطي بالنقود الورقية. بل يجب رد مثل ما اقترضه من العملة نفسها، دون زيادة أو تحويل إلا برضا الطرفين بعد القرض.

الدليل: قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إن خيار الناس أحسنهم قضاء» (رواه مسلم). وقال: «من أقرض شيئاً فلا يشترطن إلا مثله» (مصنف عبد الرزاق).

المصادر: فتوى دار الإفتاء المصرية ومجمع البحوث الإسلامية: لا يجوز اشتراط رد القرض بغير ما أقرض، قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ٧٠ (٢/ ٧): رد القرض يجب أن يكون بالمثل.

السؤال ١٤: ما حكم العقود الذكية (Smart Contracts)؟ وهل يجوز إجراء الصفقات المالية بها؟

الجواب: العقود الذكية في ذاتها أداة تقنية، ويجوز استخدامها إن كانت المعاملة المنجزة بها مباحة شرعاً. أما إذا كانت الصفقة تحمل غرراً أو رباً أو مقامرة أو تداولاً غير مشروع (كالخمر، القمار)، فالعقد باطل بغض النظر عن طريقة تنفيذه.

الدليل: قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «المسلمون على شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً» (رواه الترمذي). والقاعدة الفقهية: «العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني».

المصادر: ندوة هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية AAOIFI حول العقود الذكية، مجمع الفقه الإسلامي لم يصدر تحريماً عاماً للعقود الذكية، بل ينظر لموضوع العقد.

السؤال ١٥: ما حكم البطاقات الائتمانية غير المغطاة؟ وماذا عن الفوائد المحتسبة بعد فترة السماح؟

الجواب: البطاقات الائتمانية غير المغطاة محرمة شرعاً إذا كانت مشروطة بفوائد ربوية بعد التأخير، أو رسوم ثابتة تمثل زيادة ربوية.

وتُباح فقط إن لم تكن مشروطة بفائدة، وسدد العميل خلال فترة السماح.

الدليل: قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٧٨].

المصادر: قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي (رقم ١٠٨): تحريم البطاقات الائتمانية الربوية، فتوى اللجنة الدائمة للإفتاء ودار الإفتاء المصرية بعدم جواز التعامل بالبطاقات التي تشترط فوائد تأخير.

السؤال ١٦: هل يجوز للأشخاص العاديين اقتراض المال من البنوك للإنفاق الاستهلاكي؟

الجواب: لا يجوز شرعاً الاقتراض من البنوك الربوية لغرض استهلاكي؛ لأن هذا قرض جر نفعاً محرماً.

ويجوز فقط إن كان القرض من جهة غير ربوية أو عن طريق صيغة تمويل مشروعة (مرابحة، تقسيط، تورق).

الدليل: «كل قرض جر نفعاً فهو ربا» (أثر مروي عن ابن عباس وغيره). قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لعن الله أكل الربا، وموكله، وكاتبه، وشاهديه» (رواه مسلم).

المصادر: فتوى اللجنة الدائمة، ودار الإفتاء المصرية بتحريم القروض الربوية الشخصية.

السؤال ١٧: هل يجب على الشخص ادخار جزء من دخله؟

الجواب: لا يجب شرعاً، لكنه مستحب عقلاً وشرعاً، خاصة للنفقة المستقبلية، وتحصين النفس عن سؤال الناس.

الدليل: قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لسعد: «إِنَّكَ إِذَا تَذَرُ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ» (رواه البخاري).

المصادر: كتب الفقه: المال في الإسلام وسيلة وليس غاية، ولكن التوفير مما يعين على كفاية النفس وأهل البيت.

السؤال ١٨: هل يجوز رد القرض القديم بقيمته الشرائية (مع التضخم)؟

الجواب: الأصل أنه يجب رد نفس المبلغ المقرض (مثلاً ١٠٠٠ جنيه تُرد ١٠٠٠ جنيه)، حتى لو انخفضت قيمته. ولا يجوز تعويض التضخم إلا إذا اتفق الطرفان عند العقد على الربط بالقيمة (مع تحفظ العلماء) أو تراضيا بعد ذلك دون إكراه.

الدليل: قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «(الدين بالمثل)» (رواه ابن ماجه). والقاعدة: «المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً».

المصادر: قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ١٦٠: لا يجوز ربط القرض بالتضخم، فتوى دار الإفتاء المصرية: لا يجوز تعديل قيمة القرض بأثر رجعي.

السؤال ١٩: هل يجوز تطليق الزوجة صورياً لتحصل على معاش؟

الجواب: لا يجوز؛ لأن الطلاق الصوري تحايل محرم على أنظمة الدولة والشرع، وفيه شهادة زور.
الدليل: قال تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ﴾ [البقرة: ٢٨٣]. وقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «(من غشنا فليس منا)» (رواه مسلم).

المصادر: فتوى دار الإفتاء المصرية واللجنة الدائمة: الطلاق الصوري لا يجوز، وفيه تحايل وخداع.

السؤال ٢٠: هل يجوز شراء أسهم شركات مختلطة (نشاطها فيه الحلال والحرام)؟

الجواب: لا يجوز شراء أسهم الشركات التي يكون نشاطها الأساسي محرماً (البنوك الربوية، الخمر، القمار...).

أما الشركات المختلطة (نشاطها مباح، ولكن تتعامل ببعض الحرام كالربا) فيجوز بشرط:

١. ألا تكون النسبة المحرمة كبيرة.

٢. أن ينوي المستثمر التخلص من العائد المحرم.

٣. أن يطالب الشركة بتطهير النشاط.

الدليل: قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢].

المصادر: معيار الأسهم - هيئة AAOIFI، فتاوى المجمع الفقهي والشيخ ابن عثيمين: الأفضل تجنب المختلطة إن وُجد بديل نقي.

السؤال ٢١: ما حكم التأمين التجاري؟

الجواب: القول الراجح عند جماهير العلماء المعاصرين، وهو ما أقرته المجامع الفقهية الكبرى، أنه: محرم شرعاً.

سبب التحريم: أبرز الأسباب التي استند عليها العلماء في التحريم:

١. الغرر (الجهالة): التأمين التجاري مبني على الغرر الفاحش، حيث لا يعلم المتعاقدان مقدار ما سيأخذ كل طرف. قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَهَى عَنْ بَيْعِ الْغُرَرِ». رواه مسلم.
٢. القمار (الميسر): قد يدفع المؤمن مبلغاً قليلاً ويحصل على تعويض كبير، أو لا يحصل على شيء، والعكس كذلك. وهذا شبيه بالمقامرة.
٣. الربا: تتعامل شركات التأمين التجاري غالباً بالربا، سواء في استثمار أموالها أو في العقود نفسها.

قرارات المجامع الفقهية:

١. مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي (قرار رقم ٩ / ٢): «عقد التأمين التجاري بكل صوره محرم شرعاً؛ لاشتماله على الغرر والربا والمقامرة».
 ٢. مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف (١٩٦٥ م): أفتى بتحريم التأمين التجاري وإباحة التأمين التعاوني أو التكافلي.
- البديل المشروع: التأمين التعاوني (التكافلي): وهو تأمين مبني على التبرع والتعاون، وليس على المعاوضة، وتقوم به شركات تُدار بأسلوب إسلامي، وهدفه المساعدة لا الربح. قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ [المائدة: ٢].

ثانياً: التعليق على الإجابات:

استخدام الذكاء الاصطناعي (AI) في الإفتاء الشرعي موضوع حديث ومثير للجدل، وله ميزات وعيوب يجب النظر إليها بعناية، خاصة أنه يتعلق بأمر ديني حساس يتطلب دقة وأمانة علمية. في هذا البحث استخدمنا عينة من ٢١ سؤالاً متنوعاً في المعاملات المالية الحديثة، وتم توجيهها دفعة واحدة للذكاء الاصطناعي من خلال برنامج chatgpt وطلبنا منه الإجابة عن الأسئلة، مع ذكر الأدلة الشرعية لكل إجابة، والمصادر التي استقى منها الإجابة، فقام بالإجابة عن جميع الأسئلة في وقت قصير، لم يتجاوز الدقيقة. ونستعرض فيما يلي تحليلاً لمضمون الإجابات التي أوردتها الذكاء الاصطناعي على تلك الأسئلة؛ لنبين فيها مميزات الذكاء الاصطناعي في الإفتاء وهذا من جانب، ومن جانب آخر عيوب الذكاء الاصطناعي في الإفتاء.

أولاً: مميزات استخدام الذكاء الاصطناعي في الإفتاء:

١. السرعة في الوصول إلى الفتوى: يستطيع AI تحليل السؤال، والرد بسرعة هائلة مقارنة بالمفتين البشر. مثلاً إجابة كل أسئلة العينة مجتمعة معاً في أقل من دقيقة.

٢. الوصول الدائم: متاح ٢٤ / ٧ دون انقطاع، مما يفيد المسلمين في أنحاء العالم في أوقات مختلفة.
 ٣. القدرة على معالجة كم هائل من المعلومات: يمكنه مراجعة آلاف الكتب والمصادر الفقهية والتراثية في ثوانٍ.
 ٤. التنظيم والتوثيق: يقدم الفتاوى موثقة بالمصادر من القرآن، والسنة، وآراء العلماء، مع إمكانية الرجوع للمراجع. وهذا موضح في إجابته عن أسئلة عينة البحث.
 ٥. إتاحة الفتوى بلغات متعددة: يمكن برمجة الذكاء الاصطناعي AI ليفتي بعدة لغات، مما يساعد المسلمين غير الناطقين بالعربية. إذ يمكنه الإجابة بكل اللغات المتاحة بالعالم، أكثر من ٩٠ لغة، تشمل: «العربية، والإنجليزية، والصينية (المبسطة والتقليدية)، والإسبانية، والفرنسية، والألمانية، والروسية، والبرتغالية، واليابانية، والكورية، وغيرها»، وكلما توفرت نصوص أكثر بلغة معينة، زادت دقته في فهمها وترجمتها والرد بها. يمكن أيضاً توجيه الأسئلة له كما هي باللغة العامية، ويمكن التواصل معه وتوجيه الأسئلة بالصوت، أو بالصورة، أو بالكتابة.
 ٦. تقليل الضغط على المؤسسات الدينية: يخفف العبء على العلماء والمفتين في الإجابة عن الأسئلة المتكررة أو البسيطة، وهذا يفرغ المفتين لدراسة النوازل والمستجدات، وعدم الانشغال بالإجابة عن الأسئلة التقليدية.
 ٧. التحديث المستمر: يمكن تحديث النظام بمستجدات العصر وأقوال العلماء المعبرين بمرور الوقت.
 ٨. تقليل التكلفة والجهد على طرفي الاستفتاء؛ لعدم الحاجة إلى التنقل وحضور مجلس الافتاء. ٩. توظيف الخصائص النافعة للتقنيات في الدعوة، والتعليم، والافتاء، كالسرعة، والسعة، والإحاطة، والدقة في الإجابة.
- ثانياً: عيوب ومخاطر استخدام الذكاء الاصطناعي في الإفتاء:
١. غياب الفقه المقاصدي: الذكاء الاصطناعي لا يفهم مقاصد الشريعة كما يدركها العالم البشري، وقد يغفل الحكمة والمرونة المطلوبة في الفتوى.
 ٢. انعدام الاجتهاد الحقيقي: الذكاء الاصطناعي لا يجتهد، بل يحلل بناءً على ما دُرّب عليه. فلا يمكنه إصدار فتاوى جديدة في النوازل التي لا يوجد لها نص صريح.
 ٣. احتمال الخطأ أو الانحراف البرمجي: خطأ في البرمجة أو إدخال بيانات غير دقيقة أو منحازة يؤدي إلى إصدار فتاوى باطلة.
 ٤. الاعتماد الزائد على التكنولوجيا: قد يضعف دور العلماء والمجتهدين، ويؤدي إلى التبعية للآلة في أمور شرعية دقيقة.
 ٥. نقص في إدراك الواقع والتفاصيل: الذكاء الاصطناعي لا يدرك خلفية السائل، ولا ظروفه الاجتماعية أو النفسية، ما قد يؤثر على دقة الفتوى.

٦. عدم تحديد المسؤولية الشرعية: من يتحمل الإثم في حال كانت الفتوى خاطئة؟ هل المبرمج؟ المستخدم؟ النظام؟ لا يوجد وضوح في المسؤولية الشرعية.
٧. تقليل الجانب التربوي في الإفتاء.
٨. سهولة استغلاله من جهات منحرفة: يمكن لبعض الجهات برمجة أنظمة «إفتاء» تخدم توجهات مغلوطة، وتبث فتاوى متطرفة أو مائعة تتسبب في صدور فتوى موجهة، أو مسيئة، أو مسيئة للإسلام، أو تسبب فوضى في الإفتاء، وانتشار الفتاوى الشاذة والمضطربة.
- ونخلص مما سبق إلى أن استخدام الذكاء الاصطناعي في الإفتاء يمكن أن يكون أداة مفيدة، بشرط أن يكون تحت إشراف علماء مؤهلين، وضمن ضوابط شرعية صارمة. ولا ينبغي الاعتماد عليه بشكل كامل في النوازل أو القضايا المعقدة، بل يُستفاد منه كأداة مساعدة للمفتين في إصدار الفتاوى لا بديلاً عنهم.



ملخص البحث وتوصيات

أولاً: ملخص البحث:

لقد أصبح الذكاء الاصطناعي قوة دافعة في مختلف المجالات، ومجال الفتوى الشرعية ليس استثناءً. يهدف هذا البحث إلى استكشاف إمكانيات وتحديات استخدام الذكاء الاصطناعي في الفتوى وفق منهج أهل السنة والجماعة. في هذا البحث استخدمنا عينة من ٢١ سؤالاً متنوعاً في المعاملات الإسلامية، وتم توجيهها دفعة واحدة للذكاء الاصطناعي من خلال برنامج ChatGPT، وطلبنا منه الإجابة عن الأسئلة، مع ذكر الأدلة الشرعية لكل إجابة، والمصادر التي استقى منها الإجابة، فقام بالإجابة عنها جميعاً في وقت قصير، لم يتجاوز الدقيقة. وقد تبين من خلال البحث أن الذكاء الاصطناعي يمكن أن يكون أداة مساعدة قوية للمفتي، من خلال قدرته على جمع وتنظيم وتحليل كميات هائلة من النصوص الشرعية، وتقديم الفتاوى السابقة، والمساعدة في استنباط الأحكام. ومع ذلك، لا يمكن للذكاء الاصطناعي أن يحل محل المفتي البشري؛ حيث إن عملية الإفتاء تتطلب فهماً عميقاً للواقع، واجتهاداً، وبصيرة، وهي أمور لا يمكن للآلة أن تحاكيها بشكل كامل. كما أن هناك تحديات ومخاطر محتملة، مثل انتشار الفتاوى غير الموثقة، إذا لم يتم تدريب الأنظمة على بيانات موثوقة، وإشراف علماء متخصصين.

ثانياً: التوصيات:

بناءً على ما تقدم، يوصي هذا البحث بما يلي:

١. الاستثمار في تطوير أنظمة ذكاء اصطناعي متخصصة في العلوم الشرعية: يجب أن يتم ذلك بالتعاون بين المتخصصين في الذكاء الاصطناعي وعلماء الشريعة؛ لضمان دقة وموثوقية البيانات والمنهجيات المستخدمة.
٢. بناء قواعد بيانات شرعية ضخمة وموثوقة: يجب أن تشمل هذه القواعد القرآن الكريم وتفسيره، والسنة النبوية وشروحها، وكتب الفقه المعتمدة، والفتاوى الصادرة عن المؤسسات الرسمية، مع تصنيفها وفهرستها بشكل دقيق.
٣. تدريب أنظمة الذكاء الاصطناعي على المنهج الوسطي المعتدل: يجب أن يتم التركيز على تدريب الأنظمة على الأصول والقواعد الفقهية المعتمدة؛ لضمان توافق الفتاوى مع هذا المنهج الوسطي المعتدل.
٤. وضع ضوابط شرعية وأخلاقية لاستخدام الذكاء الاصطناعي في الفتوى: يجب أن تتضمن هذه الضوابط آليات للتحقق من صحة الفتاوى الصادرة عن الأنظمة، والتأكيد على أن دور الذكاء الاصطناعي هو المساعدة وليس الحلول محل المفتي.
٥. التأكيد على دور المفتي البشري: يجب أن يظل المفتي البشري هو المرجع الأساسي في عملية الإفتاء، وأن يتم استخدام الذكاء الاصطناعي كأداة مساعدة له، وليس بديلاً عنه، خاصة في المسائل المستجدة والمعقدة.

٦. توعية الجمهور: يجب توعية الجمهور بأهمية التحقق من مصادر الفتوى، وعدم الاعتماد الكلي على الفتاوى الصادرة عن أنظمة الذكاء الاصطناعي دون مراجعة من المفتين المتخصصين.
٧. البحث المستمر: يجب أن يستمر البحث في هذا المجال لتطوير تقنيات الذكاء الاصطناعي، وتحسين أدائها في خدمة الفتوى، مع مراعاة التطورات التقنية والمستجدات الشرعية.
- ونخلص مما سبق إلى أن استخدام الذكاء الاصطناعي في الإفتاء يمكن أن يكون أداة مفيدة، بشرط أن يكون تحت إشراف علماء مؤهلين، وضمن ضوابط شرعية صارمة. ولا ينبغي الاعتماد عليه بشكل كامل في النوازل أو القضايا المعقدة، بل يُستفاد منه كأداة مساعدة للمفتين في إصدار الفتاوى لا بديلاً عنهم.

ملخص البحث باللغة الإنجليزية

Summary

Artificial Intelligence (AI) has become a driving force across various fields, and the domain of Islamic legal fatwas is no exception. This study aims to explore the potential and challenges of employing AI in issuing fatwas according to the methodology of Ahl al-Sunnah wa al-Jama'ah.

To achieve this goal, a sample of 21 diverse questions in Islamic financial transactions was selected and submitted simultaneously to the ChatGPT platform. The AI was requested to answer each question while citing relevant Islamic legal evidence and sources. Remarkably, the AI responded to all questions in under one minute.

The findings of this research demonstrate that AI can serve as a powerful supportive tool for muftis. Its ability to gather, organize, and analyze vast amounts of Sharia-based texts, retrieve prior fatwas, and assist in deriving rulings is significant. However, the study confirms that AI cannot replace the human mufti, as the process of issuing fatwas requires deep contextual understanding, scholarly judgment (ijtihad), and insight—qualities that machines cannot fully replicate. Moreover, there are potential challenges and risks, such as the spread of unreliable fatwas if systems are not trained on verified data and supervised by qualified scholars.

Based on the findings, this study recommends the following:

1. Invest in developing AI systems specialized in Islamic sciences:

This should be done through collaboration between AI experts and Islamic scholars to ensure the accuracy and reliability of the data and methodologies used.

2. Establish large and trusted Islamic legal databases:

These should include the Qur'an and its interpretations, the Sunnah and its commentaries, classical jurisprudential texts, and official fatwas—categorized and indexed comprehensively.

3. Train AI systems according to the methodology of Ahl al-Sunnah wa al-Jama'ah: Emphasis should be placed on teaching AI systems the foundational principles and jurisprudential rules followed by this mainstream Islamic school of thought.

4. Set ethical and Sharia-compliant guidelines for the use of AI in fatwa issuance:

These should include verification mechanisms and emphasize that AI's role is supportive, not substitutive of the mufti.

5. Affirm the role of the human mufti:

The mufti should remain the primary authority in the fatwa process. AI is to be used only as an assisting tool—especially in novel and complex cases.

6. Raise public awareness:

The public must be educated on the importance of verifying fatwa sources and avoiding complete reliance on AI-generated fatwas without review by qualified scholars.

7. Promote ongoing research:

Continued research is essential to improve AI technologies in serving the fatwa process while keeping pace with technological advancements and emerging jurisprudential issues.

The use of AI in Islamic legal fatwas can be a valuable tool when supervised by qualified scholars and governed by strict Sharia guidelines. However, it should not be solely relied upon in complex or unprecedented issues. Rather, it should complement the role of scholars, not replace them.

المراجع

أولاً: المراجع العربية:

١. ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين. الطبعة الثانية ٢٠١٩م، دار عطاءات العلم. المملكة العربية السعودية.
٢. الإفتاء الأردنية، ٢٠٢٣: «أثر الذكاء الاصطناعي في صياغة الفتوى».
٣. بونيه، آلان، الذكاء الاصطناعي: واقعه ومستقبله، ترجمة: علي فرغلي، (الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، ١٩٩٣م، ط ١، ص ١٣).
٤. جامعة الكويت، ٢٠٢٤: «تقييم أداء منصات الذكاء الاصطناعي التوليدي في مجال الفتوى».
٥. الحكم الشرعي: حقيقته - أركانه - شروطه - أقسامه، يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، ط ١، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٣١، ٢٠١٠م، ص ١٦-٣٣. شرح القواعد الفقهية، أحمد بن الشيخ محمد الزرقا (ت ١٣٥٧هـ - ١٩٣٨م)، صححه وقدم له وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا (ابن المؤلف)، تنسيق ومراجعة الطبعة الأولى: د عبد الستار أبو غدة، ط ٢، دار القلم، دمشق - سوريا، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م، ص ٢٢٩، مادة ٣٩. الفروق، لشهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ)، عالم الكتب، ب. ط، ب. ت، ٥٣ / ٤. مجموعة رسائل ابن عابدين، لمحمد أمين أفندي الشهير بابن عابدين [ت ١٢٥٢هـ]، دار سعادت، إسطنبول، ١٣٢٥هـ - ١٩٠٧م، ٢ / ١٢٥. مطلق جاسر الجاسر ٢٠٢٤م «الإفتاء باستخدام الذكاء الاصطناعي حكمه الشرعي وأثره في اختلاف العلماء».
٦. مقال بعنوان: نبذة عن الذكاء الاصطناعي، من الموقع الرسمي للهيئة السعودية للذكاء الاصطناعي.
٧. منصة مندومة، ٢٠٢٣ «الذكاء الاصطناعي وأثره في صناعة الفتوى».
٨. الموافقات، لإسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي (ت ٧٩٠هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، تقديم: بكر بن عبد الله أبو زيد، ط ١، دار ابن عفان، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، ٢ / ٥٠٩.
٩. مي المنصور، (٢٠٢٤): «الفتوى عن طريق الذكاء الاصطناعي بين الإقدام والإحجام».

ثانياً: المراجع الأجنبية:

- 1) Stuart J. Russell and Peter Norvig (2016)
Artificial Intelligence A Modern Approach Third Edition Pearson Education Limited
Edinburgh Gate Harlow Essex CM20 2JE England.
- 2) Richard E. Neapolitan and Xia Jiang (2018) Artificial Intelligence, With an Introduction to Machine Learning.
Second Edition Chapman & Hall/ CRC New York, U.S.A.
- 3) Thomas Wood (2020)
Natural language processing ,Your Guide to Natural Language Processing (NLP)
Approaches: Statistical and Symbolic NLP.